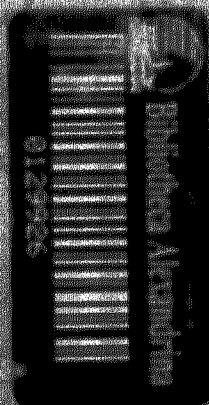
العالم العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي
المتوفى سنة ١٠٥٧هـ

الفتوحات الربانية

النووي

١-٢



على الأذكار النواوية

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

كتاب

الفتوحات الربانية

على الأذكار النووية

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقـــد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيي محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الاول

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

كلمة

جمعية النشر والتأليف الأزهرية

سبحانك اللهم وبحمدك ، وصلاة وسلاما على خير خلقك ، (وبعد) فلما كان خير الهدى هدى المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان كتاب الاذكار للامام النووى مشتملا على ماصح من الاذكار النبوية وغيرها من الشعائر الفاضلة ، وحسبك فى فضله ما ستراه فى (ص ٤) و (ص ١٧) ، ولما كان أجل ما كتب عليه شرح ابن علان رحمه الله وهو شرح جليل قد توسع فيه المؤلف حتى إنه فى كتبه الاخرى يحيل عليه ، عنّ لنا أن نقوم بنشره خدمة للامة الاسلامية ، رجاء أن تتهذب النفوس . وتخضع الجوارح لعلام الغيوب

هـذا . وقد ذكرنا ترجمتى المصنف والشارح فى أول الجزء الاول من « شرح رياض الصالحين » —

« تنبيه » وجد بأول بعض النسخ مانصه « شرح الاذكار لابن علان الصديقى نزيل مكة المشرفة ، السراج الوهاج البحر المتلاطم بالامواج الغطمطم الذى لاتدركه الدلا ، ولاتنزف بعض موارده الملا ، ذو القلم الفصيح ، والتعليق الموثق النقيح ، الحافظ الثانى ، بعد ابن حجر العسقلانى ، شكر الله مسعاه ، وجعل سر الفردوس مأواه

وبخط المؤلف مانصه : للشيخ المحدث نجم الدين الغيطى .

تمسك بآثار النواوى واعتصم وسرح عيون الفكر فى الروضة الغناء

ولازم حمى أذكاره ورياضه تقر بمنهاج له رائق المعنى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذاكر من ذكره ، المغدق سحائب النوال على من شكره ؛ المانع شآبيب رحمته عمن كفره ، المخصص بتقريبه من أقر بوحدانيته وألقى لأدلتها فكره ، وأشكره على مامنّ به من النعم ، وكفه من أكف النقم ؛ وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا وذخرنا وملاذنا محمداً عبده ورسوله ، خير من نبّأه ، وأشرف من أرسله ، صلى الله وسلم عليه ، وزاده فضلا وشرفا لديه ، وعلى آله وصحبه ، وتابعيه وحزبه ، صلاة وسلاما دائمين دوام فيض الله المتواتر ، متكاثرين تكاثر النعم التى عمت البادى والحاضر . (وبعد) فيقول فقير رحمة ربه ، الهارب من سوء فعله وقبيح ذنبه ، المتوسل بأشرف الأنبياء اليه أن يجعله من حزبه ، ويمن عليه برضاه وقربه ، محمد على بن محمد علان ، البكرى الصديقى الشافعى ، خادم الاحاديث النبويه ، والآثار السنيه ، بمكة المشرفة البهيه ، غفر الله لهما ولسائر المسلمين ، وكان لهما ولهم فى كل وقت وحين ، وتوفاه على الاسلام ، وأدخلهم الجنة يوم القيامة آمين : إن الكتاب المسمى « بحلية الأبرار ، وشعار الاخيار ، فى تلخيص الدعوات والأذكار » تأليف حبر الأمة وعالمها ، وشيخ الشريعة وحاكمها ، وناصر السنة النبويه ، وقامع البدعة غير المرضيه ، محرر مذهب الشافعى الامام ومذهب اشكال ما أشكل من الاحكام ، المتفق على جلالته ، وعلو رتبته وولايته ، وارتقاء مكانته ، « الشيخ محيى الدين أبى زكريا يحيى النواوى الشافعى » تغمده الله برحمته ، وأنزله دار كرامته ، وأعلى نزله

بحبوح جنته ، وأعاد على وعلى أحبابى وعلى المسلمين من بركته ، كتاب(١) عظيم المقدار ، سامى الفخار ، ذكر مؤلفه بذلا للنصيحة لامن باب الافتخار ، أنه لايستغنى عنه طالبو الآخرة الاخيار ، وقال غيره من العلماء الذين عليهم المدار « بع الدار واشترالاذكار » وقال غيره من السادة الخيار « ليس يذكر من لم يقرأ الاذكار » وهو كاف للمريد فى حاله ، موصل له الى نهاية مطلوبه وغاية آماله ، لاشتماله مع الاذكار ، على حلية الأولياء وكثير من شعار الاخيار ، ولذا علق عليه أهالى الصلاح ، وشرب من سلسبيل زلاله أرباب الفلاح ، ولم أر من كتب عليه مايحتاجه الطالب ، من كثير المطالب ، من تفسير غريب زائد على ما أودعه المصنف فيه ، وتبيين الراجح فى مسائل يحتاج لتحرير حكمها الفقيه ، وذكر أسرار بعض الاذكار ، وتبيين ما انكمن من الجواهر فى تلك البحار ، فأحببت أن أجمع جانباً من ذلك فى هذا الكتاب ، يكون على سبيل التقريب لذوى الالباب ، سالما عن الايجاز المخل ، والاطناب الممل ، رجاء عموم النفع به ان شاء الله تعالى لكل طالب ، واسماه بأنواع المطالب ، وقد اختصره غير واحد من العلماء الاعلام ، فاختصره ابن رسلان والحجازى ، وحافظ عصره الجلال السيوطى ، وشيخ قطره بحرق الحضرمى ، وغيرهم ، وأملى عليه الحافظ النحرير ، والامام النافذ الحجة الحاكم الخبير ، أمير المؤمنين فى الحديث ، المتفق على تقدمه فى القديم والحديث « شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى » أمالى استخرج فيها أحاديثه ، وبين مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب ، ومات قبل اكمالها وأملى متمما لذلك تلميذه الحافظ السخاوى ، وتوفى قبل الاكمال أيضاً ، ومجموع الامالى فى نحو ثلاث مجلدات ، وهذا المعنى انما ينتفع به ذو الشأن من المحدثين أصحاب المعرفة والاتقان لما فيه من بيان مايتعلق بالمتن من بيان مبهم وزيادة جملة وإيضاح مشكل وتفصيل مجمل ،

---

(١) خبر قوله « ان الكتاب » .

وما يتعلق بالسند من انقطاع واتصال وارسال ولذا اعتنى به المتقنون من المحدثين أتم الاعتناء وجعلوه أعلى أنواع التحمل، كما قال بعضهم بذلك معلما :

بادر على كتب الامالى جاهداً   من ألسن الحفاظ والفضلاء
فأجل أنواع الحديث بأسرها   ما يكتب الانسان فى املاء

وبين سببه الحافظ بن حجر بقوله :

إن فى الامالى من مزيد الضبط ما   لم يخف إلا عن أخى عمياء
فالشيخ قد يسهو متى يسرد كذا الـ   قارى وان كانا من النبهاء

وقد تقاصرت الهمم عن هذا المقام ، وتقاعدت طابة الطلبة عن طلب هذا المرام ، مع أنى لا أغفل شيئاً مما فيه مما يحتاج اليه من ذكر المخرجين للحديث وبيان مرتبته ، وأعرضت عن التطويل بذكر الاسانيد ، وان كانت لارباب الحديث ألذ مشتهى وأحلى من الفانيذ ، على أن الكتاب موضوع للعموم ، مقصود لاشتراك الخواص وغيرهم فى فهم ماله من منطوق ومفهوم ، فاستخرت الله الذى ماخاب من استخاره ، واستجرت بحبله المتين وهو لايضيم جاره ، فى وضع هذا التعليق ، ليكون كالمعين لمطالعيه من أرباب التوفيق ، سالكا فيه طريقاً سالمة من الايجاز والاطناب ، تاركا للكثير مما يحصل به الملل والاسهاب متكلما على مايحتاج للكلام ، ساكتاً عن الواضح البين للافهام . ناقلا لجواهر درره من معادنها ، مبرزاً لخبايا عرائسه من مكامنها ، ليس فيه سوى التقريب ، والله المرجو فى النفع به وقبوله انه المجيب القريب ، « وسميته الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية » جعله الله عنه مقبولا ، وبالقبول والنفع مشمولا ، سبباً للنجاة من هول يوم القيامه ، وذخيرة معدة عند سيدنا محمد المظلل بالغمامه ، عليه أفضل الصلاة والسلام والتحية والسلامه ، وأحبولة لنيل فضله والكرامه والله الكريم يعطي إن شاء لكل عبد من فضله مرامه . وهو حسبي ونعم الوكيل .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، مقدر الاقدار ، مصرف الامور مكور الليل على النهار ، تبصرة

(قوله الحمد لله) سيأتى الكلام على الحمد فى بابه إن شاء الله تعالى (قوله القهار) ذكره عقب الواحد المستلزم له لان مقام الخطبة مقام إطناب وتنبيها على علو مقام الرهبة المنبئ عن أوصاف الجلال المبنى عليه كل شرف وكمال ، (قوله مقدر الاقدار) يصح فيه النصب على الحالية ولا يمنع منها اضافته بناء على جعلها لفظية واسم الفاعل فيها للتجدد والحدوث ، والجر على الوصفية ويقدر الوصف فيه للثبوت والاستمرار فتكون الاضافة معنوية ، أو على البدلية سواء كانت الاضافة لفظية أو معنوية ، والاقدار جمع واحده قدر ، وهو بفتح الدال مصدر قدر يقدر قدراً ، وقد يسكن ، عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور ، كذا فى النهاية لابن الاثير (قوله مكور الليل الخ) فى مفردات الراغب كور الشئ إدارته وضم بعضه الى بعض ككور العمامة وقوله « يكور الليل على النهار الآية » اشارة الى جريان الشمس فى مطالعها وانتقاص الليل والنهار وازديادهما اه وفى تفسير الواحدى يكور الليل على النهار يدخل هذا على هذا ، والتكوير هو طرح الشئ بعضه على بعض اه وفى عبارة المصنف اقتباس كما لا يخفى على الاكياس ، اكتفى بذكر تكوير الليل على النهار عن مقابله وانما اقتصر عليه لأن الليل لخلوته وخلوه عن الاشتغال محل الاشتغال بالذكر والطاعة فى الاقوال والافعال فلذا عمم طلب الذكر فى جميع أوقاته ولا كذلك النهار ، فى قوله « فسبح بحمد ربك آناء الليل وأطراف النهار » . ولذا فضل النفل المطلق فيه على نفل النهار وسيأتى لهذا مزيد ، (قوله تبصرة) أى تبصيراً وتبييناً وهما مصدرا بصر ، المضعف

لاولى القلوب والابصار ، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة

يقال : فى مصدره تبصيراً وتبصرة كقدم تقدمة وتقديماً ثم هو مفعول أو حال (قوله لأولى) أى أصحاب وهو اسم جمع واحده ذو بمعنى صاحب وكتبت الواو امد الهمزة فيه حال النصب والجر لئلا تشتبه بألى الجارة وحال الرفع طرداً للباب (قوله والابصار) جمع بصر فى مفردات الراغب البصر يقال للجارحة الناظرة وللقوة التى فيها ولقوة القلب المدركة ويقال لها بالمعنى الاخير بصيرة أيضاً اه وعلى الاولين فالعطف على القلوب من عطف المغاير وكذا على الأخير وليس من عطف الرديف لان البصر اسم لقوة القلب المدركة لا للقلب وأتى به دون البصائر للايهام المذكور وللسجع المستلذ فى السمع (قوله الذى أيقظ) إن أعرب « مقدر » بدلا فيجوز أن يكون الموصول بدلا أيضاً فيكون مجرور المحل ، وأن يكون خبرا لمبتدأ محذوف فيكون مرفوعه ولا يجوز اعرابه حينئذ نعتاً لان البدل إذا اجتمع مع النعت تعين تأخيره عنه ، وإن أعرب مقدر نعتاً وجعلت اضافته معنوية أو حالا واضافته لفظية لما تقدم جاز اعراب الموصول وصفا أو بدلا أو خبر مبتدأ محذوف ، وفى النهاية اليقظة أى بفتح القاف والاستيقاظ الانتباه من النوم ، ورجل تقز ويقظ ويقظان اذا كان فيه معرفة وفطنة اه والمراد هنا أيقظهم من سنة الغفلات ففى الفقرة استعارة مكنية ، يتبعها استعارة تخييليه ، شبه الغفلة بالنوم بجامع انتفاء كل منهما (١) كما ورد فى الحديث « مثل الذى يذكر الله والذى لايذكر الله مثل الحى والميت » فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية واثبات الايقاظ الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية (قوله اصطفاه) أى اجتباه وافراد الضمير فيه وفيما بعده اعتباراً بلفظ من

---

(١) لعله : بجامع انتفاء الشعور أو نحوه فى كل منهما . ع

الاخيار ، ووفق من اجتباه من عبيده فجعله من المقربين الابرار ، وبصّر من أحبه

والاصطفاء أخذ الصفوة والصفوة بتثليث الصاد ، والاصل اصتفاه فقلبت التاء طاء لوقوعها بعد حرف الصفير(١) (قوله الاخيار) جمع خير ، وخير مخفف خير كميت وميت ، وجوز الهمدانى كونه جمع خير وفى اعراب السمين أمواتا جمع ميت وقياسه على فعائل كسيد وسيائد والأولى أن يكون أموات جمع ميت مخففا كالأقوال فى جمع قيل اه وتعقبه شيخى العلامة عبد الله العصامي فى منهوات شرح الشذور له بأن حكمه بأن الاولى كونه جمع ميت ، فيه نظر لان أفعالا انما تقاس جمعيته لما كان ثلاثياً واذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعى لامحالة فيكون جمع ميت على خلاف القياس اه وظاهر أن جميع ماذكره يأتى فى كونه جمع خير مخفف خير (قوله من عبيده) جمع عبد وسيأتى معناه وله عشرون جمعاً جمع منها ابن مالك أحد عشرفى بيتين وكملها الجلال السيوطى فى بيتين آخرين فقال ابن مالك

عباد عبيد جمع عبد وعبد أعابد معبوداء معبدة عبد
كذاك عبدان وعبدان أثبتا كذاك العبدى وامدد ان شئت أن تمد

وقال السيوطى

وقد زيد أعباد عبود وعبدة وخفف بفتح والعبدان ان تشد
وأعبد عبدون وثمت بعدها عبيدون معبودا بقصر فخذ تسد

(قوله الأبرار) جمع بار يقال برّ فى يمينه فهو بار وبر أبلغ من بار كعدل وعادل وفى النهاية البر فى حق الوالدين والاقربين من الاهل ضد العقوق وهو الاساءة اليهم وتضييع حقوقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار وهو كثيراً مايخص بالاولياء والزهاد والعباد اه (قوله أحبه) لمحبة

(١) ليست العلة كونه حرف صفير بل كونه حرف اطباق ٠ ع

فزهدم فى هذه الدار ، فاجتهدوا فى

لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفسانى بالبارى سبحانه وتعالى المراد بها هنا غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات ، أو الاثابة فتكون صفة فعل وقال القشيرى فى الرسالة محبة الله للعبد ارادته لانعام مخصوص على العبد كما أن رحمته له ارادة الانعام عليه فالرحمة أخص من الارادة والمحبة أخص من الرحمة ، فارادة الله تعالى أن يوصل العبد الثواب والانعام تسمى رحمة وارادته لان يخصه بالقربة والاحوال العلية تسمى محبة وارادته تعالى صفة واحدة ، بحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها فاذا تعلقت بالعقوبة تسمى سخطا واذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمة واذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة وقوم قالوا محبة الله تعالى للعبد مدحه له وثناؤه عليه بجميل فيعود معنى محبته له على هذا القول الى كلامه ، وكلامه قديم . وقال قوم محبته للعبد من صفات فعله فهو احسان مخصوص يلقى الله العبد به ويرقيه ، وقوم من السلف قالوا محبة الله من صفات الخيرية ، فاطلقوا هذا اللفظ فوقفوا عن التفسير ، قال الشيخ زكريا فى شرحه فهذه أربعة أقوال ترجع الى قولين لرجوع الفعل الى الارادة والخيرية الى الكلام اه وافراد الضمير فى أكثر النسخ باعتبار لفظ من وجمعها فى نسخة باعتبار معنى من (قوله فزهدم الخ) الزهد شرعا أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل وهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وهذا زهد العارفين واليه أشار بقوله فزهدم فى هذه الدار والى هذا المعنى أشار من قال :

ان لله عباداً فطناً طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا انها ليست لحى وطناً
جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفناً

وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من جنة وحال

مرضاته والتأهب لدار القرار ، واجتناب مايُسخطه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجد فى طاعاته وملازمة ذكره بالعشي والابكار ، وعند تغاير الاحوال وجميع آناء الليل

ومقام . وليس لصاحب هذا المقال مرام الا الوصول اليه والقرب منه تعالى والزهد فى الدنيا باحتقار جميع شأنها لتصغير الله اياها وتحقيره لها (قوله مرضاته) مصدر ميمى أى رضاه ، ورضا الله عن العبد قال الراغب هو أن يراه مؤتمراً بأمره منتهياً عن نهيه (قوله مايسخطه الخ) السخط من الله تعالى انزال العقوبة كما فى مفردات الراغب وفى أمالى ابن عبد السلام غضب الله فيه ثلاث مذاهب قال الشيخ أبو الحسن الاشعرى هو صفة ذات وعبر به عن الارادة وقال القاضى هو صفة فعل وعبر به عن معاداة الغاضب لمن غضب عليه وقال غيرهما هو صفة ذات وعبر به عن سب الله لاعدائه فى كتابه فيكون عائداً الى صفة الكلام ويجوز فيه كنظائره فتح أوليه وضم أوله وسكون ثانيه (قوله والحذر) معطوف إما على مرضاته وهو أولى لسبقه أو على اجتناب لقربه والاجتهاد فى الحذر من عذابه بمجانبة الافعال المؤدية اليه (قوله بالجد) بكسر الجيم أى الاجتهاد (قوله طاعاته) جمع طاعة وهى امتثال الاوامر واجتناب النواهى وسيأتى الفرق بينها وبين القربة والعبادة . (قوله بالعشى) هو من زوال الشمس الى الصباح والبكرة أول النهار كذا فى مفردات الراغب وفى النهاية لابن الاثير العشى من الزوال الى المغرب وقيل الى الصباح اه ثم فى هذه الفقرة إن أجريت على ظاهرها اقتباس من حديث «يقول الله تعالى اذ كرنى من أول النهار ساعة ومن آخره ساعة اكفك مابينهما » ويجوز أن يكون كناية عن الاستيعاب وشمول سائر الأزمنة (قوله تغاير الاحوال) أى اختلافها (قوله وجميع آناء الليل) أى وجميع ساعاته ومفرده إنى كمعى كما فى النهر لابي حيان وأناء بفتح الهمزة والمد كما فى البيضاوى وإنى وإنو فنى واحده أربعة

وأطراف النهار ، فاستنارت قلوبهم بلوامع الانوار ، أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد العزيز الحكيم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

أقوال وقد حكاها الواحدى (قوله وأطراف النهار) أى جوانبه قال الواحدى فى قوله تعالى « وسبح بحمد ربك » أى صل لله بالحمد له والثناء عليه « قبل طلوع الشمس » يريد الفجر « وقبل غروبها » يعنى العصر « ومن آناء الليل » ساعاته قال ابن عباس يريد أول الليل المغرب والعشاء « وأطراف النهار » قال يريد الظهر وسمى وقت صلاة الظهر أطراف النهار لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول وطرف النصف الثانى اهـ ثم تعبير المصنف بما عبر به إيماء الى أنه ينبغى استغراق جميع الليل وطرفى النهار بالذكر وذلك لان فى النهار زمن الاشتغال بأحوال المعاش ، واستغراقه بالاعمال ربما يكون سبباً لفوات ذلك وقد يترتب عليه ضياع الاهل والعيال المنهى عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » ويصح أن يراد بأطراف النهار جميع أزمنته فكثيراً مايعبر بالبعض عن الكل وكثيراً مايأتون بعبارة ليست صريحة فى التعميم وهو مرادهم بها لكثرة الاستعمال كاعطيت القوم عن آخرهم أى عممتهم بالعطاء وعليه فالمراد جميع ذلك على قدر الاستعداد وحسب الطاقة وفى الفقرة اقتباس (قوله بلوامع الانوار) يقال لمع البرق كسطع أضاء وهذا من اضافة الوصف للموصوف أى الانوار اللوامع وهو جائز عند الكوفيين ولابد من تأويله عند البصريين (قوله عبده) العبد والعبدل لغة الانسان وشرعا المكلف ولو حراً وهو أسنى أوصاف الانسان ولذا نعت به صلى الله عليه وسلم فى أشرف المقامات فى القرآن قال بعض العلماء وقال بعضهم العبد يقال على أضرب : عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذى يصح بيعه وابتياعه . وعبد بالايجاد وذلك ليس الا لله تعالى « إن كل من فى السموات

وصفيه وحبيبه وخليله ،

والارض الا آتى الرحمن عبداً » . وعبد بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالى « واذكر عبدنا أيوب » ومنه « سبحان الذى أسرى بعبده » ، وعبد الدنيا واعراضها وهو المتكف على خدمتها ومراعاتها وإياه قصد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والعبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الامن له غاية الافضال وسيأتى هذا المقام مزيد (قوله وصفيه) فى النهاية صفى الرجل الذى يصافيه الود يخاصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول (قوله وحبيبه) أى حبيبه الاكبر إذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به ، وأعرف الناس بالله نبينا فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب . وتقدم معنى المحبة من الله وحبيب فعيل من أحب فهو محب أو من حب يحب فهو حبيب (قوله وخليله) الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول من الخلة بضم أوله الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت فى خلاله أى باطنه وقيل هى تخالل مودة فى القلب لاتدع فيه خلاء إلا ملأته أو من الخلة بالفتح الحاجة والفقر كذا يستفاد من النهاية لابن الاثير . وفى شرح الاربعين لابن حجر الهيثمى وخليله الاعظم بمعنى مفعول وكأن الاقتصار عليه لكونه أنسب بمقام الادب وأشرف بكونه ذا الخلة التى هى نهاية الارب وهل مقام المحبه أرجح من مقام الخلة كما يؤذن به الاهتمام بتقديمه وعليه العارف ابن أبى جمرة فى حديث الاسراء فى كتابه بهجة النفوس وتحليها أو بالعكس ورجحه ابن القيم فقال : وظن أن المحبة أرفع وأن ابراهيم خليل وأن محمداً حبيب غلط وجهل وما استدل به لتفضيل المحبة انما يقتضى تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وهذا لانزاع فيه إنما النزاع فى الافضلية المستندة الى أحد الوصفين والذى قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة فى

أفضل المخلوقين ، وأكرم السابقين واللاحقين . صلوات الله وسلامه عليه
وعلى سائر النبيين والمرسلين

كل من الخليلين خلة كل منهما أفضل من محبته واختصاصها لتوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الانبياء ولكون هذا التوفر فى نبينا أكثر كانت خلته أرفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم اه (قوله أفضل المخلوقين) أى حتى من الملائكة على المختار والنهى عن تفضيله صلى الله عليه وسلم على الانبياء محمول على التفضيل فى نفس النبوة للتساوى فيها أو على تفضيل يؤدى الى تنقيص لاحد منهم لحرمته بل لأنه يؤدى للكفر أو أنه قاله قبل علمه فلما أخبر به قال أنا سيد ولد آدم وعدل اليه عن أنا سيد آدم وولده إما تأدبا معه أو لحصول المقصود من سيادته عليه مما قاله لأنه إذا ساد جميع أولاده ومنهم إبراهيم الأفضل من آدم فسيادته عليه بالاولى ، والله أعلم . وضعف بأن راوى خبر النهى أبو هريرة متأخر الاسلام جداً فيبعد عدم الاطلاع وعن تفضيله على يونس نفياً للجهة لئلا يتوهم من ارتقائه صلى الله عليه وسلم الى أعلى المنازل مقام قاب قوسين أو أدنى انه أقرب الى الله تعالى من يونس الذى التقمه الحوت ونزل به فى قعر البحر بل هما متساويان فى القرب من الله تعالى بعلمه اذ القرب أو البعد المكانى من أوصاف الاجسام تنزه سبحانه عن ذلك أشار اليه امام الحرمين ولم يخبر بهذا المنزع اللطيف حاضرى مجلسه حتى التزم واحد لضيفه بألف دينار ، فانظر همة هؤلاء الطلبة الاخيار وقد نقل ذلك القرطبى فى تذكرته (قوله وأكرم السابقين) أى من تقدم حتى الانبياء والرسل المفضلين على خواص الملك المختار فى الاصول واللاحقين وأتى به مع لزوم ماقبله له لان المقام مقام إطناب (قوله والمرسلين) عطف على ماقبله من عطف الرديف إن كان الرسول والنبى بمعنى كما قيل به ومن عطف الخاص على العام إن كان الرسول أخص كما هو المشهور وفيه الصلاة على الانبياء

وآل كلٍّ وسائر الصالحين ﴿أما بعد﴾ فقد قال الله العظيم ، العزيز الحكيم « فاذكروني أذكركم »

وقد ورد «صلوا على أنبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت» أخرجه الطبراني وغيره (قوله وآل كل) عدل عن إضافته الى الضمير المشهور الى الاضافة الى الاسم المظهر ، لانها الاحسن كما نبه عليه البهاء السبكي في عروس الافراح وكونه جرى على مذهب الزبيدي من منع ذلك بعيد يأباه سعة اطلاع المصنف على شواهده ومنها قول عبد المطلب

وانصر على آل الصليـ ب وعابديه اليوم آلك

والآل الذين يحرم عليهم الصدقة ولهم خمس الخمس ، مؤمنو بني هاشم والمطلب والاقرب ان المراد هنا ما اختاره جمع من المحققين ومنهم المصنف في شرح مسلم وقال الازهري أنه أقرب الى الصواب جميع الامة وقيده القاضي حسين وغيره بالاتقياء منهم واستندوا الى حديث ابن عباس مرفوعا « آل محمد كل مؤمن تقي » أخرجه الطبراني بسند واه جداً وأخرج البيهقي نحوه عن جابر من قوله وسنده ضعيف وهذا المعنى الاخير أنسب بمقام الدعاء لانه كلما كان الدعاء أعم كان أتم ويدخل فيه حينئذ الصحابة الكرام والتابعون باحسان على الدوام ثم الصحيح أن أصل آل أول تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا وقيل غير ذلك (قوله وسائر الصالحين) أي باقيهم فعطفه على ماقبله من عطف المغاير أو جميعهم فيكون من عطف العام أن أريد بالآل من يحرم عليهم الصدقة الواجبة أو من عطف الخاص على العام أن أريد من الآل المعنى العام أي جميع الامة وأريد بالصالحين القائمون بما عليهم من حق الله وحق العباد ومن عطف المرادف ان أريد بالصالحين مطلق المؤمنين المعبر عنهم فيما سبق بالامة أي أمة الاجابة ويقربه عموم الدعاء عليه ويبعده سياق المقام وقرنه مع الآل الكرام (قوله فاذكروني أذكركم) قال الواحدي قال ابن عباس وسعيد بن جبير

وقال تعالى « وما خلقتُ الجن والانس إلا ليعبدون »

اذكرونى بطاعتى أذكركم بمغفرتى روى أن عبدالملك كتب الى سعيد بن جبير فى مسائل فقال فى جوابها : وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وان أكثر التسبيح وتلاوة القرآن وتسأل عن قوله تعالى « فاذكرونى أذكركم » فان ذلك ان الله تعالى يقول « اذكرونى بطاعتكم أذكركم بمغفرتى » ويشهد لصحة هـذا حديث خالد بن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فقد نسى الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاته القرآن » اه وبمعناه حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وانذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه » وسئل الحافظ ابن حجر عن معنى هذا الخبر فاجاب معنى الخير فى الحديث تفضيل الجمع الذى يذكر الله سبحانه وتعالى ء ده فيهم على الجمع الذى يذكر العبد ربه فيه أى جمع كان ولا حجة فيه لمن فضل الملائكة على الانبياء لانه ليس المراد والله أعلم تفضيل الملأ والمذكور على الملأ والذاكر وحينئذ فالافضلية للمجموع على المجموع وبهذا يزول الاشكال ولا يلزم منه ماتخيله المستدل به على تفضيل غير الانبياء (قوله وقال تعالى «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ») أى معدين ليعبدون وكأن الآية(١) تعديد نعمه أى خلقت لهم حواس وعقولا وأجساما منقادة نحو العبادة كما يقال هذا مخلوق لكذا وإن لم يصدر منه الذى خلق له كذا فى النهر لابى حيان وفى الكشاف إن قلت لو كان الله تعالى مريداً للعبادة لكانوا كلهم عبيداً قلت انما أراد منهم أن يعبدوا مختارين للعبادة لا مضطرين اليها اه قال ابن بنت الميلق وهذه عادته

---

(١) لعله : وكأن المقصود من الآية . ع

فعلم بهذا أنّ من أفضل أو أفضلَ

يعنى الزمخشرى اذا رأى ظاهراً يوافق مذهبه أورد مذهب أهل السنة سؤالا ومذهبه جواباً وما أجاب به غير صحيح بل الآية دليل أهل السنة لكونها سيقت فى مساق تعظيمه تعالى وأن شأنه مع عبيده لا يقاس بغيره فان العبيد فى العرف قسمان منهم من يقتنيه سيده للانتفاع به ومنهم من يكون للتبجيل والتعظيم كمماليك الملوك، والعباد بالنسبة اليه تعالى من القسم الثانى فلا تتركوا (١) عبادته وتعظيمه لان نفعها عائد اليهم . قيل والعبادة المرادة من الآية التعظيم لله والشفقة على خلقه لاتفاق سائر الشرائع على ذلك بخلاف خصوص العبادات فالشرائع مختلفة فيها ولما كان التعظيم اللائق بجلال الله تعالى لا يعلم عقلا لزم متابعة الشرع والاخذ بقول الرسول اه وقيل معنى ليعبدون ليعرفون قال ابن عباس كل عبادة فى القرآن فهى بمعنى العرفان وهل الخطاب للخصوص أو للعموم خلاف عند المفسرين وأيد بعضهم هذا التفسير بحديث « كنت كنزاً مخفيا لم أعرف فأحببت أن أعرف » أى ما خلقت الثقلين الا لاظهر عليهم صفاتى وكمالاتى فيعرفونى فيعبدونى لان العبادة لله المعرفة ومن لم يعرفه لم يعبده وروى عن على لم أعبد ربا لم أعرفه اه والخبر المرفوع موضوع . والمراد المعرفة التى تليق بحال الانسان لا معرفة حقيقته تعالى على ما هو عليه فان ذلك فى الدنيا محال اتفاقا وفى امكانه فى الآخرة خلاف ، الراجح عدمه ولا يلزم ذلك من كونه تعالى يرى فى الاخرة اذ الرؤية لا تستلزم الاحاطة قال تعالى « لا تدركه الابصار » أى لا تحيط به اذ الاحاطة من أوصاف الحوادث تعالى عن ذلك. (قوله أو أفضل) الظاهر أن أو فيه بمعنى بل إذ لا شبهة أن الذكر سيما إن فسر بالمعنى الشامل لسائر العبادات أفضل أحوال الانسان، ثم هذه الافضلية للذكر المأثور كما قال « فى الاذكار الواردة عن سيد

---

(١) كذا بالاصل . ع

حال العبد حالَ ذكره رب العالمين ، واشتغاله بالاذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المرسلين ، قال القاضى عياض أذن الله فى دعائه وعلم الدعاء فى كتابه لخليقته وعلم النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء لامته واجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة للامة فلا ينبغى لاحد أن يعدل عن دعائه صلى الله عليه وسلم وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأشد مافى الحال أنهم ينسبونها الى الانبياء والصالحين فيقولون دعاء نوح دعاء يونس دعاء أبى بكر الصديق فاتقوا الله فى أنفسكم لاتشتغلوا من الحديث الا بالصحيح اه وقال الامام أبو بكر محمد بن الوليد الطرسوسى فى كتاب الأدعية ، ومن العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التى ذكرها الله فى كتابه عن الانبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالاجابة ثم تنتقى الفاظ الشعراء والكتاب كانك قد دعوت فى زعمك بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم وعن المصنف أن اوارد المشايخ واحزابهم لا بأس بالاشتغال بها غير أن الخير والفضل انما هو فى اتباع المأثور فى الكتاب والسنة وهذا ليس كذلك وفيهما ما يكفى السالك فى سائر أوقاته وقد جرى أصحابنا على ذلك فقالوا فى بابى الصلاة والحج يشتغل بالدعاء والذكر وأفضله الوارد وخالف الحنفية فقالوا إن الاشتغال بالوارد لكون المدار فيه على ايراد تلك الالفاظ ربما تكون محلا للخشوع المطلوب من الداعى فالاولى ان يأتى بذكر من عنده ليتم توجهه أو يأتى بكل من النوعين ليكسب كلا من الفضلين وما أشرنا اليه أولا أولى ، والزعم بأن ايراده يفوت الخشوع ممنوع وبفرضه فبركة الأتباع تقوم بما فات من الخشوع والله أعلم وسيأتى ان شاء الله أواخر الكتاب فى باب أدب الدعاء تفصيل فى أذكار المشايخ فراجعه (قوله واشتغاله الخ) يجوز

سيد المرسلين ، وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى عمل اليوم والليلة والدعوات والاذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين ، ولكنها مطولة بالاسانيد

فى قوله اشتغاله الرفع والنصب عطفا على قوله قبله ذكره رب العالمين المنصوب أو المرفوع بنا على اثبات من فى افضل او حذفها منه وفى بعض النسخ حال ذكره رب العالمين بزيادة حال منصوبا ومرفوعا بناء على ماذكر وحينئذ فيجوز فى اشتغاله الرفع والنصب عطفا على حال والجر عطفا على ذكره المضاف اليه (قوله سيد المرسلين) أى مجموع الرسل وكذا كل فرد منهم كما يدل عليه حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفى كلام المصنف إطلاق السيد على غير الله وهو جائز كما يأتى فى الأصل وسيأتى الكلام على إعلاله (قوله والاذكار) هو جمع واحده ذكر وهو كما فى فتح الأله فى أصل وضعه ماتعبد الشارع بلفظ مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولى اه وقريب منه ماقيل الذكر شرعا قول سيق لثناء او دعاء وقد يستعمل أيضا لكل قول يثاب قائله وحينئذ فأن أريد بالاذكار فى قول المصنف مقابل الدعاء كان عطفه من عطف المغاير وإن اريد به مايشمله كان من عطف الخاص على العام والكلام فى الذكر اللسانى اما الذكر القلبى فسيأتى معناه عند ذكر المصنف له (قوله كتبا كثيرة) أى بعضها فى عمل اليوم والليلة ككتابى ابن السنى والنسائى وبعضها فى الدعوات ككتابى المستغفرى والبيهقى (وقوله مطولة) بوزن اسم المفعول من التطويل وهو تكثير اللفظ والمعنى ويقابله الايجاز والاختصار ولذا قال فيما سيأتى مختصرا الى آخره والاطالة أن يكون اللفظ زائدا على مايؤدى به اصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين فان كان لفائدة فهو الاطناب وان تعين الزائد

والتكرير، فضعفت عنها همم الطالبين ، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين فشرعت فى جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصدماذ كرته تقريباً للمعتنين،

لالفائدة فهو الحشو والاسانيد جمع اسناد وهو الاخبار عن طريق المتن ، والسند رجاله. وقيل هما بمعنى وعليه جرى الجلال السيوطى فى الفيته فقال

والسند الاخبار عن طريق   متن والاسناد لدى فريق

وكون الاسناد سببا للتطويل بالنظر لمريد التعبد بألفاظ الاذكار والا فهو اسم مطلوب للمحدث اذبه يعرف حال الحديث فى القوة والضعف قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء ونقل مثله عن غيره (قوله والتكرير) مصدر كرر المضاعف اى ذكر الشىء مرة بعد أخرى والتكرار بفتح المثناة وكسرها اسم مصدر وهذا يفعله الجامعون على الابواب والمعاجم كثيرا لحاجتهم اليه وقد أكثر منه الحافظ البخارى فى صحيحه حتى قال فيه بعضهم :

قالوا لمسلم فضل   قلت البخارى أعلى
قالوا المكرر فيه   قلت المكرر أحلى

(قوله الراغبين) من الرغبة شدة الطلب والمراد الراغبين فى طلب المتعبد بلفظه دعاء أوذكرا . المعرضين عما يتعلق به من الاسانيد فلا يخالف ماتقدم من قوله فضعفت عنها همم الطالبين . (قوله مختصرا) بوزن اسم الفاعل حال من فاعل شرع مقدرة أو من المجرور بفى كذلك أومن اسم الاشارة المضاف اليه أى حال كون هذا الكتاب مختصرا ماتقدم واسناد الاختصار اليه مجاز عقلى من اسناد ما للشىء لآلته وصح مجىء الحال من المضاف اليه لكون المضاف عاملا قبل الاضافة فى المضاف اليه فهو كقوله تعالى إليه مرجعكم جميعا ثم هو بالتنوين فيما وقفت عليه من الاصول المصححة ولوروى بترك التنوين والاضافة لجازت فيه الاوجه المذكورة لكون اضافته لفظية غير معرفة

وأحـذف الاسانيد في معظمه لما ذكرته من ايثار الاختصار ولـكونه موضوعا للمتعبدين ، وليسوا الى معرفة الاسانيدمتطلعين ، بل يكرهونه وان قصر إلا الأقلين ، -

---

وفى نسخة مختصرا قاصداً وعليه فيجوز أن يقرأ مختصرا بوزن اسم المفعول حالا من المضاف اليه ويبعده قوله بعـده قاصدا الخ والمختصر كالموجز ماقل لفظه وكثر معناه . « وفى شرح مسلم » للمصنف الاختصارايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الـكلام الـكثير الى قليل فيه معنى الـكثير وسمى اختصارا لاجتماعه ومنه المخصر وخصرة الانسان اه (قوله وأحذف الاسانيد الخ) عبر بالحذف الذى يكون عادة بعد الذكر اشعاراً بان السند ممـا يعتنى به أرباب الاتقان فـكانه ذكره ثم حذف ولو عبر بالترك ونحوه لما فهم ذلك (قوله ايثاراً) بالتحتية الساكنة ثم المثلثة من الأثرة ، الاختصاص أى تخصيص الاختصار بالاختيار على مقابله (قوله ولـكونه) عطف على ما من قوله لما ذكرته واعاد الجار حـذرا من ايهام كونه لوحذف الجار معطوفا على ايثار (قوله يكرهونه) وذلك لـكونهم يرونه من الامور المـكسبة للنفس شرفا ونخرا وهم يكرهون كلما كان كذلك قال بعضهم فى حق سفيان الثورى انه نعم الرجـل لولا أنه من أهل الحديث وفى تنبيه الغافل للقسطلانى قال أبو بكر الوراق آفة المريد ثلاثة اشـياء التزويج وكتابة الحديث والاسـفار لـكن حمل هذا الاثر على أن المراد بالحديث فيه الاخبارمثل التواريخ ونحوها والا فـكثير من الاولياء الـكرام الذينهم رؤس زهاد الانام واكبر العارفين الفخام كمالك واحمد وأمثالهما نظروا الى النفع المرتب عليه وأنه من جمالة العلم الذى الاشتغال به أفضل من الطاعات وأجل العبادات الموصلات قال أحمدوقد سئل ماتشتهى من الدنيا فقال بيت خال أى ليتعبد فيه واسناد عال وهو من أسنىعلوم الاخرةوعبارة التقريب للمصنف فان علم الحديث من أفضل القرب

ولان المقصود به معرفة الاذكار والعمل بها

الى رب العالمين وكيف لاوهو بيان طريق سنة خير الخلق واكرم الاولين والاخرين وقال فى الارشاد فى نوع معرفة آداب المحدث ، علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة لامن علوم الدنيا ومن حرمه فقد حرم أجراً عظيما ومن رزقه فقد رزق فضلا جسيما اه وقال ابو الحسن شنبوية من أراد علم القبر فعليه بالأثر وفى الحديث اللهم ارحم خلفائى قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يردون احاديثى وسنتى رواه الطبرانى وغيره (قال السيوطى) وكأن تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان والبخارى وآخرون وكونه قل أن يخلص فيه النية وتسلم فيه الطوية لاينافى شرفه الذاتى وكونه من أعظم الطرق الموصلة عند صحة النية وهى معتبرة فى الاعتداد بسائر الاعمال وقد كانت الصحابة وناهيك بعرفانهم توجهوا لنقل الشريعة الشريفة ولم يروا الاشتغال به مانعاً من الرتبة المنيفة ويكفيك فى كون العلم طريق الولاية ماثبت عن الشافعى أن لم يكن العلماء العاملون أولياء لله فليس لله ولى بل قد روى بهذا اللفظ مرفوعا كما فى جواهر العقدين للسمهودى فأن قلت ان القشيرى حشى رسالته ، التى الفها فى التصوف بالأسانيد قلت هو من الأقلين الذين هم الاجلون الجامعون بين مقام الجمع والفرق وقال القسطلانى فى تنبيه الغافل انما فعل ذلك للرد على من يرى أن لا أصل لطريق القوم فذكر مالها من إسناد تنبيها على ثبوت هذا الطريق (قوله المقصود به) اى بالكتاب الذى ألفه (قوله العمل بها) بأن يأتى بالذكر فى محله ، أووقته إن كان مقيداً أو مطلقا إن كان مطلقا ويقصد أصل معناه (وقيل) يعتبر أن لايقصد سواه ثم منها ما كان معلقا على لفظه فلا يحصل بالأتيان بغيره وأن كان فى معناه الا ترى ماورد فى الخبر المتفق عليه عن البراء فيما يقال عند

وايضاح مظانّها للمسترشدين . وأذكر إن شاء الله تعالى بدلا من الاسانيد ماهو أهم منها مما يخلّ به غالباً ،

المقام قال قلت ورسولك الذى ارسلت فقال ونبيك الذى ارسلت فقال ونبيك الذى أرسلت وفى قواعد زروق ماجاء عن الشارع فى الفاظ الأذكار يتبع اه ومنها ما يكون المقصود حصول معناه كالحمد أول الكتب المؤلفة فلذا أقام مقامه ، فى هذا المعنى البسملة كثيرمن أصحاب الكتب المصنفة وهذا النوع يحصل ثوابه بأبراد ، ما يؤذن ذلك المعنى من أى لفظ كان (قوله وايضاح مظانها) بالرفع عطف على معرفة وفى الجر بعد ، ومظان جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة آخره نون مشددة بعدها هاء كذا ضبطه الحافظ الدمى فى هامش نسخة من كتاب تلاوة القرآن من كتاب الاذكار قال وكان حقه فتح الظاء الا أنها كسرت لمكان الهاء فى آخره اه أى بذكرها فى الباب الذى يليق بها وفى ذلك تسهيل للمراجع وفى نسخة معانيها وإنما كان هذا من مقصود الذاكر لان شرط ترتب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكى بخلاف ترتيب الثواب على قراءة القرآن فأنه حاصل للقارئ وان لم يعرف معناه لكن قضية قول المنهاج ، ويسن تدبر القراءة والذكر حصول ثواب الذكر مع جهل معناه كما فى القرآن ومن ثم نظر فيه الأسنوى وقال ابن العز الحجازى فى مختصره فتح البارى والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه وإن انضاف الى الذكر إستحضار معناه وما أشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقص عنه زاد كمالا فأن وقع ذلك فى عمل صالح مهما فرض من صلاة أو صيام أو جهاد أو غيرها ازداد فأن صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو ابلغ الكمال *(فائدة)* سئل الحافظ ابن حجر عن ثواب من قرأ القرآن ولم يفهم معناه هل يثاب كما نقل عن الشيخ ابى اسحاق صاحب التنبيه فى اللمع مستدلا له بأن القرآن

وهو بيان صحيح الاحاديث وحَسَنها وضعيفها ومنكَرِها فانه مما يفتقر

لايجوز روايته بالمعنى أى لتعلق التعبد بلفظه بخلاف الحديث (فأجاب) ما قاله الشيخ صحيح لكن مراده أن يكون القارئ لايفهم شيئا باللسان العربى والا فأنه يؤجر على قراءة ما يفهمه منه ولو قل لأنه ورد فى الحديث الجيد أن كل حرف منه فيه ثواب لقارئه ثم انه لايجوز للذى لايفهم معنى ما يقرأه أن يقرأ شيئا لأنه لا يأمن أن يغير منه شيئا أو يبدل فأن فرض أنه يقرا فى شئ مضبوط ضبطا بينا لايخفى عليه منه شئ بحيث يقرأه مستويا فأنه يؤجر على قرائته ان سمعه من يعلمه لكونه سببا لتحصيل الأجر للسامع اه ثم النسخة الأولى أنسب بما فعله المصنف فى هذا الكتاب أذ لم يتعرض فيه لايضاح المعانى نعم ربما بين بعض غريب المباني (قوله من بيان صحيح الأحاديث الخ) وفى أكثر النسخ وهو بيان الى آخره والظرف بيان لما فى ماهو أهم والصحة ومقابلها بيانها أما بالنقل عن الغير أو بما يقوم من مقتضى الحكم بشئ منها بناء على ما رجحه فى الارشاد والتقريب من إختيار امكان التصحيح أى ومقابله فى هذه الأزمنة الأخيرة وعليه الجمهور وهو القول المنصور وخالف ابن الصلاح وتبعه آخرون فمنعوا ذلك قال بعض المحققين وإنما منعه سداً للباب وخشية أن يعانى ذلك من ليس أهلا لذلك وإلا فقد فعل هو نفسه ذلك لحسن حديث كل أمر ذى بال وغيره ثم يتبين حال الحديث من الصحة، وغيرها هو الغالب كما نبه عليه المصنف فى ثالث الفصول الآتية إن شاء الله تعالى والحكم بالصحة وما بعدها باعتبار الظاهر الذى اقتضته القواعد لا أنه مقطوع به إذ قد يكون ما حكم بوضعه ظاهراً ثابتاً فى نفس الأمر وبضده ما حكم بصحته نعم فى أحاديث الصحيحين كلام والصحيح فى الأصل من أوصاف الاجسام ثم جعل وصفا للحديث قال السيوطى فى شرح التقريب مجازا أو استعارة تبعية أقول وحقيقة عرفية وهو الأولى لتبادر هذا اللفظ عندهم حالة

الى معرفته جميع الناس الا النادر من المحدثين ، وهذا أهم مايجب الاعتناء به وما تحققه الطالب

الاطلاق الى المعنى الآتى والتبادر آية الحقيقة ثم هو قسمان صحيح لذاته وهو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة وصحيح لغيره وهو ما كان راويه دون ذلك فى الضبط والاتقان فيكون حديثه فى مرتبة الحسن فيرتقى بتعدد طرقه الى الصحة ويقال له صحيح لغيره والحسن قسمان كذلك حسن لذاته وهو الذى عرفه الخطابى بقوله أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصور راويه عن رواة الصحيح فى الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ، وحسن لغيره وهو الذى عرفه الترمذى بقوله أن لايخلو الاسناد من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون الحديث معروفا برواية مثله أونحوه من وجه آخر ولا بد فى الحكم بحسن الحديث مطلقا من سلامته من العلة القادحة والشذوذ ، والضعيف مافقد فيه شرط من شروط القبول الشاملة للصحيح والحسن من الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة القادحة ، والمنكر قيل إنه مرادف للشاذ وعليه جرى ابن الصلاح ومختصروا كلامه والذى عليه الحافظ ابن حجران بينهما فرقا فالشاذ مخالفة الثقة من هو أوثق منه بحفظه أو زيادة عدد اونحوه والمنكر مخالفة الضعيف الثقات «قال الحافظ »وقد غفل من سوى بينهماوزيادة تحقيق هذا المقام فى كتب الأثروفيما ذكر كفاية لمن اقتصر (قوله الى معرفته) أى معرفة حكمه بالنقل عن قائليه الحفاظ كما يدل عليه قوله الآتى الا النادر من المحدثين فهؤلاء لا يفتقرون الى معرفة ذلك بالنقل عن الغير لتمكنهم من استفادة حكمه بالملكة التى نالوها وقوله وما تحققه الطالب من جهة الحفاظ

من جهة الحفاظ المتقنين ، والأئمة الحذاق المعتمدين . وأضم اليه ان شاء الله الكريم جملا من النفائس من علم الحديث

الى آخره والنادر القليل (قوله من جهة الحفاظ) أى لا طريق لمعرفة حال الحديث الا من حفاظه الجهابذة المتقنين كما يدل عليه الكلام أى الكاملين فى الحفظ والاتقان والحفاظ جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة ألف حديث متناً وإسناداً وفوقه الحجة وهو من أحاط بمائتى ألف حديث كذلك وفوقهما الحاكم وهو من أحاط بمعظم السنة (قوله إن شاء الله تعالى) اتى به اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان يأتى بذلك إمتثالا لقوله تعالى «ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله » نعم لا يقال فى محقق نحو صمت أمس أو أموت أو نحو ذلك الا على سبيل التبرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى فى زيارة القبور وإنا إن شاء الله بكم لا حقون على أحد وجوه فيه يأتى بيانها إن شاء الله تعالى (قوله الكريم) وصف الجلالة به بعد الوصف بقوله تعالى من باب الوصف بالمفرد بعد الجملة ومنه قوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك وسقط فى الاصل المقروء على ابن العماد الاقفهسى وبعض الأصول ، الوصف بجملة تعالى وحينئذ فالكريم نعت مفرد وقوله النفائس جمع نفيسة لا نفيس أذ فعائل إنما يكون جمعالفعيلة وسكت عن وصف النفائس بالمستجادات إكتفاء باستلزامها لها وأتى بها فى المنهاج تصريحاً باللازم تحريضا للطالب على أن مابين به النفائس هنا بقوله من علم الحديث الى آخره وصف لها بأعظم أنواع الاستجادة كما لا يخفى (قوله علم الحديث) قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى اذا اطلق علم الحديث فالمراد به علم الحديث دراية وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك ، وغايته معرفة مايقبل وما يرد من ذلك ومسائله مايذكر فى كتب من المقاصد اه ويطلق علم الحديث

ويراد به علم الحديث رواية ويصح كونه المراد هنا وكونه إذا أطلق ينصرف الى الاول أغلى ومع انتفاء القرينة ويصح إرادة الاول لما بينه فيه المصنف من أحوال الحـديث من الصحة ومقابلها والتنبيه بعض الاوقات على تفرد بعض الرواة عن غـيره ونحوه من مباحث علم الاثر وحد علم الحديث رواية قال الـكرمانى فى شرح البخارى علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأفعاله واحواله قلت وكـذا تقريراته وما أضـيف اليه من وصف كـكونه ليس بالطويل ولا بالقصير أو أيام كاستشهاد عمـه حمزة رضى الله عنـه بأحد ويعرف به أقوال وأفعال من دونه من صحابى وتابعى وكان عليه ذكره لان علم الحديث يطلق على ذلك كله وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول وغايته الفوز بسعادة الدارين وتعقبه السيوطى فى تعريفه بأنه مع كونه غير مانع لشموله علم الاستنباط غير محرر راه ويتعقب أيضا بأنه يقتضى اختصاص الحديث بالمرفوع والذى عليه الجمهور أنه يعمه والموقوف والمقطوع وغيرها ومن ثم عرفه غير واحد بأنه ماأضيف اليه صلى الله عليه وسلم أو الى من دونه من قول أو فعل أو صفة أو تقرير وقال شيـخ الاسلام زكريا بعد سوق هذا التعريف قاله الـكرمانى وموضوعه ذات النبى صلى الله عليـه وسلم من حيث انه نبى قال وفيـه أن التعريف يعم مايتعلق بذات النبى وغيره فينبغى أن يكون الموضوع على هذا التعريف أعم ويكون ماقاله الـكرمانى فى الموضوع مبنيا على تعريفه المقتضى لقصر الحديث على المرفوع ويمكن أن يقال لما كان البحث ، بالاصالة فيما يتعلق بذات الرسول وفى غيره بطريق التبع جعل موضوعه ذاته لـكون البحث عن عوارض ذاته فيكون ماذكره الـكرمانى موضوع علم الحديث والله اعلم . وتعقب الكافيجى أيضا قوله إن موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول بأن ذلك موضوع علم الطب من حيث إنه ذات انسان وموضوع علم الحديث ذاته الشريفة من حيث إنه ذات رسول اذا المبحوث فى علم الحديث عن عوارض الذات

ودقائق الفقه ومهمات القواعد ورياضات النفوس والآداب التى تتأكد معرفتها على السالكين ، وأذكر جميع ما أذكره

المذكورة من الاقوال والافعال من حيث إنه ذات رسول بخلاف الطب فأنه مبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه انسان وبخلاف الفقه فأن المبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه مكلف وبما ذكر علم الفرق بين موضوع كل من العلوم . الثلاثة وإن كان متحداً بالذات ثم ما نقلته عن الكرمانى من كون ذات الرسول الى آخره موضوع علم الحديث رواية هو مافى شرح التقريب للسيوطى لكن فى شرحه للبخارى نقلا عن الكرمانى أنه موضوع علم الحديث دراية وعبارته قال ابن جماعة وموضوعه السند والمتن وقال الكرمانى موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول اه . وما نقله السيوطى أقرب لكلام القوم نعم عوارض الذات من جملة موضوعه رواية إذ هو كما سبق السند والمتن والمراد بالمتن ماأضيف اليه من قول أو فعل الخ (قوله دقائق) الفقه جمع دقيقة أى خفايا الفقه التى يحتاج فى فهمها الى ذهن سليم وفكر قويم والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالحكم الشرعى العملى المكتسب من الادلة التفصيلية وإضافة دقائق الى فقه تصح كونها بمعنى من وهو الاظهر ويصح كونها بيانية وكونها من إضافة العام الى الخاص كشجر الاراك (قوله ومهمات القواعد) أى مايهتم به الطالب من القواعد العلمية التى يبتنى عليها كثير من الاحكام والقواعد جمع قاعدة وهى قانون كلى منطبق على جزئياته وان شئت قلت قضية كلية يتعرف بها أحكام جزئيات موضوعها وقد أوضحت تعريف القاعدة فى شرح نظمى قواعد ابن هشام النحوية أعان الله على اكماله (قوله ورياضات النفوس) اى ما ترتاض به وتنخلع بمزاولتـه عن طبعها الذميم من المجاهدات والقيام على السنن المحمدى مأخوذ من رياضة الدابة (قوله والاداب) جمع أدب قال القسطلانى مايحمد قولا وفعلا وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم

موضحاً بحيث يسهل فهمه

الاخلاق اه وقيل الوقوف مع الحسنات والاعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه مأخوذ من المأدبه وهى الدعوة الى الطعام سمى بذلك لانه يدعى اليه وفى الروضة للمصنف الادب والسنة يشتركان فى طلب الفعل ويفترقان بالتأكد فى السنة دون الادب اه وانما كانت هذه المذكورات أهم من الاسانيد لان القصد الاصلى منها معرفة حال الحديث وقد التزم بيانها لحصول القصد بطريق أخص منها وأما النفائس من علم الحديث وما بعدها فالحاجة اليها تامة اذ المحدث اذا لم يعرف الاصطلاح لايفهم مراد القوم من الفاظهم ودقائق الفقه بها يكمل المحدث ويقوى شأنه وبالقواعد العلمية تتأيد حجته وبرهانه وبالرياضات وملازمة الاداب يكمل ايمانه وعرفانه اذ من لازم الآداب وأدمن قرع الابواب ظفر بمنازل الاحباب ومن لم يؤمن على الادب الشرعى كيف يؤمن على سر الولاية المدعى فلذا قال رئيس الطائفة الجنيد طريقنا مضبوطة بالكتاب والسنه وقال اذا رأيتم الرجل تتخرق له العادات وتتواتر له الكرامات فانظروا حاله عند الامر والنهى فان قام بهما فولى كامل والا فلا عبرة بحاله عند الاولياء الافاضل (قوله موضحا) بوزن اسم المفعول حال مما اضيف اليه المفعول وهو ما فى قوله ما أذكره وجاز لكون المضاف فى المعنى هو نفس المضاف اليه أو بوزن اسم الفاعل حال من فاعل اذكر (قوله فهمه) أى وذلك أما ببسط العبارة فقد قال الخليل بن احمد الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وأما بحسن الاداء فيها مع اختصاصها فربما يكون الاختصار سببا لتقريب المعنى وتقريب أخذه من المبنى كما قال ابن مالك فى الخلاصة : تقرب الاقصى بلفظ موجز . بناء على كون الباء فيها للسببية قال ابن جماعة ولا يبعد فى كون الاختصار سببا لتقريب المعنى فأن قولك رأيت زيدا وأكرمته أخصر من قولك رأيت زيدا وأكرمت زيدا

على العوام والمتفقهين ، وقد روينا فى صحيح

مع أنه أوضح منـه وقد مدح صلى الله عليـه وسلم بأتيانه جوامع الـكلم أى المعانى الـكثيرة مع الالفاظ الوجـيزة اليسيرة مع عذوبة الالفاظ وسلاستها ورعايتها لمقتضى الحال مع فصاحتها وقد جمع العلماء منه الدواوين والاسفار وللسيوطى درر البحار فى الاحاديث القصار واما تعريف الفهم فقال السيد الجرجانى فى تعريفاته انه تصور المعنى من لفظ المخاطب بوزن اسم الفاعـل والذكاء شدة قوة للنفس معدة لا كتساب الاراء (قوله عـلى العوام) جمع عامى والمراد به مايقابل المتفقه فهو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى والمتفقه الآخذ للفقه تدريجا والمراد به هنا من ارتقى عن مقام العوام كما يؤذن به المقابلة فى الـكلام ويمكن أن يراد بالمتفقهين هنـا العلماء الاعلام وعبر فيهم بذلك مع ماهم من علو المقام إعلاما بأن العلوم لايمكن الوصول الى الاحاطة بجميعها بل الانسان وان كمل فى مقام أخذ العلم على التدريج الى أن يدرج فى الاكفان قال بعض العلماء لايزال المرء عالما حتى يرى أنه استغنى عن التعلم فهو آية جهله اذ ما أوتيه من العلوم وان كثر فهو بالنسـبة الى ماغاب عنه منها يسير وقال الله تعالى وما أوتيتم من العلم الاقليلا وقال مخاطبا لسـيد الانبياء صلى الله عليه وسلم وقل رب زدنى علما وقال الشافعى رضى الله عنه .

ماحوى العلم جميعا أحد لا ولو مارسه الف سنه
انما العـلم بعيد غوره فخذوا من كل شئ أحسنه

(قوله وقد روينا) ضبطه الـكازرونى فى شرح الاربعين النووية بالبناء للمفعول مخففا أى روى لنا إسماعا أو إقراء او اجازة أو غيرها من باقى أنواع التحمل وبالبناء للفاعل اه قال ابن المعز الحجازى فى شرح الاربعـين ايضا المشهور روينا بفتح الواو مخففـة من الرواية ، أى النقل عن الغـير ومقابل المشهور بضم الراء وتشديد الواو المـكسورة يعنى روانا مشايخنا أى صيرونا

رواة عنهـم لما نقلوا لنا عمن أخذوا منهم فسمعنا وروينا عنهم وأتى بضميرنا الموضوع للمتكلم ومعه غـيره اما لانه أراد حكاية حال روايتـه أى انه رواه مع غيره أو أخبر عن نفسه فقط وعبر بها أعلاما بعظم مقامه تحدثا بالنعمة فيتلقى مايخبر به بالقبول والرواية نقل الخبر من غير زيادة فيـه ولانقص ولا تغيير اعراب اه (قوله مسلم) هو مسلم بن الحجاج القشيرى نسبة لبنى قشير قبيلة من العرب النيسابورى أحد أئمـة أعلام الحديث وكبار المبرزين فيه ، والرحالين فى طلبه الى أئمة الاقطار والمتفق على تمييزه وتقدمه فيه على أهـل عصره كما شهد بذلك اماما وقتهما أبو زرعة وأبو حاتم فأنهما كانا يقدمانه فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وغيرهما كأحمد واسحاق وقتيبة بن سعيد والقعنبى روى عنـه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه ومنهم من هو فى درجته كأبى حاتم الرازى والترمذى وابن خزيمة وله المصنفات الجليلة الـكثيرة غير الصحيح الذى امتن الله به على المسلمين وأبقى له به الثناء الحسن الجميل الى يوم الدين فان من اطلع عـلى ماأودعـه فى اسانيده وترتيبه وحسن سـياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وأنواع الورع التام والاحتياط والتحرى فى الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وكثرة اطلاعـه واتساع روايته ، علم انه امام لايلحق وفارس لايسبق قال صنفت المسند من ثلاثمائة الف حديث مسموعة ولما قدم البخارى آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف اليه ومن ثم حذا حذوه فى صحيحه وكأن هذا هو مراد الدارقطنى بقوله لولا البخارى لما ذهب مسـلم ولاجاء ، ولد عام وفاة الامام الشافعى عام أربعة ومائتين وتوفى رحمه الله يوم الاحد لست بقين من شهر رجب سـنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين لخمس بقين منه بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به ، قيل سبب موته أنه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر وكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ولذا قال ابن الصلاح كان موته بسبب غريب نشا من غمرة فكرية علمية ، وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين لما عرفت من عامي ولادته ووفاته قال المصنف وجملته أحاديث صحيحة نحو أربعة ألاف باسقاط المكرر وبالمكرر كما جاء عن أبي الفضل احمد بن سلمة اثنا عشر ألفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال أبو حفص الميانجي انها ثمانية آلاف ولعل هذا أقرب اه لكن نظر فيه الحافظ ابن حجر ثم الحديث المذكور اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما فى الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان (قوله عن ابي هريرة) بمنع صرفه على الأشهر وأجاز بعضهم صرفه وسيأتي وجههما وبيان الخلاف فى اسمه واسم ابيه واصح ماقيل فى ذلك عبد الرحمن بن صخر الدوسي من الأزدين اوس أسلم عام خيبر ولزم النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه راضيا بشبع بطنه وكانت يده مع يد النبي صلى الله عليه وسلم حيث دار وكان من احفظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحضر مايغيب عنه الأنصار لاشتغالهم بحوائطهم والمهاجرون لاشتغالهم بالتجارات ليكتفوا به عن الغير روى البيهقي عن الشافعي « أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره » وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث وشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم النسيان فأمره ببسط ردائه ففعل فغرف صلى الله عليه وسلم بيده فيه ثم قال ضمه قال فضممته فما نسيت شيئا بعد وفى المستدرك عن زيد بن ثابت « كنت أنا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله

قال «من دعا الى هدى كان له من الاجر

عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم انى اسألك مثل ماسأل صاحباى وأسألك علما لاينسى فامن النبى صلى الله عليه وسلم له فقلنا ونحن يارسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسى» وجملة أحاديثه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وعشرين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين روى عنه من الصحابة والتابعين أكثر من ثمانمائة رجل منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وآخرون توفى سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين ، وسنه ثمان وسبعون وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابى سفيان وكان أميرا يومئذ على المدينة ومن كراماته مافى «حياة الحيوان للدميرى» فى الكلام على الحية فى رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن البخارى عن أبى القاسم الزنجانى عن الشيخ أبى إسحاق الشيرازى يقول سمعت القاضى ابا الطيب يقول كنا فى حلقة النظر بجامع المنصور فجاء شاب خراسانى فسأل عن مسألة المصراة ، ويطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث ابى هريرة الثابت فى الصحيحين وغيرهما فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضى فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت الشاب فقيل له تب تب فقال تبت فعادت الحية وليس لها اثر قال ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه ثلاثة من ائمة المسلمين القاضى ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحاق وتلميذ أبى اسحاق الشيخ ابو القاسم الزنجانى اه (قوله من دعا الى هدى الخ) قال البيضاوى أفعال العباد وان كانت غير موجبة ولامقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا ان الله تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير فى صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على مايباشره يترتب كل منهما على ماهو سبب فى فعله

مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيأ » فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه

كالارشاد والحث عليه ولما كانت الجهة التى بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التى بها استوجب المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا قال الطيبى والهدى فى الحديث مايهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع فى جنس مايقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير ، فاعظمه هدى من دعا الى الله وأدناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعى المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين اه (قوله مثل اجور من تبعه) اى عمل بدلالته وامتثال اشارته (قوله لاينقص ذلك) أى الاجر الواصل الدال من الاجور الواصلة للعمال شيئا لما تقدم فى كلام القاضى ومن اختلاف جهة اثابة كل منهما وعلم من هذا الحديث ان له صلى الله عليه سلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته مالايحيط به عقل ولايحده وذلك أن له مثل ثواب أصحابه لما عملوه ومادل عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابه الى يوم القيامة فيحصل له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب ذلك جميعه هذا بالنسبة لاول الآخذين عنه وكذلك بالنسبة للآخذين عنهم فيحصل له مثل ثواب أعمالهم ودلالتهم لمن بعدهم المتضاعف ثوابه الى يوم القيامة وهكذا فى كل مرتبة من مراتب المبلغين عنه الى انقضاء الامة ومنه يعلم ايضا ما لكل مرتبة من الهداية من المتضاعف المتعدد بتعدد من بعدهم فتأمله ليعلم فضل السلف على الخلف والمتقدمين على المتأخرين ومرتبة الفقيه الدال على الهدى على مرتبة العابد القاصر نفعه على نفسه وسكت المصنف نفعنا الله به عن ايراد باقى الخبر وهو قوله ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه من غير ان ينقص ذلك من آثامهم شيئا كما سيذكره بجملته كذلك فى باب فضل

والاشارة اليـه وايضاح سلوكه والدلالة عليه فأذكر فى أول الـكتاب فصولا مهمة يحتاج اليها صاحب هذا الـكتاب وغيرُه من المعتنين، واذا كان فى الصحابة من ليس مشهوراً عند من لايعتنى بالعلم نبهت عليه فقلت روينا عن فلان الصحابى

الدلالة على الخير والحث عليها لتعلق غرضه بمضمون الاول فقط والمختار فى الاصول جواز تقطيع الحديث والاقتصار عـلى بعضه اذا لم يكن له تعلق بما حذف منه من استثناء أو غاية أو عطف أو نحو ذلك قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى على صحيح البخارى حذف الزائد على محل الشاهد من الحديث يسمى خرما واختلف فيـه فقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا والصحيح جوازه من العالم إن كان ماتركه غـير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ولا تختلف الدلالة اه (قوله والاشارة اليه) أى إلى الخير فلذا ذكر الضمير، أو إلى الطريق وجاز وان كانت مؤنثه معنوية كما صرح به غير واحد باعتبار المعنى اى المذهب اى محل الذهاب الى الخير ويومئ الى الثانى قوله بعد وايضاح سلوكه (قوله والدلالة) بتثليث الدال (قوله فصولا) بالصاد المهملة جمع فصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا وسيأتى له مزيد بيان (قوله وغيره) بالرفع بدليل تبيينه بقوله من المعتنين أوبالجر ويكون قوله من المعتنين بيانا لصاحب المضاف لهذا الـكتاب وغيره (قوله المعتنين) اسم فاعل من الاعتناء (قوله الصحابة) بفتح الصاد فى الاصل مصـدر قال الجوهرى ويقال صحبة وصحب وصحابة والصحابة بمعنى الاصحاب واحـده صاحب بمعنى الصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ولو لحظة ومات على الايمان وان لم يره كابن أم مكتوم ولم يرو عنـه وسواء كان مميزاً او غـير مميز كمحمد بن الصـديق رضى الله عنهما وأمثاله (قوله فلان) قال

لئلا يشك فى صحبته وأقتصر فى هذا الـكتاب على الاحاديث التى فى الـكتب المشهورة التى هى أصول الاسلام ،

المصنف فى تهذيب الاسماء واللغات قال الجوهرى قال ابن السراج فلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالبا ويقال فى النداء يافل بحذف الالف والنون لغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا يافلا وربما جاء الحذف فى غير النداء ضرورة ويقال فى غير الناس الفلان والفلانة هـذا ماذكره الجوهرى وقد روينا فى مسند أبى يعلى باسـناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة تعـنى الشاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهلا أخذتم مسكها » الحديث ـ هكذا فى كل النسخ فلان بغير الف ولام وهذا تصريح بجوازه فهما لغتان اه باختصار قلت ومثل هـذا حديث الطبرانى عن ابن مسعود كما فى الحصن « ان الجبل ينادى الجبل باسمه اى فلان هل مربك احد ذكر الله ، الحديث » (قوله لئلا يشك فى صحبته) أى وليـكون سببا فى الترضى عنـه باتفاق عنـد ذكره فيحصـل له كثواب فاعله لـكونه كالسبب فى ذلك (قوله التى هى أصول الاسلام) أى يبتنى معظمه عليها وفى فتاوى المصنف التى جمعها تلميذه الحافظ عـلاء الدين بن العطار مالفظه هل فى الاصول الخمسة والمسانيـد المشهورة حديث غير صحيح أو احاديث باطلة فى بعضها دون بعض فأجاب اما البخارى ومسلم فأحاديثهما صحيحة وأماباقى السنن المشهورة والمسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل اه وفى الارشاد للمصنف ذكر الحافظ السلفى الاصول الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوابانه ضعيف أو منكر أو شبهه والترمذى يصرح فى كتابه بانقسامه الى صحيح وحسن وضعيف وكذا أبو داود «قلت» ومراد السلفى ان معظم الـكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به اه قال فيه بعد وكما تساهل

السلفى فيما ذكر تساهل الحاكم فأطلق على الترمذى الجامع الصحيح والخطيب فاطلق عليه وعلى سنن النسائى الصحيح قال المصنف فى الارشاد أيضا قسم أبو محمد البغوى أحاديث كتابه المصابيح الى صحاح وحسان مريدا بالصحاح مافى الصحيحين أو أحدهما وبالحسان إما سنن أبى داود والترمذى أو شبههما وهذا اصطلاح لايعرف ولا هو صحيح فقد تقدم ان هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف تجعل كلها حسانا اه (قوله وهى خمسة) بأسقاط الموطأ وسنن ابن ماجه ومنهم من يعدها ستة بأدخال الاول وعليه عرف المتقدمين ومنهم من أدخل سنن ابن ماجه فى العد وأخرج الموطأ وهو المشهور فى عرف المتأخرين (قوله البخارى) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبه وقيل ابن المغيرة بن الاحنف البخارى الجعفى مولاهم أمير المؤمنين فى الحديث مؤلف الصحيح والتاريخ وغير ذلك كتب بخراسان والجبال والعراق والشام ومصر فروى عن مكى بن ابراهيم وأبى نعيم الفضل بن دكين وخلائق من هذه الطبقة ومن بعدهم حتى كتب عن اقرانه وعن أصغر منه حتى زاد اعداد شيوخه عن الالف روى عنه مسلم خارج الصحيح والترمذى وأبو زرعة وابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن يوسف الفربرى ومنصور بن محمد البزدوى وهو آخر من روى الصحيح وآخرون كثيرون وآخر من زعم أنه سمع منه عبد الله بن فارس البلخى ولد البخارى فى ثالث شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث فى الكتاب وهو ابن عشر سنين وحضر عند الداخلى وهو ابن إحدى عشرة سنة فروى عن أبى الزبير سفيان عن ابراهيم فقال له البخارى إن أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فقال كيف هو ياغلام فقال هو الزبير بن عدى فاخذ القلم واصلح كتابه ، وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع وهو ابن ست عشرة سنة وخرج

مع أمه وأخيه أحمد الى مكة وتخلف بها يطلب وهو ابن ثماني عشرة سنه التاريخ عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عقدة لوكتب الرجل ثلاثين الفا ما استغنى عن تاريخ البخاري وشرع في جمع الصحيح في أيام اسحاق ابن راهويه وقال أخرجته من زهاء ستمائة الف حديث وما أدخلت فيه الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروى الفربري عنه ماوضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وروى ابن عدى أنه كان يصلى لكل ترجمة من تراجم التاريخ ركعتين قال أحمد ما أخرجت خراسان مثله وقال ابن المديني ما رأى مثل نفسه وقال أبو يعقوب الدورقي ونعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة ولما دخل البخاري البصرة قال بندار دخل اليوم سيد الفقهاء وقال أبو مصعب لو ادركت ما لكا فنظرت إليه والى محمد بن اسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث وقال أبو حاتم هو أعلم من دخل العراق وقصته مع أهل بغداد في انهم قلبوا عليه مائة حديث فرد كل حديث الى إسناده مشهورة خرجها ابن عدى عن عدة من المشايخ وكان له ببغداد ثلاثة مستملين واجتمع في مجلسه أكثر من عشرين الفا وجرت له محنة مع خالد بن احمد الذهلي والى بخارى فنفاه من البلد فجاء الى خرتنك قرية من قرى سمرقند فنزل على أقارب له بها فقال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي سمعته ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول اللهم إنه قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فما تم الشهر حتى قبضه الله فتوفى ليلة عيد الفطر سنة مائتين وستة وخمسين قال المصنف وجملة أحاديث صحيحه سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبأسقاط المكرر أربعة آلاف وقال الحافظ ابن حجر وقد حررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وسبعين حديثا وبدون المكرر الفين وستمائة وحديثين وفيه من التعاليق الف وثلثمائة وأحد وأربعون قال وأكثرها يخرج في أصولنا

متونه والذى لم يخرج مائة وتسعة وخمسون وفيـه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة وثمانون (قوله وسنن أبي داود) هو الحافظ صاحب السنن سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن سـداد بن عمران السجستانى وقيل فى نسبه غيرذلك روى عن القعنبى وأحمدبن حنبل واسحاق وعـلى بن المدينى ويحيي بن معين وخـلائق بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان والجزيرة روى عنه ابنه أبو بكر عبـد الله والترمذى وأبو عوانة وأبو بكر النجار وغـيرهم قال ابن حبان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا جمع وصنف وذب عن السنن . وقال أبو بكر الخلال هو الامام المقدام فى زمانه لم يسبقه احد الى معرفتـه بتخريج العلوم وبصره بمواضعه فى زمانه رجل ورع مقدم سمع منـه أحمد بن حنبل حديثا وقال محمد بن مخلد كان أبو داود يعنى بمذا كرة مائة الف حديث وقال ابن داسة سمعت اباداود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ماضمنته هذا الكتاب يعنى السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث وذكرت الصحيح ومايشبهه ومايقاربه ويكفى الانسان من ذلك لدينه أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولايكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين ، وأبدل بعضهم حديث لايكون المؤمن الخ بحديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس ونظمها كذلك ابن معوز فقال

عمـدة الناس عنـدنا كلمات اربع قالهن خـير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

قال أبو عبيدة الآجرى سمعت أبا داود يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين قال الآجرى ومات لاربـع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين

بالبصرة قال بعض المتقنين اختلاف مقاصد اصحاب الكتب فيها فللصحيحين
منها صنوف وللبخارى لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابى داود فى حصر
أحاديث الكلام من استيعابها ماليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة
الحديثية مالم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائى اغمض تلك المسائل وأدقها اه
(قوله والترمذى) قال الاصفهانى فى كتابه لب اللباب فى الأنساب الترمذى
بضم التاء وفتحها وكسرها نسبة الى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذى
يقال له جيحون منها جماعة منهم الترمذى صاحب الجامع والعلل اه وسكت
عن بيان حركة ميمه وبينها أصل أصله السمعانى وعبارته الترمذى بكسر
المثناة من فوق والميم وبضمها وبفتح المثناة وكسر الميم اه وفى الراجح من
هذه اللغات خلاف فقال ابن سيد الناس المتداول بين أهل تلك المدينة فتح
التاء وكسر الميم والذى نعرفه قديما كسرهما معا والذى يقوله المتقنون أهل
المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه اه وفى طبقات الحفاظ للذهبى
قال شيخنا ابن دقيق العيد ترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكاد
يكون كالمتواتر وقال الباجى سمعت عبد الله بن محمد الانصارى يقول هو بضم
التاء اه والترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك
وقيل فى نسبه غير ذلك السلمى الحافظ الضرير أحد الائمة الستة قيل إنه ولد
أكمه طاف البلاد فسمع من قتيبة وعلى بن حجر وابى كريب وخلائق وأخذ
علم العلل والرجال عن البخارى وروى عنه حماد بن شاكر واحمد بن حسنوية
ومحمد بن احمد بن محبوب وآخرون وقد سمع منه البخارى أيضا قال ابن حبان
فى الثقات كان ممن جمع وصنف وحافظ وذاكر ولد سنة مائتين وتسعة قال
المستغفرى مات فى شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وكذا قال ابن
عنجار وابن ماكولا وبه رد الزين العراقى وغيره قول الخليلى فى الارشاد

والنسائى وقد أروى يسيراً من الكتب المشهورة غيرها ،

ومات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل وفى بعض شروح الشمائل كان الترمذى مكفوفا قيل ونوزع بقول الكشاف ولم يكن فى هذه الامة أكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل فى الحفظ قال المروزى قال لى الترمذى كنت فى طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وأنا اظن ان الجزأين معى وحملت معى جزأين كنت اظنهما اياهما فسالته فى القراءة فأجابنى فأخذت الجزأين واذاهما بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ على من حفظه ثم نظر فرأى البياض فى يدى فقال اما تستحى فقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه علىّ على الولاء فما اخطأت فى حرف منه فقال لى مامر بى مثلك قط . (قوله والنسائى) بفتح النون والسين المهملة المخففة بعدها الف ممدودة منسوب الى نساء مدينة بخراسان كذا فى المغنى للعتبى وفى لب اللباب ويقال فى النسب اليها نسوى أيضا اهـ والنسائى هو أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن الحافظ مصنف السنن وأحد الائمة المبرزين روى عن قتيبة ابن سعيد واسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وعيسى بن حماد زغبة فى خلق كثيرين آخرين روى عنه ابن عبد الكريم وأبو سعيد بن يونس وأبو جعفر الطحاوى وأبو جعفر العقيلى وأبو القاسم الطبرانى والدولابى وابن السنى وخلائق آخرهم ابيض بن محمد الفهرى قال الحافظ ابو يعلى النيسابورى النسائى امام الحديث بلامدافعة وقال الطحاوى امام من أئمة المسلمين وقال الدارقطنى يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره وسئل الدارقطنى أيضا اذا حدث النسائى وابن خزيمة أيهما يقدم فقال النسائى لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحدا ولم يكن فى الورع مثله قال الحاكم سمعت الدارقطنى يقول كان النسائى أفقه مشايخ

وأما الاجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيأ إلا فى نادر من المواطن ولا أذكر من الاصول المشهورة أيضاً من الضعيف الا النادر مع بيان ضعفه وانما أذكر فيه الصحيح غالبا ، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلا معتمداً ثم لا أذكر فى الباب من الاحاديث الا ما كانت

مصر فى عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم وأعلمهم بالرجال وقال ابن يونس كان إماما فى الحديث ثقة ثبتا حافظا كان خروجه من مصر فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة وتوفى بفلسطين قال الطحاوى مات فى صفر سنة ٣٠٣ بفلسطين وقال الحاكم ابو عامر العبدرى انه توفى بالدجلة مدينة فلسطين وحمل الى بيت المقدس حكى ابن منده عن مشايخه بمصر انه خرج من مصر الى دمشق فوقعت له بها كائنة ثم حمل الى مكة ومات سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها وكذا قال الدارقطنى انه حمل الى مكة فتوفى بها فى شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة وكان مولده سنة أربع عشرة ومائتين (قوله وأما الاجزاء والمسانيد فلست أنقل منها الخ) وذلك لان مخرجيها جل نظرهم رواية مروى ذلك المخرج عنه مقبولا كان أولا فلذا لم يلحق المسانيد بالكتب الأربعة والموطأ ونحوها فى الاعتماد (قوله الضعيف) هو عند أهل الحديث ما فقد شرطا من شروط القبول وهى الاتصال وعدالة الراوى وضبطه وفقد العلة القادحة والشذوذ ويزداد الضعف بتزايد الفقد أو نحوه (قوله مع بيان ضعفه) بفتح أو ضم الضاد المعجمة وانما بين ذلك إعلاماً برتبته فيقدم عليه معارضه من خبر مقبول وإلا فالسكوت عن بيان حال الحديث الضعيف غير الموضوع لا محذور فيه بوجه خصوصا والمقام للفضائل المعمول فيها بذلك أما الحديث الموضوع فلا يجوز ذكره للعالم بحاله الا مقرونا بالبيان وسيأتى ان المصنف ربما أغفل التنبيه على حال الحديث لغفلة أو نحوها (قوله الصحيح) المراد منه ما يشمل الصحيح لغيره

دلالته ظاهرة فى المسئلة والله الكريمَ أسأل التوفيق والصيانة

بل والحسن فيراد من الصحيح المقبول وقد أطلق كثير عليه الصحيح (قوله دلالته) مثلث الدال والفتح أفصح وانما اعتبر ظهور دلالة الحديث فى المطلوب ليعم الفهم العالم والمتعلم وان لم يكن لغير العالم أى المجتهد أخذ الاحكام من الاحاديث (قوله المسئلة) مطلوب يبرهن على اثبات محموله لموضوعه (قوله والله الكريم) يجوز فيهما النصب بجعل الاسم الكريم مفعولا مقدما لأسأل اذ هو متعد لاثنين والرفع بجعله مبتدأ ومفعول أسأل ضمير محذوف والجملة خبر أى اسأله والأول لسلامته من الحذف المرتب على الثانى أولى (قوله التوفيق) هو لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات وعرفا قال فى التهذيب قال إمام الحرمين وغيره من أصحابنا المتكلمين هو خلق قدرة الطاعة فى العبد وقيل خلق الطاعة فيه ويساويه اللطف وهو مايقع به صلاح العبد آخرة ماصدقا لامفهوما وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المتكلم على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة وصرح أهل السنة فى مبحث خلق الأفعال بان لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا به اختيارا غير أنه لايفعله وهو فى فعله متفضل وفى تركه عادل وضد التوفيق الخذلان كذا قالوا لكن فى التهذيب التوفيق خلاف الخذلان ولعزة التوفيق لم يذكر فى القرآن الا فى قوله تعالى ومانوفيقى الا بالله وأما قوله تعالى يوفق الله بينهما وقوله إن أردنا الا احسانا وتوفيقا فمن الوفاق ضد المخالفة (قوله والصيانة) بكسر الصاد قال المصنف فى التهذيب قال الجوهرى يقال صنت الشئ أصونه صونا وصيانة وصيانا بالكسر فهو مصون ولا يقال مصان ويقال ثوب مصون ومصوون الاول على النقص والثانى على الاتمام اه واصل صيانة وصيان الواو كما فى قيام ولئلا يلتبس الأخير بصوان الشئ أى قشره وطرد فيما قبله

والانابة ، والاعانة والهداية ، وتيسير ما أقصده من الخيرات، والدوام على أنواع المكرمات ،والجمع بيني وبين أحبائى

(قوله والأنابة) بكسر الهمزة مصدر أناب وكذا الأعانة مصدر أعان وأصلهما إنواب وإعوان على وزن إفعال فنقلت حركة حرف العلة الى الساكن ثم قيل تحرك حرف العلة باعتبار الأصل وانفتح ما قبله أى حالا فقلب حرف العلة ألفا فحصل التقاء الساكنين الألف المنقلبة وألف الافعال فحذفت احداهما وهل هى الأولى أو الثانية خلاف عند الصرفيين ثم عوض عن المحذوف الهاء فى آخر الكلمة (قوله والهداية) فى تهذيب اللغات الهداية والهدى يطلق بمعنيين أحدهما خلق الأيمان واللطف والآخر بمعنى البيان فمن الاول الحمد لله الذى هدانا لهذا ونظائره ومن الثانى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين أى بيناله طريق الخير والشر وأما ثمود فهديناهم أى بينالهم الطريق اه والهداية بالمعنى الاول لا تكون إلا لله تعالى وبالمعنى الثانى تكون له وللرسل وورثتهم وحمل الهداية على خلق اللطف أى يلطف بنا فيؤهلنا لما يوجهناله من الخيرات يؤيده مافى بعض النسخ « والهداية الى تيسير ما أقصده من الخيرات » أى يلطف بى فيهون على ذلك ويوصلنى الى هذه المسالك وعلى البيان يؤيده عطف تيسير عليه فى نسخ أخرى أى أسأله أن يمن علينا ببيان طريق الخير وييسر لنا سلوكه (قوله والدوام) يجوز فيه النصب عطفا على المنصوب قبله والخفض عطفا على الخير أى وتيسير ما أقصده من الدوام على انواع المكرمات وهى جمع مكرمة بفتح أوله وضم الراء المهملة وعلى الثانى فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام والفتح أليق بالمقام (قوله احبائى) بالتشديد والهمز أى من يحبونى وأحبهم وإن لم يأت زمنهم لأنه ينبغى أن يحب فى الله كل من اتصف بكمال سابقا أولاحقا وما أحسن قول إمامنا الشافعى رضى الله عنه

أحب الصالحين ولست منهم — لعلى أن أنال بهم شفاعه

في دار كرامته وسائر وجوه المسرّات ؛ وحسبي الله ونعم الوكيل ،

(قوله دار كرامته) هى الجنة التى أكرم الله بها أهل طاعته (وسائر) أى باقى (وجوه المسرات) الذى لم تشمله هذه الدعوات والعطف حينئذ من عطف المغاير أو جميع المسرات من باب عطف العام على الخاص بناء على كون سائر يأتى بمعنى جميع فقد قال الجوهرى سائر الناس جميعهم قال المصنف فى التهذيب وهى لغة صحيحة ذكرها غير الجوهرى ووافقه عليها أبو منصور الجواليقى فى أول كتابه شرح أدب الكاتب واستشهد على ذلك وإذا اتفق هذان الامامان على نقل لغة فهى لغة وبهذا يندفع قول الشيخ ابن الصلاح استعمال سائر بمعنى الجميع مردود عند أهل اللغة معدود فى غلط العامة وأشباههم من الخاصة قال الازهرى فى تهذيب اللغة أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقى قال الشيخ ابن الصلاح ولا التفات الى قول الجوهرى صاحب اللغة سائر الناس جميعهم فانه لايقبل ما انفرد به وقد حكم عليه بالغلط فى هذا (قوله وحسبى الله ونعم الوكيل) حسبى أى محسبى وكافى خبر قدم على مبتدأ وهو الاسم الكريم « وقوله ونعم الوكيل » معطوف إما على حسبى الخبر من باب عطف الجملة على المفرد ثم قيل جاز ذلك لتضمن حسبى معنى الفعل أى يحسبنى وقال ابن رمضان فى شرح العقائد لاحاجة إلى تضمن حسبى معنى يحسبنى ويكفينى لان الجمل التى لها محل من الاعراب واقعة موقع المفرد ويجوز عطفها على المفرد وعكسه والمخصوص على هذا هو الاسم الكريم أوعلى جملة حسبى الله من غير تقدير شئ فى الجملة المعطوفة بناء على كونها انشائية معنى هى لانشاء التوكل فتكون من عطف إنشائية على مثلها أو مع تقدير مبتدأ هو هو بقرينة ذكره فى المعطوف عليه ثم قيل يقدر القول قبل الجملة الانشائية لوقوعها خبراً وجرى عليه ابن رمضان فى شرح الشرح وابن حجر الهيثمى فقال التقدير وهومقول فيه نعم الوكيل أو من غير تقدير بناء على المختار كما قال ابن مالك

ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، ماشاء الله . لاقوة إلا بالله توكلتُ على الله ،

من جواز وقوع الطلبية خبراً من غير إضمار قول والتقدير بناء على إبقاء جملة حسبي على وضعها أي الخبرية لفظا ومعنى فيكون من عطف خبرية على مثلها والمخصوص على هذين محذوف وبه يندفع ما قيل في هذا الكلام عطف إنشاء على خبر وهو ممنوع عند أهل النظر (قوله ولاحول) يقال الحول ويقال الحيلة والاول كما في النهاية أشبه يقال حال الشخص يحول إذا تحرك ويجوز في لام حول الفتح على إعمال لاوالرفع على إهمالها لتكررها أوعلى إعمالها عمل ليس (قوله ولاقوة) يجوز فيه مع إعمال الاولى الفتح على إعمال الثانية إذ التكرار يمنع وجوب العمل لاجوازه والنصب بالعطف على محل اسم لاالاولى والرفع على إهمال الثانية لتكرارها أو بالعطف على محل لامع اسمها فانها في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه ولا زائدة والكلام جملة واحدة أو على محل اسم لاقبل دخولها ويمنع مع إهمال الاول النصب لانتفاء سببه ويجوز ما عداه (قوله العزيز الحكيم) هذا الوارد في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلى العظيم لكن في بعض نسخ الحصن الحصين رواية ختمها بالعلى العظيم ولعلها رواية وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيثمي وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة لاسيما رواية مسلم أولى من ختمها بالعلى العظيم وان كان قد اشتهر اه وسيأتي لهذه الجملة زيادة في باب الذكر المطلق إن شاء الله تعالى (قوله ما شاء الله) مافيه شرط مبتدأ حذف جوابه لظهوره أي كان وما أحسن قول امامنا الشافعي

وما شئت كان وان لم أشأ   ومالم تشأ إن أشأ لم يكن

(قوله لا قوة) بالفتح لاجتماع شروط الأعمال وتكراره إعلاما بان الاعتماد انما هو على اقدار ذى العظمة والجلال (قوله توكلت على الله) جعل الرضى

اعتصمتُ بالله ، استعنت بالله ، فوضت أمرى الى الله ، وأستودعه دينى ونفسى ووالدىّ ، واخوانى وأحبابى وسائرَ من أحسنَ الىّ ، وجميعَ المسلمين وجميع ما أنعم به على وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، فانه سبحانه اذا استُودع شيئاً حفِظه ونعم الحفيظ

﴿ فصل ﴾

على فى هذا المقام من العلو المجازى واللائق بالادب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقا وان يقال معنى على فى ذلك ونحوه لزوم التفويض الى الله تعالى فمعنى توكلت على الله لزمت تفويض أمرى الى الله تعالى واللفظ قد يخرج بشهرته فى الاستعمال فى الشئ عن مراعاة أصل المعنى اشار اليه المحقق ابن أبى شريف والتوكل كثر فيه التعاريف للقوم ومن أحسنها قول بعضهم التوكل اعتمادك على مولاك ورجوعك اليه وخروجك عن حولك وقوتك وانطراحك بين يديه وقول آخر التوكل اكتفاؤك بعلم الله فيك عن تعلق القلب بسواه ورجوعك فى جميع أمورك الى الله وقال الاستاذ الاكبر أبو مدين التوكل وثوقك بالمضمون واستبدال الحركة بالسكون والمآل الى واحد

عباراتنا شتى وحسنك واحد   وكل الى ذاك الجمال يشير

(قوله اعتصمت بالله الخ) الاعتصام الامساك بالشئ افتعال من العصمة بمعنى المنعة (قوله فوضت امرى الخ) قال فى النهاية أى رددته اليه يقال فوض اليه الامر تفويضا إذا رده اليه وجعله الحاكم فيه اه (قوله واستودعه دينى) أى اجعله وديعة عنده وهو الامين على ما استودع عليه الحافظ له وفى التعبير بهذا الذكر المطلوب للمسافر المؤمن إشارة الى السفر الذى لا بد منه والاستعداد لذلك رزقنا الله إياه وسلك بنا والمسلمين أحسن المسالك

﴿ فصل ﴾

هو وما اشبهه من التراجم خبر مبتدأ محذوف أى هذا فصل أو مبتدأ محذوف

في الامر بالاخلاص وحسن النيات في جميع الاعمال

الخبر أو خبره الظرف بعده وتجويز النصب فيه مبنى على لغة من يقف على المنصوب المنون بالسكون والجر على حذف الجار وإبقاء عمله والاولى لغة ضعيفة والثانى ممتنع قياسا إلا فى مواضع ليس هذا منها والفصل بالصاد المهملة فى الاصل مصدر وهو هنا إما بمعنى اسم الفاعل أى الفاصل أو بمعنى اسم المفعول إذ مسائله مفصولة مما قبله ومابعده والفصل فى عرف المصنفين اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالبا وكذا يعرف ما أفرد من كتاب أوباب فان جمعت الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا ووضع العلماء التراجم تسهيلا للوقوف على مظان المسائل وتفشيطا للنفوس قال الزمخشرى وذلك لان القارئ اذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ فى آخركان ذلك أنشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف مالواستمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا وطوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن الكريم سورا وأجزاء واعشاراً اه وقال غيره وضع الكتاب لماكانت أبحاث العلم فيه متباينة الجنسية والباب لماكانت أبحاث العلم فيه متشاركة الجنسية والفصل لماكانت ابحاث ذلك فيه متشاركة النوعية والمسألة لماكانت ابحاث ذلك متشاركة الصنفية ثم إن كانت دلالته من جهة الاندراج فالفرع أومن جهة الاطراد فالقاعدة أو من جهة الاعلام بتفصيل مجمل سابق فالتنبيه أو من جهة كثرة تحصرهاجهة واحدة فالضابط اه (قوله فى الامر بالاخلاص) الظرف الاول خبرلقوله فصل إن جعل مبتدأ وإن جعل خبراً لمحذوف فيجوز فى الظرف كونه ثابتا أوحالا حذف صاحبها وعاملها أى هذا فصل أعنيه كائنا فى الامر بالاخلاص والظرف الثانى لغو متعلق بالامر والاخلاص بكسر الهمزة مصدر أخلص قال الراغب فى مفرداته الاخلاص

الظاهرات والخفيات

قال الله تعالى « وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء » وقال تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » قال ابن عباس رضى الله عنهما معناه ولكن يناله النيات (أخبرنا) شيخنا الامام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد بن الحسن بن المفرج بن بكار

التعرى عن كل مادون الله اه وفى الرسالة القشيرية بسنده الى سيد البرية صلى الله عليه وسلم مسلسلا بالسؤال عن الأخلاص قال صلى الله عليه وسلم سألت رب العزة عن الأخلاص أى ماهو قال سر من أسرارى استودعته قلب من احببت من عبادى اه (قوله الظاهرات) المفعولة بالجوارح الظاهرة كالصلاة والصدقة ، والصوم من الاعمال الخفية إذلا يعلم حال صاحبه الا بأخبار سره عنه وقد خفى صيام كثير من العارفين على أهله مدة من السنين قيل ولذا ورد فى الخبر القدسى الصوم لى وأنا اجزى به (قوله والخفيات) من أعمال القلب (قوله الا ليعبدوا الله الخ) أخذ منه أهل السنة ماذهبوا اليه من أن العبادة ليس وجوبها لافادة الطائع الثواب وبعده عن النار والعقاب بل لأداء حق الربوبية والقيام بمقام العبودية وفى الاكليل فى استنباط احكام التنزيل للسيوطي استدل بالآية على وجوب النية فى العبادات لان الاخلاص لايكون بدونها اه ثم العبادة اسم للطاعة المؤداة على وجه التذلل ونهاية التعظيم وقضية هذا الكلام أن العبادة أسنى أوصاف الاولياء الكرام لكن قال العارفون التعبد إما لنيل الثواب أو التخلص من العقاب وهى أنزل الدرجات ويسمى عبادة لان معبوده فى الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازى إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته ورد عليه ذلك بأن صواب النقل عن المتأخرين ، أو للشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه ويسمى عبودية وهى

المقدسى النابلسى ثم الدمشقى رضى الله عنه أخبرنا أبو اليمن الكندى أخبرنا محمد بن عبد الباقى الانصارى أخبرنا أبو محمد الحسن بن على

أشرف من الاولى ولكنها ليست خالصة له تعالى ، أو لوجهه وحده من غير ملاحظة شئ آخر ويسمى عبادة وهى أعلى المقامات وارفع الدرجات وسيأتى فى بيان العبادة لطلب الثواب زيادة تحقيق وقيل العبادة ماتعبدفيه بشرط معرفة المتقرب اليه فيوجد بدون العبادة فيما لا يحتاج من القرب لنية كعتق ووقف والطاعة غيرهما اذ هى كما تقدم امتثال الامر والنهى فتوجد بدونهما فى النظر المؤدى الى معرفته تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر قاله بعض المحققين (قوله المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين نسبة الى بيت المقدس وهى مدينة ايلياء كذا فى مغنى الشيخ محمد طاهر الفتنى (قوله النابلسى) بنون فموحدة بعد الالف مضمومة فمهملة بعد اللام نسبة الى نابلس قال الصغانى هى من بلاد فلسطين (قوله ثم الدمشقى) قال الفتنى فى المغنى نقلا عن الكرمانى بكسر مهمله وفتح ميمه وعن الزركشى بكسر الميم اه وفى لب اللباب الدمشقى نسبة الى دمشق وهى أحسن مدينة بالشام اه وفى إتيانه بثم الاشارة إلى أن توطنه بدمشق متأخر عن توطنه بنابلس ويؤتى بثم لذلك كما قاله علماء الأثر وخالد المذكور ترجمه الذهبى فى طبقات الحفاظ فقال الامام المفيد المحدث مولده سنة خمس وثمانين وخمسمائة بنابلس ونشأ بدمشق فسمع من أبى محمد القاسم بن عساكر وابن طبرزد وآخرين وكتب ورحل وحصل أصولا نفيسة ونظر فى اللغة وكان ذا إتقان وفهم ومعرفة وعلم وكان ثقة متثبتا ذا نوادر ومزاح وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب واسماء الرجال وكناهم وينطوى على صدق وزهد وأمانة توفى فى سلخ جمادى الاولى سنة ٦٦٣ اه قال المصنف فى حقه فى جزء الصيام بعد أن وصفه بالحفظ وغيره المنفرد فى وقته بمعرفة الرجال (قوله الكندى) هو بضم الكاف

الجوهرى أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطى حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد هو الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

نسبة الى كندة من قرى سمرقند وبكسرها نسبة الى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب اليها خلق كثير ولم أقف على ضبط الكندى هو بضم الكاف أو بكسرها لكن رأيت ضبطه بالقلم فى أصل صحيح بالكسر (قوله الجوهرى) قال فى لب اللباب نسبة الى بيع الجوهر (قوله الانصارى) هذا يعرف بنسب يحيى بن سعيد وإنما قال هو الخ . لان من زاده لم يسمعه كذلك من شيخه واحتاج اليه لدفع الالباس فاتى به لدفع ماذكر ونبه بقوله هو الانصارى أنه لم يسمعه كذلك ممن سمعه منه ومثل هذا كثير فى كتب الحديث (قوله التيمى) بفتح المثناة الفوقيـة واسكان التحتية نسبة الى تيم (قوله علقمة بن وقاص) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى التقريب وقاص بتشديد القاف وهو الليثى المدنى ثقة ثبت من الثانيـة أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل انه ولد فى عهد النبي صلى الله عليـه وسـلم مات فى خلافة عبد الملك اه ونقل ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكاة أن علقمة صحابى فى قول بعضهم وسكت عليه وهو خطأ كما تقدمت الاشارة اليه (قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) هو ثانى الخلفاء أمير المؤمنين القرشى العدوى كناه صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل اذ كان أمر المسلمين قبله على غاية الخفاء وبعده على غاية الظهور أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما

منه ففتح الفتوح الكثيرة كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم فى حديث رؤياه البئر ونزح الصديق ضعيف ثم قوة عمر والحديث فى مسلم وغيره ومناقبه كثيرة وفضائله أشهر من شمس الظهيرة ذكرت منها جملة مستكثرة فى شرح نظم الحافظ السيوطى فى موافقات عمر رضى الله عنه القرآن توفى شهيداً على يد نصرانى اسمه أبو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح ودفن مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر فى بيت عائشة رضى الله عنها وصلى عليه صهيب الرومى وجملة ماروى له خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا اتفقا على ستة وعشرين منها وانفرد البخارى باربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين (قوله قال) أى عمر دون غيره والحصر المذكور يعلم من استقراء حال الحديث المذكور قال الحفاظ لم يرو من طريق صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عن عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة كذلك إلا التيمى ولم يروه عن التيمي كذلك الا يحيي بن سعيد الانصارى وعنه اشتهر وتواتر بحيث رواه عنه أكثر من مائتى انسان أكثرهم أئمة وقال جماعة من الحفاظ إنه رواه عنه سبعمائة انسان من أعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك وغيرهم وقد ثبت عن الحافظ أبى إسماعيل الهروى الملقب بشيخ الاسلام أنه كتب عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيي بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله وما ورد من رواية نحو عشرين صحابيا له غير عمر لم يصح منها شئ (قوله انما) هى لتقوية الحكم المذكور بعدها اتفاقا ومن ثم وجب كونه معلوما أوفى منزلته ولافادة الحصر وضعا حقيقة على الاصح عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة والحصر بمعناه القصر إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه.وذلك لورودها كذلك فى كلامهم

الأعمال

غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال فى غير ما وضعت له خلاف
الاصل فلا بد له من دليل ثم القصر كما تقرر فى علم البيان حقيقى وإضافى
وكل منهما قصر موصوف على صفته ويقال قصر المسند على المسند اليه
وعكسه ويقال قصر المسند اليه فى المسند وكل منهما قصر قلب لما فى ذهن
السامع من غير المذكور اليه وقصر افراد المذكور بالحكم الذى اعتقد وقوع
الشركة فيه وقصر تعيين اذا تردد فيه ومافى هذا الخبر من قصر المبتدأ فى
الخبر المعبر عنه بقصر الموصوف فى صفته وهو إضافى لخروج بعض الاعمال
عن اعتبار النية فيه (١) كما سيأتى وفى الخبر حصر آخر هو عموم المبتدأ اذ
هو جمع محلى بأل التى للاستغراق لا للماهية إذ المفتقر للنية أفراد العمل
لاماهيته من حيث هى ماهية إذلا وجود لهذه فى الخارج ورواية إنما العمل
كما سيأتى المبتدأ فيه مفرد محلى بأل أيضا فيفيد العموم وخصوص الخبر على
حد صديقى زيد لعموم المضاف لمعرفة ولهذا سقطت إنما فى رواية صحيحة
اكتفاء عنها به وجمع بينهما فى هذه تأكيدا (قوله الاعمال) هى حركات
البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس وأوثرت على
الافعال لئلا تتناول فعل القلب الغير المحتاج لنية كالتوحيد والاجلال
والخوف لصراحة القصد والنية لئلا يلزم التسلسل والدور المحال ومعرفة الله
تعالى وما قيل إنما يصح هذا إن أريد بالمعرفة مطلق الشعور لا النظر فى
الاول نظر فيه بأن تسمية الثانى معرفة مجاز وأل فى الاعمال للعهد الذهنى
أى غير الاعمال العادية لعدم توقف صحتها على نية أو للاستغراق والعموم
فيها مخصوص لخروج جزئيات من الاعمال عن الاحتياج الى النية بأدلة

---

(١) فى الاسطر الخمسة السابقة اصلاح لان فى الاصول سقطا وتقديما وتأخيرا فلتراجع
وها نحن اولا قد نبهنا الى ذلك فليتنبه . ع

مقررة كالواجب الغير المتوقف على نية من نحو قضاء دين وكف عن محرم ، وكون المتروك لابد فيه من قصد الترك إذا أريد به تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع ليس مما نحن فيه لان المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يعصى بتركها والتحقيق أن الترك المجرد لاثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه منها خوفا من ربه فعلم أن المحتاج إليها هو العمل لا الترك المجرد وأن الترك متى اقترن به قصد بعينه كغسل النجاسة وترك المحرم احتاج اليها لالصحته لحصول المقصود من الطهارة واجتناب المنهى بوجود صورته من غير نية بل لنيل ثوابه بقصده امتثال أمر الشارع فيه ولا تجب النية فى عمل اللسان من نحوقراءة وذكر وأذان اذ ليس بعادى حتى يميز بالنية عنه وصرح الغزالى بحصول ثواب الذكر ولومع الغفلة نعم تجب فى قراءة ومثلها كل ذكر نذره ليتميز الفرض من غيره (قوله بالنيات) وفى نسخة بالنية وهى رواية ثابتة والنية بالتشديد مصدر من نوى قصد فهى قصد الشئ مقترنا بفعله إلا فى الصوم والزكاة للعسر فان تقدم على الفعل سمى عزما وقيل من نأى اذا بعد لان النية وسيلة لحصول المنوى مع بعده لعدم الوصول إليه بالجوارح وحركاتها الظاهرة وأصلها نوية فأعل كاعلال سيد، وقد تخفف قيل من ونى إذا فتر لاحتياج تصحيحها الى بطء واستبعد بأن مصدره ونى لا نية والباء للسببية أى وجود الاعمال شرعا مستقر أو ثابت بسببها وبه اندفع ماقيل تقدير متعلق الظرف عاما يستلزم حمل النية على المعنى اللغوى وقد بين بطلانه بل قال البلقينى الاحسن تقدير المتعلق الكون المطلق ويصح كون الباء للملابسة قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين فعلى الاول هى جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثانى هى شرط وعكس فى شرح المشكاة

فقال بعد أن قدم فى الباء احتمال كونها للسببية والمصاحبة : فعلى الاول هى شرط وعلى الثانى هى ركن . قال : كذا قيل وفيه نظر بل كل منهما محتمل للشرطية والركنية اذ كل منهما يقارن المشروط والماهية ويكون سببا فى وجوده ووضحه أن ركن الماهية مغايرها مغايرة الجزء للكل فيصدق عليه المصاحبة كما تصدق عليه السببية واما السببية فصادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان ترك جزء من الماهية ينفى الماهية وجمعت فى هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب تارة وغيره أخرى ومن قصد رضا الله فحسب ومع دخول الجنة أو بمقابلتها بالاعمال ولو فى رواية العمل اذ هو عام لانه مفرد محكى بأل وكل عمل له نية على حدته قال العاقولى فى شرح المصابيح والتوزيع فى هذه الصورة كما فى قولهم ركب القوم دوابهم المقتضى للتوزيع على القوم دون ساروا فراسخ المقتضى أن الكل ساروها لا انهم توازعوها اه والفرق بين جمعى القلة والكثرة فى النكرات لافى المعارف كما هنا وأفرد فى رواية أخرى على الاصل فى المصدر وفى التوشيح للسيوطى وفى معظم الروايات بالنية مفردا قيل ووجهه أن محلها القلب وهو متحد فيناسب إفرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر فناسب جمعها اه ومحلها القلب كما دل عليه الدليل السمعى كخبر التقوى هاهنا ولان الاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا فلا يكفى النطق مع الغفلة عن استحضار المنوى بها نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب ولانه صلى الله عليه وسلم نطق بها فى الحج فقسنا عليه سائر العبادات وعدم وروده لايدل على عدم وقوعه وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأتى الا بالاكمل وهو أفضل من تركه والنقل الضرورى حاصل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت أنه اتى فى نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت أنه تركه والشك لايعارض اليقين ومن ثم أجمع عليه الامة فى سائر الازمنة وبما ذكر اندفع ماشنع به ابن القيم

فى الهدى على استحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الاحرام قيل لابد من تقدير محذوف وهو المحصور وما قيل تقديره كونا مطلقا لايفيد سبق رده فقال الاكثرون تقدر الصحة أى إنما صحة الاعمال وسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة ونحو البيع والطلاق بالنية لان ظاهر اللفظ اقتضى انتفاء الحقيقة بانتفاء النية وهو غير واقع فقدر أقرب الاشياء اليه وهو نفى الصحة إذهى أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فكان الحمل عليها أولى لان ماكان ألزم للشئ كان أقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ ومما يعين تقديرها أن الحصر فيها عام الادليل خبر لاعمل إلا بنية والخبر الصحيح إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها وخبر ابن ماجه إنما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه قال الطيبى ويؤيد تقدير الصحة أنه لوكان المقدر مستقرة أوحاصلة لكان بيانا للغة والنبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرع ورجح جانب الحمل على تقدير الصحة اه وقد علمت مما مر أنه لايلزم على تقدير مستقرة أوحاصلة كونه بيانا للغة فقط ففى قوله إنه لوكان المقدر الخ مافيه وزعم أن تقدير الصحة يؤدى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح لان آية الوضوء انما فيها ذكر الفروض الاربعة من غير تعرض لنفى غيرها ولا إثباته فتقدير مايوجب إثبات خامس لانسخ فيه على أن نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز كما قرر فى الاصول وأيضا فالكتاب دل على النية قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين إذ الاخلاص المامور به لايتحقق إلا بالنية وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل وقال آخرون تقديره إنما كمال الاعمال لانه تقليل للمجاز بخلاف الاول فان نفى الصحة يستدعى نفى الكمال وغيره فيكثر المجاز ورد بان نفى الكمال إنما هو بعد وجود الصحة فليس فى تقديرها الامجاز واحد فلا يكثر فى ايثار الحقيقة وقال آخرون تقديره إنما اعتبار أو قبول مثلا وهو أحسن لولا مافيه من الايهام لانه يحتمل الاعتبار والقبول من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج للترجيح من خارج

لكل امرئ مانوى ،

واطلاق القبول عليها صحيح كخبر لايقبل الله صلاة أحـدكم حتى يتوضأ أى لاتصح وخبر من أتى عرافا لم تقبل صلاته أربعين يوماً أى لم يثب عليها وقال بعض المحققين إنه لاحاجة لتقدير فليس فيه دلالة اقتضاء بل اللفظ باق على مدلوله من انتفائها حقيقة بانتفائها لـكن شرعا اذا الـكلام فيه والتقدير إنما وجودها كائن بالنية فاذا انتفت النية انتفى العمل وهـذه الحقيقة إنما تنتفى بانتفاء شرطها أو ركنها فيفيد مذهبنا من وجوبها فى كل عمل إلا أن يقوم دليل على خروج بعض الاعمال ويجرى ذلك فى خبر لاصلاة الا بفاتحة الـكتاب ونظائره (قوله لكل امرئ) بكسر الراء أى رجل وألحق به المرأة أو هنا بمعنى المرء والمرء بتثليث الميم وعينه تابعة للامه وهو من الغرائب الانسان أو الرجل كما فى القاموس فعلى الاول لاقياس فدخل النساء فيه بالنص كذا فى شرح المشـكاة لابن حجر ومانقله (١) عن القاموس من أن عين مرء المثلث الميم تابعة اللامه يقتضى تحريكها وهى ساكنة قال تعالى يحول بين المرء وقبـله نعم إتباع العين اللام انما ذكره الكوفيون فى امرئ بالالف أوله ومثله ابنم وخالفهم البصريون (قوله مانوى) يحتمل أن يكون موصولا اسميا فيكون العائد محـذوفا أى نواه وان يكون موصولا حرفيا فلا عائد إذ ما المصدرية حرف عنـد سيبويه وهو المختار والحرف لايعود عليه ضمير والمراد ليس للانسان الاجزاء منويه دون غيره ووصول نحو الصدقة للميت والدعاء إجماعا مستثنى لادلة أعلاها الاجماع وحكمته توسعة طرق الخير فى نفع الميت وهـذا من حصر الخبر فى المبتدأ عكس ماتقدم اذ المحصور فى إنما المؤخر دائما وهنا

---

(١) (ومانقله الخ) عبارة القاموس « والمرء مثلثة الميم الانسان أو الرجل ــ الى ان قال ــ وفى امرىء مع ألف الوصل ثلاث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما واعرابها دائما ويقول هذا امرؤ ومرء ورأيت امرأ ومرءاً ومررت بامرئ وبمرء معربا من مكانين » اه والراء فى مرء مضبوطة بالسكون فى نسخة مصححة فليتأمل . ع

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

سبب آخر للحصر وهو تقـدم الخبر فتفيد هـذه الجملة دون ماقبلها وجوب التعيين فى نيـة ما يلتبس من طهارة وصلاة وزكاة دون مالا التباس فيـه وقيل إن مفاد الجملة الاولى ان صـلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانيـة ان جزاء العامل بحسب نيته من خير أوشر وقيل إن مفاد الثانيـة امتناع النيابة فى النية الشامل له الجملة الاولى وصحة نية الولى عن الصبى والاجير عن المؤجر فى الحج والوكيـل عن موكله فى نحو الزكاة لمعنى يخصه هو عـدم تأهل المنوى عنهم لها فى الاولين وتعينها فى الاخير ومن ثم لو وكله فى النية وحـدها لم يصح وبما ذكر يعـلم رد ماقيل الجملة الثانيـة مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص اه وهاتان الـكلمتان جامعتان وقاعـدتان كليتان لايشذ عنهما شئ (قوله فمن كانت الخ) الاشبه أن ما بعد الفاء تفصيل لبعض مفاد الجملة الثانيـة أى اذا تقرر أن لـكل انسان منويه من خير أو شر فلا بد من مثال يجمع الاعمال كلها أمرها ونهيها وهو الهجرة إذ هى متضمنة لذلك أما الـكف عن المنهى فظاهر وقـد ورد فى الحديث والمهاجر من هجر مانهى الله عنه واما الامر فلانه لايتم بل لا يمكن الاتيان به الابهجرة دواعى النفس والهوى ولتضمن الهجرة لهـذا المعنى العام آثر صلى الله عليـه وسـلم ذكرها مفردا له بالفاء الداخلة على الجزاء ان جعلت من شرطيـة أو على الخبران جعلت موصولة لمشابهة الموصول للشرط فى العموم وتضمنه إياه فقال فمن كانت هجرته الخ « فائدة » قال العاقولى فى شرح المصابيح فائدة هـذا التفصيل أن الاعمال الشرعية توجب لصاحبها الصحة والثواب اذا اقترنت بالاخلاص فعلم من الاول أن صحة الاعمال لسقوط الفرضية عن المكلف تحصل بالنية وعلم من هذا التفصيل أن حصول الثواب مع الصحة يتوقف على الاخلاص فى النية اه (قوله هجرته) هى لغة الترك

فهجرته الى الله ورسوله

وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام ووجوبها باق وخبر لاهجرة بعد الفتح المراد لاهجرة من مكة بعد فتحها لصيرورتها دار إسلام وقول الخطابى الهجرة مفروضة قبل الفتح مندوبة بعده فالمنقطع فرضها والباقى ندبها نظر فيه بان الهجرة من أرض الكفار وجوبها باق عندنا حيث لم يتمكن من اظهار دينه ثم ، وتطلق الهجرة كما فى أحاديث على مانهى الله عنه وهجر المسلم أخاه والمرأة فراش زوجها وغير ذلك ويمكن إرادة ذلك كله هنا استعمالا للفظ فى حقيقته ومجازه وليس هجر المسلم المراد محرما دائما بل قد يجب ، ولا يضر فى التعميم كون السبب خاصاً على مانقل أن رجلا هاجر من مكة الى المدينة لايريد فضيلة الهجرة إنما يريد التزوج بأم قيس فلذا قيل له مهاجر أم قيس ولذا عطف صلى الله عليه وسلم المرأة على الدنيا فى قوله وامرأة ينكحها إلا أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب (قوله فهجرته الى الله ورسوله) أى من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته اليهما ثوابا وأجراً أو فهجرته اليهما حكما وشرعا فهى تمييز للنسبة وهو يجوز حذفه لقرينة أو حال مبينة وظاهر كلام النحاة جواز حذفها لذلك أو مقبولة أو صحيحة لحصل التغاير بين الشرط والجزاء تقديرا أو فله ثواب من هاجر اليهما فأقيم السبب مقام المسبب وقيل لايحتاج لتقدير محذوف اذا التغاير بين نحو المبتدأ والخبر وان كان هو الاكثر لفظا لكنه قد يكون معنى بدليل قرائن السياق بأن يراد بالثانى ماعهد ذهنا وبالاول ماوجد خارجا على حد أنت أنت أى أنت الصديق الخالص ومنه « أنا أبو النجم وشعرى شعرى » أى شعرى الآن هو شعرى السابق المعهود لم يغيره الكبر ورجح بان فيه تعظيما كما أن فى ضده الآتى تقبيحا اذ اتحاد اللفظ فيما اعتبر تغايره يقصد لأحد ذينك ولم يقل اليهما استلذاذا بذكرهما وتبركا وتعظيما لهما واشارة الى أنه ينبغى فى مقام الخطابة لامطلقا ألا يجمع

ومن كانت هجرته الى دنيا

بينهما فى ضمير ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لخطيب قال من يطع ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى « بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله » ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم فى خطبه النكاح فى حديث ابى داود الآتى فى أذكار النكاح لأن الخطيب لم يكن عنده من العلم بعظم الله تعالى وجلال كبريائه والوقوف على دلائل الكلام ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم منعه لئلا يسرى فهمه الا مالا يليق والى (١) تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شأنها ، وترك ذكر الدنيا فيما يأتى اعراضا عنها بالمرة ولخسة الهجرة اليها بالنظر الى الهجرة اليهما اذ عطاء من يسمى لخدمة ملك تعظيما له أجزل من عطاء من يسمى لاخذ كسرة من مأدبته و«الى» هنا وفيما بعد متعلقة بهجرة إن جعلت كان تامة وبمحذوف هو خبرها إن قدرت ناقصة (قوله دنيا) فعلى بضم أوله وحكى كسره وجمعه دنى ككبري وكبر من الدنو أى القرب لسبقها على الآخرة أو لدنوها الى الزوال فهى اسم لهذا العالم المتناهى وفى القاموس الدنيا نقيض الآخرة وقال غيره هى ماعلى الارض من الهواء والجو وقيل هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال المصنف وهذا هو الاظهر وقد تطلق على كل جزء منها مجازا وأريد بها هنا شئ من الحظوظ النفسانية من مال أوجاه ولا تنون لان ألفها المقصورة للتأنيث وهى تأنيث أدنى وهى كافية فى منع الصرف قال ابن مالك واستعمال دنيا منكراً فيه إشكال لانها مؤنث أدنى أفعل تفضيل وحقه أن يستعمل باللام قال لانها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى مالم يكن وصفا قط كرجى وتنوينها فى لغة شاذ وزعم أنه غير لغة مردود ثم المراد بكان فى الخبر فى الموضعين أصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص أو

---

(١) عطف على قوله « الى أنه ينبغى » . ع

يصيبها أو امرأة ينكحها

وضعها الاصلى من المضى أوهنا من الاستقبال لوقوعها فى حيز الشرط وهو يخلص الماضى للاستقبال ويقاس به الآخر للاجماع على استواء الازمنة فى الحكم التكليفى الالمانع (قوله يصيبها) أى يحصلها ، شبه تحصيلهاعند امتداد الاطماع اليها بأصابة الغرض بالسهام بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود ففيه استعارة تبعية أواستعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية وإثبات الاصابة التى هى من لوازم المشبه به استعارة تخييلية (قوله أوامرأة ينكحها) خصت بالذكرمع شمول دنيا لها لانها نكرة فى حيز الشرط وهى تعم وإن كانت مثبتة تنبيها على سبب الحديث وإن كان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب وهو كما فى التوشيح للسيوطى مارواه سعيد بن منصور فى سننه بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال من هاجر يبتغى شيئا فانما له ذلك مثل أجر رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس اه وفى شرح المشكاة لابن حجر والسبب مارواه الطبرانى بسند رجاله ثقات خلافا لمن زعم أنه لا أصل لما يذكرونه من السبب ولفظه عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس قيل واسمها قتيلة بوزن قبيلة ولم يعين اسمه ستراً عليه وإن كان مافعله مباحا لما يأتى أو (١) على أعظم فتن الدنيا قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء الآية ولانهن من أعظم الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم ماتركت بعدى فتنة أضرعلى الرجال من النساء ، وذم طالب ماذكر كما أشعر به السياق مع كون مطلوبه مباحاً لانه أظهر قصد الهجرة الى الله تعالى وأبطن خلافه وهذا ذميم قال تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ولاينافى هذا

(١) عطف على قوله «على سبب الحديث» ٠ ع

فهجرته الى ماهاجر اليه » هذا حديث صحيح

الذم مدح أبي طلحة الانصارى مع أنه لما خطب أم سليم قالت انى مسلمة وأنت كافر فلا تحل لى فأسلم وتزوجها وكان صداقها الاسلام لان هذا الحديث وإن صح إلا أنه معلل إذ المعروف أن تحريم المسلمة على الكافر بين الحديبية والفتح لما نزل «لاهن حل لهم» كما فى صحيح البخارى على انه ليس فيه انه أسلم ليتزوجها وإنما امتنعت حتى هداه الله للاسلام رغبة فيه لافيها وكون الداعى الى الاسلام الرغبة فيه لايضره كونه يعلم حل نكاحها بذلك (قوله فهجرته الى ماهاجر اليه) الى الاولى ومجرورها متعلقان بالمحذوف خبر المبتدأ ويصح أن يكون المتعلق نفس المبتدأ والخبر محذوف والتقدير هجرته إلى ماذكر قبيحة وأعاد ذكر الجلالة واسم الرسول فى الجواب ثمة لما تقدم وترك ذلك فى هذا المقام اظهاراً لعدم الاحتفال لامر الدنيا والزوجة وتنبيها على أن العدول عن ذكرها أبلغ فى الزجر عن قصده فكانه قال الى ماهاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدى ولان ذكرها يستحلى عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويظن أنه العيش الكامل فأضرب عنه صفحاً لازالة هذا المحذور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم تنبيها على ذلك فى أسر المواطن واشدها إن العيش عيش الاخرة أى لاتغتر بحسن العيش ولاتتعب لضيقه فان الحياة الابدية والنعم السرمدية نعم الآخرة *(تنبيه)* قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها ظاهره أن الغرض الباعث هو الدنيا فحسب كما أن المهاجر اليه فيما قيل هو المقصود وحينئذ فلايؤخذ من الحديث حكم الهجرة عند اجتماعهما خلافا لمن زعم انه يفيد حكمها وان لها ثوابا وانه دون ثواب المهاجر لله وحده والمسألة طويلة الذيل وحاصل المسألة كما حرره بعض المحققين أن العمل إن صاحبه قصد محرم من رياء بان أريد به غرض دنيوى فقط ولو مباحا فهو حرام خال عن الثواب وان كان مشوبا به فكذلك وهذا محل قوله

صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو للذى أشرك ، وحمل الغزالى الاشراك فيه على المساواة محله فى إشراك دنيوى لا رياء فيه على أن هذا لايمنع مطلقا كما يأتى ومحل قول العز بن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقا وان طرأ الرياء فى عمل عقده لله خالصا فان دفعه حالا لم يضر اجماعا والا فرجح احمد وجماعة من السلف إثابته عملا بنيته الاولى ومحله إن كان العمل مرتبطا آخره بأوله كالصلاة وإلا كالقراءة فلا ثواب بعد الرياء أما اذا صاحبه غير محرم كأن حج بقصد الحج والتجارة فنقل عن ابن عبد السلام منع الثواب مطلقا وعن الغزالى اعتبار الباعث فان غلب باعث الدنيا أو تساويا فلا ثواب وقول الشافعى وأصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلى عنها يقتضى ثوابه على القصد الدينى وإن قل ويؤيده عموم قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكلام الاحياء فى مواضع وكذا كلام غيره يتبين منه صحة ذلك اه (قوله متفق على صحته) قال القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام أخرج هذا الحديث احمد فى مسنده والبخارى فى سبعة مواضع من صحيحه ومسلم فى كتاب الجهاد من سبعة أحرف وأبو داود فى الطلاق والترمذى وأبو عوانة فى الجهاد والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود فى الطهارة وابن ماجه فى الزهد وابن حبان فى صحيحه والطحاوى فى الصيام من شرح معانى الآثار والبيهقى فى سننه كلهم من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ووهم ابن دحية فى زعمه أن مالكا أخرجه فى الموطأ اه « فائدة » قال المصنف فى الارشاد اذا قالوا فى حديث متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفق البخارى ومسلم على روايته لايعنون اتفاق الامة قال الشيخ يعنى ابن الصلاح لكن اتفاق الامة

مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام

حاصل من ذلك لانها اتفقت على ماروياه أو احدهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ اه «قلت» وقد أجاب عنها آخرون وفى شرح المشكاة لابن حجر الهيتمى وهذا الحديث مجمع على صحته وما أشار اليه ابنا ماكولا وجرير مما يقتضى القدح فيه لايلتفت اليه بل قيل انه متواتر لكن ليس على اطلاقه كما علم مما تقدم انه غريب باعتبار أوله متواتر باعتبار آخره وشرط التواتر وجود من يستحيل تواطؤهم على الكذب فى كل طبقة الى أن ينتهى الى محسوس وذلك مفقود هنا كما سبق «فائدة» روى الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمى وعن التيمى أربعة غير يحيي ولم يصح من طرقه غير ماسبق وقد اطال الكلام البلقينى فيما يتعلق بتفرد علقمة به عن عمر وتفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ويحيي بن سعيد عن محمد فراجعه فهو نفيس (قوله مجمع على عظم موقعه وجلالته) قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين وعلى أنه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما فى رواية البخارى ثم عمر قال أبو عبيد ليس فى الاحاديث أجمع واغنى وأكثر فائدة منه قال أبو داود انه نصف العلم وقال إمامنا الشافعى إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم أى لانه متعلق بعمل القلب المقابل بعمل الجوارح بل ذاك أجل وأفضل بل هى الاصل فكانت نصفا بل أعظم النصفين قال فى شرح المشكاة فهو على حد حديث ان الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة وقال كثير منهم الشافعى انه ثلث الاسلام أو العلم ووجهه البيهقى بان كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو بقية جوارحه والاول أحد الثلاثة بل أرجحها لتبعيتها له صحة وفسادا ولأنه عبادة بانفرادها ومن ثم ورد فى خبر ضعيف لا موضوع خلافا لزاعمه وفى شرح المشكاة طرقه مضعفة لكن يتقوى بمجموعها «نية المؤمن خير من

عمله» وفى رواية ابلغ وفى أخرى زيادة وأن الله عز وجل ليعطى العبد على نيته مالا يعطيه على عمله اى لان النية لا يطرقها الرياء بخلاف العمل ويدل لخيريتها أيضا خبر آخر عند ابى يعلى «يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو فى صحفنا — الحديث» ولا يعارضه خبر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا الموهم ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل عليه معها ، ومن خيرية النية على العمل اقتضاؤها تخليد المؤمن فى الجنة اذ المؤمن ناو الايمان دائما فقوبل التأبيد بالتأبيد ولو نظر الى العمل لكان الثواب بقدره ومثله الكافر فى العقاب وقيل النية خير من العمل بلا نية لامعها لئلا يلزم خيرية الشيء مع غيره على نفسه وسبب خيريتها أنها عمل قلبى سالم من تطرق نحو الرياء مع ان تنوير القلب المقصود بالطاعات بالنية اكثر لانها صفته وقيل الضمير فى عمله لكافر معهود وهو السابق لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها وقيل ليس خير فى ذلك الخبر أفعل تفضيل . والصحيح أن نية السيئة لا عقاب عليها الا اذا انضم اليها عزم أو تصميم ونية الحسنة وان كانت كذلك الا أن ناوى الحسنة كذلك يثاب عليها وعلى نيتها بخلاف نية السيئة مع ذلك فأنه معاقب على نيتها لا عليها ومعنى ثوابه على الاولين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين لا التضعيف الى عشر فاكثر فانه خاص بمن فعل كما صرح به خبر ومن عملها كتبت له عشراً المخصوص بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، والحديث أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام واختلف فيها فجعلها أبو داود أربعة هذا ، ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ، والحلال بين والحرام بين ، وازهد فى الدنيا يحبك الله وقد نظمها كذلك أبو الحسن طاهر بن المفوز فقال

عمدة الناس عندنا كلمات ... اربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه

وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيها المطالع على حسن النية واهتمامه

وقال احمد أصول الاسلام ثلاثة أحاديث هذا والحلال بين الخ ومن احدث فى امرنا هذا ماليس فيه فهورد قال الشافعى انه اى حديث الباب يدخل فى سبعين بابا من الفقه ولم يرد المبالغه خلافا لمن توهمه لان من تدبر مسائل الفقه فى متفرق الكتب الفقهية وجدها كذلك بل تزيد (قوله وكان السلف الخ) فى النهاية السلف فى اللغة من تقدم بالموت من آباء الانسان واقاربه ولذا سمى الصدر الاول من التابعين السلف الصالح اه وفيها: الخلف بالتحريك والسكون كل من يجىء بعد من مضى الا أنه بالتحريك فى الخير والتسكين فى الشر يقال خلف صدق وخلف سوء ومعناهما جميعا القرن من الناس اه (قوله حسن النية) فى نسخة صدق النية وفى اخرى صحة النية والمراد التنبيه على تصحيح النيه وتصفية الطويه بالاخلاص فى الاعمال لرب البريه قال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح والاعمال لاتصح بلا نية لان النية بلا عمل يثاب عليها والعمل بلا نية هباء ومثال النية فى العمل كالروح فى الجسد فلا بقاء للجسد بلا روح ولا ظهور للروح فى هذا العالم من غير تعلق بجسد وفى ذلك انشدنا الصدر السعيد كمال الاسلام عبد الله الخجندى رحمه الله لنفسه

اغرس نوى البر بارض التقى ... به ثمار الخلد مجنيه

واخلص النية فى سقيها ... فانما الاعمال بالنيه اه

وما احسن قول التاج السبكى يمدح المصنف وفيه جناس تام لفظا وخطا

لله درك يانوى ... ووقيت من شر النوى

فلقد نشابك عالم ... لله اخلص مانوى

وعلى سواه فضله ... فضل الحبوب على النوى

بذلك والاعتناء به ، روينا عن الامام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهدى رحمه الله تعالى من أراد أن يصنف كتابا فليبتدئ بهـذا الحديث وقال الامام أبو سليمان الخطابى رحمـه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقـديم حديث « الاعمال بالنية » أمام كل شئ ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة

(قوله بذلك) أى بحسن النية وعلى نسخة بصحة النية فالمشار اليـه مؤنث وتذكير اسم الاشارة باعتبار ماذكر (قوله الامام) بكسر الهمزة فى الاصل كل مقتدى به فى خير اوشر ثم غلب فى المقتدى به فى الخير ويجمع عـلى أئمة كسنان واسنة (قوله ابن مهدى) بفتح الميم واسكان الهاء وكسر الدال (قوله الخطابى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة بعـد الالف واسمه حمد بصيغة المصدر (قوله يستحبون الخ) قال الفاكهانى فى شرح عمدة الاحكام ومثل هذا الحديث فى اعتبار النية قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لاينظر الى صـوركم ولـكن ينظر الى قلوبكم واعمالـكم قلت وفى رواية ولـكن ينظر الى نياتـكم قال وكلاهما يشير الى قوله تعالى «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقوله تعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه أحدا » والمراد من ذلك أن تكون افعال العبد واقواله متمحضة لارادة التقرب الى الله تعالى اعاننا الله عـلى ذلك (قوله من امور الدين) الدين وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهو خير لهم بالذات دنيا واخرى وترادفه الملة وقيل بل هى غيره فهى المنزلة من عند الله الى أنبيائه والدين العمل بذلك والمعروف المشـهور ترادفهما وكذا ترادف الاسلام والشريعـة والشرع والناموس اذ هى متحدة بالحقيقه وان اختلفت بالاعتبار اذ هو من حيث انه يدان أى يخضع له يسمى دينا ومن حيث إنه

اليه في أنواعها، وبلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال انما يُحفظ الرجل على قدر نيته ، وقال غيره

يجتمع عليه وعلى احكامه على من يكتبها يسمى ملة فهى من الاملاء وقيل من امل بمعنى اجتمع ومن حيث انه يرده الواردون المتعطشون الى زلال نيل الكمال يسمى شريعة ومن حيث إنه اظهره الشارع شرع ومعنى شرع ظهر والشريعة الطريق الظاهر ومورد الماء قال ابن رمضان فى شرح العقائدوغيره ومن حيث إنه يأتى به ملك يسمى ناموسا قال غيره ومن حيث إنه يرجع اليه يسمى مذهبا ومن حيث إنه يستسلم له يسمى إسلاما فالالفاظ المذكورة متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا ثم كما يطلب البدء بالحديث فى كل أمر ينشأ من أمور الدين لما ذكره المصنف فكذلك ينبغى البدء به فى أمر الدنيا ليصير بالنية الحسنة طاعة أو يسلم عن صيرورته معصية وشناعة وكأن الاقتصار على الدين لكونه الاصل المتين (قوله اليه) أى الحديث (قوله جميع أنواعها) أى أنواع الامور الدينية وفى نسخة انواعه أى أنواع الدين (قوله وبلغنا عن ابن عباس) هو حبر الامة وبحر القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما وهو المراد عند اطلاق لفظ ابن عباس وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابى ابن الصحابى الهاشمى كنيته أبو العباس كنى بابنه العباس وهو اكبر أولاده أمه لبابة بنت الحارث الهلالية دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتأويل والفقه فى الدين وحنكه حين ولد وبنو هاشم فى الشعب محصورون وذلك عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن عشر وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين قاله الواقدى وابن حنبل وغيرهما وقيل تسع وستين وقيل عام سبعين وقيل ثلاث وسبعين وضعفه حاكيه ابن الاثير بل قال إنه غريب ضعيف أو باطل وصلى عليه ابن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة قال

انما يعطَى الناس على قدر نياتهم ، ورَوينا عن السيد الجليل أبي على

ميمون بن مهران لما وضع ليصلى عليـه جاء طائر ابيض فوقع عـلى اكفانه فدخل فيها فالتمس فلم يوجد فعرفوا أنه عمله ، ولما سوى عليه التراب سمعنا من نسمع صوته ولا نرى شخصه يقول يا أيتها النفس المطمئنة الآية . روى لابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسـة وتسعين وانفرد البخارى بمائة ومسلم بتسعة وأربعين وهو أحد السبعة الذين روى لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوق الف . وقد نظمهم من قال

سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا   من الحديث عن المختار خير مضر
ابو هريرة سـعد جابر أنس   صديقه وابن عباس كذا ابن عمر

وكان من اكثر الناس فتوى وكان حبرَ القرآن كما سبق وقد ذكرت جملة من فضائله فى كتابى ورد القلائد فيما يتعلق بزمزم وسـقاية العباس من الفوائد (قوله انما يعطى الناس الخ) أى من نوى للمسلمين خيراً أعطيه وضده بضده الجزاء من جنس العمل وفى الخبر المرفوع كما تدين تدان وقال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون . وفى الخبر المرفوع ليس للمؤمن من عمله الا مانواه ولاعمل الا بنية وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ففى الحديث لوان رجلا بعدن أبين هم بمعصية بمكة لاصاب من ذلك العذاب أو كما قال وقريب من حديث الباب حديث ان من عبادى من لايصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسـد حاله وان من عبادى من لايصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله (قوله عن السيد الخ) فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى وسيأتى جواز ذلك مطلقا وعن النحاس كراهته اذا كان بأل واصله سيود على وزن فيعل وقيل سويد على وزن فعيل الاول قول البصريين والثانى قول غيرهم كما ذكره الجوهرى وأعل عليهما بالقاعـدة الصرفية هى ان الواو

الفُضيل بن عياض رضى الله عنه قال ترك العمل لاجل الناس رياء

والياء اذا اجتمعا وسبقت إحداهما بالسكون وجب قلب الواو ياء وادغام الياء فى الياء وسيأتى بيان معناه وفى النهاية شيخ جليل أى مسن اه والمراد هنا جلالة العلم والتقى وفى اتيانه بالوصفين المذكورين التنبيه على ما أشار اليه علماء الاثر من ان المحدث اذا ذكر من يروى عنه فينبغى ان يصفه بما يليق مما هو اهله من الاوصاف الجميلة كالصدق والامانة والتنبيه ايضا على سلوك الادب مع العلماء الاعلام والتعظيم لهم الى يوم القيامة فعاقبة ذلك الخير على الدوام والحذر من الاخلال بالادب مع أحد من علماء الاسلام فان ذلك سبب لحلول البلاء والانتقام . قال المصنف فى شرح المهذب لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك أستار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه فى العلماء بالثلب (١) ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم اه (قوله الفضيل بن عياض) بضم فاء وفتح ضاد معجمة مصغر فضل والالف واللام كا فى الفضل والحارث للمح الصفة وعياض بكسر العين المهملة بعدها ياء خفيفة وضاد معجمة بعد الالف قال الذهبى فى الكاشف فضيل بن عياض التميمي الخراسانى الزاهد ثقة رفيع الذكر جاوز الثمانين مات فى المحرم سنة سبع وثمانين ومائة روى عنه ماعدا ابن ماجه من أصحاب السنن اه (قوله ترك العمل لاجل الناس رياء) قال الشعرانى فى كتاب الاخلاق معناه ان لايحب العمل الا فى محل يجده فيه الناس فان لم يجده ترك العمل أو كسل عنه اه لكن قضية ماسيأتى للمصنف فى النهى عن ترك العمل مخافة تطرق الرياء ان معنى قوله ترك العمل لاجل الناس رياء هو أن يترك الانسان العمل مخافة أن يرى ويقال هواية عمل للرياء فترك

(١) قال فى المختار ثلبه صرح بالعيب فيه وانتقصه وبابه حزب والمثالب العيوب الواحدة مثلبة بفتح اللام اه . ش

العمل لذلك رياء بل ينبغى العمل والمجاهدة فى الاخلاص والاعراض عن النظر الى الناس وسئل السهروردى عمن يخشى العجب ان عمل والتعطيل ان لم يعمل هل الاولى ترك العمل لذلك أو يعمل وان خاف ذلك فأجاب اعمل وان خفت العجب مستغفراً منه اذا وقع فان ترك العمل من مكايد الشيطان اه وقرره الشيخ زكريا على وجه لطيف فقال ترك العمل لاجل الناس رياء من حيث يتوهم منهم انهم ينسبونه الى الرياء فيكره هذه النسبة ويحب دوام نظرهم له بالاخلاص فيكون حراما بتركه محبة لدوام نسبته للاخلاص لا للرياء اه قال ابن حجر الهيتمى فى الزواجر واعلم أن كثيرين ربما تركوا الطاعات خوفا من الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا ، فان الاعمال اما لازمة للبدن لا تتلعق بالغير ولا لذة فى عينها كالصلاة ونحوها فان كان باعثه نيته التقرب لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه فى دفع ذلك العارض وكذا لو عرض فى اثنائها فيرد نفسه قهرا للاخلاص حتى يتمها لان الشيطان يدعوك للترك فان لم تجبه وشرعت دعاك للرياء فان لم تنظر اليه ندمك بعد تمام الفعل بكونك مرائيا ونحو ذلك لتترك ذلك الفعل فيحصل غرضه فاحذره ، واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم آفاتها واعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير ثم التدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لم تستمله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا يأخذه فى الله لومة لائم واعرض عن الدنيا جملة ولا يتحرك ولا يسكن الا اليه هو المستحق للولايات الدنيوية والاخروية ومن لا نهى عليه بأقسامها ضرر ولا يغتر الانسان بما ورد فى فضل ذلك فان خطره عظيم ولسنا نأمر أحدا بترك الخير من ذلك اذ لا آفة فيه إنما الآفة فى إظهاره بالتصدى له وعظا وتدريسا بل نأمره معه بمجاهدة نفسه والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوائبه وينبغى للضعفاء ترك الولايات رأسا لخطرها ولا يترك الصلاة ونحوها أحد بل يجاهد نفسه فى دفع شوائب الرياء عنها ، وأما التصدى للعلوم فرتبة وسط لكنها بالولايات أشبه وللآفات أقرب فالحذر منها فى حق الضعيف أسلم ، وفضل قوم جمع المال على

الشغل بالذكر ومنهم من عكس والصواب ان آفاته كثيرة فمن خلص منها بان جمعه من الحل وانفقه فى المحل بقصد وجه الله فالجمع والانفاق له أفضل ومن لافالاولى له ملازمة العبادات اه ملخصا ثم الرياء المذموم ارادة العامل بعمله غير وجه الله كأن يقصد إطلاع الناس على عبادته وكماله ليحصل له منهم مال أوجاه أوثناء أو نحو ذلك من المقاصد الخسيسة ويطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة وإنما لم يحرم هذا لانه ليس فيه مافى النوع قبله من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين . وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج يسوى عمامته وشعره وينظر وجهه فى المرآة . قالت عائشة رضى الله عنها أو تفعل ذلك يارسول الله قال نعم إن الله يحب من العبد أن يتزين لاخوانه إذا خرج اليهم رواه ابن السنى وهذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة متأكدة لانه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما امكنه فيلزمه ان يظهرلهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق الى الظواهر دون السرائر فهذا قصده وفيه قربة أى قربة ويجرى ذلك فى العلماء ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك وقد وقع للعز بن عبد السلام انه لما كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو محرم لايمتثل منه فلما احل ولبس لباس العلماء امتثل منه فمن تزين من أهل العلم بزينتهم لذلك اثيب فالاعمال بمقاصدها (قوله والعمل لاجل الناس شرك) قال ابن حجر الهيتمى فى الزواجر وجه كون الرياء الشرك الاصغر أن فيه استهزاء بالمعبود حيث أظهر أن العمل له وقصد قصده المنبئ عن اعتقادك فى ذلك المقصود أ أقدرعلى تحصيل غرضك من الله سبحانه فرفعت العبد العاجز على المولى القادر فمن ثم كان من الكبائر المهلكات وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر والفرق بين

والاخلاص أن يعافيك الله منهما، وقال الامام الحارث المحاسبي رحمه الله الصادق هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له فى قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره أن يطلع الناس على السيئ من عمله ، وعن حذيفة

الشرك الاصغر الذى هو الرياء والشرك الاكبر الذى هو الكفر والعياذ بالله متجه يتضح بالمثال هو أن المصلى حتى يقال إنه صالح مثلا يكون رياؤه باعثا له على العمل لكنه فى خلال ذلك العمل يقصد به تعظيم الله تعالى تارة ويغفل أخرى وفى كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر فانه لايحصل الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى فالمراءى نشأ له الشرك الخفى بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك المعظم على ان يركع ويسجد لله ليراه الناس فيصل الى قصده فكان ذلك المخلوق معظما بالسجود من وجه وهذا عين الشرك الخفى لا الجلى اذ لايقدم عليه الامخدوع الشيطان لما أوهمه قدرة ذلك العبد الضعيف الذى لايملك نفع نفسه على نفعه وضره أكثر مما يقدر تعالى عليه فعدل بوجهه وقصده اليه عن الله تعالى فأقبل يستميل قلبه فوكله الله اليه فى الدنيا والآخرة ففى الحديث يقال لهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم اه باختصار (قوله والاخلاص الخ) فتفرد الحق بالقصد وتقطع النظر عن الخلق قال السرى لاتعمل للناس شيئا ولا تعط لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا اه (قوله المحاسبى) قال المصنف فى المجموع والتبيان هو بضم الميم قال السمعانى قيل له ذلك لانه كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن اه لكن نقل المغنى عن النووى أنه بفتح الميم اهوكذا رأيته مضبوطا فى هامش أصل صحيح من هذا الكتاب غير معزو لكتاب قال القشيرى مات ببغداد سنة ثلاث وأربعين ومائتين اه (قوله الصادق هو الذى لايبالى الخ) زاد المصنف نقلا عنه فى التبيان فان كراهته لذلك دليل

المرعشى رحمه الله قال الاخلاص أن تستوى افعال العبد فى الظاهر والباطن ، وروينا عن الامام الاستاذ أبى القاسم

على انه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاص الصديقين اه ثم ان المصنف رحمه الله عقد الترجمة فى الاخلاص واورد مقالة المحاسبى فى الصدق لتقاربهما وترجم فى المجموع لهما لذلك فقال فصل فى الاخلاص والصدق قال بعض العلماء الاخلاص والصدق متقاربان الا ان الاخلاص فى ابتداء العمل وآخره والصدق فى العمل وبعده ولذا قال الدقاق المخلص لا رياء له والصادق لا عجب له والعجب يخشى منه فى العمل وبعده وفى شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا قال ذو النون المصرى الاخلاص لايتم الا بالصدق فيه والصبر عليه والصدق يتم بالاخلاص فيه والمداومة عليه فبين الاخلاص والصدق تلازم فمن اخلص فى مقام وصدق فى سلوكه وصبر عليه حتى احكمه نقله الله الى مافوقه وسئل عنهما الجنيد أهما واحد أم بينهما فرق فقال بينهما فرق الصدق أصل والاخلاص فرع والصدق أصل كل شىء والاخلاص لا يكون الا بعد الدخول فى الاعمال والاعمال لا تكون مقبولة الا بهما اه وفى حواشى شرح العقائد لابن أبى شريف الصدق استعمله السادة الصوفية بمعنى استواء السر والعلانية والظاهر والباطن بان لا تكذب أحوال العبد اعماله ولا اعماله احواله وجعلوا الاخلاص لازماله اعم فقالوا كل صادق مخلص وليس كل مخلص صادقا (قوله المرعشى) قال فى التبيان بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين المهملة وبالشين المعجمة اه (قوله الاستاذ) بضم الهمزة وبالذال المعجمة فى الصناعة العلمية وبالمهملة فى باقى الصنائع الدنيوية (قوله أبى القاسم) لايخالف إتيانه بها ماصححه فيما يأتى من حرمة التكنى بذلك مطلقا أخذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى وان كان سبب النهى عن الايذاء الحاصل بذلك خاصاً بحياته صلى الله عليه وسلم جريا على القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ

القُشيرى رحمه الله الاخلاص إفراد الحق سبحانه وتعالى فى الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعانى سوى التقرب الى الله تعالى ، وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبدالله

لابخصوص السبب لما هو ظاهر من كون الحرمة إنما هو وضعها أولا اما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهى لايشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك على ان مقتضى ظاهر ماسيأتى للمصنف من تأييد قول مالك بجواز ذلك بعمل الناس كذلك اختيار الجواز بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وسيأتى تحرير مافيه (قوله القشيرى) بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون التحتية قال السمعانى نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينتسب اليها كثير من العلماء منهم مسلم صاحب الصحيح والاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى احد مشاهير الدنيا بالفضل والعلم والزهد وأولاده وأهله كلهم فضلاء اه (قوله أو معنى من المعانى) ظاهره ولو طلب ثواب أو نجاة من عقاب أو عتاب قال الاهدل فى شرح دعاء ابى حربة اقتضاء ثواب الاعمال فى الآخرة من الله لايقدح فى الاخلاص وهذا يخالف مانقله الامام الرازى فى تفسيره فى سورة الاعراف عن المتكلمين وصوابه عن بعض المتكلمين أن من عبد الله ودعاه خوفا أو طمعاً لم تصح عبادته وفى سورة الفاتحة لوقال اصلى للثواب وللهرب من العقاب فسدت صلاته اه فان كان المراد انه عبد للثواب أو العقاب فلاشك فى فساد صلاته بل فى كفره لانه عبد غير الله تعالى وان كان المراد انه عبد الله طمعا فى الثواب أو خوفا من العقاب فهو غلو وقد علم من نصوص الشريعة فى الكتاب والسنة الترغيب فى العمل بذكر ثوابه والتخويف من تركه بذكر عقابه وهو دليل على قبول العمل طمعا فى الثواب وخوفا من

التُستَرى رضى الله عنه : نظرَ الاكياس فى تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه فى سره

العقاب فتأمل ذلك تجده كثيراً وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى مختصر الرعاية ارادة الله بالاعمال الصالحة ستة أقسام احدها أن يعمل له طمعا فى ثوابه الثانى أن يعمل خوفا من عقابه الثالث أن يعمل له حياء منه الرابع أن يعمل له حبا ووداً الخامس أن يعمل له إجلالا وتعظيما عن المخالفة السادس أن يضيف بعض هذه الاغراض الى بعض اه فصحح الشيخ العمل فى هذه الاقسام كلها ومعنى الخامس من الاقسام أن يعمل لله امتثالا لامره تعظيما له وإجلالا له ولايخطر بباله طمع فى الثواب ولاخوف من العقاب وهذا أولى بالصحة من سائر الاقسام وهو أفضلها والله أعلم (قوله التسترى) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة منسوب الى تستر المدينة المعروفة كذا فى التبيان للمصنف وفى لب اللباب فى الانساب كذلك وزاد تستر من كور الاهوار من خوارستان يقول لها الناس ششتر بشينين معجمتين أوله والمشهور بهذه النسبة سهل بن عبد الله بن يونس ابن عبد الله سكن البصرة صاحب كرامات صحب ذا النون المصرى توفى سنة ثلاث وثمانين اه وفى الرسالة القشيرية توفى سنة ثلاث وثمانين وقيل ثلاث وسبعين ومائتين اه ونقل الفتنى فى المغنى عن القاضى عياض جواز ضم التاء الثانية (قوله نظر الاكياس الخ) الاكياس جمع كيس أى اصحاب العقل وفى النهاية الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا فهو كيس وكيس والكيس العقل اه وفى التهذيب للمصنف نقلا عن صاحب المحكم كاس كيسا فهو كيس وكيس والجمع أكياس قال سيبويه كسر واكيسا على افعال لشبهها بفاعل ويدلك على انه فعيل أنهم قد سلموه ولوكان فعلا لم يسلموه والانثى كيسة وكيسة اه ويطلق الكيس على معان أخر لاحاجة بنا لبيانها والنظر هنا بمعنى

وعلانيته لله تعالى لايمازجه نفس ولا هوى ولادنيا ، وروينا عن الاستاذ أبى علىّ الدقاق رضى الله عنـه قال الاخلاص التوقى عن ملاحظة الخلق والصدق التنقى من مطاوعة النفس فالمخلص لارياء له

التفكر والتدبر فى الشيء قال الكرمانى فى شرح البخارى النظر اذا استعمل بفى فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة وبألى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم اه وقال ابن رمضان فى شرح الشرح يقال نظر اليـه ونظر فيه اذا تفكر بقلب اه وفى مفردات الراغب نظرت فى كذا تأملته قال تعالى أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض (قوله وعلانيته) فى مفردات الراغب العلانية ضد السر واكثر مايقال ذلك فى المعانى دون الاعيان يقال أعلنته فعلن قال تعالى اعلنت لهـم واسررت لهم اسرارا اه وقال الجوهرى يقال علن الامر يعلن علونا وعلن الأمر أيضا بالكسر يعلن علنا حكاه ابن السيد واعلنته انا اذا اظهرته اه والعلانية بتخفيف التحتية مصدر كطواغية (قوله ولاهوى) الهوى مقصور ميلان النفس لما يستلذ من غير داعية الشرع وقال البيضاوى الهوى رأى يتبع الشهوة قال فى النهاية يقال هوى يهوى هوى اه أى من باب فرح والهواء ممـدود مابين السماء والارض والجمع اهوية (قوله التوقى) تفعل من الوقاية أى التحفظ والتكلف فيه كما يؤذن به الصيغة (عن ملاحظة الخلق) بألا يفرح برؤيتهم لما هو فيه من العمل ليمدحوه أو يصلوه أولئلا يستعصوه ولايخفى ما بين قوله هنا التوقى وفيما يأتى التنقى بالنون من المحسن البديعى وقوله (من مطالعة النفس) بان يتخلص من الاعجاب بألا يستحسن عمله ولايضيفه لنفسه قال القشيرى مختصراً للعبارة المذكورة يصح أو يصلح أن يقال الاخلاص تصفية الاعمال عن ملاحظة المخلوقين (قوله لارياء له) اى وذلك لعـدم نظره الى

والصادق لا إعجاب له ، وعن ذى النون المصرى رحمه الله قال ثلاث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة

الخلق وقصره نظره على الحق (قوله لا إعجاب له) أى وذلك لعدم رؤياه نفسه فلا يرى لها حالا ولا مقاما حتى يعجب به زاد الاهدل نقلا عنه قوله والعجب يخشى منه فى العمل وبعده ثم قال وهذا بناء على الفرق بين الاخلاص والصدق ويحتمل عنده ان يقال الفرق بين الصدق والاخلاص أن الاخلاص تصفية العمل من الشوائب والصدق عدم الالتفات الى العوارض والعوائق ثم قال بعد ذكر الفرق بين الاخلاص والصدق وقد يتداخلان لقرب المعانى اه (قوله استواء المدح والذم من العامة) أى من جميع الناس لا من بعضهم فقط لمعنى يخصه وهذا أول درجات الاخلاص وهو السلامة من الرياء قال العارفون من فرح بالمدح أو رضى به فهو محجوب قالوا ومن خفى الرياء أن يخفى بحيث لا يريد الاطلاع على عمله ولا يسره ذلك ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام ويقابل بالاعظام ومتى قصر أحد معه فى ذلك ثقل عليه لثقل طاعاته التى أخفاها عند نفسه فكأن نفسه تطلب أن تحترم في مقابلة ذلك حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب تلك المقامات وقالوا كل من وجد فى نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم ان الله هو الضار النافع القادر على كل شىء وغيره العاجز عن كل شىء لاستوى عنده الصغار والكبار ولم يتأثر بحضور كبيرهم ولا صغيرهم والحاصل انه مهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها فى كل مايتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يخل من شوب خفى الرياء قال الغزالى ويوشك أن يحبط الاجر اه فعلامة الاخلاص استواء مدح القوم عنده وذمهم لانه صفى ذمته عن ملاحظة الاغيار واكتفى بعلم عالم الاسرار ومن كان كذلك استوى عنده المدح الصادر من الخلق والقدح فأقبل على

ونسيان رؤية الاعمال فى الاعمال واقتضاء ثواب العمل فى الآخرة وروينا عن القشيرى رحمه الله قال أقل الصدق استواء السر والعلانية وعن سهل التسترى لايشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره وأقوالهم فى

ماينفعه من التقوى وصلاح العمل مخلصا فى ذلك وما احسن قول الشاعر

بالله يانفس اسمعى واعقلى   مقالة قد قالها ناصح
لاينفع الانسان فى قبره   الا التقى والعمل الصالح

واوردها الثعالبى (١) فى تفسيره لكن قال « مقالة من معزم ناصح » وابدل إلا بغير فى البيت الاخير (قوله ونسيان رؤية الاعمال) هو بالرفع عطف على ماقبله وفى القواعد لابن عبد السلام فيما رايت منقولا عنها معناه ترك الاعمال والاستناد الى شئ من المعارف والاحوال والاقوال والاعمال اذ لاينجى شئ من ذلك صاحبه ولا اعتماد فى ذلك كله الا على الله سبحانه وتعالى اه قال فى الحرز المنير فسر بعض العارفين تقوى الله حق التقوى فى قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اذ تنزه طاعته عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها اه ويروى عن بعض العارفين من ظن أن يصل الى الله تعالى بغير عمل فهو متمنى ، ومن ظن أن يصل اليه بعمل فهو متغنى أى فالمريد يأتى بالاعمال بقصد الامتثال غير ملتفت اليها بالخاطر ولا مقبل عليها بالبال عسى ان يكون من ارباب الوصال فيوصله اليه بفضله لا بتلك الاعمال شغلا عنها بالاخلاص ففى الخبر لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدنى الله برحمته ، فاذا كان دخول الجنة بمحض الفضل والاحسان فكيف بالقرب المعنوى والرضوان حقق الله لنا ذلك بمنه وماذلك على الله بعزيز (قوله واقتضاء ثواب العمل الخ) هو بالرفع عطف على نسيان لقربه أو على استواء

---

(١) هذا لقبه واسمه سيدى عبد الرحمن هكذا ذكره عبق على العربة عند قوله من قرأ فى الفجر وفى الصبح بالم وألم كفاه الله ذلك الالم وقصرت عنه يد كل عدو فى اليوم . اه ش

هذا غير منحصرة وفيما أشرت اليه كفاية

لاصالته وهذان الوجهان جائزان فى أمثال ذلك وفى الراجح منهما عند عدم القرينة وجهان ذكرهما أبوحيان من غير ترجيح ورجح الملا عصام الدين كونه معطوفا على الاول قال حفيده شيخنا العلامة عبدالملك العصامى وكأن سببه ان الاول متمحض للمتبوعية بخلاف مابعده فأن فيه كونه تابعا وكونه متبوعا اه قال السيد الاهدل معنى هذا الكلام ان المخلص يطلب ثواب عمله فى الآخرة من دخول الجنة ونحوه ولا يطلب بعمله نفعا فى الدنياومنه يعلم أن اقتضاء ثواب العمل فى الآخرة لايقدح فى الاخلاص اه وهذا على إعرابه بالرفع كما ذكره هو أيضا ولوجعل بالجر عطفا على رؤية الاعمال ويكون علامة الاخلاص نسيان رؤية الاعمال ونسيان اقتضاء ثواب العمل فى الاخرة كما صنع الشيخ زكريا فى شرح الرسالة لكان الكلام منبها على اقصى درجات الكمال فى الاخلاص من أداء العبودية له تعالى لذاته لاطمعا فى الثواب ولا خوفا من العقاب الا انه قد يقال إنه لايطابق قوله ثلاث من علامات الاخلاص لانه حينئذ يكون المذكور منها اثنين الا أن يقال لما كان النسيان المذكور تحته شيئان عد علامتين والحاصل أن كلام ذى النون مقتضى لما قاله الاهدل وظاهر عموم كلام القشيرى السابق يقتضى إعراض ذى الاخلاص عن كل شئ سوى القيام بوظيفة الخدمة الواجبة على العبد وفى المجموع للمصنف عن رويم رحمه الله ذو الاخلاص لايريد على عمله عوضا من الدارين ولاحظا من الملكين وعن ابى عثمان قال الاخلاص للعوام مالايكون للنفس فيه حظ واخلاص الخواص مايجرى عليهم لابهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم عليها رؤية ولابها اعتقاد اه ولعل الخلاف فى قدح ذلك فى الاخلاص مبنى على رتب الاخلاص فنها مايقدح فيه ذلك وهواخلاص الخواص أى الاخلاص عن السوى وهو المقام العلى ومنها مالايقدح فيه ذلك وهو اخلاص العوام اى الاخلاص عن النظر للخلائق وهو دون ذلك اذ ليس من اتى الملك

لمن وقف

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الاعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله ولا ينبغي أن يتركه مطلقا بل يأتي بما تيسر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم

أداء لحقه كمن جاء لطالب شيء من مأدبته والله اعلم ثم رأيت الشيخ زكريا ذكر ذلك فقال في شرح رسالة القشيري درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل لله وحده امتثالا لامره وقياماً بحق عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الآخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها وماعدا الثلاثة من الرياء وان تفاوتت افراده اه (قوله لمن وقف) أي سلك به طريق الخير والهداية فيؤثر معه القايل مالايؤثر مع غيره .

(فصل)

(قوله ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان الاغلب استعمالها في الندب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح و« لا ينبغي » قد تكون للتحريم والكراهة قاله بعض المحققين (قوله لمن بلغه شيء الخ) ولوكان الخبر ضعيفا لما يأتي في الفصل بعده من العمل بالضعيف بشرطه في امثال ذلك وفي خبر ضعيف من بلغه عني ثواب فعمل به حصل له اجره وان لم اكن قلته (قوله ولاينبغي) أي على سبيل التنزيه إذهو خلاف الاولى تارة ومكروه اخرى (قوله في الحديث المتفق على صحته) اخرجاه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذانهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم وأخرجه ابن حبان كما ذكره الحافظ (قوله فافعلوامنه مااستطعتم) وفي بعض النسخ فأتوا منه وبهذا

اللفظ أورده المصنف فى الاربعين وعزاه للصحيحين وعليه لخرف الجرمقدر أى ائتوا بما استطعتم أو ضمن ائتوامعنى افعلوا والاتيان بذلك على سبيل الوجوب فى الواجب والندب فى المندوب مقيداً بالاستطاعة أى الطاقة لان المأموربه اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على اسباب كالقدرة على الفعل ونحوه وبعض ذلك يستطاع وبعضه لايستطاع فلاجرم سقط التكليف بما لايستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لايكلف نفساً الاوسعها وأيضا يصدق عليه حينئذ أنه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه الاسم كيوم وركعتين فى صم وصل فان قيداً و وصف لم يصدق الامتثال الابالاتيان به بجميع قيوده واوصافه وان كان من اشد التكاليف وهذا من قواعد الاسلام ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم و يدخل فيه مالايحصى من الاحكام والخطاب فى قوله « وماامرتكم الخ » ونحوه لايختص بالموجودين عند وروده بل فيه شمول لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة ثم الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله مااستطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون انه مبين بالآية السابقة كما قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته باستفراغ الوسع فى القيام بامتثال الاوامر واجتناب المحارم وأما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ويطاع فلا يعصى فلاوجه للنسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضى الله عنهم منها وقال اينا يطيق ذلك فنزلت تلك كذا فى شرح الاربعين لابن حجر لكن فى تفسير الجلالين . اتقوا الله حق تقاته . بأن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فقالوا يارسول الله فمن يقدر على هذا فنسخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اه وفى تفسير ابن عطية قيل انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لايكلف الله نفساً الا وسعها ، وقال آخرون لانسخ بل الآيات متفقة فمعنى هذه اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم وذلك ان حق تقاته بحسب الاوامر

﴿ فصل ﴾ قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل

والنواهي وقد جعل الله الدين يسرا . وأما بكون ابن آدم لا يعصى اصلا ولا يفتر فأمر متعذر في جبلة البشر ولو كلف الله به لكان من التكليف بما لا يطاق ولم يلتزم ذلك أحد في تأويل هذه الاية اه وهو مخالف لحمل ابن حجر النسخ على تفسير الآية بالقيام بالأوامر واجتناب النواهي لا على تفسيرها بان يطاع الخ خلافا لما في الجلالين وفي زاد المسير لابن الجوزي قال شيخنا على بن عبيد الله والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع الى اختلاف المعنى المراد بها فالمعتقد نسخها يرى ان حق تقاته الوقوف على جميع مايجب له ويستحقه وهذا يعجز الكل عن الوفاء به فتحصيله من الواحد ممتنع والمعتقد إحكامها يرى ان حق تقاته أداء مايلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم مفسراً لا ناسخا ولا مخصصا اه وسكت عن باقي الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه لان الاستدلال حصل بما ذكر

(فصل)

(قوله قال العلماء الخ) قال الزركشي نقل المصنف في الجزء الذي جمعه في اباحة القيام الاتفاق فقال أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف اه وقال في الاربعين اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال (١) اه وقال ابن حجر من شرحه أشار بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه اه وبه يعلم ان المراد بالاجماع والاتفاق في العبارتين واحد وممن قال بذلك أحمد بن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبري وغيرهم وفي حواشي ابن الصلاح للزركشي نقل

---

(١) اى بشروطه الثلاثة .ش

بعض الاثبات عن بعض تصانيف الحافظ ابن العربى المالكى انه قال لايعمل بالحديث الضعيف مطلقا اه وفى شرح الاربعين لابن حجر أشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكر الى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل انما تتلقى من الشرع فأثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع فى الدين مالم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً قوياً تارة أخرى لايرد بمثل ذلك لولم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين انما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه اه ونازع بعض المتأخرين بأن جواز العمل مشكل اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم واسناد العمل اليه يوهم ثبوته ويؤدى الى ظن من لامعرفة له بالحديث الصحة فينقله ويحتج به وفى ذلك تلبيس اه ولك أن تقول العمل فى الحقيقة انما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه وانما عمل لرجاء الفضل فى هذا الخبر الضعيف فلا يلزم ما ذكر كيف ومن شرط العمل بالضعيف ألايعتقد عند العمل به ثبوته وأما كلام الحافظ ابن العربى فيحمل على شديد الضعف المتفق على عدم العمل به كما أشار اليه السخاوى (قوله فى الفضائل) قال فى المجموع وغيره فضائل الاعمال وحذف هنا اما اكتفاء بالعلم من كون المقام لفضل العمل أوتنبيهاعلى تعميم الفضائل الشاملة للعمل وغيره كما يدل له قولهم يجوز العمل بالضعيف فيما عدا الاحكام والعقائد (قوله والترغيب والترهيب) أى بسائر فنونه وكذا كل مالا تعلق له بالاحكام والعقائد كما قاله فى الارشاد (قوله مالم يكن موضوعا) وفى معناه شديد الضعف فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتهم بكذب ومن فحش غلطه فقد نقل العلائى الاتفاق عليه وفى صلاة النفل من المجموع مايقتضى ذلك وبه صرح السبكى وبقى للعمل بالضعيف شرطان ذكرهما ابن عبد السلام

وابن دقيق العيد أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه فى عموم أو قاعدة كلية فلا يعمل به فى غير ذلك وألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وهذان الشرطان وانتفاء شدة الضعف ذكرها الحافظ ابن حجر مجموعة زيادة على ما ذكره المصنف من كونها فى الفضائل ونحوها قال ابن قاسم فى حاشية التحفة وشرط بعضهم ألا يعتقد السنية وفيه نظر بل لاوجه له لانه لامعنى للعمل بالضعيف فى مثل مانحن فيه الا كونه مطلوبا طلبا غيرجازم وكل مطلوب طلبا غيرجازم فهو سنة واذاكان سنة تعين اعتقاد سنيته اه ولا يقدح فى اعتبار عدم اعتقاد ثبوته خبراً ماورد من الخبر الآخر من بلغه عن الله عزوجل شئ فيه فضيلة فأخذ به ايمانا به ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك لضعفه أوحمله على الظنيات التى لاتكون فى نفس الامر كذلك قاله السخاوى قال بعض المتأخرين من شراح الاربعين للمصنف هنا تحقيق مهم هوان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف الخ أن الراغب فى الخير اذا سمع خبرا مضمونه من عمل كذا كان له من الثواب كذا جاز أن يعمل ذلك العمل قصداً لتحصيل ذلك الثواب وان كان ذلك الحديث ضعيفا وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروطا استحبابا اذ الاستحباب أحد الاحكام ولا يثبت حكم شرعى بحديث ضعيف اه قال الجلال الدوانى فى كتابه المسمى أنموذج العلوم اتفقوا على أن الحديث الضعيف لاتثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال وممن صرح به النووى سيما فى كتاب الاذكار وفيه اشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث كان فيه ثبوت الحكم بالحديث الضعيف اه واجيب عنه بما احسنه انه اذا وجد حديث ضعيف فى عمل من الاعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به ويستحب(١) النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب

(١) بياض بالاصول التى نقلت منها النسخ الثلاث التى بايدينا ولعل الساقط لفظ «رجاء» . ع

فلا وجه للعمل به (١) واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ العمل دغرغة (٢) الوقوع فى المكروه وفى الترك مظنة ترك المستحب فينظر ان كان خطر الكراهة أشد بان تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة أضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفى صورة المادات (٣) يحتاج الى نظر تام والظن أنه يستحب العمل أيضا لان المباحات تصير بالنية عبادة فكيف مافيه شبهة استحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل مشروط بعدم احتمال الحرمة والاستحباب بما ذكر مفصلا لكن هنا شئ وهو أنه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس للحديث الضعيف إذ لو لم يوجد جاز العمل إذ المفروض عدم احتمال الحرمة لايقال الضعيف ينفى احتمال الحرمة لانا نقول الضعيف لايثبت به شئ من الاحكام وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة وهى حكم شرعى فلا يثبت بالخبر الضعيف ولعل مراد النووى ماذكرناه وإنما ذكر جواز العمل توطئة لاستحبابه وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم أيضا من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط فى الدين فلم يثبت بالحديث الضعيف شئ من الاحكام بل أوقع الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية كذا فى بعض شروح الاربعين النووية وهو تحقيق نفيس جدا ونقله الشنوانى فى حاشيته على شرح خطبة مختصر خليل للقانى وزاد بعضهم فى شروط العمل بالضعيف ألا يعارضه حديث ضعيف (٤) ولاحاجة اليه لظهور أنه اذا تعارض

---

(١) لعله « فلا وجه لحظر العمل الخ » فليتأمل . ع (٢) كذا بالاصول وهى محرفة والمراد « مظنة » . ع (٣) كذا بالاصول كلها ولعلها محرفة عن « المباحات . » ع

(٤) كذا بالاصول . ولعله « صحيح » . ع

وأما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح أو الحسن الا أن يكون فى احتياط فى شئ من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فان المستحب أن يتنزه عنه

حديثان ينظر الى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف (قوله وأما الاحكام) ومثلها صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه وتردد الزركشى فى تعيين المبهم اذا صح أصله فى خبر آخر هل يتسامح فى اسناده ويعمل بالضعيف فيه لانه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعى أولا ثم قال والأقرب التسامح ثم ما نقل عن الامام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقا حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأى حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين اذ الخبر عندهم صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح فشمل الحسن وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أى مالم يجمع شروط القبول فليس مرادا نقله ابن العربى عن شيخه وهو حسن به يندفع ماذكر من الكلام فى هذا الامام قال الزركشى وقريب من هذا قول ابن حزم: الحنفية متفقون على أن مذهب أبى حنيفة ان ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى والظاهر أن مرادهم بالضعيف ماسبق اه . (قوله الا بالحديث الصحيح أو الحسن) أى سواء كان ذلك لذاته فى كل منهما أو لغيره بان انجبر ضعف ضعيف الحفظ الصدوق الامين بمجيئه من طرق متعددة فصار حسنا لغيره فيحتج به فيما ذكر (قوله الا أن يكون فى احتياط فى شئ من ذلك) أى من الاحكام كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فالمستحب أن يتنزه عنه وكذا ماذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس عملا بخبر عائشة مع ضعفه لما فيه

من الاحتياط وترك مايريب قال الزركشي ومما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الاحكام مايكون الموضع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهراً قال فى كتاب القضاء من الروضة قال الصيمرى لو سأل سائل فقال إن قتلت عبدى فهل على قصاص فواسع (١) ان قتلته قتلناك فمن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبــده قتلناه ولا ن القتل له معان قال وينبغى أن يستثنى من منع العمل بالخبر الضعيف فى الاحكام ماإذا لم يوجــد سواه فقد ذكر الماوردى ان الشافعى احتج بالمرسل اذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه فى غيره من الضعيف خلافه وأما اذا وجد له شاهد مقو من كتاب أو سنة سواء كان باللفظ أو بالمعنى(٢) وذكر فى شرح المهذب أنه يعمل بالضعيف اذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة فانها يقوى بعضها بعضا ويصير حسنا ويحتج به وجواز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوى دون الموضوع مع الشاهد لان للضعيف أصلا فى السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع فشاهده كالبناء على الماء اه وفيما ذكره فيه مافيه أما مامثل به فليس فيه عمل بخبر ضعيف إنما فيه ذكره موهما للسامع ليرتدع عن فعل ما أراد وأما ما استثناه فظاهر صنيع الاصحاب عــدم الالتفات الى الخبر الضعيف فى الاحكام وان لم يوجد غيرها وأما ما عند تعدد طرقها فقد قال المحدثون الضعيف قسمان قسم ينجبر بتعدد الطرق وهو ماكان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فيزول بمجيئه من وجه آخر لدلالة ذلك على اختلال ضبطه وكذا إذا كان الضعف لـكونه مرسلا زال بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلا وعلى هذا القسم يحمل كلام المجموع فانه عنــد التعدد يرتقى عن الضعف الى الحسن لغيره ويصير مقبولا معمولا به حينئذ قال السخاوى ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف فالاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر أو بمسند ولو ضعيفا كما قاله الشافعى والجمهور وقسم لاينجبر وان كثرت طرقه وهو ماكان ضعفه

(١) كذا ولعله «فسائغ أن تقول» . ع (٢) لعل هنا سقطا أى فيحتج به . تأمل . ع

ولـكن لايجب وانما ذكرت هذا الفصل لانه يجيء فى هذا الـكتاب أحاديث منه أنص على صحتها أو حسنها أوضعفها أوأسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره فاردت أن تتقرر هذه القاعدة عند

لـكون راويه متهما بالـكذب أو فاسقا أو نحو ذلك فلا يرتقى بتعدد الطرق عن مرتبة الضعف الى الحسن نعم يرتقى بذلك عن درجة المنـكر أو ما لا أصل له قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر بل ربما تـكثر الطرق حتى توصله الى درجة المستور أو السيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر ضعيف ضعفه محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن اه فاذا عرفت ذلك فالقسم الاول لايستثنى من الضعيف لانه انما عمل به فى الاحكام بعد ارتفاعه لمرتبة الحسن والقسم الثانى الباقى فى التعدد على ضعفه لايعمل به والشاهد من الـكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناه هو الدليل فى تلك الاحكام لاهذا الخبر الضعيف لضعفه فى هذا المقام والله أعـلم (قوله ولـكن لايجب) لـكون الايجاب من الاحكام التى لاتثبت الابالخبر المقبول وحينئذ فيـكون فعل مانهى عنه خلاف الاولى لامكروها لانه لابد فيه من النهى المخصوص نعم ان ثبت فيه حديث مقبول بالنهى عنه ووجد مايصرفه عن الحرمة كان مكروها قال الاصوليون الخـلاف فى شيء أمكروه هو أم خلاف الاولى اختـلاف فى وجود النهى المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسـلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأجيب بضعفه عند أهل الحديث اه (قوله منه) أى الـكتاب (قوله أو اسكت عنها لذهول الخ) هذا يقيد به قوله السابق ولا اذكر من الاصول المشهورة أيضا من الضعيف الا النادرمع بيان ضعفه أى ان ذلك هو الغالب والا فربما سكت عنه لامر مما ذكر من ذهول وهو فترة العالم عن معلوم ما فى وقت مالا بسبب معلوم آخر أوغيره من عدم تبين حاله حينئذ (قوله عن ذلك) المشار اليه النص

مطالع هذا الكتاب

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس فى حِلَق أهله وقد

المدلول عليه بقوله انص الخ واتى باسم الاشارة الموضوع للبعيد مع قرب المشار اليه لانه غير مرئى فاشبه البعيد اذ هو كذلك فاستعمل فيه مايشار به للبعيد وفى نسخة لذهول عنها أو غيره والتأنيث باعتبار تضمن النص المذكور مرتبة الخير (قوله مطالع هذا الكتاب) مطالع بوزن اسم الفاعل ولو قرئ بفتح الميم جمع مطلع لاستقام بل كان فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية شبه الكتاب بالقمر بجامع الاهتداء بكل فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية واثبات لازمه من المطالع استعارة تخييلية

(فصل)

(قوله حلق أهله الخ) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بأسكان اللام مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك وقال الجوهرى جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى عن أبى عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بفتح الحاء وقال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه كذا فى النهاية (١) وفى المشارق للقاضى عياض قال الحريرى فيه الحلق والحلقة بالسكون مثل تمر وتمره اه وفى الحرز الثمين نقلا عن الكشاف والحلق بفتح الحاء فى الدرع ونحوها وبكسرها فى الناس قال صاحب الكشاف ذكر الجوهرى وابن الحاجب جواز الوجهين فى كل من المعنيين ويمكن أن يكون تخصيص كل بما ذكر فيه لكونه فيه أشهر وأكثر منه فى المعنى الآخر فتدبر ، قيل ويجوز تنوين حلق ومد الف آهلة وتنوينه بمعنى عامرة والمعنى فى حلق عامرة يقال للقرية الكبيرة الآهل كما فى

---

(١) كان فى الاصول تحريف وأصلحناه من النهاية فليعرف . ع

تظاهرت الادلة على ذلك وستردة فى مواضعها ان شاء الله تعالى ويكفى
فى ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما

غريب أعبيد ويجوز قراءته باضافة حلق الى أهله باسكان الهاء اه
وظاهر أن صحة الوجه الاول على تقدير الظرف المتعلق به وهو به والمعنى حضور
حلق آهلة به أى عامرة بالذكر وحذف المتعلق لدلالة السباق والسياق عليه
(قوله تظاهرت) بالهاء من الظهور أى كسى بعضها بعضا قوة فى الظهور وفى
نسخة بالفاء (قوله ابن عمر) هو علم بالغلبة على عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما وكان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ولد قبل البعثة بسنة
أسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام أحد
اربع عشرة سنة فاستصغره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجزه ثم فى عام الخندق
بلغ خمس عشرة سنة فاجازه ولم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة لما اخبرته بما رآه
عبد الله فى المنام وهو مشهور فى البخارى وغيره إن اخاك رجل صالح لو انه
يقوم الليل فما ترك قيام الليل بعد . وقال ابن مسعود ان من أملك قريش
لنفسه ابن عمر ، وقال جابر رضى الله عنه ما منا أحد الا مالت به الدنيا ومال
بها الا ابن عمر ، وقال ابن المسيب مات يعنى ابن عمر وما مات من الارض
أحد احب الى ان القى الله بعمله منه ، واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع على ولا
معاوية بل ولع بالحج يومئذ وبعده وكان من اعلم الناس بالمناسك كثير
الصدقة لاسيما بما استحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون
على الطاعة ويلازمون المسجد فيعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من
يخدعنا بالله انخدعنا له وفى الاصابة للحافظ ابن حجر خرج يعنى ابن عمر يوما
الى بعض متنزهات المدينة فحضر الغداء فمر عبد أسود راع فدعاه للطعام
فقال إنى صائم فقال افى هذا اليوم الشديد الحر صيام وذلك منه على سبيل

الاعتبار فقال يوم القيامة أشد حراً منـه . فقال هل لك ان تبيعنا من هذه الشياه مانجعـله عشاء نحضره معنا فقال انها ليست لى وإنما انا راع لها فقال ابن عمر وما يمنعك ان تبيعنا وتقول لسـيدها انها ماتت فذهب العبد وهو يقول فاين الله فأين الله فرجع ابن عمر الى المدينة وسأل عن سيد العبد فشراه منه وشرى الغنم وأعتقه ووهبه اياه اه . قال نافع اعتق ألف رقبة أو أزيد وحج ستين حجة واعتمر ألف عمرة وحمل على ألف فرس فى سبيل الله وأفتى فى الاسلام ستين سـنة وتوفى بمكة عن ست وثمانين سنة شهيدا بتسليط من الحجاج عليه سنة ثلاث وسبعين وأوصى أن يدفن فى الحل فلم تنفذ وصيته ودفن بذى طوى مقبرة المهاجرين وقيل بفخ وقيل بسرف وقيـل بالمحصب وما اشتهر عنـد العوام بل وبعض الخواص من كونه مدفونا بالمعلى بالجبـل المقابل للحجون الثانى لا أصل له ، روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثمانون حـديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخارى بثمانين ومسلم بأحـد وثلاثين وأشار المصنف بتثنية الضمير فى قوله رضى الله عنهما الى ما سيذكره فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم من أنه اذا ذكر صحابى ابن صحابى يثنى الضمير فى الترضى ليعمهما هذا وقد عزا الخطيب التبريزى فى المشكاة وابن همام فى سلاح المؤمن وابن الجوزى فى الحصن والسيوطى فى الجامع الصغير والـكبير تخريج هذا الحديث باللفظ الذى أورده المصنف الى قوله : فان لله سيارات من الملائـكة الخ الى ما اخرجه الترمذى من حـديث أنس زاد صاحب السلاح وقال يعنى الترمذى غريب من هـذا الوجـه من حديث ثابت عن أنس اه قال فى الحرز الثمين ورواه عنـه احمد والبيهقى واخرجه الترمـذى من حديث ابى هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنـة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجـد قلت وما الرتـع يارسول الله . قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر قال الترمذى حديث غريب قال المنذرى فى الترغيب وهو مع غرابته حسن الاسناد

واخرجه الطبرانى عن ابن عباس بلفظ وما رياض الجنة قال مجالس العلم اه ومثله فى الجامع الصغير وأخرجه فى الكشاف والبيضاوى عنه صلى الله عليه وسلم . ولفظهما من أحب ان يرتع فى رياض من الجنه فليكثر من ذكر الله . قال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الكشاف رواه ابن ابى شيبة واسحاق والطبرانى من حديث معاذ وفى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرجه الثعلبى فى تفسير العنكبوت وابن مردويه فى تفسير الواقعة اه وأخرجه القشيرى فى الرسالة من حديث جابر بسنده اليه ولفظه عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس ارتعوا فى رياض الجنة قلنا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر الحديث وسيأتى تخريجه عنه من حديث الحاكم لكن بلفظ يأيها الناس الخ وتتفق الروايتان على قوله اغدوا وروحوا إلى آخر الخبر . أما قوله إن لله سيارات الخ فعزا صاحب السلاح وصاحب الحصن تخريجه إلى البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة قال فى الحرز الثمين ولفظ البخارى ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادو هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . الحديث بطوله ولفظ مسلم ان لله سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً باجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ولفظ الترمذى إن لله ملائكة سياحين فى الارض فضلا عن الناس اه وبه يعلم ان عزوها الحديث للثلاثة المراد به الاتحاد فى المعنى لا فى اللفظ وهذه عادتهم كثيراً وفى سلاح المؤمن : وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر فى الارض فارتعوا فى رياض الجنة قالوا واين رياض الجنة يارسول الله قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا فى ذكر الله وذكروه انفسكم من كان يحب ان يعلم منزلته من الله فلينظر كيف منزلة الله

تعالى عنده فان الله ينزل العبد من حيث أنزله من نفسه رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد اه ولم يعز أحد من هؤلاء الحديث الى ابن عمر فى شئ من الطرق كما رأيت ولم يذكر المصنف من خرجه عن ابن عمر لكنه امام حافظ ثبت عدل عمدة فى الفهم والنقل والله اعلم . ثم رأيت فى بهجة المحافل للعامرى ما لفظه وروينا فى جامع الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر واقره عليه شارحها الأشجر وهو عجيب فقد قال الحافظ ابن حجر فى تخريجه لم أجده يعنى الحديث من حديث ابن عمر ولا بعضه لا فى الكتب المشهورة ولا فى الاجزاء المنثورة ولكن وجدته من حديث انس بلفظه مفردا ومجموعا ثم ساق ذلك بنحو ما أوردته وبه يعلم ما فى عزو العامرى الحديث الى كتاب الترمذى فان الحافظ اذا قال فى حديث لا أعرفه او نحو ذلك كان ذلك آية عدم وروده كما ذكره السيوطى فى شرح التقريب وغيره وحينئذ فيبقى ما أوردته واشرت اليه من انه لم يخرجه عن ابن عمر أحد ممن ذكر ولله الحمد على موافقتى للحافظ فى ذلك والله المعين (قوله برياض الجنة) قال الجوهرى الروضة من البقل والعشب والجمع روض ورياض صارت الواو ياء لكسر ماقبلها اه وسميت حلق الذكر رياض الجنة إطلاقا للمسبب على السبب كما فى شرح المشكاة لابن حجر فيكون مجازا مرسلا ويجوز كونه استعارة علاقته التشبيه والجامع حصول الكمال فى كل ويؤيده ما فى « مسالك الحنفا فى مشارع الصلاة على المصطفى للقسطلانى » وفى تشبيه حلق الذكر برياض الجنة خمسة معان وصف الله أهل الجنة بأنهم يؤتون ما اشتهوا وكذلك حلق الذكر ففى الخبر من شغله ذكرى عن مسألتى ، الحديث ، وتسميته الجنة بالرحمة قال تعالى : وأما الذين ابيضت وجوههم ففى

فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يارسول الله قال حلق الذكر فان لله تعالى

رحمة الله اى جنته (١) وزيارة الملائكة أهل الجنة قال تعالى : والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم : وكذلك حلق الذكر لما فى الخبر : وتنزلت عليهم الملائكة وسعادة اهل الجنة قال تعالى : واما الذين سعدوا ففى الجنة كذلك حلق الذكر ففى الخبر هم السعداء لايشقى بهم جليسهم واذا سعد بهم غيرهم فهم أولى بذلك وطيب قلوب أهل الجنة وحياتهم يقرب(٢) الى الله تعالى قال تعالى فهو فى عيشة راضية فى جنة عالية وأهل حلق الذكر كذلك قال تعالى وتطمئن قلوبهم بذكر الله ومن طاب قلبه طاب عيشه اه مع اختصار وهو من الحسن بمقدار واجراه فى الحرز الثمين على حقيقته فقال والمعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون فاذكروا موافقة لهم أو اسمعوا أذكارهم فانهم فى رياض الجنة حالا أو مآلا قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة فى الدنيا وجنة فى العقبى (قوله فارتعوا) الرتع الاتساع فى الخصب فشبه الخوض فى ذكر الله بالرتع فى الخصب كذا فى النهاية وعليه فهو استعارة تبعية لانه مجاز علاقته المشابهة وقيل ان قوله فارتعوا كناية عن الاخذ بالحظ الاوفر من الذكر والمراد إذا فعلوا ما يكون سببا لحصول الجنة من التسبيح والتحميد ونحوهما وقد جاء ان الجنة قيعان وغراسها اذكاره تعالى وعليه فوضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل هذا المرام . (قوله حلق الذكر) تقدم فى أول الفصل ضبطه قال بعض العلماء حديث الباب مطلق فى المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد فى الحديث أى كما ورد فى رواية أبى هريرة السابقة قلت يارسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

(١) كذا بالاصول ولعل هنا سقطا ولعله : وكذلك حلق الذكر لما فى الخبر وغشيتهم الرحمة ، ع (٢) كذا ولعله : بقربهم ، ع

سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم »

وكما فى رواية ابن عباس السابقة فى مجالس العلم وقال فى الحرز : الاظهر أن المطلق محمول على عمومه والمقيد محمول على الفرد الا كمل أو أريد به المثال فتأمل اه وعليهما فيكون من باب قولهم ذكر بعض أفراد العام(١) لايخصصه :
(قوله سيارات) بالسين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف تاء قال فى شرح مسلم أو(٢) سياحين وأخذ من وصفهم بما ذكر أنهم غير الحفظة لانهم لايفارقون الانسان وهؤلاء السيارون ليس لهم وظيفة وإنما قصدهم حلق الذكر قال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن وغيره وفى كتاب السلوة لابن الجوزى أما أعمال الملائكة فاكثرهم مشغول بالتعبد كما قال سبحانه يسبحون الليل والنهار لايفترون ومنهم موكل بعمل كحملة العرش وجبريل للوحى وإسرافيل صاحب اللوح والصور وعزراءيل قابض الارواح ومنهم موكل بالشمس ومنهم موكل بالقطر ومنهم موكل بالرياح والاشجار ومنهم كتاب على بنى آدم ومنهم سياحون فى الارض يتبعون أهل الذكر ومنهم من يغرس الجنة ومنهم من يصيغ حليها اه وما ذكره من أن اسم قابض الارواح عزراءيل توقف فيه غير واحد من الحفاظ منهم الجلال فى الحبائك وقال لم يرد به خبر مقبول اه (قوله حفوا بهم) بتشديد الفاء أى أحاطوا بهم وفى مفردات الراغب حافين من حول العرش أى مطيفين بحفافيه أى جانبيه ومنه تحفه الملائكة بأجنحتها اه وفى الخبر على هذه الرواية إدخال الباء على المفعول الاول لحف ومثله حديث الترمذى وابن ماجه مامن قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أورده فى فى الجامع الصغير ورمز لمخرجيه برمز الترمذى وابن ماجه وبجانبه علامة الصحة وفى معظم الروايات والاحاديث يصل الفعل الى مفعوله الاول بنفسه

---

(١) أي بحكم العام . ع (٢) كذا : ولعله « اى » ع

فمنه الخبر الآتى وحفتهم الملائكة ولفظ أبى هريرة فى روايته هذا الخبر فى صحيح البخارى : إن لله تعالى ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون أهل الذكر الى أن قال فيحفونهم باجنحتهم وحديثه أيضا وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وفى حاشية الحصن الحصين للحنفى هو من الحف من باب طلب وتعدى الى المفعول الثانى بالباء اه وقضيته بل صريحه أنه تعدى الى الاول بنفسه وهو كذلك وفى البيضاوى كما سيأتى وتزيده الباء مفعولا ثانيا قال تعالى وحففنا هما بنخل وتقدمت الروايات بمثل ذلك وحينئذ فحديث الباب ونحوه إما يكون فيه حذف المفعول الاول والتقدير حفوا أنفسهم بهم أوحفوهم بهم كما جاء كذلك عند البخارى فيحفونهم باجنحتهم . قال الحافظ فى الفتح والباء للتعدية وقيل للاستعانة أو الباء فيه زائدة أو ضمن فعلا قاصرا أى حفوا محتافين بهم أوأن هذا الفعل جاء قاصرا ومنه قوله تعالى حافين من حول العرش وما ذكر من الحديث ومتعديا ومنه مافى باقى الآيات والأحاديث ولعل هذا أقرب الوجوه وجعلها للتعدية وأن معنى حف طاف وهو فعل قاصر يتعدى بالباء يأباه مايأتى من تفسير حفه المتعدى لنصبه هاء المفعول به بطاف به ولا يلزم من كون الفعلين بمعنى اتحادهما تعديا وقصورا بل كثيراً مايخص أحد الرديفين عن رديفه فى الاستعمال بشئ كالدعاء المرادف للصلاة إذا استعمل بعلى كان للشر وهى كذلك للخير وفى النهر لابى حيان فى الكلام على قوله تعالى وحففناهما بنخل مالفظه حفه طاف به من جوانبه وحففته به جعلته مطيفا به اه . ومثله فى تفسير البيضاوى وزاد فتزيده الباء مفعولا ثانيا كقولك غشيته وغشيته به اه وفى الكشاف هو متعد الى واحد فتزيده الباء مفعولا ثانيا . وقال البيضاوى فى قوله تعالى حافين من حول العرش ومن مزيدة أو لابتداء الحفوف اه وفى النهر أى حافين حول العرش اه فاقتصر على كونها زائدة وهو مبنى على جواز زيادتها فى الايجاب والمعارف وهو

وروينا فى صحيح مسلم عن معاوية رضى الله عنه أنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على

مذهب الأخفش (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) هو من رواية ابى سعيد الخدرى عن معاوية وكذا رواه الترمذى والنسائى كما فى سلاح المؤمن قال وزاد الترمذى فيه بعد قوله ما أجلسكم الا ذلك « قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك » وبه يعلم أن ما يوجد فى بعض النسخ من إثبات الزيادة المذكورة غير جيد لأن المصنف انما عزا الحديث لتخريج مسلم وليست فيه هذه الزيادة ولذا كانت محذوفة من الاصول المعتمدة وقد وقع لصاحب المشكاة انه عزا الحديث لتخريج مسلم واورد هذه الزيادة وليست فى صحيح مسلم كما قاله ابن همام وهو كما قال فيما رأيت . (قوله عن معاوية رضى الله عنه) هو معاوية ابن أبى سفيان بن صخر بن حرب القرشى العبشمى الأموى أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند فى فتح مكة وكان يقول إنه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه من أبيه وأمه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية وكان هو وأبوه من المؤلفة ثم حسن إسلامهما وكان أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلفه الصديق على عمل دمشق الشأم بعد موت أخيه يزيد فأقره عمر ثم عثمان وأسلم اليه الحسن بن على الخلافة سنة إحدى وأربعين قال ابن سعد بقى معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة كذلك تقريبا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة وستون حديثا اتفقا منها على أربعة وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة اتفقوا على أنه توفى بدمشق والمشهور انه يوم خميس لثمان بقين من رجب وقيل لنصفه سنة ستين من الهجرة وهو ابن اثنتين وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وسبعين واقتصر عليه الذهبى فى الكاشف وأوصى أن يكفن فى قميص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه إياه وأن يجعل مما

حلقة من أصحابه فقال ما أجاسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ماهدانا للاسلام ومن به علينا

يلى جسده وكان عنده قلامة أظفار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى أن تجعل فى عينيه وفمه وقال افعلوا ذلك وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين . ولما نزل به الموت قال ياليتنى كنت رجلا من قريش بذى طوى ولم أل من هذا الأمر شيئا (قوله حلقة) هو بأسكان اللام وفى التهذيب المصنف حلقة العلم ونحوها باسكان اللام هـذه هى اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحهما فى لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهرى اه وجمعها على هذه اللغة حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق بفتح الحاء وكسرها مع فتح اللام كما فى شرح مسلم للمصنف (قوله نذكر الله تعالى) قال الراغب فى مفرداته العلى هو الرفيع القدر واذا وصف به تعالى نحو انه هو العلى الكبير فالمراد إنه يعلو أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى نحو تعالى عما يشركون . وتخصيص لفظ التعالى لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر اه (قوله ونحمده) معطوف على نذكر من عطف الخاص على العام للاهتمام (قوله على ما هدانا) أى لأجل هدايته إيانا ومنه علينا فعلى فيه للتعليل بمعنى اللام قال فى المغنى « الرابع » أى من معانى على التعليل نحو ولتكبروا الله على ما هدا كم أى لهدايته إيا كم اه وتعقبه الدمامينى بأنه يحتمل التضمين كما صرح به الزمخشرى أى ولتكبروا الله حامدين على ماهدا كم واعترضه المصنف يعنى ابن هشام فى حواشى التسهيل بان هذا التقدير يبعده قول الداعى على الصفا والمروة الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا فيأتى بالحمد بعد تعديته التكبير بعلى اه وإيضاحه انه لو كان وقوع على فى الآية لتضمين التكبير معنى الحمد لكان فى الدعاء المذكور كذلك ولو كان كذلك لعطف الجار والمجرور على مثله ولم يذكر الحمد لله فى البين قال الدمامينى

قال آلله ماأجلسكم الا ذاك أما إنى لم أستحلفكم

وفيه أى الاعتراض نظر لان المستفاد من الأول غير المستفاد من الثاني اه قيل كأن مراده أن ذكر الحمد ليس لتعلق الظرف به بل لتحصيل الثواب لانه باللفظ قال فى حواشي التسهيل وأيضا فعلى الثانية ظاهرة فى التعليل فكذا نظيرتها الاولى ونازعه الدماميني بمنع ظهور شئ منها فى التعليل اه قال أبو حيان ثم ما قدره الزمخشرى تفسير معنى لا إعراب اذ لو كان إعرابا لم تكن متعلقة بتكبروا بل بحامدين التى قدرها قال والتقدير الاعرابى ان تقول ولتحمدوا الله بالتكبير على ماهدا كم اه وما أشار اليه هو الاشيع فى تقدير التضمين وما فعله الكشاف شائع . قال السعد التفتازانى فى حواشى الكشاف فى تقدير التضمين طرق أشيعها جعل الفعل المذكور حالا مثل لتحمدوا الله مكبرين ليكون متعلق الجار والمجرور مذكوراً قصدا وعكسه مثل ولتكبروا الله حامدين وآثره يعنى صاحب الكشاف لان التعليل بالتعظيم حال الحمد وجعله مقصوداً من التعظيم أنسب من العكس لان الحمد انما يستحسن ويطلب لما فيه من التعظيم اه قال البيضاوى وما تحتمل المصدر أو الخبر قال القاضى زكريا أى والخبر بمعنى الموصول وهو تعبير غريب والمعنى عليه ولتكبروا الله على إيتاء الذى هدا كم اليه اه . قال السفاقسى وتجويز كونها بمعنى الذى فيه بعد للزوم حذف عائد ما أى على ماهدا كموه وقدر منصوبا لا مجروراً لان حذفه أسهل وحذف مضاف يصح به الكلام قلت (١) كما أشار اليه شيخ الاسلام زكريا والهداية هنا بمعنى الدلالة على طريق الايمان والايصال اليه بالفضل والاحسان (قوله آلله ما أجلسكم الخ) آلله الاول بهمزة ممدودة للاستفهام والثانى أى قولهم كما فى رواية الترمذى ألله ما أجلسنا الخ بلا مد ذكره المصنف فى مثله من رياض الصالحين وغيره ورأيت معزوا الى الكاشف

---

(١) كذا : ولعله « وحذف مضاف يصح بدونه الكلام قليل » . ع

الله بالنصب فيهما أى أتقسمون بالله فحذف الجار ثم الفعل وقولهم الله الخ تقديره نعم نقسم بالله فوقعت الهمزة موقعها مشاكلة وتقريراً لذلك اه وأعربه كذلك الطيبى وابن حجر فى المشكاة وقال ابن حجر إنهم زادوا همزة الاستفهام فى قولهم جوابا له آلله ما أقعدنا إلا ذلك مشاكلة لذكره لها لاغير اذ حملها فى كلامهم على الاستفهام لايتأتى اه فجعل الهمزة استفهامية فى الموضعين فى الأول حقيقة وفى الثانى مشاكلة وقضية كلام المصنف أنها فى الثانية همزة الجلالة لكنها قطعت أى لما سيأتى فليس فى الجواب همزة استفهام وفيما ذكروه من الاعراب نظر فانه اذا حذف حرف القسم وعوض عنه همزة الاستفهام أو نحوها مما يأتى تعين الجر قال الرضى إذا حذف حرف القسم الاصلى أى الباء قلب(١) قال الدمامينى فى المنهل الصافى وظاهر كلامهم أى النحاة أن الواو كالباء فى جواز الحذف اه فان لم يبدل منها فالمختار النصب بفعل القسم وتختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض والكوفيون يجوزون الجر فى جميع مايحذف فيه الجار من المقسم به وان كان بلا عوض ويختص لفظة الله بتعويض ها التنبيه وهمزة الاستفهام وكذا يعوض منه قطع الهمزة منه فى الدرج فكأنها حذفت ثم ردت عوضا من الحذف ، وجار الله جعل هذه الاحرف عوضا من الواو ولعل ذلك لاختصاصها (٢) بلفظ الله كالباء ودليل كون هذه الثلاثة أبدالا معاقبتها حرف القسم ولزوم الجر معها دون النصب مع أن النصب بلا عوض اكثر كما تقدم ثم قال بعد مايتعلق بها التنبيه أما همزة الاستفهام فاما أن تكون للانكار كقول الحجاج فى الحسن البصرى آلله ليقومن عبيد من عبيدى فيقولون كذا وكذا أو للاستفهام كما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود لما قال هذا رأس أبى جهل آلله الذى لا إله غيره فاذا دخلت همزة الاستفهام على الله فاما ان تبدل همزة الله ألفا صريحة وهو الاكثر وتسهل وهو القياس فى آلرجل ونحوه ولا تحذف للبس ولا تبقى للاشتقال وأما قطع همزة الله اذا كان قبله فاء قبلها همزة استفهام

(١) كذا . ع (٢) كذا ، ولعله لعدم اختصاصها . ع

تهمة لكم ولكنه

نحو أفالله لقد كان كذا وكذا وهمزة الاستفهام ليست عوضا من حرف القسم للفصل بينها وبينه بفاء العطف اه وبوجوب الجر بعد التعويض صرح غير واحد قال أبو حيان فى الارتشاف ولا تستعمل هذه الاعواض الا فى اسم الله تعالى ولا يجوز معها إلا الجر فلو جئت بشىء من هذه الاعواض الثلاثة فيما يقسم به من غير لفظ الله وحذف حرف الجر الموضوع للقسم لم يكن الا النصب تقول آلعزيز لافعلن اه فعلم بما نقل مافى تجويز الكاشف وابن حجر النصب فضلا عن الاقتصار عليه من النظر لتعين الجر فى مثله إلا إن صحت به الرواية فيخرج على خروجه عنها سماعا والقاعدة فيما يقاس عليه وكأن ماخرجوه عليه وجهه ماقاله النحاة والعبارة للخلاصة « وإن حذف فالنصب للمنجر * حتما » أى إذا حذف الجار وجب نصب المجرور لكن محل ذلك فى غير ماذكر لما ذكرنا ثم رأيت المصنف نقل فى الكلام على حديث أبى البشر الذى قبيل كتاب التفسير من شرح مسلم قوله قلت آلله قال ألله الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثانى بلامد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضى روينا بكسرها وفتحها معا وأكثر أهل العربية لايجيزون غير كسره اه وعليه فأن صحت الرواية بالفتح فيخرج على أنه شاذ اى خارج عن قانون هذه القاعدة ويوجه بما أشار اليه فى الكاشف والله اعلم (قوله تهمة لكم) قال الجلال السيوطى فى الديباج بفتح الهاء وسكونها اه وكلاهما من الوهم فالتاء بدل الواو كما فى النهاية وفيها تهمة كهمزة وقد تفتح الهاء ولما كان التحليف فى الغالب إنما يكون عند التهمة إذ من لايتهم لايحلف وقد يحلف من لايتهم للتقرير والتأكيد فأرشد صلى الله عليه وسلم بنفيه الاتهام عنهم بقوله ولكن أتانى جبريل الخ أى أن تحليفهم لتتأكد عندهم مادل عليه حالهم ومباهاة الملائكة بهم من مزيد إخلاصهم وقوة يقينهم وشدة حرصهم على العبادة فهم

أتانى جبريل فاخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة » وروينا

مبرءون من كون تحليفهم على سبيل الاتهام لهم فيما ذكروه (قوله أتانى جبريل) فى جبريل ثلاثة عشر لغة نظم منها ابن مالك سبع لغات فقال

جبريل جبريل جبراءيل جبريل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وذيل عليه السيوطى بالستة الباقية فقال

وجبرئل وجبراءيل مع بدل جبرائل وبياء ثم جبرين

وأشار بقوله مع بدل الى جبرايين بابدال الهمزة ياء واللام نونا وذكر ابن الجوزى فى زاد المسير فى التفسير من لغاته جبرئل بوزن جبرعل بفتح أوله وسكون ثانيه وبالهمزة بعدها لام وبها تتم اللغات أربعة عشر وقد نظمتها كذلك فقلت

فى جبرئيل أتى عشر وأربعة من اللغات بها شرح وتبين
جبريل جبريل جبرال وجبرئل وجبرئل وجبراءيل جبرين
جبرايل ثم جبرايين جبريل جبرائل ثم جبراءيل جبرين(١)

قال الكسائى جبريل وميكاءيل اسمان لم تكن العرب تعرفهما فلما جاءا عربتهما قال ابن عباس جبريل وميكاءيل كقولك عبد الله وعبد الرحمن ذهب الى ان إيل اسم الله واسم الملك جبر وميكا وفى تفسير الشيخ أبى الحسن البكرى أخرج الديلمى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم جبريل عبد الله واسم ميكاءيل عبد الرحمن (قوله يباهى بكم الملائكة) أى يظهر لهم فضلكم ويريهم حسن عملكم ويثنى عليكم عندهم وأصل البهاء الحسن والكمال وفلان يباهى بكذا يفخر به ويتجمل على غيره ووجه المفاخرة أنهم لم يمنعهم من ذكر الله تعالى وطاعته ماقام بهم من العلائق والعوائق والدواعى

---

(١) فى النسخ تحريف عظيم فى الابيات الخمسة وقد صححناها بقدر الامكان وليعلم ان فى جبراءيل فى القاموس اربع عشرة لغة بعضها هنا وبعضها ليس هنا فايراجع ومنه تضبط بعض اللغات المذكورة. ع

فى صحيح مسلم أيضا عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يقعد

القوية الى البطالة والفتور بل أقبلوا معها الى الطاعة وإن شقت فاستحقوا المدح لذلك اذ الطاعة وإن وقعت من الملك الا أنها لكونها له كالنفس للانسان يرتاح بها اذ لا تعب عليه ولا مشقة فيها أصلا بخلاف النوع الانسانى فانه لما سلط عليه من العلائق والعوائق المذكورة يشق عليه مشقة شديدة فاذا باهى بعمل الانسان الملائكة وقال ابن الجوزى فى كشف المشكل المباهاة المفاخرة ومعناها من الله عز وجل التفضيل لهؤلاء على الملائكة اه والمشار اليه بهؤلاء عوام البشر أى الصلحاء المطيعون أرباب الفلاح فهم أفضل من عوام الملك كما تقرر فى علم الكلام (قوله فى صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذى وابن ماجه كما فى السلاح والحصن وغيرهما وأخرجه النسائى وأبو عوانة وابن حبان كما أشار اليه الحافظ قال وله طرق أخرى عن أبى هريرة أخرجها مسلم أثناء حديث مرفوع هو من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة فذكر الحديث وفيه ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده (قوله عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان جده الأبجر بالموحدة فالجيم هو خدرة المنسوب اليه أبو سعيد هذا من الخزرج وأبو سعيد خدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وقيل أن خدرة أم الابجر والصحيح أنه هو الابجر استصغر يوم أحد فرد وغزا بعده مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وهو وأبوه صحابيان استشهد أبوه يوم أحد، روى لأبى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم ألف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة وأربعين وانفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وعن

قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة

حنظلة ابن أبى سفيان الجمحى عن أشياخه قالوا لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه من أبى سعيد وفى رواية أعلم ومناقبه كثيرة توفى بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين ودفن بالبقيع (قوله قوم) فى مفردات الراغب القوم جماعة الرجال فى الاصل دون النساء قال تعالى « لا يسخر قوم من قوم الآية » وقال الشاعر *أقوم آل حصن أم نساء * وفى عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعا وحقيقته للرجال اه وتعميمه للنساء إما من باب التغليب أو عموم المجاز أو استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لكن قضية قول ابن حجر الهيثمى فى شرح الأربعين والقوم هم الرجال فقط أو مع النساء على ما فيه من الخلاف ان إطلاقه على النساء عند من يقول بانه لا يعمها حقيقة ويومئ الى ذلك قوله فى شرح المشكاة قوم اسم جمع يصدق بثلاثة فأكثر يستوى فيه الذكور والاناث اه وبالجملة فالمراد هنا مايعم الفريقين لاشتراكهما فى التكليف فيحصل لهن الجزاء باجتماعهن لذكر مشروع لهن من قراءة وتسبيح ونحوه لا كأذان بل يحرم رفع صوتها به بحضرة أجنبى وجاء فى رواية أخرى عند مسلم « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده » ولا يقيد إطلاق الخبر السابق فى المكان والذكر بما فى هذا الخبر بناء على ان المراد ببيت من بيوت الله فيه المسجد لما تقدم أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه بل مافى هذا الخبر لبيان الاكمل وما فى خبر الباب لبيان الاعم الأشمل على أن التقييد بالمسجد بناء على ماذكر لكونه جريا على الغالب انه محل الذكر لامفهوم له (قوله حفتهم الملائكة) أل فيه للعهد أى الملائكة الملتمسون لذلك قاله صاحب الحرز (قوله وغشيتهم الرحمة) بكسر الشين المعجمة أى غطتهم من كل جهة إذ الغشيان لغة إنما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع

أجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه والرحمة صفة نفسانية يستحيل قيامها بالبارى والمراد بها بالنسبة اليه تعالى غايتها من ارادة الانعام فتكون صفة ذات أو نفس الانعام فتكون صفة فعل والمراد هنا الأثر المرتب عليه إذ هو الموصوف بالغشيان فهى إحسان نشأ عن إحسان الذاكر بذكره هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويتسبب عن هذا الغشيان تنزل السكينة على الذاكرين (قوله وتنزلت عليهم السكينة) قال فى شرح المشكاة أى المذكورة فى قوله تعالى «هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا» وهى فعيلة من السكون «قات» وقيل إنه بتشديد الكاف للمبالغة والمراد بها هنا الحالة التى يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق من طوارق الدنيا لعلمه بأحاطة قدرة المذكور فيسكن ويطمئن القلب بموعود الاجر لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عن كل ماسواه ويصح أن يراد بها ماجاء فى خبر مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان فى مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعنى عند مجلس أمامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل بباطل فرفعت عنهم وقيل السكينة اسم ملك ينزل فى قلب المؤمن يأمره بالخير وقال ابن الجوزى فى مفتاح الحصن السكينة أى الرحمة والوقار والسكون والخشية وقيل غير ذلك والمراد السكون تحت جرى المقادير لاضد الحركة وتفسيره لها بالرحمة تبع فيه اختيار القاضى عياض وضعف بعطفها عليه المقتضى للمغايرة بل قال ابن حجر فى شرح الأربعين إنه مردود والرد منقود لأنه يحتمل أن يكون جعله من باب الاطناب تعديداً لذكر الجزاء المستطاب نعم هو ضعيف لكون التأسيس خيراً منه واختار المصنف كونها بمعنى الطمأنينة قال فى الحرز ثم

وذكرهم الله تعالى فيمن عنده

﴿ فصل ﴾ الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان والافضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ثم لاينبغى ان يترك الذكر باللسان مع القلب

يجوز أن يقرأ عليهم السكينة بضم الهاء والميم وبكسرهما (١) وبكسر فضم وهو الأشهر اه وقوله وهو الاشهر يحتمل من حيث كونه رواية ومن حيث كونه أشهر لغة والثانى أظهر (قوله وذكرهم الله فيمن عنده) أى من الأنبياء وكرام الملائكة لقوله فى الحديث القدسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان تعالى وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وذكره تعالى لهم على سبيل المباهاة بهم كما تقدم والرضا بأفعالهم والله أعلم (فائدة) نظير هذا الخبر فى حصول الأربعة المذكورة خبر مسلم ان لأهل ذكر الله أربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده .

(فصل)

(قوله الذكر يكون بالقلب) قال القاضى عياض ذكره تعالى بالقلب وهو الذكر الخفى وهو أرفع الأذكار الفكرة فى عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته فى أرضيته (٢) وسماواته وفى الحديث خير الذكر الخفى وبعده ذكره بالقلب عند (٣) أوامره ونواهيه فيأتمر بما أمر وينتهى عما نهى عنه ويقف عما أشكل اه (قوله ما كان بالقلب واللسان) أى لأنه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان فى ذكره الرحمن فالعمل فيه اكثر فحصل له أشرف أنواع الأجر (قوله فان اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل) قال المصنف فى شرح مسلم

---

(١) فى نسخة « وبضمهما » وكتب عليها قوله والميم لعله وكسر الميم . ع (٢) كذا . ولعلها أرضيه بفتح الراء من غير تاء . ع (٣) كذا . ولعلها بالوقوف عند الخ . ع

نقلاعن القاضى عياض ذكر ابن جرير الطبرى وغيره أنه اختلف السلف فى ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل قال القاضى عياض وإنما يتصور عندى الخلاف فى مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما ويدل عليه كلامهم لا أنهم اختلفوا فى الذكر الخفى الذى ذكرناه أولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب ، وإن كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل اليسير أفضل (١) ومن رجح عمل اللسان قال لان العمل فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر قال القاضى واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى قال المصنف فى شرح مسلم قلت الأصح أنهم يكتبونه وإذ ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل والله أعلم وقول القاضى وان كان لاهيا فلا: مراده فلا خلاف فى فضل الذكر بالقلب حينئذ وليس مراده فلا فضل فيه لأنه قال قبله وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الاذكار وفيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث اه ونقله عنه المصنف فى شرح مسلم وفى أمالى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان لأن ذكر القلب يثمر الأحوال بخلاف ذكر اللسان اه وقال ابن حجر الهيثمي فى شرح المشكاة بعد نقله أفضلية الذكر القلبى على اللسانى : وخالف عياض فقال لا ثواب بالذكر بالقلب قال البلقينى وهو حق لا شك فيه اه وقد يقال إن أريد الثواب من حيث اللفظ فالاصح عدمه أو من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وانه أفضل من الاول نعم لا يفيد اتفاقا بشىء مرتبة (٢) الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء نحو اللغط اه كلام شرح المشكاة ذكره فى باب الذكر ، وكأن ما نقله عن القاضى عياض مذكور فى غير باب الدعاء والاذكار من شرحه لمسلم وإلا فعبارته فيه ما نقلناها وهى بمعنى عبارة

---

(١) كذا ، ولعله «اليسير مع لاخلاص» . ع (٢) كذا ولعله « رتبه » . ع

خوفا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله تعالى وقد قدمنا عن الفضيل رحمه الله

الاذكار مصرحة بفضل الذكر القلبي بل بأفضليته ثم كلام المصنف مصرح بفضل الذكر باللسان وإن كان مع الغفلة وبه صرح القاضي عياض وغيره قال الغزالى حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ونفيه إنما هو بالنسبة لعمل القلب اه وفى باب الذكر بعد الصلاة من شرح المشكاة لابن حجر اختلفوا فى الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه قال الجلال البلقيني وهو حق بلا شك اه وفى باب مخالطة الجنب من الشرح المذكور التصريح بأفضلية الذكر اللسانى على القلبي والرد على من قال الافضل القلبي ثم اللسانى بأن الاصحاب مصرحون بأن لاثواب فى الذكر القلبي المحض وكيف يفضل اللسانى وفيه الثواب قطعاً والحق ان الاعلى ماجمع القلب واللسان ثم اللسانى ثم القلبي ونفى الثواب فيه من حيث الذكر لاينافى حصوله من حيث حضور القلب مع الله والمراقبة أوالمشاهدة له تعالى ففيه ثواب أىّ ثواب وإنما فضل عليه اللسانى لأن فى الاتيان به امتثالا لامر الشارع من حيث الذكر بخلاف ذاك ألا ترى أن ماتعبدنا به من الذكر لايحصل إلا بالتلفظ به بحيث يسمع به نفسه بخلاف ما إذا لم يسمع بأن أتى به همساً أو بقلبه فقط فانه لا يحصل له الامتثال ويقع فى لوم الترك وثواب الحضور إنما هو على جهة أخرى أجنبية عن المأمور به فتأمل ذلك اه (قوله خوفا من أن يظن به الرياء الخ) قال الامام فى المطالب من مكائد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول الناس انه مراء وهذا باطل فان تطهر العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر الاشتغال بشئ من العبادة وذلك يوجب البطالة وهى أقصى غرض الشيطان ولقد أحسن من قال سيروا الى الله عزوجل عرجاء ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فان انتظار الصحة بطالة اه وكذا

أن ترك العمل لاجل الناس رياء ولو فتح الانسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير وضيع على نفسه شيأ عظيما من مهمات الدين وليس هذا طريقة العارفين

لايتركه باللسان لغفلة الجنان فنى الرسالة القشيرية سئل أبو عثمان المغربى نذكر الله ولا نجد فى قلوبنا حلاوة فقال أحمدوا الله عز وجل أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته اه وقال ابن عطاء الله فى الحكم . لاتترك الذكر لعدم حضورك فيه مع الله لان غفلتك عن ذكره أشد من غفلتك فى وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اه ولا يتركه خشية العجب به بل يعمل ويستغفر الله إذا خاف نحو العجب ولا يترك العمل لذلك لما قال السهروردى إن ترك العمل لذلك من مكائد الشيطان وقد قدمنا فى مبحث الاخلاص ما ينفع استحضاره هنا (قوله ترك العمل لاجل الناس رياء) تقدم تفسيره نقلا عن الشعرانى بأن معنى ترك العمل للناس تركه لعدم اطلاعهم عليه أى لا يحب العمل الا فى محل يجده فيه الناس فان لم يجده كسل عن العمل وحينئذ فنى العبارة مضافان محذوفان أى لأجل عدم اطلاعهم وقضية سياق المصنف له أنه على ظاهره من ترك العمل للناس أى خشية أن يظن به نحو رياء وذلك لان ملاحظته لهم تشعر بانه يرجو مدحهم ويخشى قدحهم وشأن الاخلاص التنزه عن كل ذلك (قوله ملاحظة الناس) الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ إليه أى نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلى الصدغ اما الذى يلى الانف فالموق والمأق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد هنا انه

ورويناً فى صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: نزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) في الدعاء

لا يلتفت ببصره ولا ببصيرته الى شئ من الاكوان فيعتبر مدحه أو يخشى قدحه فأن ذلك سبب لفوات كثير من الخيور وجالب لانواع الشرور مبعد للسالك عن طرق السرور (قوله ورويناً فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) اخرجه البخارى فى كتاب التفسير والتوحيد وأخرجه مسلم أيضا قال السيوطى فى لباب المقول فى أسباب النزول بعد تخريجه خبر عائشة من حديث البخارى وأخرج ابن جرير من طرق عن ابن عباس مثله ثم رجح رواية البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أنها نزلت فى الصلاة بكونها أصح إسنادا قال وكذا رجحها النووى وغيره وقال الحافظ ابن حجر لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت فى الدعاء داخل الصلاة وقد أخرج ابن مردويه من حديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء اللهم ارحمنى فنزلت فأمروا ألا يخافتوا ولا يجهروا اهو فى زاد المسير لابن الجوزى فى سبب الآية ثلاثة اقوال احدها انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر صوته بالقرآن بمكة فيسب المشركون القرآن ومن اتى به فخفض صلى الله عليه وسلم صوته بعد ذلك حتى لم يسمع أصحابه فأنزل الله «ولا تجهر بصلاتك» اى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن «ولا تخافت بها» عن أصحابك فلا يسمعون قاله ابن عباس، والثانى أن الاعرابى كان يجهر فى التشهد ويرفع صوته فنزلت هذا قول عائشة، والثالث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند الصفا فجهر بالقرآن فى صلاة الغداة فقال أبو جهل لاتفتر على الله فخفض النبى صلى الله عليه وسلم صوته فقال أبو جهل ألا ترون مافعلته بابن ابى كبشة رددته عن قراءته فنزلت قاله مقاتل اه ويمكن الجمع بحمل حديث ابن عباس على أنه كانت القراءة فى الصلاة فيوافق حديثه فى البخارى وعند الصفا إما يراد به عند البيت من جانب الصفا فيكون

﴿ فصل ﴾ اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا

عند الصفا مجازاً ليطابق حديث البخارى أو تمدد جهره بذلك قال فى زاد المسير وأما تفسيرها ففى المراد بالصلاة قولان « احدهما » الصلاة الشرعية وعليه ففى المراد ستة أقوال : لاتجهر بقراءتك ولاتخافت بها فكأنه نهى عن شدة الجهر والمخافتة قاله ابن عباس وعليه فالتعبير عن القراءة بالصلاة إما من باب المجاز المرسل من إطلاق اسم الكل أى الصلاة وإرادة الجزء أى القراءة أو من حذف المضاف أى قراءة صلاتك أولا تصل مراءاة الناس ولاتدعها مخافة الناس قاله ابن عباس أيضا قلت وعلى هذا فيكون من خطابه صلى الله عليه وسلم بخطاب غيره كقوله وان كنت فى شك مما انزلنا اليك الآية اذلا يتصور منه الرياء حتى ينتهى عنه ، اولا تجهر بالتشهد فى صلاتك روى عن عائشة فى رواية وبه قال ابن سيرين ، اولا تجهر بفعل صلاتك ظاهرا ولا تخافت بها شديد الاستتار(١) قاله عكرمة ، اولا تحسن علانيتها وتسىء سريرتها قاله الحسن وغير خاف أن ماسبق على القول الثانى من قولى ابن عباس يجرى فى هذا المكان ، أو لاتجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها فاجهر فى صلاة الليل وخافت فى صلاة النهار على ماأمرناك به ذكره أبو يعلى «والقول الثانى» أن المراد بالصلاة الدعاء وهو قول عائشة وابى هريرة ومجاهد اه باختصار وتغيير يسير والصلاة حقيقتها لغة الدعاء والخلاف المذكور مبنى على الخلاف عند اهل الاصول فى أن اللفظ اذا ورد من الشارع هل يحمل على معناه اللغوى أو الشرعى والاصح الثانى ولا يلزم من البناء الاتفاق فى الترجيح . ولطول المقال فى هذا المقام أخرناما يتعلق بفضل السيدة عائشة من الكلام *(فصل)*

(قوله بل كل عامل لله بطاعته فهو ذاكر) أخرج الواحدى فى التفسير

---

(١) كذا ولعله الاسرار ع

الوسيط بسنده الى خالد بن عمران رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم « من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وصنعه للخير ومن عصى الله فقد نسيه وان كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنعه للخير » وأخرج الحديث الخزرجى فى كتابه التذكرة فقال حقيقة الذكر طاعة الله تعالى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من اطاع الله الخ وذكر نحوه العامرى فى شرح الشهاب كما رأيته معزوا إليه . ويؤخذ من كلام الخزرجى أنه مقبول لاستدلاله به الا أن يقال لايلزم ذلك بل يكتفى بالضعيف فى مثله كما تقدم عن الزركشى وفى شرح الانوار السنية قال أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب واقد مولى النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه زاذان من قوله من اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى « فاذكرونى اذكركم » روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أطاع الله فقد ذكره الخ لكن روى بدل قوله وتلاوته للقرآن قوله وصنعه للخير ذكره ابن خويز منذاد فى أحكام القرآن وقال البخارى الاسكاف فى فوائد الاخبار الغفلة نوم القلب والنائم لايذكر وذكر الله تعالى ان تشهده حافظا لك رقيبا عليك قائما بمصالحك فمن غفل عن هذه الاحوال فليس يذكر الله وان سبح بلسانه وهلل وكبر ومن كان متيقظا فى هذه الاوصاف فهو ذاكر وان سكت ثم ما أشعر به كلامه من كون الطاعة حقيقة الذكر يوافقه ما فهمه الحنفى فى شرح الحصن الحصين حيث قال فى مثل عبارة المصنف الظاهر أن يقول وليس الذكر منحصراً فى التهليل الخ وفى شرح المشكاة لابن حجر أصل وضع الذكر ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق أو الثناء عليه ويطلق على كل مطلوب قولى مجازا شرعيا سببه المشابهة اه مع يسير تغيير وسبق كلامه فى انتفاء حصول ثواب الذكر عن القلبى لانتفاء كونه ذكراً وهو يؤذن بأن اطلاق الذكر على ماذكر من العبادة ليس إطلاقا حقيقة وإنما

قال سعيد بن جبير رضى الله عنه وغيره من العلماء ،

هو مجاز سببه المشابهة لترتب الثواب على كل وفى الحرز الثمين فهو ذاكر أى حكما فانه حيث راعى حكمه تعالى فى فعله فقد ذكره ولم يغفل أمره والحاصل أن المطيع المذكور له فضيلة الذكر وثوابه لا أنه ذاكر لغة أو اصطلاحا وبه يندفع قول الحنفى : الظاهر أن يقول وليس الذكر منحصراً فى التهليل اه ثم رأيت الحافظ قال فى فتح البارى ويطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة وقال فى آخر الكلام على حديث ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق الحديث يؤخذ من مجموع الطرق أن المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وتلاوة كتاب الله والدعاء بخيرى الدارين وفى دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة فى هذه المجالس نظر ، والاشبه اختصاص ذلك بمجالس نحو التسبيح والتلاوة حسب وإن كان قراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرته فى جملة ما يدخل تحت ذكر الله تعالى اه فأفاد أن ما ذكر يطلق عليه ذكر الله لا لفظ الذكر من غير اضافة والله أعلم (قوله قال سعيد بن جبير) سعيد كرشيد وجبير بالجيم المضمومة فالموحدة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وهذه المقالة نقلها عن الواحدى أيضاً فقال روى ان عبدالملك كتب اليه يسائله عن مسائل منها الذكر فقال وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن (قوله وغيره) ولعل مراده ابن عباس فان الواحدى وابن الجوزى نقلاه عنه أيضاً فقالا قال ابن عباس وسعيد بن جبير فى قوله تعالى « اذكرونى أذكركم » اذكرونى بطاعتى أذكركم بمغفرتى ثم أورد السؤال السابق لكن يبعده أن الانسب بالتفسير حينئذ قال ابن عباس وابن جبير فالظاهر ان المراد غير ابن

وقال عطاء رحمه الله مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام كيف تشترى وتبيع وتصلى وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا .

﴿ فصل ﴾ قال الله تعالى «ان المسلمين والمسلمات الى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما» وروينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق

جبير من بعض علماء التابعين ومن بعدهم (قوله وقال عطاء الخ) قال الشيخ زكريا فى شرح الرسالة القشيرية فان جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة الى ذكر الله وطاعته اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ومن قال هى مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه اه ونظيره تخصيص المساجد وكلامه تعالى فى روايات فهى لكونها أخص وأفضل كما تقدم وقريب من كلام عطاء مافى المفهم للقرطبى مجلس ذكر يعنى مجلس علم وتذكير وهى المجالس التى يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله وأخبار السلف الصالحين وكلام الائمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع قلت ومثل ماذكر مجالس سائر الاذكار والطاعات ومجالس الزهاد والاخيار قال القرطبى وهذه المجالس قد انعدمت فى هذا الزمان وعوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان نعوذ بالله من حضورها ونسأله العافية من شرورها اه

(فصل)

(قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان اه ورواه الترمذى بلفظ قالوا يارسول الله وما المفردون قال المستهترون (١) فى ذكر

---

(١) بصيغة اسم المفعول أي المولعون به . ع

الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون القيامة خفافا رواه الترمذى والحاكم عن أبى هريرة والطبرانى عن أبى الدرداء فهو حديث مستقل وفى مسلم والترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير فى طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون الحديث وخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل ولفظه قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف من جمدان فقال يامعاذ أين السابقون قلت مضوا وتخلف ناس قال إن السابقين الذين يهترون بذكر الله عزوجل من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر من ذكر الله قال الحافظ أخرجه إسحاق فى مسنده وفيه راو ضعيف لكنه ينجبر بحديث أبى هريرة والدف السير الخفيف أو مكان عند الجبل المذكور وقوله يهترون بكسر الفوقية معناه يدعون (١) اه وجمدان بضم الجيم وسكون الميم وبالدال المهملة جبل بين قديدوعسفان من منازل أسلم كما فى المشارق للقاضى عياض والمفهم القرطبى لكن فى سلاح المؤمن وشرح المشكاة لابن حجر جمدان جبل على ليلة من المدينة (٢) اه قال القرطبى فى المفهم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول عقب قوله هذا جمدان لان جمدان جبل منفرد بنفسه هناك ليس يحاذيه جبل مثله فذكره بهؤلاء المفردين وذكر ابن حجر الهيثمي فى شرح المشكاة أوجها أخر (قوله المفردون) يروى بتشديد الراء المكسورة قال القاضى عياض ضبطناه على مشايخنا كذلك ونقله أيضا عن متقنى مشايخه قال المصنف والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد قال ابن الجزرى وكذا رويناه وضطبناه عن شيوخنا قال ابن الاعرابى يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهى وقال الازهرى هم المتحلون

(١) فى بعض النسخ يدعون وهو تحريف لان معنى أهتر بالشئ أولع به ثم ينبغى أن يضبط «يهترون» بفتح الفوقية لا بكسرها . ع (٢) وكذا فى النهاية والدر . ع

وما المفردون يارسول الله قال الذاكرون الله كثيرا

من الناس بذكر الله وقيل هم الهرمى الذين هلك أقرانهم من الناس ويذكرون الله ، فى كشف المشكل لابن الجوزى وقال بعضهم استولى عليهم الذكر فأفردوهم عن كل شئ الا عن الله عز وجل فهم يفردونه بالذكر ولا يضمون اليه سواه والفارد والمفرد الثور الوحشى اه قال المصنف فى شرح مسلم وذكر غير القاضى أنه روى بتخفيف الراء واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد اه وهل هو مع كسر الراء أو فتحها كل محتمل والاقرب أنه مع الكسر وذلك لانه ذكره أولا بالتشديد والكسر ثم قال وحكى بالتخفيف وسكت عن الكسر فالظاهر انسحابه مع التخفيف . وقال الحافظ والراء مفتوحة وقيل مكسورة يقال فرد الرجل مشددا ومخففا وانفرد الكل بمعنى اه قال الحنفى رجح المصنف يعنى ابن الجزرى رواية التشديد على التخفيف ويؤيده ماذكره النووى فى الاذكار حيث قال روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد اه وجزم بانه اسم فاعل سواء كان من التفريد أو الافراد ويؤيده مافى النهاية وغيرها فرد برأيه وفرد واستفرد بمعنى انفرد به اه ويؤيده كلام الحنفى ، وجزمه بجزم المصنف بكونه اسم فاعل على التخفيف لعله أخذ من الاستصحاب المذكور فى شرح مسلم بما ذكرناه من كسر الراء مع التشديد وسكوته عنه مع التخفيف فالظاهر انسحابه وقال التور بشتى فى شرح المصابيح يروى المفردون بتشديد الراء وكسرها وبالفتح والتخفيف اه قال الحنفى فى شرح الحصن الحصين وهذا يدل على انه بالتشديد اسم فاعل وبالتخفيف اسم مفعول وانما يظهر اذا كان التفريد لازما والافراد متعديا ويؤيده ماوقع فى التاج للبيهقى حيث قال فى باب التفعيل يقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهى وفسر الافراد بالمتعدى اه ويجمع بأن أفرد جاء متعديا وهو ماحكاه الحنفى عن صاحب التاج ولازما وهو ماذكره الباقون (قوله وما المفردون)

والذاكرات » (قلت) روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد ، واعلم ان هذه الآية الكريمة مما ينبغى أن يهتم بمعرفتها صاحب هذا الكتاب ، وقد اختلف فى ذلك : فقال الامام أبو الحسن

اعلم أن «ما» يسأل بها عن حقيقة الشئ وعن وصفه وهو هنا من الثانى أى ماصفة المفردين حتى نتأسى بهم وقيل إنها من الاول وعبر بها دون من هم لارادتهم تفسير اللفظ وبيان المراد منه لا تعيين المتصفين به وأشخاصهم فعدل صلى الله عليه وسلم فى الجواب عن بيان اللفظ الى حقيقة ما يقتضيه توقيفا للسائل بالبيان المعنوى على المعنى إيجازاً فاكتفى فيه بالاشارة المعنوية الى ما استبهم عليه من الكناية اللفظية قال ابن حجر فى شرح المشكاة والاول وان كان قليلا أولى من الثانى وان سلكه كثير لانه أورد عليه ما أجاب عنه ذلك القائل بقوله وعبر بها دون من الخ وفيه تكلف اه بالمعنى (قوله والذاكرات) قال المصنف فى شرح مسلم تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت فى القرآن لمناسبة رءوس الآى ولانه مفعول يجوز حذفه اه وحذف معمول الذاكرات مع وصفه أى والذاكرات ذكرا كثيرا اكتفاء بدلالة السياق عليه ثم فى هذا الحديث إيماء الى قوله « والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما » حيث عطفهم عطف خاص أوعام على ماسبقه من قوله سبحانه « إن المسلمين والمسلمات الآية » وقال القرطبي فى المفهم الكثرة المذكورة هنا هى المأمور بها فى قوله سبحانه ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا وهذا السياق يدل على أن الذكر الكثير واجب وذلك أنه لم يكتف بالامر حتى أكده بالمصدر ولم يكتف به حتى أكده بصفته وهذا لا يكون فى المندوب فظهر أنه ذكر كثير واجب ولايقول أحد بوجوب الذكر باللسان دائما وعلى كل حال كما هو ظاهر هذا الامر فتعين أن يكون ذكر

الواحدى قال ابن عباس

القلب كما قاله مجاهد ولم يقل هو ولا غيره فيما علمنا بوجوب الذكر باللسان على الدوام فلزم أنه ذكر القلب واذا ثبت فذكر القلب لله تعالى إما على جهة الايمان به والتصديق بوجوده وصفاته وصفات كماله واسمائه فهذا يجب استدامته ذكرا وحكما فى حال الغفلة لانه لاينفك عنه الا بنقيضه وهو كفر ، وأما ماليس راجعا الى الايمان وهو ذكر الله عند الاخذ فى الافعال فيجب على كل مكلف الا يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه لأمكان أن يكون الشرع منع منه ولاينفك المكلف عن فعل أو قول على سبيل الدوام فذكر الله واجب كذلك ولذا قال بعض السلف اذكر الله عند همك إذا هممت وحكمك إذا حكمت وقسمك اذا قسمت وماعدا هذين الذكرين لايجب استدامته ولا كثرته والله اعلم اه وماذكر من كون الذكر اللسانى لايجب على الدوام مسلم لكن كون الحديث مثل الآية فى كونه مأموراً به فيقتضى الوجوب فيه نظر ظاهر والاقرب ماسلكناه من انه نظير قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية فى الثناء على أرباب الكمال بالقيام بمحاسن الصفات والافعال ولاشبهة فى شرف من حاز ذلك المقام والذكر شامل للسان والجنان بسائر الاقسام وقد جعله كذلك فى الحرز الثمين على أن فى اقتضاء الآية وجوب الذكر مالايخفى فمن ثم لم يذكره مشاهير المفسرين حتى تلميذه القرطبى فى تفسيره الكبير بل قال فى تفسير الآية أمر الله عباده بأن يذكروه ويشكروه ويكثروا من ذلك على ما انعم به وجعل ذلك عند جد ليسهل على العبد ويعظم الاجر فيه اه والذكر بالمعنى المذكور مندوب فالظاهر أن التأكيد بالاهتمام بشأن المأمور به والحض على فعله والاكثار منه والله أعلم على أن ابن حجر اعترض فى شرح المشكاة حمل الذكر الكثير فى الآية على القلبى بأنه لاثواب فيه من حيث الذكر وإن ثبت من جهة أخرى كما سبق

المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدوا وعشيا وفي المضاجع

نقله (قوله المراد يذكرون الله الخ) لعله أشار به الى مواظبة ماورد عنه صلى الله عليه وسلم فى جميع احواله من مقاله كذا فى الحرز فظاهر سياق المصنف يخالفه اذ لو كان مراد ابن عباس ذلك لا كتفى به عن افتاء ابن الصلاح الذى نقله أو أيده بكلام ابن عباس فانه هو اذ المراد بالمأثورة فيــه المأثورة عنــه صلى الله عليــه وسلم كما قيده به ابن الجزرى فى الحصن الحصين لكنه نقله عن العلماء وكانه لارتضائهم له ، نعم إن أريد بها أعم من ذلك ومما أثر عن صحابى وتابعى ظهر الفرق وقــد قال الشيخ الامام أبو الحسن البكرى فى شرح مختصر الايضاح ويتلخص من كلام النووى أن الوارثين من الاولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أوحال كان سنة فيه وفى مساعحة الفقهاء بذلك نظر أى فيقال فى ذلك لابأس بكذا لأن فى ثبوت السنة بذلك نظرا غير أن موافقة النووى فى ذلك عندى أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين مامنهم الا من أحسن، لاسيما وللذكر من الاصول العامه، ما يقتضىعدم الحجر فيه عند من زكى الله افهامــه اهـ وســيأتى فى اذكار المسافر مزيد لهذا المعنى إن شاء الله تعالى ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته وهو ما فى فتح الاله تفسير الذكر لله كثيراً بالاتيان بالذكر الوارد فى الســنة فى جميع الاحوال والاوقات مرادف فى الحقيقــة لضبطه بشغل أوقاته بالذكر لــكن فيه قيد الوارد ولابد منه اهـ أى فهو أخص من الثانى لعموم الثانى الوارد وغــيره ولو عمم أو خصص فى الجانبين لــكانا مترادفين وارتفع التخصيص من البــين أى ولا يخالفه سياق المصنف لان النقل عن ابن عباس إنما هو فى كلام الواحدى الذى نقله المصنف بجملته غير متصرف فيــه والنقل عن افتاء ابن الصلاح من المصنف وسكت عن تأييده بكلام ابن عباس إما لما ذكر من ترادفهما بناء على التعميم أو التخصيص أو اكتفاء بفهم المخاطب (قوله فى أدبار الصــلوات) أى التى يطلب فيها ذلك

وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى، وقال مجاهد لايكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا

من المفروضات قال الحافظ زين الدين العراقى وفى قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم فقولوا . الحديث ، مايدل على أن الشروع فى الذكر يكون عقب التسليم فان فصل يسيراً بحيث لايعد معرضاً عن الاتيان به أو كثيراً ناسياً فالظاهر أنه لايضر بخلاف ما إذا تعمد فانه لاتحصل له السنة المشروعة وإن أثيب عليه من حيث الذكر ثم قال ولايضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات اه وسيأتى لهذا مزيد فى الذكر عقيب الصلاة (قوله وكلما غدا الخ) كل بالنصب فيه ظرف لقوله بعد ذكر الله ، وما فيه مصدرية أى ذكر الله فى كل غدو ورواح وفى مثله يكتب ماموصولة بكل وينصب ظرفا بخلافها إذا كانت موصوفة فتفصل ويعرب كل بحسب العوامل والغدو السير أول النهار ونقيض الرواح وقد غدا يغدو غدوا كذا فى النهاية (قوله وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله قائما الخ) أى لاينساه أبداً كما عبر به فى تفسير الذكر الكثير فيما نقله عن ابن الجوزى فى زاد المسير والمراد على حسب الطاقة البشرية قال فى الحرز وكانه أشار بقوله حتى يذكر الله الخ الى قوله تعالى فى تفسير أولى الالباب « الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم » اه واختلف فى الذكر فى الآية فقال على وابن مسعود وابن عباس وقتادة انه الذكر فى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب وقال طائفة من المفسرين الذكر فى الصلاة وغيرها وقيل المراد به الخوف والمعنى يخافون الله قياماً فى تصرفهم وقعوداً فى دعتهم وعلى جنوبهم فى منامهم اه كذا فى زاد المسير وحكى القرطبى عن الحسن وغيره قولا أن المراد بالذكر الصلاة نفسها ومنه يعلم ان

وقال عطاء من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل فى قول الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات هذا نقل الواحدى، وقد جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا

الذكر الكثير بالتفسير المذكور انما يكون مما فى الآية على الوجه الثانى والرابع وعليه فيفارق قول عطاء بأنه خص الذكر بالصلاة الخمس فهو مناسب لقول على وغيره وعمم مجاهد ومجاهد هو ابن جبير ويقال ابن جبير بالتصغير أبو الحجاج المكى المخزومى مولاهم مولى عبد الله بن السائب ويقال مولى السائب ابن السائب المخزومى تابعى متفق على جلالته وإمامته توفى سنه احدى ومائة (قوله وقال عطاء من صلى الخمس الخ) نقله ابن الجوزى فى زاد المسير عن ابن السائب ولم يسمه قال فى الحرز فكانه نبه بالقدر الواجب على ماعداه من القرب (قوله وقد جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أورد القرطبى هذا الخبر فى تفسير سورة الاحزاب موقوفا على أبى سعيد من قوله بلفظ من أيقظ أهله بالليل وصليا أربع ركعات كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات . وهو فى حكم المرفوع إذ مثله لايقال رأيا فالمسكوت عنه فى كلام القرطبى رفع لفظه وقال الحافظ بعد إخراجه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ الرجل الخ حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان واختلف فى رفعه ، وقفه على بن الاقمر الراوى له عن الاغر عن ابى سعيد وابي هريرة فرفعه عنه الاعمش وتابعه عليه اليمانى أخرجه أبو يعلى من طريقه وخالفهما سفيان الثورى فوقفه ثم أخرجه من حديث سفيان الثورى عن على بن الاقمر عن الاغر عن أبى سعيد قال اذا أيقظ الرجل امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

أو صلى ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين الله كثيرا والذاكرات، هذا حديث مشهور

وقال أخرجه أبو داود والحاكم قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وأراه ذكر فيه ابا هريرة وحديث سفيان موقوف وقال الحاكم رفعه عيسى الرازى عن سفيان اه (قوله أو صلى) شك من الراوى قال ابن حجر فى شرح المشكاة وعليه فيحمل على أن المراد صلى منهما فساوى الرواية الاولى لكن يأباه قوله فى حديث النسائى فصليا جميعا وفى رواية ابن ماجه فصليا ركعتين الخ من غير شك ولعل هذا الشك عند من عداه ممن ذكر من الرواة (قوله كتب) بالافراد كذا فى أصل مصحح وفى المشكاة كتبا بألف التثنية وهو كذلك فى أصل صحيح معتمد من سنن ابن ماجه (قوله فى الذاكرين الله الخ) أى فى جملتهم اذ الصلاة تسمى ذكرا لاشتمالها عليه وفيه بشرى عظيمة إذ هذا الوصف الممدوح فاعله بقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات يحصل ادناه مع اقتضائه الدوام والاستمرار بصلاة ركعتين بعد النوم من الليل (قوله مشهور) المشهور قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وغيره ماله طرق محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمى بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم ومنهم من عكس اه ثم هو صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الالسنة وان كان ليس له الا اسناد واحد بل يطلق على مالا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف فى هذا القسم الزركشى الدرر المنثورة ولخصه الحافظ السيوطى فى الدرر المنتثرة والسخاوى في المقاصد الحسنة وقال الحافظ مراد الشيخ بقوله حديث مشهور شهرته على الألسنة، لأنه مشهور

رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم

بالمعنى الاصطلاحى اذهو من افراد على بن الاقمر عن الاغر (قوله رواه أبو داود الخ) ورواه ابن ماجه من حديثه وحديث أبى هريرة وكذا اخرجه من حديثهما أبو داود والنسائى كما فى المشكاة قال الحافظ رواه أبو داود ومن ذكركما قال لكنهم ذكروا أباهريرة مع ابى سعيد فما أدرى لم حذفه فانهما عند جميع من أخرجه مرفوعا ، وأما من أفرد ابا سعيد فانه اخرجه موقوفا كما تقدم بيانه مبسوطا قال المنذرى فى الترغيب بعد ايراده باللفظ الذى اورده المصنف لكن رواه عن ابى سعيد وابى هريرة معا أبو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على أبى سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ أهله فصليا ركعتين زاد النسائى جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اه «وابن ماجه» هو أبو عبدالله محمد بن يزيد الحافظ القزوينى بفتح القاف وسكون الزاى المعجمة وكسر الواو وسكون التحتية ثم نون نسبة لقزوين اشهر مدن عراق العجم قال العراقى الربعى مولاهم وماجه بتخفيف الميم لقب يزيد بن يزيد والدابى عبد الله قال السيوطى فى مصباح الزجاجة كذا رأيته بخط ابى الحسن بن القطان وهبة الله بن زاحان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول أثبت ولذا قال المصنف فى باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله الا الله من باب الايمان من شرحه لمسلم محمد بن يزيد ابن ماجه ومحمد بن على ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية والمقداد بن عمرو ابن الاسود كل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب يعنى من هو فى محل الجد صورة ابن بالالف وأن يعرب إعراب الابن المذكور أولا فالحنفية زوجة على أى وماجه لقب يزيد وهذا من المواضع التى تتوقف صحة الاعراب فيها على معرفة التاريخ اه وهو امام من ائمة المسلمين كبير متقن

مقبول بالاتفاق صنف التفسير والتاريخ والسنن وتقرن سننه بالكتب الخمسة وأول من قرنه بها الحافظ أبو الفضل بن طاهر وتبعه عليه من بعده فصار أحد الكتب الستة وكان أحدها قبل الموطأ ضمه اليها ابن الاثير فى جامع الاصول ورزين فأبدل ابن طاهر من الموطا سنن ابن ماجه وجعله أحد الكتب الستة وجرى عليه أصحاب الاطراف واسماء الرجال وعبارة الذهبى وابن خلكان وكتابه ابن ماجه احد الكتب زاد أولهما التى هى أصول الحديث وامهاته ولا ينافيه قول المصنف إنه لايلتحق بالاصول الخمسة فى الاحتجاج فأنا لانخالف فى كون رتبتها أعلى من رتبته وقدموه على غيره ممن سبقه لكثرة زوائده المرفوعة على الخمسة وجرى على ابقاء الاصول خمسة غير ضام إليها غيرها جمع منهم المصنف فقال كما تقدم عنه وهى خمسة وكذا الشافعى فى آخرين واختلف فى عدد احاديثه التى تكلم فيها فعن ابى زرعة لما وقف عليه عند عرضه له عليه ليس فيه إلا نحو سبعة احاديث وعن ابن ماجه نفسه عن ابى زرعة قال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا وحمل الذهبى ذلك على الساقط مرة وإلا فضعيفه اكثر من ذلك قال وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى أن الحافظ المزى كان يقول مهما انفرد تخريجه فهو ضعيف غالبا وليس الامر فى ذلك على اطلاقه باستقرائى وفى الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة وحمل الشمس محمد بن الحسينى كلام المزى على ما انفرد به عن الخمسة اه وقال الحافظ وهو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال أولى وحمله على الاحاديث لايصح لوجود الصحاح والحسان فيما انفرد به عن الخمسة اه ولعمرى ان من نظر فى هذا الكتاب علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الابواب وقلة الاحاديث يعنى الزائدة على القصد بالتبويب وترك التكرار إلا نادراً جداً والمقاطيع والمراسيل والموقوف ونحوه والله أعلم ، ولد ابن ماجه سنة تسع ومائتين ورحل الى البلدان وسمع بمكة والمدينة ومصر والشام والعراق والرى ونيسابور والبصرة ومن حفاظ شيوخه أبو زرعة الرازى الذى كان اليه المنتهى

فى الحفظ حتى قال فيـه أحمد إنه يحفظ ستمائة ألف حديث وقال الحافظ إنه
احفظ أهـل زمانه والذهلى وسلمة بن شبيب وآخرون وشارك الشيخين فى
جماعة من الحفاظ منهم بندار وأبو كريب ومحمد بن المثنى وآخرون روى عنه
ابن سمويه محمـد بن عيسى الصفار وآخرون قال الرافعى فى تاريخه والمشهور
برواية السنن عنه على بن ابراهيم القطان وسليمان بن يزيد القزوينيان وأبو جعفر
محمد بن عيسى المطوفى وأبو بكر حامد بن لينوية الا بهريان وزاد الحـافظ
ابن حجر وسـعدون وابراهيم بن دينار وأثنى عليه الأئمة بالحفظ والاتقان
وكمال المعرفة بهذا الشان فقال الخليلى انه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة
بالحديث والحفظ وقال الرافعى فى أماليـه كان من أئمـة الحديث المعتبرين
الموثوق بقولهم وكتابهم وقال الذهبى فى تاريخ الاسـلام وتبعه ابن الصلاح
كان محـدث قزوين غير مدافع وقال الذهبى كان حافظا صدوقا ثقة فى نفسه
وقال ابن خلـكان مما تبعه فيـه اليافعى فى تاريخه كان إماما فى الحديث عارفا
بعلومـه وجميع مايتعلق به وقال الـكمال الدميرى فى مقدمة الديباجة الشيـخ
الامام الحافظ العلامة المفسر المتقن الحجة ذو الرحلة الواسعة والعلوم النافعة
فى آخرين قال السخاوى ولم أر أحداً ذكره فى طبقات الشافعية وفى قصيد
أبى الحسن الهمدانى مالعله يشعر بذلك وما أظن الامام الرافعى يغفل من(١)
تدوينه الذى لم يتيسر لى بمكة الوقوف عليه مايستفاد الغرض منـه وإن كان
الميل فى غالب أئمة الحديث لعدم التقليد والله المستعان قال ابن طاهر وجدت
بخط صاحبـه جعفر بن ادريس انه مات يعنى بقزوين يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سـنة ثلاث وسبعين وتولى دفنه أبو بكر
وأبو عبد الله أخواه وعبـد الله ولده قال السخاوى وما وقع فى بعض النسخ
التى رأيتها من مرآة الزمان من كون عام وفاته سـنة أربع وسـبعين فغلط
وكذا ماوقع لغـيره انه سنة خمس فـكونه سـنة ثلاث لم يحك الجمهور غيره

(١) (قوله يغفل من تدوينه الخ) كذا بالاصول ٠ع

(وسئل) الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذى يصير به من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات فقال اذا واظب على الاذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء فى الاوقات والاحوال المختلفة ليلا ونهاراً (وهى

ولكن قول الحافظ الذهبى فى تاريخه انه أصح يقتضى وجود المخالفة والله أعلم (قوله وسئل الشيخ الخ) فى القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين اه وفيه أقوال أخر ذكرتها مع بيان جموعه فى حاشيتى على شرح الشيخ خالد الازهرى على الآجرومية ويطلق الشيخ كما فى الصحاح على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل يقال شيخت الرجل أى وصفته به تبجيلا (قوله أبو عمرو) بالواو بعد الراء فرقا بينه وبين عمر ولذا حذفت منه فى النصب لحصول التمييز بالالف وقضية العلة أن من يقف بالسكون ولا يثبت الالف يثبتها فى النصب لحصول الالتباس (قوله ابن الصلاح) بصاد مهملة مشددة ولام مخففة مفتوحتين ثم حاء مهملة اختصار من لقب أبيه اذ هو حافظ العصر تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الأمام الزاهد العابد صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزورى ثم الدمشقى الشافعى ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفى بدمشق فى ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال ابن خلكان بلغنى انه درس جميع المهذب قبل أن يطلع شاربه اه وكان أحد فضلاء عصره تفسيرا وحديثا وفقها واسماء رجال ومتعلق علم الحديث له مشاركة فى فنون كثيرة مع عبادة وورع وتعبد وملازمة للخير على طريق السلف له التآليف العديدة المفيدة (قوله المأثورة) بالمثلثة أى ما أثر من الذكر عن الشارع صلى الله عليه وسلم وتقدم عند التعارض الاصح إسناداً أى أو نزل منزلته كالآتى عن الصحابة فأنه نزل منزلة ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الطواف ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه وكما تقدم ان صنيع المصنف يقتضى ان ما جاء

مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة) كان من الذاكرين الله تعالي كثيرا والذاكرات والله أعلم

﴿ فصل ﴾ أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء وذلك فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء وغير ذلك

من الوارد من الذكر فى مكان يسن الاتيان به وسبق مافيه (قوله مثبتة فى كتاب عمل اليوم والليلة) الظاهر أن المراد من الاضافة العموم أى مثبتة فى عمل اليوم والليلة أى فى الكتب المصنفة فى ذلك ويحتمل ان يراد به كتاب معهود وهو بعيد والمراد مايعمل فيهما من الاعمال الشامل الاقوال والافعال وما احسن ما أنشده الشيخ العلامة أبو البركات السبكى من قوله

الليل يعمل والنهار كلاهما ياذا البصيرة فيك فاعمل فيهما
وهما جميعا يغنيانك فاجتهد بصنائع المعروف أن تغنيهما

وهو عقد لقول امامنا الاعظم الشافعى رضى الله عنه الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ، ومثبتة يصح قراءته بالمثلثة فالموحدة مخففة أو مشددة فالمثناة الفوقية اسم مفعول من أثبت أوثبت ويصح قراءته بالموحدة فالتحتية المشددة فالنون إلا ان يصح فيه ضبط عن المصنف فيرجع اليه

(فصل)

(قوله على جواز الذكر الخ) المراد من جوازه باللسان والقلب بالنسبة للمحدث حال الحدث عدم الامتناع والحرمة لكراهته حينئذ بل يكره سائر الكلام بلاعذر وبالنسبة اليه بعد انقضائه الاباحة خارج محل قضاء الحاجة ويكره فيه ولو بعد انقضائه ويكره الاذان والاقامة للمحدث وكراهتها أشد من كراهته لقربها من الصلاة ، وكراهتها من ذى الحدث الاكبر كالحيض والمتوسط أشد

ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء سواء قرأ قليلا أو كثيرا حتى بعض آية

منها من ذى الحدث الاصغر لغلظ الحدث (قوله ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء) وكذا على ذات الولادة وكأنه سكت عنه لندرة النفاس له غالبا فاكتفى بذكره عنه أى يحرم على من ذكر قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه من لغط ونحوه واشارة أخرس وتحريك لسانه كقراءة الناطق باللفظ وهل تحرم قراءة على الصبى الجنب بناه فى التحفة على الخلاف فى اباحة مسه وحمله المصحف لحاجة التعلم أى والاصح جواز ذلك فكذا هو ومن بحث حرمته عليه مبنى على حرمة المس على الصبى الجنب وقد علمت ضعفه وقد كنت بحثت عن ذلك قبل الوقوف عليه وظهر لى الجواز واستدللت له بأنه لو حرمت عليه القراءة حينئذ لم يكن فى جواز حمله ومسه القرآن فائدة وكأنهم سكتوا عنه لفهمه مما ذكروه لانه اذا ابيح له المس الذى هو آكد منها لحرمته على ذى الحدث الاصغر بخلافها فأباحتها إن لم تكن بالاولى بالمساوى ثم رأيته كذلك فى التحفة فلله الحمد والمنة وإنما حرم للحديث الحسن لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه ثم حسن الخبر المذكور لغيره والا فهو ضعيف فى ذاته لكن له متابعات جبرت ضعفه، وممن حسنه المنذرى وسيأتى أن الجنب ومافى معناه اذا كان فاقد الطهورين تجوز بل تجب عليه قراءة الفاتحة فى الصلاة لتوقف صحتها عليه ثم فى شرح العمدة للفاكهانى أن مشهور مذهب مالك جوازها للحائض اه ثم تحريم ما ذكر على المسلم أما الكافر كذلك فلا يمنع من القراءة إن رجى إسلامه ولم يكن معاندا وانما منع من المصحف لان حرمته آكد كما سبق من تحريم مسه وحمله على ذى الحدث الاصغر وجواز القراءة له (قوله حتى بعض آية) أى أو حرفا منه كما فى التحفة قال ابن قاسم

ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ ، وكذا النظر فى المصحف وإمراره على القلب ، قال أصحابنا ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة إنا لله وانا اليه راجعون ،

وظاهره ولو بقصد ألايزيد عليه وهو الظاهر اه قال فى الامداد ولا ينافيه قول ابن عبد السلام لاثواب فى قراءة جزء حمله لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لالكونه يسمى قارئا اه وبه يعلم أنه لابد من تقييد حرمة نحو الحرف عليه بقصد القراءة وكان السكوت عنه للعلم به من محله (قوله ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب الخ) وكذا يجوز الهمس به من غير إسماع نفسه مع اعتدال السمع والسلامة من مانعه لانها ليست بقراءة فلا يشملها النهى وقياس الزركشى له على مالو حلف لا يكلم زيدا فكلمه بحيث لايسمع نفسه مدخول .(قوله وكذا النظر فى المصحف وإمراره) أى يجوز اجراء القرآن على القلب بانفراده وبانضمام النظر فى المصحف اليه حيث خلا عن القراءة فالواو للمعية لبيان جواز الهيئة الاجتماعية (قوله ويجوز للجنب والحائض) وفى معناها النفساء وذات الولادة واكتفى عن الأولى بالحيض اذا النفاس دم حيض مجتمع وعن الثانية بالجنابة اذ الولد منى منعقد ومن ثم أوجب الغسل وان خلا عن البلل بالمرة (قوله إنا لله وإنا اليه راجعون) أى فلايجزع لان المتصرف وهوالله تصرف فى ملكه والكل راجع اليه « الا الى الله تصير الامور » ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جملة أرباب الارتضا وما احسن قول من قال

يا أيها الراضى بأحكامنا　　لابد أن تحمد عقبى الرضا
فوض الينا وابق مستسلما　　فالراحة العظمى لمن فوضا
لاينعم المرء بمحبوبه　　حتى يرى الراحة فيما قضى

وعند ركوب الدابة سبحان الذى سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وعند الدعاء ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، إذا لم يقصدا به القرآن ، ولهما أن يقولا بسم الله والحمد لله اذا لم يقصدا القرآن سواء أقصدا الذكر

وسيأتى فى باب التعزية مزيد كلام فى هذا المقام (قوله وعند) ركوب الدابة أى عند أخذه فى الركوب وينبغي اذا فاته الذكر أوله يأتى به اثناءه نظير مافى الوضوء ثم ظاهر التقييد بالدابة انه لايقوله عند ركوبه لادمي ولعل وجهه أن من شأن الدواب الاباء لولا التسخير بخلاف الآمى ويحتمل أنه يقوله والقيد لكونه جريا على الغالب من كون الدابة محل الركوب لامفهوم له وهذا الثانى كما قال بعض المتأخرين غير بعيد ولا نسلم ماذكر فان من شأن الادمى الاباء عن مثل هذا أيضا فكان فى تسخيره نعمة أى نعمة وتعميمه الدابة يقتضى استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة قال ابن حجر وهو الاظهر وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أولا ظاهر كلامه الثانى وسيأتى لهذا مزيد فى باب اذكار المسافر (قوله سبحان الذى سخر لنا هذا الخ) مقرنين أى مطيقين ويضم إليها الآية الاخرى وانا الى لمنقلبون أى مبعوثون وناسب ماقبله لان الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لاينسى موته وأنه هالك لامحالة منقلب الى الله ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء باصلاح حاله قبل أن تنفلت نفسه بغتة (قوله أقصدا الذكر) الهمزة فيه للاستفهام(١) أى سواء أقصد الذكر أى وحده أما اذا قصده والقرآن فيحرم، وتسوية المصنف بين الأذكار والدعوات والمواعظ وغيرها كما فى المجموع وأشار هنا الى بعضه صريحة أنه لافرق فى حل ذلك لمن ذكر عند عدم قصد القرآن بين ما يختص نظمه بالقرآن

---

(١) (قوله للاستفهام الخ) كذا فليحرر . ع

أو لم يكن لهما قصد ، ولا يأثمان إلا اذا قصدا القرآن ؛ ويجوز لهما قراءة ما نُسخت تلاوته كالشيخُ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ، وأما اذا قالا لانسان خذ الكتاب بقوة أو قالا ادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك فان قصدا غير القرآن لم يحرم ، واذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة ، فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث ، ثم

كالاخلاص وغيره وذهب جمع الى تحريم مالايوجد نظمه فى غير القرآن ، قال ابن حجر وهو متجه مدركا لكن تسوية المصنف بين الذكر وغيره صريحة فى جوازكله بلا قصد قراءة واعتمده غير واحد اه (قوله أو لم يكن لهما قصد) قال فى التحفة لان القرآن أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة لايكون قرآنا الا بالقصد اه أى فلا ينافى ماسبق من أن هذا اللفظ لايكون الا عبادة فيحصل ثوابه وان لم ينو القراءة لان ذلك عند عدم الصارف وما هنا مع وجوده (قوله الا اذا قصدا القرآن) أى ولو مع قصد الذكر كما تقدم (قوله ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته) أى سواء نسخ حكمه أيضا كحديث عائشة كانت الرضعات المحرمات فى كتاب الله عشرا فنسخت بخمس فنسخ حكمها ولفظها ، أم بقى الحكم كقوله تعالى « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » إذ هى فى المحصن وحكم المدلول عليه بها وهو الرجم باق لم ينسخ وان نسخ لفظها ، أما مالم ينسخ لفظه فيحرم مسه على ذى الحدث الاصغر وقراءته على الجنب سواء نسخ حكمه كقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » فانه منسوخ بتربص أربعة أشهر وعشر ، أم لا ، ومثل منسوخ التلاوة فى اباحته للجنب الحديث القدسى ونحو التوراة (قوله فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة الخ) وكذا الجلوس فى المسجد فيحل له ذلك كما يحل لذى الحدث

لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء فى الحضر أو فى السفر فله أن يقرأ القرآن بعده وان أحدث ، وقال بعض أصحابنا إن كان فى الحضر صلى به وقرأ به فى الصلاة ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة ، والصحيح جوازه كما قدمناه لأن تيممه قام مقام الغسل ، ولو تيمم الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله فانه يحرم عليه القراءة وجميع مايحرم على الجنب حتى يغتسل ، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة ، هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم وهو ضعيف ، أما اذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فانه يصلى لحرمة الوقت على حسب حاله وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم

الاصغر قال المصنف ولا يعرف جنب تباح له القراءة والمكث فى المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف غيره وفى التبيان له وهذا مما يسأل عنه فيقال حدث يمنع الصلاة ولا يمنع قراءة القرآن والجلوس فى المسجد من غير ضرورة وهذا صورته اه (قوله ثم رأى ماء يلزمه استعماله) أى لفقد المانع الحسى والشرعى من استعماله (قوله فانه يحرم عليه القراءة) أى وما فى معناها من الجلوس فى المسجد لبطلان تيممه الذى استباح به ما ذكر (قوله وصلى) أى فرضا وإنما لم تحرم القراءة حينئذ لبقاء طهره ولذا يتنفل به وإذا جازت مع صلاة الفرض فمع النفل أولى نعم ان كانت القراءة منذورة وقد صلى بتيممه فرضا امتنعت بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لئلا يؤدى فرضان بتيمم واحد وقد صرح جمع بتحريم الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد مع ان خطبتها فرض كفاية والممنوع الجمع به بين فرضى عين لكن لما جرى قول أنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العينى وإن لم يستبح

عليه أن يقرأ فى الصلاة مازاد على الفاتحة وهل تحرم الفاتحة ؟ فيه وجهان أصحهما لاتحرم بل تجب لأن الصلاة لاتصح إلا بها وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة والثانى تحرم بل يأتى بالأذكار التى يأتى بها من لايحسن شيئاً من القرآن وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة وإلافلها تتمات وأدلة مستوفاة فى كتب الفقه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ينبغى أن يكون الذاكر على أكمل الصفات فان كان جالساً فى موضع

صلاة الجمعه بنية استباحتها نظراً لكونها فرض كفاية والحاصل أن لها شبها متأصلا بالعينى فروعى فيه منع جمعها مع عينى آخر بتيمم واحد كما روعى كونها فرض كفاية فيما ذكر احتياطا فيهما (قوله لان الصلاة لاتصح الابها) فوجبت قراءتها للضرورة لتوقف الصحة عليها قال فى الامداد ومنه يؤخذأن مثلها فى ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة إن نذرها فى وقت يفقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل خلافه فى الثانية لان النذر قديسلك به مسلك جائز الشرع اه

(فصل)

(قوله فان كان جالساً الخ) فى فروع الفقيه محمد بن أبى بكر الاشجعى اليمنى أفضل الجلسات التورك وهو جلوس التشهد الاخير لانه جلوس فرض ثم الافتراش لانه مطلوب فى الصلاة اه وقال فى الحرز أفضل أحواله إما على ركبتيه ام بصفة التربيع بحسب اختلاف المشايخ اه ومختار أشياخنا الاول لانه اكمل فى الادب واقرب الى حضور القلب ولا ينافيه مانقل القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم ان اكثرجلوسه صلى الله عليه وسلم الاحتباء أى فيقتضى

إكثاره من ذلك افضليته على سواه لما قال عمى وشيخى الشيخ الا وحد «أحمد بن ابراهيم بن علان» الصديقى سلمه الله تعالى ان القوم إنما فضلوا ماسبق لانه أقرب الى الحضور ففضلوه لذلك والنبى صلى الله عليه وسلم لا تطرقه الغفلة فى آن حتى يتوصل بالجلسة أو نحوها الى ذلك الشان وهو جواب حسن فى غاية الاحسان ، وفى بهجة المحافل للعامرى واقرب الجلسات الى التواضع جلسة الجاثى على ركبتيه كهيئة المتشهد وفى حديث جبريل حين سأل النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسند ركبتيه الى ركبتيه اى كالمتشهد ، وفيها أى البهجة : الانصاف جواز استعمال الجلسات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم لايكره جلسة من الجلسات فى حال من الاحوال فقد ورد أنه جلس غالبها الا مادل عليه الدليل ويغلب ما كان غالب أحواله ، وكره قوم الاحتباء فى مجالس الحديث والعلم وحال الاذان ومنهم الصوفية فى حال السماع ولا أعلم له دليلا من النقل ولا مقبحا من العقل وكره جمع منهم الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب للنهى عنه فى حديث الترمذى وأبى داود ، وقال الخطابى وإنما نهى عنه فى ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء ففسر النهى بذلك ، وقد تتبعت الكلام عليه فلم أجد للنهى فائدة سوى ذلك وهو اللائق الموافق فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يلازم مايكره أو يقبح أوما هو خلاف الاولى أو الادب وكأن مدار من كرهها على الاستحسان العرفى الذى يختلف الامر فيه باختلاف البلدان والازمان ولا يعول عليه ، وعن أبى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى المجلس احتبى بيديه وكذلك كان أكثر جلوسه فربما احتبى بيديه وربما احتبى بثوبه وبه يندفع ماقيل إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اه وأما عدول الصوفية عنه فتقدم أن مرادهم ومرامهم مايعين على حضور القلب والاقبال على الرب وملازمة الادب وتلك الجلسة لذلك أقرب فقدموها مع جواز غيرها ، وفى البهجة للعامرى فى صفة جلوسه صلى الله

عليه وسلم فذكر حديث سعد السابق ثم حديث قيلة بنت مخرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء الحديث وحديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم تربع قال أهل اللغة الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد تبدل الواو ياء هو أن يعقد على مجموع ظهره وركبتيه ثوباً وربما احتبى صلى الله عليه وسلم بيديه والقرفصاء بضم القاف والفاء مع المد وبكسرهما مع القصر وفسرها البخاري بالاحتباء باليد والتربع ان يخالف قدميه بين يديه ويجلس على وركه متوطئا « قلت » وقال التلمساني في شرح الشفاء القرفصاء أن يجلس ملصقا فخذيه ببطنه ويجمع يديه على ركبتيه والتربع أن يجمع قدميه ويضع إحداهما تحت الاخرى اه وقال ابن الجوزي في كتاب مناقب الامام احمد بن حنبل — وقد نقل عن محمد بن ابراهيم البوسنجي (١) أنه مارأى احمد جالساً إلا القرفصاء الا أن يكون في صلاة — مالفظه : هي الجلسة التي تحكيها قيلة في حديثها إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً جلسة المتخشع في صلاته القرفصاء وهي اولى الجلسات بالخشوع والقرفصاء جلوس الرجل على أليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا بأخمص قدميه إلى الارض وربما احتبس بيده ولا جلسة أخشع منها اه قال العامري فكان صلى الله عليه وسلم ربما استند الى جدار أوسارية وربما اتكأ على إحدى جانبيه ودل مجموع هذه الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس كيفما اتفق وأن اكثر جلوسه الاحتباء فدل على انه من أمثل الجلسات المختارة في الوحدة والجماعات وكذا (٢) اختارها أصحابه صلى الله عليه وسلم عند حديثهم عنه اه ومن الجلسات الاقعاء وهو قسمان مكروه في الصلاة وهو الجلوس على وركيه ناصبا ركبتيه زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالارض قيل ولعله شرط تسميته إقعاء لغة لا شرعا ومستحب في الجلوس للاكل وكره فيها لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية

---

(١) في القاموس « بوسنج معرب بوشنك بلد من هراة منه محمد بن ابراهيم الامام » اه وضبطت بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون النون ٠ ع (٢) لعله ولذا ٠ ع

استقبل القبلة وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار

لا فى الا كل لما فيه من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقضية الفرق عدم كراهته خارج الصلاة لانه أقرب للتواضع ومسنون فى الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله فيه وإن كان الافتراش فيه أفضل منه وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه أى بان يضع أطراف أصابع قدميه وركبتيه على الارض ويضع أليتيه على عقبيه وقيل أن يجعل ظهر قدميه على الارض ويجلس على كعبيه والاستيفاز الجلوس على هيئته مريداً للقيام قال التلمسانى يقال اقعنفز وقعفز (١) يكون جالساً كانه يريد أن يتورى للقيام وهو الاستيفاز وهو جلوس المشتمل اه (قوله استقبل القبلة) لانها أفضل الجهات وفى الخبر خير المجالس ما استقبل به القبلة قال فى الحرز ولا شبهة أن المراد بالمجالس الأمكنة اه وكما يندب الاستقبال فى حال الذكر للجالس فكذا يندب لغيره من قائم ومضطجع ومستلق وكأن التقييد بالجلوس جرى على الغالب من أحوال الذاكر وأما قوله «فى موضع» فلمجرد التأكيد (قوله متخشعا) أى ذا خشوع فى الباطن ولو بتكلفه كما يومىء اليه صيغة التفعل فمن جاهد شاهد والخشوع والتخشع والاختشاع التذلل كذا فى المطلع للبعلى وعليه فيكون قوله متذللا حال مؤكدة ويمكن جعلها مؤسسة بأن يراد بقوله متخشعاً فى الباطن وبقوله متذللا أى ذا خضوع فى الظاهر وعليه جرى فى الحرز فى شرح عبارة الحصن وهى عبارة هذا الكتاب وقيل الخشوع فى الجوارح والخضوع فى القلب وسيأتى لهذا مزيد فى باب صلاة الاستسقاء (قوله بسكينة ووقار) قيل هو من عطف الرديف على رديفه تأكيداً وقيل

---

(١) (قوله اقعنفز وقعفز) أصلحنا هما من القاموس وكانتا محرفتين (وقوله يكون) لعله لمن يكون (وقوله يتورى) كذا ، والمراد يستعد (وقوله المشتمل) أصلحناها وكانت المستعمل وفى القاموس احتبى بالثوب اشتمل ٠ ع

مطرقا رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة فى حقه لـكن إن كان بغير عذر كان تاركا للأفضل

بل من عطف المغاير فالسكينة فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار فى الهيبة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحوه (قوله مطرقا رأسه) أى اظهاراً لعظيم الذلة ومزيد الافتقار وللخجل مما اقتحمه من الذنوب والأوزار على أنه أجمع للقلب وأمنع من الاشتغال بالاغيار ولذا فضل نظر المصلى الى محل سجوده صونا لنظره عما يلهى القلب أو يحصل له به نوع حجب (قوله ولا كراهة فى حقه) لـكن هو لغير عذر خلاف الافضل وإن كان من الفضل بمحل قال فى المجموع اجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن للمحدث والافضـل أن يتطهر لها قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث اه ومن ثم سن الذكر للانسان وإن كان محدثا ففى صحيح مسـلم كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولا يعارضه خبر كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وخبر كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال طهارة لامكان حملهما وحمل ما فى معناهما على بيان الحال الافضل وحمل الاول على التشريع وجواز ذلك بل طلبه «والحاصل» ان الذكر فى ذاته مطلوب ويطلب له الآداب السابقة ولا يلزم من فقدها زوال طلبه وبيان ان الجنب كغيره فى الاذكار قول الفقهاء يستحب للآكل ونحوه أن يسمى الله تعالى ولم يفصلوا بين الجنب وغيره واستحبوا إجابة المؤذن لمن سمعه قالوا ولو حائضاً ونفساء خلافا للسبكى أو يحمل على ما اذا لم تتيسر الطهارة والاخيران على ما اذا تيسرت كذا قيل وفيه بعد لاقتضائه عدم استحباب الذكر للمحدث عند تيسر الطهر والظاهر خلافه ، وفى شعب الايمان للبيهقى عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يارب ما الشكر الذى ينبغى لك فأوحى

والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب

الله عز وجل اليه ألا يزال لسانك رطبا من ذكرى قال يارب أكون على حال أجلك ان أذكرك فيها قال وماهى قال أكون جنبا أوعلى الغائط أو اذا بلت فقال وإن كان فقال يارب وما أقول قال تقول سبحانك وبحمدك جنبنى الاذى سبحانك وبحمدك نقنى الاذى ، وفى شرح السنة للبغوى عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم تتوضأ فقال عمر من أفتاك بهذا مسيلمة وسيأتى فى اذكار الخلاء مزيد تحقيق (قوله والدليل على عدم الكراهة قوله تعالى إن فى خلق السموات والارض الخ) قال الجلال السيوطى فى الاكليل فيه استحباب الذكر على كل حال كما قال مجاهد وقال ابن مسعود هذا فى الصلاة إن لم تستطع قاعداً فعلى جنب أخرجه الطبرانى وغيره اه وكأن الدليل مجموع الآية والحديث وإلا فالآية غير نص فى الذكر اللسانى لاختلاف المفسرين فى المراد بالذكر فيها فقيل الصلاة وقيل الخوف وقيل الذكر والاول قال به على وابن مسعود وابن عباس وقتادة وأوردوا بمعناه حديث عمران بن الحصين ومن ثم قال البيضاوى فهو حجة للشافعى أن المريض يصلى مضطجعاً على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه الا أن يقال لما كان مطلق الذكر هو ظاهر الآية ولذا يبدأ بنقله فى تفسيرها أكثر المفسرين ثم يذكرون ما عداه بصيغة قيل الموضوعة للتضعيف كان احتمالها لغيره لبعده عن ظاهر اللفظ غير قادح فى الاستدلال على أنه لامنافاة بين حمله على الصلاة وحمله على الذكر لما سبق أن الذكر يطلق ويراد مايعمها من سائر الاعمال الصالحة وحينئذ فالصلاة من أفراده والاحتجاج فى جواز الاضطجاع فى الصلاة بخبر عمران بن الحصين وهو «صل قائما فان لم تستطع فقاعداً» وان احتملت عبارة القاضى البيضاوى انه بالآية فهى ظاهرة فيما قلناه

الذين يذكرون الله قياماً وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض » وثبت فى الصحيح

وقد أحسن المصنف فى شرح المهذب حيث قال ولا يقال قراءة المحدث مكروهة لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث اه فاذا أتى بالقرآن وهو أشرف الاذكار مع الحدث دل على جواز غيره منها بالاولى وحمله على أنه كان يأتى به لبيان الجواز يمنعه الاتيان بكان الدالة على الدوام على قول وهل هى عرفا أو لغة فيه خلاف يأتى تحقيقه وقال فيه أيضاً وأجمع المسلمون على جواز التسبيح وغيره من الاذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الاجماع فى الاحاديث الصحيحة مشهورة فسكت فيه عن الاستدلال لذلك بالآى القرآنية لصراحة الاحاديث الصحيحة كما سبق فى جواز الذكر على كل حال بخلافها لاحتمالها على ماسبق فيه (قوله الذين يذكرون الله الخ) «الذين» نعت لما قبله أو بدل منه « يذكرون الله » العظيم ذكراً يستغرقون به عن غيره ولذا قال « قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » أى مضطجعين والمراد فى سائر أحوالهم وفى الكشاف لايخلون بالذكر فى أغلب أحوالهم وعن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة أنهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجعلوا يذكرون الله فقال بعضهم ماقال لعلى (١) أتذكرون الله قياما وقعوداً فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم وعن النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون فى هذه الاحوال على استطاعتهم اه والحديث الذى أورده فى الكشاف . قال الحافظ ابن حجر فى تخريجه رواه ابن أبى شيبة واسحاق والطبرانى من حديث معاذ وفى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرجه الثعلبى فى تفسير العنكبوت وابن مردوية فى تفسير الواقعة اه (قوله فى الصحيح) أى فى الحديث الصحيح وحذف الموصوف

---

(١) كذا بالاصول . ع

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ

وابقاء الصفة جائز إذا علم جنس المنعوت إما لاختصاصه به نحو مررت بكاتب أو بمصاحبة مايعينه نحو أن عمل سابغات وصلح النعت لمباشرة العامل الا إن كان المنعوت بعض ماقبله مجروراً بمن نحو وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به أى وان أحد من أهل الكتاب فان لم يكن كذلك لم يقم مقامه الا فى الضرورة كقوله * لكم قبضة من بين أثرى وأقترا * قال الحافظ بعد تخريج اللفظين الحديث صحيح أخرجه البخارى من وجهين باللفظين المذكورين أحدهما فى كتاب الطهارة والآخر فى كتاب التوحيد وأخرجه مسلم ورواه النسائى بنحو الاول وقد رواه بذكر الرأس فى الحديث عنها القاسم بن محمد قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن أخرجه أحمد وابن حبان اه (قوله عن عائشة رضى الله عنها) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه التيمية تكنى أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير تكنت به باذنه صلى الله عليه وسلم وقيل بسقط لها من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح وسيأتى فيه مزيد فى كتاب الاسماء وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وقيل سبع وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع وتوفى عنها وهى ابنة ثمان عشرة وماتت بالمدينة سنة ست وقيل ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلا صلى عليها أبو هريرة وكانت أفقه النساء مطلقا وأحب أزواجه اليه صلى الله عليه وسلم وأفضلهن ماعدا خديجة على الصحيح وسيأتى تفصيل فى التفضيل بينها وبين خديجة ونساء آخر فى باب استحباب التبشير والتهنئة أوائل الربع الثالث فى حديث تبشير خديجة ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب ، ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها ونزل عذرها وبراءتها من الله فهى براءة قطعية لو يشك فيها المسلم كفر بالاجماع وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم فى نوبتها ويومها وفاضت

فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن رواه البخارى ومسلم، وفى رواية ورأسه فى حجرى وأنا حائض وجاء عن عائشة رضى الله عنها أيضاً قالت إنى لاقرأ حزبى وأنا مضطجعة على السرير

﴿ فصل ﴾ وينبغى أن يكون الموضع الذى يذكر فيه خالياً

روحه الكريمة وهو فى حجرها وبين حاقنتها وذاقنتها ودفن فى بيتها وجمع الله بين ريقها وريقه فى آخر جزء من حياته ، وغير مدافع أنه كان لها عليه من البسط والادلال ماليس لاحد من نسائه ولما كبرت سودة وفهمت رغبة النبى صلى الله عليه وسلم عنها وهبت نوبتها من القسم لعائشة تبتغى بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة نوبتين ومناقبها عديدة روى لها عن النبى صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتان وعشرة اتفقا على مائة واربعة وتسعين وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين روى عنها الجم الغفير والعدد الكثير منهم عروة بن الزبير وابن أبى مليكة وعطاء فى آخرين (قوله فى حجرى) بفتح الحاء وكسرها مادون الابط الى الكشح كذا فى المعرب والكشح الخصر كما فى النهاية وفى المشارق للقاضى عياض اجلسته فى حجرى هو بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب اه (قوله فيقرأ القرآن) رواه فى المشكاة بثم بدل الفاء وفى شرحها لابن حجر فيه التصريح بأن حجر الحائض لايشبه موضع النجاسة وإلا لكرهت القراءة فيه واحتمال انه يشبهه وأن فعله لبيان الجواز خلاف الاظهر لان النجاسة فى الباطن دون الظاهر وحينئذ فلا يتضح الحاقه بمحل النجاسة اه (قوله حزبى) هو بالمهملة المكسورة ثم الزاى الساكنة ثم الموحدة وهو شئ يفرضه الانسان على نفسه من الاوراد يأتى به كل يوم قرآنا كان أو غيره

(فصل)

(قوله خاليا) اى عن كل مايشغل البال ويحصل من وجوه الاشتغال

نظيفاً فانه أعظم فى احترام الذكر والمذكور ، ولهذا مُدح الذكر فى المساجد والمواضع الشريفة ، وجاء عن الإمام الجليل أبى ميسرة رضى الله عنه قال لا يُذكر الله تعالى إلا فى مكان طيب ، وينبغى أيضاً أن يكون فمه نظيفا فان كان فيه تغير ازاله بالسواك فان كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء فلو ذكر

والوسواس (قوله نظيفا) أى طاهراً من سائر الادناس فضلا عن الانجاس وفيه تنبيه على ان القلب الذى هو محل نظر الرب ينبغى ان يكون خاليا عن سكون الاغيار المسماة بالسوى نظيفا طاهرا من حب نجاسة الدنيا ليكون قلبه سليما فلا يزال فى الفيض مقيما (قوله ولهذا مدح الذكر فى المساجد) قال فى التبيان لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة أخرى وهى الاعتكاف (قوله والمواضع الشريفة) أى وإن لم تكن مساجد وشرفها إما بكونها من مآثره صلى الله عليه وسلم كغار حراء ونحوه وإما بكونها من محال الاجابة وإما بسلامتها عما يشغل البال ويمنع الكمال (قوله ابى ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية وكسر المهملة وبالراء آخره هاء (قوله لا يذكر الله الا فى مكان طيب) أى خال عن الشبهة فضلا عن الحرام نظيفاً عن الادناس المشوشة قلب الذاكر فضلا عن الآثام ثم «يذكر» بالبناء للمفعول مرفوعا فى اكثر النسخ على أنه نفى بمعنى النهى ومجزوما فى نسخة على النهى (قوله فمه نظيفا) قال فى الحرز أى طاهرا من النجاسات الحقيقية وكذا من الحكمية كالغيبة وسائر الاقوال الدنية اه وكذا من الاوساخ الظاهرة كالقلح وتغير الفم فيزيل ذلك بالسواك فأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومن ثم تأكد السواك عند الصلاة لحضور الملك فيها مع المصلى على قربه منه حتى يضع فاه على فى القارىء ورد ذلك فى حديث فى مسند البزار (قوله ازالها بالغسل بالماء) أى فأن توقف إزالتها على غير الماء كالسواك فيما اذا أكل ميتة فعلقت دسومتها بفيه وجب السواك عند إرادة القيام الى نحو الصلاة

ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره وفى تحريمه وجهان لاصحابنا أصحهما لا يحرم

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الذكر محبوب فى جميع الأحوال إلا فى أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفا اشارة الى ماسواه مما سيأتى فى أبوابه ان شاء الله تعالى فمن ذلك أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة وفي حالة الجماع

واذا تعدى بأكلها فأن النجاسة انما تجب ازالتها فوراً عند ذلك فيحمل على ذلك اطلاق وجوب السواك عند توقف الازالة عليه (قوله وفى تحريمه وجهان لاصحابنا) فى التبيان وهل يحرم قال الرويانى من اصحاب الشافعى عن والده يحتمل وجهين زاد فى المجموع أحدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة والثانى لايحرم كقراءة المحدث كذا اطلق الوجهين والصحيح انه لايحرم وهو (١) مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم ان غير الجنب والحائض والنفساء لايحرم عليه القراءة اه

(فصل)

(قوله ان الذكر الخ) المراد الذكر باللسان إذ هو الذى يطلب تركه فى المواضع الآتية اما بالقلب فيطلب حتى فيما يأتى قال أصحابنا اذا عطس قاضى الحاجة او المجامع حمد الله بقلبه وفى الحرز الثمين ٦٢ (٢) الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لايكره بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان حالتئذ فليس مما شرع لنا ولاندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولانقل عن احد من الصحابة بل يكفى فى هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذى الذى لولم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولولم يقل باللسان اه (قوله حالة الجلوس على قضاء الحاجة) صرح بمثله فى المجموع

---

(١) كذا . ولعل الضمير من زيادة النساخ . ع (٢) كذا بالاصول . ع

وفى حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب

وهو شامل للقراءة لكن قال ابن كج بحرمتها حال خروجه واختاره الاذرعى بل عبارة شرح المنهاج لابن حجر توهم اختيار تحريمها فى محل قضاء الحاجة وان لم يكن وقت خروجها وهو غير مراد والصحيح ماذكره المصنف من كراهتها حال خروجه لاحرمتها ومثل القراءة فى الكراهة حال خروج الحدث سائر الكلام المباح لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لايأتى الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك كذا فى الامداد ، وفى المجموع للمصنف هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هو حديث صحيح ومعنى يضربان الغائط يأتيانه قال أهل اللغة يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت فى الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل أشده وقيل يعيب فاعل ذلك وترتب المقت على المجموع لاينافى كراهة بعض أفراده قال فى المجموع إذ لاشك فى كراهة ما كان بعض موجب المقت اه أما الكلام الواجب كانذار أعمى عن بئر خشى وقوعه فيها ونحوه فلايكره (قوله وفى حالة الخطبة) لقوله تعالى « واذاقرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » قالوا نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا من تسمية الكل باسم جزئه وعموم كلامه(١) متناول لمن لم يسمع الخطبة لكن فى المجموع والتبيان وكذا فى حالة الخطبة لمن لم يسمعها فيحمل اطلاقه هنا على ذلك والحاصل أن الانصات عن الكلام سنة وإن لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف والاولى لمن لم يسمع الاشتغال بالتلاوة والذكر سراً لئلا يشوش على غيره ويسن تشميت العاطس والرد عليه فيأتى به حال الخطبة فان سببه قهرى قال ابن حجر فى التحفة وظاهر كلامهم أن الخبر والنهى الغير الواجبين لايسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد

(١) (قوله وعموم كلامه الخ) لعل نسخة الشارح ليس فيها التقييد بسماع صوت الخطيب . ع

وفى القيام فى الصلاة بل يشتغل بالقراءة، فى حالة النعاس

كتشميت العاطس بالاولى اه ويسن رفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين لا أكثر بنية التحية أو وسنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها فان أراد الاقتصار فى النية فعلى نية التحية ويلزمه الاقتصار فيهما على أقل مجزئ ولا ينعقد مازاد على ركعتين حينئذ لا طواف وسجدة شكر وتلاوة فينعقد أخذاً من تعليل عدم انعقاد الصلاة حينئذ بان فيها إعراضاً عن الخطيب (قوله وفى القيام فى الصلاة) أى فلا يأتى فيه بغير القراءة وما يشرع قبلها من دعاء الافتتاح والتعوذ نعم يستثنى صلاة التسبيح فيأتى فيها بالاذكار فى القيام بعد التوجه قبل القراءة وبعدها أو بعدها فقط على اختلاف الروايات فى ذلك وظاهر أن المراد الصلاة الشرعيـة ذات الركوع والسجود فلا ترد صـلاة الجنازة المطلوب فى قيامها اذكار غـير القراءة اذ ليست صلاة شرعية لعـدم صدق تعريفها عليها وإن ألحقت بالصلاة فى الأحكام (قوله وفى حالة النعاس) قال فى شرح المهذب قال الشافعى والأصحاب الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيبتها والنعاس لا يغلب عـلى العقل وإنما يفتر فيـه الحواس بغـير سـقوط قال القاضى حسين والمتولى حـد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصـل قال امام الحرمين النعاس يغشى الرأس فيسكن به القوى الدماغيـة وهى مجمع الحواس ومنبت الاعضاء فاذا فترت فترت الحركات الارادية وابتداؤه من أبخرة تتصعد فتوافى اعياء فى قوى الدماغ فيبدو فتور فى الحواس فهذا نعاس وسنة فاذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم يترتب عليـه فتور الاعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم هـذا كلام إمام الحرمين قال اصحابنا ومن علامات النعاس سماع كلام من عنده وان لم يفهم معناه اه وفى شرح البردة لابن الصائغ والنوم

ولا يكره في الطريق ولا فى الحمام والله أعلم

والنعاس والسنة الفاظ متقاربة سمعت من الشيخ زين الدين الكرمانى أنها تفترق باعتبار محالها فمحل السنة العين ومحل النعاس الرأس ومحل النوم القلب فاعترضت بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عينى ولاينام قلبى فاجابنى بأن ذلك قيل على سبيل المشاكلة والازدواج اه وانما كان الذكر حال النعاس مكروها لحديث الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه (قوله ولايكره فى الطريق) ظاهره انتفاء الكراهة مطلقا وفى المجموع والتبيان لاتكره القراءة فى الطريق ماراً اذا لم يلته وروى نحو هذا عن أبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كراهتها قال فى التبيان فأن التهى (١) عنها كرهت كما كره صلى الله عليه وسلم القراءة للنعاس (٢) مخافة الغلط اه وهل يقيد الذكر بذلك لمشاركته القرآن فى معظم الآداب أو يفرق بالاحتياط لها كل محتمل ولعل الاول أقرب ثم التقييد بالمرور الظاهر أنه جرى على الغالب اذ لا يكره الذكر لمن جلس بها بل عموم عبارته هنا تقتضى استحبابه له وهو ظاهر (قوله ولا فى الحمام) قال فى المجموع لاتكره قراءة القرآن فى الحمام نقله صاحب العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعى قلت ونقله عن (٣) البغوى فى شرح السنة فقال وقال إبراهيم لاباس بالقراءة فى الحمام اه ونقله ابن المنذر عن مالك أيضا ونقل عن أبى وائل شقيق بن سلمة التابعى الجليل وشعبة ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته وحكاه أصحابنا عن أبى حنيفة ورويناه فى مسند الدارمي عن

---

(١) (قوله التهى) فعل ماض مسبوق بان الشرطية وفى الاصول «النهى» وهو تحريف ع

(٢) كذا ولعله «للناعس» ع (٣) كذا ولعلها «عنه» ع

﴿ فصل ﴾ المراد من الذكر حضور القلب فينبغى أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرصَ على تحصيله ويتدبر مايذكر ويتعقل معناه فالتدبر فى الذكر مطلوب كما هو مطلوب فى القراءة لاشتراكهما فى المعنى المقصود

ابراهيم النخعى فيكون عنه خلاف ، دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع اه وفى التهذيب للمصنف الحمام بالتشديد معروف قال الازهرى قال الليث الحميم الماء الحار والحمام مشتق من الحميم تذكره العرب قال ويقال طاب حميمك وحمتك للذى يخرج من الحمام أى طاب عرقك اه وفى كتاب أدب دخول الحمام لابن العماد الحمام عربى مذكر لا مؤنث كما نقله الازهرى في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس (١) أيضاً وأول من اتخذه نبى الله سليمان صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين وروى الحافظ أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال أوه (٢) من عذاب الله أوه أوه قبل ألا يكون أوه اه

(فصل)

(قوله فيحرص) بالنصب عطفا على يكون وبكسر الراء ويجوز فتحها ففى القاموس انه من باب ضرب وسمع وانما طلب منه ليفوز بأعظم أنواع الذكر وهو الجامع للقلب واللسان (قوله ويتدبر مايذكر) بصيغة الفاعل أى يتأمل ألفاظ ذكره ومعناه (قوله ويتعقل معناه) أى فى ذلك لتكمل فائدة الذكر وجدواه فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه

---

(١) فى القاموس : الديماس ويكسر الكن والسرب والحمام ، الجمع دياميس ودماميس اه . ع (٢) فيها لغات كثيرة منها أنها كجير وحيث وأين وبسكون الهاء مع فتح الواو المشددة . وهى كلمة تقال عند الشكاية والتوجع . ع

ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر قول لا إله إلا الله لما فيه من التدبر وأقوال السلف وأئمة الخلف فى هذا مشهورة والله أعلم

بخلاف القرآن قال السنوسى فى شرح عقيدته أم البراهين وقد نص العلماء على انه لابد من فهم معناها أى التهليلة وإلا لم ينتفع بها صاحبها فى الانقاذ من الخلود فى النار اه ومثله باقى الاذكار لابد فى حصول ثوابه من معرفتـه ولو بوجه قال ابن الجزرى فى الحصن الحصين فان جهل شيئاً أى مما يتعلق بلغته أو إعرابه تبين معناه ولا يحرص على تحصيل الكثرة بالعجلة اه أى فانه يؤدى الى اداء الذكر مع الغفلة وهو خلاف المطلوب لأن القصـد من الذكر هو الحضور مع المحبوب وفيـه تنبيه على أن قليل الذكر مع الحضور خـير من الكثير منـه مع الجهل والفتور (قوله ولهذا) أى ما ذكر من الحرص على الحضور وتدبر المبنى وتعقل المعنى (كان المذهب الصحيح المختار) أى عنـد المشايخ والعلماء الاخيار وفى شرح العقيدة السنوسـية عن بعض الصحابة رضى الله عنهـم من قال لا إله الا الله خالصاً من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه اه ومثله لايقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع (قوله مدقول لا إله إلا الله) قال فى الحرز الثمين المراد أن يمد فى موضع يجوز مده كألف لا ولايزيد على قدر خمس ألفات فانه أكثر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند القراءة مع تجويز القصر فى الأداء وأما مد «إله» فلحن لايجوز زيادة على قدر ألف يسمى مداً طبيعياً وكذلك فى لفظ الجلالة وصـلا وأما وقفا فيجوز طوله وتوسـطه وقصره والاول أولى لـكنه قدر ثلاث ألفات ويجب أن تقطع همزة إله وكثيراً مايلحن فيه بعض العامة فيبدل لونها ياء ولا يجوز الوقف على إله لانه يوهم الـكفر قال بعض : بعض الـكلمة الطيبة كفر وبعضها إيمان وليلاحظ فى النفى نفى ماسواه من سائر الاكوان والاحوال

﴿فصل﴾ ينبغى لمن كان له وظيفة من الذكر فى وقت من ليل أو نهار أو عقب صلاة أو حالة من الاحوال ففاتته ، أن يتـدار كها ويأتى بها اذا تمكن منها ولا يهملها، فانه اذا اعتاد

وفى الاستثناء شهود الآله فالكلمة الشريفـة جامعة بين التخلية والتحليـة بالمعجمة ثم بالمهملة والتقدير لا إله موجود أو معبود أو مطلوب أو مشهود إلا الله بحسب مقامات أهل الذكر وحالات ذوى الفكر ثم لا يلزم من مد الذكر الرفع فانه قد ينهى عنه بان شوش على مصل أو نائم

(فصل)

(قوله عقب صلاة) بحذف الياء من عقب على الافصح و إثباتها لغة ضعيفة حكاها المصنف فى تحرير التنبيه وهو مجرور عطفا على المجرور عن قبله وهو كذلك فى أصل صحيـح مضبوط عندى ويصح نصبه على الظرفية وقد عبر بهذه العبارة صاحب الحصن الحصين فقال شارحه هو مجرور فى النسخ المعتمدة وفى نسخة بالنصب على الظرفية وظاهر جريان الوجهين فى قول المصنف «أو حالة من الاحوال» وتأنيث لفظ الحال خلاف الافصح اذ الافصح تذكير لفظه وتأنيث معناه فيقال حال حسـنة ويضعف حالة حسنة أو حال حسن والمراد بالاحوال الاحوال المتعلقة بالاوقات لا المتعلقة بالاسباب كالذكر عند رؤية الهلال وسماع الوعد ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه وهذا وإن لم أر من ذكره فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك وهو قولهم الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاؤها عند فوات سببها بخلاف ذات الوقت (قوله ففاتته) معطوف على كان ولا فرق فى استحباب التدارك بين مافات من الورد لعذر وغيره (قوله أن يتدار كها) أن ومدخولها فاعل ينبغى أى معموله على سبيل الفاعلية (قوله ويأتى بها) معطوف على يتدار كها عطفا تفسيريا إذ تدارك الوظيفـة الاتيان بها (قوله ولا يهملها) بالنصب عطفاً على مدخول أن أى

الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت واذا تساهل فى قضائها سهل عليه تضييعها فى وقتها ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه

ينبغى التدارك وعدم الاهمال فان الاهمال سبب لترك الاعمال وفى نسخة ولا يملاها (١) بالجزم على الاستئناف ولا فيه ناهية وينبغى له ألا يتساهل فى القضاء كما فى الحصن (قوله الملازمة عليها) أى المداومة والمحافظة على الوظيفة (قوله وقد ثبت فى صحيح مسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة فى صحيحه كما فى الترغيب المنذرى زاد الحافظ وأخرجه أحمد وفى سند الحديث من اللطائف رواية الأقران فان الزهرى رواه عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبدالله والجميع تابعيون وأنهما يرويانه عن عبدالرحمن بن عبدالله وهو معدود فى صغار الصحابة وهو يرويه عن عمر رضى الله تعالى عنه (قوله حزبه الخ) فى كشف المشكل لابن الجوزى الحزب بكسر الحاء المهملة والزاى الساكنة قال ابن قتيبة الحزب من القرآن الورد وهو شئ يفرضه الانسان على نفسه يقرؤه كل يوم وقال ابن جرير الطبرى يعنى بحزبه جماعة السور التى كان يقرؤها فى صلاته بالليل اه والمراد هنا ما يرتبه الانسان على نفسه من ذكر أو قراءة أو صلاة ، قال القاضى عياض وأصل الحزب النوبة من ورد الماء ثم نقل الى ما يجعله الانسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرها وقال البيضاوى فى شرح المصابيح وأصل الحزب الجماعة ثم هو هكذا فى رواية الترمذى قال السيوطى هو عند ابن ماجه بجيم مضمومة وهمزة مكان الموحدة وعند النسائى جزئه أو حزبه بالشك من بعض رواته قال العراقى وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن فى صلاة أو غيرها كل محتمل اه قال البيضاوى قوله فى الخبر «فقرأه الخ» يحتمل أن يكون أى الاقتصار عليها لكون القراءة افضل الذكر

---

(١) (قوله ولا يملاها الخ) كذا ولعلها «يهملها» والمراد الاستئناف النحوى . ع

مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»

فشملها سائر الاذكار وأن يكون لاختصاصه بالثواب المذكور فى قوله «كتب له كأنما قرأه من الليل» وأن يكون على سبيل المثال فمثله كل ورد من قول أو فعل وعليه جرى الماقولى فى شرح المصابيح فقال أى من فاته ورده من الليل فتداركه فى هذا الوقت الذى من شأن الناس فيه الغفلة عن العبادة اثبت أجره إثباتا مثل إثباته عند قراته له من الليل اه قال المصنف فى الخبر دلالة على استحباب المحافظة على الاوراد اذا فاتت (قوله فيما بين صلاة الفجر والظهر) قيل وجه التخصيص بهذا الوقت أنه ملحق بالليل دون مابعده، قال ابن الجوزى فى كشف المشكل العرب يقولون كيف كنت الليلة الى وقت الزوال وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى الغداة يقول فى بعض الايام هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا وقد بنى ابو حنيفة على هذا فقال لونوى صوم الفرض قبل الزوال فكانه نوى فى آخر الليل اه وتقدم فى كلام الماقولى وجه أخر وهو كونه يغفل فيه الناس عادة، وعلى كل فليس التخصيص بالوقت المذكور لعدم طلب القضاء فى غير هذا الوقت بل لكونه فيه أفضل كما يعلم من كلام أئمتنا والمعنى الذى شرع له القضاء يدل على ذلك وقال القرطبى هذا تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التى يصليها ليلا أكمل وأفضل والظاهر الأول اه وقوله «وهذه الفضيلة الخ» يبعده أن فيه قصر العام على بعض أفراده فلا بدله من دليل فليبين والله أعلم، وفى المشكاة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة رواه مسلم من جملة حديث، وروى هذه الجملة الترمذى فى الشمائل من حديث عائشة ولفظه عنها كان اذا لم يصل بالليل

﴿ فصل فى أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود اليه بعد زوالها ﴾ منها اذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الى الذكر، وكذا اذا

منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة لكن حمله ابن حجر فى شرح المشكاة على أنه جبر عن فضيلة قيام الليل لاقضاء له إذ ليست صلاة الليل منه صلى الله عليه وسلم فى العدد كذلك والقضاء لايزيد على عدد الأداء ثم أورد فى مشروعية القضاء مطلقا حديث أبى داود ـ قال وسنده حسن خلافا لتضعيف الترمذى ـ من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره اه وحمله العاقولى على قضاء الاوراد فقال فى شرحه وفيه دليل على استحباب الاوراد وأنها اذا فاتت قضيت اه وما اشتهر على ألسنة العوام من أن صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون فلا أصل له فيما قال العارفون وبفرض ثبوته فقيل وارد فى حق كافر أخبر صلى الله عليه وسلم أنه ذو ورد فقال صاحب الورد ملعون ثم لما بلغ ذلك الكافر ماقاله صلى الله عليه وسلم ترك الورد فقال صلى الله عليه وسلم فيه تارك الورد ملعون وبفرض تعميمه فى المؤمن فالمراد من الاول من أقيم فى أمر المؤمنين وتنفيذ قضاياهم واشتغل عنهم بالورد ملعون أى مبعد عن الخير الكثير العظيم ومن الثانى من ترك الاوراد بعد اعتيادها لحديث ياعبد الله لا تكن مثل ثلاث كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه

(فصل)

(قوله اذا سلم عليه رد السلام الخ) محله فى غير المؤذن أما هو إذا سلم عليه فالسنة له تأخير الرد الى تمام الاذان وكذا يسن له تأخير تشميت العاطس الى تمامه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأنه لعذره سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخره للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة كذا فى الامداد، وفى حاشيته على الايضاح واذا سلم عليه يعنى الملبى رد السلام

عطس عنـده عاطس شمته ثم عاد الى الذكر، وكذا اذا سمع الخطيب وكذا اذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الاذان والاقامة، ثم عاد الى الذكر وكذا اذا رأى منكراً أزاله أو معروفاً أرشد اليه أومسترشداً أجابه ثم عاد الى الذكر ، وكذا اذا غلبه النعاس

باللفظ أى يسن له ذلك وان كره السلام عليه كما قالوه فى السير وتأخيره الى فراغها أحب كما فى المؤذن، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما ووجوبه على القارئ بتفويته لشعارهما بخلافه ، وبين الندب للملبي وعدمه للمؤذن بانه قد يخل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه هنا (قوله عطس) بفتح الطاء فى الماضى وكسرها وضمها فى المضارع كما فى شرح الجامع الصغير للعلقمي وشرح عدة الحصن لابن جمان ومافى بعض نسخ مرقاة الصعود وبعض أصـول الحصن الحصين أنه بكسر الطاء من تغيير الكتاب (قوله وكذا اذا سمع الخطيب) أى فيترك الذكر ويتوجه الى استماع الخطبة نعم يسن تشميته العاطس والرد عليه لان سببه قهرى وسبق مايلحق به ومحل كون ترك الذكر حينئذ مندوبا إن لم يكن أحد من تنعقد بهم الجمعة من الاربعين وإلا فأن كان الاشتغال بالذكر يمنعه من سماع بعض أركان الخطبة وجب الانصات وحرم الاشتغال بما يمنع من السماع (قوله وكذا إذا سمع المؤذن الخ) عبارة الامداد وتسن أى الاجابة للقارئ والذاكر والطائف والمشتغل بالعـلم فيقطع ماهو فيـه لها اه (قوله أرشد اليه) أى وإن لم يسترشد بذلا للنصيحة (قوله أجابه ثم عاد الى الذكر الخ) لاخفاء أنه لايضر القطع لما ذكر لوجود المقتضى لكن هـل يحصل له ثواب الذكر لكونه تركه لعذر أو المندفع عنه انما هو محذور القطع ، قضية ماقرروه فى صلاة الجماعة من زوال الحرج بتلك الاسباب لاحضور فضيلة الجماعة ان الحاصـل هنا دفع المحذور والكلام فى ثواب الذكر المتروك تلك المـدة اما

أونحوه وما أشبه هذا كله

ثواب ما اشتغل به من الاعمال فلا يخطر عدم حصوله ببال (قوله أو نحوه) مما يشغل القلب أو يمنع من كمال التوجه الى الحضور مع الرب ثم لاتكرار فى ذكر كراهة الحالات المذكوة فى الفصلين لانها ذكرت أولا لبيان أنها من الحالات المكروه فيها الذكر أى الشروع فيه حينئذ وثانيا لبيان أنها اذا عرضت للذاكر ترك الذكر مدتها حتى يزول عنه (قوله وما اشبه ذلك) أى من كل أمر مهم عرض والاشتغال به يمنع من الذكر والاهمية فيه اما لكونه يفوت أو لعظيم فائدته وكثرة مصلحته كالامر بالمعروف ونحوه على أن القصد من الذكر إنما هو عمارة الجنان بذكر الرحمن والقائم بأوامره من أرباب هذا المقام قال الجنيد الصادق يتقلب فى اليوم أربعين مرة والمراءى يثبت على حالة واحدة أربعين سنة قال المصنف فى شرح المهذب معناه ان الصادق يدور مع الحق حيثما مادار فان كان الفضل الشرعى فى الصلاة مثلا صلى وان كان فى مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال وقضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والذكر والاكل والشرب والمخالطة والعزلة والتنعم والابتذال والمراءى بضد ذلك ولايترك عادته فهو مع نفسه لامع الحق اه وقال فى كتابه بستان العارفين الذى جمعه قال (١) فى الرقائق وتوفى قبل إكمال معناه ان الصادق يدور مع الحق كيف كان فاذا كان الفضل فى أمر عمل به وإن خالف ما كان عليه وخالف عادته وإذا عارض أهم منه فى الشرع ولا يمكن الجمع بينهما انتقل الى الافضل ولايزال هكذا وربما كان فى اليوم الواحد عمل مائة حال أو الف أو اكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف قال واما المراءى فيلزم حالة واحدة بحيث لو عرض له مهم يرجحه الشرع عليها فى بعض الاحوال

(١) (قوله قال فى الرقائق الخ) . كذا ولعل الصواب حذف قال وزيادة ضمير فى اكماله . ع

﴿ فصل ﴾ اعلم ان الاذكار المشروعة فى الصلاة وغيرها واجبةً كانت أو مستحبة لايحسب شئ منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به

لم يأت بهـذا المهم بل يحافظ على حالته لانه يراعى بعبادته وحالتـه المخلوقين فيخاف من التغيير ذهاب محبتهم إياه فيحافظ على بقائها والصادق يريد بعبادته وجه الله تعالى فحيث رجح الشرع حالا صار اليه ولا يعرج على المخلوقين اه وقريب من عبارة الجنيد هذه فى وصف العارف ماجاء عنه انه سئل عن العارف فقال لون الماء لون الاناء أى ان يكون فى كل حال بما هو أولى به فيختلف حاله باختلاف الاحوال كاختلاف لون الماء لاختلاف لون الاناء وقـد بسط ذلك القونوى فى شرح التعرف

(باب الاذكار المشروعة)

أى الاذكار التى طلب الشارع من الانسان الاتيان بها باللسان من التكبير والتحميد وقراءة القرآن (قوله واجبة كانت) كقراءة الفاتحة فى الصلاة ومنها البسملة عندنا والتشهد (قوله أو مستحبة) وسواء كانت مؤكدة أى واظب عليها صلى الله عليه وسلم فى معظم الأوقات حضرا وسفراً كقراءة السورة فى الركعتين الأولتين (١) أو غير مؤكدة (قوله ولا يعتد به) عطف على لايحسب عطف تفسير وهما مبنيان للمفعول أي لايعتبر شئ من ذلك إلا بالتلفظ به مع السماع والمراد لايعتد به ذكرا أى لايخرج به عن عهدة المأمور به من الذكر باللسان فلا ينافى إثابته (٢) على الذكر القلبي لانه من جهـة اخرى كما سبق وليس المراد أن من ذكر بقلبه من غير تلفظ بلسانه لا يكون معتداً به شرعا لان مداومة الذكر لاتتصور بدون اعتباره بل هو أفضل أنواعه . أخرج

---

(١) (قوله الاولتين) بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة مثنى «أولة» مؤنث «أول» وهى لغة ضعيفة ولا يجوز ضم الهمزة ممدودة الا مع الياء فيقال « الاوليين » وهى اللغة الفصحى . ع (٢) (قوله اثابته) بالاصول كلها «واثباته» بدل اثابته وهو تحريف . ع

بحيث يُسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لاعارض له

أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفى الذى لايسمعه الحفظة سبعون ضعفا إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقى له من شىء فيقولون ماتركنا شيئا مما علمناه وحفظناه إلا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندى حسنا لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفى أورده السيوطى فى « البدور السافرة فى أحوال الاخرة » وفى الجامع الصغير له خير الذكر الخفى وخير الرزق مايكفى رواه احمد وابن حبان والبيهقى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (قوله بحيث يسمع نفسه) الظرف فى محل المفعول المطلق صفة للمصدر المحذوف أى حتى يتلفظ به تلفظا بحيث الخ ثم هذا الاسماع أقل الاخفاء عند الجمهور قال فى الحرز وفى مذهبنا هو القول المشهور وهو عندنا حد السر وأقل الجهر ان يسمع من بجانبه ومن هنا ستشكل التوسط بينهما فى قولهم يتوسط بين الجهر والاسرار فى نفل الليل المطلق ثم حملوه على ان المراد الجهر تارة والاسرار اخرى وحمله ابن الملقن على أدنى درجات الجهر قال وبه يرتفع الخلاف نقله عنه ابن المزجد فى التجريد وقيل أقل الأخفاء تصحيح الحروف وهو مجرد التلفظ من غير أن يكون هناك صوت يسمع ويسمى بالهمس قال اصحابنا ولا يحرم على الجنب تحريك لسانه بالقرآن وهمسه بحيث لايسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن ، لكن قال الراغب فى مفرداته الهمس الصوت الخفى وهمس الأقدام أخفى ما يكون من صوتها قال تعالى لاتسمع الاهمسا اه وهو يقتضى ان الهمس فيه صوت مسموع إلا أنه فى غاية الخفاء ويجمع بين الكلامين بأن مراد الفقهاء لايسمع نفسه أى السماع المعتد به بأن يسمع مع الصوت الحروف أما لو سمع الصوت من غير سماعه للحرف فلا اعتبار به

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه قد صنف فى عمل اليوم والليلة جماعة من الأئمة كتبا نفيسة رووا فيها ماذكروه بأسانيدهم المتصلة وطرّقوها من طرق كثيرة ومن أحسنها «عمل اليوم والليلة للامام أبى عبد الرحمن النسائى» وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد «كتاب عمل اليوم والليلة لصاحبه الامام أبى بكر احمد بن محمد بن اسحاق السنى رضى الله عنهم» وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السنى على شيخنا الامام الحافظ أبى البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد رضى الله عنه قال أخبرنا الامام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندى سنة اثنتين وستمائة قال أخبرنا الشيخ الامام أبو الحسن سعد الخير محمد بن سهل الانصارى قال

(فصل)

(قوله فى عمل اليوم والليلة) أى فيما يعمل فيهما من اقوال وافعال (قوله وطرقوها) بتشديد الراء أى جعلوا لها طرقا متعددة لتعدد طرقهم فى تلك الاحاديث (قوله كثيرة) وصف الكثرة باعتبار المجموع وإلا فبعضها ليس له الا طريقان أوطريق واحد (قوله وأنفس) من النفاسة والنفيس الخيار المرغوب فيه وحذف قوله منه اكتفاء بدلالة ذكره فيما قبله اختصارا (قوله لصاحبه الامام أبى بكر بن محمد بن اسحاق السنى) بضم السين المهملة وتشديد النون بعدها ياء النسبة وهو الامام الجليل أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن ابراهيم بن اسباط بن بديح بصيغة التصغير البديحى بالموحدة فالدال المهملة فالمثناة التحتية فالحاء المهملة منسوب الى جده بديح القرشى الهاشمى مولاهم الدينورى المعروف بابن السنى الحافظ ، وبديح جده مولى عبد الله بن جعفر ابن أبى طالب ، يكنى أبا بكر أحد الحفاظ المشهورين الثقات المأمونين ولى قضاء القضاة بالرى ثم انفصل وتركه . ونفذ حكمه الى العراق والحجاز ومصر وفى

أخبرنا الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدونى قال أخبرنا القاضى أبو نصر احمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدّينورىّ قال أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق السنى رضى الله عنه وانما ذكرت هذا الاسناد هنا لانى سأنقل من كتاب ابن السنى ان شاء الله تعالى جملا فأحببت تقديم اسناد الكتاب وهذا مستحسن عند ائمة الحديث وغيرهم وانما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع

شيوخه كثرة منهم أبو يعلى الموصلى البغوى وأبو الحسين بن جوصا وأبو عبد الرحمن وأبو عرفة الكرانى وجماعة روى عنه القاضى أحمد بن عبيد الله بن على ابن شاذان وابو نصر احمد ابن الحسين بن الكسار الدينوريان وجماعة غيرهما توفى سنة أربع وستين ثلاثمائة وستين وذكر الخليلى أنه توفى سنة اربع وخمسين وثلاثمائة والقول والاصح والله اعلم مات عن بضع وثمانين سنة قال القاضى أبو زرعة روح ابن محمد سبط بن السنى سمعت عمي على بن احمد يقول كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم فى انبوبة المحبرة ورفع يديه يدعوا الله فمات كذا فى تاريخ اليافعى وغيره (قوله أبو محمد عبد الرحمن بن حمد) أى بفتح الحاء وسكون الميم (ابن الحسن الرومي) كذا فى نسخة وفى نسخة صحيحة «الدونى» قال الصديق الاهدل نسبة الى دون بلدة بعراق العجم اه وفى لب اللباب مختصر مختصر كتاب السمعانى الدونى اى بضم الدال المشددة وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء النسب نسبة الى دون من قرى دينور اه وكذا رأيته فى أصل صحيح مضبوط عندى من كتاب ابن السنى وفى ظهره رواية ابى محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدونى رواية ابى نصر أحمد بن الحسين الدينورى وكذلك هو فى طبقات السماع المكتوبة بآخره من الاشياخ (قوله الكسار) بفتح الكاف وتشديد السين وبالراء المهملتين (قوله الدينورى) هو فى الاصول

الكتب في هذا الفن ، وإلا فجميع ما أذكره فيه لى به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذ النادر فمن ذلك ما أنقله من الكتب الخمسة التى هى أصول الاسلام وهى الصحيحان للبخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى ومن ذلك ما هو من كتب المساند والسنن كموطأ الامام مالك

المصححة مضبوط بكسر المهملة واسكان التحتية وفتح النون والواو وكسر الراء المهملة بعدها ياء النسب (قوله الا الشاذ النادر) يحتمل ان يكون مستثنى من قوله سماعات فيكون اتصاله فيها بغير السماع من طرق التحمل من اجازة أو نحوها ويحتمل أن يكون مستثنى من قوله «لى به روايات صحيحة »فيكون الشاذ النادر خارجا من ذلك فيكون دليلا على جواز رواية مالم يكن للراوى فيه تحمل وقال الحافظ بن جبير يمتنع ذلك ونقل فيه الاجماع سواء أكان النقل للرواية أم للعمل للاحتجاج وضعف والعمل على خلافه من جواز النقل من الكتب المعتمدة التى صحت واشتهرت نسبتها لمصنفها اذا نقل من أصل صحيح مأمون من تغييره وتبديله (قوله كموطأ الامام مالك الخ) فى العبارة لف ونشر مشوش إذا الموطأ من كتب السنن كسنن ابن ماجه والدارقطنى فلو روعى اللف والنشر المرتب لقيل كمسند احمد وابى عوانة وموطأ مالك لكن ترك ذلك نظراً لتقدم الامام مالك فى السن والرتبة وشرف الدرجة وعادة المحدثين تقديم ماكان كذلك ، وفى تنوير الحوالك للسيوطى عن أبى عبد الله محمد بن ابراهيم الاصبهانى «قلت» لابى حاتم الرازى موطأ مالك بن أنس لم سمى موطأ، فقال شىء صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان ، وفيه عن مالك عرضت كتابى هذا على ستين فقيها من فقهاء الامصار فكلهم واطأنى عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد

الى هذه التسمية فان من ألف فى زمانه بعضهم سمى الجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى المنقح « قلت » وفى القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الاكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن فى ناحيته صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعانى كلها تصلح لهذا الاسم على طريق الاستعارة ، وجملة مافى الموطا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائه وعشرون حديثا المسند منها ستمائة والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر والمقطوع اى الوارد عن التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقيل غير ذلك ، وعن الشافعى اصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك وروى بغير هذا اللفظ وحمل على انه قبل ظهور الصحيحين فلما ظهرا تقدما عليه واول من ضم الموطأ الى الكتب الخمسة فجعل أصول الاسلام ستة الامام الشهير المجد أبو السعادات ابن الاثير فى كتابه جامع الاصول وتبعه عليه رزين السرقسطى وغيرهما واستمر كذلك حتى اخرجه منها وابدله بسنن ابن ماجه الحافظ أبو الفضل بن طاهر وعليه طريق معظم المتأخرين كما سبق بيان ذلك « والامام مالك » هو الامام الكبير نجم السنة الشهير مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو أبو الحارث ينتهى نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحى، جده أبو عامر صحابى جليل شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه (١) أنس من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد فى طبقاته فى الطبقة السادسة من تابعى اهل المدينة أى من تابعى التابعين كما صرح به الائمة وذكر بعضهم انه من التابعين وانه لقى من الصحابة أبا الطفيل وعائشة بنت سعد بن أبى وقاص وصحبتها ثابتة ، نقله العامرى فى شرح الموطا من رواية محمد بن الحسن ولد سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة سبعين وقيل غير

---

(١) أى ابن أبى عامر وهو أبو الامام مالك . ع

ذلك * وفى شرح المشكاة لابن حجر ولد سنة ثلاث ومائة على الاشهر أو احدى أو اثنتين أو اربع او خمس او ست او سبع أو سنة تسع وثمانين وهو أغربها او سنة تسعين مكث حملا في بطن أمه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين اه أخذ عن ثلاثمائة تابعي وار بمائة من تابعيهم كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفى التهذيب للمصنف أخذ عن تسعمائة شيخ بتقديم التاء منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن رضيه ووثق بدينه نقله عن الدولعي وأخذ عنه أئمة لا يحصون ولا يعرف عن احد من الائمة رواة فى الكثرة كرواته وأجلهم الشافعى على الاطلاق باجماع اهل الحديث وانما لم يخرج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي لطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاعراض واكثار احمد من اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعى حمل على احتمال انه جمع المسند قبل اجتماعه به وقد اجتمع طوائف الائمة العلماء على جلالة الامام مالك وعظم سيادته والاذعان له فى الحفظ والتثبت وتعظيم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال البخاري امام الصنعة أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفى هذه المسئلة خلاف منتشر جمع منه الحافظ ستة عشر قولا ورتب الاحاديث المروية بها وسماه تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد وعلى مذهب البخاري المذكور فأصحها عن مالك الشافعى لما سبق قال أحمد سمعت الموطأ على سبعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك ثم على الشافعى لانى وجدته أقومهم به واصحها عن الشافعي احمد قال الشافعى خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا ازهد ولا اورع ولا أعلم منه ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذه السلسلة قيل لها سلسلة الذهب وقال الشافعي اذا جاء الحديث فمالك النجم وما احد أمن على من مالك وقال : مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ومالك معلمى وعنه أخذت العلم وقال وهب بن خالد ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وفي الحديث الصحيح

وكمسند الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ

يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل وفى رواية آباط المطى يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة خرجه احمدوالترمذي وحسنه والنسائى والحاكم في المستدرك وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا قال سفيان بن عيينة هو مالك بن أنس وكذا قال عبد الرزاق وكان مبالغا في تعظيم الحديث النبوى ولذا نال ما نال وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة ذكره ابو نعيم فى الحلية ورؤيت له مراء تدل على شرف مقداره ذكر المصنف منها جملة في التهذيب مرض يومَ الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما وتوفي بالمدينة يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة سبع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وهو يومئذ وال على المدينة ودفن بالبقيع ومدفنه بهامشهور بجانبه في بيت آخر نافع شيخ القراء وعن عبد الله بن نافع قال توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحى ومحمدا وحمادا وأم أبيها قال القاضى عياض فى المدارك رأي عمر بن سعد الانصارى ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدي ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم صائنا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

(قوله ومسند الامام احمد بن حنبل) قال المصنف فى الارشاد كتب المسانيد كمسند أبي داود الطيالسى وعبيدالله بن موسى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأشباهها لا تلتحق بالكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن ابى داود والترمذى والنسائي وما جرى مجراها فى الاحتجاج بها والركون الى ما فيها لان عادتهم فى هذه المسانيد أن يخرجوا فى مسند كل صحابى ما رووه من حديثه صحيحا كان

او ضعيفا ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب المصنفة على الابواب اه وهو تابع فى ذلك لابن الصلاح وقد انتقد تفضيله السنن على مسند احمد بانه ليس كما ذكر فانه اكبر المسانيد وأحسنها ولم يدخل الا ما يحتج به مع كونه انتقاه من اكثر من سبعمائة ألف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه والا فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة و بعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في الموضوعات لكن تعقبه فى بعضها بعضهم وفى سائرها شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحقق نفى الجمع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريراً من الكتب التى لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيها على الصحيحين بأكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة فى سنن ابى داود والترمذى عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجه ومصنف ابن ابى شيبة مما الامر فيه اشد أو حديث من المسانيد لان الجميع لم يشترط مؤلفوها الصحة ولا الحسن وتلك السبيل إن كان المحتج اهلا للتصحيح والنقد فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد أهلا لتصحيح او تحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر قال الزركشي قال الحافظ عبد القادر الرهاوى فيه أربعون ألف حديث الا اربعين او ثلاثين وعن ابن المنادى فيه ثلاثون ألف حديث ولعله اراد باسقاط المكرر او خاليا عن زيادة ابنه وقد ذكر ابن دحية فيه أربعين ألفا بزيادة ابنه وهو يجمع الاقوال اه والامام أحمد هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى ثم البغدادى الامام البارع المجمع على امامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه

ووفور علمه وسيادته أخذ عن ابن عيينة وأقرانه وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري فروى عنه حديثا واحدا في آخر كتاب الصدقات تعليقا وروي عن احمد بن الحسين الترمذي عنه حديثا آخر وروي عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي وقال كان احمد يحفظ ألف ألف حديث فقيل له وما يدريك به فقال ذاكرته فأخذت عليه الابواب وابراهيم الحربي وقال رأيت ثلاثة لم ير مثلهم أبدا وذكره منهم ثم قال كان الله جمع له علم الاولين والآخرين من كل صنف يقول ماشاء ويمسك ماشاء وقال اسحاق بن راهويه هو حجة بين الله و بين عبيده قال قتيبة وأبو حاتم اذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم انه صاحب سنة وقال امامنا الشافعي رضى الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه وقال ميمون بن الاصبع كنت ببغداد فسمعت ضجة امتحان احمد فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فضرب الثالث فقال القرآن كلام الله غير مخلوق فضرب الرابع فقال قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب عشرين سوطا وكانت تكة لباسه حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال الى عانته فدعا فعاد ولم ينزل ودخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا أبا عبدالله رأيتك تحرك شفتيك فاى شيء قلت قال قلت اللهم انى اسألك باسمك الذى ملأت به العرش ان كنت تعلم انى على الصواب فلا تهتك لى سترا وروى انه كان كلما ضرب سوطا أبرأ ذمة المعتصم فسئل فقال كرهت ان آتى يوم القيامة فيقال هذا غريم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم او رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لبشر الحافي لما ضرب احمد فى محنة القول بخلق القرآن لو قمت وتكلمت بمثل ما تكلم فقال لا اقوى عليه ان احمد قام مقام الانبياء قال ابن حجر في شرح المشكاة ومن ثمة ارسل اليه الشافعي الى بغداد يطلب قميصه الذى ضرب فيه فأرسله اليه فغسله وشرب ماءه وهذه من اجل مناقبه اه وتبعه عليه القاري في

المرقاة على المشكاة لكن في شرح حاشية العقائد للشيخ ابن ابي شريف امتحن المأمون الناس بالقول بخلق القرآن سنة مائتين واثنى عشر بعد وفاة الشافعي بنحو سبع سنين فاجاب اكثر من دعى الى ذلك كرها وأبى بعضهم ثم لما ولى اخوه المعتصم وهو ابو اسحاق محمد بن هرون الرشيد اشتدت المحنة وضرب الامام احمد ثم ولى بعده ابنه الواثق هارون فبالغ في المحنة باشارة القاضى احمد بن دؤاد بهمزة مفتوحة ممدودة بعد الدال المهملة المضمومة ويقال ان الواثق تاب فى آخر عمره عن ذلك ثم لما ولى المتوكل جعفر بن المعتصم اواخر سنة اثنين وثلاثين ومائتين رفع المحنة وقمع البدعة واكرم الامام احمد رضى الله عنه اه وهو لا يلائم ما نقله الشيخ ابن حجر من طلب الشافعى قميص احمد الذى ضرب فيه لانه وقع بعده وفي طبقات السبكي ان ابتداء دعاء المامون الى القول بخلق القرآن سنة ثنتي عشرة وقوة ذلك في سنة ثمان عشرة وضرب احمد انما كان بعد موت المامون فى خلافة المعتصم وفي تاريخ اليافعي ودعى يعنى ابن حنبل بعد وفاة الشافعى بست عشرة سنة الى القول بخلق القرآن فلم يجب وضرب فصبر مصراً على الامتناع وكان ضربه فى العشر الاخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين اه ثم رأيت الشيخ ابن حجر تنبه لذلك فضرب على هذه المقالة في نسخته المسودة التي بخطه والله أعلم ومناقب أحمد كثيرة ولد فى شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة ومرض تسعة أيام وتوفي سنة احدي واربعين ومائتين على الصحيح ليلة الجمعة وصلى عليه بعد العصر ثانى عشر ربيع الآخر أو لثلاث عشرة بقين منه وقيل غير ذلك وقبره ظاهر ببغداد يزار و يتبرك به قال أبو زرعة بلغنى أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذى وقف الناس فيه للصلاة على الامام احمد فبلغ مقام ألفى ألف وخمسمائة ألف وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا وكشف قبره بعد موته بمائتين وثلاثين سنة لموت بعض الاشراف ودفنه بجانبه فوجد كفنه صحيحا لم يبل

وَأَبي عوانة وسُنَنِ ابن ماجهْ وَالدَّارَقطني

وجدته لم تتغير (قوله وأبي عوانة) هو بفتح العين المهملة وتخفيف الواو والنون بعد الالف وآخره هاء غير منصرف لما تقرر في وجه منع أبي هريرة، وأبو عوانة هو الاسفرايني وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد النيسابوري الحافظ الكبير الجليل صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم سمع بخراسان والعراق والحجاز واليمن والشام والثغور وبجزيرة فارس وأصبهان ومصر وهو أول من ادخل مذهب الشافعي الى اسفراين اخذه عن المزني والربيع سمع محمد ابن يحيي ومسلم بن الحجاج ويونس بن عبد الاعلى وخلقا سواهم روى عنه احمد ابن على الرازى الحافظ وابو يعلى النيسابوري والطبراني وخلق آخرهم ابن ابن اخيه أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني قال الحاكم ابو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم ومن الرجال في اقطار الارض لطلب الحديث سمعت محمد ابنه يقول انه توفى سنة ست عشرة قال السبكي في طبقاته وذكر عبد الغافر بن اسماعيل انه توفى سنة ثلاث عشرة والصحيح الاول وعلى قبر أبي عوانة مشهد باسفراين يزار قيل وهو بداخل البلد اه وفى تاريخ اليافعى وحج خمس حجج وقال كتب الى اخى محمد بن اسحاق

فان نحن التقينا قبل موت * شفينا النفس من مضض العتاب
وان سبقت بنا ايدى المنايا * فكم من غائب تحت التراب

(قوله والدارقطنى) بفتح الراء واسكانها وضم القاف واسكان الطاء المهملة بعدها نون نسبة لدار القطن محلة كانت كبيرة ببغداد وهو الامام ابو الحسن على بن عمر ابن احمد بن مهدى الدارقطني البغدادى الشافعي الإمام الجليل الحافظ امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرها اليه انتهي علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة

الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى سمع أبا القاسم البغوى وآخرين وروى عنه أئمة كأبى نعيم والحاكم ابى عبد الله والشيخ ابى حامد الاسفرايني والقاضي ابى الطيب الطبري وخلق كثير قال رجاء بن محمد العدل قلت للدارقطني رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى « فلا تزكوا انفسكم » فألححت عليه فقال لم أر من جمع ما جمعت وقال أبو ذر عبد بن احمد قلت للحاكم بن البيع هل رأيت مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا وقال القاضي ابو الطيب الدارقطني امير المؤمنين في الحديث ومن عجيب حفظه ما ذكره ابن السبكي وغيره انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا والصفار يملى فقال رجل لا يصح سماعك وأنت تكتب فقال الدارقطني فهمي للاملاء خلاف فهمك تحفظ كم أملى الشيخ قال لا قال أملى ثمانية عشر حديثا الحديث الاول عن فلان ومتنه كذا ثم مر في ذلك حتى أتى على الاحاديث كلها فعجب الناس منه وقال الحافظ عبد الغنى احسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على بن المديني في وقته وموسى بن هارون في وقته وعلى بن عمر الدارقطني في وقته ولد في ذى القعدة سنة ست وثلاثمائة وتوفى في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة قال أبو نصر بن ماكولا رأيت في المنام كأنى اسأل عن حال الدارقطني في الآخرة فقيل لى ذاك يدعى في الجنة الامام ذكره السبكي في طبقاته (قوله والبيهقي) هو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها قاف ثم ياء نسبة لبيهق وهي قرى مجتمعة بنواحى نيسابور على عشرين فرسخا منها وكان قصبتها خسروجرد بضم الخاء المعجمة وسكون السين وفتح الراء المهملتين فى آخرها الدال المهملة وهو الامام الكبير ابو بكر احمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري الحافظ احد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والداعي الى حبل

وغيرِهِما منَ الكُتُبِ وَمنَ الأَجزاءِ مِمّا ستراهُ إنْ شاءَ اللّهُ تَعالى ، وكلُّ هـذهِ المذكُورَات أرْوِيها بالأسانيدِ المتّصِلةِ الصّحيحةِ الى مُؤَلّفِها واللّهُ أعلم

(فصلٌ) إعْلم أَنّ ما أَذْكرهُ في هذا الكِتاب من الأَحاديثِ أُضيفهُ

الله المتين ناصر السنة الفقيه الاصولي الزاهد الورع القائم بنصرة مذهب الشافعي وان لم يحتج مع الله الى نصير لا ينثنى عنه ابداً وما ذب الا عن بيضة الدين ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلثمائة وسمع من الكبير ابى الحسن العلوى وهو اكبر شيخ له ومن الحاكم وهو اجل اصحاب الحاكم ومن آخرين و بلغ شيوخه اكثر من مائة ولم يقع له الترمذى ولا النسائى ولا ابن ماجه ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار أوحد زمانه وفارس ميدانه فألف مالم يسبق الى مثله ولا رقي غيره الى رفعة محله الكتاب السنن الكبير قال السبكى وما صنف مثله فى علم الحديث تهذيبا وترتيبا وجودة وكتاب المبسوط في نصوص الشافعى وغير ذلك وكان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صائما الدهر قبل موته بثلاثين سنة ومن أجل ان له اليد الطولى فى المذهب والذب قال امام الحرمين وناهيك بها شهادة من هـذا الامام مامن شافعى الا وللشافعى في عنقه منـة الا البيهقي فان له على الشافعى منـة لتصانيفه فى نصرة مذهبـه واقاويله ورؤيت له مراء عن الشافعى تدل على مزيد عنايته به توفى بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمـان وخمسين وار بعمائة وحمل تابوته الى خسروجرد قرية من ناحية بيهق (قوله وغيرهما) اى المسانيد والسنن وثنى الضمير لكونهما نوعين ولو جاء بضمير الغائبة لصح باعتبار جماعة الكتب المؤلفة

الى الكُتُبِ المشْهُورةِ وغيرِهامِمَّا قَدّمتهُ ثمَّ ما كانَ في صحيحَي البُخارِي ومُسْلِمٍ أوفي أحدِهِما أقْتِصرُ على إضافتهِ اليهما لحصُول الغَرَض وهُوَ صِحّتُهُ ، فإنَّ جميع ما فيهما صحيحٌ وأمَّا ما كانَ في غيرِهما فأُضيفهُ إلَى كتب السنن وشبههِا

قوله اقتصر على اضافته اليهما) اى وسكت عن اضافته الى باقي مخرجيه ان كان له طريق آخر (قوله فان جميع ما فيهما صحيح) المراد جميع ما فيهما من الاحاديث المسندة المتصلة الاسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك وهذا مراد البخاري بقوله ما ادخلت في كتابي الا ما صح ومراد العلماء بقولهم جميع ما فيهما صحيح وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته وانه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد المصنف هنا وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الاصول الخمسة اما الصحيحان فاحاديثهما صحيحة اه فجميع احاديثهما صحيحة بل أصح الصحيح اذ أصحه ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخارى ثم ماخرجه مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما على شرط البخارى ثم ما على شرط مسلم بل يفيد العلم النظرى ثم قال المصنف في الارشاد قال الشيخ يعنى ابن الصلاح ما اتفقا عليه أو انفرد به احدهما مقطوع بصحته والعلم اليقينى حاصل به لان الامة اجمعت عليه وهي معصومة في اجماعها من الخطأ خلافا لمن قال لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليها العمل بالظن وهذا الذى اختاره الشيخ خلاف الذى اختاره المحققون والاكثرون وبمعناها عبر في التقريب وناقش الحافظ ابن حجر المصنف بأن ماقاله من جهة الاكثرين مسلم وأما المحققون فلا قال والتحقيق ان الخلاف لفظى لان من جوز اطلاق لفظ العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم بعني الضرورى

مبيناً صحته وحسنه أو ضعفه إن كَانَ فيهِ ضعفٌ في غالبِ المَوَاضع ، وقدْ أَغفلُ عَنْ صحتّه وَحسنه وَضَعفه ، واعلمْ أنّ سُنَنَ أَبي داود منْ أَكبر ماأنقلُ منْهُ . وقَدْ رَوَيْنا عنْهُ أنهُ قال « ذكرت في كتابي الصَّحيحَ

عنده بالتواتر وما عداه ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها ثم ذكر من المحتف بها ما أخرجاه أي اجتماعا أو انفراداً وذكره في شرح النخبة قال فيفيدالعلم فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فيهذا الشأنوتقدمهما في تمييز الصحيح على غيره وتلقي كتابيهما بالقبول إلا انه مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ ولم يقع التجاذب بين مدلوليه بلا مرجح لاحدهما على الآخر أي و بعد تجويز امكان الائتلاف بينهما وماعداه فالاجماع حاصل علىتسليم صحته اه ونقل السراج البلقيني مثل مقالة ابن الصلاح من أئمة المذاهب الاربعة وكثير عن جمع كثير من المتكلمين الاشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلفعامة قال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه قال الجلال السيوطي في شرح التقريب وهو الذى أختاره ولا أعتقد سواه اه وعلى هذا فيفرق بينالمتواتر وآحادها بأن العلم فيذاك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا نظري لا يحصلالا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره لا ينفي حصوله له (قوله مبينا صحته) مبين بوزن اسم الفاعل حال من فاعل أضيف وصحته مفعوله و بوزن اسم المفعول حال من المفعول في اضيفه وصحته نائب الفاعل له لكن يقوي الاول تذكير مبينا اذ الافصح على الثاني تأنيثه لكون فاعله مؤنثا وان جاز تذكيره لكون تانيثه مجازيا (قوله وقداغفل عن صحته الخ) اى عن

وما يشبهه ويقاربه . وما كان فيه ضعف شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج اليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن

بيان صحته فهو على تقدير المضاف كما يدل عليه سياق كلامه أو عن تصحيحه الخ من استعمال اسم المصدر محل المصدر والاول أظهر (قوله وما يشبهه و يقاربه) قال المصنف في الارشاد وفي رواية عنه ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه بحيث يخرج الضعيف ثم ظاهر كلامه ان الاقسام ثلاثة الصحيح قسم وما يشبهه و يقاربه قسم وما فيه ضعف شديد قسم وعليه جرى غير واحد منهم ابن الصلاح ولكن قال ابن الجزرى في الهداية ان عبارة أبي داود تفهم ان الحديث اربعة اقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح وما فيه ضعف شديد فيصير الصالح على هذا قسما مستقلا وعلى الاول مندرج في شبه الصحيح محتمل للصحة والحسن (قوله ضعف شديد) عبر فى الارشاد والتقريب بقوله وهن شديد (قوله بينته) قال الحافظ ابن حجر هل البيان عقب كل حديث على حدته حتى لو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا أعاد البيان أو يكتفى به فى موضع و يكون فيما عداه كانه أبينه الظاهر الثانى ونظر فيه تلميذه السخاوي في شرح التقريب بانه لا يلزم من تعليل الحديث براو اطراده في سائر احاديثه لوجود شاهد او متابع فى بعضها دون بعض او لكونه فى احد الموضعين من صحيح حديث المختلط والمدلس دون الآخر او لكون احدهما فى الفضائل ونحوها والآخر فى الاحكام ونحوها (قوله ومالم اذكر فيه شيأ الخ) اى ما سكت عن بيان حاله فهو صالح قال السخاوي ومما ينبه عليه ان سنن ابى داود تعددت رواتها عن مصنفها ولكل اصل منها تفاوت حتى فى وقوع البيان

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاود فِي سُنَنِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ضَعْفَهُ فَهوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ أَو حَسَنٌ

في بعضها دون بعض سيما رواية ابي الحسن بن العبد ففيها من كلامه اشياء زائدة على رواية غيره وحينئذ فلا يسوغ اطلاق السكوت الا بعد النظر فيها كما قيل به فيما ينقل من حكم الترمذى على الاحاديث (قوله ما رواه ابو داود فى سننه ولم يذكر ضعفه الخ) ظاهر كلام المصنف ان الاعتبار ببيان حال الحديث او السكوت عنه بما فى السنن فقط وقد تردد فى ذلك بعضهم فقال هل المعتبر البيان في السنن فقط بحيث لو كان له فى غيره من تصانيفه او فيما دون عنه كلام فيها لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ ، الظاهر نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع او نحوه (قوله فهو عنده صحيح اوحسن) قال في الارشاد ففى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم ينص على صحته احد ممن يميز بين الحسن والصحيح زاد فى التقريب ولا ضعفه حكمنا بانه من الحسن عند ابى داود وقد يكون في بعضه ما ليس حسنا عند غيره ولا داخلا في حد غير الحسن وما عبر به هنا من قوله فهو حسن اوصحيح أحسن من قوله فيهما تبعا لابن الصلاح « حكمنا بانه من الحسن الخ » لان ابن رشيد اعترض عليه بانه يجوز ان يكون صحيحا عند ابى داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم وان اجيب عنه بان الصالح الذي عبر به ابو داود اي الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحة والحسن لكن لا نرقيه الى الصحة الا بنص فالتحسين احوط فقد اعترض بان فى كلام ابن الصلاح ما يشعر بتحتم كونه حسنا عند ابى داود وليس بجيد فلذا قيل لو قال ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كما سلكه في مستدرك الحاكم كان انسب قيل وقد لا يتاتى ذلك هنا لاقتضاء كلام ابى داود السكوت عن الضعف اليسير - اه وفيه نظر لان الضعف اليسير لا ينافي الحسن كما

وكلاهُما يحْتج بهِ فى الأحْكامِ فكيف بالفضائلِ . فاذا تقرَّرَ هذا فمتى رأَيت هنا حديثاً من روايةِ أبى داود وليْسَ فيه تضعيف فاعلم أنه لمْ يضعفْهُ واللهُ أعلم . وقدْ رأيتُ أنْ أُقدِّمَ فى أوّلِ الكتاب بابا فى فضيلة الذكر مطلقاً أذْكرُ فيهِ أطرافا يسيرةً توطئةً لِما بعدَها ثمَّ أذكر مقصود الكتاب فِى أبوابهِ وأختِم الكتاب إنْ شاءَ الله تعالى بباب الاستغفار

تقدم انه ضعيف بالنسبة لمرتبة الصحيح (قول المصنف(١) فيما يأتى فمتى رأيت حديثا من رواية ابى داود وليس فيه تضعيف فاعلم انه لم يضعفه اهـ وحذف هنا قوله فيهما «ولم ينص على صحته احد الخ» لان الحكم بالصحة حينئذ مستفاد من ذلك النص لا من صنيع ابى داود والكلام فيما يقتضيه صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتأهل للتصحيح وغيره وأما هو فيحكم بما يليق والاحوط لغير المتأهل ان يعبر فى السكوت عنه بما عبر به هو من قوله صالح والصلاحية اما للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى من احاديثه الى الصحة او الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فبالمعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو للشديد الوهن الملتزم بيانه كذا قيل وفي جعل ذي الضعف اليسير المسكوت عنه خارجا من وصف القبول مخالفة لكلام المصنف الآتى كما قدمته أيضا (قوله وكلاهما يحتج به) وفي نسخة بها وفى اخرى بحذف الواو من كلاهما الواو استئنافية يجوز اثباتها وحذفها وكلا مفرد اللفظ مثني المعنى فيجوز فى الضمير العائد اليه الافراد نظراً للفظ والتثنية نظراً للمعنى والافصح الاول قال تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها (قوله فاعلم انه لم يضعفه) اى تضعيفا شديدا بحيث يخرج به عن القبول والا فقضية كلامه السكوت عن الضعف اليسير وقدمنا انه لا يقدح فى كون الخبر مقبولا (قوله توطئة) فى النهاية التوطئة التمهيد والتذليل اهـ (قوله

---

(١) أي وقول المصنف الخ . ع

تفاؤلاً بأنْ يختم اللهُ لنا به ، والله المُوفق وَبِهِ الثِّقة وَعليْـهِ التوَكُّل والاعْتماد ، وإليهِ التفْويض والاِسْتِناد

(بابٌ مُخْتَصرٌ في أحْرُف مِمَّا جاءَ في فضل الذِّكْر غير مقيَّد بوقْتٍ)

قالَ اللهُ تَعالَى « وَلَذِكْرُ اللهِ أكْبر » وقالَ تَعالَى « فاذْكُرُوني أذْكُرْكُمْ » وقالَ تعالَى

تفاؤلا) هو مهموز ممدود اومقصور مصدر تفاعل او تفعل (قوله الثقة) بكسر المثلثة بعدها قاف مصدر وثق بحذف فائه كما هو القياس فيه

(باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت)

(قوله في أحرف) يصح ان يكون حالا من باب بناء على كونه خبر المبتدا محذوف وجاز مجيء الحال منه مع كونه نكرة محضه لتخصيصه بالوصف و يصح ان يكون خبرا بعد خبر المحذوف ويصح جعل باب مبتدا وصح الابتداء به لما ذكر من تخصيصه بالوصف وقوله في احرف هذا متعلق بمحذوف خبر عنه وقوله (غير مقيد) بالنصب حال اما من فضل واما من الذكر وجاز لكون المضاف بمنزلة بعض المضاف اليه ثم لو حذف قوله بوقت لكان اعم لشموله الاحوال والامكنة والافعال (قوله ولذكر الله أكبر) المصدر اما مضاف الى المفعول والفاعل محذوف والمعني ذكر العبد الله اكبر من كل ما سواه وافضل منه قال قتادة ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى وقال الفراء وابن قتيبة ولذكر الله وهو التسبيح والتهليل اكبر واحرى بان ينهى عن الفحشاء والمنكر او مضاف الى الفاعل والمعني ذكر الله اياك أكبر من ذكرك اياه وعلى هذا الاخير حمله ابن عباس كما نقله الواحدى وفي الآية فضل الذكر أما على الاول فباعتبار ذاته وعلى الثاني باعتبار ثمراته اذ ذكر الله العبد جزاء الذكر له ففي الحديث القدسي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملأ ذكرته

« فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ »
وقال تعالى « يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ »

في ملإ خير منه (قوله فلولا انه كان من المسبحين) قال الواحدي « فلولا انه كان » قبل التقام الحوت اياه « من المسبحين » أي المصلين وكان كثير الصلاة « للبث في بطنه الى يوم يبعثون » لصار بطن الحوت قبرا له الى يوم القيامة قال سعيد بن جبير شكر الله تدسه (١) وقال الضحاك بن قيس اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة فان يونس كان عبداً صالحا ذكر الله تعالى ، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى : فلولا أنه كان من المسبحين الآية وان فرعون كان عبداً طاغيا ناسيا ذكر الله تعالى ، فلما أدركه الغرق قال آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل قال الله تعالى له آلآن وقد عصيت اه قلت وفي حديث ابن عباس تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وفي الحصن الحصين من حديث أبي هريرة من احب أن يستجاب له في الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء رواه الترمذى ما يؤيد ذلك . ثم وجه ايراد الآية في فضل الذكر جعل التسبيح على أحد أنواع الذكر أي على قول سبحان الله ونحوه فقد حكى الله تعالى أن نجاة يونس بكلمة التوحيد قال تعالى حكاية عنه فنادى في الظلمات ان لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين اما اذا حمل على بيان ما كان قد أتى به قبل التقام الحوت من الصلاة فتقدم ان فضل الذكر غير منحصر في نحو التهليل بل هو شامل لسائر الطاعات فيكون في الآية فضل الذكر بهذا المعنى اى طاعة الله تعالى الشامل للذكر الحقيقي شرعا أى قول سيق لثناء على الله تعالى الخ . (قوله لا يفترون) أى لا يضعفون ولا يملون قال

---

(١) كذا بالاصول

*وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ إِمامَي المحدثين أَبي عبدِاللهِ محمّد بن اسمٰعيل بْن ابراهيم بن المُغيرَةِ البُخاريِّ الجُعْفِيّ مولاهم ، وَأَبِي الحسينِ مسلم بْن الحجَّاج بْن مسلْم القُشَيْري النَّيسابوريّ رَضي اللهُ عنْهُما بأسانيدِهِما

الزجاج يجرى مجرى التسبيح منهم وغيره من سائر الطاعات مجرى النفس متناولا يشغلنا عن النفس شيء وكذا تسبيحهم لا يشغلهم عنه شيء وكذا فضل عمل الانسان لكونه مشقا(١) على النفس على عمل الملك (قوله وروينا في صحيحي امامي المحدثين الخ) وأخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان وقال الترمذى حديث صحيح غريب ووجه الغرابة انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو هريرة ولا عن أبي هريرة الا ابو زرعة اى هرم البجلى ولا عن ابى زرعة الا عمارة ابن القعقاع الضبي ولا عن عمارة بن القعقاع الا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وعنه انتشر الحديث فاخرجه البخارى عن احمد بن اشكاب عنه في آخر صحيحه واخرجه عن أبي خيثمة زهير بن حرب وعنه فى الدعوات وكذا أخرجه مسلم واخرجه البخارى ايضا عن قتيبة بن سعيد عنه فى الايمان والنذور وأخرجه مسلم فى الدعوات عن أبي كريب محمد بن العلا المروزى ومحمد ابن طريف ومحمد بن عبد الله ابن نمير ثلاثتهم عنه وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى باب التسبيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد الطنافسي عنه وأخرجه غيرهم عنه ممن يعسر حصرهم كذا اشار اليه الحافظ فى التسبيح واوضحه الانصارى في ختم البخارى المسمى بالدر اللامع فى ختم الجامع (قوله مولاهم) اى مولى حلف وفي شرح المشكاة لابن حجر ولاء الاسلام على مذهب من يري ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له وذلك لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان

(١) قوله (مشقا) صوابه (شاقا) والمؤلفون كثيرا ما يتساهلون في ذلك .ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ — واسْمه عبد الرَّحمن بن صخر عَلَى الأَصَحِّ مِنْ نحو ثلاثين قولاً ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحابة حَدِيثاً قالَ قالَ رَسول الله صَلى الله عليْهِ وسلم « كَلِمَتَانِ

الجعفى والى بخارى نسبة لجعفي بن سعد العشيرة ابى قبيلة من اليمن ووهم من قال انه اسم بلد فكانه توهمه من قول ياقوت الحموى فى كتابه معجم البلدان انه مخلاف باليمن ينسب الى قبيلة من مذحج بينه و بين صنعاء أر بعون فرسخا اه وأصله للماقولى فى شرح المصابيح وعلى قول ياقوت فيحتمل أن يكون جعفى مشتركا لفظيا بين ابى القبيلة والمكان ويحتمل انه حقيقة في الاول وسمى المكان به من تسمية المحل باسم الحال وكلامه الى الثانى أقرب ، (قوله عن أبى هريرة) اختلف فى صرفه ومنعه فمنهم من قال بصرفه لانه جزء علم وقال آخرون بمنع صرفه كما هو الشائع على ألسنة المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا الى الاصل وتمنع الصرف نظرا للحال وبظره خفى واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكأن الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما نقله المصنف (قوله نحو ثلاثين قولا) قال في شرح مسلم اختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اه و به يعلم ان قوله هنا نحو ثلاثين قولا بالنسبة الى اسمه واسم ابيه ثم كان حق هذا التقرير ان يذكر عند أول ذكر أبى هريرة وهو فى مقدمة الكتاب وكأن التأخير الى هذا المحل لانه أول محل ذكر فيه من مقصود الكتاب بالاصالة (قوله كلمتان) ابهمهما ثم بينهما لتزداد تطلع النفس اليهما فيكون أوقع في النفس وسببا لرسوخهما فيها والمراد

خفيفتَانِ علَى اللِّسَانِ ، ثقيلتَانِ فى الميزَانِ ، حبيبَتَانِ الَى الرَّحمنِ ، سبْحَانَ اللهِ وَبحمْدِهِ ، سبْحانَ اللهِ العَظِيم » وهذَا الحديث

بالكلمة هنا العرفية أو اللغوية لا النحوية (قوله خفيفتان) أى لقلة الفاظهما ورشاقتهما شبه حصولهما بمتاع يسهل حمله فاستعار له لفظ خفيفتان استعارة تبعية وفى التعبير بذلك ايماء الى ان فى معظم التأليف ثقلا على النفس لمزاولة الاعمال ومن ثم سمي تكليفا اذ هو الزام ما فيه كلفة كذا هو عند البخارى في الدعوات وفي الايمان والنذور ورواه البخارى فى آخر صحيحه وختم به بتقديم حبيبتان الى الرحمن على ما قبله (قوله ثقيلتان في الميزان) به مع سابقه حصل الطباق والسجع المستعذب وسئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئه فقال ان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها فانها ثقيلة فى الميزان والسيئة بالعكس فلا يحملنك خفتها على ارتكابها وفي الحديث اثبات الميزان وهو مما يجب الايمان به (قوله حبيبتان الى الرحمن) لما لهما من المزية فباعتبارهما وصفتا بذلك والا فجميع الذكر محبوب الى الرحمن تعالى وفى التعبير بالرحمن ايماء الى ان الثواب من رحمة الرحمن وانه لا يجب عليه اثابة مطيع ولا تعذيب عاص (قوله سبحان الله وبحمده) معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص وسبحان منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اى سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل أى نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف فى الشعر كقوله * سبحانه ثم سبحانا انزهه * وقول الآخر * سبحان من علقمة الفاخر * ثم لا منافاة بين اضافته وكونه علما للتسبيح لانه ينكر ثم يضاف كما فى قول الشاعر * علا زيدنا يوم اللقا رأس زيدكم * أشار اليه الكرمانى والواو في وبحمده للحال ومتعلق الظرف محذوف اى اسبحه

آخر شيء في صحيح البخاري

متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى وقيل عاطفة لجملة على جملة اي انزهه وألتبس(١) بحمده وقيل زائدة أى أسبحه مع ملابسة حمدي له وسيأتى زيادة إيضاح فى اعرابه وقدم التسبيح على التحميد لانه تنزيه عن صفات النقص والحمد ثناء بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية قال الكرمانى التسبيح اشارة الى الصفات السلبية والحمد اشارة الى الصفات الوجودية ، ثم قيل سبحان الله الخ مبتدا خبره مقدم عليه هو كلمتان الخ وما بينهما صفة الخبر وقدم الخبر لما تقدمت الاشارة اليه من تشويق السامع الي المبتدا كقول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحا وابو اسحاق والقمر

و بعضهم جعل كلمتان مبتدا وسبحان الله الخ خبره قال لان سبحان يلزم الاضافة الى مفرد فيجرى مجرى الظروف وهى لا تقع الا خبرا ورجحه المحقق ابن الهمام قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولان سبحان الله الخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانهما انما يكونان محطا لها بواسطة صفاتها اه قال الشيخ زكريا في شرح البخارى وللنظر فى بعضه مجال والله أعلم (قوله آخر شيء في صحيح البخارى) قال الحافظ وكذا ذكره البخارى أيضا في الدعوات وفي الايمان والنذور اه وختم البخارى بهذا الحديث لان التسبيح مشروع فى الختام وقال تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره . وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك وأيضا ففى الحديث المذكور ما تقدم من أن الثواب من محض الاحسان ففيه

(١) (قوله وألتبس) صوابه وأتلبس ، والمؤلفون يتساهلون فى مثله ·ع

* وَرَوِينَا فِي صَحِيحِ مسلم عَنْ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»

إيماء الى ان المدار على رحمة الرحمن فينبغي للعبد الاعتماد عليها فى كل شان، مع اداء التكاليف الشرعية قدر الامكان (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه كذلك الترمذى والنسائي والحاكم قال الحافظ ووهم في استدراكه فان مسلما أخرجه ولعله قصد الزيادة التى فى طريقه ولفظه فيها عن أبى ذر قلت يا رسول الله اخبرنى أى الكلام أحب عند الله بابى أنت وامى قال ما اصطفى الله لعباده سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده هكذا ورد في طريق عبد الوهاب الحجبي الذي رواه الحاكم من طريقه اه بمعناه (قوله عن أبى ذر) هو الغفارى واسمه جندب بضم الجيم والدال ويفتح ابن جنادة بضم الجيم على المشهور وقيل جندب بن عبد الله وقيل ابن السكن وقيل اسمه بربر بموحدتين وراءين مهملتين بوزن هدهد الغفارى وسيأتى فى كتاب السلام من هذا الكتاب انه برير مصغر البر الغفاري الحجازي من السابقين الى الاسلام وأقام بمكة ثلاثين بين يوم وليلة وأسلم وهو رابع أربعة وقيل خامس أربعة ثم رجع الى بلاد قومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفى صلى الله عليه وسلم روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا انفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بسبعة عشر روي عنه ابن عباس وآخرون توفى بالربذة بالراء ثم الموحدة ثم الذال المعجمة سنة اثنتين وثلاثين قال المدائني وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة أيام ثم توفى رضى الله تعالى عنهما (قوله الا اخبرك باحب الكلام الى الله الخ) في الرواية الثانية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى

الكلام افضل الخ قال المصنف في شرح مسلم هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن أفضل وقراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق اما المأثور في وقت او نحو ذلك فالاشتغال به افضل اه قال الطيبي ثم هذا الحديث معارض بحديث «أفضل الذكر لا اله الا الله الخ» ويمكن أن يقال قول سبحان الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع سبحان الله والحمد لله الخ لان معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق بجلاله فيندرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى الحمد لله لان اضافته بمعني اللام ويستلزم ذلك معني الله أكبر لانه اذا كان كل فضل وافضال منه فلا أكبر منه ومع ذلك فليس التسبيح المدلول عليه بسبحان الله مثلا أفضل من التهليل لان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان منطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه وسبحان الله بالعكس فيكون لا اله الا الله افضل لانه يفيد التوحيد الذي عليه المدار بالنص الصريح والتوحيد اصل التنزيه ينشأ عنه اه وجمع القرطبي بان هذه الاحاديث اذا أطلق في بعضها أنه أفضل الكلام أو أحب الكلام فالمراد اذا انضمت الى اخواتها الاربع بدليل حديث سمرة أحب الكلام أربع لا يضرك بايهن بدأت الحديث ويحتمل أنه يجمع بان من مضمرة في قوله أفضل الكلام لا اله الا الله وفي قوله أحب الكلام سبحان الله بناء على تساوي لفظي احب وأفضل ومع ذلك فالظاهر تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بانفرادها بالافضلية الصريحة ومع اخواتها بالاحبية فحصل لها الافضلية صريحا والاحبية انضماما كذا في لفظ اللآلى والدرر من شرح البخارى لابن حجر للشيخ ابن العز الحجازى وفيما نقله عن القرطبي مالا يخفى اذ لا يلزم من الحكم بالافضلية للمجموع تساوي الافراد فيها بل يكون مع التفاوت وهذا كما يقال أفضل العلماء فلان وفلان ويكون احدهما افضل من المذكور معه فيكون ما في الخبرين من ذلك ولعل الجمع ان اختلاف الوصف بالافضلية باعتبار الملاحظة فافضلية لا اله الا الله لدلالتها علي اثبات

وَفِي رِوَايَةٍ « سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَا اصْطَفَى اللّٰهُ لِمَلَائِكَتِهِ ، أَوْ لِعِبَادِهِ ، سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ » وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا

الوحدانية صريحا وعلى ذلك المدار ولذا وصفت به صريحا وأفضلية سبحان الله وبحمده لدخول معانى الكلمات الاربع تحته اما بالتصريح أو بالاستلزام على ما تقدم وبه يعلم انه لا يحتاج الى تقدير من لما تقرر والله أعلم وألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح وسيأتى الكلام عليها في حديث الا أخبركم بخير أعمالكم (قوله وفى رواية لمسلم) ورواه الترمذي ولفظه كما سياتى سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده وسبق انه كذلك عند الحجبي الذي روى الحاكم الحديث من طريقه ثم الحديث على هذه الرواية من حديث ابى ذر أيضا (قوله ما اصطفى) أي ما اصطفاه الله فالعائد محذوف وفي نسخة اصطفاه باثباتها ويجوز كون ما مصدرية اى مصطفى الله أي مختاره من الذكر لمن ذكر (قوله لملائكته أو لعباده) ووقع فى المشكاة اسقاط أو لعباده والاقتصار على لملائكته وعزاه لمسلم والذى فيه كما عزاه المصنف لملائكته أو لعباده قال ابن حجر فى شرح المشكاة ومن ثم افتخروا به على آدم فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اه قال العاقولى فى شرح المصابيح وانما كان أفضل الكلام لانه متضمن للتنزيه ومنه نفى الشريك فيكون متضمنا لكلمة التوحيد اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال فى شرح سلاح المؤمن بعد ايراده ما لفظه مختصرا خرجه مسلم والنسائي وابن ماجه زاد النسائى وهو من القرآن اه قال ابن حجر في شرح المشكاة أفراد الكلمات الثلاث الاول فى القرآن اه وحينئذ فمعنى قوله وهو من القرآن البعض باللفظ والمعنى والبعض بالمعنى ثم الذى في الاذكار والسلاح وغيرهما من رواية مسلم أحب الكلام الخ

عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَب قالَ قالَ رَسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم « أَحَبُّ الكَلَامِ الى الله تعالَى أَرْبَعٌ سُبْحانَ الله

فقط ثم قال بعد سوق الروايتين كما ذكر رواه مسلم ثم أشار الحافظ الى أن في سند الحديث عند مسلم لطيفة توالى ثلاثة من التابعين منصور أى ابن المعتمر عن هلال بن يسار عن الربيع بن عميلة وأشار أيضا الى ان الحديث أخرجه الامام احمد وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخرى بمثله لكن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال الحافظ وقد صحح ابن حبان الروايتين أى التي في الاصل وهذه والله أعلم (قوله عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفي دال جندب الفتح والكسر (١) وهو الصحابي الفزاري توفى ابوه وهو صغير فقدمت به امه المدينة فتزوجها انصارى وكان في حجره حتى كبر قيل اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم احد وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة وعلى الكوفة اذا سار الى البصرة وكان شديداً على الخوارج ولذا تبغضه الحرورية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة وعشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة توفى بالبصرة سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقيل غير ذلك وفي الصحيحين عن سمرة قال لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا ان هاهنا رجالا هم أسن مني . ثم اعلم ان الحديث كما خرجه عن سمرة من ذكر اولا خرج من حديث ابي هريرة ايضا رواه النسائى وابن حبان كما في الترغيب للمنذرى (قوله أحب الكلام الى الله أربع) لا معارضة بين هذا الخبر وبين ما قبله لان ما في هذا الحديث بين الكلمات مندرج في تلك الكلمة سبحان الله والحمد لله بالتصريح ولا اله الا الله والله أكبر بطريق الالتزام ولا يلزم منه

---

(١) كذا ولعله (والضم) . ع

والحمدُ لله ولا اله الا الله والله أكبر لايضرك بأيّهن بدأتَ »

افضلية سبحان الله وبحمده على لا اله الا الله لما سبق ان مفاد لا اله الا الله صريح التوحيد الذى عليه المدار وسبحان الله مستلزمة وما افاد بالمقصود الصريح(١) ابلغ مما أفاد بالمفهوم، نعم سبحان الله ابلغ في الدلالة عن التنزيه من لا اله الا الله لانها وان دلت عليه اذ يلزم من اثبات الالوهية انتفاء سائر النقائص وهو معنى التسبيح الا انه بطريق الالتزام وسبحان الله يدل عليه بالتصريح التام وسيأتى في شرح حديث أبى مالك بيان افضل هذه الكلمات (قوله والحمد لله) أي كل حمد او حقيقة الحمد او الحمد المعهود اي الذي حمد به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مملوك او مستحق له وقرن باسم الذات اعلاما بانه مستحقه للذات قال بعضهم وهو افضل من التسبيح لان فيه اثبات سائر صفات الكمال وفى التسبيح تنزيهه عن سائر النقائص ولا ثبات اكمل اه . وعلى هذا فقدم التسبيح على الحمد لانه من باب التخلية والحمد من باب التحلية ولاول مقدم كما تقدم والله اعلم (قوله ولا إله الا الله) وتقدم معناها وهى افضل الذكر ففى الحديث لا اله الا الله افضل الذكر وفي حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائى والترمذى ان لا اله الا الله لا يقوم لها شيء فى الميزان وعند احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع فى كفة ولا اله الا الله فى كفة مالت بهن ولا يحصل الايمان للقادر على النطق الا بالتلفظ مع التصديق الجنانى وقيل يحصل بالتصديق فقط وهو عاص بترك اللفظ وضعف وقد نقل المصنف الاجماع على عدم نفع التصديق الجنانى لمن تمكن من النطق بالشهادتين ولم يأت بهما ومات كذلك (قوله والله اكبر) أى اجل واعظم من كل ما عداه وحذف المعمول للتعميم ولتلاشي الاكوان في مقام ذكره (قوله لا يضرك بايهن بدأت) لحصول اصل المعنى المقصود مع البداءة بهن(٢) لاستقلال كل منها وأما كماله فانما يحصل بترتيبها

---

(١) كذا ، ولعله (المقصود بالصريح) (٢) قوله (بهن) لعله (بايهن) . ع

كما ذكرت في الخبر، كان(١) اللائق بالذكر أولا نفي النقائص عن ذاته المدلول عليه بسبحان الله ثم اثبات الكمالات مع التنبيه على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية المدلول عليه بالحمد ثم اثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما سواه ففيه توحيد الذات ونفي الضد والند والتبرى من الحول والقوة والاثبات المذكور مدلول عليه بكلمة التوحيد ثم اثبات الكبرياء له تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بما يليق به من الثناء لعجز سائر الخلق عن ذلك قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكل من هذه المدلولات لازم رعايته لما قبله، وقال ابن مالك المعنى ان بدأ بأي شيء منها جاز وهذا يدل على ان كلا منها جملة مستقلة ولا يجب ذكرها على نمطها المذكور لكن مراعاته أولى لان المتدرج في المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله وتنزيهاته عما يوجب نقصا ثم بصفات كماله وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه وهو كلام حسن المبدأ والمنتهي اه وهذه الكلمات الاربع هي الباقيات الصالحات المذكورة في الآية كما رواه النسائي من جملة حديث والحاكم عن أبي هريرة وفي السلاح عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اه أى لما تقرر من جمعها للمعارف الالهية والمقامات السلوكية من سلب النقائص المستلزم اثبات الكمالات المستلزم اثبات التوحيد المستلزم اثبات الكبرياء المستلزم الاعتراف بالعجز وزاد بعضهم عليها لا حول ولا قوة الا بالله لدال على الاعتراف بالعجز والتبرى من الحول والقوة . وقد وردت في حديث أبي سعيد وحكمة تسميتها الباقيات مع بقاء

---

(١) قوله (كان) لعله (لأن) . ح

وروينا فى صحيح مسلم عن أبى مالك الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جميع اعمال الآخرة مقابلتها للفانيات الفاسدات في قوله تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا ، من المال والبنين ولذا قال تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا (قوله وروينا في صحيح مسلم) واللفظ له ورواه الترمذي ايضا وفي رواية له والتسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وزاد في رواية اخرى ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه كذا فى السلاح ثم ما اورده المصنف بعض حديث مسلم ، وباقيه والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ، واخرج الحديث احمد والنسائي ووقع عند ابن ماجه وابن حبان الى قوله والصبر ضياء دون ما بعده وقالا سبحان الله بدل لا اله الا الله قال الحافظ وقع فى رواية جميع من تقدم عن أبى مالك الاشعرى الا الترمذى فوقع فى روايته عن الحارث ابن الحارث الاشعري فان كان محفوظا فالحديث من سند الحارث وهو يكنى ابا مالك وفى الصحابة من الاشعريين ممن يكنى ابا مالك كعب ابن عاصم وآخر اسمه عبيد وآخر مشهور بكنيته وقد جعل صاحب الاطراف هذا الحديث من روايته وما وقع عند الترمذي يأبى ذلك اه وسيأتى لهذا مزيد في باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته ان شاء الله تعالى (قوله عن أبى مالك الاشعري) اختلف في اسمه على عشرة اقوال فقيل كعب بن مالك وقيل كعب وقيل عاصم (١) وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل الحارث (٢) قدم فى السفينة مع الاشعريين على النبى صلى الله عليه وسلم يعد فى الشاميين

---

(١) كذا ولعل المراد «وقيل ابن كعب وقيل ابن عاصم» ثم انه لم يذكر إلا ستة . ع

(٢) في أسد الغابة أن أبا عمر قال (ولا أعلم أنهم يختلفون أن اسم أبي مالك الاشعري

توفى في خلافة عمر رضى الله عنه بطعن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا روى عنه مسلم حديثين هذا احدهما والثانى أربع من أمر الجاهلية وروي البخارى عنه على الشك فقال عن ابي مالك أوابي عامر وروي عنه أصحاب الاربعة (قوله الطهور شطر الايمان) الطهور بالضم على المختار وهو قول الاكثر كما قاله المصنف وبه يندفع قول القرطبي لم يرو الا بالفتح ، وبالفتح المبالغة اواسم الآلة التي يتطهر بها ويمكن حمله على ما يوافق رواية الضم إما انهما (٣) مصدران بمعنى واحد وعليه الخليل او انه مراد به غير معناه المذكور من المبالغة واسم الآلة بل المراد به ما يوافق معنى المضموم من الاستعمال فيتحد معنى الروايتين اوان فيه على رواية الفتح مضافا اى استعمال الطهور والمراد به الفعل وهو كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بالضم لا غير لغة النزاهة وشرعا فعل مايترتب عليه اباحة أو ثواب مجرد فالاول كالوضوء عن الحدث والثانى كالوضوء المجدد والمراد بالايمان هنا حقيقته المركب من التصديق الجنانى والاقرار اللسانى والعمل الاركانى وهو كذلك وان كثرت خصاله الا انها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه وهو كل منهى عنه ويطلب التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعني اللغوى شاملة لجميع الشطر الاول فالخبر نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر او الصلاة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم لبيت المقدس والمراد بالطهور فيه الوضوء وهو لافتقار الصلاة اليه لكونه شرطها فكان لها كالشطر قال المصنف وهذا أقرب الاقوال واعترض بان الشرط ليس بشطر لغة ولا اصطلاحا ورد

كعب بن عاصم إلا من شذ فقال فيه عمرو بن عاصم وليس بشيء اهـ) . ع

(٣) أى « إما لانهما الخ » . ع

والحمد لله تملأ الميزان

بانه لم يدع ان الشرط شطر انما قال انه كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وبه يجاب عما قيل انه من قصر العام على بعض أفراده وهو لا يجوز الا بدليل واستعمال الشطر في غير النصف الحقيقي شائع وحكمة التعبير به الاشارة الى الفخامة والشرف والطهر حقيق بذلك اذ طهر الظاهر برفع الحدث والخبث حتى يتأهل العبد للوقوف بين يدي الله تعالى والشروع في مناجاته مؤذن غالبا بطهر الباطن من خبائث ذنوبه بالتوبة المؤذنة بفتح باب السلوك الى الله تعالى ومن ثم مدح الله تعالى كلا منهما واثبت له محبة مخصوصة بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولا يشكل على ما ذكر من اخراج الشطر عن معنى النصف حديث احمد والطهور نصف الايمان لان النصف يأتي ايضا بمعنى الصنف ومنه عند جماعة حديث تعلموا الفرائض فانها نصف العلم كقول الشاعر:

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذى كنت أفعل

واما حمل بعضهم الخبر على ان المراد الطهور كالايمان في تكفير ما فعل من العصيان فمردود بانه حينئذ مثله لا شطره على أن الصلاة ونحوها مثله في ذلك فلاخصوصية له (قوله والحمد لله تملأ الميزان) بالتحتية والفوقية أي يملأ ثوابها لو قدر جسما او هي لو جسمت باعتبار ثوابها أي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها أي من الثناء بالجميل الاختيارى الخ والاذعان له والميزان الذى يقع به وزن الاعمال اما بان يجسم اوتوزن صحف الاعمال فتطيش بالسيئة وتثقل بالحسنة حقيقة يوم القيامة دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والآيات والسنة كثيرة فيما ذكره(١) ومخالفة المعتزلة في اثبات حقيقة الميزان

---

(١) قوله (ذكره) لعله (ذكرناه) . ع

وسبحان الله والحمد لله تملآن ؛ أو تملأ ، ما بين السموات والارض »

وحمله على أنه مجاز عن اقامة العدل فى الحساب كنظائره نشأ عن تحكيم عقولهم الفاسد ونظرهم لانظارهم الكاسدة وإملاء ثواب هذه الجملة كفة الميزان مع سعتها المفرطة لان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه حتى ملأ الميزان ثم هل الثواب المذكور على خصوص هذه الجملة لانها أفضل صيغ الحمد ولذا وردت فى الكتاب والسنة أو المراد هى وما ماثلها مما أفاد الحمد تردد فيه بعض المحققين وظاهر كلامه الميل الى الثانى وزعم ان المراد بالحمد لله هو سورة الفاتحة مردود بدليل السياق (قوله وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ) شك من الراوى هل هو بضمير التثنية لتعدد الجملتين أو بالافراد باعتبار الجملة أو المذكور ثم كل منهما بالفوقية باعتبار الجملة و بالتحتية فالاولى باعتبار انهما جملتان والثانية باعتبار اللفظ اى هذا اللفظ المشتمل على الجملتين واقتصر العاقولى على قوله تروى بالمثناة الفوقية (قوله ما بين السموات والارض) كذا هو فى الكتب الحديثية السموات بالجمع ورأيته في سلاح المؤمن السماء بالإفراد وعزاه الى رواية مسلم والترمذي والذى فى أصلى من مسلم كما في كثير من الكتب الحديثية بالجمع والارض فيهذا الخبر مروي به بالافراد(١) والمراد به الجمع أي الارضين جريا على وزان الآيات القرآنية وحكمته الاشارة الى شرف السماء على الارض كما هو الاصح عند الجمهور لعدم العصيان فيها ابدا بناء على أن إباء ابليس من السجود كان في الارض أو غالبا بناء على مقابله، وملء ثواب ما ذكر ما بين السموات والارض التى لا يحيط بسعتها الا خالقها سبحانه لان العبد اذا حمد الله مستحضرا معنى الحمد امتلأت ميزانه فاذا اضاف اليه سبحان الله الذي هو تنزيه الله أى

---

(١) قوله (به بالافراد) لعله (به ، وبالافراد) . ع

اعتقاد تنزهه عما لا يليق به من الاوصاف ملأت حسناته ثوابه وزيادة(١) على ذلك ما بين السماء والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما وهل المراد انهما معا يملآن ما بينهما أوكل منهما يملؤه هذا (٢) محتمل كذا في شرح الاربعين لابن حجر وفي شرحه على المشكاة وفي ملئهما لهذه الاجرام اظهر دلالة على عظم فضلهما وعلى ان الحمد لله افضل من سبحان الله لانها خصت بملء الميزان ثم شوركت مع سبحان الله في ملء ما ذكر أيضا اهـ وبه يعلم ان قوله فهذه الزيادة ثواب التسبيح اي مع الحمد لا على الانفراد كما يوهمه كلامه الاول ثم قد تضمنت الاحاديث فضل الكلمات الاربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ابن حجر في شرح الاربعين فاما الحمد فقد اتفقت الروايات على انها تملأ الميزان فهو أفضل من التسبيح وسره ان في الحمد اثبات سائر صفات الكمال وفي التسبيح تنزيه عن صفات النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم أن الميزان أوسع مما بين السماء والارض فما يملؤه أكثر مما يملؤهما وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد يملأ الميزان وانه اكثر مما يملأ السماء والارض ومع ذلك لا اله الا الله لا تملؤه الا مع ضم الله أكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال ابن عبد البر قال النخعي ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا وقال الثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين حسنة اهـ واشار بقوله ولا اله الا الله لا تملؤه الا بضم والله اكبر اليها الى حديث ولا اله الا الله والله اكبر ملء السموات

---

(٢) قوله (حسناته ثوابه وزيادة) لعله (حسناته وثوابه زيادة) . ع

(٣) (هذا) لعله (كل) . ع

ورويناه فيه ايضا

والارض وما بينهن والى حديث آخر كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله اكبر وفى شرح المشكاة في حديث الترمذى وابن ماجه افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله قيل الحمد لله افضل لانه جعلها افضل العبادة وتلك انما جعلت افضل الذكر الذى هو نوع منها وايضا فى حديث ان الحمد لله بثلاثين حسنة ولا اله الا الله بعشر حسنات وهو صريح فى انضلية الحمد لله وقيل الافضل كلمة لا اله الا الله لانها كلمة النجاة المتكفلة بكل خير ديني ودنيوي وايضا هي اصل العبادات القولية والفعلية والامر المبني عليها غيرها وهذا هو الصحيح الذى لا محيد عنه فيتعين ان يكون المراد من حديث(١) وافضل الدعاء ما ندب الشارع الى بدئه وختمه به وهو الحمد لله وافضل الدعاء اي العبادة لا اله الا الله الحمد لله(٢) وكونها بثلاثين حسنة لا يدل على افضليتها لان لا اله الا الله فيها من الفضائل والخصائص غير الحسنات ما ليس فى الحمد لله اه وقال الطيبي لا اله الا الله وهي الكلمة العليا وهى القطب الذى يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التى بني عليها أركان الدين وهو اعلى شعب الايمان ثم قال ولا مرما نجد العارفين وأرباب القلوب يستأثرونها على سائر الاذكار لما رأوا فيها من خواص ليس الطريق الى معرفتها الا الذوق والوجدان اه وزعم الزمخشرى ان التسبيح افضل ورد بان التفضيل امر شرعي ولم يثبت في ذلك شيء وبان التسبيح امر سلبي والذكر امر ثبوتى والوجود أشرف من العدم ولا يشكل على قوله ولم يثبت الخ حديث لا إله الا الله بعشر حسنات وسبحان الله بثلاثين حسنة لما

(١) كذا ولعله « من الحديث » (٢) قوله « لا اله الا الله الحمد لله الخ» كذا بالاصول ولعل بين الجملتين سقطا . ع

تقدم والله اعلم (قوله وروينا فيه ايضا) اعلم ان حديث جويرية رواه ما عدا البخاري من أصحاب الكتب الستة كما قاله في السلاح واخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بنحوه كما اشار اليه الحافظ ، وكلمة ايضا لا تستعمل الا مع شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر وهو مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سماعا او حال حذف عاملها وصاحبها والتقدير على الاول أرجع الى الرواية عنه رجوعا وعلى الثاني اروى بما تقدم راجعا الى الرواية عنه ثانيا قال الجلال السيوطي توقف ابن هشام في عربيتها وظن انها مولدة من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد ثبت في الكلام الفصيح روى احمد في مسنده عن ابي هريرة ان عمر وهو يخطب يوم الجمعة جاء رجل فقال عمر له تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال ايضا وفي لفظ الوضوء ايضا وهو في الصحيح من حديث ابن عمر عن عمر اه قلت في صحيح البخاري عن عمر والوضوء ايضا اخرجه في باب غسل الجمعة وقد ظفرت بانه صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في الصحيحين واخرج البخاري في كتاب الجهاد في باب بيعة الرضوان حديث سلمة بن الاكوع قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا بن الاكوع الا تبايع قلت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايضا الحديث وأخرج البخاري في كتاب الفضائل في فضل هند بنت عتبة بن ربيعة زوج ابي سفيان وأخرجه في غير كتاب الفضائل ايضا ومسلم في صحيحه عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من أهل خبائك فقال لها صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده اي انزيد الايمان في قلبك وترسخ المحبة عندك ايضا اه

عَنْ جويريةَ أُمِّ المؤْمنين رضي الله عنها «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرجَ منْ عِنْدَها بُكرةً حين صلّى الصُّبح وهيَ

(قوله عن جويرية) بالجيم المضمومة فالواو المفتوحة ثم التحتية الساكنة ثم الراء المهملة ثم ياء تحتية مشددة ثم هاء (ام المؤمنين) وهى بنت الحارث ابن ابى ضرار الخزاعية المصطلقية سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع وهى غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة وقيل السادسة من الهجرة وكانت جويرية تحت صفوان ذي الشفرين فقتل يوم المريسيع وفي صحيح مسلم كان اسمها برة فحوله النبي صلى الله عليه وسلم جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة كما سيأتى فى كتاب الاسماء ذكر ابن سعد انها توفيت في شهر ربيع الاول سنة ست وخمسين فى خلافة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة وكان سنها لما تزوجها صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وتوفيت عن خمس وستين سنة كذا اخرجه ابن سعد عن مولاة جويرية عنها وخبر تزوجه بها مذكور فى التهذيب المصنف وغيره حاصله عن عائشة انها استعانته فى كتابتها مع من وقعت فى سهمه وهو ثابت بن قيس وكانت امرأة ملاحة فقال او خير من ذلك اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم ففعل فبلغ الناس ذلك فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما كان فى ايديهم من بنى المصطلق فلقد اعتق بها مائة بيت من بنى المصطلق قالت عائشة فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وروى عنها ابن عباس ومولاه كريب وآخرون روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث انفرد البخارى منها بحديث واحد ومسلم بحديثين (قوله بكرة) بالتنوين لان المراد منه بكرة يوم من الايام والبكرة اول النهار من الفجر على الصحيح من قبل طلوع الشمس (قوله حين صلى الصبح) اي حين اراد صلاة

فى مَسْجِدِها ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جالِسةٌ فيه ، فقال مازلتِ اليومَ على الحال التى فارقتُكِ عليها ، قالتْ نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلتُ بعدكِ أَربَعَ كلماتٍ ثلاث مرات لَوْ وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لَوَزَنَتْهُنَّ

الصبح (قوله فى مسجدها) قال العاقولى اى موضعها المعد للصلاة من بيتها اه قال ابن حجر وهو بفتح الجيم مصلاها وغلب السجود لانه اشرف الاركان مطلقا وبعد (١) القيام (قوله اضحى) اى دخل في الضحا فالفعل تام والضحا ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ووقع عند الطبرانى ثم رجع بعد ما ارتفع وانتصف النهار وهي كذلك (قوله بعدك) اي بعد مفارقتك (قوله اربع كلمات) قال العاقولى نصب على المصدر اى تكلمت يعني ان معنى قلت تكلمت فهو معنوى اى عامله من معناه لا من لفظه كقمت وقوفا ويحتمل انه جعله لفظيا بناء على القول بان العامل فى المذكور محذوف ويكون قلت وتكلمت أربع كلمات (قوله منذ اليوم) بضم الميم وتكسر وهي هنا من حروف الجر اي في الوقت الحاضر هذا هو المختار ويجوز رفعه (قوله لوزنتهن)أي عادلتهن كما هو المتبادر أو غلبتهن وزادت عليهن في الوزن كما يقال حاججته أي غلبته فى الحجة ويؤيده أنه ورد عن الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لقد قلت بعدك كلمات ثلاث مرات هن أكثر وأرجح مما قلت وأعاد الضمير مجموعا عليهن باعتبار معنى ما فى قلت اذ هى واقعة على اذكار كثيرة جدا كما يدل عليه تحديدها الوقت المشغول جميعه بالذكر وفي حواشي سنن أبى داود للسيوطي «سئل» الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن يأتى فى التسبيح بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله سبحان الله عدد

---

(١) (وبعد) اصله (أو بعد) . ع

خلقه او عدد هذا الحصى وهو ألف هل يستوى اجره في ذلك وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد «فاجاب» قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه اه وصريحه أن أجر التكرار اذا اتحد النوع أفضل ولا إشكال فيه بل غيره لا يظهر لئلا يلزم مساواة العمل القليل للعمل الاكثر مع التساوى في سائر الاوصاف وذلك مما يأباه قواعد الشرع الشريف وفى فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلانى «سأل» المحقق الجلال المحلى عما ورد من نحو هذا الخبر من حديث صفية فقال ما المراد منه حتى يرتفع فضل التسبيح الاقل زمنا على الاكثر زمنا «فاجاب» قد قيل فى الجواب ان لالفاظ الخبر سراً يفضل به على لفظ غيره فمن ثم أطلق على اللفظ القليل انه يشتمل على عدد لا يمكن حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة الى عدد ما ذكر فى الخبر قليل جدا فكان أفضل من هذه الحيثية والله أعلم وفي شرح الحصن الحصين للحنفي واعلم ان قول سبحان الله وبحمده اذا كان مطلقا محمول على أول مرتبة وهى الوحدة واذا قيد بقولنا عدد خلقه كان هذا المجمل قائما مقام المفصل فيقاربه ويساويه وكذا الحال فى باقى الاحاديث «وسئل» الشيخ الامام احمد بن عبد العزيز النويرى بما صورته هل الافضل الاتيان بسبحان الله عشر مرات او بقوله سبحان الله عدد خلقه مرة فاجاب الظاهر ان قوله سبحان الله عدد خلقه مرة أفضل ثم ساق أحاديث تشهد بذلك منها حديث الباب وما في معناه ثم قال وقد يكون العمل القليل أفضل من العمل الكثير كقصر الصلاة فى السفر أى اذا زاد على ثلاث مراحل افضل من الاتمام مع كون الاتمام أكثر عملا لكن لو نذر انسان أن يقول سبحان الله عشر مرات فقال سبحان الله عدد خلقه مرة فانه لا يخرج عن عهدة نذره لان العدد هنا مقصود وقد صرح امام الحرمين انه لو نذر ان يصلي الف صلاة لا

سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ

يخرج عن عهدة نذره بصلاة واحدة في الحرم المكى وان كانت تعدلها من حيث الثواب ومثله ما فى معناه من الاخبار كخبر سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن فلا يخرج عن عهدة نذره قراءته. وفى الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم لابن حجر الهيتمى ان ابا المتطرف «سئل» عن كيفية قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة «فقال» ان صلى (١) على سيدنا محمد خمسين مرة أجزأه ذلك ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك بقدر العدد فهو أحسن اه لكن توقف ابن عرفة المالكى في حصول الثواب بعدة ما ذكر وقال انه يحصل له ثواب اكثر ممن صلى مرة لا ثواب ذلك العدد قال و يشهد لما ذكر حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث ان للتسبيح بهذا اللفظ مزية والا لم تكن له فائدة وقد شهد لاثابته بقدر ذلك العدد من طلق ثلاثا فانه يلزمه الاعداد الثلاثة نقله عنه تلميذه المحقق الابى المالكى شارح صحيح مسلم وأنت خبير بان خبر الباب شاهد باثابته بقدر ذلك (قوله سبحان الله و بحمده) قال ابن هشام فى المغني اختلف فيه فقيل جملة واحدة على أن الواو زائدة وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف اى وبحمده سبحته وعلى كل من القولين ياتى الخلاف المتقدم في سبح بحمد ربك من ان الباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول او للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اه والمراد من الحمد لازمه مجازا اى ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية و يكون هذا من التعبير بالمسبب وهو الحمد عن السبب وهو التوفيق والهداية والاعانة ويجوز ان يكون الحمد مضافا للمفعول و يكون معناه وسبحت بحمدى اياه قاله الكرمانى (قوله

(١) قوله (ان صلى) لعله (ان قال اللهم صل) . ع

عدد خلقه) أى قدره فهو وما بعده منصوب على الظرفية قال الجلال السيوطى فى حاشية سنن ابى داود ما لفظه « سئلت » قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد نص سيبويه على ان من المصادر التى تنصب على الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل اه وألف فيه الجلال جزءا لطيفا سماه « رفع السنة عن نصب الزنة » وقيل بل على المصدرية وعليها فقدره بعضهم أعد تسبيحه وبحمده بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه الخ وقدره آخرون سبحته تسبيحا يساوي خلقه عند التعداد وزنة عرشه ومداد كلماته في المقدار وموجب رضا نفسه قال ابن حجر فى شرح المشكاة والاول أوضح اه وفيه أن ماينا سب القول بان النصب على نزع الخافض الذى بدأ به فى المرقاة وقدره الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق عددا كعدد خلقه اه قال العاقولى وذكر العدد مجاز للمبالغة لانها لا تحصر بعد اه وسيأتى له مزيد (قوله ورضا نفسه) اى ذاته المقدس لتعاليه تعالى عن النفس وقوله تعالى ولا اعلم ما فى نفسك من باب المقابلة والمشاكلة لاستحالة النفس عليه تعالى كذا في شرح المشكاة لابن حجر وصريحه منع اطلاقها عليه تعالي فى غير المشاكلة واجازه آخرون لوجوده مع فقد المشاكله كما في خبر الباب وخبر سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وفى الحرز لعل وجه المنع انه مأخوذ من النفس وهو تعالى منزه عنه والا ظهر انه ماخوذ من النفس فيجوز اطلاقه عليه بهذا المعنى اه وهذا بناء على مذهب الباقلانى من جواز ما صح وصفه به مما لا يوهم نقصا وان لم يأت به توقيف والصحيح امتناعه قبله ولو استدل لجواز الاطلاق بوروده لا على سبيل المشاكلة فيما ذكر من الخبر الصحيح وأمثاله لكان أولى والله أعلم، وما ورد من اطلاق لفظ النفس عليه تعالى

فالمراد بها فيه الذات قال الراغب في مفرداته في قوله ويحذركم الله نفسه اي ذاته وقال ابن الجوزى والنفس تطلق بمعنى الذات وهو المراد في الحديث اى حديث من ذكرنى فى نفسه الحديث وفي تفسير القاضي وقوله في نفسك المشاكلة وقيل المراد به الذات وفى « فتح الرحمن فى كشف مايلبس من القرآن » للشيخ زكريا الانصاري «ان قيل» كيف قال عيسى ذلك مع ان كل ذى نفس جسم فهو ذو جسم لان النفس جوهر قائم بذاته متعلق بالجسم تعلق التدبير والله منزه عن ذلك « قلت » النفس كما تطلق على ذلك تطلق على ذات الشيء وحقيقته كما يقال نفس الذهب والفضة محبوبة اى ذاتهما والمراد هنا الثانى اه فتحصل من ذلك حمل ما ورد من النفس في حقه تعالى على معنى الذات لكن قال ابن اللبان الشاذلي فى كتابه «ازالة الشبهات» فى الآية المذكورة قد أولها العلماء بتأويلات منها ان النفس عبر بهـا عن الذات والهوية وهذا وان كان سائغا في اللغة ولكن تعدى الفعل اليها بواسطة فى المفيدة للظرفية محال لان الظرفية يلزمها التركيب فى ذاته وأولها بعضهم بالغيب أى ولا أعلم ما في غيبك وسرك وهذا أحسن لقوله آخر الآية وأنت علام الغيوب اه وانت خبير ان صرفها عن معنى الذات لما ذكر فى الآية انما يجري فيما اشبهه قال ابن حجر في شرح المشكاة وكان القياس ورضاه فذكر النفس المراد بها الذات تأكيدا اى يقتضي التسبيح والحمد، اي كل منهما لكماله والاخلاص فيه ، رضا ذاته أو يكون بما يرتضيه لنفسه او بمقدار ما يرضاه ولا يرضى الا بما هو خالص لوجهه وعليه ففى ذكر النفس الاشارة الى الاخلاص وانه لا يحصل ثواب الذكر بل سائر الاعمال الا ما ابتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى اه (قوله وزنة عرشه) فى كشف المشكل لابن الجوزى هو من الوزن والمقابلة بالثقل وكون كل من التسبيح والحمد ليس له وزانة والعرش جسم له ثقل يجاب بان الخبر يحتمل

ومداد كلماته

امرين احدهما ان تكون الاشارة الى ان الصحف التي يكتب فيها التسبيح والتحميد تجمع حتى توازن العرش والثانى ان يراد بذلك الكثرة والعظمة فشبهت باعظم المخلوقات اه (قوله ومداد كلماته) المداد بكسر الميم كالمد مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء يقال مددت الشيء امده ويحتمل ان يكون جمع مد بالضم مكيال معروف فانه يجمع على مداد، وكلمات الله تعالى قيل كلامه القديم المنزه عن أوصاف الكلام الحادث قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية وقيل علمه وقيل القرآن، ومعناه قيل مثلها فى العدد وقيل مثلها في عدم التقدير وقيل في الكثرة اى يكون كل من التسبيح والتحميد مثلها بمقدار هذه عددها لو فرض حصرها فذكر القدر أو العدد فيها مجاز مبالغة فى الكثرة والا فهى لا تعد ولا تحصى ولذا ختم بها اشارة الى أن تسبيحه وحمده لا يحدان بعدد ولا مقدار قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل هذا مراد النووي بقوله فيه ترق لكن لا يتم ذلك في الكل لان رضا نفسه ابلغ من زنة عرشه كما هوظاهر اه والمراد المبالغة فى الكثرة لانه ذكر مالا يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو أعظم من ذلك وعبر بقوله ومداد كلماته اى مما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله وصرح في الاولى بالعدد وفى الثانية (١) بالزنة ولم يصرح بواحد منهما فى الثانية والرابعة ايذانا بانهما لا يدخلان فى جنس المعدود والموزون ولا يحصر بهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقى من عدد الخلق الى رضا النفس ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وقال القرطبي فى المفهم انما ذكر صلى الله عليه وسلم هذه الامور على جهة الاعياء والكثرة التي لا تنحصر منبها على ان الذاكر لله تعالى بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكن من تسبيح الله

(١) قوله (وفى الثانية) صوابه (وفى الثالثة). ع

وفي رواية «سبحانَ اللهِ عددَ خلقِهِ. سبْحانَ اللهِ رِضَا نفْسِهِ، سبْحانَ اللهِ زنةَ عرْشِهِ، سبْحانَ اللهِ مدادَ كلماته» ورويْناهُ في كتاب الترمذي ولفْظهُ «ألاَ أُعلمكِ كلماتٍ تقولينها سبْحان اللهِ عددَ خلقِهِ سبحانَ اللهِ عددَ خلقِهِ سبحانَ اللهِ عددَ خلقِهِ، سبْحانَ اللهِ رِضا نفْسِهِ سبْحان اللهِ رضا نفسه سبْحان اللهِ رِضا نفسِهِ، سبْحانَ اللهِ زنةَ عرْشِهِ سبْحانَ اللهِ زنةَ عرْشِهِ سبْحان اللهِ زنةَ عرْشه، سبْحانَ اللهِ مدادَ كلماته سبْحان اللهِ مداد كلماته سبْحان اللهِ مداد كلماته» وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ قال رسول الله صلى

وتحميده وتعظيمه عددا لا يتناهى ولا ينحصر لفعل ذلك فيحصل له من الثواب مالا يدخل في حساب اه (قوله وفي رواية) هي لمسلم ايضا كما في السلاح واستغنى المصنف عن التعيين لانه لم يخرج الحديث الا من طريقه وسبق منه أول الكتاب في الفصول انه اذا كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفى بالعزو اليهما عن باقي المخرجين ورواه بلفظ هذه رواية النسائي وزاد في آخره والحمد لله كذلك وفي رواية النسائي سبحان الله وبحمده ولا اله الا الله والله اكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته (قوله وروبناه في كتاب الترمذي الخ) ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي في مسجدها ثم مر بها في المسجد قريب نصف النهار وقال لها ما زلت على حالك فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم ألا اعلمك الخ، يؤخذ تثليث الذكر المذكور من خبر جويرية برواياته لان زيادة الثقة مقبولة قال الحافظ وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص ذكره الشيخ فيما يأتي (قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا)

اللّٰه عليه وسلم «لأَنْ أقولَ سبحانَ اللّٰه والحمد للّٰه ولا إلهَ إلاَّ اللّٰه واللّٰه أكبر أحَبُّ إليَّ مِما طلعت عليه الشمس» وروينا في صحيحي البُخارِي ومسلم

ورواه النسائي أيضا في السنن الكبرى قال في المرقاة ورواه الترمذي وابن ابي شيبة وابو عوانة اه (قوله أحب الى مما طلعت عليه الشمس) أي هذه الكلمات باعتبار ثوابها أحب الى من الدنيا بامرها لزوالها وفنائها قال القرطبي يحتمل أن يكون هذا على جهة الاعياء على طريقة العرب في ذلك ويحتمل ان يكون معناه ان تلك الاذكار احب اليه من ان يكون له الدنيا فينفقها في وجوه البر والخير والا فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدل عند اللّٰه جناح بعوضة وكذا عند انبيائه واصفيائه فكيف يتوهم كونها احب من الذكر حتى ينص على خلافه اه بالمعنى وقال في باب الجهاد في قوله صلى اللّٰه عليه وسلم لغدوة أو روحة في سبيل اللّٰه تعالى خير من الدنيا وما فيها اى الثواب الحاصل على ذلك خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له وهذا منه صلى اللّٰه عليه وسلم كقوله في الحديث الآخر وموضع قوس احدكم او سوطه في الجنة خير من الدنيا وما فيها باعتبار ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا باعتبار ذلك تحت افعل الا كما يقال العسل أحلى من الخل اه وفي شرح المشكاة وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فخير وأحب ليس المراد بهما حقيقتهما اه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه الترمذي والنسائي ايضا كما في السلاح وأخرجه ابن ماجه ايضا كما قال الحافظ وقال المنذري في الترغيب وقالا يعني النسائي والطبراني كن له عدل عشر رقاب او رقبة على الشك قال الطبراني في بعض ألفاظه كن له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل من غير

عن أبي أيوب الانصارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قال لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ له

شك اه (قوله عن أبي أيوب الانصارى) الخزرجى البخارى المدنى الصحابى شهد العقبة و بدرا واحدا والخندق و بيعة الرضوان وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه رسول الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراواقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وآخرون توفي بارض الروم غازيا فى سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين وخمسين وقبره بالقسطنطينية (قوله من قال لا اله الا الله الخ) من فيه من ألفاظ العموم تقع في اللغة على الذكر والانثى ويحتمل أن تكون من شرطية فيكون مبتدأ وخبر قال وجواب الشرط قوله كان كمن اعتق الخ وقال فعل ماض لفظا مستقبل معنى ويحتمل ان يكون من موصولة وصلتها قال وما بعده وقوله كان كمن اعتق الخ خبر المبتدأ وقال معناه الاستقبال أيضا والمعنى الذى يقول ذلك الخ وعلى الشرطية من يقل الخ كذا فى شرح الانوار السنية ثم ظاهر اطلاق الحديث كما قال المصنف فى شرح مسلم انه يحصل هذا الاجر المذكور فى الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة فى يومه سواء قالها متوالية ام متفرقة في مجالس ام بعضها فى أول النهار و بعضها في آخره لكن الافضل انه يأتى بها متوالية فى أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره اه وظاهر ان ما ذكره فى المائة جار في العشرة التي في هذا الحديث (قوله وحده) حال مؤكدة و كذا قوله لا شريك له اى هو في ذاته منفرد فى صفاته وأفعاله فوحده لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الافعال اى ليس له معين ولا ظهير ففيه الرد على نحو المعتزلة وقال فى الحرز هو من باب التاسيس والمراد من قوله وحده أى منفردا

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

بالذات ومن قوله لا شريك له أى في كمال الصفات وما اختاره الحنفى من كون كل منهما تأكيداً خلاف الاولى مع امكان التاسيس على ما لا يخفى اه وقال ابن العربي اتى به للاشارة الى نفي الاعانة فان العرب كانت تقول لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك اه ثم وحده وان كان معرفة لفظا هو نكرة معني اذ هو بمعني منفردا فلذا وقع حالا وفي تحفة القاري على صحيح البخارى للشيخ زكريا الانصارى فى باب الدين النصيحة من كتاب الايمان وحده حال بتاويله بنكرة اي واحدا او مصدر وحد يحد كوجد يجد اه (قوله له الملك اي الملك المطلق الحقيقي الدائم الذى لا انتهاء لوجوده له لا لغيره كما يؤذن به تقديم الظرف المؤخر رتبة لكونه معمول الخبر والميم فى الملك مثلثة بمعني واحد على ما رواه بعض البغداديين كذا فى شرح العمدة للقلقشندي (قوله وله الحمد) اى الثناء باللسان على الجميل الاختيارى علي جهة التعظيم له لا لغيره وما وجد منه لغيره فبطريق المجاز اذ لا نعمة بالحقيقة لغيره اصلا كذا فى فتح الاله وفيه ان الحمد لا يختص بالنعمة بل قد يكون لافى مقابلتها الا ان يقال وحمل ذلك على مافي مقابل النعمة ولا يخفى ما فيه (قوله وهو على كل شيء قدير) قال في شرح المشكاة على كل شيء شاءه قدير فخرج المحال لذاته فانه لا يتعلق به الارادة فلا تتعلق به القدرة وحاصله أن شيئا هنا بمعنى مشيء اسم مفعول من شاء أي مراد وجوده فلا استثناء لان الممتنع والواجب لا يحتملها الشيء بهذا المعني فلا حاجة الى استثنائهما منه وقد اوضح هذا المقام القاضى البيضاوى فقال فى سورة البقرة من تفسيره الشيء يختص بالموجود لانه فى الاصل مصدر شاء أطلق بمعني شاء تارة اي مريداسم فاعل وحينئذ فيتناول البارىء تعالى كما قال تعالى اى شيء أكبر شهادة قل الله وبمعني مشيء أي اسم مفعول اى مشيء وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في

عشر مرات كانَ كمنْ أعتقَ أربعةَ أنفسٍ من ولداسماعيل

الجملة وعليه قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير الله خالق كل شيء فهما على عمومهما بلا مثنوية اي استثناء والمعتزلة لما قالوا الشيء ما يصح ان يوجد وهو يعم الواجب والممكن او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فيعم الممتنع أيضا لزمهم التخصيص بالممكن فى الموضعين بدليل العقل اه اى لان الواجب والمستحيل لا تتعلق بهما القدرة اذ لو تعلقت بهما لانقلبا من الممكنات وقد فرض خلافه هذا خلف والقدرة التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة تقتضى التمكن وقيل قدرة العبد هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى عبارة عن نفى العجز عنه والقادر هو الذى ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقدير الفعال لما يشاء ولذا قل ما يوصف به غير البارىء تعالى قاله البيضاوى وقال الكواشي قدير اى فاعل لما يشاء على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زائد ولا ناقص ولذا يمتنع وصف غير الله بالقدير ومقتدر قريب منه لكونه لا يوصف بالشيء واشتقاق القدرة من القدر لان القادر يوقع الفعل على مقدار قوته أو على ما تقتضيه مشيئته وفى قوله وهو على كل شيء قدير دليل على أن الممكن حال حدوثه وحال بقائه مقدوران وان مقدور العبد مقدور لله تعالى لانه شيء وكل شيء مقدور على كل شيء متعلق بقدير وموضعه نصب وجاز تقديمه مع أن معمول الصفة المشبهة لا يقدم عليها لكونه ظرفا ومحل منع تقدمه اذا كان فاعلا في المغني قاله البدر ابن مالك وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق قول والده وسبق ما تعمل فيه مجتنب (قوله عشر مرات) قال في الحرز هو أقل العدد الذى تجاوز عن حد الآحاد اه (قوله كان كمن أعتق أربعة من ولد اسماعيل) أى كان من قال الذكر المذكور كمن أعتق العدد المحصور من المذكور وولد يحتمل ان يكون بفتحتين أو بضمة فسكون واسماعيل ويقال اسماعين بالنون محل اللام اسم اعجمي غير منصرف وجميع اسماء الانبياء غير

منصرفة ألا سبعة نظمتها فى قولى

منعوا اسامي الانبيـاء جميعها   صرفا سوى أسما أتاك نظامها

فمحمد وشعيب هود صـالح   وعزير نوح ثم لوط تمامهـا

وجميعها أعجمية قال ابو منصور الجواليقي الا اربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد نظمتها ايضا فى قولى

جميع اسامى الانبيا أعجمية   عليهـم صلاة الله ثم سلامه

سوى صالح مع آدم ومحمد   كذاك شعيب فاحفظاً ذا تمامه

وفي شرح كشف المشكل لابن الجوزي وجه التخصيص بولد اسماعيل كونه اشرف العرب وهم أشرف من غيرهم وكذا قال ابن الجوزى في مفتاح الحصن قال فى الحرز ولانهم مشتركون معه في النسب والحسب اه والمشاركة في النسب مسلمـة وفي الحسب ممنوعة للاحاديث الصريحة وابن حسب بني هاشم في باقي قريش فضلا عن باقى العرب ومن ثم صرحوا ان بنى هاشم لايكافئهم غيرهم من قريش سوى بنى المطلب قال الحنفى و وجه التخصيص بالاربع لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم قيل ولعله أن فيه في الذكر المذكور اثبات اربع صفات ثبوت الالهية فى لا اله الا الله والملك فى قوله له الملك وسائر الثناء في قوله وله الحمد والقدرة فى قوله وهو على كل شيء قدير وهذه وان كان بعضها يلزم بعضا الا أن المقام للاطناب والمراد أن لمن أتى بهذا الذكر من الثواب كثواب من أعتق اربعـا من الرقاب لكن في أصل الثواب لا فى كماله المتضاعف لما علم من تشوف الشارع الى العتق أكثر منه الى غيره و يؤيده قاعدة النفع المتعـدى والعمل الاشق على النفس الاصل والغالب فيهما أن يكونا أفضل من غيرهما والعتق متعـد واشق بكثير فليكن له من مزية الزيادة فى الثواب ما ليس لغيره وعلى هذا كما قال غير واحـد يحمل ما ورد من اشباهه وهو كثير كحديث سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن بناء على أن المراد به أن يحصل لقارئها من الثواب ثواب قاريء الثلث غير مضاعف

وروينا في صحيحيهما عن أَبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال لاَ إِلهَ الا الله وحدَهُ لاَشَرِيكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمد وهُوَ على كل شيءٍ قدِيرٌ

بخلاف قارىء الثلث فتضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى ما لا يعلمه الا الله وسيأتي لهذا المقام مزيد في كتاب تلاوة القرآن ثم في خبر الصحيحين كمن اعتق اربعة من ولد اسماعيل وفي رواية للطبراني وقد سبقت كان له كعدل عشر رقاب من ولد اسماعيل وفي أخرى للطبراني ورواتها محتج بهم من حديث ابي أيوب من قال ذلك كان له كعدل محرر أو محررين وروي احمد وابن حبان ومن قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فهو كعتق نسمة كذا في الترغيب وزاد في عدة الحصن فعزى الحديث الاخير أيضا الى تخريج الحاكم في المستدرك ولا منافاة لاحتمال أن التفاوت في الثواب على حسب تفاوت حال الذاكر حضورا وغيبة فمنهم من يثاب على ذلك كعتق عشرين من الرقاب ومنهم كثواب عتق اربع ومنهم كثواب اقل أو ان ذلك للجميع لكنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بان فيه كعتق واحد أو اثنين أو اربع فاخبر به ثم اخبر بانه كعدل عشر رقاب فاخبر به هذا كله بناء على اعتقاد مفهوم العدد والاصح عند الاصوليين عدمه وان ذكر الاقل لا ينافي الاكثر ثم في هذا الخبر وما اشبهه جواز استرقاق كفار العرب قال المصنف في شرح مسلم في أول كتاب الجهاد في غزوة بني المصطلق وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم اه (قوله وروينا في صحيحيهما عن ابي هريرة) قال الحافظ

فِي يومٍ مائة مرة كَانت له عدل عشرِ رقابٍ ، وَكُتِبَت لهُ مائةُ حسنة وَمحيت عنْهُ مائَةُ سَيِّئَة . وكَانَتْ لهُ

بعد تخريجه جملة الحديث كما أورده المصنف أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأفرد البخاري الحديث الثاني أي ومن قال سبحان الله الخ من رواية مالك مصرحا برفعه قال وقد وقع عن شيخ مالك أي سمي مولى ابي بكر فذكره بلفظ من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة فاذا امسى قال مثل ذلك لم يأت أحد بمثل ما أتى به اخرجه ابو داود والنسائي في الكبرى اه (قوله في يوم) قال الابي اليوم اسم لكمال الدورة لا للنهار فسواء قال ذلك في ليل أو نهار اه وفيه أن ما ذكره في اليوم قول بعض علماء الهيئة ان النهار هو الدورة من نصف نهار الي نصف نهار يليه وقال بعضهم من نصف ليلة الى نصف ليلة تليها والاقرب ان المراد باليوم فيه الشرعي من طلوع الفجر الى غروب الشمس حملا للفظ الشرعي على المتعارف عنده والله اعلم (قوله مائة مرة) قال الشيخ خالد الازهري في شرح جمع الجوامع كان القياس في همزة مائة ان ترسم ياء لكسر ماقبلها ولكنها رسمت الفا(١) لئلا يلتبس بصورة منه اذا لم ينقط واصلها مئي حذفت لامها وعوض منها هاء التانيث اه (قوله كانت) أي تلك الكلمات وفي بعض نسخ المشكاة كان بالتذكير وهو باعتبار ما ذكر قولا (عدل عشر رقاب) في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعني المثل قال في السلام هذا قول البصريين وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس اه قال القرطبي يعني ان ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من اعتق عشر رقاب وتقدم في العتق أن من اعتق رقبة واحدة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ثم يزاد ثواب ما زاد على ذلك مما اشتمل الحديث على ذكره اه (قوله ومحيت عنه مائة سيئة) قال

---

(١) لعلهم كانوا يرسمونها (مأة) بميم فالف همز فهاء تأنيث واما الآن فهي ترسم

حِرْزًا مِن الشَّيْطَانِ يومهُ ذلك حتى يمسي، ولَمْ يأْتِ أحَدٌ بأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ به إلاَّ رَجلٌ عمل أكثر منه »

الاّ ان هذه صغائر لان شرط محو الكبائر التوبة منها مع جواز العفو عنها هذا مذهب اهل السنة ومثله فى شرح المشكاة وغيره وأصل سيئة كما في النهاية سيوئة فأعل كاعلال سيد. (قوله حرزا من الشيطان) الحرز بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين فى آخره زاي الموضع الحصين يقال حرز حريز ويسمى التعويذ حرزا ذكره الجوهري وفى النهاية اللهم اجعلنا في حرز حارز اى كهف منيع وهذا كما يقال شعر شاعر فاجرى اسم الفاعل صفة لشعر وانما هو لقائله والقياس محرز او حريز لان الفعل منه احرز ولكن كذا روى ولعله لغة اه والشيطان هو المارد من الجن الكثير الشر وفي مفردات الراغب الشيطان النون فيه اصلية وهو من شطن اى تباعد وقيل بل النون فيه زائدة من شاط يشيط احترق غضبا والشيطان مخلوق من قوة النار كما دل عليه قوله تعالى خلق الجان من مارج من نار ولكونه من ذلك اختص بفرط القوة الغضبية والحمية الذميمة قال ابوعبيد: الشيطان اسم لكل عاد من الجن والانس والحيوانات اه ثم ذكره فى مادة شيط وكذا فعل فى القاموس ذكره فى المادتين للاختلاف فى اصله ومادته قال القرطبي والمراد ان الله تعالى يحفظ قائل هذا الذكر يومه ذلك فلا تقع منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر قوله حتي يمسي ظاهر التقابل انه اذا قال فى الليل كانت له حرزا من الشيطان حتي يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قوله ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الح قال القاضى عياض ذكر هذا العدد من المائة وهذا الحصر

فيهم قالف زائدة فياء همز فهاء تأنيث . ع

لهذه الاذكار أولا دليل على انها غاية وحد لهذه الاجور ثم نبه صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يأت أحد الخ على انه يجوز أن يزاد على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسب ذلك لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لافضل للزيادة عليها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة وقد قيل يحتمل أن هذه الزيادة من غير هذا الباب أى ان لا يزيد أعمالا أخر من البر غيرها فيزيد له أجره عليها اه وفي الحكي بقيل بعد لايخفى وبالغ آخرون فقالوا الثواب الموعود به موقوف على العدد المذكور فلو زاد عليه لم يحصل له ما وعد عليه فان للعدد المعين سرا وخاصية يترتب عليه ما ذكر ولو زاد تبطل الخاصية قال ابن الجوزي وهذا غلط ظاهر وقوله لا يلتفت(١) بل الصواب انه كما قال الشاعر ومن زاد زاد الله فى حسناته . ثم لاينافي هذه الفضيلة أن المحو هنا من السيئات مائة وفى حديث التسبيح مثل زبد البحر لان هذا لم يجعل ذلك المحو جزاءه فقط بل ضم اليه عتق عشر رقاب وكتابة مائة حسنة والحرز من الشيطان ذلك اليوم وهذه الثلاث أعظم من محو مثل زبد البحر نعم ينافيها حديث سبحان الله وبحمده مائة مرة فانه قال في آخره أيضا ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا من قاله الخ ويقال بان المراد ثم ولم يأت أحد بافضل مما جاء به من التسبيح والتكبير وهنا بافضل مما جاء به من التهليل والتفصيل بين التهليل المخصوص والتسبيح كذلك مسكوت عنه فى الاخبار اذ ليس في واحد منها مايدل على ان احدهما أفضل من الآخر فيجوز تساويهما وافضلية أحدهما على الآخر وظاهر سياقهما أن هذا أفضل لانه ذكر له من افضليته على غيره ثوابا جزيلا متنوعا به ظهرت افضليته واما ذاك فلم يذكر فيه الا افضليته من غير بيان لسببها ثم رأيت القاضى عياضا صرح بذلك فقال التهليل أفضل لان مافيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وفضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائد على

---

(١) (لايلتفت) لعله (لايلتفت اليه) . ع

ما في ذلك من تكفير الخطايا ثم قال وقد جاء في الحديث هنا نصا افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله وانه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص وتقدم ان معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به جل جلاله وذلك في ضمن لا اله الا الله اهـ قال في المختار قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده الخ أفضل كلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم والنبيون قبله وانما كان كذلك لما جمع من المعاني فان لا اله الا الله نفي لكل اله سواه وقوله وحده تأكيد للنفي وقوله لا شريك له إشارة الى نفي أن يكون معه معين أو ظهير وقوله له الملك بيان ان له الخلق والامر والتصريف والتكليف والهداية وقوله وله الحمد بيان ان النعم كلها منه والحمد كله راجع اليه وقوله وهو على كل شيء قدير اي ليست قدرته فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وما بطن وما وجد وما لم يوجد اهـ نقله شارح الانوار السنية «فائدة» نقل القاضي عياض في اواخر شرح مسلم وابن الملقن في شرح البخاري عن بعضهم انه قال هذه الفضائل التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الكبائر والجرائم ولا يظن ان من فعل هذا واصر على ما شاء من شهواته يلحق السابقين المتطهرين وينال منزلتهم في ذلك بحكاية احرف ليس معها تقي ولا اخلاص ولا عمل، ما اظلم من تناول دين الله على هواه اهـ وسكت عليه ابن الملقن ونظر فيه القاضي عياض بان الاخبار عامة فلو قال لمن قالها معظما لربه مخلصا من قلبه بنية صادقة مطابقة لقوله لكان أولى وفي شرح الانوار السنية قال الامام ابو اسحاق الشاطبي كل مندوب اليه فمرتب الحكم بعد الواجب فلا نظر فيه شرعا الا بعد تقرر الواجب كالنوافل انما جاءت مرتبة بعد الفرائض، والحاجيات انما جاءت مرتبة على ما هو ضروري والتحسينات انما جاءت مرتبة على ما فوقها مما تقتضيه مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ان يكون محسنا فاذا ثبت هذا فالدليل الشرعي منتهض بان المندوبات انما تعتبر

وقالَ « منْ قال سُبحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ فى اليوم مائة مرة

بعد اداء المفروضات و بالنسبة الى ذلك جاء فيها من الترغيب ما جاء و بحسبه يرد مورد الرضا والقبول وفى كتاب الغرور للغزالى من هذا الباب ما يحصل الثقة بالنسبة لما نحن فيه وقال ابن أبي جمرة في شرح البخاري والاجماع منعقد على أن لا شيء أفضل من(١) افعال البر أفضل من الفرائض فيخصص عموم اللفظ ويبقى هذا خاصا بانه أفضل المندوبات ولم يأخذ القوم في هذه المندوبات حتى أكملوا فروضهم اه كلام شارح الانوار السنية وهو مبين ان الاشتغال بفضائل الاعمال انما يطلب لمن قام بما عليه من الفروض والا فالاهم المقدم هو الفرض والله اعلم ثم تارة يكون الاشتغال بغيره حراما لتعين الوقت للفرض وتارة خلاف الاولى كما اذا كان الوقت متسعا والظاهر حصول الثواب على الذكر فى الحالة الاخيرة بخلافه في الاولى لانه أثم به لتعين الوقت للاشتغال بالفرض لضيقه و يحتمل اثابته على الذكر لان سبب الاثم من تضييق الوقت المقتضي لتعين صرفه لا بجواب خارج عن نفس الذكر فيكون كالوضوء بماء مغصوب والله أعلم (قوله وقال) اى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أو قال اي هو أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القطعة قال المنذرى بعد ايرادها حديثا مستقلا رواها مسلم ورواها أيضا الترمذى والنسائي في آخر حديث وفى رواية للنسائي ومن قال سبحان الله و بحمده حط الله عنه ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر ثم لم يقل في هذه في يوم ولم يقل مائة مرة واسنادهما متصل ورواتهما ثقات اه وسبق في كلام الحافظ أن البخارى أفرد هذا الحديث من رواية مالك وصرح برفعه (قوله فى يوم) تقدم المراد باليوم قال السفاقسي فى اعراب القرآن لم يجيء ما فاؤه ياء وعينه واو الا يوم قيل و يوح اسم للشمس وقيل بوح بالموحدة من

(١) (لاشيء أفضل من) لعله (لاشيء من) . ع

حطتْ خطاياهُ وَإن كَانتْ مثلَ زبدِ البَحْرْ » * وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رَضي الله عنْهما قالَ سمعت رَسول الله صَلى الله عليهِ وسلم يقولُ

أسفل (قوله حطت عنه خطاياه) اى الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى فان لم يكن ذنب رفعت منزلته وان لم يكن له صغائر وله كبائر رجى ان يخفف منها قدر ما كان كفر من الصغائر قاله المصنف وله بسط يأتى (قوله زبد البحر) في الصحاح الزبد زبد الماء وبحر زبد أى مالح يقذف بالزبد اه وقيل زبد البحر رغوة مائه عند تموجه واضطرابه قال المحقق الطيبي هذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عن الكثرة عرفا اه ومثله في شرح العاقولى (قوله روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه) كتاب بالافراد في نسخة اكتفاء بالعموم الحاصل بالاضافة وفى نسخة « كتابى » بالتثنية ثم الحديث المذكور هنا بعض حديث تتمته « وافضل الدعاء الحمد لله » وقد رواه ايضا النسائي أي في الكبرى كما قال الحافظ وابن حبان والحاكم كما عزاه الى تخريجهم السيوطى في الجامع الصغير واعترض الحافظ تحسين الحديث الذي قاله الترمذى وتصحيح غيره بما سياتى عند قوله المصنف قال الترمذى حديث حسن (قوله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) عبد الله والده هو ابن حرام بالمهملتين المفتوحتين اوله وكذا ضبطه حيثما جاء فى اسماء الانصار بخلافه في اسماء قريش فانه بالمهملة المكسورة وبالزاي اشار اليه المصنف وغيره وجابر هذا انصاري خزرجى سلمى بفتح اللام نسبة الى سلمة ابن سعد روى عن جابر « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد بدراً ولا أحداً منعني أبى فلما قتل أبى لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط » وعنه قال أنا وأبى وخالى من اصحاب العقبة

وكان ابوه يومئذ أحد النقباء وكان جابر من اصغر الصحابة سنا وآخرهم موتا وكان من ساداتهم وفضلائهم المتحققين بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه يوم أحد وأخبر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله احياه وكلمه كفاحا وسأله أن يتمنى عليه فتمنى الرجعة الى الدنيا ليستشهد مرة أخرى وجرى على يد جابر و بسببه معجزات ظاهرة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كقصة أبيه وخبر بعيره وقصة الداجن يوم الخندق حيث كفتهن والشطر الشعير جميع أهل الخندق ببركته صلى الله عليه وسلم و بقيت بقية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسمائة وار بعون حديثا اتفقا منها على ستين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وغيرهم توفي بالمدينة بعد أن كف بصره سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ار بع وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وكان والى المدينة وجابر آخر الصحابة موتا بالمدينة رضى الله عنهم اجمعين (قوله افضل الذكر لا إله الا الله) ان اريد بالذكر المصدر كان التقدير قول لا اله الا الله وان اريد به الالفاظ التى وضعت للذكر لم يحتج لتقدير قال المظهري وانما كانت افضل الذكر لان الايمان لا يصح الا بها وقال زين العرب أو بما في معناها والجمهور على الاول ولانها كلمة التوحيد وكلمة الحق وكلمة الاخلاص كما سياتى قال تعالى « فاعلم أنه لا إله الا الله » أى دم على علم ذلك قال الرازي فى اسرار التنزيل وقد ذكر الله تعالى كلمة التوحيد فى سبعة وثلاثين موضعاً في التنزيل اه ولانها تؤثر تاثيراً بينا فى تطهير القلب عن كل وصف ذميم راسخ فى باطن الذاكر وسببه أن لا اله نفى لجميع أفراد الآلهة والا الله اثبات للواحد الحق الواجب الوجود لذاته المنزه عن كل مالا يليق بجلاله فبادمان الذاكر لهذه ينعكس الذكر من لسان الذاكر الى باطنه

حتى يتمكن فيه فيصيبه و يصلحه ثم يضيء و يصلح سائر الجوارح ولذا أمر المريد وغيره باكثارها والدوام عليها قال القرطبي في تفسير سورة الاسراء قال ابو الجوزى ليس شيء أطرد للشيطان من القلب من قول لا اله الا الله ثم تلا واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا اه ثم الاسم الكريم بالرفع اما بدلا مما قبل الا أى لا اله لنا او فى الوجود الا الله قال الفاكهانى فى باب التيمم من شرح عمدة الاحكام انكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم فى الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة وانها اذا نفيت مقيدة كان ذلك على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد واذا نفيت مع قيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر وفي هذا الانكار عندى نظر فان قولنا لا اله فى الوجود الا الله يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فهو فى الحقيقة نفى للحقيقة مطلقة لا مقيدة وقد قدره ابن عطية لا اله معبود او موجود الا الله وهو قريب مما تقدم او هو من حيث المعني فلا معنى لهذا الانكار وليت شعرى ما معني الانكار وتقدير الخبر لا بد منه والا لادي الى خرم قاعدة عربية مجمع عليها (١) اه والمبدل منه قيل هو اسم لا باعتبار المحل اذ هو مبتدأ واعتبار لفظه متعذر لان عمل لا انما هو بسبب معني النفى وقد أبطله كلمة الا قال المحقق ابن كمال باشا فى حاشيته على التلويح الاستثناء الواقع فى كلمة التوحيد لا يجوز أن يكون مرفوعا بان يكون الخبر المحذوف عاما كموجود او فى الوجود و يكون الا الله واقعا موقعه كما وقع الا زيد موقع الفاعل في نحو ما جاءنى الا زيد لان المعنى على نفى الوجود عن اله سوى الله تعالى وهو انما يحصل اذا جعل الاستثناء بدلا من اسم لا على المحل اذ حينئذ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبرا له فينتفى الوجود عن اله سوى الله سبحانه كما

(١) أنت خبير بأنه لا يلزم على انكار تقدير ما ذكر خرم القاعدة العربية لحصولها مع تقدير الخبر بنحو لا معبود مطلقا أي لا بالفعل ولا بالقوة مستحق للعبادة الا الله. منه

هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل اله وهو الذى يفيده الاستثناء المفرغ لانه لما قام مقام الخبر كان القصد الى نفيه كالخبر فيفيد نفى مغايرته تعالى عن كل اله و يحصل به التوحيد كما لا يخفى اه وقيل هو الضمير المستكن في الخبر المقدر وقرب بان فيه الابدال من الاقرب وهو اولى من الا بعد وبانه لا داعية الى الاتباع باعتبار المحل مع امكانه باعتبار اللفظ(١) واما خبرا(٢) مبتدؤه اسم لا واستظهره ناظر الجيش ونقله عن جماعة لكن ضعف بانه يلزم عمل لا في المعارف لكون الاسم الكريم اعرف المعارف خبرها واتحاد المستثني والمستثني منه وذلك ممنوع لفقد المقصود بالاستثناء معه و بالاخبار بالاسم الخاص وهو الاسم الكريم عن العام والخاص لا يكون خبرا عن العام لا يقال الحيوان انسان واجيب بان جعله خبرا عن المبتدأ مبني على مذهب سيبويه انه لا عمل للا في الخبر حال تركيب لا مع اسمها بل الخبر مرفوع بما كان مرفوعا به قبل دخولها وعلله بانها ضعفت حين ركبت وصارت كجزء كلمة وجزء الكلمة لا عمل له ومقتضى هذا بطلان عملها في الاسم ايضا لكن ابقى في اقرب المعمولين لقربه وجعلت مع معمولها بمنزلة المبتدأ والخبر بعدها على ما كان عليه قبل دخول لا فلا يلزم عملها في المعارف ودعوي اتحاد المستثني والمستثنى منه مبنية على كون المستثني منه اسم لا ونحن نمنع ذلك بل نقول الاسم الكريم خبر والمستثني منه محذوف لانه استثناء مفرغ والاستثناء المفرغ يكون المستثني منه محذوفا نعم الاستثناء من شيء مقدر لصحة المعني ولا اعتبار بذلك المقدر لفظا ولا خلاف يعلم في نحو ماجاءني الا زيدا أن زيدا فاعل مع انه مستثنى من مقدر في المعني والتقدير ما جاءني أحد الا زيدا فلا منافاة بين كونه خبرا ومستثنى من مقدر اذ جعله خبرا منظور فيه للفظ ومستثني منظور فيه للمعني قال بعض المحققين في قوله لا خلاف يعلم الخ نظر ظاهر فقد صرح غير واحد منهم ابن هشام بان اطلاق الفاعل على مابعد الا في نحو ما ذكر مجاز

---

(١) وقيل هو اسم لا باعتبار محله قبل دخول الا اذ هو مبتدأ ولا يخفى بعده . منه

(٢) (قوله وإما الخ) عديل قوله اول الكلام ثم الاسم الكريم بالرفع اما بدلا . منه

والصواب ان الفاعل هو المحذوف وان ما بعد الا بدل منه فاذا كان الارجح تذكير الفعل اذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا واقعا بعد إلا قال لان الفاعل مذكر محذوف وما بعد الا بدل منه اه وكون الاخبار بخاص عن عام لا يجوز مسلم لكن ما نحن فيه لم يخبر بخاص عن عام لان العام منفى والكلام انما سيق لنفى العموم وتخصيص الخبر المذكور بواحد من أفراد ما دل عليه اللفظ العام واما جعل الجرجانى لا فيه بمعنى ليس اي والمرفوع والا صفة بمعنى غير هي مع الاسم بعدها صفة لاسم لا باعتبار لفظه فيمنعه من جهة الصناعة ان لا بمعني ليس لا تعمل في المعارف على الصحيح وأما قول الشاعر .

وحلت سواد القلب لا انا باغيا سواها ولا في حبها متراخيا

فمؤول بان الاصل لا أرانى فحذف العامل فانفصل الضمير وقول المتنبي

اذا المال لم يكسب جميلا من الثنا فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا

لحن وبما ذكر يعلم ما في قول ناظر الجيش فى شرح التسهيل انه ليس مانع يمنعه من جهة العربية وانما يمتنع من جهة المعنى وذلك لان المقصود من هذا الكلام نفى الالهية عن غير الله تعالى او اثباتها له ولا يفيده التركيب حينئذ نعم يفيده بالمفهوم واين هو من المنطوق على ان هذا المفهوم ان كان لقبا فهو غير حجة خلافا للدقاق و بعض الحنابلة أو صفة ففي حجيته خلاف وأعرب لا اله في موضع الخبر والا الله فى موضع المبتدا وعزى للزمخشرى وضعف بانه يلزمه ان خبر لا النافية للجنس يبنى معها وهي لا يبنى معها الا اسمها ولو كان كذلك لما جاز نصبه واعربه بعضهم فجعل الا الله فاعلا لاله مغن عن الخبر كما يرفع بالصفة نحو أقائم زيد وضعف بأنه لو كان كذلك لوجب نصب اسم لا وتنوينه لكونه شبيها بالمضاف والجواب عنه بان بعض النحاة يجيز حذف التنوين في مثله وجعل منه نحو قوله تعالى لاغالب لكم اليوم نظر فيه بان الذى يجيز حذف التنوين فى مثل ذلك يجيز اثباته ولا يعلم أحد اجاز التنوين في لا اله الا الله

وجوز بعضهم في الاسم الكريم النصب وخرجه على وجوه معترضة وسيأتي في باب التشهد تلخيص ما هنا مع زيادة عليه «فائدة» قال بعض العلماء لهذه الكلمة اسماء الاول كلمة التوحيد فانها تدل على نفي الشريك على الاطلاق لان لا لنفي الجنس نصا ومعها يذهب احتمال وجود اله آخر بخلاف الاله واحد فانه ليس في العبارة ما ينفي احتمال خطور اله آخر بالبال والثاني كلمة الاخلاص كان معروف الكرخي يقول يانفس أخلصي لتخلصي ثم التحقيق فيه أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره اذا صفا يسمى خالصا وفي الحرز كلمة الاخلاص مجموع الشهادتين وسميت بذلك لكونها لا يكون سببا للخلاص الا مع الاخلاص اه والثالث كلمة الاحسان قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان قال المفسرون هل جزاء الايمان اى وذلك انما يكون بالكلمة المذكورة لمن تمكن من النطق الرابع دعوة الحق وقال ابن عباس هو قول لا اله الا الله الخامس كلمة العدل قال تعالى ان الله يأمر بالعدل قال ابن عباس العدل شهادة ان لا اله الا الله السادس الطيب من القول قال تعالى وهدوا الى الطيب من القول السابع الكلمة الطيبة قال تعالى ومثل كلمة طيبة الآية الثامن الكلمة الثابتة قال تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت التاسع كلمة التقوي قال تعالى والزمهم كلمة التقوى العاشر الكلمة الباقية قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي قول لا اله الا الله الحادى عشر كلمة الله العليا الثاني عشر المثل الاعلى الثالث عشر كلمة السواء قال تعالى تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الآية الرابع عشر كلمة النجاة الخامس عشر العهد قال تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا السادس عشر كلمة الاستقامة السابع عشر مقاليد السموات والارض الثامن عشر القول السديد التاسع عشر البر العشرون الدين قال تعالى الا لله الدين الخالص الحادي والعشرون الصراط المستقيم الثاني والعشرون كلمة الحق قال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق يعني قول لا اله الا الله الثالث والعشرون العروة

قَالَ التِرمذى حديث حسن وَرَوينا فى صَحيح البخارى عن أبى موسى الاشعرى رَضِيَ الله عنهُ

الوثقى «ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى» أى بلا اله الا الله التى هى حصن الحق الرابع والعشرون كلمة الصدق قال تعالى والذى جاء بالصدق أى قول لا اله الا الله وصدق به اه (قوله قال الترمذى حديث حسن الخ) عبارته حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث موسي يعني ابن ابراهيم المدني وقد روي على بن المدينى هـذا الحديث عن موسي قال الحافظ وذكرت جماعة ممن رواه عنه ولم اقف في موسى على تجريح ولا تعديل الا ان ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطيء وهذا عجب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطى مع قلة روايته كيف يوثق و يصحح حديثه ولعل من صححه أو حسنه تسمح لكونه فى فضائل الاعمال اه (قوله في صحيح البخارى) كذا اقتصر المصنف على عزو تخريجه الى البخارى فقط وقدعزاه الى تخريج الصحيحين غير واحد منهم صاحب المشكاة والحصن وغيرهما والاحسن مافعله المصنف لان الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه الا البخاري واما مسلم فلفظ روايته البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت وقد أحسن صاحب السلاح حيث نبه على ذلك بقوله بعد ايراده متفق عليه ولفظ مسلم البيت الخ اه فنبه على ان الاتفاق على رواية هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى وقال الحافظ بعد ايراده باللفظ الذى عند مسلم من طرق ما لفظه اتفق من ذكرنا على أن التمثيل وقع بالبيت الا البخاري فان لفظه مثل الذي يذكر الله ربه الخ وكأن لهذا اقتصر المصنف على عزو الحديث للبخاري والذى أظن انه حديث واحد وان البخارى كتبه من حفظه فاقام الحال مقام المحل والعلم عند الله والله اعلم (قوله عن ابى موسى الاشعري) هو عبدالله بن قيس بن سليم الاشعرى قدم ابو موسى على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر وقدم مع النبي جعفر واصحاب السفينة بعد خيبر واسهم

عَنِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم « مثلُ الذي يذكرُ رَبَّهُ وَالذي لا يذكرهُ مثلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ » * وروينا في صحيح مسلم

لهم النبي صلى الله عليه وسلم منها كمن حضرها وقال لهم لكم اصحاب السفينة هجرتان وكان لابي موسى ثلاث هجر الى مكة ثم الى الحبشة ثم الى المدينة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن كما استعمل معاذ بن جبل على الجند وجبالها وخالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن أمية على كندة وزياد بن امية على حضرموت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويبجله وقال له اوتيت مزمارا من مزامير آل داود ولاه الولايات وله الاثر العظيم في يوم اوطاس وافتتح الاهواز واصبهان وعدة امصار في خلافة عمر ومضت أحواله من اولها الى آخرها على الاستقامة ولما قرب موته زاد اجتهاده فقيل له في ذلك فقال الخيل اذا قاربت رأس مجراها اخرجت جميع ماعندها والذى معى من اجلى أقل من ذلك روى لابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على تسعة واربعين وانفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه جميع أهل المسانيد والسنن توفى بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين او اربع وثلاثين عن ستين سنة (قوله مثل الذى يذكر ربه الخ) مثل الشيء صفته ذكره الجوهري وهو المراد هنا والقصد من ضرب الامثال التقريب الى ذهن السامع وقد شبه صلى الله عليه وسلم الذاكر بالحى الذى ظاهره مزين بنور الحياة الحسية والتصرف التام فى مراده وباطنه منور بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت في فساد ظاهره وكونه عرضة للهوام وباطنه بتعطله عن الادراك والافهام فالذاكر ظاهره مزين بحلية الشريعة وباطنه محلى بعقود الحقيقة وغير الذاكر عاطل الجيد خال عن كل حسن مجيد وقيل شبه بالحى فى نفع من يواليه واضرار من يعاديه والميت في خلوه من ذلك (قوله فى صحيح مسلم) اورده كذلك المنذرى فى الترغيب ثم قال وزاد من حديث ابى مالك الاشجعى وعافنى وفي رواية قال فان هؤلاء تجمع

لك دنياك وآخرتك رواه مسلم وفاعل زاد مسلم وجاز عود الضمير عليه وان تاخر لفظه لتقدم مرتبته واوضح ذلك في المشكاة فاورده من تخريج مسلم بقوله اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى وعافنى شك الراوى فى عافنى قال شارحها ابن حجر اى شك هل هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا فيؤتى به احتياطا رعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله اه وفي السلاح بعد ذكره وعافني قال ابن نمير قال موسي اما عافني فانا اتوهم وما ادرى اه لكن ظاهر صنيع المنذرى أنه زاد هذا اللفظ من حديث مالك من غير شك فيه الا انه انفرد بالحاقه بالخبر ابومالك وظاهر كلام المشكاة خلافه ثم راجعت صحيح مسلم فرايته موافقا لما فيها فانه اورد لفظ وعافنى في الخبر مجزوما به من طريقين منتهيين الى ابى مالك الاشجعى الاولى لفظها عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى والثانية لفظها انه أي اباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يا رسول الله كيف أقول حين اسأل ربى قال قل اللهم اغفر لى وارحمني وعافنى وارزقنى ويجمع اصابعه الا الابهام قال فان هؤلاء تجمع لك خير دنياك وآخرتك وسيأتى الحديث بهذين اللفظين في باب جامع الدعوات وعلى هاتين الروايتين يحمل كلام المنذرى ويعلم ان راوي فان هؤلاء الخ هو ابو مالك وأورده من حديث سعد بن ابى وقاص كما أورده المصنف هنا ثم قال قال موسى يعني الجهني اما عافنى فانا اتوهم وما أدرى وعلى هذا يحمل كلام المشكاة والسلاح والله اعلم وسيأتى حديث سعد هذا وحديث طارق المذكور قبله في باب جامع الدعوات قال الحافظ ووقع لى من وجه آخر عن موسى الجهني اثباتها فساقه وفيه وعافنى ثم قال الطبرانى هذا لفظ يحيي القطان يعنى احد الرواة عن موسي والاخرون نحوه قال الحافظ والقطان من جبال الحفظ فكأن موسي جزم بها لما حدثه وتردد فيها لما حدث ابن نمير وحذفها لما حدث

عنْ سَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضي الله عنهُ قال « جاءَ

غيرهما والله اعلم وقال السخاوى رواه عن موسى بدون قوله وعافني ابو نعيم فى المستخرج من حديث جعفر بن عون عنه واخرجه البيهقى في الدعوات من طريق جعفر بن عون و يعلى كلاهما عن موسي باثباتها وقد روى حديث سعد ابو عوانة وابو نعيم فى المستخرج اه وهذا الاختلاف على موسي بانها في حديث سعد رضى الله عنه لانه رواه عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الحافظ و وقع عند مسلم اختلاف فى ثبوتها وحذفها فى حديث أبى مالك الاشجعي عن أبيه ثم اخرجه الحافظ بسنده الى ابى مالك واسمه سعد بن طارق عن ابيه واسمه طارق بن اشيم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذ اتاه انسان فقال علمنى ما اقول قال قل اللهم اغفر لى وارحمني واهدني وارزقني و يقول باصابعه الار بع وقبض كفه غير الابهام ويقول هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم هكذا في روايه وقال فى أخرى عافنى بدل ارزقني وأثبت الخمسة في رواية قلت وكأن نسخ مسلم مختلفة قال الحافظ ولاصل الحديث شاهد من حديث عبد الله بن أبى أوفى وفيه ذكر وعافني وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وأخرجه عنه من طرق أخرى النسائى وابن خزيمة والدارقطني والحاكم باسانيد متعددة مدارها على ابراهيم السكسكى يعني الراوي عن ابن أبى أوفى قال النسائى وليس بالقوي قال الحافظ فكانهم صححوه لشواهد اه (قوله عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) اسم أبى وقاص مالك وسعد هذا هو سعد بن مالك بن أبى وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهرى المكى كان رابعاً او ثالثاً في الاسلام وسبب اسلامه ما رآه من القمر وسبقه اليه ابو بكر وعلى وزيد بن حارثة فلما استيقظ اسلم وأسلم اخواه لابويه عامر وعمير وكان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا وما

بعدها وكان يقال له فارس الاسلام وهو احد العشرة المبشرة بالجنة وأحد السبعة السابقين وأحد الستة اصحاب الشورى وكان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابى وامى ايها الغلام الحزور (١) اللهم سدد رميته وأجب دعوته ثم قال هذا خالى فليأت كل رجل بخاله وفي الصحيحين عن على رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد بن مالك سمعته يقول له يوم احد ارم فداك أبى وامى وفي صحيح مسلم عن الزبير قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اى يوم الخندق ابويه فقال فداك ابى وامي قال القرطبي فى المفهم وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لغير سعد بن ابى وقاص وحينئذ يشكل بما رواه الترمذى من قول على إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمع ابويه لاحد الا لسعد قال له يوم احد ارم فداك ابى وامي ويرتفع الاشكال بان يقال إن عليا اخبر بما فى علمه ويحتمل ان يريد انه لم يقل ذلك في يوم أحد لاحد غيره اه وفيه أمور «الاول» تخريجه الحديث عن الترمذى مع انه من احاديث الصحيح كما تقدم «الثانى» قوله في الاحتمال انه لم يقله في أحد لأحد غيره يعارضه ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم أحد «لا يقال» حديث الصحيح ان الجمع للزبير انما كان يوم الخندق فيقدم على حديث ابن ماجه فيتم الاحتمال «لانا نقول» انما يعدل الى التقديم عند التعارض عند عدم امكان الجمع وإلا كما هنا فيعمل به ووجه الجمع امكان تعدد الجمع له أى جمع النبي صلى الله عليه وسلم ابويه للزبير رضى الله عنه فمرة باحد وهو مافي ابن ماجه ومرة بالخندق وهو ماقى مسلم ومنه يعلم أن على جوابه الاول المعول والله أعلم ، وفي فتح البارى اخرج

(١) بمهملة فزاى مفتوحتين فواو مشددة وهو القوى . ع

ابن ابي عاصم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك
ابوك واخرج من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
فدا كم أبي وأمي ومن حديث انس انه قال مثل ذلك للانصار اه ومنه يعلم أن
ما تقدم عن على رضي الله عنه بحسب علمه كما يدل عليه قوله ما سمعت الخ ودعا
له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء من جرح به فشفي وشهد له بالجنه و بالشهادة
وهو اول من أراق دما فى الاسلام وأول من رمى بسهم في سبيل الله شهد فتح
مدائن كسرى بالعراق في خلافة عمر و بنى الكوفة ووليها فشكاه اهلها فعزله عنهم
وبعث رجالا يسألونهم فانتدب أشكواه أبو سعد وقال انه لا يسير بالسرية ولا
يعدل فى القضية ولا يقسم بالسوية والقصة ذكرها المصنف فى باب جواز دعاء
المظلوم على ظالمه وقال عمر رضي الله عنه ان أصابت الامارة سعداً فذاك وإلا
فليستعن به أيكم ما أمر فانى لم أعزله عن عجز ولا خيانة واعتزل الفتن بعد موت
عثمان ونزل فيه و بسببه آيات من القرآن منها قوله تعالى « وان جاهداك على أن
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما » وهو من الجماعة الذين نزل فى شأنهم
« ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه » واخباره في الشجاعة
والشدة فى دين الله واتباع السنة والزهد والورع واجابة الدعوة والصدق
والتواضع كثيرة روى له مائتان وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر
وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بثمانية عشر روي عنه ابنا عمر وعباس وجابر
ابن سمرة وآخرون توفى فى قصره بالعقيق على تسعة اميال من المدينة وحمل على
أعناق الرجال الى المدينة وصلى عليه والى المدينة مروان بن الحكم وازواجه
صلى الله عليه وسلم قيل وكان آخر المهاجرين موتا بالمدينة وقيل آخرهم موتا بها
جابر بن عبد الله ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنونى
فيها فانى كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وكنت أخبؤها لهذا اليوم وكانت
وفاته سنة ثمان او خمس وخمسين وله بضع وستون او وسبعون او وثمانون او

أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عَلِّمْني كلاماً أَقوله ، قالَ
قلْ لاَ إلهَ إلا الله وحدهُ لاَ شريكَ لهُ ، اللهُ أَكبرُ كَبيراً ، والحمدُ لله
كَثيراً ، وَسُبْحَانَ الله رَب العالمين ، لاَحولَ ولاَ قُوّةَ إلاَّ بالله

وتسعون سنة (قوله أعرابي) منسوب الي الاعراب سكان البادية وسيأتي في باب المساجد مزيد كلام في الاعرابي وتحقيق الفرق بينه و بين العربي (قوله علمني كلاما) فيه اطلاق الكلام على الذكر وعدم حنث من حلف لا يتكلم فذكر لان مبني الايمان على العرف وهم لا يعدون منه الذكر (قوله كبيراً) قال القاضي عياض ينصب عند النحاة بفعل مضمر دل عليه ماقبله كأنه قيل كبرت أو ذكرت كبيرا أو نحو ذلك وقيل على التمييز وقيل على القطع اه واقتصر القرطبي على نقل كونه مفعولا مطلقا وزاد ابن حجر في شرح المشكاة كونه حالا مؤكدة نحو زيد أبوك عطوفا وعلى كونه حالا او تمييزاً فالعامل افعل التفضيل وعلى كونه مفعولا فالعامل فعل مدلول عليه بافعل (قوله رب العالمين) في النهاية الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله تعالى واذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى وليس بالكثير اه وفي الفتح المبين وقول الجاهلية الملك من الناس الرب من كفرهم و يطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو صفة فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اى رأيت وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وظاهر أن المعاني المذكورة تتأتى في هذا المقام والعالمين بفتح اللام اسم جمع لعالم على الصحيح لا جمع له لعموم المفرد اذ هو اسم لما سوى الله تعالى من سائر الاجناس فيخرج صفات ذاته اذ هي ليست غيره نظراً لاستحالة الانفكاك ولا عينه نظراً للمفهوم

العزيز الحكيم ، قال

وخصوص العالمين اذ هو مخصوص بذي العقل من انس وملك وجن والمفردمنه
مع الجمع لا يكون كذلك ولذا منع سيبويه كون الاعراب الخاص بسكان البادية
جمعا لعرب الشامل له ولسكان الحاضرة لئلا يكون المفرد أوسع دلالة من الجمع
وهو ممنوع وقد اختلف في عدة العوالم على أقوال عديدة وما يعلم جنود ربك إلا
هو وأل في العالمين للاستغراق ثم قيل العالم مشتق من العلم فيختص بذويه كما
سبق وقيل من العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال
(قوله العزيز الحكيم) هذان الاسمان هما الواردان في ختم الحوقلة دون ما اشتهر
في ألسنة كثير من ختمها بالعلي العظيم لكن في بعض نسخ الحصن الحصين
رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية أخرى قاله ابن حجر في شرح
خطبة كتابه المشكاة وكلامه في الحوقلة من حيث هي وأما حديث سعد
المذكور فانه من افراد مسلم كما صرح به صاحب السلاح و يؤخذ من اقتصار
المنذرى على عزو تخريجه اليه وليس فيه إلا ختمها بالعزيز الحكيم ، والختم بها
انسب لان العزيز من لا يغالب امره ولا حول ولا قوة معه ومع ذلك فهو حكيم
يضع الشيء موضعه على مقتضى الحكمة بمحض الفضل والاحسان وفي شرح
هذا الحديث من المشكاة ما لفظه وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية
الصحيحة سيما رواية مسلم اولى من ختمها بالعلي العظيم وان كان قد اشتهر
لكن قوله لا سيما فيه ايهام ان الحديث روي عند غير مسلم وليس بمسلم لما تقدم
نعم في المرقاة في الكلام على هذا الحديث ما لفظه وجاء في رواية البزار بلفظ
العلي العظيم قال الحافظ ورواه البزار من حديث موسى الجهني يعني الراوى
لحديث مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه رضي الله عنه اه قال في المرقاة(١)

(١) اى المرقاة على المشكاة حيث اطلقت احترازا عن مرقاة الصعود على
سنن ابي داود للجلال السيوطي . منه

فَهَؤُلاءِ لِرَبِّي فَمَالِي ؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ

وان لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد ذلك في اكثر الروايات الا عن الامام احمد فانه اردفها بقوله العلي العظيم اه ومراد السلاح بكونه من إفراد مسلم بالنسبة لباقي الستة وقول ابن حجر فلعله رواية اخرى هو كذلك فقد روى الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على وجه الارض احد يقول لا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، كذا في السلاح وفي الترغيب للمنذري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم، رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (قوله فهؤلاء لربي) اى حق له تعالى اذ هي موضوعة للدلالة على اوصافه الازلية الابدية من صفات الجلال ونعوت الكمال والتنزه عن النقص بحال (قوله فمالي)اى ما الذي اذكره مما ارجو حصول مدلوله لي (قوله اللهم) قال ابن السيد لا خلاف ان المراد باللهم يا الله وان الميم زائدة ليست باصل الكلمة ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه الميم على ثلاثة مذاهب فذهب سيبويه والبصريون الي انها زيدت في الآخر عوضا عن حرف النداء ولهذا لا يجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض وشذ قول الشاعر * انى اذا ما حدث ألما * اقول يااللهم يا للهما * والمنع من الجمع بين حرف النداء والميم انما هو على مذهب من ذكر كما صرح به أبو حيان في النهر، وذهب الكوفيون الى ان الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله أمنا بخير اى اقصدنا ثم حذف للاختصار ولكثرة الاستعمال قال القاضي البيضاوي فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته اه ورد بعدم اطراد هذا التقدير في اكثر المواضع في قوله تعالى وإذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الآية ولو

كان الميم من أمنا لما احتاج الشرط الى جواب لان الفعل حينئذ وهو أمنا يكون الجواب تاليا ان(١) وذهب آخرون الى ان الميم زائدة للتعظيم والتفخيم لدلالتها على معنى الجمع كما زيدت في زرقم لشدة الزرقة وابنم في الابن قال ابن السيد وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لانه لا يمنع أن يكون للتعظيم وان كانت عوضا من حرف النداء كما ان التاء في قولنا تالله بدل من الواو وفيها زيادة معنى التعجب قال وهذا القول احسن الاقوال ، وذكر ابن ظفر فى شرح المقامات ان الله اسم للذات والميم للصفات التسعة والتسعين فجمع بينهما ايذانا بالسؤال بجميع اسمائه وصفاته وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري: اللهم مجمع الدعاء ، وقول النضر ابن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه وصفاته وكانه قال يا الله الذى له الاسماء الحسنى ولذا قيل له انه الاسم الاعظم كذا في شرح الزركشي على جمع الجوامع ووجه بعضهم كلام ابن ظفر ايضا بان الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع فانها من مخرجها فكأن الداعى يقول يا الله الذى اجتمعت له الاسماء الحسنى والصفات العلا قال ولذا شددت لتكون عوضا عن علامتي الجمع الواو والنون في مسلمون ونحوه واختير الاتيان به فى الادعية كثيراً بل لم يأت التنزيل الا به عن الاتيان بالجلالة مقرونا بيا لان يا موضوعة للبعيد وهو سبحانه اقرب للانسان من حبل الوريد قرب علم لا قرب مسافة وتحديد قال ابن عطية اجمعوا على انها يعني اللهم مضمومة الهاء مشددة الميم مفتوحة وانها منادى قال ابو حيان في النهر وما نقله من الاجماع على تشديد الميم قد نقل الفراء(٢) تخفيفها فى بعض اللغات قال وانشدنى عليه بعضهم * كحلفة من ابى رياح * يسمعها اللهم الكبار * قال الراد عليه وتخفيف الميم خطأ فاحش عند الفراء لانها عنده هى التى في أمنا وهى التى لا تحتمل التخفيف قال والرواية الصحيحة لاهة كبار اه وان صح هذا

---

(١) قوله (تاليا إن) لعله مؤخر من تقديم ، والاصل (الى جواب تاليا إن لان الفعل الخ) (٢) قوله « قد نقل الفراء الخ » كذا بالاصول . ع

اغفرْ لى وارْحمنى وَاهدنى وارزقنى » ورويناُ فى صحيح مُسْلم عَنْ سعدِ بن أبى وَقاص رضي الله عَنه قالَ « كُنَّا عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ

البيت كان فيه شذوذ آخر من حيث استعماله فى غير النداء اذ هو فيه فاعل بالفعل قبله اه كلام النهر ، وفى شرح الخلاصة للمرادي شذحذف أل منه كقوله *لاهم ان كنت قبلت حجتج * وهو فى الشعر كثير ولا يستعمل الا فى النداء وشذ استعماله فى غير النداء كما فى الارتشاف وفى جواز وصفه خلاف منعه سيبويه والخليل وأجازه المبرد والزجاج وفى النهاية تستعمل اللهم على ثلاثة أنحاء ان يراد بها النداء المحض نحو اللهم توفنا مسلمين وان يذكره المجيب تمكينا للجواب في نفس السامع يقول لك القائل ازيد قائم فتقول اللهم نعم وان يؤتى به للدلالة على الندرة وقلة وقوع المذكور نحو أنا لا أزورك اللهم اذا لم تدعنى اذ وقوع الزيارة مقرونا بعدم الدعاء قليل اه (قوله اغفر لى) اى جميع الذنوب فالكريم وهاب وليس هذا من باب التكفير بصالح الاعمال فيقيد بالصغائر بل من السؤال فالمسئول تكفير كل ذنوبه صغيرة وكبيرة و يشهد للتعميم حذف المعمول (قوله وارحمنى) اي بتوالى نعمك (قوله واهدنى) بالدلالة والايصال لما فيه الصلاح والنجاح في الحال والمآل (قوله وارزقنى) اى ارزقني ماأستعين به على القيام بالتكاليف المطلوبة منى وأستغني به عن سوالك وأنفق منه في طرق رضاك وما أحسن قول امامنا الشافعى رضى الله عنه

يا لهف قلبي على مال أفرقه * على المقلين من اهل المروءآت
ان اعتذارى الى من جاء يسألنى * ماليس عندي من أجلى المصيبات

وفى الحديث ان سؤال ما يقيم الحال ويغنى عن الغير من الرزق الحلال لا ذم فيه بحال (قوله ورويناُ فى صحيح مسلم) و رواه الترمذي والنسائى وابن حبان أيضا وقال الترمذى حسن صحيح وروايتهم وبخط بالواو من غير ألف قبلها كما

«أيَعجزُ أحدكم أنْ يَكسِبَ في كل يوم ألفَ حسنة، فسألهُ سائلٌ مِنْ جُلَسائِه كيفَ يَكسِبُ ألفَ حسنة، قالَ يسبّحُ مائةَ تَسْبيحةٍ فَتكتب لهَ ألفُ حَسنةَ أَوْ تحطُّ عنه ألف خَطيئة» قالَ الامام الحافظ أبو عَبْد الله

في الترغيب للمنذري والسلاح وقال الحافظ رواية شعبة عن احمد والنسائي بالواو كما قال البرقاني ان شعبة وغيره رووه عن موسى الجهني بالواو وهو عند احمد عن عبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان في موضعين احدهما بلفظ ويحى عنه ألف سيئة والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم اه (قوله أيعجز احدكم) بكسر الجيم وتفتح من العجز وهو الضعف والفعل كضرب وسمع على ما في القاموس قيل اقتصار ابن الجوزي في مفتاح الحصن في حديث «لا يعجزوا في الدعاء» على قوله بكسر الجيم في المستقبل وفتحها في الماضي مبني على الرواية وهي لا تنافي جواز الفتح لغة او على كونه افصح لوروده في قوله تعالى «ياويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب» قال القاضي عياض في المشارق وقد قيل في الماضي بكسر الجيم والفتح اعرف اه وفي اوائل شرح مسلم المصنف يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصحى المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى ياويلتا اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاه الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب الا يقدر على مايريد وانا عاجز وعجز اه وأحد هنا بمعني واحد لا بمعني احد التي للعموم لان ذلك انما يستعمل في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه(١) فانه قياسي والمكسورة كوسادة وإسادة قيل سماعي وقيل قياسي (قوله فيكتب له ألف حسنة) هذا أقل مراتب

---

(١) في النسخ وأوجه وهو تحريف . ع

الْحُمَيْدِيّ كذا هُوَ فِي كتاب مسلم فِي جميع الروايات « أو تحط » قالَ البرْقاني ورواه شُعْبَةُ وأبو عَوانةَ ويحيى القطّانُ عن موسي الذى رَواه مُسلم مِنْ جهتهِ فَقالوا « وتحط » بغير ألف *

المضاعفة قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها واما نهاية المضاعفة فلا يعلمها الا واهبها قال تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقال تعالى والله يضاعف لمن يشاء (قوله الحميدى) بحاء مضمومة فميم مفتوحة فتحتية ساكنة فدال مهملة بعدها ياء النسب منسوب لجده حميد الاعلى والحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره ومن شعره

لقاء الناس ليس يفيد شيئا * سوى الاكثار من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس الا * لاخذ العلم او اصلاح حال

(قوله من جميع الروايات) اى من جميع رواة كتاب مسلم اى ان رواة صحيح مسلم عنه لم يختلفوا فى هذا الحرف وجميع نسخ مسلم متفقة (قوله قال البرقانى) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ثم نون بعد الالف كذا ضبطه بالوجهين السبكى فى الطبقات وغيره قال صاحب لب اللباب نسبة الى قرية من قري كانت بنواحى خوارزم خربت والمشهور منها الامام أبو بكر احمد بن محمد بن احمد ابن غالب البرقانى الخوارزمى الفقيه المحدث الاديب الصالح وقال السبكى فى طبقاته هو الحافظ الكبير تفقه فى حداثته وصنف فى الفقه ثم اشتغل بالحديث فصار فيه اماما قال الخطيب واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متقنا فهما لم ير في شيوخنا احفظ منه حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن الفهم والبصيرة صنف مسندا ضمنه مااشتمل عليه الصحيحان ولد آخر سنة ست وثلاثين وثلثمائة ومات اول يوم من آخر سنة خمس وعشرين واربعمائة ببغداد اه (قوله وحط بغير الف) وتقدم ان الترمذى والنسائي وابن

حبان رووه كذلك وفي فتاوي الحافظ ابن حجر العسقلاني هو كما قال الحميدي والبرقاني
لكن وجدته في مسند احمد من طريق شعبة وغيره بالواو تارة. وتارة بأو وكان احمد
شديد الحرص على تحرير ألفاظ الرواة وبيان اختلافهم ومن تامل مسنده وجد من
ذلك ما يتعجب منه اه وحاصل الكلام أن موسى الراوي اضطرب في الحديث
فرواه تارة بأو وهي التي صحت عند مسلم وجاءت عن شعبة عند أحمد وتارة
بالواو وهي التي جاءت عن شعبة عند أحمد وغيره عن القطان وغيرهما والمتبادر
من أو احد الامرين لا هما ومن الواو مما(١) فالروايتان متعارضتان فيطلب الترجيح
من خارج ومقتضي ما قرره في الثواب من العمل بالأكثر ثوابا وفضلا عند التعارض
العمل برواية الواو فيكون صلى الله عليه وسلم اخبر بالالف(٢) وحدها أولا لأنها واقعة مطلقا
بخلاف حط السيئات فأنه قد لا يوجد لكون القائل لا سيئات له وان وجد بدله
من زيادة الدرجات أخذا مما قالوه في نحو صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين
ومما يؤيد الاخذ برواية الواو أن رواية أو فيها اشكال اذ الجزم بحصول الالف
أول الحديث ينافي مافي آخره اذ الحاصل هي أو الحط عن الابهام(٣) هذا بناء على
ما استظهره ابن حجر في شرح المشكاة من الاضطراب المبني على التعارض
بالتقرير المذكور في معني الحرفين وقال الطيبي يختلف معنى الواو وأو اذا أريد
به أحد الامرين وأما اذا أريد به التنويع فهما سيان في القصد اه ونظر فيه
ابن حجر بما تقدم من تبادر معني الحرفين الي ما ذكره ثم قال «فان قلت» ضرورة
الجمع توجب حمل الواو على التنويع لتوافق أو فيتحد الروايتان «قلت» الامر كذلك
لولا بعد هذا الحمل وخروجه عن السياق كما يعلم مما تقرر اه وقد سبق الطيبي
الى ما جنح اليه من الجمع الامام القرطبي فقال في المفهم ان صحت رواية أو
فتحمل على المذهب الكوفي من كون أو فيه بمعني الواو اه وقال في المرقاة وقد
تأتي الواو بمعني أو فلا منافاة بين الروايتين وكان المعني ان من قالها يكتب له الف
حسنة ان لم تكن عليه خطيئة وقدم بمقتضي حسن الظن أو يحط عنه الف خطيئة

---

(١) اى هما معا . ع (٢) اى بكتابة الف حسنة (٣) (عن) صوابه (على) . ع

ورويناَ فِي صحيح مسلم عَنْ أَبي ذر رَضي اللهعنه أنَّ رسول الله صلى الله علَيه وسلم قال « يصْبِحُ على كل سُلاَمى مِنْ أحَدكم صَدَقَة ،

ان كانت عليه والا فيحط بعض و يكتب بعض و يمكن أن تكون أو بمعني الواو أو بمعنى بل فحينئذ يجمعه بينهما وفضل الله أوسع من ذلك اه وما ذكروه من الجمع هو الظاهر وان قيل انه خلاف المتبادر لما فيه من إعمال سائر الروايات وهو خير من إهمال بعضها سيما والمعنى المحمول عليه هو من جملة معانى ذلك الحرف وورد له الشاهد من كلام العرب مع ما فيه من الجرى على القول بالاضطراب على الوجه المذكور من تقديم رواية غير الصحيح المقدم على غيره ولا ضرورة اليه و به يعلم ان الاضطراب فى الحديث غايته حصل (١) الشك في اللفظ الوارد مع توافق المعني فلا يضر التخالف اليسير فى المبنى والله أعلم (قوله رو ينا فى صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه مسلم وابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وأبوعوانة من طرق وله شاهد أخصر منه من حديث بريدة وفيه تفسير السلامي أى بذكر المفصل في محلها قال الحافظ أخرجه ابو داود وابن حبان وشاهد آخر أتم منه الا انه ليس فيه ذكر الضحا من حديث عائشة اخرجه مسلم اه (قوله صدقة) هو بالرفع اسم يصبح أى يصبح على كل عظم ومفصل لابن آدم أصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وافعاله صدقة عظيمة شكراً لمن صوره و وقاه عما يضره و يؤذيه مع قدرته على ذلك وعدله لو فعله لكنه عامله بالاحسان فعفا عنه فأدام له تلك النعم الحسان على ان الصدقة تدفع البلاء فبوجودها عند اعضائه يرجي اندفاع البلاء عنها و «على» في الخبر لتأكد الندب وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله التقدير تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي اذ كل من الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحا ليس واجبا حقيقة حتى يأثم بتركه ثم ظاهر الحديث تكرر ذلك سائر الايام وقد جاء كذلك في حديث

(١) لعله (حصول) . ع

فكلُّ تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ ، وكل تكبيرةٍ صدقة ،

ابى هريرة كلا سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ظاهر هذا الخبر وجوب الشكر بهذه الصدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر و يلزمه القيام بجميع الواجب ومنه ترك المحرمات وهذا الشكر الواجب وهو كاف فى شكر هذه النعمة وغيرها اما الشكر المندوب فهو الزيادة على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالصلاة والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله وان ذكر فيه بعض الواجبات كما مر أيضا (قوله فكل تسبيحة صدقة)الفاء فيه تفصيلية لاجمال الصدقة قبله و به استغني عن تعداد المفاصل بناء على انها المراد من السلامى كما قال بعضهم وايده بانه روي احمد وابو داود عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق على كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يانبى الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحا تجزيك «قلت» و روى مسلم من حديث عائشة خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل وسبح واستغفر وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة أو عزل عظما او امر بمعروف اونهى عن منكر عدل تلك الستين والثلثمائة السلامي فانه يمشى يومئذ وقد زحزح عن النار قال ابن الجوزى وهذامن افراد مسلم وفى شرح الاربعين للفاكهانى قال سهل بن عبد الله التسترى في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومثلها متحركة فلو تحرك ساكن اوسكن متحرك لم ينم الانسان فالله المسؤول يلهمنا شكر هذه النعم الجسام وذكر علماء الطب أن جميع اعضاء البدن مائتان وثمانية وار بعون عظما سوى السمسمات و بعضهم

وَأَمْرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهى عن المنكر صدقةٌ ،

يقول ثلثمائة وستون عظما يظهر منهـا للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمي السمسمانية و يؤيد هذا القول احاديث كثيرة منها حديث البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فيكفي الناس شره وتقدم حديث مسلم وما فى معناه وقوله وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغـار اذ السلامي فى الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمي وغيره (قوله وامر بمعروف الخ) امر ونهى مجروران عطفا على مدخول كل قال الكازرونى فى شرح الاربعين واسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق اهـ وفى شرح المشكاة لابن حجر كأن حكمة ترك ذكر كل للاشارة الى ندرة وقوعهما بالنسبة الى ما قبلهما لا سيما من المعتزلة عن النـاس او مرفوعان عطفـا عليها وخبرها معطوف على خبرها وعليه فيكون من عطف معمولين على معمولى عاملين مختلفين او كل منهما مبتدأ خبره ما بعده والواو لعطف الجمل او استئنافية لان هذا نوع غير ما قبله اذ هو فيما تعدى نفعه وما قبله نفعه قاصر وسوغ الابتداء بما ذكر مع كونه نكرة تخصيصه بالعمل في الظرف بعـده ونكرا ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المـراد الجنس او فرد معهود منهما فلا يفيد النص فى ذلك ثم سكت في الحديث عن ذكر الصدقة الحقيقية وهى اخراج بعض المال لوضوحها بخلاف ما ذكره فى الخبر فان فى تسميته بالصدقة واجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر ارادتها من ظاهر الخبر خفاء فيؤخذ منـه ان للصدقة اطلاقين ثم ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها و يجمعها كل ما فيه نوع نفع للنفس

وَيُجْزِى من ذَلك ركعتان تركَعُهما مِنَ الضُّحا »

او للغير (قوله و يجزي الخ) هو بضم اوله وفتحه من اجزأ وجزى اي يكفى كذا في شرح المشكاة لابن حجر وفيه اطلاق فى محل التقييد يبينه قول الحافظ العراقى في شرح التقريب قوله يجزي يجوز فتح اوله بغير همز فى آخره وضم اوله بهمز في آخره فالفتح من جزى يجزى اي يكفى ومنه قوله تعالى «لاتجزى نفس» والضم من الاجزاء وقد ضبط بالوجهين في حديث أبى ذر « ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الصبح» اه ثم ظاهر الخبر اجزاء ذلك ولو مع التمكن مما قبله وفي خبر ابى داود تقييد اجزاء ذلك بعدم الوجدان وجمع بان ما فى خبر ابى داود محمول على الحال الاكمل والعمل الافضل اذ لا يبعد ان يكون الاتيان بثلاثمائة وستين صدقة افضل من ركعتي الضحى وان كانت الصلاة افضل العبادات البدنية لانه بالنسبة للمجموع لا بالنسبة للافراد قال الاصحاب لا يقال صلاة ركعتين افضل من صوم يوم اى لكثرة العمل فى الاخير اذا التفاضل مع استواء الزمان المصروف للعملين وما في خبر مسلم المذكور في الكتاب فبالنسبة لمطلق الاكتفاء قال العراقى «فان قلت »قدعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف اجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع والتطوع لا يسقط الفرض «قلت» المراد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام بالفرض غيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة وتأكيداً او المراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وان لم يكن هناك من واقعه فاذا فعله كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلثمائة والستين واذا تركه لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحا اما اذا ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند فعله حيث لم يقم به غيره فقد اثم ولا يرفع عنه الاثم ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات اه (قوله من ذلك) اى من ما ذكر من التسبيح فما بعده (قوله تركعهما من الضحا)

فيه عظيم فضل صلاة الضحا لتحصيلها هذا الثواب الجزيل والشكر العظيم وانه ينبغي المداومة عليها وكره جماعة من اصحابنا تركها قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العلماء انه من صلى الضحا ثم قطعها حصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل ألبتة من السنة ولا من قول احد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر أن هذا مما القاه الشيطان على ألسنة العوام لكى يتركوا صلاة الضحى دائما فيفوتهم بذلك خير كثير من قيامها مقام سائر انواع التسبيح الخ اه وكأن سبب قيامها مقام ذلك اشتمال الركعتين على جميع ماذكر حتى الاخيرين « ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر » وتردد الولى العراقي في حصول ما ذكر بركعتين غير ركعتي الضحا وان كان افضل كركعتي الفجر او اختصاص ذلك بركعتي الضحا واستظهر الاخير ولم يبين وجهه ولعله انها متمحضة للشكر بخلاف نحو الرواتب فانها شرعت لجبر نقص الفرائض فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحا لما لم يكن فيه ذلك تمحض للقيام لذلك مع انها مناسبة لما أشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على ايام كثيرة كيوم صفين وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى « الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم » فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك اعلاما بتكرر الطلب بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحا فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها ، وفي شرح المشكاة لابن حجر وكأن سر ذلك ان النهار الحقيقي انما يدخل بطلوع الشمس كما يصرح به خبر اركع لى أربع ركعات أول النهار الحديث وما بعد الفجر اليها انما يعطى حكم النهار تبعا وفي بعض الاحكام لا كلها ومن ثم قال جمع ان صلاة الصبح ليلية واول صلاة تطلب بعد طلوع الشمس المشار اليه بالاصباح صلاة الضحا وصلاة

قلت (السلامى) بضم السين وتخفيف اللام وهو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء * وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عنْ أبي موسى الاشعَرِي رضي الله عنه قال «قال لِيَ النبي صلى الله عليه وسلم ألاَ أدُلكَ

الاشراق قال جمع انها من صلاة الضحا نظير ما مر من مقدمة صلاة الليل فكانت صلاة الضحا هي المقصود بالذات فلم يحصل ذلك بغيرها فتأمله اه (قوله السلامي الخ) فى النهاية جمع سلامية وهى الانملة من انامل الاصابع وقيل جمعه ومفرده واحد ويجمع على سلاميات اه وقول المصنف هنا جمعه سلاميات يميل الى الأخير (قوله وهو العضو) وهو بضم العين وكسرها مع اسكان الضاد قال فى القاموس هو كل لحم وافر بعظمه وفى مختصر العين للزبيدي السلامى من عظام الاصابع والاكارع اه ومثله فى المشارق لعياض الا انه قال واصله عظام الاصابع الخ وفى النهاية هى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام. المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقيل ان آخر ما يبقى فيه المخ من البعير اذا عجف السلامي والعين قال ابو عبيد هو عظم يكون فى فرسن البعير اه وظاهر ان المراد من السلامى في الخبر ما يعم العضو وغيره فتجوز بقوله العضو عن مطلق الجزء والمظم على طريق التجريد وفي شرح مسلم للمصنف اصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى سائر عظام البدن ومفاصله قال العراقى فى شرح التقريب وهو المراد فى الحديث اه وايده المصنف بخبر مسلم السابق خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل (قوله في صحيح البخارى ومسلم) وكذا رواه باقى الستة ورواه النسائي ايضا من حديث أبي هريرة وزاد فيه ولا منجا من الله الا اليه كذا فى السلاح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث متفق عليه اخرجه احمد والائمة الستة وابو عوانه من طرق متعددة الى ابى عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد

على كنز مِنْ كُنُوزِ الجنةِ فقلتُ

اللام يعني الراوي عن ابي موسى الاشعري اه وفي الترغيب للمنذري بعد ايراده من حديث ابي هريرة ولفظه «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجى من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناهن الفقر» ما لفظه رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بمتصل ، مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورواه النسائي والبزار مطولا ورفعا ولا منجى من الله الا اليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اعلمك الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة الا بالله فيقول الله اسلم عبدي واستسلم ،وفي رواية له وصححها ايضا قال صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجي من الله الا اليه ، ذكره في حديث اه (قوله على كنز من كنوز الجنة) قال المصنف في شرح مسلم معنى الكنز هنا ثواب يدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس أموالكم اه وقال الكرماني اي انها من نفائس ما في الجنة وما ادخر فيها للمؤمنين او من محصلات نفائس الجنة وذخائرها اه وفي شرح المشكاة لابن حجر كنز من كنوز الجنة من حيث انه يدخر لصاحبها من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شأن الكانز أن يعد كنزه لخلاصه مما ينوبه والتمتع به فيما يلائمه واعلم ان هذا ليس من باب الاستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا من باب التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في غير جنسه وجعله احد انواعه ادعاء فالكنز اذا نوعان متعارف وهو المال الكثير المتراكم

بلى يا رسولَ اللهِ، قال .

بعضه على بعض الذى بالغ صاحبه فى حفظه وكتمه وغيرمتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة للتنزه بالمعانى الالهية كما يعلم مما تقدم اه وفى شرح مسلم للمصنف وسبب كونها من كنوز الجنة انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان وأن لا صانع الا الله ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر اى فلا يستحق شيئا بل ان نوقش في الحساب عذب قال الشيخ ابن حجر ولذا كانت هي الكنز العلي والعطاء الوفي ولم لا ، وهي محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة مما من شأنه ذلك واثبتت لله تعالى على وجه الحصر ايجاداً واستعانة وتوفيقا لم يشذ شيء عن ملكه وملكوته اه وفى امالى الحافظ زين الدين العراقى عن المستدرك ومن خطه نقلت ما لفظه انشدكم لنفسي في هذا المعنى

يا صاح اكثر قول لاحول ولا * قوة فهى للداء دوا (١)

وانها كنز من الجنة يا * فوز امرىء الجنة المأوى اوى

له يقول ربنا اسلم لى * عبدى واستسلم راضيا هوا

(قوله بلى) هى كلمة يؤتى بها في الجواب كنعم الا انها تختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا ام مقرونا بالاستفهام حقيقيا او توبيخيا او تقريريا نحو «زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربى» ونحو اليس زيد قائما و نحو «ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى» ونحو «الست بربكم قالوا بلى» اجرى النفي مع التقرير مجري النفي المجرد فى رده ببلى ولذلك قال ابن عباس وغيره لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للخبر بنفي او ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لى عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون يلزمه فيهما وجروا فى ذلك على مقتضى العرف لا على اللغة ونازع السهيلي وجماعة في المحكى عن ابن عباس

---

(١) الشطر غير متزن واصل الاصل (قوة إلا فهى للداء دوا) . ع

وغيره في الآية متمسكين بان في الاستفهام التقريري خبراً موجبا ونعم بعد الايجاب تصديق له واستشكاله في المغني بان بلى لايجاب بها الايجاب ولا يحتج بما جاء من الجواب بها عن الاستفهام المجرد كحديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى ونحوه لانه قليل لايتخرج على مثله التنزيل قال وتسمية الاستفهام في الآية تقريراً المراد منها انه تقرير بما بعد النفي وفي المغني بعد كلام: الحاصل ان بلى لايأتي الا بعد نفي وان لا لايأتي الا بعد ايجاب وان نعم تأتي بعدهما وانما جاز «بلى قد جاءتك آياتي» مع انه لم يتقدم اداة نفي لان «لو ان الله هداني» يدل على نفي الهداية ومعني الجواب بلى قد هديتك بمجيء الآيات اي ارشدتك نحو «واما ثمود فهديناهم» وقال جماعة من المتقدمين والمتأخرين اذا كان قبل النفي استفهام فان كان على حقيقته فجوابه كجواب النفي المجرد وان اريد به التقرير فالاكثر أن يجاب بما يجاب به النفي رعيا للفظه ويجوز عند أمن اللبس أن يجاب بما يجاب به الايجاب رعيا لمعناه وعلى ذلك قول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم ألستم ترون لهم ذلك : نعم . وقال ابن عصفور أجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي المحض وان كان ايجابا في المعنى فاذا قيل ألم أعطك درهما قيل في تصديقه نعم وفي تكذيبه بلى وذلك لان المقرر قد يوافقك فيما تدعيه وقد يخالفك فاذا قيل نعم لم يعلم هل أراد لم تعطني باعتبار اللفظ أو اعطيتني مراعاة المعني فلذا أجابوه على اللفظ ولم يلتفتوا الى المعنى قال واماقول الانصار فجاز لجواز(١) امن اللبس لانه قد علم انهم يريدون نعم نعرف لهم ذلك . اه قال في المغني ويتحرر على هذا انه لو اجيب ألست بربكم بنعم لم يكف في الاقرار لان الله سبحانه وتعالى اوجب في الاقرار بما يتعلق بالربوبية العبارة التي لاتحتمل غير المعني المراد من المقر ولهذا لايدخل في الاسلام بقوله لااله الا الله برفع اله لنفي الوحدة ولعل ابن عباس انما

---

(١) (لجواز) لعله (لحصول)

قُلْ لاَ حَولَ ولاَ قوَّةَ إِلاَّ باللهِ » ورويْنا

قال انهم لو قالوا نعم لم يكن اقرارا كافيا وجوز الشلوبين أنه يكون مراده انهم
لو قالوا نعم جوابا الملفوظ به على ماهو الافصح لكان كفرا اذ الاصل تطابق
السؤال والجواب لفظا وفيه نظر لان التكفير لايكون بالاحتمال اه ونازعه
الدماميني في قوله واهل ابن عباس اعاقال بأنه لا وجه له فانه معارض للنقل الثابت
المشهور بمجرد احتمال عدمه من غير تثبت اه (قوله قل لاحول ولا قوة الا
بالله) كذا رواه المصنف هاوفي المشكاة لاحول ولا قوة الا بالله باسقاط قل
ورواه في السلاح عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قل لاحول ولا
قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة اه ومثله في الترغيب المنذرى
ثم راجعت صحيح مسلم فرأيته اورده فيه باللفظ الذى اورده المصنف من حديث
ابى بكر بن ابي شيبة وباللفظ الذى في المشكاة من حديث أبى كامل فضل بن
حسين ولم اجده فيه باللفظ المروي في السلاح والترغيب نعم هى لفظ رواية
البخارى ولما كان معنى الروايات واحدا عزاها لجميع من ذكر على عادة المحدثين
ومن ثم قالوا لايجوز ان يعتمد على نحو قول البيهقى اخرجه الشيخان أواحدهما
فى جواز عزو الحديث لذلك لانهم كثيرا مايقولون ذلك ومرادهم ان اصله فيهما
او فى احدهما نعم ان قال اخرجه بلفظه او نحو ذلك اعتمد عليه وعزي إلى من
نقله عنه وسبق مايجوز فيها من الوجوه واعراب كل ذلك واما معناها فهو لاحول
عن المعاصى الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله قال عليه الصلاة والسلام
كذلك اخبرني جبريل عن الله تعالى وفى المرقاة فى شرح المشكاة ، وهي المراد اذا
اطلقت المرقاة ، مالفظه والاحسن ماورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند رسول
صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ماتفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لاحول

عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه
بالطاعة والمعصية لانهما أمران مهمان فى الدين اه وروى عن على فى معناها اى
انا لا نملك مع الله شيئا ولا نملك من دونه ولا نملك الا ماملكنا مما هو املك
به منا وحكى اهل اللغة ان معنى لاحول لاحيلة يقال ماللرجل حيلة ولا حول ولا
محالة ولا محتال وقوله شديد المحال يعنى القوة والشدة كذا في شرح العمدة لابن
جماعة وفى شرح المشكاة لابن حجر وتفسير الحول بالتحول اوضح من تفسيره
بالحيلة او الحركة وان كان المآل واحدا اه وقال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة
يقال حال الشخص اذا تحرك وكأن القائل يقول لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة
الله وكذا قاله ابو عمر في الشرح عن ابى العباس ثعلب وآخرين وقيل لاحول عن
معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويحكى هذا عن عبد الله
ابن مسعود كذا يؤخذ من التهذيب وشرح مسلم للمصنف وقيل معناه لاتحول
عن معصيــة الله ومخالفة أمره ولا على تدبير أمر من أمور الآخرة من طاعته
وموافقته ولا قوة على طاعته الا بالله «تنبيه» الخبر محتمل كون هذه الكلمة كنزاً أى
أجرها مدخر لمن قالها وان لم يتحقق بمضمونهـا قال شارح الانوار السنية وهو
ظاهر اه ويشهد له قوله في الحديث قل وكونها خاصة بمن قالها وتحقق بذلك
وتبرأ من حوله وقوته وفوض أمره الى الله تعالى قال يحي بن ربيع الاشعرى
في كتاب الحكمة البالغة ورد الامر والنهى بالاخص لا بالاعم وهذا أقرب الوجوه
الى الحق بل هو الحق فانها توقف على كل جهــة ما يليق بهـا وتجعل للعبد قدرة
كسبية حالية وتجعل الاسناد للرب سبحانه وتعالى عن كل شريك فى ذاته وصفاته
وأفعـاله وتثبت الاقتدار من العبـد وتثبت أحوالا بلا واسطة وقدرة في جبر
وهذا من الحكم العجيب جاءهم ليوافق قوله لاحول ولا قوة الا بالله على نصهـا
من غير تأويل والحمد لله وقال ابن بطال هذا باب جليل فى الرد على القدرية وذلك
أن معنى لا حول ولا قوة الا بالله لاحول للعبد ولا قوة الا بالله أي بخلق الله له

الحول والقوة وهى القدرة على فعله للطاعة أو المعصية كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أن البارى تعالى خالق لحول العبد وقدرته على مقدوره واذا كان خالقا للقدرة فلا شك انه خالق للشيء المقدور، وفى تفسير القرطبي قوله تعالى، ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاءالله لاقوة الا بالله أى بالقلب وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر تقديره الامر ما شاء الله وقيل الخبر مضمر أى ما شاء الله كان لا قوة الا بالله أي ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله وقوته لابقدرتك قال اشهب قال مالك ينبغى لكل من دخل منزله أن يقول هذا وروى ان من دخل منزله فقال بسم الله ما شاء الله لاقوة الا بالله تنافرت عنه الشياطين من بين يديه رانزل الله عليه البركات وقال أنس من رأي شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لاقوة الا بالله لم يضره عين وروى أن من قال اربعا امن اربعا من قال هذه أمن من الآفات ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس ومن قال افوض أمرى الي الله ان الله بصير بالعباد أمن من مكر الناس ومن قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أمن من الغم، وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاءها فليكثر من لاحول ولا قوة الا بالله قال المنذرى أى فى الترغيب رواه الطبرانى «خاتمة» في خبر الباب انها كنز من كنوز الجنة واخرج احمد والترمذى وصححه وابن حبان عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم فقال يامحمد مرأمتك ان تكثر من غراس الجنة لاحول ولا قوة الا بالله وجاء فى بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف نتائجها الاختلاف مراتب قائلها «فائدة» سئل محمد بن اسحق بن خزيمة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت الجنة يدخلني الضعفاء الحديث، من الضعيف؟ فقال الذى تبرأ في نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين أو خمسين مرة اه كذا في شرح الانوار السنية وفي العلوم الفاخرة للثعالبى قال القرطبى ومثل هذا لا يقال

في سنن أبي داود والترمذي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نَوًى أو حصًى تُسبِّح به، فقال ألا أُخبرُكِ بما هو أيسر عليك من هذا

رأيا فيكون من قبيل المرفوع اه (قوله في سنن ابي داود) أي واللفظ له والترمذي وكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه كذا في السلاح وقال الحافظ بعد ذكر من ذكر ممن خرجه حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح الاخزيمة فلا يعرف نسبه ولا حاله ولا روى عنه الا سعيد يعني ابن ابي هلال وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر وصححه الحاكم وللحديث شاهد من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يحرك شفتيه فقال ماذا تقول يا ابا امامة فقال اذكر ربي فقال الا أخبرك باكثر أو بافضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل تقول سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله ملء ما خلق الله سبحان الله عدد ما في الارض وما في السماء سبحان الله عدد ما احصى كتابه وسبحان الله ملء ما احصى كتابه وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء وتقول الحمد لله مثل ذلك هذا حديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني في الدعاء من وجهين آخرين عن ابي امامة اه (قوله على امرأة) هو كذا مبهم في جميع الطرق وروي الترمذي والحاكم في المستدرك وكذا الطبراني كما أشار اليه الحافظ عن صفية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وبين يديها اربعة آلاف نواة تسبح بهن فقال يا بنت حيي ما هذا قالت اسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على رأسك اكثر من هذا قالت علمني يارسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق

من شيء و رواية الترمذي عدد خلقه قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صفية الا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني حديث حسن قال واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية رضي الله عنها وقال ليس اسناده بمعروف قال الحافظ كنانة مولى صفية روى عنها وهو مدني روى عنه خمس انفس وذكره ابن حبان في الثقات وابو الفتح الازدي في الضعفاء وهاشم بن سعيد الراوي عنه كوفي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم الرازي ضعيف وقال ابن عدي لا يتابع على حديثه قال الحافظ وقد توبع على هذا الحديث ثم خرجه من رواية خديج بن معاوية عن كنانة عن صفية بنحوه وقال فيه وكان لها اربعة آلاف نواة اذا صلت الغداة أوتيت بهن فسبحت بهن ذلك قال واخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر عن صفية و بقية رجال الترمذي رجال الصحيح اه قال صاحب السلاح فيحتمل أن تكون المرأة المبهمة في الحديث هي صفية أي وان كان في حديثها المذكور اختصار عما في حديث الكتاب قال الحافظ ابن حجر و يحتمل أن تكون جويرية وقد مضى حديثها في هذا الباب قال ابن حجر في شرح المشكاة قوله دخل على امرأة أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الخلوة فلا يحتاج الى ذلك اه وهذه الوجوه ان كانت بالنظر الى دخوله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اليها لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كونهن معهن(١) بمنزلة المحرم فلذا جازت له الخلوة والمنام عند من شاء منهن كما صرح به الجلال السيوطي في خصائصه وابن حجر الهيثمي في شرح الشمائل وأخذ بعض المحدثين ذلك من نومه وخلوته بام سليم مع كونها ليست من محارمه كما حققه غير واحد خلافا لما في شرح مسلم للمصنف من انها كانت خالته صلى الله عليه وسلم وقد بينت

---

(١) كونهن معهن كذا في النسخ ولعل الصواب كونه معهن. ع

أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء. وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو

ذلك فيما كتبته على بهجة المحافل للعامري نعم قضية كلام المصنف في باب الأشربة وباب الفضائل من شرح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مع الاجانب كالغير في المنع مما ذكر وعليه فيحتاج الى الجواب (قوله أو أفضل) هذا شك من سعد ويحتمل ان تكون أو فيه بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وانما كان أفضل لان قوله عدد ما خلق مما ذكر يكتب له ثواب بعدد المذكورات كما علم مما في قوله سبحان الله وبحمده رضا نفسه الخ وما تعده بالنوي أو الحصي قليل تافه بالنسبة الى ذلك الكثير الذي لا يعلم كنهه الا اللطيف الخبير وقال ابن مالك تبعا للطيبي لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناه وفي العد اقدام على انه قادر على الاحصاء، اه وتعقبا (١) بانه لا يلزم من هذا العد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى الا العوام الذين كالهوام بل المراد انه صلى الله عليه وسلم أراد يرقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مداد الامداد والعد في الاذكار يجعل لها شأنا في البال ويخطرها به في كل حال وهذا معيب عند أهل الكمال ولذا قال بعضهم لمن يذكر الله تعالى بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب أو لان الله تعالى لما أنعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة أن يذكر الذاكر بغير استقصاء وفيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (قوله ما في السماء)

---

(١) اى ابن مالك والطيبي فيما ذكر. منه

خَالق ، واللهُ أَكبر مثلَ ذلك ، والحمد لله مثلَ ذلكَ ، ولاَ إلهَ الاَّ الله مثلَ ذلك ، ولاَ حول ولاَقُوَّةَ الاَّ بالله مثلَ ذَلكَ ، قال الترمذى حديث حسن » * وروينا فيهما باسناد حسن عن يُسَيْرَةَ — بضم

أى من ذوى العلم وغيرهم الا كثر فلذا غاب عليه ونظيره يسبح لله مافي السموات وما فى الارض (قوله خالق) قال ابن حجر في شرح المشكاة أى ماهو خالقه من بدء الخلق الى الابد لان اسم الفاعل فى نحو هذه الصيغة وفى نحو الله عالم قادر لايقصد به زمن دون زمن بلا استغراق سائر الازمنة الا ان يقال مقابلته بخلق يدل على أن المراد عدد ما خلق قبل تكلمي وما هو خالق بعده الى ما لانهاية له وهذا أولى (قوله مثل ذلك) منصوب مفعول مطلق صفة المصدر المحذوف أى والحمد لله حمداً مثل ذلك (قوله قال الترمذى حديث حسن) وفي المشكاة وقال يعنى الترمذى حديث غريب ولا تخالف فان الترمذى ذكر في الحديث كلا الوصفين فانه قال كما نقله المنذرى وصاحب السلاح حديث حسن غريب وحينئذ فنقل كل واحد منهما واحدا من الوصفين وغفل عن الثانى سهوا أو تركه لكونه ساقطا من أصله فان أصول الترمذى مختلفة النسخ فى ذلك فلذا قالوا بالنسبة الى مقابلته يتعين أن يكون على جملة من الاصول اى ليوثق بضبطه المنقول (قوله وروينا فيهما) أى في سنن ابى داود والترمذى وكذا قال السيوطي فى الجامع الصغير وزاد الحاكم في مستدركه قال الحافظ واخرجه احمد وابن حبان بنحوه والحديث حسن اه وفي موجبات الرحمة للرداد اخرج ابو عبد الله الترمذى فى نوادر الاصول من حديث يسيرة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسبح بالسبح فقال ألقين او دعن وعليكن بالانامل تسبحن بها فانهن مسئولات ومستنطقات (قوله يسيرة بضم

الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة ـ الصحابية المهاجرة رضي الله عنها « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن

الياء المثناة تحت وهي ام ياسر الخ) اي بصيغة التصغير ويقال اسيرة كذلك وفى التقريب لابن حجر العسقلانى و يقال اسيرة بالالف صحابية و يقال انها من المهاجرات اه قال في الاستيعاب وقيل هى بنت ياسر اه وكانه مستند ابن مالك في شرح المشارق فما في المرقاة انها بنت ياسر سبق قلم ليس فى محله قال الحافظ يسيرة جدة حميظة أول اسمها مثناة تحتية ثم مهملة مصغرة و يقال اسيرة بالهمزة بدل الياء ذكروها في الصحابة وكنوها ام ياسر وقال بعضهم يسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكر اسم ابيها وذكر بعضهم انها انصارية والذى وقع فى الرواية عن احمد وابن سعد في طبقاته عن يسيرة وكانت من المهاجرات اه بمعناه قال الديبع في تيسير الوصول مولاة لابى بكر الصديق اه وليس لها فى الكتب الستة الا هذا الحديث قال فى الاستيعاب تكنى ام حميظة كانت من المهاجرات المبايعات اه وقيل انها انصارية وعلمت ما فيه قال الحافظ وحميظة بضم المهملة ثم تحتية ثم معجمة ثم فوقية مصغرة من ثقات التابعين و يسيرة جدتها اه (قوله أمرهن) اى النساء ومرجع الضمير إما معلوم من المقام أو تقدم في الكلام ولم يذكر لعدم الحاجة اليه ، وصيغة الامر على ما فى المشكاة وقال رواه الترمذى وفى الحصن وعزا تخريجه لمصنف ابن شيبة ، عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة وليس فيها ذكر التكبير والرواية التى ذكرها المصنف هنا حذف منها لفظ التسبيح وأتى فيها بالتكبير ورواها كذلك في الحصن أيضا من حديثها فلعل فى الخبر روايتين اثبت في احداهما التكبير وحذف التسبيح وفى الاخرى بالعكس وكأن وجه حذف التسبيح الاكتفاء عنه بالتقديس المفسر بما سيأتى مما يشمل معنى التسبيح ثم رأيت صاحب الحرز قال فلعل للترمذى فيه الفاظا الخ

أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَانْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ

ما سيأتي بما فيه * تنبيه * اختلف علماء الاثر في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عنه أو نحو ذلك هل هو موقوف حكما أو لفظا فقط ومحل ذلك مالم يصرح بالامر كحديث يسيرة هذا والا فمرفوع حكما اتفاقا الا من شذ فقال لايكون مرفوعا حتى ينقل لنا لفظه قال السخاوي ولعله ممن لايجوز الرواية بالمعنى اه (قوله ان يراعين) أى امر النسوة أن يراعين بالتكبير فالنون ضمير النسوة فاعل والفعل مبنى للمعلوم ومراده (١) صاحب الحصن بلفظ كان يامر أن يراعى التكبير الخ والفعل فيه مبني للمجهول والتكبير نائب الفاعل ثم على رواية الكتاب يحتمل كون الباء في بالتكبير زائدة فى المفعول مثل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويقربه توافق الروايتين والسلامة من الحذف فى البين ويحتمل كونها ليست كذلك والمفعول محذوف اى يراعين انفسهن بالتكبير اي فاز لهن بالاتيان بذلك الاجر الكثير ونفع العمل الصالح يعود لفاعله من عمل صالحا فلنفسه (قوله والتقديس) اى قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس او سبحان الله او سبحان الله وبحمده وفى قوت المغتذي على جامع الترمذى للسيوطى قال الحكيم الترمذي في نوادره التهليل هو التوحيد والتقديس التنزيه والتطهير والفرق بينه وبين التسبيح ان التسبيح للاسماء والتقديس للآلاء وكلاهما يؤديان الى التطهير اه (قوله والتهليل) اي قول لا اله الا الله يقال هلل اذا قال ذلك وهذا على عادة العرب أن الكلمتين اى فما فوق اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احدها الى الاخرى كالحوقلة والحواقة والبسملة (قوله وان يعقدن بالانامل) الباء اما زائدة فى الاثبات على مذهب جماعة أو للاستعانة اي يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالانامل عند الحاجة الى ذلك قاله ابن حجر الهيتمي

(١) (ومراده) كذا ولعله (وأورده) . ع

وتعقبه في المرقاة بانه وهم وانتقال من الباء الى من والافزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفي اتفاقا على ما في المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجزع النخلة فليمدد بسبب الى السماء ومن يرد فيه بالحاد بظلم ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة فكفى بنا فضلا (١) عن غيرنا حب النبي محمد ايانا اه والانامل رءوس الاصابع كما في الصحاح وفي القاموس الانملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر وجمعها انامل وانملات (٢) اه قال في المرقاة والظاهر ان يراد بها الاصابع من اطلاق البعض وارادة الكل عكس قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم للمبالغة اه ثم العقد المذكور يحتمل أن يراد به انه يعد بنفس الانامل او بجملة الاصابع قال ابن حجر في شرح المشكاة والاول اقرب اه وفي الحرز والعقد بالمفاصل مشهور أن يضع ابهامه في كل ذكر على مفصل والعقد بالاصابع ان يعقدها ثم يفتحها اما العقد برءوس الاصابع فباتكائها على ما يحاذيها من البدن على ما قرره الفقهاء في صلاة التسبيح ونحوها واما (٣) بوضعها على الكف فماله (٤) بالعقد على الاصابع واما بوضع الابهام على الرءوس اه وفي شرح المشكاة وظاهر كلام أئمتنا المتاخرين ان المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الآن «قلت» وممن قال بذلك الحافظ وعبارته في التخريج معنى العقد المذكور في الحديث احصاء العدد بوضع بعض الانامل على بعض عقد انملة (٥) اخرى فالآحاد والعشرات باليمين والمئون والالوف باليسار اه قال ابن حجر في شرح المشكاة وعلى تسليمه فالظاهر أن الاول يحصل به اصل السنة بل كمالها اذا لم يعرف غيره اه قال ابن الجزري في الخبر المروي بلفظ يراعى

---

(١) لعله (فضلا لنا) ويكون بيتا من الكامل . ع (٢) فالعقدة السفلى والوسطى لا تسمى أنملة في اللغة لكن وقع في كلام الفقهاء تسميتها بذلك ثم الافصح فتح الميم والهمزة كما قال السيوطي في المزهر . ع (٣) (وإما) لعله (إما) (٤) (فماله بالعقد) كذا . ع (٥) (بعض عقد انملة) . كذا . ع

التكبير الخ يريد المراعاة بالعدد كما ورد منصوصا في الاحاديث نحو مائة مرة وثلاث وثلاثين وخمس وعشرين وغير ذلك بان يعقد الانامل وهي الاصابع كما هو معروف عند العرب قديما وحديثا لان الانامل مسئولات ومستنطقات عما كان يستعملهن صاحبهن يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم الآية و بينه حديث ابن عمرو الآتي ولهذا اتخذ اهل العبادة وغيرهم السبح وقال اهل العلم ينبغي ان يكون عدد التسبيح باليمين اه وفي شرح المشكاة لابن حجر ويستفاد من الامر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة و زعم انها بدعة غير صحيح الا ان يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يمحضها للزينة او الرياء أو اللعب اه ونوزع بان اخذ السبح بظاهره مناف لهذا الحديث لانه يفيد العدد بالاصابع على وجه تفصيله كما اشير اليه بتعليله وجرى في الحرز على كونها بدعة قال لكنها مستحبة لما سياتي من حديث جويرية انها كانت تسبح بنوى اوحصى وقد قررها صلى الله عليه وسلم على فعلها والسبحة في معناها اذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة او منثورة اه وما ذكره من اقرار جويرية على التسبيح بالحصى او النوى وهم اذ التي دخل عليها صلى الله عليه وسلم وكانت تسبح بذلك صفية في رواية وامرأة مبهمة في رواية اخرى وليس في حديث جويرية التسبيح بحصى او نوى، ثم قوله اولا انها بدعة يخالف نقله اقرار المصطفى صلى الله عليه وسلم عليها والبدعة كما في التهذيب وغيره احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس منه لموافقته على اقراره صلى الله عليه وسلم وصرح غير واحد من المحدثين بان محل الخلاف في وقف أو رفع قول الصحابي كنا نفعل أو نقول كذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مالم يصرح في الخبر باطلاعه عليه صلى الله عليه وسلم والا فمرفوع جزما كما ورد عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره رواه البخاري وما نحن فيه من هذا القبيل لما فيه من

الاقرار على التسبيح بتلك النوى وصغار الاحجار بل ورد من الاخبار ما فيها التصريح برؤيته صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاقرار والله اعلم ثم رأيته خالف في المرقاة وسلك طريق الصواب فقال في حديث سعد السابق وهذا اصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروى انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عن ذلك فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية الرجوع الى البداية اهـ وقد افردت السبحة بجزء لطيف سميته «ايقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح» واوردت فيه ما يتعلق بها من الاخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها او بعقد الاصابع في الاذكار وحاصل ذلك ان استعمالها في اعداد الاذكار الكثيرة التي يلهى الاشتغال بها عن التوجه للذكر افضل من العقد بالانامل ونحوه والعقد بالانامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الاذكار عقب الصلاة ونحوها افضل والله اعلم (قوله مسئولات ومستنطقات) بصيغة المجهول أي مسئولة عن أعمال صاحبها شاهدة عليه والحديث مشير الى قوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون الآية «تنبيه» اورد ابن الجزري في الحصن في الحديث كان يأمر ان يراعى التكبير والتقديس والتهليل وان يعقد بالانامل لانهن مسئولات ومستنطقات ورمز لمخرجيه بقوله د ت أي ابو داود والترمذى ثم اورد بعده حديث عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة ورمز لمخرجه بقوله مص أي ابن شيبة في مصنفه وصحابي الحديثين يسيرة واعترضه ميرك بان لفظ الترمذى عن يسيرة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح الخ وفي الاذكار سنده حسن

ورو ينا فيهما وفى سُنن النَّسائى باسناد حسن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالعجب من الشيخ انه خرج لفظ الترمذي ونسبه الى مص فقط اه قال فى الحرز ولعل في الترمذى ألفاظا منها ما نقله المصنف عنه مطابقا لرواية أبى داود ومنها ما نقله صاحب الاذكار وأماما رواه ابن أبى شيبة فليس فيه الا ما نسبه المصنف اليه ومدار الحديث عند الكل على يسيرة، فعلة الاشكال صارت يسيرة، ثم ان السيوطى في الجامع الصغير أورد لفظ الحديث كما فى الاذكار ثم قال رواه الترمذى والحاكم في مستدركه ففيه استدراك على المصنف حيث لم يذكره ولم ينقله عنه اه وهذا وهم من ميرك تبعه عليه فى الحرز اذ حديث عليكن بالتسبيح الخ لا وجود له فى الاذكار بهذا اللفظ اصلا فضلا عن كونه بسند حسن انما فيه حديث امرهن ان يراعين بالتكبير الخ واما قول صاحب الحرز واما ما رواه ابن أبى شيبة الخ فلا يندفع به الاعتراض عن صاحب الحصن لان الذي ادعاه ميرك ان هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذى والمصنف اقتصر فى عزوه على مصنف ابن أبى شيبة فان ثبت انه فى الترمذى كذلك ثبت الاستدراك عليه به وبالمستدرك ولفظ حديث الجامع الصغير كما فى الرواية المعزوة الى مص (قوله ورويناً فيهما وفي سنن النسائى الخ) قال الحافظ الحديث حسن اخرجه ابو داود وقال في آخره زاد محمد بن قدامة « بيمينه » وأخرجه الترمذي والنسائى فى الكبري واخرجه الحاكم وقال الترمذى حسن غريب من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب قال الحافظ رجال اسناده غالبهم كوفيون وكلهم ثقات الا عطاء بن السائب فاختلط ورواية الاعمش عنه قديمة فانه من اقرانه اه (قوله عن عبد الله بن عمرو) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما احد العبادلة الفقهاء الاربعة وباقيهم ابن عمر وابن الزبير

وابن عباس كان أصغر من ابيه بإثنتي عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان فاضلا عالما قارىء القرآن والكتب المتقدمة قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم نعم اهل البيت عبد الله وابو عبدالله وام عبد الله اخرجه احمد وابو يعلى عن طلحة واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب عنه فاذن له فقال يا رسول الله أكتب ما اسمع في الرضا والغضب قال نعم فاني لا أقول الا حقا قال ابو هريرة ما كان احد احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو ابن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب وانما قلت الاحاديث المروية عنه بحيث لم يزد بالنسبة الى ما في مسند تقي بن مخلد على اربعمائة(١) حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وكثرت الاحاديث المروية عن ابي هريرة لانه توجه ابو هريرة لنشر الحديث حتى بلغ من أخذ عنه الى نحو ثمانمائة انسان ما بين صحابي وتابعي وتوجه عبد الله الى التعبد اكثر من توجهه للتعليم واعتزل الناس وكان بمكة والطائف ولم يكن الرحلة اليهما من طلبة العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتيا والحديث حتى مات ولان ابا هريرة اختص بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم الا ينسي ما يحدثه به فانتشرت روايته وقال عبدالله بن عمرو حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢) في الصيام والقيام وأمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف مشهور مخرج في الاصول. في اسد الغابة قال عبد الله بن عمر و لخير اعمله اليوم احب الى من مثليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تهمنا الآخرة ولا تهمنا الدنيا وانا اليوم مالت بنا الدنيا وشهد مع ابيه فتح الشام وكانت معه راية ابيه يوم اليرموك وشهد معه صفين وقاتل وندم عليه وكان يقول مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين لوددت اني مت قبله بعشرين سنة وقيل شهدها ولم يقاتل روى عنه ابن مليكة أما والله ما طعنت برمح ولا ضربت بسيف لا رميت بسهم

---

(١) في التهذيب سبعمائة. ع (٢) لعل هنا سقطا واصله « ألف مثل » وحديثه » ع

يعقدُ التسبيح » وفى رواية « بيمينه » * وروينا

وما كان رجل اجهد مني لم يفعل شيئا من ذلك توفي عبد الله سنة ثلاث وقيل خمس وستين بمصر وقيل سبع وستين بمكة وقيل خمس وخمسين بالطائف وقيل ثمان وستين وقيل ثلاث وسبعين وكان عمره اثنتين وسبعين سنة وقيل وتسعين شك ابن بكير في سبعين هل هو بتقديم المثناة أو السين المهملة أخرجه الثلاثةوقال الحافظ العراقى اختلف في وفاته فقال احمد توفى ليالى في الحرة وكانت سنة ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل خمس وستين وقيل سبع وقيل ثمان وستين وقيل خمس وخمسين وهو بعيد واختلف أيضا فى محل وفاته فقيل بمصر وقيل بفلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف والله اعلم اه وقال ابن الجوزى في صفوة الصفوة انه مات بالشام سنة خمس وستين عن اثنتين وسبعين سنة اه (قوله يعقد التسبيح) فهم ابن الجزرى فى مفتاح الحصن ان المراد بالتسبيح فيه المسبحة فقال كما سبق ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبح اه وقال فى الحرز ليس المراد بالتسبيح ما سبح به من الآلة بل المراد به قول سبحان الله ونحوه من الفاظ التنزيه فالمعنى يعقد عدد ما قاله من التسبيح (قوله وفي رواية بيمينه) قال فى الحرز ليس فى النسائى والترمذى قول بيمينه كما ذكره ميرك وفى الجامع الصغير كان يعقد التسبيح رواه الترمذى والنسائي والحاكم والظاهر ان لفظ يمينه مدرج من الراوى اذ ليس فى الاصول مذكوراً اه لكن قضية قول الرداد فى موجبات الرحمة بعد ايراده كذلك أخرجه ابو داود ورواه الترمذى والنسائى ولم يقولا بيمينه أن هذا اللفظ ثابت فى رواية ابى داود وكلام ميرك يومىء اليه لانه لم ينفها الا في طريقى النسائى والترمذي ولم يتعرض لابي داود لان صاحب الحصن انما عزا تخريج الحديث كذلك الى رواية النسائى وبما ذكر يندفع دعوي ان لفظ بيمينه مدرج من الراوى كما لا يخفى على اليقظ

فى سنن أبى داود عَنْ أبى سعيدٍ الخدرى رضيَ الله عَنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قالَ رَضيتُ باللهِ رَبّاً ، وبالاسلام ديناً ، وَبمحمد صلى اللهُ عليه وسلم رسولاً ، وَجبَتْ له الجنة » * وروينا

الحاوى وقد سبق في كلام ابى داود ان محمد بن قدامة زاد ذلك وهو أحد اشياخ ابى داود في هذا الخبر فقد رواه عنه وعن عبيد الله بن محمد القوار برى وآخرين كما أشار اليه الحافظ. وفى شرح المشكاة لابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وفى التصحيح ما لايخفى لوجود النزاع في ثبوت بيمينه من حيث الرواية ، هذا وحديث يسيرة السابق عقد الانامل فيه شامل لكلا اليدين وحينئذ فاما ان يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو أو يبقى على عمومه بالنسبة لحصول اصل السنة ويحمل خبر ابن عمر وعلى بيان الافضل أو يحمل حديثها على ما احتيج الى اليدين وحديثه على ما اذا كفى احدها (قوله فى سنن ابى داود الخ) فى عدة الحصن رمز لمخرج هذا الخبر « س م » أى النسائى — قلت خرجه في السنن الكبري — ومسلم ، وفي الحصن لمخرجيه « س م ت مص » اى النسائى ومسلم والترمذى وابن ابى شيبة قال فى السلاح رواية ابى داود واحدى روايات النسائى من قال رضيت بالله ربا الخ ورواه مسلم وابو داود والنسائى فى أخري من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة وحينئذ فكان حق المصنف ان يذكر في مخرجيه النسائى أيضا ولا يرد عليه مسلم لانه لم يروه بهذا اللفظ. والله اعلم وقال الحافظ. هذا حديث حسن وانما لم أحكم له بالصحة مع ان رجاله رجال الصحة لاختلاف وقع على أبى هانىء يعنى الراوى له عن عبدة بن سليمان عن ابى سعيد الخدرى واسمه حميد بن هانىء في متنه وسنده فاخرجه مسلم والنسائي عن ابى هانىء عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن ابى سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا الحديث

فى كتاب الترمذى عَنْ عبد الله بن بُسْر بضم الباء الموحدة واسكان السين المهملة الصحابى رَضِي الله عنه «أنَّ رَجُلاً قال يا رسول الله إنَّ

على هذا المنوال وفيه قصة وحديث آخر فى الجهاد مضموم اليهما ولذا أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد وصحح ابن حبان طريقيه معا واخرجه الحاكم والطبرانى في كتاب الدعاء قال الحافظ وسيأتى شواهد لاصل الحديث فى القول عند سماع المؤذن وفي القول عند الصباح والمساء لكنها مقيدة بذلك اه وسيأتى الكلام على معنى الحديث فى باب الاذان ان شاء الله تعالى (قوله فى كتاب الترمذي الخ) ورواه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه قاله في السلاح زاد في الحصن وابن ابى شيبة فى مصنفه وكان سبب الاقتصار على الترمذى كون اللفظ له وقال الحافظ الحديث حسن رواه الترمذى والنسائى فى الكبرى والطبرانى في كتاب الدعاء ولاصل الحديث شاهد من حديث معاذ أخرجه الطبرانى في الدعاء عن معاذ قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أي الاعمال احب الى الله تعالى قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله قال الحافظ حديث حسن اخرجه الفريابى فى الذكر له وشاهد آخر من حديث جبير بن نفير عن ابى الدرداء موقوفا ان الذين لاتزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله تعالى يدخلون الجنة وهم يضحكون، نفير بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها مهملة صحابى اه (قوله عن عبد الله بن بسر) قال في السلاح وغيره بضم الموحدة وسكون المهملة اه وهو انصارى مازنى صحب النبى صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء انفرد كل واحد من الشيخين عنه بحديث وخرج عنه الاربعة مات بحمص سنة ثمان وثمانين عن اربع وتسعين سنة وفي أسد الغابة توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن اربع وتسعين سنة وقيل مات بحمص

شَرائِعَ الاســلام قَدْ كَثُرَتْ عليَّ فاخبرنى بشيءٍ أتَشَبَّثُ به ، فقالَ لاَيزالُ لِسانُكَ

سنة ست وتسعين أيام سليمان بن عبد الملك وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة اخرجه الثلاثة الا ابن منده (١) قال عبد الله بن بسر السلمى المازنى وهذا لا يستقيم فان سليمان أخو مازن ولبس لعبدالله حلف في سليم حتي ينسب اليهم بالحلف (قوله شرائع الاسلام) بهمزة قبل العين اى شعــائره وعلاماته كالفرائض والنوافل والذكر والحمد وكل طريق جميل دال على صدق اسلام فاعله (قوله كثرت بفتح المثلثة) اى غلبت على لكثرتها وفي نسخة من الحصن بضمها اى تعددت و بلغت حد الكثرة التي عجزت عن عدة جميعها وتحيرت فى اختيار بعضها لعدم معرفتي افضلها (قوله فاخبرنى) هذا لفظ الترمذى و في الحصن فانبئني والمعنى واحد (قوله بشيء) أي معتبر من الشرائع وقيل بشيء عمله قليل واجره جزيل وفيه انه لا يطابقه الجواب الجميــل (قوله لا يزال لسانك) اى بحسب القدرة والطاقة ان اريد باللسان الجارحة المعروفة وان اريد به اللسان القلبي الملائم لقوله لا يزال فيه يتضح وان جمع بين اللسانين فنور على نور كذا قيل وفيه انه وان حمل على اللسان القلبي فلا بد من ان يراد ان ذلك على حسب الطاقة والاستعداد لان دوام الذكر والمراقبة والحضور ان قلنا به كما قال به جمع من المحققين انما هي للخصوص ومن كان كذلك فلا منع بالنسبة اليه من دوام الذكر لكل من اللسان والجنان اما اذا قلنا بان ذلك تارة وتارة كما قال به آخرون اخــذا من حديث حنظلة فيتضح باعتبار هذا القيد بكل من اللسانين والله اعلم وفى طبقات الشعرانى الكبرى فى ترجمة ابى الدرداء كان يعني ابى الدرداء يقول ان الذين السنتهم رطبة من ذكر الله يدخل احدهم الجنة وهو يضحك قلت المراد بالرطبة عدم الغفلة فان

---

(١) قوله (الا ابن منده) كذا بالاصول ع

رطْباً مِنْ ذكر الله تعالي » قال الترمذي حديث حسن (قلت) أَتشبثُ بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثلثة ومعناهُ اتعلق به واستمسك * ورَوينا فيه عنْ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلَ

القلب اذا غفل يبس اللسان وخرج عن كونه رطبا اه وهو من الحسن بمكان (قوله رطبا) اى لينا ملازما قريبا للعهد من ذكر الله وقال الطيبي رطوبة اللسان كناية عن سهولة جريانه كما ان يبسه كناية عن ضده ثم ان جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكر قبل ذلك كانه قيل دوام الذكر فهو من أسلوب ولا تموتن الا وانتم مسلمون اه اي ادمن الذكر باللسان والجنان في سائر الاحوال حتي انه لا يزال لسانك رطبا الخ قال فى الحرز وهذا الحديث هو المعنى بقوله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وسيأتى فى الحديث بعده كلام في هذا المقام (قوله قال الترمذي حديث حسن) وفى المشكاة وقال الترمذى حديث حسن غريب وقال الحاكم كما سبق صحيح الاسناد(قوله اتشبث الخ)سكت المصنف عن ضبط اعرابه وهو بالرفع صفة ووجد في بعض نسخ الحصن بالجزم على انه جواب الامر (قوله ورويناه فيه) أي فى سنن الترمذي واورده في المشكاة على ما هنا الا انه رواه بابدال قوله اى العباد بتشديد الموحدة وحذف الهاء من آخره قال جمع عابد رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وقد راجعت نسختي من جامع الترمذي فوجدتها كما رواه فى المشكاة ولعله وقع فيه اختلاف ليحصل به الائتلاف قال الترمذى بعد تخريج الحديث هذا غريب انما نعرفه من حديث دراج بالمهملة المفتوحة والراء المشددة المهملتين وبعد الالف جيم قيل انه لقب واسمه عبدالرحمن وكنيته ابو السمح مصري مختلف فيه فضعفه احمد وابو حاتم

أيُّ العبادة أَفضل درجة عند الله تعالى يوم القيامة قال الذاكرونَ الله كثيرا ، قُلتُ يا رسول الله ومِنَ الغازى فى سبيل الله عزَّ وَجلَّ ؟ قال لَوْ ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويَخْتَضِبَ دَمًا

والدارقطني وغيرهم مطلقا وابو داود في روايته عن أبي الهيثم ووثقه ابن معين واعتمد توثيقه ابن حبان والحاكم فصححا له واورد ابن عدى هذا الحديث في الكامل من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عنه فى جملة ما انكر عليه من الاحاديث ويزاد ضعفه بانه لم يروه عنه الا ابن لهيعة، وابو الهيثم اي شيخ ابى السمح وهو الراوى عن ابى سعيد اسمه سليمان بن عمرو مصري تابعى ثقة اه (قوله اى العبادة افضل) كذا فى نسخ الاذكار وعليه فيحتاج لتقدير مضاف فى الجواب اي عبادة الذاكرين ليحصل التطابق بين السؤال والجواب او يجعل من اسلوب الحكيم اى سئل عن افضل الاعمال فاجاب بذكر افضل العمال إعلاما بانهم حريون بالسؤال عما لهم من الاحوال وذكر ما يعلم منه الجواب من الثناء عليهم بافضل الاعمال من الذكر لله المتعال ورواية المشكاة واضحة مطابقة الجواب فيها للسؤال (قوله افضل درجة عند الله) هذا لفظ الترمذى وفى المشكاة اى العبادة افضل وارفع درجة عند الله وكأن زيادة ارفع وقعت عند الامام احمد وعلى هذا تحمل زيادة والذاكرات في رواية المشكاة على رواية المصنف هنا وهى التى فى الترمذى (قوله الذاكرون الله كثيراً) ان اريد من الخبر المذكور قبله ما يشمل الذكر المأثور وغيره واريد به هنا ما يخص المأثور كان الاول اعم وان اريد به هنا الاعم كذلك فهما متساويان (قوله قلت ومن الغازي الخ) هذا لفظ الترمذي ورواه في المشكاة قيل وكأنه من رواية الامام احمد والواو عاطفة والمعطوف عليه مقدر اي افضل من غير الذاكر حتى من الغازى (قوله في الكفار) وهو مفعول

لَكانَ الذَّاكِرونَ اللّٰهَ أَفْضَل منه »

به وجعله مفعولا فيه مبالغة لان جعلهم مكانا وظرفا للضرب بالسيف ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط وعطف المشركين على الكفار عطف خاص على عام ان اريد بالمشركين اهل الاوثان من مشركي العرب ومن تابعهم وبالكفار ما يعم ذلك واهل الكتاب اى الحربيين وغيرهم او عطف رديف ان اريد بالمشركين ما اريد بالكفار من مقابل المسلم (قوله لكان الذاكرون لله) اي الذاكرون مخلصين له لا لغرض سواه ذكراً كثيراً كما دل عليه السباق والسياق افضل ويوجد في بعض النسخ الذاكرون لله كثيراً ولا وجود له في الاصول المصححة (قوله افضل منه كذا) هو بحذف «درجة» فى نسخ الاذكار مع انها ثابتة فى جامع الترمذى وقد رواها في شرح السنة وفى المشكاة قال شارحها ابن حجر يحتمل ان المراد بدرجة الوحدة اي واحدة ويحتمل ان المراد بها الجنس اى درجات متعددة ثم قضية هذا الخبر وما في معناه كالخبر الآتى بعده وخبر من قال حين يصبح او يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ان الذكر افضل سائر الاعمال وكونه افضل اعمال اللسان لا اشكال فيه انما الاشكال فى كونه خيراً من نحو الجهاد وانفاق الذهب والورق وقضية كلام اصحابنا كما قال ابن حجر فى شرح المشكاة العكس ويمكن الجمع باعتبار الحيثية وبه يندفع التنافى وذلك بان افضلية الذكر نظرا الى امتلاء قلب الذاكر بشهود ربه وحضوره بين يديه والانفاق والجهاد المستلزم لدفع الشيطان وتجرده عن ساحة القلب الذى بصلاحه وطهارته يصلح ويطهر باقى البدن فالذكر من جهة تأثيره فى القلب مالا يؤثر غيره من الانفاق ونحوه افضل والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلهما لله تعالى وتعدى نفعه وكونه فرض كفاية او عين افضل والذكر سنة والفرض افضل منها بالاجماع

في غير ما استثني وقد جمعت منه صورا في قولي

الفرض افضل من نفل وان كثرا　　فيما عدا صورا خذها حكت دررا
بدء السلام أذان والطهارة من　　قبيل وقت مع الابرا لمن عسرا

وكلام ابن عبد السلام الآتي في الخبر بعده مبني على ظاهر الخبر غافل عن هذا النظر الى كلام الاصحاب المذكورة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمى وحمل زين العرب الذكر المفضل على الجهاد بالاتفاق على الذكر الجناني الفكري دون الذكر اللساني قال لان ذاك له المنزلة الزائدة على بذل النفس والمال لانه عمل نفسي وفعل قلبي اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر اه وظاهره كلام الشراح المذكور وما يأتي يخالفه وما في مفتاح الحصن حمل هذا وامثاله على الذكر المضموم الى الجهاد فالمجاهد الذاكر افضل من الذاكر بلا جهاد ومن المجاهد الغافل والذاكر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل فافضل الذاكرين المجاهدون وافضل المجاهدين الذاكرون وكذا الحال في سائر الاعمال اه اي ان الذكر المجرد افضل من جميع العبادات المجردة عنه والعمل المنضم الى ذكر افضل منه لا ذكر ومن الذكر المجرد عن العمل ثم ينظر في نسبة الاعمال المتضمنة باعتبار تفاوت مراتبها وفي الحصن ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه الطبراني في الكبير واحمد وابن ابي شيبة زاد الطبراني وابن أبي شيبة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله(١) الا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع قال الحنفي الاستثناء يدل على ان الجهاد الخاص وهو ان يضرب بسيفه حتى ينقطع انجى من الذكر وهذا لا يلائم خبر الا اخبركم بخير اعمالكم قلت ومثله الحديث الذي نحن فيه، وقال ابن الجوزي قوله ولا الجهاد يعني والله اعلم الجهاد المجرد عن الذكر يبينه الحديث القدسي ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه اى بكسر القاف اى كفأه في الشجاعة حال القتال اه قال في الحرز ليس مراده ان الجهاد المجرد

---

(١) لعل هنا سقطا ولعله (قال ولا الجهاد في سبيل الله) . ع

انجى من الذكر اذ صرح بضده حيث قال والذاكر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل وانما اراد ان قوله ولا الجهاد محمول على الجهاد المجرد والمراد بالمستثنى المنضم الى الذكر كما بينه بانه الافضل، والا ظهر ان يراد بقولهم ولا الجهاد الاعم من المجرد والمنضم الى الذكر و يراد بالمستثني الاخير وبه يحصل الجمع بين الاحاديث اه وصريح كلام ابن الجوزى ان الذكر المجرد افضل من العمل المجرد عنه كما هو قضية ظاهر الاخبار لكن قضية ما ذكرناه ان فضله ليس على الاطلاق بل من حيثية ما فيه من امتلاء القلب بشهود الرب والا فالجهاد و بذل الاموال افضل منه من كل حيثية غير الحيثية المذكورة و بذلك صرح ابن حجر في شرح المشكاة وقال ايضا الحق انهما خير منه في حق السالك بالنظر لتطهير النفس من رذيلة البخل بالانفاق و من رذيلة الجبن بالجهاد والذى لا يحصل ثمرات الذكر وفضله الا بالتطهر عنهما اذ معهما ليس له كبير جدوى والذكر خير منهما بالنظر للعارف لانه يخلو عنهما ، وأمر السالك به أولا والادمان عليه حتى يصير كالطبع له ثم لغيره لا يدل على افضليته لانهم انما يفعلون ذلك تدريبا للنفس وأخذا بالاسهل فالاسهل الى ان يتأهل للاشق ولا شك انه اخف منهما بل لا اشق منهما فى الحقيقة على النفس فامروه بالاخذ بالاهون ابتداء وهو الذكر ثم بما هو اشق من الانفاق ونحوه، قال وقول الشارح «لعل افضلية الذكر وخيريته ان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل والذكر هو المقصود الاسنى وناهيك من فضل الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم وغير ذلك » اه لا يخالف ما ذكرناه من التفضل فهو المقصود الاسنى ممن يطهر من ذينك دون غيره كما قررته اه وقال المحقق الشهاب الرملي من جملة جواب له وحصل ما اجاب به العلماء عن الحديثين وغيرهما مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بان اعلم كلا بما يحتاج اليه او يليق به اوله فيه رغبة او باختلاف الاوقات بان يكون ذلك العمل ذلك الوقت افضل من غيره ومنه في غيره كالجهاد

* وروينا فيه وفى كتاب ابن ماجه عن أبي الدرداء رضى الله عنه قالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد كان افضل الاعمال اول الاسلام لانه الوسيلة الى التمكن منها والقيام بادائها ثم تظافرت النصوص على فضل الصلاة عليه وتظافرت على فضلها على الصدقة مع ان الصدقة في وقت مواساة المضطر تكون افضل منها او ان افعل التفضيل فيه ليس على بابه بل المراد به اصل الفعل أوانه على حذف من التبعيضية لفظا وارادتها اه (قوله وروينـا فيه) أى فى كتاب الترمذى واللفظ له في(١) كتاب ابن ماجه وكذا رواه مالك واحمد كما فى المشكاة قال الا ان مالـكا وقفه على ابى الدرداء اه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد كما سيأتى فى كلامه رحمه الله ولا يضر وقف مالك له لان الحكم لمن وصل على ان مثل هـذا مما لامجال للرأى فيه حكمه الرفع، وقال الحافظ هذا حديث مختلف فى رفعه ووقفه وفي ارساله ووصله قال الترمذى رواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد يعني ابن ابى هنـد الراوى عن زياد بن ابى زياد المخـزومى عن ابى بحرية عن ابى الدرداء قال الحافظ ورواه مالك فى الموطأ عن زياد بن ابى زياد قال قال ابو الدرداء فذكره موقوفا ولم يذكر أبابحرية في سنده قال وقد وقع لنا الحديث من وجه آخر عن ابى الدرداء موقوفا عليه بسند رجاله ثقات فذكره وافاد بعض تلامذة الحافظ نقلا عنه فى حال الاملاء ان الصحيح الوقف اه وقد علمت ان الوقف للفظه فقط لان مثله لايدركه رأيا (قوله عن ابى الدرداء رضي الله عنه) واسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس من الخزرج وكان آخر أهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما آخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان

---

(١) قوله (في) لعله (وكذا روي في). ع

الفارسي وقال عليه الصلاة والسلام في حقه عويمر حكيم امتي شهد ما بعد أحد من المشاهد وعن مسروق قال شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وجدت علمهم انتهى الى عمر وعلى وعبد الله ومعاذ وابى الدرداء وكان ابن عمر يقول حدثونا العاملين العاملين معاذ وابى الدرداء ولاه عمر رضي الله عنه القضاء وكان القاضي خليفة الامير اذا غاب ، توفى في خلافة عثمان على الصحيح سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره وقبر زوجته ام الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق وقيل له مالك لاتقول الشعر وكل لبيب من الانصار قال الشعر قال وانا قلت شعرا قيل وما هو فقال

يريد المرء أن يؤتى مناه * ويأبى الله الا ما أرادا
يقول العبد فائدتي ومالي * وتقوى الله اولى ما استفادا

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وتسعة وسبعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانيــة (قوله الا انبئكم) وفي نسخة «اخبركم» قال ابن هشام في المغني الا تكون للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين الاسمية والفعلية ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركبها من الهمزة و « لا » وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر ، ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لاتكاد تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو « الا إن اولياء الله » اه ومن غير الغالب الخبر المذكور لانتفاء التصدر فيه والاتيان بها يدل على شدة الاعتناء بما بعدها ليتفرغ ذهن السامع لاستماعه وفى الحرز يحتمل ان الا للتنبيه والأظهر انه مركب من لا النافية واستفهام التقرير كما يدل عليه قوله الآتي بلى (قوله بخير اعمالكم) قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام

في القواعد هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله على قليل العمل اكثر مما يأجر على كثيره فاذاً يترتب الثواب على تفاوت الرتب في الشرف اه قال في شرح المشكاة وهذا جري على الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام الائمة أى القائلين بافضلية الجهاد والانفاق على الذكر اه وقال العاقولى فى شرح المصابيح فيه دليل على أن الثواب ليس على قدر النصب ولكن على حسب ارادته تعالى وقد يعطى على العمل القليل الاجر الجزيل وقد يعكس اه أى ولا يلزم منه فضل ذى الثواب الكبير على غيره قدراً فلا يخالف كلام الاصحاب قال الحنفي ولا يناسبه يعنى حديث الباب ماوقع من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال افضل فقال احمزها أى اشدها وأقواها وهذا الحديث مذكور في الكتب الكلامية فى بحث تفضيل الانبياء على الملائكة اه وهو فى النهاية منسوب لابن عباس موقوفا وضبطه بالمهملة والزاي وذكره الجلال السيوطى في الدر المنتثرة بلفظ أفضل العبادات أشدها وقال لا يعرف أى مرفوعا أو موقوفا بسند معروف وعلى تقدير صحته يحمل على ما لم يكن فيه نص من الشارع وقال العاقولي أيضا يمكن أن يكون المراد من ذكر الله المداومة عليه بالباطن والظاهر فيقتضي حينئذ صرف العمر كله فيه ولا شك أنه اذا كان الذكر بهذه المثابة فهو اكثر من انفاق مال ينفق وجهاد يخلص منه فى زمان معين لان الصبر على مخاضة القتل ساعة واحدة والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل اه أي فلا يكون فيه ترتب الاجر الجزيل على العمل القليل بل على العمل الكثير والله اعلم (قوله وازكاها عند مليككم) ازكاها أى انماها من حيث الثواب الذي يقابلها أو اطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب ويؤيده عطف

وأَرْفَعِها فى درَجاتكم وخيرٍ لكم من إنفاقِ الذهب والورَقِ ، وخيرٍ لكم مِنْ أنْ تلْقَوْا عدوَّكم فتَضرِبوا أعناقَهم ، قالوا بلى ، قالَ

وارفعها اذ هو على الاول تاكيد وعلى الثانى تاسيس وهو خير من التاكيد ومليك مبالغة ملك ومنه عند مليك مقتدر وهو ظرف لما قبله وما بعده معا او للاخير وعند في امثال هذا السياق لشرف المرتبة وعلو المكان كما تقدم في الفصل الرابع (قوله وارفعها الخ) اى اكثرها رفعا لدرجاتكم (قوله وخير لكم) عطف على خير عطف خاص على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهو خير من انفاق الذهب والورق أو عطف مغاير بان يراد بالاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل الاموال والنفس من الاعمال البدنية (قوله انفاق الذهب الخ) الانفاق مصدر انفق وهو يستعمل في الخير كما ان نفق وضيع فى الشر وللذهب اسماء منها النضير والنضر والنضار والزبرج والسيراء والزخرف والعسجد والعقيان والتبر غير مضروب وبعضهم يقوله للفضة ،وللفضة ايضا اسماء اللجين والسبيك والعرب و يطلقان على الذهب ايضا كذا في المطلع للبعلى وفي شرح العمدة للقلقشندى نظم ابن مالك اسماء الذهب فى قوله

نضر نضير نضار زبرج سيرا * زخرف عسجد عقيان الذهب

والتبر مالم يذب وأشركوا ذهبا * وفضة في سبيك هكذا العرب

وفي النهاية الرقة يريد الفضة والدراهم المضروب منها وأصل الفضة الورق وهى الدراهم المضروبة خاصة فحذف الواو وعوض عنها الهاء وتجمع الرقة على رقات ورقين وفي الورق ثلاث لغات الورق والورق والورق اه وهذه اللغات جارية فيه وفيما ماثله من كل ثلاثى على وزن فعل بكسر العين فان كانت عينه حرف حلق جاز فيه لغة رابعة هى اتباع فائه عينه كفخذ (قوله عدوكم الخ) أى تلقوا الكفار المحاربين فيقع بينكم حرب فيحصل منكم وفيهم القتل (قوله

ذكرالله) الشامل للقرآن وهو أفضل أعمال اللسان بلا خلاف يتقدم مافي فضله على عمل البدن وافضل انواعه القرآن ففى الخبر وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ففيه ايماء الى ان ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكر الحادث وايضا فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة مايقتضيه من الفكر والتأمل فى لطف مبانيه وحسن معانيه والعمل بما فيه ولا شك انه افضل من مجرد الذكر، نعم محل ذلك مالم يرد من الشارع تخصيص لحال او مكان أو زمان بذكر مخصوص والا فالاشتغال به فيه افضل منه بالقرآن اتباعا للمأثور وفي الحرز جاء فى كثير من الاحاديث ما يدل على ان تعلم العلم وتعليمه افضل من الذكر المجرد بل من سائر الطاعات والعبادات اهـ وكلام اصحابنا مقتض لذلك قال امامنا الشافعى الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغال بصلاة النافلة واذا فضل عليها وهى افضل الاعمال البدنية فغيرها من نوافل الاذكار اولى والله اعلم (قوله قال الحاكم ابو عبد الله) هو محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع ولد بنيسابور فى شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتوفى بها في يوم الاربعاء ثالث صفر سنة خمس واربعمائة طلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله وأول سماعه سنة ثلاثين، واكثر من الشيوخ اكثرهم من نيسابور وله فيها نحو ألف شيخ وفي غيرها نحو الف شيخ أيضا روي عنه خلق كثير من اجلهم البيهقي والدارقطنى وهو من شيوخه ورحل اليه من البلاد لسعة علمه وروايته واتفاق العلماء على انه من اعلام الامة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في حياته وكان يرجع الى قوله حفاظ عصره كابى بكر بن اسحاق وابى الوليد النيسابورى وكان ابو سهل الصعلوكى وابن فورك وامثالهما يقدمونه على انفسهم ويراعون حق فضله ويعرفون له الحرمة الاكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفته

المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح الاسناد

وقال محمد بن طاهر الحافظ سألت سعداً الزنجاني الحافظ بمكة فقلت له اربع من الحفاظ تعاصروا أيهم احفظ الدارقطني ببغداد وعبدالغني بمصر وابن منده باصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالححت عليه فقال اما الدراقطني فاعلمهم بالعلل واما عبدالغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة وأما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وحكى ان ابا الفضل الهمداني الاديب لما ورد نيسابور وتعصبوا له ولقب بديع الزمان اعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة بيت اذا أنشدت بين يديه مرة واحدة وينشدها من آخرها الى اولها مقلوبة وانكر على الناس قولهم فلان الحافظ في الحديث ثم قال: وحفظ الحديث مما يذكر، فسمع به الحاكم ابن البيع فوجه اليه بجزء وأجله جمعة فى حفظه فرد اليه الجزء بعد الجمعة وقال من يحفظ هذا محمد بن فلان وجعفر بن فلان أسام مختلفة والفاظ متباينة فقال له الحاكم فاعرف نفسك واعلم ان حفظ هذا أصعب مما انت فيه ذكره السبكي في طبقاته وروي أبو موسى المديني ان الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج وقال آه وقبضت روحه وهو متزر لم يلبس قميصه بعد (قوله المستدرك) بفتح الراء سمى به لانه استدرك فيه الزائد على الصحيحين من الصحيح مما هو على شرطهما أو شرط احدهما او ماليس على شرط واحد منهما معبرا عن الاول (١) بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ماهو فيهما او في احدهما سهوا وربما اورد فيه مالم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل فى التصحيح قال المصنف فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه وقد لخص الذهبي المستدرك وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع جزءا فيه الاحاديث التى هى فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال ابو سعيد الماليني طالعت المستدرك الذى صنفه الحاكم فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني والا ففيه جملة وافرة

(١) (عن الاول) لعله (عن الاخير) فليتأمل . ع

* وروينا فى كتاب الترمذى

على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح بسنده وفيه بعض شيء اورد عليه وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام الحافظ وانما وقع للحاكم التساهل لانه سرد الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت فى قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة ستة من المستدرك «الى هنا انتهى املاء الحاكم» قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بالاجازة قال والتساهل فى القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده وحكم احاديث المستدرك ان ما صححه منها ولم يوجد (١) فيه لغيره من المتقدمين تصحيحا ولا تضعيفا يحكم له بالحسن اذ لم يظهر فيه علة تقتضي ضعفه قاله ابن الصلاح وتبعه المصنف وهو مبني من ابن الصلاح على انقطاع التصحيح فى هذه الاعصار والجمهور على خلافه ولذا قال البدر بن جماعة الصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة والحسن والضعف وتبعه العراقي فقال ان الحكم بالحسن فقط تحكم والمصنف كالجمهور لجواز (٢) التصحيح وكانه سكت عن التنبيه على ذلك هنا مع خلافه فى الاصل المبني عليه ذلك اكتفاء بما ذكر ثمة وبه يندفع قول بعض شراح التقريب له فالعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفه فى المسألة المبني عليها (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال المنذرى فى الترغيب رواه الترمذى والطبرانى فى الصغير والاوسط وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله رويا عن عبد الواحد ابن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود قال المنذري ابو القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن هذا لم يسمع

(١) (يوجد) لعله (نجد). ع (٢) (لجواز) لعله (يجوز). ع

عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عنه قال قال رَسول الله صلى الله عليه وسلم «لَقِيتُ إبراهيم صلى اللهُ عليه وسلم

من ابيه وعبد الرحمن بن اسحاق هو ابو شيبة الكوفي واه قال الحافظ ابن حجر قال الطبراني لم يروه عن القاسم الا عبد الرحمن بن اسحاق ولا عنه الا عبد الواحد ولا رواه مرفوعا عن عبد الواحد الاسيار يعني ابن ابي حاتم اه ونقل الحافظ مثله عن الدارقطني في الافراد وحسنه الترمذي لشواهده ومن ثم قيد بالغرابة والا فعبد الرحمن بن اسحاق ضعفوه وهو ابو شيبة الواسطي ومن شواهد الحديث حديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر على ابراهيم خليل الرحمن فقال ابراهيم يا جبريل من هذا معك قال هذا محمد فقال ابراهيم مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة فان تربتها طيبة وأرضها واسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله هذا حديث حسن اخرجه أحمد وابن حبان اه قال الحافظ المنذري ورواه الطبراني باسناد واه من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة قيعانا فاكثروا من غراسها قالوا يارسول الله وما غراسها قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله عن ابن مسعود) هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء الهذلي وهذيل ابن مدركة كان ابن مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث ابن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فقال يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها فحل فأتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان فقال يا رسول الله علمني من هذا الكلام أو من هذا القرآن فمسح رأسه وقال انك

لَيـْلَةَ أُسْرِيَ بِي . فقال يا مُحَمد

غلام معلم قال فلقد اخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر ، قال عبدالله لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهـر الارض مسلم غيرنا وهو اول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا و بيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه و يدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم و يمشي معه وامامه و يستره اذا اغتسل و يوقظه اذا نام و يلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشراكه ونعليه وطهوره في السفر و بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضى لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخطها ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم «لرجل عبدالله في الميزان اثقل من جبل احد» ولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما روى له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روي عنه الخلفاء الاربعة وكثير من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه (قوله ليلة اسرى بي) اى لما اسرى بي الى بيت المقدس ثم الى السموات العلى ثم الى قاب قوسين او ادنى رأيت ابراهيم بمكانه من السماء السابعة مسندا ظهره الى البيت المعمور ولكونه أشرف

أقرىء أمتك السلام ، وأخبرهم أنّ

الانبياء وافضلهم بعد نبينا كان فى ارفع السموات (قوله أقرىء امتك السلام)
قال في فتح الاله لايبعد انه ينبغى لمن سمع ذلك أن يقول عليه السلام ورحمة الله
وبركاته جزاء لما تفضل به على هذه الامة آخرا كما تفضل عليها أولا بسؤاله من
ربه أن يبعث فيهم رسولا من أنفسهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ففى
الحديث أنا دعوة ابى ابراهيم وبشارة اخى عيسى الخ وقد جوزى عن هذا
بما منه إحياء ذكره والاعلان بشكره بالصلاة عليه وعلى آله في جميع الصلاة اه
قال المصنف فى التهذيب لفظ الامة يطلق على معان منها من صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وآمن بما جاء به وتبعه فيه وهى الممدوحة بنحو كنتم خير أمة اخرجت
للناس ومنها من بعث اليهم صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر ومنه حديث
لا يسمع بى أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذي
أرسلت به الا كان من أصحاب النار رواه مسلم فى كتاب الايمان اه باختصار
ونقل الفاكهانى فى شرح الاربعين النووية عن العزيزي ان أمة على ثمانية أوجه
أى بحسب مدلولها وضعا بمعنى الجماعة وأتباع الانبياء والرجل الجامع للخير يقتدى
به والدين والملة نحو انا وجدنا آباءنا على أمة والحين والزمان نحو وادكر بعد أمة
ومن قرأ بعد أمة بفتح اوليه فالمراد به النسيان والقامة نحو هذا حسن الامة
اي القامة والرجل الامة المنفرد بدينه لايشركه فيه احد قال صلى الله عليه وسلم
يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد اي امه اه وفى
مفردات الراغب الامة كل جماعة يجمعهم امرما اما دين او زمان واحد او مكان
سواء كان الجامع تسخيراً او اختياراً والجمع امم وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله
اي قائما مقام جماعة فى عبادة الله نحو قولهم فلان في نفسه قبيلة اه وبه يعلم

الجنة طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عذبةُ الماء . وأنها قِيعَانٌ وأن غِرَاسَها سبحان الله ، والحمد لِله ، وَلاإلهَ إلاّ الله ، وَاللهُ أكبر » قالَ الترمذي حديثٌ حسن ،

ان اطلاق الامة على الجماعة لابد ان يكون لهم جامع مما ذكر (قوله الجنة) هى كما في مفردات الراغب كل بستان ذي شجر يستر الارض بأشجاره وسميت الجنة اما تشبيها بالجنة فى الارض وان كان بينهما بون واما لستره عنا نعيمها المشار اليه بقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين اه باختصار وطيب تربها لان تربها المسك والزعفران ولا اطيب منهما (قوله عذبة الماء) قال تعالى وأنهار من ماء غير آسن اى غير متغير بملوحة ولا غيرها (قوله قيعان) في المفردات القيع والقاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع (قوله غراسها) جمع غرس وهو ما يغرس وقيل ما يستر بتراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت التربة طيبة وماؤها عذبا كان غراسها أطيب وافضل لبلوغه النهاية فى الصلاح والنمو وقد يطلق الغراس على وقت الغرس والمراد ان هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة اشجار منزله داخل الجنة لانه كلما ذكرها نبتت له أشجار بعددها ثم لا يشكل هذا الخبر المصرح بكون الجنة قيعانا قابلة لغرس الاشجار بما يقتضيه نحو قوله تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار الآية من تكاثفها بالتفاف اغصان الاشجار اذ معنى الجنة مأخوذ من الستر على ما تقدم فيه وهى مخلوقة معدة للمتقين لانه ليس المراد من الخبر خلوها الكلى عن القصور والاشجار بل معناها ان فيها ماهو ملتف بالاشجار وفيها ماهو واسع معد للغراس ، والبذر الباقيات الصالحات ونحوها من الطاعات و يتميز الغرس الاصلى الذى بلا سبب والغرس المتسبب عن تلك الكلمات وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك على ماغرسه بقوله تلك الكلمات وعلى مالم يغرسه وانما غرس له جزاء اعماله تفاوت التلذذ بذلك اذ ما تعب الانسان فى غرسه ليس كالذي يجيء له مغروسا بلا تعب قال العاقولى

ورويناً فيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« مَنْ قالَ سبحانَ اللّٰه وبحمدِه

تقرير الكلام ان الجنة ذات قيعان لانه ثبت انها ذات اشجار في قوله تعالى دانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا فهى على هذا ذات قيعان وذات اشجار فما كان قيعانا فغراسه سبحان الله الخ اه وقال الطيبي الحق انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجاراً وقصوراً على حسب عمل العاملين لكل عامل مايختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ثم قال ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار على (١) العاملين اسند الغراس اليهم اه ونظر فيه بان فيه تكلفا وادعاء تجوز غير محتاج اليه والا ظهر ما ذكرناه من كون اكثرها مغروسا لكونه مقابلا للعمل الصالح غير تلك الكلمات وباقيها معدا للغراس ببذر تلك الكلمات فيمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم مما سبق من الاحاديث عن غيرها وفي المرقاة ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان أقل اصحاب الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وأنهار وحور وقصور حاصلة بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى اه (قوله وروينا فيه) أى في كتاب الترمذى وفى السلاح بعد ايراده هذا اللفظ الا انه زاد العظيم فقال من قال سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى واللفظ له حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفى رواية النسائى واحدي روايات ابن حبان

(١) (على) لعله (عمل) . ع

غُرِسَتْ لهُ نَخْلَةٌ في الجنة » قالَ الترمذي حديث حسن * وروينا فيه عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضي الله عنهُ قالَ « قلتُ يا رسُولَ اللّه أيُّ الكلامِ أحبُّ إِلى الله تعالى ؟ قالَ مَا اصطفى اللّه تعالى لملائكته ، سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده » قال الترمذي حديث حسن صحيح * وهذا حينَ أشْرَعُ في مقصود الكتاب، وأذكرهُ على ترتيب الواقع غالباً ، وأبْدَأُ بأوّلِ استيقاظِ الانسان مِنْ نومه ثم ما بعدهُ على الترتيب الى نومه الى الليل، ثم ما بعد استيقاظاته في الليل التي ينام بعدها ، وبالله التوفيق

شجرة بدل نخلة اه وفي الترغيب بعد ايراده باللفظ الذي في الاذكار الا انه من حديث ابن عمر (١) رواه البزار باسانيد جيدة (٢) قلت قال في المرقاة وزادفانها (٣) عبادة الخلق وبها تقطع ارزاقهم اي يقين اه وأورده من حديث جابر كما في السلاح وزاد قوله ورواه الحاكم في موضعين باسنادين قال في أحدهما على شرط مسلم وفي الآخر على شرط البخاري اه ورواه ابن ابي شيبة كما في المرقاة (قوله غرست له نخلة) قال الماقولي في شرح المصابيح يحتمل أن يكون على حقيقته ويحتمل أن يكون مجازا عن تثبيت اجره وحلاوة جناه اه وعلى الاول فالمراد نخلة عظيمة لعظم مقابلها فيما مر من كونه حبيبا للرحمن ثقيلا في الميزان (قوله سبحان ربي وبحمده الخ) كتب الصديق الاهدل بهامش نسخته وقع هذا الحديث في جامع الترمذي سبحان ربي وبحمده مكرراً مرتين وفي بعض

---

(١) لعله (ابن عمرو) كما في الترغيب (٢) لعله (باسناد جيد) كما في الترغيب (٣) (قوله الخ) كذا بالاصول ولفظ (يقين) مضبوط بضم ففتح فتشديد . ع

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

روينا فى صحيحي إمامي المحدثين أبى عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري وأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى رضي الله عنهما ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال

نسخ الاذكار مكررا ثلاثا ولا أدرى من أين أتى به اه أقول لعله مكرر ثلاثا فى أصل المصنف من الترمذى والله اعلم وقد خرج الحافظ الحديث من طريق ابى نعيم فى المستخرج عن ابى ذر وكرره مرتين فقط كما قال الاهدل ولم ينبه الحافظ في هذا المقام على ذلك وسيأتى في باب كيفية لباس النعل والثوب الكلام على الجمع بين وصفى الصحة والحسن فى حديث واحد

(باب ما يقول اذا استيقظ من منامه)

ما فيه اما موصول اسمى والعائد ضمير منصوب محذوف اى يقوله او موصول حرفي وهى وصلتها في تأويل مصدر بمعنى اسم المفعول اى مقوله وقت استيقاظه والاول اقرب والمنام مصدر ميمي وتقدم فى الفصول تعريف النوم وعلم مما سبق ان كل ذكر ورد عن الشارع فى حال مخصوص فالاشتغال به افضل من الاشتغال بقراءة القرآن (قوله روينا في صحيح البخارى ومسلم) وكذا اورده مالك وابو داود والنسائى وابن ماجه وقال فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلانا خبيث النفس لم يصب خيرا وروي ابن خزيمة فى صحيحه نحوه وزاد فى آخره فحلوا عقده ولو بركعتين ، ورواه ايضا من حديث جابر ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد بالليل فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة واذا قام فتوضأ

« يَعقِدُ الشَّيْطَانُ على قافيةِ رَأْسِ أَحَدِكم إذا هُوَ نَامَ

وصلى انحلت العقد فاصبح خفيفا طيب النفس قد اصاب خيرا رواه ابن حبان في صحيحه والجرير الحبلي كذا فى الترغيب المنذري (قوله يعقد الشيطان) أي ابليس أو بعض جنـده (قوله على قافيـة رأس احدكم الخ) قال زين العرب في شرح المصابيح لعل تخصيص القافية بالعقـد لانهـا محل الواهمـة وهى اطوع القوى للشيطان واسرعهـا اجابة لدعوته بل لايدخل الشيطان على الانسان الا بواسطة ما سولته له تلك القوة فلذا خصت بالذكر وقال القاولي فى تخصيصها بالذكر اشعار بأذلال النائم عن قيام الليل واهانته لان الضرب عليه غاية الاهانة وفي شرح مسلم للمصنف اختلاف العلماء فى هذا العقد فقيل عقد حقيقى بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيـام قال تعالى ومن شر النفاثات في العقـد فعلى هذا هو قول يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمـه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليه ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل اه قال العارف ابن ابى جمرة وهل العقـد فى القافية نفسها أو هو فى شىء يجعله الشيطان على القافية الظاهر انه فى شىء آخر بدليـل قوله على ولو كان فيها نفسها لقال فى وزاد ذلك بيانا بقوله يضرب مكان كل عقـدة عليك ليل طويل لان هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة اذا سحروا شخصا بما يفعلون من السحر في شيء و يعقدون فيـه العقد و يسمون ما يشاءون من أنواع سحرهم ولاحتمال آخر لان من النائمين من ليس لهم شعر فبم يربطون وهو الغالب من الناس اه وفى سـنن ابن ماجه من حـديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد الحديث وهو يؤيد ماقاله العارف ، ثم هل هذا العقد عام لكل من نام

اولا ، قال المازرى والحافظ ابن حجر يخص منه من صلى العشاء كما نقله السيوطى في التوشيح عنهما ويخالفه ما في شرح مسلم للمصنف : اعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكره عليه المازري وقال الذى في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى وانما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره اه وقال الحافظ يمكن أن يخص منه من قرأ آية الكرسى فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان وقال العارف ابن ابى جمرة وأما الجواب عن الثانى وهو هل ذلك في عمومه فى أهل الخصوص وغيرهم فاللفظ يعطى العموم لكن يخصصه الآيات والاحاديث كقوله تعالى إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكقوله صلى الله عليه وسلم من قرا عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح ، ومن قرأ آية الكرسى عند مسائه كانت له حرزا من الشيطان أو كما قال ومن قال كلما أصبح أو أمسي لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى وليلته حين يصبح أو كما قال والاحاديث في ذلك كثيرة وقد نبه الشارع على مكائده كلها وجميع وجوه تسلطه علينا وبين المخرج منها والتحذر منه فجزاه الله خيرا فهذا يخصص عموم الحديث ومما يوضح ماذكرناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجدا في البرية وكان ممن اعطى شيئا من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد فقال أحدهما لآخر ادخل اعوذلك المصلى فقال له لا اقدر ذلك النائم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلي فلما دخل ابصر النائم ابراهيم بن ادهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل هذا السيد شيئا وهو لا يقدر ان يقرب اليه ، وكما قال صلى الله عليه وسلم فى حق عمر رضي الله عنه ماسلكت فجا الاسلك الشيطان فجا غير فجك فاذا كان لا يقدر ان يخطر فى طريقه فكيف يعقد على ناصيته ، هذا محال قال العارف ابن ابى جمرة والظاهر انه اذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام لا

ثلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ على كل عقدة مكانها عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فارْقُدْ ، فان استَيْقَظَ وَذَكر

يعود العقد اليه يؤخذ ذلك من قوله اصبح نشيطا طيب النفس (قوله ثلاث عقد) وتكرار العقد ليثقل النوم فيطول او ليكسل و بالعقد وتكرره يصير كالمربوط الذى لا حركة له وحكمة خصوص الثلاث انه يثبطه على(١) الذكر فالوضوء فالصلاة قال القرطبي حكمة ذلك ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاثا لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل و « على كل عقدة » مفعول « يضرب » وضربه بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها (قوله عليك ليل طويل) الجملة مفعول لقول محذوف اى يلقى على كل عقدة يعقدها قوله الذى يبثه فى القلب بالوسوسة التي اقدره الله عليها او بتيسير ذلك مما سبق ليظهر الممتثل من غيره عند وقوع هذه الفتنة « عليك ليل طويل » وهو بالرفع فى جميع طرق البخارى و رفعه على الابتداء والظرف قبله متعلق الخبر ، او على اضمار فعل اى بقى عليك ليل ، قال ابن حجر الهيتمى او عليك خبر مقدم او اغراء اى الزم النوم فان امامك ليل طويل فالكلام حينئذ في قوة جملتين والثالثة كالتعليل للاولى وأما رواية مسلم فقال القاضي عياض رواية الاكثر عنه بالنصب وهو على الاغراء قال القرطبي والزركشي والرفع أولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور من حيث إنه يخبره بطول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا اه وهو في النسخ التى وقفت عليها من الاذكار بالرفع لان لفظ حديث الكتاب للبخارى كما ذكره المصنف قيل وذكر الليل ظاهره اختصاص ما ذكر بنومه ولا يبعد ان يجيء مثله فى نوم النهار كالنوم حال الابراد اه (قوله وذكر

---

(١) (على) لعله (عن) . ع

اللّٰه تعالى انحلّتْ عقْدَة ، فان توضّأ انحلّت عقْدَةٌ . فإن صَلّى انحلّت عقَدُهُ كلّها

الله) أى باى ذكر كان لكن المأثور افضل قاله المصنف فى شرح مسلم (قوله فان توضأ) أى ان كان ذا حدث أصغر فتنحل بالوضوء أما ذو الجنابه فلا تنحل الا بالغسل وذكر الوضوء في الخبر جريا على الغالب في الحدث من كونه الاصغر ووقع في رواية لمسلم «وان توضأ انحلت عقدتان» قال المصنف فى شرحه معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله عز وجل قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة أيام أي فى تمام اربعة ايام ومعناه فى يومين آخرين تمت بهما الايام اربعة ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان والمراد انه قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل له قيراط و بالاتباع قيراط آخر تتم به الجملة قيراطين ودليل ان الجملة قيراطان خبر مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها ومن صلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل أحد وأورد بمعناه خبر البخارى اه (قوله فان صلى انحلت عقده) هو بلفظ الجمع فى البخارى بلا خلاف ورواية المصنف هي رواية البخارى في بدء الخلق وفي التوشيح أقل ما يحصل به حل عقد الشيطان ركعتان لخبر ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين قال العراقي ولهذا استحب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للامر به في مسلم مبادرة الى حل عقده اه قال العارف ابن ابى جمرة لفظ الحديث يعطي تناول ذلك لكل مصل على أى حال كان لكن يخصصه قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن هو بعيد عن الله والعياذ بالله كيف لا يعقد الشيطان عليه و يلعب به كيف شاء بل هو فى ذاته

فأَصبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النفْسِ ،

شيطان كما قال جل جلاله شياطين الانس والجن كيف حال من بات آ كلا للحرام ظالما للناس مدمنا للخمر كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس فى كل حال ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لانه في طبقة المبعودين(١) الذين قال صلى الله عليه وسلم فيهم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء الخ ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الاحاديث اخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الاصول وظنوا انهم حصل لهم المقصود وهيهات هيهات والحاصل ان جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هى لأهل التوفيق، وكما ان صحة البدن البشرى بالحمية والدواء واجمع الاطباء أن الحمية انفع من الدواء كذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه انفع من الدواء ولا ينفع الدواء الا بالحمية أو باكثرها والحمية في الدين الوقوف مع الامر والنهى افعل لا تفعل ، كما ان حمية الابدان كل كذا لا تأكل كذا والدواء مثل هذا الحديث وأشباهه فاذا فعله بعد الحمية أى امتثال الامر واجتناب النهي جاءه ما قيل له وزيادة واذا فعله دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال « قل هو من عند انفسكم » لانه ترك الاصل وأخذ الفرع وهو طريق غير ناجحة ولا تقول لمن ضيع الحمية لا تاخذ الدواء فلعل اخذ الدواء يجره الى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون له مال غير طيب ويريد التصدق منه فتقول له صدقتك لا تقبل ولا تقول له لا تتصدق فلعله يتدرج بالخير الذى هو الصدقة الى خير وهو التوبة والاقلاع اه وانفاسته نقلناه برمته لكن تقدم على غير واحد أن الاولى اجراء الاخبار على عمومها والتخصيص بأرباب الامتثال يحتاج الى دليل والله اعلم (قوله فاصبح طيب النفس) هو من سر صلاة الليل واتيانه بالفاء للتنبيه على تفريع هذا الامر على مجموع الثلاث الخلال فلا يحصل بواحدة فقط منها لكن يختلف ذلك بالقلة فمن ذكر الله كان احق ممن

(١) (المبعودين) صوابه (المبعدين) . ع

وَإلاَّ أَصْبَحَ خَبيثَ النفْسِ كسلانَ »

لم يذ كره قال العارف ابن أبي جمرة وفيه دليل على ان بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر اذ لا يكون نشيطا طيب النفس الامع صحة البدن وقال صلى الله عليه وسلم في قيام الليل انه ينفى الذنوب ويصح البدن اه (قوله والا) أى وإلا يفعل ماذكر أو شيأ فلا يصبح كذلك بل اصبح خبيث النفس الخ وبه يعلم ان إن شرطية ادغمت نونها فى اللام لتقار بهما في المخرج قال ابن هشام في المغني وقد تقترن يعني إن الشرطية بلا النافية فيظن من لا معرفة له انها الا الاستثنائية نحو الا تنصروه فقد نصره الله، الا تنفروا يعذبكم، ولقد بلغنى أن بعض من يدعى الفضل سأل في قوله تعالى الا تفعلوه فقال ماهذا الاستثناء أمتصل ام منقطع اه وبه يعلم انه يجب ان يرسم انثم لا لان الكلمة تكتب بصورة الابتداء بها والوقف عليها ويوجد فى كثير من الاصول رسمه بصورة الا الاستثنائية وفيه ماعرفت(١) (قوله اصبح الخ) دليل الجواب اذ هو محذوف وانما أصبح خبيث النفس لتمكن الشيطان منه واسره له بشده عليه تلك العقد استيثاقا وتثبيطا عن الخير الى أن لم يبق فيه قبول له وفيه كما قال العارف ابن أبي جمرة دليل على أن الذنوب تمرض البدن اذ الغالب من خباثة النفس انها لا تكون الامع تألم البدن ونجد ذلك مشاهدا فى اهل البطالة والمعاصي غير طيبين في ابدانهم حتى يطلع النهار ويعالجون مابهم من الكسل اه ولا مخالفة بين هذا الخبر وخبر لا يقل احدكم خبثت نفسى لان الممنوع منه اطلاق الشخص ذلك على نفسه فيذم نفسه واما اذا اضافه الى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع، وفي الخبر دليل على عظم تسليط الشيطان على بنى آدم وما جعل الله له من القدرة على ذلك يؤخذ ذلك من كونه يعقد فى شيء ويؤثر عقده في بنى آدم وفيه دليل

(١) لكن علماء الخط في هذا الزمان ذكروا أن حذفها أحسن من الاثبات كحذف نون أن الناصبة وذلك للاختصار . ع

هـذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم بمعناه ، وقافية الرأسِ آخره

* وروينا في صحيح البخاري عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنهما وَعن أبي ذر رضي الله عنه قالاَ « كانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا

على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعمل بها فلا يضرهم إنس ولا غيره يؤخذ ذلك من حل العقد والنشاط لمن قام وغيره لمن نام (قوله هذا لفظ البخاري) أي في باب بدء الخلق (قوله وقافية الرأس الخ) قال المصنف في شرح مسلم قافية كل شيء آخره ومنه قافية الشجر اه وفي شرح البخاري لابن العز الحجازي قافية الرأس مؤخر العنق اه وقيل وسطه قيل وهو المراد هنا وقال العاقولي القافية القفا وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وسط، اه (قوله وروينا في صحيح البخاري) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه كما قال الحافظ كلهم من حديث حذيفة زاد في الحصن ابن أبي شيبة فيمن خرجه من حديث حذيفة قال في الحرز ويفهم من الاذكار أي فيما سيأتي فيما يقوله عند النوم أن البخاري رواه من حديث أبي ذر أيضا اه قلت وكذا رواه من حديث أبي ذر النسائي في الكبير كما قاله الحافظ ورواه مسلم والنسائي من حديث البراء بن عازب وأبدل قوله اذا أوى الى فراشه بقوله اذا دخل مضجعه من الليل قال الحافظ بعد أن أورده من حديث حذيفة وأبي ذر والبراء وذكر من خرجه عن كل مالفظه وحاصل ماسقته ان هذا المتن متفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه البخاري من حديث حذيفة وأبي ذر ولم يخرج حديث البراء الا مسلم فقط ففات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له اه (قوله عن حذيفة بن اليمان الخ) الاخصر في التعبير عن حذيفة بن اليمان وأبي ذر رضي الله عنهم وأما العبارة ففيها مع التطويل إيهام أن الحديث عن حذيفة وحده والترضي عن المذكورين(١) وكون المقام ووضوح الكلام

---

(١) وذلك بتوهم أن (عن) معطوف على (عنهما) . ع

يدفع هذا الايهــام لاينافى احتماله وحذيفة يكنى اباعبد الله واسم أبيه حسيل بن جابر واليمان لقبه ولقب به لانه أصاب في قومه دما فهرب الي المدينة فحالف بنى عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية وهومن بني عبس بمهملتين الاولى مفتوحة بينهما موحدة ساكنة حليف بني عبد الاشهل اسلم هو وأبوه وامه الرباب بنت كعب بن عدى وهاجروا وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين وأحد المهاجرين الاولين واحد الاربعة عشر النجباء شهد المشاهد كلها الاغزوة بدر صده المشركون وحضر احدا هو واخوه صفوان وابوه وقتل أبوه يومئذ شهيدا قتله بعض المسلمين يحسبه مشركا فوهب له ولده حذيفة ديته وفى تفسير عبد بن حميد ان الذي قتله عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب سرية وحده ليأتيه بخبر القوم ودعا له يوم الخندق فقال اللهم احفظ حذيفة من بين يديه ومن خلفه وكان كثير السؤال عن الفتن ليجتنبها وفي صحيح مسلم عنه اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مايكون الى أن تقوم الساعة وانى لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة واستعمله عمر على المدائن وقال عمر لاصحابه يوما تمنوا فتمنوا ملء البيت الذى هم فيه جوهرا لينفقوه في سبيل الله فقال عمر لكنى أتمنى رجالا مثل أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمــان أستعملهم فى طاعة الله عز وجل وكان عمر اذا مات أحد فان صلى عليه حذيفة صلى عليــه والا فلا ، روى له عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم مائة حديث ونيف اتفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسـلم بسبعة عشر ، من كلام حذيفة لا تقوم الساعــة حتى يسود كل قبيــلة منافقها وشهد نهاوند مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان أخــذ الراية ففتح الله على يديه نهاوند والرى والدينور وماشد عنوة وذلك سنة اثنتين وعشرين ومناقبه كثيرة مات بالمدائن في المحرم سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان باربعين ليلة وقيل عن (١) خمس وثلاثين

---

(١) (عن) لعله (سنة) . ع

أَوَى إلى فِراشهِ قال

(قوله أوى الى فراشه) قال المصنف فى آخر باب الحج من شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض يقال آوى وأوى بالمد والقصر فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح « قلت » و بالافصح جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال تعالى « أرأيت إذ أوينا الى الصخرة » وقال تعالى فى المتعدى « وآويناهما الى ربوة » والله أعلم * وفى النهاية يقال أوى وآوى بمعنى واحد والمقصور منه لازم متعد اه قال فى الحرز يعني والممدود لا يكون إلا متعديا و يحتاج الى تقدير مفعول في الحديث بان يقدر ما آوى أحد نفسه الى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة ولهذا اقتصر العسقلانى على القصر فى اذا أوى اه « قلت » وكذا اقتصر عليه هنا الكرمانى قبله والسيوطى بعده والمصنف فى شرح مسلم وكأن المقصر على القصر لكونه الرواية فنقتصر عليه أو لكونه فيه أرجح كما صرح المصنف به فى التهذيب ولا يلزم من قول النهاية والمقصور الخ ما قاله في الحرز أما أولا فانه مفهوم مخالفة وهو خلاف مذهب صاحب الحرز قال ابن السبكى فى جمع الجوامع وأنكر ابو حنيفة الكل مطلقا قال الجلال المحلى في شرحه أى لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وان كان في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر اه وأما ثانيافان صاحب النهاية صرح بعد قوله المذكور بنحو سطرين بان الممدود قد يكون لازما وعبارته ومن المقصور اللازم حديث أما احدهم فأوى الى الله أى رجع اليه ومن الممدود المتعدي حديث الدعاء الحمد لله الذى كفانا وآوانا اى ردنا الي ماوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم والمأوى المنزل ، ومن اسباب الدخل على المؤلفين الاخذ باوائل الكلام والغفلة عن سوابقه ولواحقه بما يندفع به ذلك المأخوذ وحينئذ فتبين ان اقتصار من ذكر على القصر فى أوى فى هذا المقام اما

باسمك اللّهمّ أحيَا وأموتُ ، وإذا استيقظَ قالَ الحمدُ لله الذي أحيانا بَعْدَ ما أماتنا وإليهِ النّشور » وروينا

لكونه رواية او افصح لا لمنع القصر في الممدود فلا يحتاج الى قوله آوى احدكم نفسه الخ والله أعلم (قوله باسمك اللهم احيا وأموت) هذه الجملة فيها فوائد «الاولى» قال العلماء حكمة الذكر والدعاء عند النوم ان يكون خاتمة اعماله وعند الاستيقاظ منه ان يكون اول عمله ذكر التوحيد والكلم الطيب كما قيل

وآخر شيء انت اول هجعة * واول شيء انت عند هبوبي

فكتبت الحفظة في اول صحيفته عملا صالحا وتختمها بمثل ذلك فيرجى له مغفرة ما بينهما وقد روي الطبراني من حديث الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اذكرني اول النهار ساعة ومن آخره ساعة أكفك ما بينهما وكان الصالحون من السوقة يجعلون اول نهارهم وآخره الى الليل لامر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا وفي الحديث يقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزن عن اربع ركعات اول النهار أكفك آخره «الثانية» قوله باسمك اللهم أحيا بفتح الهمزة قال المصنف في شرح مسلم قيل معناه بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه اموت «قلت» اي على ذكرى اسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك وقيل معناه بك احيا وبك اموت فالاسم هنا بمعنى المسمى اه ويحتمل عليه ان يكون اسم مقحما واعرض عنه المصنف لان مذهب البصريين وهو المختار منع زيادة الاسماء قال الكرماني بعد ذكره الوجه الاول «فان قلت» فيه دلالة على ان الاسم غير المسمى «قلت» لا ولا سيما من حيث ان الاسم يحتمل ان يكون مقحما كقوله * الى الحول ثم اسم السلام عليكما * اه فاشار الى وجه ثالث وقال القرطبي بعد ذكر الوجه الثاني مما نقله المصنف وهذا

قول الشارحين ، وقد استفدت من بعض مشايخنا معنى آخر هو انه يحتمل انه يعني باسمك المحيي المميت من اسمائه تعالى ومعنى ذلك ان الله تعالى انما سمى نفسه بأسمائه الحسنى لان معانيها ثابتة في حقه وواجبة اذ كل ماظهر في الوجود من الآثار انما هو صادر عن تلك المقتضيات فكل احياء في الدنيا والآخرة انما هو صادر عن قدرته على الاحياء وكذا القول في الاماتة وكذا غيره في المعاني التي تدل عليها اسماؤه فكأنه قال باسمك المحيي أحيا و باسمك المميت أموت وكذا القول في سائر الاسماء الدالة على المعاني اهـ وقيل معناه مادلت عليه اسماؤك العلية من تنزهك عن كل صفة لم يبلغ غاية الكمال المطلق وتحليك بكل صفة من الصفات البالغة لذلك الكمال أموت وأحيا «الثالثة» حكمة عدم الاتيان بان شاء الله في هذا الذكر ونحوه قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات وجدت بخط الشيخ يعني والده فكرت عند الاضطجاع في قول المضطجع باسمك اللهم وضعت جنبي و بك ارفعه فاردت أن أقول ان شاء الله في أرفعه لقوله تعالى ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم قلت في نفسي ان ذلك لم يرد في الحديث في هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم ، فتطلبت فرقا بينه و بين كل ما يخبر به الانسان من الامور المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة ولا يقال ان أرفعه حال ليس بمستقبل لامرين «أحدهما» ان لفظه وان كان كذلك لكنا نعلم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه «والثاني» ان استحباب المشيئة عام فيما ليس معلوم الحال أو المعني وظهر لي ان الاولى الاقتصار على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك مبني على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور وتأخره عنه فانك اذا قلت ارفع جنبي باسم الله كان المعنى الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجاء الجار والمجرور بعد ذلك تكملة واذا قلت باسم الله ارفع جنبي كان المعنى الاخبار بان الرفع كائن باسم الله فافهم هذا السر اللطيف وتأمله في جميع موارد

العرب تجد ما يظهر لك به شرف كلام المصطفي صلى الله عليه وسلم وملازمة المحافظة على الاذكار المأثورة عنه عليه أفضل الصلاة والسلام واياك أن تنظر الى اطلاق أن الجار والمجرور فضلة في الكلام وتأخذه على الاطلاق بل تأمل موارد تقدمه وتاخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب الفصحاء وتفهم هذه القاعدة الجليلة التي يفهم بها اللفظ والمعنى واعلم انه لابد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم كلام العرب ومقاصدها وقواعد العربية تقتضى ان الجار والمجرور فضلة في الكلام لاعمدة له وان الفعل هو الخبر به والاسم هو المخبر عنه فهذا أصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لايكون على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والخبر به معلومين أو كالمعلومين ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فان المضطجع وضع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم ولم يقل معلوم لانه قد يموت اه ومثله ما نحن فيه فان موته معلوم وحياته كالمعلوم لانه قد يموت حالا والله أعلم «الرابعة» قوله أحيا وأموت يحتمل الموت الحقيقي ويحتمل المجازي وهو النوم كما أطلقت عليه الوفاة في قوله تعالى الله يتوفي الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية وأطلق عليه ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل ففيه استعارة مصرحة تبعية ووجه الشبه زوال الشعور والحركة الاختيارية مع كل منهما قال الطيبي وأشير بالتشبيه والتمثيل الى أن المقصود من الحياة اكتساب رضا الله تعالى والامن من عقابه وبالنوم يزول ذلك ويفوت فائدة الحياة فكان كالميت وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم مجاز لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقيل الموت يطلق على السكون وعلى ما بازاء القوة النامية في الحيوان والنابت والقوة العاقلة والجهالة ومنه افمن كان ميتا

فاحييناه وقد يستعار للحالة الشاقة كالفقر والذل ، والحياة تحتمل الحقيقية التى بعد البرزخ والمجازية التى بعد النوم فان الحقيقية لا تزول بالنوم وحياة البرزخ يصح أن يقال انها مجازية لانه لا يوجد فيه كمال الاحياء بل نوع منه بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وان يقال انها حقيقية والمفقود كمال حركة البدن قال تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت كذا يؤخذ من فتح الاله «الخامسة» قوله احيانا بعد ما اماتنا اى أحيانا بالاستيقاظ من النوم لنكتسب ثمرة الحياة من العمل النافع في الآخرة وذلك أفضل النعم فانا حمد عليها لاسيما مع تصور ما فى قوله بعد ما اماتنا أي الموت المجازى وهو النوم يقال النوم الموت الخفيف، والموت الثقيل قال الكرمانى «فان قلت» ليس هنا احياء ولا اماتة بل ايقاظ وإنامة «قلت» الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف اه والنشور الحياة بعد الموت يقال نشر الميت ينشر نشورا وقوله تعالى واليه النشور أي الذهاب الي دار جزائه ليجازي كل واحد بما يقتضيه ما سبق علمه من خير او شر ويقتضيه عمله من ذلك كما يشهد به « الناس مجزيون باعمالهم » وقولنا في تفسير النشور أيضا انه الذهاب الى دار جزائه لمناسبة المقام فلا ينافى ان معناه لغة ما سبق من البعث بعد الموت وحكمة ذكره ذلك ان من استحضر هذه الامور حمله ذلك على ان يكون حاضر القلب في النوم واليقظة فلا يفضي به نومه الى التكاسل ولا الى تباطؤ عما طلب منه ولا تيقظه الى غفلة عما طلب منه من دوام المراقبه والحضور قيل ونبه باعادة الاحياء بعد الاماتة اى اليقظة بعد النوم على اثبات البعث بعد الموت فى ذكره ما في ذكر «واليه النشور» من الحكمة السابقة (قوله فى كتاب

ابنِ السُّنِّيِّ باسنادٍ صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذَا اسْتَيقَظَ أحَدكُمْ فَلْيقل الحمد لله الذي رَدَّ علَى رُوحي

ابن السني) هو من جملة حديث أخرجه الترمذي من حديث ابى هريرة بلفظ اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفضه بصنفة (١) ثوبه ثلاث مرات الحديث وهذا ما رواه الستة وسيأتي ان شاء الله تعالى فيما يقال عند النوم معزوا روايته للصحيحين قال في السلاح زاد فيه الترمذي فاذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني ورد على روحي واذن لى بذكره وقال حديث حسن واخرج هذه الزيادة وحدها النسائي وابن حبان من طريق أخري قال الحافظ. وما أدري لما أغفل الشيخ عزو هذا للترمذي والنسائي وأما قوله انه صحيح الاسناد ففيه نظر فان الشطر الثاني الذي اقتصر عليه من إفراد محمد بن عجلان وهو صدوق لكن في حفظه شيء خصوصا عن المقبري فالذي ينفرد به من قبيل الحسن وانما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح وليس ذلك من رأي الشيخ وشطره الاول مخرج فى الصحيحين من طريق عبيد الله العمري عن المقبري واختلف هل بينه وبين ابى هريرة فيه ابوه اولا وقد بين البخاري ذلك وعلقه لابن عجلان وقد اورده المصنف بعد أبواب كثيرة مقتصرا على لفظ الترمذي وعزاه له ولابن ماجه ولم يذكر شطره الآخر ولانبه على ان شطره الاول مخرج فى الصحيحين بتغيير يسير اه (قوله الذي رد على روحي) المراد بالروح هنا روح اليقظة وهي الروح التي اجرى الله تعالى العادة

(١) فى القاموس « صنفة الثوب كفرحة ـ أي بفتح فكسر ـ وصنفه وصنفته بكسرهما ـ اي وسكون ثانيهما ـ حاشيته أي جانب كان أو جانبه الذي لا هدب له أو الذي فيه الهدب » ع

وعافاني فِي جَسَدِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ » وروينا فيهِ عن عائشةَ رَضي الله عنها عَن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما مِن عبد يقول عند رَدِّ الله تعالى رُوحَه لا إله إلا الله

انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا واذا خرجت نام الجسد ورأت الروح المنامات (قوله وعافاني الخ) المراد من المفاعلة هنا أصل الفعل أي جعل جسدى ذا عافية فهو من باب المفاعلة على قصد المبالغة لعدم صحة ارادة المغالبة قال فى القاموس والعافية دفاع الله عن العبد وعافاه عن المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كاعفاه من المكروه معافاة وعافية اه ويصح حمل المفاعلة على بابها ففى النهاية المعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم وقيل هى مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوا هم عنه(١) اه غير انه بهذا المعنى لا يستقيم عند ذكر العضو المعافى كقوله اللهم عافنى في سمعى اللهم عافنى فى بصرى الحديث وسيأتى قال المصنف في شرح مسلم والعافية من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن في الدنيا والآخرة وفى القاموس الجسد محركة جسم الانسان وذكر له معانى أخر لا حاجة بنا الى ذكرها (قوله وروينا فيه) أى في كتاب ابن السنى قال الحافظ الحديث ضعيف جدا اخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عن عبد الوهاب ابن الضحاك وعبد الوهاب المذكور كذبه ابو حاتم الرازى وابو داود وغيرهما واسماعيل ابن عياش شيخه مختلف فيه لكن اتفقوا على ان روايته عن الشاميين ضعيفة وهذا منها ومحمد بن اسحاق شيخ اسماعيل فى هذا الحديث مدنى تحول الى العراق وقد وجدت هذا الحديث فى مسند الحارث بن ابى اسامة من طريق الليث بن سعد

---

(١) صححت هذه العبارة من النهاية وقد كانت محرفة . ع

وحدَه لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" الا غُفِرَ الله تعالى له ذُنُوبُه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرْ » * ورويناه فيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما مِنْ رجُلٍ ينْتبه مِن نومه فيقولُ الحمد للهِ الذى خَلقَ النومَ واليَقَظَةَ : الحمدُ لله الذى بعثنى سالما

عن اسحاق بن عبدالله بن ابى فروة عن موسى بن وردان عن نايل صاحب العباء عن عائشة واسحاق ضعيف جدا ولعل اسماعيل سمع منه فظنه عن ابى اسحق وموسى وشيخه نايل مختلف في كل منهما اه (قوله وحده) اي لا ضد ولا ند له بل هو منفرد بالذات والصفات والافعال ونقل الحنفى انه منصوب عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على الحال ورده فى الحرز بان الفريقين اتفقا انه على الحال لكن اختلفوا فى التاويل وعدمه فقال بالاول البصريون أى منفردا وقال بالثانى الكوفيون وسبق عن الشيخ زكريا جواز كونه مفعولا مطلقا وقوله (لا شريك له) في كمال الصفات (له الملك) أي السلطنة العظمى (وله الحمد) في الآخرة والاولى (وهو على كل شيء قدير) اى على كل شيء من الممكنات لما تقدم تقريره ثم حديث عائشة لم يذكره صاحب الترغيب عن الكتب الستة وغيرها من المسانيد المشهورة و بقيد المشهورة علم الجواب عن انه وجد في مسند الحسن بن سفيان ومسند الحارث بن ابى اسامة كما تقدم فى كلام الحافظ. والله اعلم وكذا حديث ابى هريرة الذي بعده (قوله واليقظة) في القاموس اليقظة محركة نقيض النوم وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة و يقظا محركة وقد استيقظ. اه وفى النهاية قد تكرر فى الحديث ذكر اليقظة والاستيقاظ. وهو الانتباه من النوم ورجل يقظ ويقظ ويقظان اذا كان فيه معرفة وفطنة اه والحمد عليهما لكونهما نعمتين عظيمتين اذ باليقظة يحصل المعاش ويحسن المعاد

سويا أشهد أنّ الله يحي الموتَى وهو على كل شيء قدير ، إلاّ قال الله تعَالى صَدَقَ عبْدِى » * وروينا فى سنن أبى داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا هَبَّ من الليل كبّر عشراً وحَمِد عشراً وقال سبحان الله وبحَمْدِهِ عشرا . وقال سبحان الملكِ القُدُّوسِ عشرا . واستغفر عشرا ،

وبالنوم تستريح مطيته من الم الجد والاجتهاد (قوله سويا) فى المشارق للقاضى عياض السوى المعتدل الخلق المستوى التام وهو ضد المعوج والناقص اه وفي مفردات الراغب رجل سوى استوى اخلاقه وخلقتـه على الافراط والتفريط ومكان سوي وسواء وسط اه فى القاموس مكان سوي كغني وسى كزي مستو اه (قوله وروينا فى سنن ابى داود) قال في السلاح عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة رضى الله عنها باى شيء كان يفتتح رسول الله صلي الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتنى عن شيء ماسألنى عنه أحد قبلك كان اذا قام كبرعشرا وحمدعشرا الي قوله ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة وليس فيه قوله عشرا ومابعده ثم قال رواه أبوداود واللفظ له والنسانى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعنده قال اللهم اغفرلى واهدنى وارزقني عشرا وتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشرا اه (قوله سبحان الملك القدوس) الملك صاحب الملك والملكوت واختير على المالك لانه أبلغ منه كماسياتى ان شاء الله تعالى والقدوس فعول للمبالغة من القدس النزاهة عما يوجب نقصانا وقرىء بالفتح وهولغة فيه وانما اطلقت فى التكبير والحمد لان الجملة التى تستعمل في ذلك شهيرة ولو اطلقت التسبيح لربما توهم ان القصد به قال سبحان الله فقط فافادت بما ذكر من قوله سبحان الله الخ كيفية التسبيح الصادر منه صلى الله عليه وسلم ولمناسبة المقام للتسبيح لما فيه من تنزيه البارى عما لا يليق

وهلل عشرا ، ثم قال اللهم أنى أعوذُ بك من ضِيق الدنيا وضِيق يوم القيامة عشرا ، ثم يفتتح الصلاة » وقولها (هب) أى استيقظ * وروينا فى سُنن أبى داود أيضا عن عائشة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال« لا إله الا أنت

به من وصف الحادث من النوم ونحوه كرر صلى الله عليه وسلم التسبيح واتى بجملتين يدل عليه (١) واكتفى فى التكبير بالمبالغة المفهومة من أفعل التفضيل وانما قدم الحمد هنا على التسبيح نظراً الى ان المقام له على هذه النعمة اى الايقاظ بعد النوم الذى به يتأهل الانسان لاجتناء ثمرة الحياة من المعارف الالهية والاتيان بالاستغفار طلبا لغفران التقصير فى شكر هذه النعمة العظيمة التى من بها البارى تعالى بقوله أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه فلعظم نعمة المنام وخوف التقصير فى أداء حق هذا المقام اتى بالاستغفار نظير ما قالوه فى حكمة الاتيان به عند الخروج من الخلاء ولعظم نعمة النوم اذ يختل بفقدها العقل والبدن كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمر وكرر الاستغفار هنا عشرا (قوله وهلل) قال ابن حجر فى شرح المشكاة اى رفع صوته بتوحيده وكأن استفادة الرفع من خارج الكلام (قوله ضيق الدنيا الخ) الاضافة فيها بمعنى فى قاله العاقولى والمراد شدائدهما ومحنهما التى تجعل الفضاء ضيقا(٢) بالرحب الواسع ضيقا (قوله هب أى استيقظ) هب بفتح الهاء وتشديد الموحدة فى القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته اه ثم قوله أى استيقظ مراده تفسير لفظ هب لا بقيد كونه فى هذا الكلام أما فيه فيفسر بانه استيقظ من منام الليل وفى الخبر مضاف أى هب من نوم الليل والله اعلم (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) الاخصر

---

(١) (يدل) لعله (مما يدل).ع (٢) (ضيقا) كذا . ع

سبحانك ، اللهم أستغفرُكَ لِذَنْبي وأسألُكَ رحمَتك ، اللهم زِدْني علما

وروينا فيه على مايفعل في نظائره والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان في صحيحه لكن اقتصر المصنف على عزوه لابي داود لان اللفظ له (قوله سبحانك اللهم) اى تنزهت عن كل مالا يليق بجلالك وكبريائك وباهر عظمتك ولما تناسب مضمون معنى سبحانك وأستغفرك بالتضاد اذ الاولي تدل على تنزه الله من كل نقص والثانية تدل على ثبوته للعبد ، عقب قوله سبحانك بقوله استغفرك ، وفيه التنبيه على ان وصف الانسان طلب الاستغفار لما قام به من النقصان كل وقت واوان وأن الكمال المطلق للحق وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك الخ التنبيه للامة على طلب ذلك والا فهو وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من كل ذنب وأراد به التواضع وأداء حق مقام العبودية من السؤال والافتقار الي المولي العزيز أو سمى مخالفة الافضل ذنبا لان اللائق بمرتبته الكاملة الا يصدر عنه الا ماهو الافضل أوانه لما ترقى الى مارقى من المقام ولاحظ ماقبله عد ذلك السابق كانه ذنب فاستغفر منه وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة (قوله واسالك رحمتك) أي زيادة تفضلك وانعامك (قوله اللهم زدني علما) اى اطلاعا على الغيوب والمعارف وتخلقا بآداب نصرتك وما انزلته من الآيات اذ لاعلم لي الا ما علمتني فانا مفتقر دائما الى تعليمك قادم على ذلك في كل لحظة ونفس ، في تفسير الواحدي كان ابن مسعود اذ قرأ الآية يقول اللهم زدني ايمانا ويقينا وقد اختلف في المراد بالعلم في الآية فقيل القرآن وقيل الحفظ ولا مانع من إرادة الجمع خصوصا وعلما نكرة في سياق الدعاء وعموم الدعاء تامه ثم فيه ايماء الى ماورد في الحديث على مارواه في الحلية وغيره عن عائشة مرفوعا كل يوم لاأزداد فيه علما يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في شمس

ولا تُزِغ قلبي بعد إذ هدَيتنيِ وهَبْ لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب » .

ذلك اليوم (قوله ولا تزغ قلبي) باظهار الغين عند القاف باتفاق عند جميع القراء اى لا تمله عن الحق وفي النهر في قوله تعالى لا تزغ قلوبنا اى لا تجعلنا من الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن الحق بعد الهداية اى الى الحق والمراد ثبت قلوبنا على دينك وأقدامنا على أداء حق عبوديتك ومن هـذا قوله صلى الله عليـه وسلم يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ثم رايت الواحـدى قال روت أم سلمة ان النبي صلى الله عليـه وسلم كان يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ اهـ واصله فى الترمذى وفيه فقلت يارسول الله مالاً كثر دعائك يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال ياام سلمة انه ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن شاء اقام ومن شاء أزاغ فتلا معاذ اى احد رواته ربنا لا تزغ قلوبنا بعـد اذ هـديتنا اهـ والمراد لا تزغ قلوبنا كما ازغت قلوب اليهود والنصارى ومن فى قلوبهم الزيغ بعد اذ هديتنا للايمـان بمحكم الكتاب ومتشابهه وفيه الاشارة على انه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرين ولدن بمعني عنـد والمراد بالعندية كما تقدم عندية الشرف والمكانة والمطلوب رحمة تليق بذلك وقوله (انك انت الوهاب) كالتعليل لحصول المطلوب ويجوز فيه من حيث الاعراب الفتح على تقدير لام التعليل والكسر على الاستئناف وتقدر قبلها الفاء وقد قرىء بهما انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم وهذان الوجهان يجريان في ان الواقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها والوهاب صيغة مبالغة اذ هو الواهب لجلائل النعم ودقائقها فما في الكون شيء جل أو قل الا وهو من فضـله ونعمته قال صلى الله عليه وسلم من قال فى الصباح «اللهم ما أصبح بى أو باحـد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فقـد أدي شكر ذلك اليوم »

باب ما يقول اذا لبس ثوبه

يُستحبُّ أن يقولَ باسم الله ، وكذلك تُستحبُّ التسميةُ في جميع الاعمالِ ، وروينا في كتاب ابنِ السُّنّي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(باب ما يقول اذا لبس ثوبه)

لبس الثوب بكسر الموحدة مضارعه يلبس بفتحها ومنه قوله تعالى تستخرجوا منه حلية تلبسونها ومصدره اللبس ولبست الامر بفتح الموحدة البسه بكسرها كضرب يضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم مايلبسون (قوله باسم الله) قال المصنف في كتاب الجهاد من شرح مسلم قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكماله اه وقال السمين الحلبي انما حذفوها حيث يضاف الاسم للجلالة واذا أضيف لغيرها لم تحذف هذا هو المشهور وحكى عن الكسائي والاخفش جواز حذفها اذا أضيفت الى غير الجلالة وقال الفراء هذا باطل لايجوز أن تحذف الا مع الله ذكره الجلال السيوطي ، ثم ظاهر كلامه أن السنة هنا ماذكره فقط والمقرر في كثيرمما سن فيه التسميه من الوضوء والاكل والشرب ونحوها أن أقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فينبغي حمل ما هنا على ذلك إما بأن يراد بقوله باسم الله جميع البسملة أو ان ما ذكر لبيان الاقل وان تكميلها هو الافضل ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التعوذ لعدم وروده وحكمته عدم مناسبة المقام والله أعلم ، ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول لكن نحو الجنب لاينوي به "قرآن (قوله وكذلك تستحب التسمية في جميع الاعمال) قال في آداب الطعام من شرح مسلم قال أصحابنا ويستحب ان

واسمه سعدُ بن مالك بن سِنَان « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوباً قميصاً أو رداءً أو عمامةً يقول اللهم إني أسألُكَ من خيره وخيرِ ما هو له ، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما هُوَ لَهُ »

يذكر الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله في اول كل امر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه اه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام افعال العبد على ثلاثة اقسام ما سنت فيه التسمية كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه ايضا مباحات كالاكل والشرب والجماع وما لم تسن فيه كالصلاة والأذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات وما تكره وهي المحرمات لان الغرض من التسمية التبرك فى الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وما لم تسن فيه عسر « فان قيل » انما لم تسن مع ذلك القسم لكونه بركة فى نفسه فلا يحتاج الى التبرك « قلنا » هذا مشكل بما سنت فيه من قراءة القرآن مع انه بركة فى نفسه ولو بسمل في ذلك القسم لجاز وانما الكلام في كونه سنة ولو كان سنة لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل اه قال ابن حجر في شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر اسم الله باى لفظ كان اه وينبغي ان يقال البسملة قولك بسم الله لما فى التهذيب للمصنف بسمل اذا قال بسم الله اه الا ان يحمل كلام التهذيب على ان المراد الى آخرها على ما فيه من بعد فيتفق الكلامان (قوله واسمه سعد بن مالك بن سنان) هو ووالده صحابيان توفى والده يوم أحد شهيدا والمراد من كلام المصنف التعريف باسمه أصالة واستطرد بذكر اسم أبيه وجده وكان حق هذا البيان ان يذكر في أول مكان ذكر فيه أبو سعيد وهي(١) في الفصول وفيما(٢)

---

(١) (وهى) لعله (وهو) (٢) (فيما) لعله (فيها)

وروينا فيه

سبقت ترجمته وسيأتي الكلام في الباب الثاني على حديث أبي سعيد مما يؤخذ منه شرح حديث الباب لتقاربهما ثم الذي وقفت عليه في اصل مصحح من كتاب ابن السني كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا سماه قميصا أورداء أوعمامة الخ والذي وقفت عليه من نسخ الاذكار ساقط فيه قوله «سماه» ولفظه اذا لبس ثوبا قميصا الخ وقميصا عطف بيان لقوله ثوبا فهو بحذف الواو كما هو في مصحح عندي لكن في أصل مقروء على الشيخ العلامة ابن العماد الاقفهسي اذا لبس ثوبا وقميصا باثبات الواو عطف خاص على عام وحذف الواو أنسب بالحديث الآتي في الباب الثاني والله أعلم (قوله وروينا فيه الخ) اقتصر على عزوه الى ابن السني لكونه اورد هذه الجملة حديثا مستقلا والا فهو من جملة حديث رواه أبو داود ولفظه عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وكذا في السلاح وفي تفريح القلوب للحطاب بعد ايراده حديث أبي داود قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد حسن ولم يذكر وما تاخر الا في اللباس ورأيت نسخة مصححة من السنن ذكر صاحبها انه يكتب عليها الروايات ويجعل لكل رواية علامة فذكر وما تاخر عقب الطعام أيضا وذكر عليها علامة الاثيري وكذا رأيت السيوطي في حاشيته على الموطأ عقب الطعام أيضا لكنه لما نظم لخصال لم ينظم فيها الحمد عقب الطعام ولم يذكر شيخ شيوخنا القليوبي وما تاخر الا في اللباس وذكر ابن بنت الميلق الحديث وقال عقبه هذا لفظ رواية ابي داود وليس فيها زيادة وما تاخر الا فيمن لبس الثوب اهـ وخرجه الحافظ

عن مُعَاذِ بن أَنَسٍ رضي اللَّه عنه أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال « من لَبِسَ ثوبا جديداً فقالَ الحمدُ لله الذي كساني هَذا ورزَقنيهِ مِنْ غيْرِ حَولٍ منّي ولا قُوةٍ غفرَ اللّه له ما تقدم من ذنبه »

﴿ بَابُ ما يقولُ إذا لبِسَ ثوباً جديداً أوْ نعلاً وما أشبَهَهُ ﴾

يُستحبُّ أن يقولَ عند لباسه ما قدَّمناه في الباب قبله ، وروينا عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اذا استجَدَّ ثوبا

من حديث معاذ باللفظ الذي اورده الشيخ هنا وزاد فيه وصف الثوب بقوله جديدا والباقي سواء ثم قال حديث حسن أخرجه أبوداود والترمذي والحاكم وعليه درك في تصحيحه لما في سهل بن معاذ والراوي عنه اى عبدالله بن يزيد المقري من المقال وأخرجه ابن ماجه وانما اقتصر الشيخ على عزو الحديث لابن السني لانه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجدة لكنه حديث واحد قصر فيه بعض الرواة والله اعلم اه (قوله عن معاذ بن انس رضي الله عنه) وهو كما في الاستيعاب معاذ بن انس الجهني الانصاري صحابي نزل مصر وبقي الي خلافة عبد الملك (قوله غفرالله له ماتقدم من ذنبه) سبق في رواية ابي داود وماتاخر ، والمكفر بصالح العمل انما هو الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه اما الكبائر وتبعات العباد فلان الاولى لايكفرها الا التوبة اوفضل الله والثانية لايكفرها الا رضا صاحبها وارضاء الله اياه أو بفضله يصفح عنه ماجناه

(باب مايقول اذا لبس ثوبا جديدا أونعلا أو شبهه)

(قوله ان يقول الخ) أي يقول ماسبق وماتضمنه حديثا الباب (قوله استجد ثوبا) أصله

سمّاه باسمه عمامةً أو قميصاً أو رداءً ثم يقول اللّهمّ لك الحمدُ

صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا (قوله سماه باسمه عمامة الخ) قال ابن حجر في شرح الشمائل يؤخذ من هذا أن تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم أر لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلا اه وتعقب في أخذ الحكم بانه مرتبة اجتهادية والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفى في رده ان الاصحاب لم يذكروه وفيما تعجب منه بان ما ذكره ذلك القائل ظاهر الحديث يوافقه اذ المتبادر من سماه انه الموضوع له لغة من عمامة وقميص ورداء مثلا وكونه باسم خاص بعيد عن الظاهر ولك أن تدفعه أما الاول فان المجتهد المفقود حينئذ المجتهد المستقل لاغيره اذ الاجتهاد فرض كفاية فلا بد من القيام به على أن بعض اشياخنا ينازع فيما ذكر بانه لا يلزم من عدم الاطلاع على المجتهد المستقل فيما ذكر عدم وقوعه ويجاب بان ذلك لما كان هو الاصل خصوصا وعدم النقل فيما تتوفر الدواعى على نقله آية عدمه وقوله ولم أر لاصحابنا فيه كلاما لا يقتضى رده لانه لم يذكر انهم نصوا على خلافه أو انهم نفوه بل نفى اطلاعه على كلام الاصحاب فى ذلك ولا يلزم من ذلك عدمه فى نفس الامر وان اقتضى ذلك بالنظر الى سعة اطلاعه ويؤيد ما أشار اليه من استحباب ذلك ما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كانت له عمامة تسمى السحاب على أن ماجرى منه جرت به عادة شراح الحديث فيقولون يؤخذ من الحديث كذا وكذا ويذكرون من الاحكام ما بعضه مسطور وبعضه غير مذكور ومرادهم أن هذا الخبر يقتضي هذا ما لم يعارضه معارض فهم لا يجزمون بالحكم المأخوذ من الاخبار لاحتمال وجود ما يعارضه بخلاف أخذ المجتهد للحكم منه فانه يجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد ولا ينظر الى ذلك الاحتمال وأما ما تعجب منه ففى محله لان الفاظ الشارع تصان عن الخلو عن الفائدة وأى

أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » حديث صحيح رواه أبوداود سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيّ وأبو عِيسَى مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنُ سَوْرَةَ الترمذى ، وأبو عبدِ الرَّحمن أحمدُ بن شُعَيْبٍ النَّسائِي في سُنَنِهِمْ

فائدة في قوله «هذا قميص أو عمامة مما لا يجهله المخاطب نعم يحتمل أن المراد انه كان يسميه باسم جنسه كان يقول هذا الثوب القطن أو قطره كالثوب القطرى أو صانعه كما قال الصحابي وكان فصه يعنى فص خاتمه حبشيا و يفعل ذلك لحصول التمييز عند استدعائه لسىء منها (قوله انت كسوتنيه) هذه الجملة تعليل للجملة السابقة اعنى لك الحمد وكذا للجملة اللاحقة اعنى أسألك خيره وخير ماصنع له قال بعض شراح الشمائل اللام فيه للعاقبة أى أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضي به من الخيلاء والكبر وكونى اعاقب به لحرمته، وقال ابن حجر اللام فيه نظير اللام في «وخير مابنيت له» اذا أشرف على بلدة أى للتعليل والمراد ما صنع لاجله من خير كحله وصلاح نية فاعله أو شر كضد ذلك والخير فى المقدمات يستدعى الخير في المقاصد وكذا الشر وشاهده «وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور» اه وقال ميرك خير الثوب نقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد من سؤال الخير فى هذه الامور أن يكون مبلغا الى المطلوب الذي لاجله صنع الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما أونجسا اولم يبق زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصي والشرور اه ومعنى أعوذ أعتصم وألتجىء وسيأتى زيادة فيه (قوله حديث صحيح) وفي بعض

قال الترمذي هذا حديث حسن

النسخ «حديث حسن» قال الحافظ بعدان خرجه من طريقين الاولى عن ابن المبارك عن سعيد الجريري عن ابى نضرة هو المنذر بن مالك عن ابى سعيد الخدرى والثانية من طريق الطبرانى في كتاب الدعاء عن عيسى بن يونس عن الجريرى فذكره لكنه قال كسوتنى هذا الثوب فلك الحمد ولم يقل قميصا أو عمامة أو رداء والباقى سواء : هذاحديث حسن اخرجه من الطريق الاولى احمد وعلى بن اسحاق وابو داود والترمذى كلهم ينتهون الى ابن المبارك قال الترمذى وفى الباب عن عمر وابن عمر واخرجه من الثانية ابو داود والترمذي أيضا والنسائي كلهم من طريق عيسى بن يونس ثم اخرجه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن الجريرى عن ابى العلاء عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس فانه سمع من الجريرى بعد الاختلاط وسماع حماد منه قديم ولذا أشار ابو داود الى هذه العلة وأفاد علة أخري وهى ان عبد الوهاب الثقفى رواه عن الجريري عن ابى نضرة مرسلا لم يذكر ابا سعيد وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه اخرجه ابن حبان من رواية عيسى عن يونس ومن رواية خالد الطحان واخرجه الحاكم من رواية ابى أسامة كلهم عن الجريرى وكل من ذكرناه سوي حماد والثقفى سمعوا من الجريرى بعد اختلاطه فعجب من الشيخ كيف جزم بانه حديث صحيح و يحتمل انه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضا اه وكأن هذا الذى أشار اليه الحافظ. وجه ما يوجد فى بعض نسخ الاذكار من قوله حديث حسن كما تقدمت الاشارة اليه (قوله قال الترمذى هذا حديث حسن) قال في السلاح واللفظ. أى لفظ. هذه الرواية للترمذي اه والحكم بالحسن مصرح به في كلام الترمذى ماخوذ من سكوت ابى داود عن تضعيفه وتقدم ان مثل ذلك حسن عنده وقد زاد أبو داود قال ابو نضرة وكان اصحاب رسول الله

ورويناه (١) فى كتاب الترمذى عن عمرَ رضي الله عنه قال * سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَبِسَ ثوبا جديدا فقال الحمدُ لله الذى كَسانى ما أُوارى (٢) به عَوْرَتى وأتجمَّلُ به فى حياتى ، ثم عَمَدَ (٣)

صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدكم (٤) ثوبا جديدا قيل تبلى ويخلف الله وقد اخرج حديث الباب الحاكم.... (٥)

---

(١) (قوله ورويناه الخ) أورد هذا الحديث المنذري الا انه قدم قوله « في كنف الله » على قوله « فى حفظ الله » وقال « فى سفر الله » بدل « في سبيل الله » وقال فى آخره رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث غريب وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية اصبغ بن زيد عن ابى العلاء عنه وابو العلاء مجهول واصبغ يأتى ذكره، ثم قال فى باب الرواة المختلف فيهم ما نصه « اصبغ بن زيد الجهنى مولاهم الواسطى صدوق ضعفه ابن سعد وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائى لا بأس به ووثقه ابن معين والدارقطنى » اه

(٢) قوله (أواري) أى أستر وأخفى وفى القاموس « وراه تورية اخفاه كواراه » اه

(٣) قوله (عمد) فى المصباح « عمد للشيء عمداً من باب ضرب وعمدت اليه قصدت وتعمدته قصدت اليه أيضا ونبه الصغانى على دقيقة فيه فقال فعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين أى بجد ويقين وهذا فيه احتراز عن يري شبحا فيظنه صيدا فيرميه فانه لا يسمى عمد عين لانه إنما تعمد صيدا على ظنه » اه

(٤) (احدكم) لعله (احدهم) . ع

(٥) بياض بالاصل الماخوذ منه جميع الاصول التى بايدينا، والساقط شرح حديث آخر الباب وشيء من أول الباب بعده وقد شرحناه باختصار . ع

إلى الثوب الذى أَخْلَقَ (١) فتصدَّقَ به ، كانَ فى حفْظِ اللهِ وفى كنَفِ اللهِ عزَّ وجلَّ وفى سبيل الله (٢) حيا وميتا »

﴿ بابُ ما يقول لصاحبِهِ إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا ﴾

روينا فى صحيح البُخارىّ عن أم خالدٍ بنتِ خالدٍ رضي الله عنها قالت « أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بثيابٍ فيها خَمِيصةٌ سَوداء . قال مَن ترونَ نَكسُوها هذه الخَمِيصةَ فأَسْكَتَ القومُ ، فقال ائتونى بأُمِّ خالدٍ فأُتِيَ بي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فألبسنيها بيدِهِ وقال

(باب ما يقول لصاحبه اذا رأى عليه ثوبا جديدا)

(قوله ام خالد الخ) . . . . ابن العوام فخالد الاول أموى والثانى أسدى اه وكذا قال الحافظ فى الامالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص لكن في السلاح عن أم خالد بنت خالد بن أسيد وأسيد بفتح الهمزة (قوله فيها خميصة سوداء) زاد البخارى في بعض طرقه صغيرة وأخرجه كذلك فى أسد الغابة والخميصة كما في كشف المشكل كساء من خز أو صوف وفي النهاية هى ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما اه وفى الصحاح قريب منه (قوله فأسكت القوم) قال القاضي عياض أى سكتوا يقال سكت وأسكت بمعنى اه ويؤيده أنه في رواية فسكت القوم بحذف الالف وفى نسخة بالبناء للمفعول (قوله فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم) أى محمولة كما في رواية (قوله

---

(٤) قوله (أخلق) فى المصباح « خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو خلق بفتحتين وأخلق الثوب بالالف لغة » اه وفى القاموس « خلق الثوب كنصر وكرم وسمع خلوقة وخلقا محركة بلى » اه

(٥) قوله (وفي سبيل الله) عبارة المنذرى « وفي ستر الله » كما تقدم . ع

أبلى وأخلقى) وتتمة الخبر كما في باب اللباس من البخارى فجعل ينظر الى علم الخميصة زاد في رواية وكان أخضر أو أصفر ويشير بيده الى ويقول أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق حدثتنى امرأة من أهلى أنها رأته على أم خالد وفي البخاري أيضا فى كتاب اللباس قال عبد الله بن المبارك وبقيت أى أم خالد حتى دكن وحذفه المصنف لعدم تعلقه بفرضه ويجوز الاقتصار على بعض الخبر اذا كان لايتعلق المذكور بالمحذوف بان لم يكن غاية أو استثناء أو نحو ذلك و إلا فيمتنع كما قاله الاصوليون وتقدم بيانه في أوائل الكتاب وأنه يسمي بالجزم ودكن من الدكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب الى السواد أي عاشت طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد وفى بعض نسخ حتي ذكرت أى بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفى بعضها بصيغة المجهول أي صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفى بعضها ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص ومعروفا والضمير له أيضا أو للراوى أي حتى ذكر مانسي من طول مدته ذكره الكرمانى ، وقوله ابلى واخلقى أمر من الابلاء والاخلاق فتكون همزته همزة قطع قال الكرمانى ويجوز(١) أن يكونا من الثلاثى وهما بمعنى يقال بلى الثوب يبلى بلاء بالكسر وخلق كشرف يخلق خلوقة أى بلى وابلى وبلى واخلق وخلق بمعنى انقطع كما قال الكرمانى وقال فان قلت ماقولك فى عطف ثم أبلى واخلقى على مثله ولا تفاوت لا لفظا ولا معنى قلت في المعطوف تأكيد وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سوف تعلمون اه قال ابن الجوزى هذا امر بمعنى الدعاء كناية عن طول العمر اى للمخاطب

---

(١) قوله (ويجوز الخ) فيه نظر إذ الثلاثى لازم فالا مر منه يسند للثوب لا لام خالد والظاهر هنا انه مسند لأم خالد . ع

به بطول حياته حتي يبلي الثوب ويخلقه قال الجوزى وهو بالقاف وربما صحفه بعض المحدثين واخلفي بالفاء وفى شرح العمدة لابن جماعة خلافه نقلا عن ابن بطال قال من رواه بالقاف فهو تصحيف والمعروف واخلفي بالفاء يقال خلفت الثوب اذا أخرجت باليه فمعنى ابلى واخلف عش تخرق ثيابك وارقعها هذا كلام العرب اه وفي النهاية حديث أم خالد قال لها ابلى واخلفي يروى بالقاف والفاء فبالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الاشبه اه وذكر الوجهين في السلاح ولم يرجح واحدا منهما الا انه قدم الفاء في الذكر على القاف وقضية كلام السيوطى فى التوشيح أن القاف رواية الاكثرين والفاء رواية المروزى من الاخلاف اه (وسنه) بفتح المهملة وخفة النون بدون الالف معناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها وانما كان غرض النبي صلى عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت قد ولدت بارض الحبشة « فان قلت » ورد أنها قالت أتيت رسول الله صلى عليه وسلم وعلى قميص أصفر فقال سنه ثم قال ابلى واخلفي « قلت »(١) لاتنافي لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم حسنها ودعا لها بالابلاء لها قاله الكرمانى وتقدم عنه في الباب نظير ذلك « فائدة » قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح من القرب لبس الخرقة وقد استخرج لها بعض المشايخ أصلا من هذا الحديث قلت أشار به الى السهروردى فانه ذكره في عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقة من السنة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد وتحكيم من المريد للشيخ فى نفسه والتحكيم سائغ فى الشرع لمصالح دنيوية فكيف ينكر هذا(٢) فيلبسه الخرقة اظهارا للتصرف فيه

---

(١) (قلت لاتنافى الخ) كذا . ع

(٢) (فكيف ينكر هذا الخ) كذا بالأصول ، وعبارة عوارف المعارف « فماذا ينكر المنكر للبس الخرقة على طالب صادق في طلبه يتقصد شيخا بحسن ظن

فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم ودخوله فى حكم الشيخ ودخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا خفاء أن لبس الخرقة على الهيئة التي تعتمدها المشايخ في هذا الزمان لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من استحسان الشيوخ ويد الشيخ في لبس الخرقة تنوب مناب يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة ويسلك بأقوام من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون لبس الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل في السنة وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة اه وفي المواهب اللدنية من قال ان عليا البس الخرقة للحسن البصرى فمن الكذب المفتري فان أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن سماعا من على فضلا عن الباسه الخرقة قاله الدمياطى والذهبي والعلائي ومغلطاي والعراقي والابناسي والحلبي وآخرن مع كون جماعة منهم لبسوها تشبها بالقوم اه لكن نقل الفاكهى فيما الفه من مناقب الشيخ احمد بن حجر الهيتمى عن الشيخ ابن حجر الهيتمي نفسه انه صحح سند اتصالها من الحسن بعلي تبعا للحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ونقل التصحيح عن جمع من المتاخرين كالحافظ السيوطى وقال ممن اثبت سماع الحسن من على الحافظ أيضا فى المختارة وتبعه عليه الحافظ في التهذيب ثم قال ابن حجر الهيتمى فى معجمه بعد ان ذكر أشياء فاذا تاملت ما ذكرته علمت ان ماعليه الصوفية من أسانيدهم التى تنتهي الى الحسن البصرى لا مطعن ولا انكار عليهم فيها واطال فى تاييد ذلك ورد على من خالفه اه كلام الفاكهى وكأن الحافظ السيوطى اختلف كلامه في المسألة والا فالذى فى رسالته التي الفها فى الخرقة مثل ما فى المواهب وكذا وافق ابن حجر الهيتمى

وعقيدة ، يحكمه فى نفسه لمصالح دينه ، يرشده ويهديه — الى أن قال — فيسلم نفسه إليه ويستسلم لرأيه واستصوابه فى جميع تصاريفه ، فيلبسه الخ »

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر رضى الله عنه ثوباً فقال أجديد

في شرح الشمائل القوم فيما قالوه من أن اتصالها من طريق الحسن باطل وفي رسالة الخرقة وحاشية سنن ابي داود كلاهما للحافظ السيوطى بعد ماقدمه عن السهروردى « قلت » وقد استنبطت للخرقة أصلا أوضح من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقى فى شعب الايمان من طريق عطاء الخراسانى ان رجلا أتى ابن عمر يساله عن ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله بن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليهم عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة سوداء فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل من عمامته موضع اربع اصابع أو نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه أحسن واجمل زاد في حاشية السنن فهذا أوضح فى كونه أصلا للخرقة من حيث ان الصوفية انما يلبسون من يلبسونه طاقا لاثوبا عاما لجميع البدن وان حديث أم خالد فى إلباس عطاء كسوة وهذا فى إلباس تشريف وهو السبب(١) بلبس الخرقة وان لبس الخرقة فيه نوع من المبايعة كما أشار اليه السهروردي وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن ابن عوف اه مع يسير اختصار (قوله وروينا في كتاب ابن ماجه وابن السني الخ) زاد احمد واسحاق فى مسنديهما آخره ويرزقك الله قرة عين فى الدنيا والآخرة لكن أبدلا قوله بل غسيل بقولها فلا أدري مارد عليه ورواه باللفظ المذكور في الاصل النسائي في الكبري وابن ماجه وليس في روايتهما الزيادة التى فى آخره ورجال اسنادها رجال الصحيح لكن اعله النسائى فقال هذا حديث منكر

---

(١) (السبب) لعله (الانسب) . ع

هذا أم غَسيلٌ؟ فقال بل غَسيلٌ فقال

انكره يحي القطان على عبد الرزاق قال النسائي وقد روى أيضا عن معقل يعنى
عن الزهرى وروي عنه مرسلا قال وليس هذا من حديث الزهرى قال الحافظ
وجدت له شاهدا مرسلا اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الله بن
ادريس عن ابى الاشهب نحو حديث احمد وابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي
وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين وهذا يدل على ان للحديث
أصلا وأقل درجاته انه يوصف بالحسن قال الحافظ وعجيب في اقتصار الشيخ
في عزوه الى ابن ماجه وابن السنى وقد جرى ابن حبان على ظاهر السند اى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه
فاخرج الحديث المذكور فى صحيحه عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن محمد بن
ابى السرى عن عبد الرزاق بالسند المذكور وأفاد ان الزيادة التي في آخره مدرجة
فى الاسناد المذكور ولفظه بعد قوله ومت شهيداً: قال عبد الرزاق زاد فيه
الثورى عن اسماعيل بن ابى خالد ويعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة قال
الحافظ وقع فى الطبرانى فى الدعاء من رواية المهرقانى والرازى والمروزى كلهم
عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال
فذكر نحوه قال الطبرانى فوهم فيه عبد الرزاق وحدث به بعد ان عمي والصحيح
عن معمر عن الزهرى ولم يحدث به عن عبد الرزاق هكذا الا هؤلاء الثلاثة اه
ثم ظاهر ادراج هذا الحديث فى هذا الباب انه يستحب الاتيان بهذا الذكر لمن
رأى على غيره ثوبا جديدا وكأن وجهه ان قوله البس جديداً وان كان أمراً لفظا
فهو دعاء معنى بحصول الغنى المتسبب عنه لبس الجديد والانفاق فى سبيل الله الذى
يعيش به حميدا ويموت شهيدا وبه يندفع ما يقال الموت شهيدا ليس فى قدرته
فكيف يؤمر به وقد حصل لسيدنا عمر رضي الله عنه كونه عاش حميدا ومات
شهيدا قتله ابو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة كما سبق بيانه (قوله فقال النبي صلى الله

البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً سعيداً

باب كيفية لباس الثوب والنّعل وخلعهما

يستحبُّ أن يبتدىء في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كميه ورجلَي السراويل ويخلع الايسر ثم الايمنَ وكذلك الاكتحالُ

عليه وسلم البسك الله جديداً الخ) قال عبد الرزاق زاد فيه الثوري عن اسماعيل ابن ابي خالد ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة قال واياك يارسول الله اخرجه ابو حاتم كذا في الرياض النضرة

(باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما)

(قوله في لبس الثوب الخ) التيامن في لبسه ماذكر باد-خال اليد اليمنى في كم الثوب والرجل اليمنى في كل من النعل والسراويل وما أشرت اليه من كون اللبس مصدرا مضافا للمفعول أقرب مما يشير اليه قوله باليمين من كميه الخ من كونه مصدرا مبنيا للمفعول «فان قلت» الخارج من المسجد يتعارض في حقه سنتان تقديم اليسرى نظرا لكونه خارجا منه وتقديم اليمنى لكونه لابسا للنعل «قلت» لاتعارض وذلك بان يقدم رجله اليسري في الخروج ويجعلها على ظهر النعل ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل وعند الدخول للمسجد بالعكس وافاد ابن الجوزي ان من واظب على الابتداء باليمين في لبس النعل وباليسار في الخلع أمن من وجع الطحال (قوله ويخلع اليسرى) أي بتقديم اخراج اليد اليسري من الكم والرجل اليسرى من النعل والسراويل واذا أراد الدخول الى المسجد فيقدم نزع اليسري ويجعلها على ظهر النعل وينزع اليمني ويدخلها المسجد كما مرآنفا وانما يبدأ باليسري في النزع لان بقاء العضو في ملبوسه كرامة له والاحق بها الايمن (قوله وكذلك الاكتحال) المشار اليه بذلك لبس الثوب ومابعده والواو إما عاطفة

للجملة الاسمية على الفعلية واما استئنافية و يقويه قوله آخراً فكله يفعله باليمين
وفي الامداد السنة في الاكتحال ان يكحل اليمنى ثلاثا ولاء ثم اليسرى كذلك اه
وكأن الفرق بينه و بين طلب الفصل في المضمضة والاستنشاق مع كونهما عضوين
تقار بهما وتنافذهما والعينان وان تقار با الا أنهما غير متنافذين فان الاصح عند المتكلمين
ان العصبتين المجوفتين المودع فيهما القوة التي يدرك بها البصر تتلاقيان ثم تفترقان فيهما
كالدالين المتلاقي منهما منتهي الاعوجاج هكذا)د والله اعلم (قوله والسواك) يطلق
على الآلة التي يستاك بها ومنه قول بعضهم وقد احسن

بالله إن جزت بوادي الاراك * وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها * فانني والله مالي سواك

وقول آخر

طلبت منك سواكا * وماطلبت سواكا * لكن طلبت اراكا * وماطلبت اراكا

وعلى الفعل اي استعمال عود أو نحوه من كل خشن فى الاسنان لازالة ما عليها
وهو بكل من المعنيين يطلب فيه التيامن لكن مع الخلاف فيه بالاطلاق الاول
فقال بعضهم يأخذ باليد اليسرى لانه لازالة القذر وفصل آخر بين ان يكون
القصد به ازالة القذر فيكون باليسري أو التكريم فاليمني والمختار ما أشار اليه
المصنف من التيامن فيه على كل حال اعتبارا بشرف محله والمقصود به والمستقذر
انما يكون باليسري اذا كانت اليد تباشر القذر حسا كما في الاستنجاء أو حكما
كالامتخاط لان المخاط ربما يصيب اليد فكان باليسرى والسنة فى الفعل أن يبدأ
بالجانب الايمن من أسفل واعلى ثم بالايسر كذلك و وقع في حاشية شرح الروضة
ان أبا مخرمة قال في الخادم: وغلط بعض الناس يعني الاسنوي فنقل عن المصنف
انه قال فى الاذكار والروضة والمجموع يستحب الاستياك باليمنى قلت لم يتعرض

وتقليمُ الاظافرِ وقصُّ الشاربِ ونتفُ الابطِ وحلقُ الرأسِ والسلامُ من الصلاةِ ودخولُ المسجدِ

في الكتب الثلاثة الا الكون الابتداء في السواك بجانب فمه الايمن اما كونه باليد اليمني أو اليسري فلم يتعرض له اه وفيه ان عبارة الاذكار كالمصرحة بما اشار اليه الاسنوي الاتري قوله بعد فكان يفعله اليمين (قوله وتقليم الاظفار) اي ويبدأ من اليمين بالمسبحة الى الخنصر ثم يختم بأبهامها ومن اليسرى بالخنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمني الى خنصر اليسرى كما ذكره الغزالي الا انه قال يؤخر ابهام اليد اليمني الى تمام اليد والوجه كما قال غير واحد ماقلناه ثم التقليم مصدر قلم من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت ظفري بتخفيف اللام وقلمت اظفاري أي بالتشديد للتكثير والمبالغة والقلامة ما يسقط منه والاظفار جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبسكونها وحكى كسرها وانكره ابن سيده وحكى اظفور كعصفور والمراد قلم ماطال عن اللحم من الظفر (قوله وحلق الرأس) وهل العبرة فيه بيمين الحالق أو يمين المحلوق الذي اختاره اصحابنا الاخير وعبارة المجموع للمصنف يستحب ان يبدأ بحلق شعر رأسه الايمن من اوله الى آخره ثم الايسر اه وقال صاحب الغاية من الحنفية تعتبر البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشق المحلوق الايسر اه (قوله والسلام من الصلاة) اى اذا اتى بهما كما هو السنة فيبدأ باليمين ويلتفت حتي يري خده الايمن ثم باليسار كذلك والسنة ابتداؤه في كل مستقبلا وانتهاؤه مع تمام الالتفات فان اقتصر على الفرض فهل يجعلها لجانب اليمين او تلقاء وجهه قضية كلام اصحابنا يجعلها لليمين حينئذ (قوله ودخول المسجد) اى ولو من مسجد آخر ان كان الثاني افضل كالكعبة مع باقي المسجد الحرام والا فيتخير ومنه صعود الخطيب للمنبر كما في التحفة وفي شرح العباب ويتجه في دخول الانسان لبيته ونحوه انه يقدم اليمني دخولا واليسري خروجا مالم يتصل بمسجد فيراعي

المسجد اه (قوله والخروج من الخلاء) اى فيقدم اليمني ولو الى محل مستقذر كان يكون بلصق الخلاء سوق اذالسوق كالخلاء وان كان محل عبادة كالمسعى كما فى شرح العباب لان الخلاء اقذر ولذا قدم اليسرى عندالخروج من السوق الى الخلاء والخلاء بالفتح والمد أصله المكان الخالى ثم خص بما تقضى فيه الحاجة وقيل هو اسم شيطان لحديث يدل له (قوله والوضوء) فيقدم نحو اقطع اليمين في جميع اعماله والسليم اليمين من اليدين والرجلين لا الخدين والجبينين والاذنين وجانبي الرأس بل يطهران معا قال المصنف واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو تركه فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة ،، ونظر القلقشندى فى دعوي الاجماع على الاستحباب بان الدارمي حكى الايجاب عن ابى هريرة الصحابى وفي كلام الرافعى مايوهم ان احمد قال به وغلط الشريف المرتضي فنسب القول بوجوبه للشافعى لان اليدين والرجلين بمنزلة العضو الواحد وانهما جمعا فى القرآن حيث قال وايديكم وارجلكم ووقع في كلام البندنيجى والعمرانى نسبة وجوب التيامن الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة اه ولك ان تقول ماذكر لا يقدح فى الاجماع أما ماذكر عن أبى هريرة فان ثبت فعل(١) الاجماع وقع بعد وفاته والاصح انعقاده بعد الخلاف وأما مانقل عن احمد فليس بالصريح وانما هو احتمال فلا يدافع به النقل الصحيح والله اعلم واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزئا لكنه مكروه نص عليه الشافعى فى الام وقد ثبت اذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم (قوله والغسل) بفتح الغين مصدر غسل او اسم مصدر اغتسل وبضمها مشترك بينهما و بين الماء والذي يغسل به و بكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه اشهر من الضم وافصح لغة لكن الضم اشهر فى كلام الفقهاء

(١) (فعل) اى (فلعل). ع

والاكلِ والشرب والمصافحةِ واستلامِ الحجرِ الاسودِ وأخذِ الحاجة من انسان ودفعها اليه

فان قلت ماالفرق بين كونه مصدرا أو اسم مصدر قلت الفرق انه اذا جعل مصدرا كان عاما في الآدمى وغيره واذا جعل اسم مصدر كان خاصا بالآدمى كذا رأيته منقولا عن الشيخ نور الدين الزيادى وقال إنه سأل عنه شيخه عبد الحميد السمهودى فافاده بما ذكر ونقله عن الشرف المناوى وقال انه من الفوائد العزيزة النقل، والسنة فى غسل الحى بعد تعهد الرأس وافاضة الماء عليه وتخليله، غسل الشق الايمن من البدن المقدم والمؤخر ثم الايسر كذلك أما الميت فيغسل المقدم الايمن ثم الايسر ثم يجعله على جانبه الايسر ويغسل المؤخر الايمن ثم الايسر وفارق الحى الميت بأن ما ذكر فى الحى لو فعل فى الميت لاستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة (قوله والأكل) سيأتى حكاية خلاف فى الاصل فى ادب الاكل فى وجوبه قال بعضهم يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من أكل حار و بارد كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه أكل قثاء برطب هذا بيد وهذا بيد مستثني (١) من كراهة الاكل بالشمال (قوله والشرب) بضم الشين ادخال المائع الجوف أى فيأخذ نحو الشربة باليد اليمني (قوله واستلام الحجر الاسود) ومثله استلام الركن اليمانى فيكون باليمين ان لم يكن بها مانع والا فيكون باليسري وفارق عدم الاشارة بالمسبحة في التشهدين من اليسرى عند قيام مانع بمسبحة اليمنى لان لها فى الصلاة عملا صالحا يفوت بتحركها عند التشهد ولا كذلك هنا والاستلام افتعال قيل من السلام بالفتح بمعني التحية وقيل من السلام بالكسر بمعنى الحجارة وسيأتى له في الحج ان شاء الله تعالى مزيد بيان (قولهِ وأخذ الحاجة من انسان ودفعها اليه) أى مالم تكن

---

(١) (مستثني) لعله (فهذا مستثنى) . ع

وماأشبه هذا فكله يفعله باليمين وضده باليسار، روينا في صحيحي البُخاري وأبي الحُسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري عن

الحاجة مستقذرة والاكأحجارالاستنجاء فتكون باليسار قال المصنف في باب الانتعال من شرح مسلم فيما يستحب باليمين فعله اشياء الى ان قال ودفع الصدقة وغيرها من انواع الاشياء المستحسنة وتناول الاشياء الحسنة وعد فيما يستحب باليسار اشياء منها تناول احجار الاستنجاء ومس الذكر وتعاطي المستقذرات واشباهها اه (قوله وما أشبه هذا) أي من كل ماهو من باب التكريم وعد منه ابن حجر في شرح الشمائل دخول المنزل والظاهر انه مما لاشرف فيه ولا خسة (قوله فكله يفعل باليمين) تكريما لها والقول بان تقديم اليمين لكونها أقوي يخرج الامر عن كونه شرعيا الى كونه ارشاديا ولهذا رده بعض المحققين (قوله وضده) أي ما لم يكن من باب التكريم كدخول الخلاء والسوق والمستحم ومحل المعصية ومنه الصاغة و يحرم دخولها على ما اطلقه غير واحدوقيده المصنف في فتاويه بما اذا علم ان فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كالربا ولم يكن له حاجة في الدخول قال ابن حجر في التحفة ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج اليه اه ثم ما لاتكرمة فيه ولا اهانة هل يبدأ فيه باليمين أو باليسار عبارة الاذكار ساكتة عن ذلك وقضية قول المصنف في المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار أن يكون باليسار ويمكن حمل عبارة الاذكار عليه بان يراد بالضد فيه الخلاف مجازا والداعي عليه كون الكلام مبينا لحكم جميع الاقسام بخلافه لو أبقيت على ظاهرها فانها تكون ساكتة عن حكم الثالث كما مر وخالف الزركشي فقال ما لاتكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين أخذا من قول الفقهاء اليسرى للاذى واليمني لغيره واستوجهه ابن حجر في التحفة (قوله في صحيحي البخاري ومسلم) قال

عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجبه التيمُّن في شأنه كلِّه »

القلقشندى في شرح العمدة هذا الحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة والطبراني والاسماعيلي وابو عوانة والبرقاني والبيهقي وغيرهم اهـ وكذا اخرجه ابن خزيمة من طريقين وابو عوانة كما قال الحافظ وجاء عن عائشة من طرق كثيرة بنحوه (قوله يعجبه التيمن) هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم يحب التيمن ومحبته لذلك لانه كان يحب الفأل الحسن اذ أهل اليمين هم أهل الجنة وفي بعض روايات البخاري بما استطاع وبه يعلم ان محافظته على التيمن مالم يمنع منه مانع والا كما في المبايعة باليسرى عن عثمان رضى الله عنه في بيعة الرضوان لقيام المانع باليمين وهو كونها المبايع بها والتيمن بتشديد الميم من باب التفعل أي الابتداء باليمين (قوله في شأنه كله) متعلق بيعجبه أى يعجبه التيمن في شأنه أى الذى من باب التكريم لما في الحديث الآتي عقبه وفي فتح البارى تأكيد الشأن بقولها كله يدل على انه عام لانه رفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا اهـ قال القلقشندي وكلامه يؤول الى انه عام أريد به الخصوص ثم ذكر ما يدل على انه عام مخصوص كما أشرت اليه لكن في كون كلام الفتح يقتضى ان الشأن عام أريد به الخصوص نظر، اذ هو على ما أشار اليه من قوله حقيقة الشأن الخ مختص بغير الاستنجاء لانه ليس مقصودا والشأن لايشمله والتاكيد بكل التعميم لفظ الشان في افراد الفعل المقصود والله اعلم وتقديم هذا على قوله في طهوره وقع في رواية مسلم فيكون في طهوره بدل بعض من كل وفي رواية أخرى في طهوره وترجله وتنعله وفي شأنه كله بالواو في رواية ابى الوقت السجزى وبحذفها في رواية مسلم ومعظم روايات البخاري وذكر البخاري في الاطعمة من صحيحه عن سعيد ان شيخه اشعث بن سليم كان يحدث بالحديث جميعه تارة وتارة يقتصر

على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله وترجله وطهوره وزاد الاسماعيلى في مستخرجه بسنده عن شعبة ان عائشة كانت تجمله تارة وتبينه أخرى اه وعلى رواية في طهوره وترجله وتنعله وفي شانه قال الطيبي فى شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل على رواية ثبوت الواو وذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الاعضاء فيصير كبدل الكل من الكل اه وكان مراده انه بدل من حيث المعنى لا من حيث الصناعة اذ العاطف يمنعه وعلى رواية حذف الواو قال الكرمانى لا يصح ان يكون بدل كل من كل لان الشأن اعم من هذه الثلاث ولا بدل بعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهو منتف هنا ولا بدل غلط لانه لا يقع فى فصيح الكلام ثم قال هو بدل اشتمال والمراد بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان فى بدل الكل و بدل البعض وهو ان لا يكون الثانى عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثانى أو هو بدل غلط وقد يقع فصيح الكلام قليلا ولا منافاة بين الغلط والثلاثة اذ هو بدل كل عن كل وذكر ما تقدم عن الطيبي (قوله في طهوره) بدل مما قبله كما سبق والطهور بضم الطاء لان المراد به التطهير وقيل انه بفتح الطاء أى الماء الذى يتطهر به ففيه حذف مضاف اى فى استعمال طهوره (قوله وترجله) في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه اه وقيل تسريح الشعر ودهنه قال المطرزي رجل شعره اى أرسله بالمرجل وهو المشط وترجل اذا صار كذلك بنفسه وعليه فيشكل التعبير في الخبر بالترجل اذ مقتضي القياس الترجيل بزيادة الياء قبل اللام وأجاب البرماوى ان الترجل من مادة تسريح الشعر فيكون هو اثر الترجيل فاكتفى به عن ذكر الترجيل قال وقول ابن الاثير الترجل والترجيل الخ فيه تساهل الا ان

وتنعله وروينا في سنن أبي داودَ وغيرِه بالاسنادِ الصحيح عنْ عائشةَ قالت

يكون سمع في اللغة على غير قياس والتيمن في الترجل البداءة بالشق الايمن من الرأس في التسريح وكذا يبدأ بالايمن منه في الدهن (قوله وتنعله) اى لبس النعل ووقع عند مسلم انتعاله ونعله بالافراد والمراد بها الجنس قال المصنف في شرح مسلم وقع في بعض الاصول اى من مسلم نعله بالافراد وفي بعضها بالتثنية وهما صحيحان ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدى والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين تنعله بتاء مثناة ثم نون ثم عين مهملة مشددة وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح اه وبه يعلم ان تنعله من إفراد البخاري والتنعل مصدر تنعل لبس النعل وهى الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيل والمراد بها البداءة بالرجل اليمنى وقيل اللبس باليد اليمنى وغلط قائله (قوله بالاسناد الصحيح) قال المصنف في الخلاصة بعد ايراده : صحيح ورواه ابوداود اه وتردد فيه في شرح المهذب فقال حسن أو صحيح وقال الحافظ رجال اسناده من عبد الوهاب فصاعدا أخرجهم مسلم فالاسناد على شرط الصحة كما قال المصنف ثم قال بعد نقل كلامه في الخلاصة والمجموع التحرير انه حسن فان فيه علتين الاختلاف على سعيد يعني ابن ابي عروبة في وصله وارساله وفي زيادة راو على السند الموصول واخرجه ابو داود أيضا من رواية عيسى بن يونس عن سعيد باسقاط الاسود يعني الراوي له عن عائشة واخرجه البيهقى من رواية محمد بن ابى عدى عن سعيد عن رجل لم يسم عن ابى معشر اى عن الاسود عن عائشة ورجح الدار قطني في العلل هذه الرواية فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفا من اجل المبهم وسعيد مع كونه مدلسا وقد عنعنه ممن اختلط وانما قلت ان الحديث حسن لاعتضاده بالذى بعده اه لكن قال بن حجر في شرح المشكاة بعد

كانتْ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطُهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى * ورَوَينا

ايراد الخبر انه معلول لكن يعضده الحديث الآتي يعني حديث عائشة السابق وفي كلام الحافظ ان ما بعده يجبر عدم ذيحصل له عاضدان فتأمله (قوله كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن المحققين كان لا يفيد التكرار اه وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام يقبل ذلك كذا قال بعض المحققين والخلاف انما هو اذا وقعت في مقام الافعال نحو كان يفعل أو يقول لكن في مقام الاوصاف ونحوها مما لا يفيد التكرار وحينئذ فالخبر يدل بناء على كونها تفيد التكرار عرفا أن جعله اليمنى لكل ماهو من باب التكريم واليسري لكل ماهو من باب الخسة امر دائم لا ينفك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ادبني ربي فاحسن تأديبي كذا في فتح الاله وظاهر مما سبق ان المراد عند انتفاء المانع (قوله لطهوره وطعامه) اى وما في معناهما مما هو من باب التكريم كما يدل عليه خبر كان يحب التيمن في شأنه كله المخصص عمومه بمنطوق نحو هذا الخبر اى الا الخلاء وما كان من اذى (قوله اليسرى لخلائه) اي كانت اليد اليسري للاستنجاء ويمكن ان يؤخذ من الخبر تقديم الرجل اليسرى أو بدلها عند دخول أو وصول الخلاء او محل قضاء الحاجة من الفضاء بان يراد باليسرى مايشمل اليد والرجل من استعمال المشترك في معنييه اومن عموم المجاز من اذى اى من النوع الذي يعد بالنسبة لسائر الناس اذى من المخاط والبصاق والدم ونحوه فلا ستقذار جنسه من باقي الناس جعل له صلى الله عليه وسلم اليسرى وأما بالنسبة الى الحاصل منه فلا اذى ولذا كانوا يدلكون به وجوههم ويسارعون اليه وقد شرب ابن الزبير دم حجامته ومص مالك بن سنان

في سنن أبي داود وسنن البيهقي عن حفصة رضي الله عنها أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينَه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره

دمه صلى الله عليه وسلم يوم احد وشرب يتام أيمن بوله وهذا دليل على فقد الاذي منه اذ يحرم على الانسان تناول كل مؤذ للبدن ومنه الريق بعد انفصاله من معدنه لا فيه فلا منع منه من حليلة وعدلت عن قولها من مستقذر الى ماعبرت به لما في لفظ الاستقذار من البعد عن أن ينسب اليه صلى الله عليه وسلم فليس من مستقذر اصلا قال العلماء من استقذر شيئا مما أضيف اليه صلى الله عليه وسلم من الاحوال والافعال فهو كافر والله أعلم (قوله في سنن ابي داود الخ) وكذا اخرجه احمد في مسنده كما في الجامع الصغير وقال الحافظ الحديث حسن اخرجه النسائي في الكبرى واخرجه ابو داود من طريق اخرى عن حفصة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق ابي داود قال الحافظ وفي تصحيحه نظر لان في أيوب الافريقي واسمه عبد الله بن علي مقالا مع الاضطراب من شيخه عاصم في سنده أي فانه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة وتارة أدخل بين المسيب بن رافع وحفصة سواء وتارة رواه عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة وقد تكلموا في حفظ عاصم قال الحافظ وانما قلت انه حسن لاعتضاده بما قبله اهـ (قوله عن حفصة) هي أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما روي ابو سعيد باسناده عن عمر انها ولدت قبل المبعث بخمس سنين وقريش تبني البيت وأمها وام اخيها عبد الله زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة تزوجها خنيس بمعجمة فنون فتحتية فمهملة مصغرا ابن حذافة

لما سوى ذلك وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم

وكان ممن شهد بدرا وهاجرت معه وتوفي عنها بالمدينة مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وذكرها ابوها على أبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما الى التزوج بها وكان ابو بكر اطلع على أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يتزوج بها ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث وقيل سنة ثنتين من الهجرة في شعبان وقال ابن سعد تزوجها في شعبان على رأس ثلاثين شهرا قبل أحد ثم طلقها طلقة واحدة ثم راجعها بأمر جبريل وقال انها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وفي رواية صؤوم قؤوم وانها من نسائك في الجنة واوصى عمر الى حفصة واوصت هي الى أخيها عبد الله روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وقيل اربعة وانفرد مسلم بستة واختلف في وقت وفاتها فقال الواقدي في شعبان سنة خمس واربعين عن ستين سنة وهو الصحيح وقال ابو معشر سنة إحدى واربعين وقال ابو خيثمة اول ما بويع معاوية وكانت بيعته في جمادى الاولى سنة احدى واربعين وقيل ماتت سنة سبع وعشرين وقيل ثمان وعشرين وقيل في خلافة عثمان وقيل سنة سبع وأربعين وقيل سنة خمسين * روي ابن سعد أن مروان بن الحكم صلى عليها وحمل بين عمودي سريرها من عند دار آل المغيرة بن شعبة ثم حملها ابو هريرة من دار المغيرة الى قبرها ونزل في قبرها أخوها عبد الله وعاصم وبنو أخيها عبد الله وهم عبيد الله وسالم وحمزة رضي الله عنهم (قوله لما سوى ذلك) اي لما لم يكن من باب التكريم المذكور بعض افراده من الطعام والشراب في اللباس وكأن الاقتصار عليها فيه لكونها اكثر ما يزاوله الانسان (قوله بأيامنكم) وفي رواية بميامنكم اي لان اليمين لما شرف ومنه لبس الثوب والتطهر وحكمته كما تقدم اظهار شرف اليمين وخسة

حديث حسن رواه ابو داود والترمذى وابو عبد الله محمد بن زيد

غيرها ثم لفظ ابى داود «ميامنكم» وأورده كذلك البغوى في المصابيح وشرف السنة وفى موضع من المشكاة وهي في نسخة من الاذكار بأيامنكم والايمن والايمنة خلاف الايسر والميسرة (قوله حديث حسن صحيح) وفي شرح المشكاة لابن حجر بعد ايراده اسناد حسن اه ولعله لم يقف على كلام المصنف هذا أو لم يوجد فى اصله منه قوله صحيح أوان صحته لغيره فذكر وصفه الذاتى من الحسن والا فكيف يقتصر على قوله حسن بعد ذكر المصنف له ثم رأيت الحافظ قال بعد ايراده الحديث وتخريجه له هذا حديث صحيح غريب اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى بلفظ آخر وذكر فيه علة ثم قال وهذا لا يقدح في رواية زهير بن معاوية يعنى الذى فى طريق احمد وابى داود وقد صحح الحديث من طريقة ابن حبان فأخرجه عنه وعجب للشيخ كيف تبعه في تصحيح الذي قبله مع مافيه من علة ولم يتبعه فى تصحيح هذا اه وكأن اصول الحافظ ليس فيه تصحيح الحديث والله أعلم وفى شرح مسلم المصنف وقد ثبت فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبى هريرة اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم * ثم ان علماء الاثر استشكل بعضهم الجمع بين وصفى الحسن والصحة لحديث واحد بانه جمع بين الضدين اذ المعتبر فى الصحة أعلى اوصاف القبول وفى الحسن أدناها * وأجيب بان الحديث الذي يقال فيه ذلك قسمان الاول ما تعددت طرقه فيحمل احد الوصفين على احد طرقه. والثانى على الثانى وعلى هذا فيكون على تقدير واو العطف اى حسن وصحيح وما وصف بهما اعلى مما وصف بالصحة فقط لحوز الاول معها الحسن ايضا والثانى ما كان فردا فيحمل تعدد وصفيه على اختلاف مرتبته عندهم فقال بعضهم انه حاز من القبول اعلى مراتبه فهو صحيح وقال آخرون لم يصل لذلك فهو حسن وعلى هذا

هو ابن ماجه وأبو بكر احمد بن الحسين البيهقي وفي الباب احاديثُ كثيرةٌ والله اعلم

باب ما يقولُ إذا خَلَعَ ثَوْبَهُ لغُسْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِما

روينا في كتابِ ابنِ السُّنّيّ عن أَنسٍ رضي الله عنه قال قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَتْرُ ما بينَ أَعينِ الجنّ

فيكون على تقدير «او» أي حسن او صحيح وما وصف بالصحة أعلى مما وصف بهما لان الصحة مجزوم بها في الاول بخلافها فيما ذكرناه والله أعلم (قوله هو ابن ماجه) يعني محمد صاحب السنن ابن ماجه فماجه لقب والده يزيد وقد بسطنا ما يتعلق بذلك في ترجمة ابن ماجه عند اول ذكره في الفصول وكان حق هذا التقرير المذكور في الاصل هنا ان يذكر هنا ويترك بعد حوالة عليه والله أعلم وكما رواه من ذكر اخرجه احمد كما في المشكاة وفي الجامع الصغير اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم وعزاه الى تخريج ابن ماجه من حديث ابي هريرة (قوله وفي الباب احاديث كثيرة) يأتي بعضها في أدب الاكل ومنها في الصحيح حديث ابي هريرة مرفوعا اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين الحديث ومنها ما أخرجه(١) بسند جيد عن عبد الله بن ابي طلحة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يأكل بشماله واذا شرب فلا يشرب بشماله واذا أعطى فلا يعطي بشماله أو رده الحافظ.

(باب ما يقول اذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما)

الظاهر أن يقال أو نحوه لان العطف فيه بأو التي هي لاحد الشيئين الا أن يقال أو هنا للتنويع لا للشك ونحوه مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين واذا كانت للتنويع بمنزلة

---

(١) كذا، ولم يذكر فاعل الاخراج. ع

وعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ أَنْ يقولَ الرَّجلُ المسلم إذا أَرَادَ أَن يطرحَ ثيابهُ

الواوفالمطابقة بعدها هوالاصل والافراد بخلافه وقدصرح فى المغنى نقلاعن الآمدى وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعداو التى للتنويع اه «اعلم» ان ائمتنا قالوا يحرم على المكلف كشف العورة وان كان خاليا لكنها فى الخلوة للرجل سوءتاه فقط وللحرة ما بين سرتها وركبتها بخلافها فى الصلاة ونحوها وحرمة كشفها مالم يكن لحاجة من غسل وقضاء حاجة ونحوهما وقد يحرم كشفها مع ذلك بان يكون ثم من ينظر ممن يحرم النظر عليه اليها قال في شرح العباب وانما حرم فى الخلوة تادبا مع الله تعالى وفى الخبر فالله احق أن يستحيا منه وأورد انه لايخفى عليه شىء ولا يستر عن بصره ساتر فيستوي بالنسبة اليه تعالى وجود الساتر وعدمه وأجيب بانه تعالى وان كان علمه ...(١)...

وما(٢) موصول صلته الفعل الذي يتعلق به الظرف بعدها وخبرالمبتدأ(٣) قوله أن يقول الخ أي قوله الخ فى شرح الترمذى للعراقى هل المراد ستر العورة عن أن ينظروا اليها أو عن أن يعبثوا بها اه أي كل محتمل له (قوله وعورات) باسكان الواو وقرىء بفتحها وتقدم مافيه والتقييد ببني آدم وبالرجل لكونهم اكمل هذا النوع وإلا فبنات آدم والمرأة كذلك (قوله اذا أراد أن يطرح ثيابه) اذا ظرف ليقول أى يقول وقت ارادته طرح الثياب قال العراقي فى قوله فى حديث ابى سعيد « اذا رفع الرجل ثوبه » يحتمل أن يراد اذا أراد رفعه ولو بعد دخوله الخلاء ويحتمل أن يراد عند شروعه فى رفع ثوبه ويحتمل ان يراد بحديث ابى سعيد اذا كان قضاء الحاجة في الفضاء فى مكان لا بناء فيه المكان الذى يتخلى فيه وانما نهى عن الكلام عند قضاء الحاجة دون ماقبل الشروع فيه اه كلامه وهو بعينه جار في رواية أنس التي في الكتاب قال وظاهر الحديث

---

(١) بياض بالاصل ، والساقط هو الكلام على أول الحديث (٢) اى في قوله (ما بين اعين الجن) . ع (٣) اي لفظ (ستر) . ع

باسْمِ اللهِ الذي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ

﴿ بابُ مَا يَقولُ حالَ خُرُوجِهِ منْ بيتِهِ ﴾

روينا عنْ

يعني حديث على رضي الله عنه الآتي المذكور عند الترمذي أن التسمية انما تكون سترا من أعين الجن عند قضاء الحاجة من دخول الخلاء وغيره دون ما اذا كشف عورته لغير ذلك وان كان لحاجة و يحتمل أن جميع ما يجوز الكشف فيه للحاجة من الاغتسال والتداوى ونحوهما يحصل الستر عن رؤية الجن لعورته بالتسمية وانما ذكر لفظ الخلاء لخروجه مخرج الغالب في كشف العورة لذلك ويدل عليه حديث المعمرى فى عمل يوم وليلة «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا أراد أن يطرح ثيابه قال بسم الله الذي لا اله الا هو» فهو أعم من دخول الخلاء ومن الرفع لقضاء الحاجة وفي رواية اذا نزع أحدكم ثوبه ثم ظاهر الحديث أن العورة مادامت مستورة فلا يتسلط الشيطان على رؤية عورته وأما إنه يراكم هو وقبيله الآية فالظاهر رؤيتهم لا لما لا يمتنع رؤيته من العورة على غيرهم اهـ (قوله باسم الله) أي أتحصن من الشيطان باسم الله فيسن أن يقول ذلك فيؤخذ منه ان الانسان متى كشف عورته فى الخلوة سن له أن يقول الذكر المذكور حتى يكون ذلك مانعا للجن من رؤية عورته

(باب ما يقول حال خروجه من بيته)

ومثل البيت المنزل الذي يسافر منه المسافر وقضية الترجمة انه يأتى بالاذكار حال الخروج وهو قضية ظواهر الاخبار لكن عبر المصنف فى مناسكه الكبرى بقوله اذا أراد الخروج فالسنة أن يقول ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج اللهم انى أعوذ بك ان أضل الخ قال شارحها ابن حجر قوله اذا أراد الخروج ينافيه قوله عقبه في الحديث اذا خرج من بيته الموافق لتعبير الراوى بقوله ما خرج رسول الله صلى

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها وَاسْمها هِنْدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ « إِذَا خَرجَ مِنْ بَيْتِهِ

الله عليه وسلم من بيته صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الخ قال الحافظ رواه ابو داود من طريق مسلم بن ابراهيم اه الا ان يؤول خرج بأراد على حد فاذا قرأت القرآن، وفيه وقفة ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر بقوله السنة اذا خرج ان يقول، وذكر ما قاله المصنف، فالاخذ به أولي الا أن يرد مايصرفه عن ظاهره اه ثم ما ذكره الشارح من الصباح لايخصص هذا القول بذلك الزمن لان ذكر بعض أفراد العام لايخصصه وكذا اطلقه المصنف في الترجمة ولم يقيده بالخروج وقت الصباح والله اعلم (قوله ام سلمة) هى ام المؤمنين رضى الله عنها قال المصنف واسمها هند وهذا هو الصحيح المشهور بل زعم الحافظ ابن حجر فى اطراف مسند احمد انه لاخلاف فيه قال تلميذه القلقشندي وليس بجيد فقد قيل اسمها رملة اه ولك ان تجيب عن جانب الحافظ بان هذا الخلاف لضعفه نزل منزلة العدم ومثل هذا كثير فى كلامهم قال ابن الوردى فى تحفته

الكلمات ليس فيها خلف   الاسم ثم الفعل ثم الحرف

مع ان ابن صابر يخالف فى الحصر فى الانواع و يزيد نوعا رابعا سماه خالفة الا انه لضعفه لم ينظر اليه وكذا هنا قال الحافظ ابن الاثير في أسد الغابة وقيل اسمها رملة وليس بشيء اه وأبوها ابو امية واختلف في اسمه فقيل حذيفة وقيل سهل وقيل زهير وقيل هشام بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية كنيت بابنها سلمة ابن ابى سلمة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل ثلاث وقال ابن عبد البر سنة ثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى وعقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال قال فى المفهم قال أبو محمد عبد الله بن على الرشاطى هذا وهم شنيع وذلك لان زوجها ابا سلمة شهد أحدا وكانت في

شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحا اندمل ثم انتقض به فتوفي منه لثلاث خلون
من جمادى الآخرة سنة اربع وانقضت عدة أم سلمة في شوال سنة اربع وبني
بها عند انقضائها وقد ذكر ابن عبد البر هذا في صدر الكتاب وجاء به على الصواب اهـ
وخيرها صلى الله عليه وسلم بين ان يسبع عندها ويسبع لنسائه وان يثلث لها
ويدور عليهن فاختارت التثليث وهى أول من هاجر الى أرض الحبشة
وزوجها ابو سلمة قال ابن سعد هاجر بها زوجها الى ارض الحبشة
الهجرتين جميعا فولدت له هنالك زينب وسلمة وعمرة ودرة ويقال انها اول ظعينة
دخلت المدينة مهاجرة وكانت من أجمل النساء وشهدت فتح خيبر وهى التي
اشارت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ان يخرج الى اصحابه ويدعو
الحالق ولا يكلمهم نفعل ففعلوا ورأت جبريل في صورة دحية خرج حديثها
الستة وغيرهم روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بخمسة كذا
قال القلقشندى في شرح العمدة لكن في شرحها للفاكهانى وفي كتاب التنقيح
لابن الجوزى والرياض للعامري وانفرد مسلم بثلاثة عشر والله اعلم وماتت
سنة اثنتين وستين وقيل سنة ستين وقيل احدى وستين وصححه ابن عساكر
وقيل اربع وستين وقيل تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وقال محارب بن دثار اوصت
ان يصلى عليها سعيد بن زيد ونظر فيه بانه مات قبلها سنة خمسين وصلى عليها
أبو هريرة قال الذهبي غلط فيه الواقدى فان ابا هريرة مات سنة سبع وخمسين
وطال عمرها عاشت تسعين سنة وقيل اكثر وهي آخر امهات المؤمنين وفاة رضي
الله عنها (قوله قال) اى على سبيل تعليم الامة ماينفعها عند مباشرتها اذ من
خرج من بيته احتاج لمباشرة الناس ومن كان كذلك لابد ان يكون جاريا على

باسْمِ اللّٰهِ تَوَكَّلْتُ على اللّٰه اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ أنْ أضِل أَوْ اُضَلَّ

سنن الاستقامة محفوظا من الاغيار ظاهرا و باطنا ولا يحصل له ذلك الا بالتوجه اليه تعالى في حصوله من الذلة والانكسار فعلمه صلى الله عليه وسلم كيفية سؤال ذلك فيسأل تثبيت الاقدام على الصراط استقيم بان لا يحصل له ولأمته زال فى الدين بتركه بالكلية ولا ضلال بان يقصر في القيام به على وجهه هذا مايتعلق بالحق ولاظلم لاحد من الخلق ولاجهل بحقوق الله تعالى اوأحد من خلقه فالعطف فى الاربعة المذكورة للتأسيس دون التاكيد، وافاد الطيبى وجها آخر للتأسيس فقال اذا خرج الانسان من منزله لابد أن يعاشر الناس فيخاف ان يعدل عن عن الطريق القويم فاما ان يكون فى امر الدين فلا يخلو من ان يضل أو يضل أوفى امر الدنيا فاما ان يظلم او يظلم او بسبب الاختلاط والمعاشرة فاماان يجهل أو يجهل عليه فاستعيذ من جميع هذه الاحوال بلفظ سلس موجز وراعى المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله

الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلين

و يعضدهذا التاويل الحديث الثانى فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل أو اضل، وقوله كفيت لقوله اظلم اواظلم وقوله و وقيت لقوله اجهل و يجهل على اه (قوله باسم الله) اى استعين على كل مرام باسمه تعالى وسبق معني التوكل والمراد من «على» فى امثال هذا المقام فى آخر خطبة الكتاب. وفى شرح المشكاة المقصود اى من قول توكلت على الله طلب الاستعلاء بالله على سائر الاعراض والمقاصد لتصحبها اعانته ولطفه وتيسيره وتحفظها قدرته من اعتراء قصور أو فتور (قوله اضل) بفتح أوله من ضل الماء فى اللبن غاب أي اغيب عن معالى الامور بارتكاب نقائصها واستحسانها قبا نحها فابوء بالقصور عن أداء مقام العبودية (قوله اواضل) بضم فكسر مبنى للمعلوم اي اضل غيري او بضم ففتح مبني للمجهول اى يضلني غيرى (او

أَوْ أَذِلَّ أَوْ أُذَلَّ أَو أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » حديث صحيح رواهُ أَبو دَاود والترمذى والنسائى وابنِ ماجه قالَ الترمذى حديث حسن صحيح هَكَذَا فى رواية أبى داود أن أَضلّ أو أُضِلّ أو أَذِلّ أوْ أُذِلّ وكذا الباقى بلفظ التوحيـد وَفى رواية الترمذى أعُوذُ

ازل) بفتح فكسر اي ازل عن الطريقة المستقيمة الى هوة ضدها الغلبة الهوى والاعراض عن اسباب التقوي والانهماك فى تحصيل الدنيا من زلت قدمـه وقع من علو الى هبوط والمزلة المكان المزلق الذي لاتثبت عليه الرجل وبما ذكر ظهر ان استعمال ازل هنا فيه نوع تشبيه (أو ازل) بضم فكسر اى أوقع غيرى في هوة المعاصي ودرك النقائص، أو بضم ففتح اى يستولي علينا العدو حتى يزلنا عن المقامات العلية الي السفاسف الدنية (اوأظلم) بفتح فكسر اي اظلم غيري من الظلم وضع الشيء فى غير محله او التصرف فى حق الغير (أواظلم) بضم ففتح اى اظلم من احد من العباد (أواجهل) اى اجهل الحق الواجب على (أو يجهل على) قال العاقولى أو يجهل على شيء (١) ليس من خلقي نحو ما جاء فى الحديث من استجهل مؤمنا فعليه اثمه اى حمله على شيء ليس من خلق المؤمنين فيغضبه فاثمه على من احرجه لذلك اه (قوله حديث صحيح) قال الحافظ صححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي وقال انه على شرطهما فقد صحح سماع الشعبي من أم سلمة وخالفه ابن الصلاح فقال لم يسمع الشعبي من أم سلمة وعائشة وقال ابن المديني في العلل لم يسمع من أم سلمة فالحديث منقطع ولعل من صححه سهل الامر فيه لكونه من الفضائل ولا يقال يكتفى بالمعاصرة لان محل ذلك ألا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين اذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني اه (قوله رواه أبو داود الخ) وكذا رواه

---

(١) (أو يجهل على شيء) لعله (اي احمل على شيء) . ع

بِكَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وكذلِكَ نَضِلَّ وَنَظْلِمَ ونجهَلَ بلفظ الجمع * وفى رواية أبى داود مَاخرجَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ علَيه وسلم منْ بيْتِي إلاّ رفعَ طَرْفهُ إِلى السماء فقالَ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وفى رواية غيرهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيتِهِ قالَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ واللهُ أعلم *

أحمد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ وهذا اللفظ الذي اورده المصنف من حديث أم سلمة الا انه زاد بعد توكلت «لا حول ولا قوة الا بالله» وفى آخره «أو أبغى او يبغى على» قال ورواه الطبرانى من حديث بريدة وأورده من حديث أم سلمة بلفظ «كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك أن أزل او أضل او أظلم او أظلم او أجهل او يجهل على» وقال رواه احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أم سلمة وزاد ابن عساكر أو أن ابغى او يبغى على واورده من حديثها ايضا بلفظ «كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك أن نزل أو نضل أو نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا» وقال رواه الترمذى وابن السني عن أم سلمة اه قال الحافظ وكذا رواه النسائي فى الكبرى قال ولم أره فى شيء من الطرق بالنون الا في رواية وكيع يعنى التى عند الترمذى والنسائى وكذا زيادة توكلت على الله ولا رأيته في شيء من الطرق بزيادة أزل وأضل بضم الهمزة فيهما الا فى رواية مسلم بن ابراهيم اى التي رواها عنه ابو داود كما تقدمت الاشارة اليها أول الباب اه ومما ذكر يعلم ان عزو الرواية باللفظ الذى خرجه المصنف لرواية الترمذي ليس المراد منه انه بهذا اللفظ فيه اذ هو فيه بضمير الجمع لا المفرد كما بينه المصنف ولفظ أبى داود عنها ماخرج من بيتى الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم انى اعوذ بك أن أزل الخ والباقون رووه كما رواه الترمذى الا انهم رووه بالافراد كما أورده المصنف وحينئذ فابوداود

وروينا في سنن أَبِي داودَ والترمذي والنسائي وغيرهم عَنْ أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ قال رسُول اللّه صلى الله عليه وسلم « مَنْ قالَ يعني إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِاسْمِ اللّهِ تَوكَّلتُ عَلى اللهِ ولاَ حَوْلَ ولاَ قوَّةَ إلاَّ باللّهِ

ليس في روايته قوله بسم الله توكلت على الله بل هو في رواية غيره ممن ذكر كما أشار اليه المصنف بقوله وفي رواية غيره أي غير ابى داود من باقي الاربعة كان اذا خرج من بيته قال كما ذكرناه وفي سلاح المؤمن بعد ذكره ان الاربعة اخرجوه بلفظ الترمذي ولفظ أبي داود ما خرج الخ وذلك يقتضي ان رواية ابن ماجه موافقة لما في الاربعة لكن في المشكاة ان رواية ابي داود وابن ماجه متفقة ولفظ ابن ماجه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني أعوذ بك الخ وبه يعلم انها ليست موافقة لرواية ابي داود خلافا لما تقتضيه عبارة المشكاة لان في رواية ابي داود ان الخروج من منزل أم سلمة وفي ابن ماجه انه من منزله صلى الله عليه وسلم ويزيد أبو داود في روايته قولها الا رفع طرفه الى السماء ولا لباقي الاربعة لانه نقص من روايته باسم الله توكلت على الله وقد اشار الى ذلك الحافظ فقال قد جمع الشيخ هذه الزيادة يعني باسم الله وما بعدها مما سبق ذكره في كلامه في سياق الحديث ولا وجود لها مجموعة في شيء من الكتب الاربعة التي عزاه اليها ويمكن أن يقال بين الجميع تقارب والخلاف يسير وجرت عادة بعض المحدثين بالمسامحة في ذلك والله أعلم * والحاصل أن رواية ابي داود مخالفة لرواية غيره من باقي الاربعة من وجوه : كون الخروج من بيتها ونقص باسم الله توكلت على الله من الاول والافراد في قوله أضل وما بعده لكن المخالف في الاخير الترمذي وابن السني والمخالفة الاولى يسيرة لان بيتها بيته صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في المعنى وقاعدة زيادة الثقة مقبولة تقتضي العمل بما زاد من ألفاظ الدعاء ولو في بعض الروايات والله اعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) في الترغيب

يُقالُ له

بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حسبك هديت وكفيت ووقيت فتنحى عنه الشيطان» رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه ورواه ابو داود ولفظه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى الشيطان فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى وفى السلاح بعد ذكره بلفظ ابى داود وقال واللفظ له: ورواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. اه والحديث باللفظ الذى رواه المصنف خرجه الترمذى وقضية عادة المحدثين فى تقديم ذكر من اللفظ مرويه أن يقال هنا وروينا فى جامع الترمذى وسنن أبى داود لان رواية أبى داود ليست باللفظ الذى أورده المصنف كما عرفت ولكن قدم أبو داود فى الذكر لتقدمه فى الرتبة والله أعلم *« تنبيه» سبق عن الجامع الصغير من حديث الطبرانى عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أعوذ بك أن أضل الخ فافاد انهما حديث واحد اقتصر على كل من طرفيه جمع واذا ذكرا تقدم هذا الذكر على ما فى الحديث قبله وظاهر أن رواية التكلان على الله كرواية توكلت على الله فى تقديمها على ما ذكر وكأن حكمة ذلك أن تعود بركة التسمية وما بعده(١) على الاستعاذة فيحصل(٢) والله اعلم وظاهر انه لا يحتاج الى قوله باسم الله توكلت على الله المذكور فى الذكرين لان القصد منه حاصل بذكره مرة وكذا جاء فى الحديث عند الطبرانى (قوله يقال له) الجملة الفعلية خبر من الموصول الاسمى قال ابن حجر فى شرح المشكاة وزين العرب فى شرح المصابيح يقال له اى يناديه ملك يا عبد الله

(١) (بعده) لعلها (بعدها). ع (٢) (فيحصل) اي المقصود من الاستعاذة. ع

كفيت ووقيت وَهديت وَتَنَحَّى عَنهُ الشَّيطان » قال الترمذى حديث حسن زادَ أبوداود فى روايته

هديت الخ وفي تخصيص كون الفاعل المحذوف ملكا يحتاج(١) الى توقيف ولفظ الخبر يحتمل لكونه تعالى يقول ذلك لذلك القائل جزاء مقاله المذكور وجملة هديت وما بعده مقول القول وهديت اى رزقت الوصول الى المقام الكامل اى حقيقة الهداية بسبب استعانتك باسم الله على سلوك ما انت بصدده (قوله كفيت) اى كفيت كل هم دنيوى واخروي بواسطة توكلت على الله قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا * وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله ووقيت) اي حفظت من شر اعدائك من الشياطين والجن بواسطة صدقك فى تفويض جميع الامور لبارئها بسلبك الحول والقوة عن كل احد واثباتها له تعالى وحده ومما تقرر علم وجه قول العاقولى فى شرح المصابيح فى الخبر لف ونشر مرتب فقوله « بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا الله » « لف » وقوله « هديت وكفيت ووقيت » نشر اه ووقع في رواية لم يخرجها المصنف في الاذكار زيادة « حميت » قبل قوله هديت وكانه من باب الاجمال ثم التفصيل لان في الهداية حماية من الغواية وفي الكفاية والوقاية سلامة من شر الاعداء في البداية والنهاية ففيه اجمال ثم تفصيل وهو في النفس اوقع وللسامع بسبب استقراره انفع وتقدم كلام الترمذى فى حال الحديث وبه يعلم ما فى كلام المصنف نفع الله به من اختصار قوله غريب او ليس في اصله ذلك والله اعلم (قوله قال الترمذى حديث حسن) عبارة الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذا صححه ابن حبان لكن خفيت عليه علته قال البخاري لا اعرف لابن جريج

(١) (يحتاج) لعله (انه يحتاج) . ع

فيقول يعني الشيطانَ لشيطانٍ آخرَ كيف لكَ برجلٍ قدهُدِيَ وكُفِيَ ووقِي

عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة الراوى عن انس الا هذا ولا اعرف له منه سماعا قال الدارقطني و رواه عبد المجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج قال حدثت عن اسحاق ، وعبد المجيد اثبت الناس في اسحاق قال الحافظ وجدت لحديث انس شاهدا قوى الاسناد لكنه مرسل عن عون بن عبدالله بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيت وهديت و وقيت » اهـ (قوله فيقول يعني الشيطان لشيطان) آخر هذا التقدير على اثبات اللام في شيطان المذكور وكذلك هو في المشكاة ففاعل يقول مقدر يعود على الشيطان المذكور في قوله فتنحى له الشيطان كما اشار له بقوله يعني الشيطان فاتى بال العهدية والذي في الترغيب والسلاح فيقول شيطان آخر بحذف اللام فيكون شيطان المذكور فاعلا وحذف الشيطان المقول له ذلك المقال والله اعلم بحقيقة الحال * فان قلت * بم علم ذلك الشيطان انه استجيب للقائل واعطى ذلك * قلت * من الامر الدائم ان كل من ذكر بهذه الكلمات المرغب فيها من حضرته صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك وعبر ابن حجر في شرح المشكاة بقوله ان كل من دعا بهذا الدعاء المرغب فيه استجيب له اهـ ولا يظهر كون ما في الخبر دعاء اذ ما فيه انما هو تحصن باسمه وتفويض اليه وخروج عن السوي وانطراح بين يديه والله اعلم ، ثم (قوله كيف لك الخ) مقول ذلك الشيطان القرين المتنحى عنه اجلالا لتلك الاذكار للشيطان الآخر الذى أرسله ابليس او بعض جنده ليغويه كيف لك اى كيف تظفر بمن اعطى هذه الخصال الهداية والكفاية والوقاية قال العاقولي انه حال من فاعل يتيسر وكأن تقديره كيف يتيسر لك الاغواء حال كونك برجل الخ اهـ وقوله (قد هدى) وصف رجل والمعنى كيف يتيسر لك ان تظفر برجل اى باغواء رجل موصوف بهذه الاوصاف محفوف بهذه

* وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ مِنْ منزله قالَ باسْمِ اللهِ، التُّكْلانُ على اللهِ، لاَ حَوْلَ ولاَ قوَّةَ إلاَّ بالله»

باب مَا يقولُ إذَا دخلَ بيْتَهُ

النعوت اللطاف وقال ابن حجر اي برجل قد استجيب له ا دعا به من ثلاث الثلاثة فحينئذ قد هدى وكفى ووقى اه وفيه ما عرفت الا ان يقال لما كان الاتيان بذلك الذكر سبباً لحصول هذه الامور صار الاتيان به كالدعاء بها نظير ما قيل في اطلاق الدعاء على نحو قول لا اله الا الله الخ في الحديث الآتي في دعاء الكرب ودعاء عرفة ان شاء الله تعالى والله اعلم (قوله وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني) زاد في الجامع الصغير والحاكم في المستدرك وقال السخاوي في «الابتهاج باذكار المسافر والحاج» اخرجه البخاري في الادب المفرد والحاكم وصححه مع ان في سنده من ضعف والصواب انه حسن لشواهده اه (قوله التكلان) قال المصنف في التهذيب التوكل الاعتماد يقال توكلت على الله او على فلان توكلا اي اعتمدت عليه والاسم التكلان بضم التاء واسكان الكاف اه وفي شرح مسلم قبيل كتاب الايمان التكلان بضم التاء المثناة واسكان الكاف اي الاتكال ثم ظاهر حصول المطلوب بكل من اللفظين لتعدد الرواية والراوي وليس من نحو ظلما كثيرا بالمثلثة او بالموحدة(١) لان ذاك حصل الشك في لفظه لراوى فطلب فيه الاحتياط الآتي ولا كذلك ما نحن فيه والله اعلم

باب ما يقول اذا دخل بيته

(١) اي في دعاء (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ) . ع

يُسْتَحَبُّ أن يقولَ بِاسْمِ اللهِ ، وأنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعالى ، وأنْ يسلِّمَ سَوَاءٌ كَانَ فِي البَيتِ آدَمِيٌّ أم لا لقول اللهِ تَعالى « فإِذَا دَخَلْتم بُيوتاً فسلِّموا على أنفُسِكم تحيَّةً من عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً » * ورويْنا فِي كتابِ الترمذي عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال لي رسُول اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم

(قوله قال تعالى(١) فاذا دخلتم بيوتا) قال ابن الجوزى فى «زاد المسير» فيها ثلاثة اقوال احدها بيوت انفسكم سلموا على أنفسكم وعيالكم قاله جابر بن عبد الله وطاووس وقتادة، والثانى انها المساجد فسلموا على من فيها قاله ابن عباس، والثالث بيوت الغير فالمعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسين (قوله تحية) قال الزجاج هي منصوبة على المصدر لان قوله فسلموا بمعنى فحيوا اى يحيى بعضكم بعضا تحية من عند الله قال مقاتل مباركة بالاجر طيبة أى حسـنة اه قال القرطبي ووصفها بالبركة لان فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليـه ووصفها ايضا بالطيب لان من سمعها يستطيبها اه ولا يخفى بعد القول الثالث الاخير وان اقتصر عليـه العلامة الكبير البيضاوى في التفسير عن سياق الآية ومناسبة فسلموا على انفسكم لكن قربه بقوله فسـلموا على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة اه ومثله في النهر واقتصر الامام الواحدى على نقـل القولين الاولين واشار الى اعتماد القول الاول لان عليه المعول وعبارته فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم هذا فى دخول الرجل بيت نفسه والسلام على اهله ومن في بيته قال قتادة اذا دخلت بيتـك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليه فاذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السـلام علينا

---

(١) نسخ المتن (لقول الله تعالى) . ع

وعلى عباد الله الصالحين * حدثنا ان الملائكة ترد عليه، وقال ابن عباس هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * قلت في النهر لابى حيان قال ابن عباس المساجد اذا دخلتموها فسلموا على من فيها وان لم يكن فيها أحد قال السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم يعني الملائكة ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه قال الحافظ أخرجه عنه ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند صحيح قال وأخرج البيهقي مثله في الشعب باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي ومجاهد والحسن والحكم ابن عيينة اه روى الواحدى باسناده الي جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلها واذا طعم أحدكم طعاما فليذكر اسم الله على طعامه فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته واذا ذكر اسم الله على طعام قال لا مبيت لكم ولا عشاء وان لم يسلم حين يدخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال أدركتم العشاء والمبيت وقوله «تحية من عند الله» قال ابن عباس هذه تحية حياكم الله بها وقال الفراء أى ان الله امركم ان تفعلوا طاعة له وقوله «مباركة» قال ابن عباس حسنة جميلة وقال الزجاج اعلم الله ان السلام مبارك طيب لما فيه من الاجر والثواب اه كلام الواحدى وقوله عن ابن عباس اي هذه تحية تقرير لبيان المعنى لا الاعراب فلا يخالف النصب في ذلك والله اعلم * وفي تفسير القاضي البيضاوى وعن انس انه عليه الصلاة والسلام قال متى لقيت احدا من امتى فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين الابرار اه وقضية كلام الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ضعف الخبر والله أعلم وقد سئل عن حاله أيضا فصنف فيه جزءا أورده السخاوى فيما جمعه من فتاوى الحافظ ابن حجر وسيأتى كلام الترمذى في حديث أنس الذى أورده المصنف وهو قريب من الحديث الذي أورده القاضي (قوله

« يا بُنَيَّ إذا دَخَلْتَ عَلَى أهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أهْلِ بَيْتِكَ »

قال الترمذي حديث حسن صحيح *

يا بني) تصغير ابن لان أصله بنو فحذفت لامه اعتباطا وعوض منها الالف فاذا صغر صار بنيو فيعل كاعلال سيد وهو اذا لم يضف يضم أوله إن أريد به معين والا فينصب لفظا كسائر المفردات النكرات في النداء وان أضيف الى ياء المتكلم فقال المرادى في شرح الألفية اذا كان في آخر المضاف الى ياء المتكلم ياء مشددة كبني قيل يا بني أو يا بني أى بالكسر والفتح لا غير على التزام حذف ياء المتكلم فرارا من توالى الياآت مع أن الثالثة كان يختار حذفها قبل وجود اثنتين وليس بعد اختيار الشيء الا لزومه والفتح على وجهين أحدهما أن يكون ياء المتكلم أبدلت ألفا ثم التزم حذفها لانه بدل مستثقل والثانى أن يقال ثانية يائي يا بني حذفت ثم أدغمت اولاهما في ياء المتكلم ففتحت لان أصلها الفتح اه وقال المصنف في آخر كتاب الادب من شرح مسلم وبالوجهين قرىء فى السبع وقرأ بعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو أصغر منه سنا يا ابني أو يا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم يا أخى للمعني الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اه (قوله يكن بركة) اسم يكن ضمير عائد الى السلام المفهوم من سلم نظير قوله تعالي اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوي والسلام على الاهل اذا دخل سنة مؤكدة كما دل عليه هذا الخبر وما فى معناه وفيه الفائدة الجليلة والثمرة الجميلة فينبغي المداومة على ذلك وفي الخبر اقتباس من الآية السابقة (قوله قال الترمذي حديث حسن صحيح) وكذا في الترغيب للمنذري وعبارته رواه عن زيد عن سعيد بن المسيب وقال حديث حسن صحيح

لكن في السلاح حسن صحيح غريب ثم راجعت أصلي من الترمذى وفيه كما فى السلاح زيادة غريب وسبق الجواب بان مثل هذا محمول على اختلاف الاصول في ذلك أو الاكتفاء بالمقصود من الاوصاف فان الذي أشار اليه المصنف التزام بيان حاله من الصحة والحسن والضعف، والغرابة لا تنافي الاولين ففي الصحيح كثير من الافراد المطلقة والله أعلم ثم رأيت الحافظ حمله على ذلك فقال هكذا أخرجه الترمذى وقال حديث غريب كذا في كثير من النسخ المعتمدة منها بخط الحافظ على الصدفي ووقع بخط الكروجى حسن صحيح وعليه اعتمد فى الاذكار وفيه نظر فان على بن زيد أى الراوى عن سعيد بن المسيب عن أنس وان كان صدوقا لكنه سيء الحفظ وأطلق عليه جماعة الضعف بسبب ذلك وقد تكلم الترمذى على هذا فى موضع آخر فاخرج فى كتاب العلم بهذا السند حديثا آخر وقال حديث غريب لانعرف لسعيد عن أنس غير هذا وسألت عن هذا الحديث محمد بن اسماعيل البخارى فلم يعرفه قال وقد روى عباد المنقرى عن على بن زيد عن أنس هذا الحديث بطوله وأخرج الترمذى في كتاب الصلاة بهذا الاسناد حديثا آخر والاحاديث الثلاثة مختصرة من حديث طويل في نحو ورقة وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق المنقرى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال الحافظ وقع لنا بعضه من وجه صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني ووقع لنا مقصود الباب من وجه فذكر سنده الى سعيد بن زون قال كنت عند أنس فقال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك قال وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر قال وسعيد المذكور فى روايتنا ضعيف عندهم قال العقيلي لا يثبت فى هذا شيء عن أنس والله أعلم (قوله عن أبي

مَالك الأَشعرى رضى الله عنـه، واسمهُ الحارثُ وقيلَ عبَيْدٌ وقيل كَعْبٌ وقيلَ عَمْرٌو قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا وَلَجَ الرّجلُ بيْتَهُ فليَقلْ اللّهُمّ إنى أسألكَ خيْرَ المَوْلِجِ وخيرَ

مالك الخ) تقدم ذكر فضائله والخلاف فى اسمه في باب فضل الذكر غير مقيد وكان موضع ذكر الخلاف فى اسمه ذلك المكان وكأن التأخير للنسيان ولا عيب فيه على الانسان قال الشاعر

وما سمى الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب

(قوله ولج الرجل) اى دخل يقال ولج يلج ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه قال العاقولى والتقييد بالرجل لشرفه والمرأة فيه كذلك وببيت الانسان نفسه جريا على الغالب فيقوله الانسان عند دخول منزل الغير ايضا (قوله المولج) بكسر اللام وروى فتحها واعترض بانه خلاف القياس لان ما كان فاؤه واواً او ياء ساقط (١) فى المستقبل فالفعل منه مكسور العين في المصدر والاسم وجاءت منه كلمات على خلاف الغالب قال زين العرب فى شرح المصابيح ومن فتح هنا فاما ان يكون سهوا او قصد مزاوجته المخرج اى مكان الولوج وارادة المصدر بهما أتم واقعد من ارادة الزمان او المكان لان المراد الخير الذي يأتى من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما ويتوقع منهما وقال ابن حجر فى شرح المشكاة ويرد بان الرواية تفيد اثبات ان هذا من غير الغالب ايضا اه وهذا فيه الاحتجاج على اثبات القواعد النحوية والصرفية بالاحاديث النبوية وهو مااختاره ابن مالك ويظهر من صنيع المصنف فى شرح مسلم اختياره لكن قال الجلال السيوطى فى الاقتراح ماثبت من الحديث انه لفظ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) (ساقط) لعله (ساقطة) بالتأنيث والنصب . ع

وسلم فلا شك في صحة الاستدلال به بل ولا في علو رتبته في الاستدلال لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب وذلك نادر جدا انما يوجد في الاحاديث القصار على قلة ايضا فان غالب الاحاديث مروى بالمعنى وقد تداولها المولدون قبل تدوينها فرووها بما ادت اليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا واخروا وابدلوا الالفاظ بالفاظ ولهذا تجد الحديث الواحد في القضية الواحدة مرويا على اوجه شتى بعبارات مختلفة قال ومن ثم انكر على ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث ، ثم نقل عن ابي حيان في شرح التسهيل كلاما اطنب فيه في الرد على ابن مالك في ذلك ، ماخصه ان هذه الطريقة اي اثبات القواعد النحوية بالفاظ الحديث لم يسلكها احد من المتقدمين ولا من المتأخرين لان العلماء جوزوا رواية الحديث بالمعنى، ومن ثم يختلف الفاظه فالضابط من الرواة انما يضبط بالمعنى فقط لا اللفظ ولان اللحن وقع كثيراً فيما روى من الاحاديث لان كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعرفون النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون فحينئذ لا وثوق لنا بما يروى انه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصح به الاستدلال، قال ابو حيان ولما اورد البدر بن جماعة ذلك على ابن مالك لم يجب بشيء ونقل السيوطى على ابن الصائغ ايضا ان السبب في ترك الائمة كسيبويه وغيره الاستشهاد بالحديث تجويز العلماء نقله بالمعنى ولولا ذلك لكان الاولى في اثبات اللغة كلامه صلى الله عليه وسلم لانه افصح العرب، وقال السيوطى ومما يدل لصحة ما ذهب اليه ابن الصائغ وابو حيان ان ابن مالك استشهد على لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلي ثم قال لكني اقول ان الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا فقال ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال ابن

الْمَخرَجِ ؛ بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا ، وبِاسْمِ اللهِ خرجنا ، وعَلى اللهِ ربنا توَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ » لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبو دَاودَ * وروينا عن أَبى أُمامَةَ الباهِلِيِّ ، وإِسمهُ صُدَيُّ بنُ عَجلانَ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ

الانبارى فى الانصاف في منعه في خبر كاد ، واما حديث كاد الفقر أن يكون كفراً فانه من تغيير الرواة لانه صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد اه قال بعض المحققين ولا ينبغى ان يصار الى هذا الاحتمال والا لارتفعت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظراً الى ذلك الاحتمال اه وقد ذكر المصنف في شرح مسلم كلاما مؤيدا لما ذكره هذا البعض نذكره ان شاء الله تعالى فيما يسن من اذكار الصلاة بعد التشهد (قوله عن ابى مالك الخ) (١) قال الحافظ قد حكى الشيخ الخلاف في اسمه و بقي منه انه قيل فيه عامر وقيل عبيد الله بالاضافة ومنهم من سماه كعبا قال بعضهم ابن عاصم وقال بعضهم كعب بن كعب والتحقيق ان ابا مالك الاشعرى ثلاثة الحارث بن الحارث وكعب بن عاصم وهذان مشهوران باسمهما والثالث هو المختلف في اسمه واكثر ما يرد فى الروايات بكنيته وهو راوي هذا الحديث وقد اخرجه الطبرانى فى مسند الحارث بن الحارث فوهم فانه غيره اه (قوله والمخرج) بفتح الراء مصدر أو اسم مكان والاول كما تقدم اولى (قوله باسم الله) اى لا باسم غيره كما يؤذن به تأخير متعلقه وهو قوله ولجنا اي دخلنا وسبق عن شرح مسلم المصنف نقلا عن الكتاب وجوب اثبات الف اسم فى امثال هذا المقام وهو في معظم الاصول التي وقفت عليها بحذفه (قوله وعلى الله ربنا توكلنا) اى وعلى ربنا الذي ربانا بنعمه ومنها نعمة الايجاد والامداد وكان هذه حكمة الاتيان به بعد الاسم الجامع توكلنا فوضنا أمورنا كلها اليه ورضينا بتصرفه كيفما شاء (قوله ثم ليسلم على اهله) اي على سبيل الاستحباب المتأكد (قوله لم يضعفه ابو داود) أي فهو عنده حسن او صحيح (قوله عن ابى أمامة) بضم الهمزة (قوله واسمه صدى بن عجلان)

---

(١) حق هذه القولة ان تكتب أول صفحة ٣٤٢ لكنها هنا في جميع الاصول.ع

« ثَلاَثَةٌ كلُّهُمْ ضَامِنٌ علَى اللهِ عَزَّ وجلَّ: رجلٌ خرجَ غازِيًا في سَبيلِ اللهِ عزَّ وَجلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلى اللهِ عزَّ وجلَّ حتى يَتَوَفاهُ فَيُدْخِلَه الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِما نَالَ

صدى مصغراً ويقال الصدى بال كما يقال عباس والعباس وهو اسم ابى أمامة بلا خلاف فما يوجد في بعض النسخ من ابدال الصاد عينا من تحريف الكتاب وهو صدى بن عجلان الباهلى السهمي، وسهم بطن من باهلة وباهلة بنت سعد العشيرة نسب ولدها اليها وهم بنو مالك بن أعصر الغطفانى، سكن صدى مصر ثم حمص من الشام روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم باربعة وخرج له اصحاب السنن الاربعة مات سنة احدى او ست وثمانين عن احدى وتسعين سنة وقيل مات سنة مائة وست قيل وهو آخر من مات بالشام من الصحابة (قوله ثلاثة) مبتدأ اي ثلاثة رجال او أصناف ولهذا التخصيص المراد جاز الابتداء به مع كونه نكرة أو هو وصف المبتدأ المحذوف اي أشخاص ثلاثة وجملة (كلهم ضامن) في محل الخبر والمراد أن هؤلاء الثلاثة وعدهم الله بما وعدهم به وعداً لا يخلفه فصار لازما لوعده الذى لايخاف (قوله حتى يتوفاه فيدخله الجنة) أى يتوفاه فى سبيله فيدخله الجنة مع الناجين او يدخل روحه فيها حالا فيكون في أجواف طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت تتنعم بما تتنعم به الارواح أما الاجساد فنعيمها بنعيم الجنة يوم المعاد كما ذكره المصنف والقرطبي فى شرحيهما على مسلم فى كتاب الجهاد وقال العارف بن ابى جمرة «ورد نسمة المؤمن طائر أبيض تعلق فى شجر الجنة حتى يردها الله على اجسادها يوم القيامة» فمن يكون فى شجر الجنة كيف يعرض على مقعده بالغداة والعشى * والجواب انه يمكن الجمع من وجوه * منها انه صلى الله

مِنْ أَجْرٍ وغَنِيمَةٍ ،

عليه وسلم أخبر عن الشهداء انهم سبع ماعدا القتل في سبيل الله وقد وصف الذين قتلوا فى سبيل الله بان ارواحهم فى اجواف طير خضر فقد يكون باقى الشهداء السبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا فى الجهاد الاكل والشرب لا غير وبينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لان هذه الاخبار كلها صحاح والاخبار لا يدخلها نسخ واحتمل ان تعلق الارواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف فى الجنة الا غدوة وعشية تنظر لمنازلها ونزلها فيزاد بذلك سرورها ، القدرة صالحة والظاهر في الخلط المسكين انه يكون له نصيب من هذا ونصيب من هذا اه وفي التمهيد أن المراد من قوله فى هذا الخبر نسمة المؤمن أي من الشهداء وأيده بآيات واحاديث وعليه فلا اشكال والله أعلم (قوله من أجر وغنيمة) هذا الخبر مصرح بعدم ذهاب الاجر بحصول الغنيمة ومثله لخبر مسلم أنا ضامن أن ادخله الجنة او أرجعه الى مسكنه نائلا ما نال من اجر وغنيمة بالواو كما رواه بعض رواة مسلم ورواه أكثرهم بأو وهي لاحد الشيئين أو الاشياء واختلف العلماء فمنهم من اخذ بقضية أو ، وجعلها مانعة جمع ، وأن الحاصل للمجاهد احد الامرين ، إما الاجر من غنيمة أو الغنيمة من غير اجر ومنهم من جعلها مانعة خلو اي لا يخلو من احدهما وقد يجتمعان له وجرى عليه ابن حجر فى شرح المشكاة فقال في حل رواية أو : مالفظه من اجر او غنيمة أو هما فأو لمنع الخلو اه لكن قضية تقريره أن المجاهد قد يحصل له الغنيمة من غير اجر مع كونه مجاهدا في سبيل الله وفيه بعد الا ان يراد من غير أجر كامل فيوافق ما يأتى ومنهم من اخذ بقضية الواو وجعل أو بمعناها وأيده بانها كذلك من غير شك من الرواة في ابى داود فيفوت على رواية او لانتفاء الجزم بها ، ثم على هذا هل تنقص الغنيمة اجر المجاهد بحيث يكون

ورجلٌ رَاحَ إلي المسجدِ فَهوَ ضَامنٌ علي الله تعالى حتي يَتَوَفاه فَيُدْخلَهُ الجنة أو يَرُدَّهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ وغَنيمَةٍ ، ورَجلٌ دَخَلَ بيتَهُ

المجـاهد بلا غنيمة اكثر ثوابا ممن سـلم وغنم اولا ؟ قال المصـنف في شرح مسلم في حديث ما من غازية تغزو فيصيبوا و يغنموا إلا تعجلوا بثلثى أجورهم ويبقى لهم الثلث : الصواب الذي لايجوز غيره ان الغزاة اذ اسلموا وغنموا يكون أجرهم أقـل ممن لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة فى مقابل جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت فقـد تعجلوا ثلثى أجرهم المرتب على الغزو فتكون هـذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المروية عن الصحابة فمنا من لم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها ولا تعارض بين هذا وقوله في الخبر الآخر و رجع بما رجع من أجر وغنيمة فان الذي فيـه رجوعه بما نال من الاجر والغنيمة وليس فيه ان الغنيمة تنقص الاجر أولا فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه اه (قوله و رجل راح الى المسجد) سبق أن الرواح اسم المسير فى آخر النهار ومعلوم أن الفعل المذكور شامل للغدو أيضا (قوله حتي يتوفاه فيدخـله الجنـة الخ) اعـلم أن صاحب المشكاة عزا هـذا الحديث لسنن أبى داود ولم يذكر فيـه هنا قوله حتى يتوفاه الله الخ ولم يذكره أيضا فى المصابيح ولعل لابى داود فيه روايتين قال شارحها ابن حجر وسبقه اليه العاقولى فى شرح المصابيح وذكر المضمون فى الاول دون الاخيرين اكتفاء به عنهما وهذا بعينه هو الجواب عن حذفه في الثالث فى الحديث المذكور هنا فكما أن المجاهد طالب إحدي الحسنيين الشهادة أو الغنيمة فكذا من سار الى المسجد فانه يبتغى فضل الله تعالي ورضوانه والله ضمن ألا يضل سعيه ولا يضيع أجره وكذا الداخل بيته بسلام والمضمون له أن يبارك الله تعالى له به ولاهل بيته لما فى حديث أنس المذكور آنفا ، هذا بناء علي ان المراد بسلام في هذا الخبر

بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » حديثٌ حسن رواه أبو داود باسناد حسن

سلام التحتية وسيأتي مافيه وسمى الرواح للمسجد غنيمة لما فيه من الاجر والثواب ونظيره في التسمية بذلك خبر الترمذي عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج مارأينا بعثا أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك اسرع رجعة وافضل غنيمة وانما كانت هذه الغنيمة افضل لبقاء ثوابها ودوامه وفناء تلك الغنيمة وسرعة انقضائها (قوله بسلام) اى مسلما على اهله او على نفسه ان كان البيت خاليا وقيل المراد من رجل دخل بيته بسلام الذى يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن واستوجهه الطيبي وانه على حد قوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين اى من الآفات والعوارض والعذاب اه وقال العاقولى ان هذا وجه ملائم لما قبله لان الرجل اما مسافر او حاضر والحاضر اما متردد إلى المسجد او ملازم لبيته فالسفر ينبغى ان يكون لله تعالى وجهاد اعدائه والرواح الى المسجد ينبغى ان يكون لله وتعظيم شعائره والقعود في البيت ينبغي ان يكون اتقاء الفتنة وابتغاء السلامة فى الدين لان التاجر الحاذق يجهد عند اعواز المكسب على حفظ راس المال وراس مال المؤمن دينه اه وقال ابن حجر فى شرح المشكاة الاول اوجه خلافا للشارح يعني الطيبي وليس نظير الآية لان آمنين فيها هو المفيد لذلك واما سلام فمعناه ان الملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض فهو نظير المعنى الاول فيما مر فيه واما استفادة لزوم البيت والعزلة من مجرد ادخلوها فبعيد جدا كما لا يخفى وسبق المضمون على الوجه الاول وعلى الثانى المضمون بدله هو رعاية الله تعالى اياه وامنه من الفتن وحكمة

و رواهُ آخَرُونَ (ومعنى ضامنٌ على الله تعالى) أيْ صاحِبُ ضَمانٍ، والضَّمانُ الرِّعايةُ للشيء كما يقالُ تامرٌ ولابنٌ أي صاحبُ تَمْرٍ ولبن، فمعناهُ أنه في رِعايةِ الله تعالى، وما أَجْزَلَ هَذِهِ العَطيَّةَ، اللهُمَّ ارْزُقْناهَا *وروينا عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ «إذا دخَلَ الرجلُ بيتَهُ فذَكَرَ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخولِهِ وعِنْدَ طعامِهِ

جمع الثلاثة ان الجهاد فيه القيام بنصرة الدين واصلاح الدارين فلذا قدم والرواح الى المساجد فيه القيام بمصالح الدين وفى اداء السلام القيام بمصالح الدنيا من التلطف والتواضع ولذا وقع ترتيبها كذلك فقدم مافيه المصلحتان لكونه اهم وجامعا ثم ما فيه المصلحة الاخروية لانه كذلك بالنسبة لما بعده (قوله ورواه آخرون) قال الحافظ اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن حبان فى صحيحه وللحديث طرق ثلاثة في الجامع الصغير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك (قوله اى صاحب ضمان الخ) هو احد وجهين حكاهما المصنف فى شرح مسلم ثانيهما انه بمعنى مضمون كماء دافق اى مدفوق وقيل معنى ضامن على الله واجب عليه سبحانه أن يكلأه من فتن الدارين والوجوب من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة انه يجب لاحد عليه شيء تعالى عن ذلك علوا كبيرا * وقال العارف ابن ابى جمرة والضمان من الله ضمان افضال لا ضمان وجوب فان معناه تاكيد التصديق بحصول الاجر الذى تفضل به لان الوجوب فى حقه تعالى مستحيل اه وقال العاقولي في قوله كلهم ضامن الخ معناه اللزوم لان الضمان في عرف الشرع ملزم اه اى انه أتى بهذا اللفظ ايماء الى لزوم حصول الثواب الموعود وذلك لوعده الذى لا يخلف و بمحض كرمه والجود (قوله والضمان الرعاية) اى والحفظ (قوله فذكر الله تعالى عند دخوله) يحصل

قالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ ولاَ عشَاءَ ، وإذا دخلَ فلم يَذْكُرِ اللّهَ تَعالى عِنْدَ دُخولِهِ قالَ الشَّيْطان أَدْرَكْتُمُ المبيتَ، وإذَا لَمْ يَذْكُرِ اللّهَ تَعَالى عِنْدَ طَعَامِهِ قالَ أدركتم المبيت والعشاء

الذكر الدافع للشيطان عن الدخول بالسلام عند الدخول كما سبق في حديث جابر اول الباب (قوله قال الشيطان الخ) قال ابن الجوزى فى «زاد المسير الى علم التفسير» فى قوله تعالي أفتتخذونه وذريته اولياء من دونى قال مجاهد ذريته الشياطين ومن ذريته « زلنبور » صاحب راية ابليس بكل سوق «وتبر» وهو صاحب المصائب «والاعور» صاحب الزنا و«مسوط» صاحب الاخبار ياتى فيطرحها على افواه الناس فلا يوجد لها اصل و« داسم» صاحب الانسان اذا دخل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله فهو يأكل معه اذا اكل اھ ومثله فى التفسير الوسيط للواحدي قال وداسم الذي اذا دخل الرجل بيته فلم يسلم ولم يذكر اسم الله بصره من المتاع مالم يعرف ويحسن موضعه ، واذا اكل ولم يذكر اسم الله اكل معه اھ وفى تفسير البغوي عن مجاهد من ذرية ابليس لاقيس وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة والهفاف ومرة وبه يكنى ، وزلنبور صاحب الاسواق يضع رايته بكل سوق يزين اللغو والحلف الكاذبة ومدح السلعة وبتر وهو صاحب الزنى ينفخ فى احليل الرجل وعجز المرأة ومطون صاحب الاخبار الكاذبة وداسم وذكر ماسبق فيه ثم قال قال الاعمش ربما دخلت البيت ولم أذكر اسم الله ولم اسلم فرايت مطهره فقلت ارفعوا وخاصمتهم ثم اذكر فاقول داسم داسم * وعن ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء * واخرج مسلم عن ابى العلاء ان عثمان بن أبى العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتى يلبسها على فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب الحديث وسيأتى ان شاء الله تعالى
* واخرج مسلم ايضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فيفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ماصنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ماتركته حتى فرقت بينه و بين امرأته فيدنيه منه و يقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه اه مافي تفسير البغوي مع نوع تغيير واختصار يسير وفيه زيادة على مافيهما ومخالفة فى اسم صاحب الاخبار والله اعلم بالصواب وكلام مجاهد صريح في ان صاحب الانسان القائل ماذكر عند فقد التسمية اسمه داسم وانه من ذرية ابليس ونقله من ذكر وسكت عنه لكن قال المصنف فى شرح مسلم معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وظاهره ان ابليس يقول ذلك لذويه ومثله عبارة الحرز والحاصل انه قال الشيطان لاولاده واعوانه لا يحصل لكم مسكن ولا طعام فى هذا البيت لان صاحبه سمى الله عليه اه وذكر بعضهم ان لابليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم خنزب في الصلاة والولهان الموسوس فى الطهارة والثالث زلنبور بزاى مفتوحة ولام مشددة بعدها نون فموحدة آخره راء وهو الذى في الاسواق ويزين للباعة اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وتطفيف الكيل والميزان، والرابع الاعور وهو شيطان الزنى يفعل بالرجل والمرأة ماسبق من التهييج ، الخامس الوسنان بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم نونين بينهما الف وهو شيطان النوم يثقل الرأس والاجفان عن القيام الى الصلاة ونحوها و يوقظ الى القبيح من زنى ونحوه، والسادس تبر بفوقية وموحدة فراء اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الخد ونحوه ، والسابع داسم بدال وسين مهملتين بينهما الف اسم شيطان الطعام يأكل مع الانسان و يدخل المنزل ان لم يسم الله عند طعامه ودخوله وينام على الفرش و يلبس الثوب اذا لم يكن مطويا وذكر اسم الله عليه وقيل انه يسعى فى اثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما، الثامن

مطون بميم مفتوحة فطاء مهملة آخره نون ويقال مسوط بسين مهملة مضمومة آخره طاء مهملة وهو صاحب الاخبار الكاذبة يلقيها على ألسنة الناس فتشيع ثم لا يوجد لها أصل ، التاسع الأبيض بموحدة فتحتية فضاد معجمة موكل بالانبياء والاولياء فسلموا (١) منه وأما الاولياء فهم مجاهدون له فمن سلمه الله سلم ومن اغواه غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة وزاد البغوي في تفسيره كما علم مما سبق «مرة» وبه يكنى ابليس ابا مرة وهو صاحب المزامير والهفاف بفاءين هو صاحب الشرور ، ولاقيس صاحب الجرس ويقال ان له ولدا يدعى وتين بفوقية بعد الواو فتحتية فنون وهو صاحب السلاطين ويقال انه يولد لابليس الف ولد ، واختلف هل له زوجة ام لا وسئل الشعبي عن ذلك فقال انه عرس ما شهدته وقال بعضهم ان له زوجة هى الحية التي أدخلته الجنة فمنها ذريته وقيل ليس له زوجة انما يدخل ذكره في دبره فيبيض فينفلق البيض عن جماعة من الشياطين ونقل القرطبي ان له في فخذه اليمنى ذكرا وفي فخذه اليسرى فرجا فيطأ باحداهما الاخرى فيخرج له كل يوم عشر بيضات يخرج من كل سبعون شيطانا وشيطانه (٢) فهو يدرج ويطير اه قال المصنف وفي الخبر استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام اه وفى شرح الانوار السنية قال القاضي عياض ذكر الله واستعمال العبد ما ندب اليه منه فى مواطن يمنع الشيطان من الاستمرار والاكل من عشائه ولم يحصل له قدرة عليه هذا اذا حمل الحديث على وجهه وظاهره ، وان صرف الى المجاز كان معناه لا منفعة لكم بالمبيت اذ كفاه الله بذكره اغواءكم له وضركم اياه ومنعكم رغبتكم من نقص طعامه ورفع البركة منه وقلة الانتفاع به بمعاقبة الله اياه بذلك اذا لم يسمه ولا امتثل امر الله فى ذلك اه قال التوربشتي قوله لا مبيت لكم ولا عشاء يحتمل ان يكون الخطاب لاهل البيت على سبيل الدعاء عليهم اى

---

(١) (فسلموا) لعله (اما الانبياء فسلموا) . ع

(٢) (وشيطانه) لعله (وشيطانة) بهاء التأنيث . ع

جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محررما من الطعام والسكن بان ذكرتم اسم الله ولكن وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال الطيبي وهـذا بعيد لقوله بعـده قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء والمخاطبون اعوانه قال ميرك ويحتمل ان يكون الخطاب هنا ايضا لاهل البيت والجملة دعاء عليهم قلت هذا بعيد جدا على انه تحصيل الحاصل وفي كتاب الاذان من شرح مسلم الابي في حديث «إذا سمع الشيطان النداء ادبر وله ضراط الخ» فيه عوده عند اخذه في الصلاة بعدهروبه عند سماعه الاذان كما قال «فاذا سكت عاد» وقال في كتاب الاطعمة اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فظـاهره انه يذهب ولا يرجع والفرق ان هروبه في الاذان لئلا يسمع موجب هروبه فاذا انقضى رجع وذكر الله عند دخوله جعل مانـعا له من الكون في البيت فاذا ذهب فلا يرجع واجاب غير الابي بان المبيت في البيت اخص من مطلق الكون فيهـا ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فقد يرجع الى الوسوسة ولا يثبت فيستوى الحديثان اه ولك ان تقول مؤيدا لما اجاب به ذلك الغير نفس الخبر مصرح بان الممنوع بالذكر عند الدخول المبيت اذ لو ذكر عند الدخول ولم يذكر عنـد الطعام اكل معه وان منع من المبيت والمانع منهما الذكر عندهما على انه غير مانع من الوصول لغير المبيت والاكل من وسوسة ونحو هـذا والله اعلم وفي الحديث ان الشيطان يأكل وقد ورد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله قال ابن عبد البر في التمهيد فيه دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون وقال آخرون هذا الحديث وما كان مثله على المجاز والمراد هنا ان الاكل باليسار يحبه الشيطان قال وليس هـذا عندي بشيء ولا معنى للحمل على المجاز اذا أمكنت الحقيقة وقال آخرون اكل الشيطان صحيح لكنه

رواه مسلم فِي صحيحه * وروينا في كتابِ ابنِ السُّنِّيّ عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عَمْرِو بنِ العاصي رَضِي اللهُ عنهما قالَ « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا رجَعَ مِنَ النهارِ إلى بيْتِهِ يقولُ ، الحمدُ لله الذِي كفاني

تشمم وتروح لامضغ وبلع انما المضغ والبلع لذوى الحنث (١) ويكون استرواحه وشمه من جهة شيله اه (قوله رواه مسلم فى صحيحه) ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وابن السنى كلهم عن جابر قال الحافظ وله شاهد من سلمان أخرجه الطبرانى ولفظه من سره الا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم اذا دخل بيته ويسم الله على طعامه وهذا اذا ثبت كان مفسرا للذكر الماضي فى حديث جابر لكن سنده ضعيف اه وسبق فى الفصول أول الكتاب الخلاف في انه هل يفسر نحو مبهم الحديث الصحيح بما يأتى فى الحديث الضعيف (قوله عن عبد الله ابن عمرو بن العاص) سبقت ترجمته فى باب فضل الذكر وكتبت الواو بعد عمرو لما سبق من الفرق بينه وبين عمر وقد جعلوا ذلك كالمثل فيمن يلحق بمن ليس متصلا به قال الشاعر

أيها المدعي سليمي سفاها * لست منها ولا قلامة ظفر
انما أنت في الحقيقة واو * ألحقت في الهجاء ظلما بعمرو

والعاص اختلف فيه هل يكتب بالياء اولا قال المصنف فى اوائل شرح مسلم العاصى اكثر مايأتى في كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهى لغة والصحيح الفصيح العاصي باثبات الياء وكذا ابن الهادى وابن ابي الموالى فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما اشبه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها اه وقال في باب الايمان من المرقاة الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه

(١) (الحنث) كذا ، ولعله (الحنك) . ع

وآوانى ، وَالحمدُ للهِ الذى أَطْعَمَنى وسَقانى ، والحمـدُ للهِ الذى مَنَّ عَلَىَّ ، أَسأَلُكَ أَنْ تُجيرَنِى مِنَ النّارِ » إِسناده ضعيفٌ * وروينا فى مُوَطَّإِ مالكٍ أنهُ بَلَغَهُ أَنْ يُستحبُّ إِذَا دخَلَ بيْتاً غـيرَ مسكونٍ أَنْ يقولَ السَّلامُ علَينا وعلَى

اجوف ويدل عليه مافي القاموس الاعياص من قريش اولاد أمية بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفا ولا وصلا فانه معتل العين بخلاف مايتوهمه بعض الناس انه اسم فاعل عن عصي فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفها وقفا ووصلا بناء على انه معتل اللام اه (قوله وآوانى) بالمد كما هو الافصح وسبق جواز القصر فى مثله (قوله وسقانى) قال ابن حجر في شرح الشمائل يقال سقاه واسقاه بمعني في الاصل ولكن جعلوا سقى للخير نحو وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى لضده قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا اه وفيه نظر من وجهين «الاول» كون سقى للخير ينعه قوله تعالى فسقوا ماء حميما نقطع امعاءهم « والثانى » تمثيله لاسـقى فى الشر بقوله لاسقيناهم ماء غدقا اى كثيرا مع انها انما استعملت فى الخير لا فى الشر وقال تعالى وأسقيناهم ماء فراتا ولعل وجه الاتيان بالثلاثى كون أسقى مع ما فيه من المبالغة يوهم ارادة غير هذا المعني اذ له معان أخر على ما فى القاموس (قوله من على) مأخوذ من المنة وهى النعمة مطلقـا او بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجهيها ونعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه خلافا لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى عن ذلك علوا كبيراً (قوله وروينا الخ) سبق نقل مثله عن قتادة فى كلام النواحدى وأن الملائكة ترد عليـه وسبق ان اسناده ضعيف قال الحافظ ضعفه الشيخ وليس في روايته من ينظر فى حاله الا الرجل

عِبادِ اللّٰهِ الصالِحينَ»

﴿ بابُ ما يقولُ إذا استَيقَظَ في الليلِ وخرجَ مِنْ بيْتِهِ ﴾

يستَحَبُّ لهُ إذَا استَيقَظَ منَ الليلِ وخرجَ مِنْ بيتِهِ أَنْ ينظُرَ إلى السماءِ ويقرأُ الآياتِ الخَواتِمَ

المبهم أي الراوي له عن ابن عمرو قال وقد وجدت له شاهدا من حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده جميعا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا فرغ من طعامه «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا وآوانا الحمد لله الذى أنعم علينا فافضل نسأله أن يجيرنا من النار فرب غير مكتفى لا يجد ما ري ولا منقلبا» وفى اسناده مبهم جاء من طريق آخر في محله ابن أبي نجيح قال الحافظ فان كان هو المبهم في السند فالحديث حسن وان ضعف ابن أبي ليلي وتكلم في سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن فيجبر ذلك بمجيء الحديث الذى قبله وسيأتى له من حديث أنس اصل صحيح فى أبواب الاطعمة اه وقوله (عباد الله الصالحين) سبق ان عباد جمع عبد ومعني العبد وباقي جموعه والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده

(باب مايقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته)

(قوله أن ينظر الى السماء) أي نظر تفكر فى عجائب الملكوت ليستغرق في عالم الجبروت والرحموت حتي يفاض عليه من خزائنهما وما قيل بكراهة النظر الى السماء مردود بان الاحاديث جاءت بخلافه وسيأتى في الادعية المتفرقة باب لذلك ان شاء الله تعالى (قوله ويقرأ الآيات الخواتيم) هو بالياء في نسخة مصححة وبحذفها فى أصل مصحح مقروء على ابن العماد الاقفهسي وغيره وهو بالنصب جمع ختام بمعني الختم لا جمع خاتم كما توهمه بعض وإلا لم يكن للياء قبل الآخر وجه

مِنْ سُورَةِ آلِ عِمرانَ « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ » إِلى آخِرِ السُّورة *

ولوجب تركها كما فى النسخة الثانية (قوله من سورة آل عمران) عبر الصحابى بهذا اللفظ كما في الصحيحين و يؤخذ منه جواز سورة البقرة وسورة آل عمران وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة والصواب الاول و به قال عامة العلماء والسلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة وقوله « إن في خلق السموات والارض » الى آخر السورة بيان للآيات أو بدل منها، وتقدم بعض فوائد متعلقة بالآية فى الفصول * ونذكر هنا بعضا آخر « منها » ما قيل وجه ذكر أولى الالباب فى آية آل عمران بعد آيتين وذكر العقل في آية البقرة بعد ثمان آيات مع ان العقل أعم واللب أخص والمعارف تزداد بزيادة المشاهدة اذ كثرة الادلة انما يحتاج اليها فى الابتداء حتى يقوي اليقين فناسب ختم آيتها بمطلق العقل وأما في الانتهاء فالشهود الاعظم حاصل بنظر أي دليل كان لوجود الجمع الاكبر المنافي لكثرة التعدد فناسب ختمها بأولى الالباب وكأن هذا هو حكمة ايثاره صلى الله عليه وسلم قراءة هذه الآية على تلك مع ما اشتملت عليه من دوام الذكر الذى هو اعظم اسباب الوصول وعجائب الفكر وحقائق الخضوع والاعتراف بالتقصير وجوامع الدعاء والتشفع بالرسل المقرون بالاجابة ومدح المطيعين وذم غيرهم والامر بالصبر وما صاحبه الذى لا يطيقه الا الكمل « ومنها » ما فى الكشاف عن ابن عمر قلت لعائشة رضى الله عنها أخبريني باعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت وأطالت ثم قالت كل أمره عجيب أتانى فى ليلتى فدخل في لحافى حتى ألصق جلده بجلدى ثم قال يا عائشة أتأذنيني الليلة في عبادة ربى فقلت يا رسول الله انى لأحب قربك وأحب هواك وما تهواه من العبادة فأذنت له فقام الى قربة ماء فى البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ثم قام يصلى فقرأ من القرآن وجعل يبكى حتى

رأيت دموعه قد بلت الارض فاتاه بلال يؤذن بصلاة النداة فرآه يبكي فقال يارسول الله أتبكي وقدغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يابلال أفلا اكون عبدا شكورا ثم قال ومالي لا ابكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى قوله فقنا عذاب النار ثم قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها، وروى ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتأملها، وحكى أن الرجل من بني اسراءيل كان اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة فعبد الله فتى من فتيانهم فلم تظله سحابة فقالت له أمه لعل فرطة فرطت منك في مدتك فقال ماذكرت شيئا قالت لعلك نظرت مرة الى السماء فلم تعتبر قال لعل ذلك قالت فما أوتيت الا من ذلك، وعن سفيان الثوري انه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع رأسه الى السماء فلما رأى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل مستلق في فراشه إذ رفع رأسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال أشهد أن لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له فقال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر، وقيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النبات وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة * وقد روى أن يونس عليه السلام كان يرفع له في كل يوم مثل عمل اهل الارض قالوا وانما كان ذلك (١) التفكر في أمر الله الذي هو عمل القلب لان احدا لا يقدر ان يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل اهل الارض اه مافي الكشاف، باختصار وفي شرح رسالة ابن ابي زيد المالكي لداود قال ابن عباس وابو الدرداء فكرة ساعة خير من قيام ليلة وقال سري السقطي فكرة ساعة خير من عبادة سنة ما هو الا ان تحل أطناب خيمتك فتجعلها في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا

---

(١) قوله (ذلك) الاشارة الى عمل يونس عليه السلام . ع

ثبتَ في الصحيحينِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كان يفعلهُ إلاَّ النظرَ إلى السَّماءِ ، فهُوَ في صحيحِ البخاري دون مسلم ، وثبتَ في الصحيحين عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا قامَ مِنَ الليلِ

تقدرون قدره اهـ (قوله ثبت في الصحيحين) اي من حديث ابن عباس (قوله كان يفعله) قال المصنف فى شرح مسلم فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع من المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم (قوله الا النظر الخ) أحسن المصنف فى التنبيه ان ذلك من أفراد البخارى وقد تساهل صاحب المشكاة فعزا تخريج الحديث بجملته الى الصحيحين وقال متفق عليه وكذا صاحب السلاح فعزا تخريجه الى الستة ما عدا الترمذي لكن قال الحافظ ان النظر الى السماء ثبت عند مسلم ايضا وسبب خفائه على الشيخ ان مسلما جمع طرق الحديث كعادته وساقها في كتاب الصلاة ثلاثة وأفرد طريقا منها فى كتاب الطهارة وهى التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر الى السماء وقع ذلك فى طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شيء من طرق الثلاثة التي اشرت اليها — أى فيما تقدم من كلامه — التصريح بالقراءة الى آخر السورة انما ورد ذلك فى طريق أخرى ليس فيها النظر الى السماء لكن الحديث فى نفس الامر واحد فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض كل (١) ثم قال بعد سياق روايات مسلم فتبين بهذه الروايات ما ذكرته أولا مفصلا وان النظر الى السماء ثابت عند مسلم صريحا وحوالة والله أعلم اهـ (قوله وثبت في الصحيحين) وكذا رواه باقى الستة كما في السلاح وفيه ايضا زاد

---

(١) (كل) لعله من زيادة النساخ . ع .

يتهجدُ قالَ ، اللهُمَّ لَكَ الحمدُ

البخاري في بعض طرقه في أوله اللهم ربنا لك الحمد و بعد قوله وما أعلنت وما أنت أعلم به مني وفي رواية مسلم وبعض روايات البخاري أنت الهي لا اله الا أنت ورواه ابو عوانة في مسنده الصحيح وزاد بعد وإليك حاكمت انت ربنا واليك المصير اه وقال الحافظ بعد تخريجه بنحو ما ذكره الشيخ حديث صحيح أخرجه احمد والشيخان والنسائي وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بخلافه في آخره وهو كذلك عند الشيخين من طريق أخرى اه بمعناه (قوله يتهجد) من التهجد وهي(١) اسم لدفع النوم بالتكلف والهجود هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا ازال النوم كما يقال حرج اذا اثم وتحرج اذا تورع عن الاثم وقيل إنه من الاضداد يقال تهجدت اذا سهرت وتهجدت اذا نمت كذا في السلاح وعلى الاول كون تهجد بمعني ازال الهجود كتحرج وتأثم اى ازال الحرج والاثم ثم يقوىه بحثه الكرماني في أول شرح البخاري في قول الخطابي لم يأت تفعل بهذا المعني الا في تحنث وتحوب وتأثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه قال وليس في كلامهم تفعل بهذا المعني غير هذه اه من قوله (٢) هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجيء للتجنب كثيرا نحو نحو تحرج وتخون اى اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك اه وفي التوشيح للسيوطي وقيل التهجد السهر بعد نوم وقيل صلاة الليل خاصة اه والتهجد شرعا صلاة نفل بليل بعد النوم والاصح ان بينه و بين الوتر عموما وخصوصا وجهيا فيجتمعان فيما اذا صلاه بعد نوم والصحيح ايضا كما صححه المصنف ان نسخ وجوب التهجد عام في حقه صلى الله عليه وسلم وحق غيره (قوله لك الحمد) قدم الظرف هنا وفيما بعده لافادة الحصر والاختصاص

(١) (وهي) لعله (وهو). ع

(٢) (من قوله) بيان لقوله (ما بحثه الكرماني). ع

وال فى الحمد للاستغراق او للجنس او للعهد واختار الزمخشري الثاني ومنع الأول ولم يبين وجهه قيل ولعله ان القصد بالجملة انشاء الحمد لا الاخبار به وهذا مانع من كونها للاستغراق اذ لا يمكن العبد انشاء جميع المحامد منه ومن غيره وفي اول المطول للسعد التفتازاني تحقيق ذلك فراجعه، وقال العارف بالله ابو العباس المرسي قلت لابن النحاس النحوي ماتقول فى ال فى الحمد اجنسية ام عهدية فقال ياسيدي قالوا إنها جنسية فقلت الذى اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه فى أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه فقال يا سيدي أشهدك انها عهدية كذا في ايضاح السالك على المشهور من مذهب مالك للشيخ داود واللام فى لك(١) للاستحقاق لاستحقاقه تعالى الحمد من الخلق لذاته وان انتقم والحمد أى الثناء بكل جميل يليق بك اى لك الحمد اولا على ما انعمت به على من التوفيق لطاعتك والشهود لمعارفك لا سيما اوقات تجليك وسعة تفضلك (قوله أنت قيم السموات والارض الخ) وفي نسخة قيوم وأتى بالجملة كالتعليل للحصر فى الجملة قبله ووجه المناسبة ما أشير اليه من قولنا (على ما انعمت الخ) وما ذكر هنا جار فيما يأتى ايضا وقيم مبالغة قائم قال المصنف في شرح مسلم بعد ان اورد القيام من جملة روايات مسلم قال العلماء من صفته القيام والقيم كما صرح به الحديث والقيوم بنص القرآن ومنه قوله أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث اه وفى تفسير الواحدي قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء وتأويله انه قائم بتدبير أمر الخلق فى انشائهم وأرزاقهم وقال الضحاك القيوم الدائم الوجود وقال ابو عبيدة هو الذي لا يزول لاستقامة وصفه بالوجود

(١) في الأصول كلها (ذلك) بدل (لك) وهو تحريف. ع

ومَنْ فيهنَّ ولَكَ الحمدُ لَكَ مُلْكُ السموات وَالأَرْض ومَنْ فيهنَّ ، ولَكَ الحمدُ

حيث لا يجوز عليه التغيير بوجه من الوجوه اه وهى قريبة مما نقله المصنف وفي زاد المسير فى القيوم ثلاث لغات القيوم وهى قراءة الجمهور والقيام وبه قرأ عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن ابى عيلة والاعمش والقيم وبه قرأ رزين وعلقمة كذلك في مصحف ابن مسعود واصل القيوم قيووم فلما اجتمعت الواو والياء والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام قيوام *تنبيه* وقع في نسخة السيد صديق الاهدل قيوم السموات والارض وكتب على الهامش ان الحديث كذا ساقه مسلم فى صحيحه الا قيوم فان فيه قيام وقيم فحسب والذى في الكتاب لفظ البخارى وهو الواقع فى أكثر النسخ اه وكونها كثر (١) النسخ كذلك ممنوع فيما وقفت عليه من الاصول المصححة والذى فيها قيم وهو المروى فيها (قوله ومن فيهن) غلب فيه العقلاء على غيرهم لشرفهم وقد يعكس لغاية أولئك (قوله ولك الحمد) أى لك الحمد ثانيا على ما مننت به من دوام الانعام والامداد خصوصا بما خصصت به أرباب الاختصاص والاسعاف والاسعاد من نور الهداية والعرفان المذكور أثره في البيان وكرر الحمد ثالثا بقوله (ولك الحمد أنت ملك السموات الخ) نظرا الى مامن به مشهود (٢) معالم القهر وخوارق الملك والملكوت أى لك الحمد على ما مننت به من اشهادنا معالم قهرك وملكك وخوارق ملكوتك ثم في الاصول المصححة من الاذكار «لك ملك السموات والارض» وفى المشكاة وفي بعض نسخ الاذكار انت ملك السموات والارض والظاهر ان الجملة على الروايتين كالتعليل لما تضمنت الجملة قبله من الحصر ، وربما نظرا الى ما من به من اشهاد فناء ما سواه

---

(١) (اكثر) لعله (فى أكثر) . ع (٢) (مشهود) لعله (من شهود) . ع

وانه لا باقي الا رجهه بقوله (أنت الحق الخ) ومنتهاه وهذا هو المقصود للسالك و به ينال أشرف الخصال و يقبل على مولاه ذي الجلال و يكتسب بذلك أشرف الخلال (قوله أنت نور السموات والارض) قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء معناه منورهما أي خالق نورهما «قلت» وفي شرح المشكاة لابن حجر أى منورهما بما أوجدت فيهما من الآيات الدالة على باهر قدرتك وظاهر عظمتك ليستدل بها الحائرون و يسترشد بها الرشدون(١) اي سواء كانت تلك الآيات حسية كالاجرام النيرة اومعنوية كاللطائف المذكورة من العقل والحواس الظاهرة والباطنة وفسر ابن عباس النور في قوله تعالى نور السموات والارض بالهادي وفيه استعارة الهداية للسموات والارض أى جاعلهما محل الهداية لكونهما نصبتا دلائل على وحدانيته واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه من سمات النقص ونظيره قوله تعالى شهد الله أنه لا إله الا هو أى أقام الادلة على وحدانيته ناطقة بالشهادة له بها وبهذا مع ماهو مقرر من أن العطف كثيرا ما يكون للتفسير رد قول من قال تفسير النور بالهادي أى في خبر مسلم هذا فيه نظر لاضافته للسموات والارض المانع لصحته إلا بتأويل بعيد لا حاجة اليه بل يدفعه عطف ومن فيهن على ما قبله لاشعار العطف بالمغايرة اه هذا كله ان فسرت الهداية بما يقابل الضلالة فان فسرت بالدلالة والارشاد فلا توقف في صحته لان كلا من المخلوقين يهتدون بما فطرهم الله عليه الى منافعهم قال تعالى ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى أى اعطي كل حيوان نظيره ليسكن اليه حتى يحصل التوالد ثم هدى أى ارشد كيف يرتفق بما اعطي وكيف يتوصل اليه فرجع المعنى الى الله هادي ذوي العلم وغيرهم كلا بما يليق بحاله و يناسبه من عبادة او غيرها وان من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون

(١) (الرشدين) لعله (المسترشدون) ع

ومن فيهن ، ولك الحمد

تسبيحهم اه كلام شرح المشكاة قال المصنف وقال ابو عبيدة معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض وقال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اي منه نورها قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله وانما هو صفة فعل اى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها اه وفي التوشيح للسيوطي وقيل المعنى أنت المنزه عن كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد أى مزينه اه «فان قيل» يشكل على صرف النور عن ظاهره فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل هل رأيت ربك قال نور أنى أراه «قلنا» صرفه عن ظاهره لكونه من صفات الاجرام المحالة على الباري لاستلزامها الحدوث واجب بالاجماع وبضرورة العقل ومعنى نور أنى أراه أى نور باهر للعقل حجبني عن رؤيته فكيف أراه مع ذلك والخبر صريح فيه اذ النور من شأنه أنه يرى فكيف يستبعد رؤيته فتعين ان المراد ان النور حجبه عن رؤيته تعالى لا ان الحق نور تعالى عن ذلك علوا كبيرا قيل ولعل هذا الخبر كان اولا أو أخبر به من لم يتأهل لفهم الاخبار بالرؤية والا فالذى صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين بصره بان أعطاه في الدنيا القوة التي(١) كان يعطيها المؤمنين المناسبة لخلقهم للبقاء حتى يروه بابصارهم من غير تكييف ولا احاطة وبما تقرر علم ان من جملة اسمائه تعالى النور وان حكمة تسميته به ما اختص به تعالى من اشراق نور الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار الحسية دونها وهو بهذا المعنى لا يشاركه فيه احد من خلقه (قوله ومن فيهن) اى ونور من فيهن اي موجدهم او نور من فيهن لاستضاءتهم بنورك المكني به عما يفاض منك عليهم من العلوم والمعارف فيبصر ذو العماية ويرشد

(١) كذا في النسخ . ع

أَنتَ الحقُّ وَوعدُكَ الحقُّ

ذو الغواية (قوله انت الحق) قال العلماء الحق في اسمائه تعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اى الكائنة حقا بلا شك وقيل الحق الذى لا يمتريه نقص ولا تغير بخلاف غيره قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قال الشاعر * الا كل شيء ما خلا الله باطل * قال المصنف وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الالوهية الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل اه قال القرطبي وهذا الوصف اي المتحقق بالوجود الثابت بلا شك فيه خاص به تعالى بالحقيقة ولا ينبغي لغيره اى وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اه (قوله ووعدك الحق) أى وعدك المطيع بالجنة الحق الذي لا يمكن تخلفه أما وعيد العاصي بالنار فايعاد (١) على المختار قال كعب .

أنبئت ان رسول الله أوعدني والوعد عند رسول الله مأمول

وقال آخر .

واني وان أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وبه يعلم ما في إدراجه تحت الوعد الواقع في كلام ابن حجر في شرح المشكاة حيث قال ووعدك لمن أطاعك بالجنة ولمن عصاك بالنار مالم تعف عنه مع أنه قال في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لايهزم جندك ولا يخلف وعدك باثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل قال الكرمانى في شرح البخارى وهو أى الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما أو الخير أو الشر فقط قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر اه وظاهر عدم الفرق فى الاطلاق بين الخلائق والخلاق فزعم صاحب المرقاة ان هذا الفرق في حق العباد ممنوع بانه حيث

(١) (فايعاد) لعله (فايعاد يمكن تخلفه) . ع

كان خلف الوعيد من الكرم فلا مانع من قيامه بالبارى تعالي وفى شرح العقائد والله تعالى لا يغفر أن يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلا أولا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المحسن والمسيء والكفر نهاية فى الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة اه وقال صاحب العمدة من الحنفية تخليد المؤمن فى النار والكافر فى الجنة يجوز عقلا عندهم أي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه وعندنا لا يجوز أي عقلا ايضا اه وظاهر ان المراد من الوعيد الذى يجوز خلفه وقوعا ما يتعلق بعصاة المؤمنين لا ما يتعلق بالكافرين فقد قام القطع على ان الجنة محرمة عليه وان مثواه النار يحمى وتحمى عليه وبه يعلم ما فى حمل صاحب المرقاة كلام ابن حجر المذكور آخرا على الكافر من البعد عن المقام وان أطال في تاييد حمله على ذلك الكلام قال ابن حجر فى شرح المشكاة وكان حكمة تعريف الحق هنا وتنكيره في جميع ما ياتى بعده انها جزئيات من الوعد الشامل له وللوعيد نص عليها اعتناء بها وقال آخر حكمة التنكير التفخيم والتعظيم ورد بان ما قبله احق بذلك اه وقال الكرماني فى الجواب عن ذلك المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وتنكير حق خبر قول للبخارى وهو فى مسلم معرف والجميع منكر في رواية النسائى وعلى ما فى الكتاب من تعريف الاولين فقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقى وما عداه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وتنكير البواقي للتعظيم اه وبقوله عرفهما للحصر يندفع قول ابن حجر السابق ما قبلهما أحق بذلك أي انه كان ينبغي تنكيره لكن عارضه ما العناية به أولى من الدلالة على حصر جعل(١) الحق مختصا به محصورا فيه وبالتنكير يفوت وأما تعريف خبر القول

---

(١) (على حصر جعل) لعله (على جعل). ع

في صحيح مسلم فلمل وجهه ماذكر في تعريف خبر الوعد إذ الوعد من اقسام الكلام المعبر عنه هنا بالقول والله أعلم وسيأتي توجيه آخر في كلام ابن النحوي ورواية النسائي تؤيد ما اشار اليه الكرماني من تساوي معنى المنكر فالمعرف(١) بأل الجنسية وان كان في المعرف بها تلك الاشارة الى الماهية وهي لا تخالف ماذكر من الحكمة في تعريف ماعرف اذهي نكات لزيادة أل فيها دون غيرها والله أعلم قال ابن النحوي في التوضيح في شرح الجامع الصحيح «ان قيل» كيف يجمع ما في هذا الحديث من قوله حق في كل من الجنة والنار مع قوله صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر
* ألا كل شيء ماخلا الله باطل * «فعنه جوابان» ذكرهما السهيلي : احدهما ان مراده ماعدا الله وماعدا رحمته التي وعدها وعقابه الذي توعد به إذ وعده حق باطل ماسوى ذلك والجنة ماوعد به من رحمته والنار ماتوعد به من عقابه وماسوى ذلك فباطل مضمحل * والثاني ان الجنة والنار وان كانتا حقا فان الزوال جائز عليهما لذاتهما وانما يبقيان بابقاء الله لهما وأن يخلق الدوام لاهلهما على قول من يجعل البقاء والدوام معنى زائدا على الذات وهو قول الاشعري وانما الحق في الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال وهو القديم الذي انعدامه محال، ولذا قال صلى الله عليه وسلم أنت الحق معرفا اي أنت المستحق لهذا الاسم بالحقيقة وقولك الحق لانه قديم وليس بمخلوق فيبيد ووعدك الحق كذلك إذ وعده كلامه هذا يقتضي أل ثم قال والجنة حق والنار حق بغير أل لان هذه محدثات والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وانما علمنا بقاءهما من جهة خبر الصادق الذي لا يجوز عليه الخلف لا من جهة استحالة الفناء عليهما كما يستحيل على القديم سبحانه الذي هو الحق سبحانه وما خلاه باطل إذ هو اما عرض او جوهر وكل منهما يفني و يزول اهـ قال المصنف في هذا الحديث قوله ووعدك الحق الخ اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وفي التوشيح للسيوطي اطلاق الحق على ماذكر من الامور بمعنى انه مما يجب ان يصدق

---

(٢) (فالمعرف) لعله (والمعرف) . ع

ولقاؤكَ حَقٌّ وقولُكَ حقٌّ والجنة حَق والنارُ حَقٌّ ومحمد حق والساعة حَقٌّ ، اللّهمّ

به وكرر لفظه للتاكيد اه (قوله ولقاؤك) اى البعث وقيل الموت قال المصنف وهذا باطل في هذا الموطن انما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب الذى يقتضيه سياق الكلام ومابعده البعث وهوالذى يرد به على الملحد لا بالموت اه وفى شرح المشكاة لابن حجر ويصح تفسيره بالموت لكونه مقدمة لذلك اللقاء اه وقيل المراد من اللقاء النظر اليه تعالى حكاه في الحرز (قوله وقولك) اى الذي جاء به رسلك فى كتبك المنزلة عليهم أى فالمصدر بمعنى اسم المفعول والظاهرانه غيرمتعين فيصح بقاؤه على اصله فتأمل (قوله ومحمد حق) وقع في رواية المشكاة والنبيون حق ومحمد حق وهي من روايات البخارى قال ابن حجر في شرح المشكاة خص نفسه بعد شمول النبيين له لانه لايجب(١) عليه الايمان بنفسه ولذا كان يقول وأشهدأن محمدا رسول الله وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم كيف وكلهم تحت لوائه يوم القيامة * قلت واذا تقدم عليهم فى الذكر مع تأخره فى الزمن وفى الصلاة ليلة الاسراء وأما على رواية الكتاب فالحكمة فى الاقتصار على ذكره ان اعتقاد ذلك فيه اعتقاد فيهم فاكتفى بهذه الجملة عن تلك اذ جملة ماجاء به نبوة الانبياء وان ذلك حق من عند الله تعالى والله أعلم (قوله والساعة) اى القيامة وخصت بهذا الاسم مع انها لمطلق القطعة من الزمان اشارة الى انها قطعة يسيرة يحدث فيها امور جليلة وخطوب مدلهمة وقيل لكونها مع طولها قدر خمسين ألف سنة ساعة من ايام الآخرة او تصير ساعة على اهل الطاعة او سميت لطولها ساعة تسمية بالاضداد كاطلاق الزنجى على الكافر (٢) وربما يومىء تقديم ذكر الجنة والنار على الساعة الى الاشارة الى انهما موجودان الآن خلافا

(١) (لايجب) لعله (يجب) بحذف لا . ع

(٢) (الكافر) تحريف ولعله (الاشقر) . ع

لَكَ أسلمتُ وبِكَ آمنتُ وعليكَ توكلتُ وَإِلَيْكَ أنبتُ

لارباب الاعتزال وتقديم ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم عليها لانها لا تعلم الا من جانب السمع الذى جاء هو صلى الله عليه وسلم به الينا ثم هذه كلها وسائل وقدمها صلى الله عليه وسلم امام السؤال تعليما لامته انه ينبغى المبالغة في الثناء قبل السؤال ليكون ذلك وسيلة لسرعة الاجابة بالنوال (قوله لك اسلمت) اي لالغيرك(١) كما يفيده تقديم الظرف اسلمت نفسي وسائرمتعلقاتها اي شهدت ذلك لأرضي بقضائك وأتنعم ببلائك كذا قال ابن حجر فى شرح المشكاة وقال غيره أي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك والأقرب ان يكون المراد من اسلمت مدلوله الشرعى من الاتيان بالشهادتين مع القوام بباقى أركان الاسلام أى دخلت فى الاسلام «ولا ينافيه» ان الايمان والاسلام متحدان فى الماصدق شرعا فيكون تأكيدا والتأسيس خير منه « لانا نقول » المقام للاطناب والقصد المبالغة في أداء مقام العبودية وابتذال لحق الربوبية على أن لفظ الشارع اذا تردد بين المعني اللغوى والشرعى فحمله على الاخير أولى لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغويات كما نقله (٢) فى حديث انما الأعمال بالنيات وفي التمهيد أما قوله هنا لك أسلمت فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت و رضيت وآمنت وصدقت وأيقنت وقد مضي معني الايمان والاسلام والله أعلم (قوله و بك آمنت) أى بذاتك وما يليق بها من صفات الكمال آمنت أى صدقت (قوله وعليك توكلت) أى فوضت الى جنابك دون غيرك أمرى (قوله أنبت) من الانابة أى رجعت الى عبادتك والاقبال على ما يقرب اليك وقيل رجعت بالتوبة والالتجاء والذلة والمسكنة و في التمهيد والانابة الرجوع الى الخير ولا يكون الرجوع الى الشر إنابة قال تعالي وأنيبوا الى ربكم

---

(١) (أي لالغيرك) لعله (اي لك لالغيرك) (٢) لم يذكر الناقل. فليتأمل. ع

وبِكَ خاصمتُ وَإليكَ حاكَمْتُ فاغْفرْ لِي

أي عودوا الى ما يرضى به عنكم اه وقيل المراد من قوله اليك انبت رجعت اليك فى أمرى كله فيكون بمعنى قوله وعليك توكلت (قوله وبك خاصمت)أي بما أعطيتني من البرهان والحجج القولية أو بالنص ونحوه من الحجج الفعلية خاصمت أعداءك أعداء الدين فنصمت ظهورهم بالبراهين القوية أو قطعت دابرهم بالالسنة السنية (قوله واليك حاكمت) أى جملتك دون غيرك مما يتحاكم اليه فى الجاهلية من كاهن وصنم وشيطان الحكم بيني وبين الاخصام في الدين الذين ابوا قبول ماجئت به كبرا وعنادا فلا أرضى الا بحكمك ولا أتوكل الا عليك لتحقق الحق وتبطل الباطل قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون (قوله فاغفر لى) اي فبسبب ما مننت به على من مقام الجمع الاكبر الذى شهدته فى قولى اسلمت وما بعده ومقام الفرق الذى تضمنه قولى وبك خاصمت وما بعده اغفر لى وترتيب الغفران لما تقدم وتأخر على هذين المقامين كترتيبه على الفتح الاكبر الذى هذان المقامان من مقدماته واسبابه فى قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك الآية المشتمل على اتمام النعمة والنصر على الاعداء المسبب عن المخاصمة والمحاكمة المذكورين هنا قال ابن حجر في شرح المشكاة ثم سؤاله صلى الله عليه وسلم مغفرة ماذكر على سبيل التواضع واداء مقام العبودية والتعليم لامته كذا فى التوشيح وفى شرح الانوار السنية ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا من المغفرة من الاشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر فانه لايأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون ولتقتدي به امته ويشتد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وسيأتى فى اذكار الصلاة ان شاء الله تعالي زيادة في هذا المقام وفى التمهيد في هذا الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من المداومة على قيام الليل والاخبات عند قيامه والدعاء والتضرع والاخلاص والثناء

ماقَدَّمتُ وما أَخرتُ وما أَسررتُ وما أَعلَنْتُ أَنت المقدّمُ وأَنتَ المؤخّرُ لااله الا أَنت» زاد بعض الرواة « ولا حول ولا قوة الا بالله »

على الله بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده والابتهال وفيه الاسوة الحسنة فطوبى لمن وفق واعين على ذلك اه (قوله ماقدمت وما أخرت) محتمل فيما مضى وفيما يأتي وسيأتى الكلام على معنى غفران ماتاخر من الذنب فى آخر اذكار الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله انت المقدم الخ) اي ليس لغيرك دخل في شيء من ذلك انه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له قال ابن العز الحجازى قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا اه وعليه فالمعنى انت المقدم لى فى البعث وانت المؤخر اى لى فيه وقال القاضى عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها تقدم ماتشاء وتؤخر ما تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض وقيل هو بمعنى الاول والآخر اذ هو مقدم كل متقدم فهو قبله ومؤخر كل مؤخر فهو بعده و يكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادى والمضل قدم من شاء بطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه(١) لشقاوته اه (قوله زاد بعض الرواة الخ) قال فى السلاح وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن أبى مسلم سمعته من طاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة يعني الستة اه وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث بسنده الى طاوس عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل فذكر الحديث بطوله لكن قال فى روايته انت قيام السموات والارض وقال فى آخره لا اله الا انت أولا اله غيرك شك سفيان اى ابن عيينة وزاد عبد الكريم

---

(١) (بقضائه) لعله (بعصيانه) . ع

ولا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سليمان الا حول عن طاوس وليس فيه ما في آخره ووقع عند البخارى من طريق على بن عبد الله عن سفيان في آخر الحديث قال سفيان وزادعبدالكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ووقع في مستخرج ابى نعيم على البخارى من طريق اسماعيل ابن اسحاق عن على بن عبد الله بعد سياقه الخ قال سفيان فكنت اذا قلت آخر حديث سليمان لا اله غيرك قال عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر أكثر الرواة عن سفيان هذه الزيادة وأدرجها بعضهم في السياق للحديث الاول منهم قتيبة عند النسائي فقال في آخره لا إله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان واقتصر أكثر الرواة عن سفيان على قوله لا اله الا انت وشك بعضهم عنه فقال لا اله الا الله ولا اله غيرك وجمع هشام بن عمار عن سفيان بين الالفاظ الثلاثة فقال لا اله الا أنت ولا إله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله والصواب التفصيل وان الحوقلة مدرجة على رواية سفيان عن سليمان قلت وهي التي صدر بها الشيخ هنا بقوله وثبت في الصحيحين الخ وانما هي عند سفيان عن عبد الكريم وهو أبو أمية بن أبي المخارق البصري نزيل مكة وهو ضعيف عندهم وليس له ذكر في البخارى الا في هذا الموضع والله اعلم وبه يعلم أن قول صاحب السلاح قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمعته الخ راجع الى أصل الحديث من غير زيادة عبدالكريم لامعها كما قد يوهمه عبارته هذا وقال الكرماني ولا يخفى ان هذا الخبر من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجوهر وقيامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله على عباده ولذا قرن كل منها وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق الى آخره اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

والاستغفار وغيره وقوله «أنت المقدم وأنت المؤخر» أى أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون اه هذا بناء على قول المهلب السابق نقله عند قوله انت المقدم الخ

﴿ باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ﴾

الخلاء بالفتح والمد وتقدم أنه في الاصل اسم للمكان الخالى ثم جعل اسما لمحل قضاء الحاجة لخلوه وخلو من فيه غالبا وقيل لغير ذلك مما سيأتى ويقال لمكان قضاء الحاجة الكنيف والبراز بفتح الموحدة وبالراء المهملة آخره زاي والحش بالمهملة المفتوحة فالمعجمة المشددة وهي في الاصل البستان وسمى به محل قضاء الحاجة لانهم كانوا يتبرزون فيه قال الشعبي ما حدثوك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبله وما حدثوك عن رأيهم فاجعله في الحش يعني المرحاض قال الفاكهاني قال ابن بزيزة اشارة الى بطلان الرأى والقياس في الدين اه والمرفق والمذهب والغائط والمرحاض وهل الخلاء علم لمحل قضاء الحاجة منقول فيكون حقيقة شرعية أو هو اطلاق مجازي بالاول صرح ابن حجر في شرح المشكاة وبالثاني شارح العمدة ويمكن الجمع بان أصل الاطلاق مجاز ثم تصرف فيه فوضع لذلك فصار حقيقة شرعية أشار اليه القلقشندي في شرح العمدة (قوله ثبت في الصحيحين الخ) قال الحافظ لم أر العندية في واحد من الصحيحين انما علق البخاري الا راحة والذي اتفقا عليه بلفظ كان اذا دخل الخ وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ذكر حديث الصحيحين بالفظه ولذا رواه

عِندَ دُخولِ الخلاَءِ ، اللَّهُمَّ إنِّي

أصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائي أعوذ بالله من الخبث والخبائث وأخرجه الطيالسي واحمد والدارمي في مسانيدهم وابن السني والبزار والطبراني في الدعاء والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قوله كان أكثر استعمالهم لها في المداومة والملازمة وليس أصل وضعها وقد سبق تحقيقه في باب كيفية لباس الثوب (قوله عند دخول الخلاء) لفظ الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال الخ أورده كذلك المقدسي في عمدته وصاحب المشكاة وعزاه في السلاح كذلك الى رواية الجماعة يعني الستة وراجعت الصحيحين فرأيته فيهما كما ذكره الجماعة ولعل المصنف نفع الله به أراد أنهما روياه هذا الحديث لا بخصوص هذا المبنى ولا يضر الاختلاف من العبارتين المذكورتين لتقاربهما وعادة بعض المحدثين عزو الحديث الى مخرج وإن لم يرد فيه بذلك اللفظ مريدا به أنه روي هذا المعنى وقد تقدم بما فيه وسبق في كلام الحافظ الاشارة الي أن الحديث باللفظ المذكور لم يجده في الصحيحين وبما ذكر من قوله أنهما رويا هذا الحديث الخ يجاب عنه والمراد يدخل فيها أراد دخول الخلاء كما وقع كذلك في بعض طرقه عند البخاري في صحيحه تعليقا كان اذا أراد أن يدخل ووصله في الادب المفرد وأخرجه البيهقي من وجه آخر على شرط البخاري وقوله في رواية الكتاب عند دخول الخلاء يمكن أن يكون على تقدير مضاف اي ارادة دخوله ويمكن ابقاه على ظاهره وسيأتي مايترتب على هذين الاحتمالين في حديث ابن عمر ومثل الخلاء أي المكان المعد لقضاء الحاجة جديدا كان أولا في جميع ما يأتي المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه بالصحراء أو غيرها فيأتي عند دخول الخلاء ولو جديدا ووصوله لمحل أراد قضاء الحاجة فيه من صحراء وغيرها بالذكر الآتي وان كان قضية التعبير بالدخول اختصاص ذلك بالمعد إلا أنه ورد

أعوذُ بكَ منَ الخبثِ والخبائثِ » يقال الخبث بضم الباء

عند البخارى تعليقا بصيغة الجزم كان اذا أتى الخلاء وهو شامل للصحراء وأما
اذا بال فى إناء مثلا فى البيت(١) قال القلقشندي ‹ وهو مذهبنا وقيل سمى محل قضاء
الحاجة بالخلاء لان الانسان يختلى فيه بنفسه وقيل لخلائه فى غير أوقات الحاجة
وقال الحكيم الترمذي في العلل سمى باسم الشيطان الموكل بمكان قضاء الحاجة
فان اسمه خلاء وأورد فيه حديثا مرفوعا وبه يزاد في عدة اسم الشياطين أعاذنا
الله منهم أجمعين (قوله أعوذ) أى أستجير واعتصم وأصله اعوذ بوزن انصر
فنقلت حركة الواو الي العين تخفيفا ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ قال في فتح
الباري وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد
روى المعمرى هذا الحديث بسند على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء
فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث قلت وأخرج الترمذى فى العلل
سبب هذا التعوذ عن يزيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش
محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث
قال في شرح العمدة ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لامته كما تقرر
والا فهو محفوظ من الجن والانس كما يدل عليه خبر « إلا ان الله اعانني عليه فاسلم »
وربطه عفريتا فى سارية من سوارى المسجد وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظته
على أوقاته وحالاته واستعاذته عندما ينبغى أن يستعاذ منه ونطقه بما ينبغى ان
ينطق به وسكوته عند ماينبغى السكوت عنده اه (قوله بضم الباء) اي والخاء
مضمومة بلا خلاف وهو جمع خبث كما ذكره الخطابي وغيره قال البعلى فى المطالع
وهو مشكل من جهة أن فعيلا اذا كان وصفا لايجمع على فعل نحو كريم وبخيل
اه ويمكن ان يدعى ان خبيث اسم لذكران الشياطين لاوصف لهم كرغيف او

(١) لعل هنا سقطا ولعله « فلا » . ع

وبسكونها ولاَ يصح قولُ من أنْكَرَ الاسكان

أن ماذكروه من منع ذلك وهو القياس الاكثر وهذه لغة قاولة كما نبه على مثله المصنف في شرح مسلم في قول أنس لما سئل عن الاكل قائما فقال اخبث واشر (قوله وسكونها) يحتمل ان يكون مخففا من المضموم وهو جائز قياسا ككتب وعنق وما اشبهه، تخفيف لاخلاف فيه عند اهل العربية قال التوربشتي وهو مستفيض لا يسع احدا مخالفته ويحتمل أن يكون أصله كذلك غير مخفف من شيء وقال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم أو من الملل فالكفر او من الطعام فالحرام او من الشراب فالضار قال أبو عبيد : الخبث بسكون الباء الشر وقيل الكفر قال القاضي عياض ولا يبعد الاستعاذة من الكفر والشيطان وسائر الاخلاق المذمومة وانما جاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث اه وقال ابن معن في كلامه على المهذب ومنهم من يسكن الباء وهو غلط الا ان يريد الاستعاذة من الكفر والشر وقوله بالنسبة الى الاول وهو غلط فيه نظر يعلم وجهه مما سيذكر وبقوله إلا الخ وبما قبله يندفع قول ابن التين الذي قرأناه الخبث باسكان الباء والاظهر انه بضمها جمع خبيث قال وليس هذا موضع الكفر إنما هذا موضع الشيطان وقول ابن حجر الخبث اى بالاسكان قيل الكفر فهو مصدر وليس مرادا هنا اه وأغرب من قال استعاذ بهما من البول والغائط اى من ضررها ثم كل من ضم الباء واسكانها رواية في هذا الحديث قال المصنف في شرح مسلم الخبث بضم الباء واسكانها وجهان مشهوران في رواية اصل الحديث ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان اه وما قاله القاضي من كون الاسكان أكثر الروايات نوزع فيه قال القرطبي رويناه بالضم والاسكان وفي شرح المشكاة لابن حجر بالضم وقيل واولى(١) لئلا يوهم المصدر اه وما حكاه بقيل هو كلام التوربشتي وسيأتي مافيه، غير خاف ان اشتهار الرواية سبب للاولوية فالاولى في

(١) (واولى). لعله (هو اولى) . ع

التعبير هو بالضم اشهر فهو اولى من الاسكان مع انه بالاسكان يوهم المصدر فتأمل ولا يصح قول من انكر الاسكان قال المصنف فى شرح مسلم قال الامام ابو سليمان الخطابى الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم اه وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره، ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي اه وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يعد هذا غلطا لان فعلا بضم اوليه تخفف عينه قياسا ثم قال نعم من حمله وهو ساكن الباء على مالا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعني لا في اللفظ وتعقب الزركشي ماذكر بانه ان أريد بالخبث هنا المصدر لم يناسب قوله الخبائث اذ لا ينتظم أعوذ بالله من ان يكون خبث(١) ومن أناث الشياطين وان أريد جمع خبث بالضم وخفف فينبغي المنع لان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق واذن من المفرد ورسل وسبل من الجمع ولا يطرد فيما يلبس كحمر وخضر فان التخفيف في حمر ملبس بجمع أحمر وحمراء وفي خضر بالمفرد (٢) ولذا لم يقرأ فى السبعة كأنهم حمر مستنفرة الا بالضم وقريء رسلنا وسبلنا والاذن بالتخفيف فلا ينبغي أن يخفف الخبث الا مسموعا من

---

(١) فى الاصول (خبثا) بالنصب ، وهو خطأ . ع

(٢) (وفى خضر بالمفرد) لاريب أن الخضر بضم ففتح جمع خضرة ، يجوز فيه التخفيف فيقال خضر بضم فسكون ، والخضر جمع أخضر هو بضم فسكون، فلعل لفظ خضر محرف عن كلمة لانعرفها . ع

* وروينا في غير الصحيحين،

العرب لئلا يلتبس بالمصدر ورده العلامة البرماوى فقال لجواز (١) أن يكون المعنى اعوذ بك من شر المخبثين او ضرر خبثهم وان الخبث نفسه هو الشيء على احد التفاسير فيصح ارادة المصدر حينئذ وعلى تسليم عدم صلاحية المصدر هنا ففى كون المحل غير قابل له دليل على انه مخفف من المضموم الذى هو الجمع فلا التباس إذ الالتباس انما يقع في الصالح ويكون المراد أحدهما معينا * قلت وأما السماع من العرب بالاسكان فقال ابن سيد الناس وهذا الذى أنكره الخطابى هو الذى حكاه ابن عبيد والقاسم بن سلام وناهيك به جلالة اه واختلفوا فى المراد هنا فقيل الخبث جمع خبيث وقال أبو عبيد هو الشر وقال ابن الانباري هو الكفر وقال الداودى هو الشيطان وقال ابن الاثير هو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره وتقدم قول ابن الاعرابى والخبائث الافعال المذمومة والخصال الرديئة وقيل الخبائث المعاصي وقيل البول والغائط قال القلقشندى قال شيخنا فى فتح البارى بعد أن ساق كلام ابن الاعرابى وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى ومطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثانى بالتحريك مع الجمع أى من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث بالاسكان على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ أولا من الشياطين لتضاحكهما من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهو البول والغائط لئلا يناله مكروه منهما وفى هذه الروايات اللهم انى أعوذ بك الخ ورواه ابن ماجه وأبو داود بسند حسن اعوذ بالله من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين قاله فى فتح الاله (قوله وروينا فى غير الصحيحين الخ) تقدم

(١) (لجواز) أى هو مردود لجواز . ع

حديث المعمرى وهو بسند على شرط مسلم وقال الحافظ فى التخريج بعد ذكر حديث الطبرانى الآتى ووردت التسمية أيضا من وجه آخر عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجها الطبرانى بسند فيه ابو معشر المدنى وفيه ضعف * قلت وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أنس مرفوعا بلفظ كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث اورده في الجامع الصغير والله اعلم قال الحافظ وروى المعمرى فى كتاب اليوم والليلة ورواته موثقون اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال فى فتح البارى بعد ايراده وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه قال القلقشندى وروى التسمية ايضا فى اوله الطبرانى وابن السني والدارقطنى فى الافراد وغيرها اه والذي رأيته فى ابن السنى التسمية عند دخول الخلاء مفردة عن هذا الذكر ولم ارها فيه اول هذا الذكر وسيأتى روايته وقد روي التسمية عند دخول الخلاء مجردة عن هذا الذكر جماعة منهم الترمذى فروى عن على رضى الله عنه وسيأتى في الاصل وابن السنى فروي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا جلس احدهم على الخلاء فليقل بسم الله حين يجلس وروى ابن السنى ايضا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل بسم الله، وفي شرح العمدة عن أبى سعيد المقبرى اذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ثم ذكر اسم الله نظر اليه الجن يسخرون ويستهزئون به ثم رأيت فى الحافظ في التخريج اشارة الى ما ذكرته في رواية ابن السني من أن البسملة عنده مجردة عن الذكر وعبارته أخرج الطبرانى في الدعا بسنده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وأخرجه ابن السني عن عبدان وأبى يعلى كلاهما عن قطن أى ابن بشير وهو شيخ شيخ الطبرانى فيه باختصار فقوله باختصار يشير الى ما ذكرته

«بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبائِث» * وروينا

قال وأخرجه الدارقطنى فى الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به عدى عن قتادة اى عن انس وقال الطبرانى لم يقل أحد عن قتادة فيه باسم الاعدى بن أبى عمارة قال الحافظ وهو بصرى مختلف فيه ذكره ابن حبان فى الثقات والعقيلي في الضعفاء اه قال ابن التين ويقول ذلك فى نفسه غير جاهر به ، ولا يسلم له ذلك بل ينبغى الجهر به اه قال العاقولى قال ابن البرزى بكسر الموحدة وسكون المهملة وكسر الزاى نسبه لابرز وهو الجزرى في فتاويه ليس الموضع موضع ذكر فالسنة الا يزيد على هذا ولا يتمم البسملة وقوله (باسم الله) متعلقه فعل يناسب المقام اى اتحصن بالله من الشيطان وقدمت البسملة هنا على التعوذ لتعود بركتها عليه وقدم عليها فى القراءة لكونها من القرآن المأمور بالاستعاذة له وايضا فالتسمية هنا للستر عن اعين الجن والتعوذ للكفاية من شرهم فلا ارتباط لاحدهما بالآخر وفى الجموع عن جمع لاتحصل تأدية السنة الا بتأخير الاستعاذة عن التسمية اه قال الزين العراقى فى شرح الترمذي وفيه مناسبة لتقديم ذكر الله تعالى على الدعاء كما قال فى الحديث الآخر اذا فعل أحدكم(١) فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء اه (قوله روينا عن على الخ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن بلفظ ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم أن يقول أحدهم اذا دخل الكنيف باسم الله هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه الترمذى ووقع فى روايته ما بين أعين الجن واذ دخل الخلاء والباقى سواء وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس إسناده بذلك القوي وقد روى عن أنس شيء من هذا قال الحافظ ورواته موثقون وفى كل من محمد بن حميد أي الراوي لحديث على وشيخه وشيخ شيخه مقال وأشدهم ضعفا محمد بن حميد ولكن لم ينفرد به فقد أخرجه البزار

(١) (فعل احدكم) كذا بالاصول . ع

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم « قَالَ سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ

عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن أبيه أى وهو شيخ محمد بن حميد فيه بسنده المذكور وقال لا نعرفه الا بهذا الاسناد وجاء نحوه عن أنس وتقدم حديث انس في باب ما يقول اذا خلع ثوبه و بينا هنـاك أنه ورد بلفظ وضع ثوبه و بلفظ اذا دخل الخلاء وهذا اللفظ الثانى هو المراد هنا اه (قوله عن على بن أبى طالب رضى الله عنه) هو أمير المؤمنين ابو تراب وأبو الحسن على بن أبى طالب واسمه عبد مناف ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى المكى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمه وصهره واخوه امه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف اسلمت وهاجرت وهى أول هاشمية ولدت هاشميا وتوفيت فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالبسها قميصه واضطجع معها فى قبرها وقال لم يكن بعد أبى طالب أبر لى منها فالبستها قميصى لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها (١) ولما ولدت عليا كان أبوه غائبا فسمته حيدرة (٢) فلما قدم سماه عليا أسلم صغيراً واختلف في سنه وقت اسلامه والصحيح انه أسلم دون البلوغ روى البيهقى باسناد ضعيف عن على انه كان يقول * سبقتكم الى الاسلام طرا * صغيراً ما بلغت اوان حلمى * « فان قلت » المقرر فى باب الحجر ان عبارة الصبي ملغاة فى الاسلام وغيرها (٣) الا في أشياء

---

(١) وكيف لا وقد قيل لم ينج من ضمة القبر احد ، الا فاطمة بنت اسد . ش

(٢) وقد قال حين بارز مرحبا ملك خيبر * انا الذى سمتن أمى حيدره * كليث غابات كريه المنظره * اكيلكم بالصاع كيل السندره * فى مقابلة شعر مرحب * قدعلمت خيبر أنى مرحب * شاكى السلاح بطل مجرب * اذا الحروب اقبلت تلهب * انظر شرح المواهب

(٣) (في الاسلام) لعله (فى كلمة الاسلام) . ع

مستثناة فكيف حكموا بايمان على الواقع منه حال الصغر «قلت» الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبله فكانت منوطة بالتمييز قاله البيهقي وقال جمع من المجتهدين ببقاء الاعتداد بايمان المميز الى هـذه الازمان واختلف في أول من أسلم من الامة قال ابن الصلاح وغيره والاورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيـان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال وهاجر وشهد المشاهد كلها الا غزوة تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلفه على نسائه فقال تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي أخرجه الترمذي وصححه واخرج البخاري المرفوع منه أصابه يوم أحد ست عشرة ضربة واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يده وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين واحد الشجعان المشهورين والعلماء الزهاد الربانيين ورابع الخلفاء واقضى الامة واول خليفة ابواه هاشميان، قال القلقشندي ولم يك بعده ابواه هاشميان الا محمد الامين وكانه غفل عن سيدنا الحسن بن علي كرم الله وجههما اسهوا او تركها المنصور زمنها كان من اكابر علماء الصحابة حتى قال عبد الله بن عباس اعطى علي تسعة اعشار العلم ووالله لقد شاركهم في العشر البـاقي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفقـا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر كان يقول انا عبد الله واخو رسول الله لا يقولها غيري الا كذاب، له الفضائل الواردة في الاحاديث النبوية قال الامام احمد لم يصح لاحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد لعلي وسيأتي حكمة ذلك في باب المدح تزوج فاطمة سنة اثنتين من الهجرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة وبويع له بالخلافة يوم قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس

وثلاثين ومات بالكوفة شهيدا قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي ليلة الأحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت منه من رمضان سنة أربعين وعمره ثلاث وستون عاما على الصحيح وقيل أربع وستون وقيل ثمان وخمسون قال المصنف نقلوا عنه آثارا تدل على انه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح خرج حين صاحت الزواقي أي الديوك في وجهه فطردوها عنه فقال دعوهن فانهن نوائح اه وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه الحسن وكان له من الولد أربعون الا ولدا، خمسة من فاطمة الزهراء والباقون من غيرها ولا يعرف قبره رضى الله عنهما(١) وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي الحديث يعني حديث على هذا روى من حديث أنس أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد ابن احمد بن سهيل الواسطي المؤدب عنه عن أبيه عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أي ابن عدى وهو بهذا الاسناد باطل والآفة فيه من ابن سهيل هذا ورواه أيضا في ترجمة زيد بن الحوارى العمى عن أنس، وزيد ضعفه الجمهور ورواه ابن عدى أيضا والطبراني في الاوسط والمعمرى في عمل اليوم والليلة من رواية سعيد بن مسلمة الاموى عن الاعمش عن زيد العمى عن أنس وروى الحديث من حديث ابى سعيد الخدرى اه وهو يقتضى ان الحديث واحد تعددت طرقه وبقى من طرقه طريق ابن عمر وسبق بيان ما فيه فيما يقول اذا خلع ثوبه

---

(١) (عنهما) لعله (عنه) أو المراد عن الحسن وعنه . ع

إذا دَخَلَ الكنيفَ أنْ يقولَ بِاسْمِ اللهِ » رواه الترمذى وَقال اسنادهُ ليسَ بالقوِىّ، وقد قدّمنا فى الفصول أنّ الفضائلَ يُعْمل فيها بالضعيفِ، قالَ أصْحابنا ويُسْتحبُّ هذا الذّكرُ سواءٌ كانَ فى البُنيانِ أوْ فِى الصّحراءِ، قالَ أصْحَابنا رَحِمَهُمُ اللهُ يُسْتَحبُّ أنْ يقولَ أوّلاً، بِاسْمِ اللهِ، ثمّ يَقولَ اللّهُمّ إِنّى أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبائثِ *

(قوله اذا دخل) أى وقت الدخول أو عند ارادته دخول الخلاء على ما سيأتى واذا ظرف لستر وخبر المبتدا أعني ستر قوله أن يقول باسم الله أى قول تلك الكلمة نعم الظاهر ان الخبر فى رواية ابن السنى السابقة محذوف وما بعد الفاء مرتب عليه والتقدير ستر أحدكم اذا جلس على الخلاء أن يقول بسم الله فليقل بسم الله الخ قال ابن النحوي فيستحب الاتيان ببسم الله قبل الدخول ولا يسلم لابن التين قوله يقول ذلك فى نفسه غير جاهر به بل ينبغى الجهر به اهـ (قوله ان الفضائل يعمل فيها بالضعيف) وتقدم أن شرطه ألا يشتد ضعفه ولا يعارضه خبر أصح منه وألا يعتقد ثبوته وألا يكون فيه هيئة اختراع ليس لها أصل شرعى وقول ابن حجر في شرح المشكاة فى الكلام على هذا الحديث بما هنا من الفضائل وهى يكتفى فيها بالضعيف بسائر أنواعه مراده ما أشرنا اليه اذ ما اشتد ضعفه كحديث مسح الرقبة واذكار الاعضاء في الوضوء لم يعمل بمقتضاه (قوله قال أصحابنا و يستحب هذا الذكر الخ) عبارة المصنف في شرح مسلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء انتهت، وظاهر ان المجمع عليه استحباب الذكر لا عمومه للبناء وغيره وقد نقل القلقشندى عن بعضهم اختصاص ذلك بالبنيان دون غيره قال وهو مذهب مالك ويؤيد حديث زيد ابن أرقم عند أبى داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ان هذه الحشوش

و وينا عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال

محتضرة ففيه إيماء لخصوص ذلك بالابنية دون غيرها اه قالوا ولفظ دخل اقوى
فى الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان من نحو البراز ولانه قد بين فى
حديث آخر انها محتضرة للجن والشياطين وذلك انما يكون فى المعد، ونقل العمرانى
عن الشيخ ابى حامد مثل ذلك اى اختصاص الذكر بالابنية قال لان الموضع لم
يصر مأوى الشيطان بعد، وقضية تعليله انه يأتى بذكر الخروج من الخلاء ولو
فى غير المعد لانه صار مأوى للشيطان ولك أن تقول كون الموضع لم يصر مأوى
الخ مسلم لكنه سيصير بخروج الخارج مأوى وهو في تلك الحالة منهى عن الكلام
فطلب الاتيان به قبل دخول وقت النهى عن الكلام ليكون حرزا منهم عند
خروج الخارج وسبقت رواية البخارى تعليقا بصيغة الجزم كان اذا أتى الخلاء
الخ وهو يشمل الصحراء والبنيان قال القلقشندى ويكون الدعاء في غير الابنية
عند الشروع لتشمير الثياب مثلا وفي الابنية عند ارادة الدخول وأقول ينبغى
أن يأتى بالدعاء عند وصول المحل الذى يريد قضاء الحاجة فيه فى غير الابنية
أخذا من تصريح الفقهاء بتقديم اليسرى عند ذلك المحل (قوله وروينا عن ابن
عمر الخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث حسن غريب وحبان
ابن عافية ضعيف وكذا شيخه اسماعيل بن رافع لكن للحديث شواهد منها
حديث أنس مثله سواء غريب من هذا الوجه أخرجه ابن السني وأخرجه ابو
نعيم وزاد فى أوله باسم الله ومداره على اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف
ومنها عن على وبريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء
قال فذكره مثل حديث ابن عمر سواء وزاد واذا خرج قال «غفرانك ربنا واليك
المصير» حديث غريب أخرجه ابن عدى فى الكامل في ترجمة حفص بن عمر

كَانَ رَسولُ الله صَلَى الله عليه وسلم إِذَا دخَلَ الخلاَءَ قالَ اللهُمَّ إِنِّى أَعوذُ بِكَ من

ابن ميمون وضعفه اه وشيخه فيه علماء راويه عن على وعن ابن بريدة عن ابيه تابعي لا بأس وورد هذا المتن من حديث ابى امامة بمعني الامر وهو اشهر ما في الباب ثم خرجه من طريق الطبراني في الدعاء بسنده الى ابى امامة قال لا يعجزن أحدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أخرجه ابن ماجه قال الحافظ وعجب للشيخ كيف أغفله وعدل الى حديث ابن عمر مع انهما فى المرتبة سواء وحديث أبى امامة اشهر لكونه في احدي السنن والله اعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اي اراد ان يدخل وقد وقع ذلك فى بعض طرق انس السابق عند البخارى تعليقا ولفظه كان اذا اراد ان يدخل الخلاء و وصله في الادب المفرد واخرجه البيهقى من وجه آخر على شرط البخاري وهذا التأويل يحتاجه من كره الكلام فى محل قضاء الحاجة المعد لذلك كالكنيف ، ومن اجازه استغني عن هذا التاويل ويحمل دخل على حقيقته وقال ابن بطال المعنى متقارب فى قوله اذا دخل وفى قوله اذا اراد ان يدخل الا تري قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله والمراد اذا اردت ان تقرأ غيرأن الاستعاذة بالله لمن اراد القراءة متصلة بها لازمان بينهما وكذا الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن اراد الدخول متصلا بالدخول(١) فلا يمنع من اتمامها في الخلاء مع ان رواية أنى اولى من رواية اذا اراد

---

(١) قوله (لازمان بينهما) الى قوله (متصلا بالدخول) كذا بالاصول ، ولعل الاصل (لازمان بينهما) ولكن الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن أراد الدخول يمكن اتصالها بالدخول بأن يجمع بينهما زمان » . ع

لانها زيادة فالاخذ بها اولي قال ابن النحوي فى هـذا تطويل ورواية اذا اراد مبينة لرواية اذا اتى اهـ ولو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس رضي الله عنه الى كراهة التعوذ واختاره جمع منهم ابن عمر قال ابن بطال وفى الحديث جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وليس كما ذكر اذا قلنا المراد بالدخول ارادته وهذا مما اختلف فيه الآثار فعند ابن ماجه فى سننه باب فى ذكر الله تعالي على الخلاء واورد فيه حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر بلسانه بل بقلبه وبهذا قال اصحابنا الشافعية واجازه جماعة من العلماء روى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو كان يذكر الله تعالى في المرحاض وسأل بعضهم الشعبي أعطس وانا في الخلاء احمد الله تعالى ؟ فقال لا حتى تخرج فاتيت النخعى فسالته فقال احمد الله تعالى فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعى ان الحمد يصعد ولا يهبط ، وسبق في الفصل الثامن حديث البيهقى فى شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذى ينبغى لك الخ الحديث وفيه الذكر حال قضاء الحاجة ، ثم قوله دخل الخلاء بنصب الخلاء على المفعولية على سبيل التوسع اى اجراء اللازم مجرى المتعدي لا الظرفية لانهم عدوا دخل الى كل ظرف لمكان مختص كما عدوا ذهب الى الشام خاصة فقالوا ذهبت الشام ولم يقولوا ذهبت العراق واليمن قاله ابن الملقن وهو ابن النحوى وتبعه البرماوى لكن في شرح الشذور لشيخى عبد الملك العصامى وألحق الفراء بدخلت ذهبت وانطلقت وحكى عن العرب انهم عدوهما الى اسماء الاماكن والبلاد وقال ابو حيان وهذا وان لم يحفظه سيبويه ولا غيره فالفراء ثقة فيما ينقله فيرد ذلك على تخصيص الحكم المذكور بدخلت اهـ ثم ما ذكر من كونه منصوبا على التوسع يدخل احد مذاهب ثلاثة المذكور منها مذهب الفارسي وابن مالك ونسبه لسيبويه والثانى انه منصوب على الظرفية تشبيها

الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * رواه ابن السني ورواهُ الطبرانى فِى كتابِ الدُّعاءِ

له باسم المكان المبهم ونسبه الشلوبين لسيبويه ونسب للجمهور ونسب للمحققين ايضا الثالث انه مفعول به ودخل متعد بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وهذا مذهب الاخفش وجماعة قال القلقشندى وهو اضعفها (قوله الرجس) قال ابن النحوى نقلا عن التقى القشيرى في الامام بكسر الراء وسكون الجيم النجس قال البعلى فى المطلع قال الجوهرى الرجس القذر والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس كفرح يفرح فهو فرح قال الفراء اذا قالوه مع الرجس اتبعوه فقالوا رجس نجس يعنى بكسر النون وبسكون الجيم وهو من ذكر الخاص بعد العام فان الرجس النجس الشيطان الرجيم وقد دخل في الخبث والخبائث بتقدير كونهما للشياطين اه ونقل ابن الملقن في تخريج احاديث الشرح الكبير عن التقى في الامام مثله من كون النجس بكسر النون واسكان الجيم اتباعا للرجس (قوله الخبث المخبث قال) البيضاوى فى شرح المصابيح ومن نسخته بخطه نقلت فالخبث فى نفسه نجس والمخبث الذى أصابه خبث كقولهم قوى لمن يكون فى نفسه قويا ومقوى لمن يكون دابته قوية ومثله ضعف ومضعف وقيل المخبث ما يخبث غيره وقيل الخبث الشر والخبائث الشياطين والخبث غش الجوهر والردىء منه وفي الحديث لا تزال الناس بخير مالم يظهر فيهم اولاد الخبث يريد أولاد الزنى اه قال ابن العماد وهذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم أمسك ابليس فى الصلاة ولم يقطعها ولوكان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل خبيث الطبع (قوله رواه ابن السنى الخ) وكذلك رواه من حديث ابن عمر ابو نعيم كما تقدم في كلام الحافظ قال في الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ رواية المصنف رواه احمد وابن ماجه

والطبراني عن فاطمة الزهراء وقال في الجامع قبل ذلك أخرجه ابو داود في مراسيله عن الحسن مرسلا وابن السني عنه عن انس والاربعة عن بريدة وفي البدر المنير لابن الملقن رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن زحر الافريقي وهو مختلف فيه وله مناكير ضعفه احمد وقال النسائي لا بأس به عن علي بن يزيد وهو الالهاني وقد ضعفه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ولفظه قال صلى الله عليه وسلم «لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» * قلت ورواه بهذا اللفظ والسند الطبراني في كتاب الدعاء كما قاله الحافظ ولعل الشيخ اشار بالطبراني في كتاب الدعاء الي حديث ابي أمامة المذكور وبه يندفع اعتراض الحافظ عليه انه اهمل حديث ابي امامة مع انه اشهر من حديث ابن عمر لكن يبقي فيه عروه للطبراني دون كتاب ابن ماجه مع انه فيه والله اعلم قال ابن الملقن ورواه اي حديث ابي امامة ابو داود في مراسيله عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلاء قال فذكره بمثله سواء اه ثم الذي وقفت عليه في الاصل المصحح المضبوط من سنن ابن ماجه في باب ما يقول اذا دخل الخلاء كما قاله ابن الملقن من حديث ابي امامة ولم أر فيه حديث فطمة باللفظ الذي عزاه اليه صاحب الجامع الصغير فلعله ذكره في غير بابه وان كان مخالفا لعادته في سياقه والله اعلم

﴿ باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء ﴾

ومثل الخلاء اي قضاء الحاجة حال الاستنجاء وقد اختلف العلماء في ذلك كما سبق في الباب قبله وظاهر سياق ابن ماجه في سننه جواز ذلك كما تقدم نقله قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك ومن كره(١) ذلك أن يقول الطير

(١) قوله (ومن كره) اي آخر القولة . لعل هنا تحريفا . ع

يكرهُ الذِّكرُ والكلامُ

عام مخصوص بالاخبار الواردة فى النهى عن الكلام على الخلاء وهذا ان قلنا
بعموم مثل هذه العبارة من كان جمع بين الظهر والعصر وفيه خلاف للاصوليين
نعم هنا زيادة على كل احواله وهي تقتضي التعميم ويحتمل جريان الخلاف معها
ايضا ولم أره والله أعلم (قوله يكره الذكر) اي ولوقرآنا حال قضاء الحاجة وقال
ابن كج انه يحرم ومال اليه الاذرعي والزركشي كما سبق في الفصول ومنقول
المذهب ما قررناه اولا، وفى كتاب الحافظ ابن حجر العسقلانى رجل قال يجوز
قراءة القرآن على الغائط وانه مكروه ليس بحرام واستدل بان الفقهاء لم يحرموا
سوى استقبال القبلة واستدبارها ولم يتعرضوا لتحريم ذلك فهل يجوز تلاوة
القرآن للجالس على الغائط وهل ورد نص صريح بجواز ذلك * فأجاب لم أر
من تعرض للقراءة والذكر فى كتب الفروع لانهم اكتفوا فيه بمفهوم الموافقة لانهم
اذا صرحوا بكراهة الكلام حتى سقط رد وجوب السلام عن المتغوط فذكر
الله أولى وتلاوة القرآن أولى وأولى واذا كان مطلق الكلام مكروها كراهة تنزيه
فالقياس ان يكون تلاوة القرآن ومداومة ذكر الله مكروهين كراهة تحريم وقد
صرح فى شرح المهذب بانه اذا عطس فى الخلاء فلا يحمد بلسانه بل بقلبه اه
وما اجاب به نفع الله به ضعيف ومن العجب عدم اطلاع هذا الشيخ الامام الحبر
البحر الهمام مع سعة اطلاعه وكمال حفظه واتقانه على حكم ماذكره فى كتب الفروع
وقد نص الاصحاب ومنهم المصنف في الروضة بكراهة الذكر فى الخلاء وهو
شامل للقرآن وغيره ومثل ذلك عبارة الكتاب وما شمله عموم كلام الاصحاب
فهو من المنقول وأما مسألة العاطس فليس الاتيان به لفظا منهيا عنه على سبيل
التحريم حتى يؤخذ منه كراهة التلاوة كذلك وقد صرح بحكم التلاوة حال
خروج الخارج غير واحد من المتأخرين وعبارة المصنف هنا وفى الروضة وغيرها

حال قضَاءِ الحاجة سواء كانَ فِي الصَّحراءِ أوْ فِي الْبنيانِ وسَواءٌ فِي ذلكَ جَمِيع الأَذكَارِ وَالكَلامِ إلاَّ كَلاَم الضرورة حتى قال بعض أصحابنا إِذَا عطَسَ لاَ يحْمَدُ اللهَ تَعالى ولاَ يُشَمِّتُ عاطِساً ولاَ يَرُدُّ السلاَمَ ولا يجيبُ المُؤَذِّنَ وَيكون المسلِّم مُقَصِّراً لاَ يَستَحِقُّ جَوابًا وَالكلاَمُ بهذا كلِّهِ مكروهٌ كراهة تنزيه ، ولا يحرم ، فإن عطَسَ

تشمل ذلك والله اعلم (قوله حال قضاء الحاجة) وكذا تكره القراءة والذكر في محل قضاء الحاجة وان لم يشتغل بقضائها بخلاف الكلام فلايكره حينئذ وقيل بكراهته (قوله وسواء فى ذلك) اى المذكور من كراهة جميع الاذكار أى ولو قرآنا فيكره الاتيان به حينئذ (قوله عطس) بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها في المضارع وقد سبق ذلك فى الفصول (قوله لا يحمد الله تعالى) أى بلسانه بل يحمده بقلبه وجنانه ومثله في ذلك الجامع فيحمد اذا عطس بالجنان لا باللسان للنهى عن الكلام حال الجماع قال ابن الجزري فى مفتاح الحصن وسبق فى الفصول نقله عن الحرز كما سبق : الذكر عند نفس قضاء الحاجة اوالجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حالتئذ فليس مما شرع لنا ولا ندب اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من أصحابه بل يكفى في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان اه وأصله لابن القيم في «الوابل الصيب» وزاد واللائق بهذه الحالة التقنيع بثوب الحياء من الله وأجلاله وذكر نعمته عليه واحسانه اليه فى إخراج هــذا المؤذى فالنعمة في تيسير خروجه كالنعمة فى التغذى به اه (قوله ولا يشمت عاطسا) التشميت بالمعجمة والمهملة وجهان يأتيان فى أواخر الكتاب وسياتى بيان أوجههما ان شاء الله تعالى والمراد به قول السامع للعاطس

فَحَمِدَ اللهَ تعالى بقلبِهِ ولم يحرِّكْ لسانه فلا بأس ، وكذلكَ يفعلُ حالَ الجماعِ * روينا عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال

إذا حمد الله يرحمكم الله ولم أر لاحد في هذا المقام استحباب التشميت بالقلب والظاهر عدمه والفرق بينه وبين الحمد عند العطس ظاهر (قوله فحمد الله بقلبه) أي من غير حركة اللسان أي معه من غير اسماع صوت مفهم ولا مانع من السماع اذ الذكر لا يترتب عليه الاحكام الا اذا كان بحيث يسمع نفسه عند عدم نحو اللغط كما سبق في الفصول (قوله فلا بأس) هي كلمة تدل على الاباحة وعدم الكراهة وسيأتى بيان أصلها المنقولة هى عنه في أذكار الوضوء ان شاء الله تعالى (قوله وكذا يفعل فى حال الجماع) أى ومثل ذا أي الحمد بالقلب حال قضاء الحاجة الحمد بالقلب أيضا حال الجماع فالجماع كحال قضاء الحاجة في كراهة الذكر والكلام باللسان (قوله روينا عن ابن عمر)قال الحافظ بعد تخريجه كذلك من طريقه هذا لفظ ابن خزيمة وزاد أبو نعيم في روايته حتي مس الحائط هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه وأبو داود بطرق قال الحافظ ولم يقع في رواية واحد منهم الزيادة التي نقلتها من رواية ابو نعيم وهى محفوظة في حديث ابى جهيم وهو حديث اصح ماورد في هذا الباب كما قال الحافظ اخرجه البخارى موصولا ومسلم تعليقا ولفظ ابى جهيم اقبل النبي صلى الله عليه و سلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أتى الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه «قال الحافظ »وعجبت للترمذى كيف أغفله والمصنف كيف اهمله «قلت » اما اهمال المصنف له فلانه ليس مطابقا لترجمة الباب فانها فيمن سلم عليه بعد انقضاء البول قبل الطهارة والله اعلم ، قال الحافظ والضحاك بن عثمان اى الراوى عن نافع عن ابن عمر شيخ مدني صدوق وقد خالفه ابو بكر بن عمر العمرى عن نافع فى المتن فقال انه رد عليه السلام فاخرجه الحافظ عن ابى بكر

«مرَّ رجلٌ صلى الله عليه وسلم وهو يبولُ فسلّم عليه»

عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه ثم قال اما انه لم يحملني على الرد عليك إلا أني خشيت أن تقول سلمت عليه » فلم يرد على فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان تفعل لا أرد عليك هذا حديث حسن اخرجه البزار وابن الجارود في المنتقى ولم ينسب أبو بكر الى أبيه بل وقع في رواية البزار بل وقع(١) عنده حدثني ابو بكر رجل من ولد ابن عمر قال عبد الحق في الاحكام ابو بكر هذا اظنه ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر فان يكن هو فالحديث صحيح لكن حديث الضحاك اصح منه ثم قال و يمكن ان يحمل على واقعتين وتعقب ابن القطان تصحيحه بان ابا بكر لا يعرف وسكتا جميعا عن سعيد بن سلمة الراوي عن ابى بكر وهو المعروف بابن ابى الحسام وهو صدوق فيه مقال اخرج له البخارى تعليقا ومسلم مستشهدا وقد تابعه ابراهيم بن يحيى عن ابى بكر عن عمر اخرجه الشافعى عن ابراهيم فقويت رواية ابراهيم وصدق ظن عبد الحق في نسبة أبي بكر وتعين الحمل على ما اشار اليه من تعدد الواقعة و يحتمل الجمع بتأويل لا يخلو من تكلف اه‍ (قوله مر رجل) يحتمل ان يكون هذا الرجل المهاجر و يكون قوله في الخبر فلم يسلم عليه اى حتى توضأ و يحتمل ان يكون غيره ولم أر من تعرض لبيان ذلك لا المصنف ولا العراقي في مبهماتهما (قوله فسلم عليه) قال ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث المهاجر الآتي و ينبغي حمله على ان السلام عليه كان بعد الفراغ لان المروءة قاضية بان من يقضي حاجته لا يتكلم فضلا عن ان يسلم عليه اه‍ و يؤيده اعتذاره في خبره بقوله كرهت ان اذكر الله إلا على طهر لكن يأباه قوله في هذا الخبر الوارد عن ابن عمر «وهو يبول» وهو في صحيح مسلم ورواه ابن ماجه في(٢) حديث

(١) (بل وقع في رواية البزار بل وقع) كذا بالاصول(٢) (في) لعله «من» . ع

فلم يرُدَّ عليه رواه مسلم في صحيحه وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت

ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفه الارض ثم رد عليه السلام وحديث جابر بن عبدالله أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ، اوردها ابن ماجه في سننه وعقد له باب الرجل يسلم عليه وهو يبول وصدره بحديث المهاجر وسبق في كلام الحافظ تخريج مثل حديث جابر من حديث ابن عمر من طريق ابي بكر العمري رواه البزار وغيره قال الحافظ واخرج حديث جابر ابو يعلى ايضا وسنده حسن اه ، هو مقتض ان رده السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كان في حال البول وكون المروءة تقتضي المنع من ذلك هو كذلك لكن لا يعلم ان المروءة ذلك الا من جانب الشرع الشريف وفعل من ذكر ذلك كان قبل العلم به فلا اشكال في السلام عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الحال والله اعلم (قوله فلم يرد عليه) قال المصنف فيه أن المسلم في مثل هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه اه وقال الطبري ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم على وجه التأديب للمسلم عليه ألا يسلم(١) بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا لقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك اه (قوله ورواه مسلم) و ذكرنا رواية ابن ماجه له (قوله وعن المهاجر بن قنفذ) وزاد ابن ماجه في سننه في نسبه فقال ابن عمرو بن جدعان (٢) زاد ابن الاثير في اسد الغابة ابن عمرو بن

---

(١) (الا يسلم) لعله (وندب ألا يسلم)

(٢) (عمرو بن جدعان) في التهذيب واسد الغابة (عمير بن جدعان) . ع

عليه فلم يردّ عليّ حتى توضأ ثم اعتذر اليّ وقال اني

كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي المهاجر بن قنفذ بذال معجمة وهما لقبان (١) واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وروى العسكري في الصحابة من طريق الحسن عنه انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه المشركون فأوثقوه الى بعير فجعلوا يضربون البعير سوطا ويضربونه سوطا فأفلت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر اه زاد ابن الاثير في اسد الغابة وقيل اسلم يوم فتح مكة وولى الشرطة لعثمان وفرض له سبعة آلاف قال الذهبي في الكاشف خرج عنه ابو داود والنسائي وابن ماجه روي عنه ابو ساسان حضين قلت وهو بالمهملة فالمعجمة فالتحتية آخره نون بصيغة التصغير كما ضبطه ابن الاثير (قوله عليه) اي بعد تمام قضاء حاجته لان المروءة قاضية ان من كان كذلك لا يكلم فضلا عن كونه يسلم عليه ومن ثم كره السلام عليه ولا يستحق جوابا فضلا عن أن يعتذر اليه فالاعتذار دليل على ما قلناه قاله ابن حجر وعلمت ما فيه ولعل الاعتذار جبر لما لحقه من الانكسار بتاخير رد سلامه اذ لا يستحق التاديب الا من خالف، ومن ذكر سالم من ذلك لما قررناه انه لا يعلم كون ذلك ليس من المروءة الا من الشرع المأخوذ منه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا اقرب والله أعلم وفي فتاوي المحقق السمهودي حال الاستنجاء كحال التبرز في كراهة ابتداء السلام ورده ولا يشكل اطلاق الفقهاء الاتيان بالحمد لله عند الفراغ من قضاء الحاجة لان مرادهم انه يقوله عند الخروج من محل قضاء الحاجة ورعايشعر به قول الاحياء وسن ان يقول عقب الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش اه اذ لولا ان حال الاستنجاء ليس حال ذكر لكان الاتيان به حال الاستنجاء اولى كذكر اعضاء الوضوء اه (قوله حتى توضا) قال الطحاوي هو على

(١) في الاصول (لقتان بدل (لقبان) وهو تحريف. ع

كرهت أن أذكُرَ الله تعالى الاّ على طُهْرٍ أو قال على طهارة ، حديث صحيح

الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء (قوله كرهت ان اذكر الله الا على طهر) يؤخذ منه ان الذكر يطلق على كل مطلوب قولى واما اصل وضعه فهو ما تعبدنا به الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه وهذا هو المراد بقول الفقهاء لا تبطل الصلاة بالذكر وجواب السلام ليس موضوعا لذلك فاطلاق الذكر عليها مجاز شرعى سببه المشابهة «قلت» او يكون ذلك لكون السلام في التحية هو من اسمائه الحسنى على ما سيأتى بيانه فى كتاب السلام وفي الحديث السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فى الارض فافشوه بينكم رواه البخارى في الادب المفرد من حديث انس مرفوعا والبزار من حديث ابن مسعود والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة وحينئذ فيؤخذ من الحديث ان الافضل الا توجد الاذكار الحقيقية او المجازية الا فى اكمل الاحوال كالطهارة من الحدثين وطهارة الفم من الخبث * قال الطيبي في الخبر أن من شرط الذكر أن يكون الذاكر طاهرا كيفما كان وان ذكر الله وان لم يكن صريحا كما فى السلام ينبغى ان يكون على الطهارة فان المراد به السلامة لكنه مظنة لان يكون اسما من اسمائه تعالى وفيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم في هذه الحالة مضيع لحق نفسه فلا يستحق الجواب ففيه دليل على كراهة الكلام حال قضائه الحاجة وعلى ان من قصر في جواب السلام لعذر يستحب ان يعتذر حتي لا ينسب الى الكبر وعلى وجوب رد السلام لان تأخيره للعذر مشعر بوجوبه اه وقوله من شرط الذاكر الخ هو شرط الكمال في حصول فضل الذكر ونظر ابن حجر في شرح المشكاة في كلام الطيبي المذكور بانظار لا يظهر ورود غالبها والله اعلم (قوله حديث حسن) لا ينافيه قوله بعد بأسانيد صحيحة لانه قد يصح

السند دون المتن لعلة تمرض له ولذا كان الحكم للسند بالصحة او الحسن دون الحكم به للمتن على ما تقرر في محله ، وفى نسخة مقروءة على ابن العماد وغيره «حديث صحيح» ومثله فى الخلاصة للمصنف ووجهه حسن صريح وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح اخرجه احمد وابن ماجه وابو داود والنسائى وابن خزيمة والحاكم والطبرانى قال ووقع عند الدارمى ايضا عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ فلما توضأ رد عليه السلام وهكذا أخرجه الحسن فى مسنده وابو نعيم في المعرفة وغيرهم قال الحافظ وليست هذه العلة بقادحة فان قتادة احفظهم وقد رواه عن الحسن عن حضين عند (١) ابى ساسان عن المهاجر وهو عند احمد ومن ذكر معه وقد جوده وصوب رواية ابن السكن وغيره لكن فى السند علة أخرى هي ان سعيد ابن أبي عروبة وقتادة والحسن موصوفون بالتدليس وقد عنعنوا هذا الحديث ولم اره مصرحا فى شيء من طرقه عن واحد منهم بالتحديث وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام وحصين وتقدم ضبطه ابن المنذر بن وعلة بالمين الرقاشى بوزن النجاشى تابعى كبير وابو ساسان لقب وكنيته في الاصل ابو محمد وكذا قيل قيل فى شيخه ان المهاجر لقب واسمه خلق بن عمير وهو من بني تيم بن مرة قبيلة ابى بكر الصديق «قلت» تقدم انه من بني جدعان وهم من تيم بن مرة قال الحاكم بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين وتعقب بانهما لم يخرجا للمهاجر ولا خرج البخارى لابى ساسان وعذر من صحح الحديث كثرة شواهده والا فغاية سناده أن يكون حسنا واما قول الشيخ أخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه باسانيد صحيحة ففيه نظر اذ ليس له إلا إسناد واحد عند من ذكر من سعيد فصاعدا اه

(١) (عند ابى ساسان) لفظ (عند) لعله من زيادة النساخ لان حضينا هو ابو ساسان . ع

والنسائى وابن ماجه باسانيد صحيحة

(قوله والنسائي) لكن الى قوله توضأ وقال فلما توضأ رد عليه كذا في المشكاة وما صرح به في هذه الرواية مفهوم تلك الرواية (قوله باسانيد صحيحة) قال فى المشكاة رواه ابو داود قال ابن حجر في شرحها وابن ماجه سنده حسن اه وهو محتمل ان يكون لخصوص ابن ماجه وان يكون للحديث بطريقيه وعلى كل ففى كلامه مخالفة لكلام المصنف هنا والله اعلم وسبق ما فى قول الشيخ باسانيد وان اسناده عند من ذكرهم المصنف واحد اد مدارهم فيه على سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن أبى(١) ساسان عن المهاجر والله اعلم «فائدة» قال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر وفى الباب عن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة وحديثه عند المقانع وابو نعيم(٢) في الصحابة وسنده ضعيف ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا أراق الماء لا يكلمنا ولا نكلمه، وعن جابر، قلت وحديثه عند ابن ماجه وابى يعلى وسنده حسن، وعن البراء انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتي فرغ قال الحافظ بعد تخريجه شذ راوى الحديث فى قوله عن البراء انما المحفوظ عن المهاجر قال الحافظ فى الباب عن ابى جهيم قلت وسبق بيان لفظه ومن خرجه وأنه أصح ماورد في الباب وعن عبد الله بن حنظلة وفي آخر سنده مبهم قال الحافظ ان كان صحابيا فالحديث صحيح وان كان تابعيا فالحديث منقطع والحديث كذلك عند احمد ولفظه عن رجل من عبد الله بن حنظلة أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى قال بيده يعنى تيمم قال الحافظ ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وعن عبد الله بن حنظلة صحابى صغير قتل يوم الحرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن عدى في الكامل

(١) (عن أبى) لفظ (عن) زائد كما سبق . ع

(٢) (وأبو نعيم) صوابه (وأبى نعيم) . ع

﴿ بابُ النهي عنِ السَّلام على الجالس لقضاء الحاجة ﴾

قال أصحابنا : يكرهُ السلامُ عليه ، فإن سَلَّم لم يَستحقَّ جواباً لحديث ابن عُمَرَ والمُهاجِرِ المذكورَين في الباب قبله

بسند ضعيف وعن جابر بن سمرة وهو حديث حسن عند الطبراني في الكبير ولفظه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على السلام ودخل حتى توضأ ثم رجع فقال عليك السلام وأخرجه في الاوسط أيضا وقال لا يروى عن جابر بن سمرة الا بهذا الاسناد تفرد به الفضل أي ابن قدامة وعن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل وعن عثمان أنه كان بالمقاعد فتوضا فسلم عليه حتى فرغ من وضوئه ثم ذكر خبرا مرفوعا خرجه أبو يعلى اهـ

(باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة)

ومثله كما يعلم مما مر عن السمهودي حال الاستنجاء بعد قضائها (قوله فان سلم عليه لم يستحق جوابا) هذا أحد المواضع التي لا يستحق فيها المسلم الجواب لتقصيره وقد نظم الامام العالم العارف ابن رسلان منها اثنين وعشرين موضعا فقال

رد السلام واجب إلا على * من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه * أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الانسان * أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق او ناعس أو نائم * أو حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا * فهذه اثنان بعدها عشرونا (١)

وفي بعضها نظر يعلم مما يأتي في كتاب السلام ان شاء الله تعالى (قوله لحديث ابن عمر والمهاجر) فيه ان حديث المهاجر مقتض انه سلم عليه بعد ان توضأ وتقدم

---

(١) هذا الشطر لا يتزن الا بحذف نون (اثنان) . ع

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يقول غُفرانَك الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذَى وعافاني * ثبت في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولُ

التصريح به في رواية النسائي وكذا حديث ابن عمر في طريق ابي بكر العمري كما سبقت الاشارة اليه نعم ظاهر حديث ابن عمر من طريق قتادة وهي الطريقة الراجحة كما تقدم يقتضي ماذكر والله اعلم

(باب مايقول اذا خرج من الخلاء)

(قوله ثبت في الحديث الصحيح الخ) وفي الخلاصة المصنف عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك صحيح رواه الثلاثة يعني ابا داود والترمذي و نسائي في اليوم والليلة قال الترمذي حسن اه وفي المشكاة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال شارحها بعد أن زاد ابا داود والنسائي مالفظه وسنده حسن وكأنه اخذه من قول الترمذي في جامعه حديث غريب حسن لانعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف ابن ابي بردة ولا يعرف في الباب الا حديث عائشة اه ولم نقف على تصحيح المصنف المذكور والعلم الثبت المشهور مع ان كلام الترمذي لا ينافي كلام المصنف لان الحديث الحسن يرتقي بالعاضد من الحسن الى الصحة للغير وما هنا من ذلك لتعدد طرقه ورواته وحينئذ فيكون الحديث حسنا لذاته وهو مراد الترمذي وصحيحا لغيره وهو مراد المصنف والله اعلم وفي الجامع الصغير روى حديث عائشة احمد والاربعة وابن حبان والحاكم في المستدرك اه قال في السلاح ولفظ الترمذي وابن حبان كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال

غفرانكَ *

غفرانك وسيأتي لهذا المقام مزيد (قوله غفرانك) قال السيوطي في مرقاة الصعود وقع في بعض نسخ ابن خزيمة غفرانك ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة ألحقت في حاشية الكتاب من غير علمه، نعم وقعت هذه الزيادة في حديث علي وبريدة كما سيأتي بيانه عند قول الشيخ وروى النسائي وابن ماجه باقيه، قال الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصب باضمار أسألك ونحوه « قلت » قال في المجموع وهو المختار، أي ويجوز كونه منصوبا على المفعولية المطلقة اى اغفر غفرانك وفي مناسبته هنا قولان: قيل من ترك الذكر اي باللسان مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله إلا في تلك الحالة وقيل خوفا من تقصيره في أداء شكر هذه النعمة الجليلة ان اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأي شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار اه ولذا رأى الشيخ نصر المقدسي تكرار ذلك مرتين ونقله السمهودي في حاشية الروضة عن القاضي الحسين والمحاملي والجرجاني وغيرهم، والمحب الطبري تكراره ثلاثا واستغربه السمهودي، لكن ضعفا بان الاخبار ساكتة عن طلب التكرار، وفي شرح المنهاج الصغير لابن شهبة الغفران مأخوذ من الغفر وهو الستر فكانه يسأل من الله تمام المنة بتسهيل الاذى وعدم حبسه لئلا يفضي الى شهرته وانكشافه وقيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة اه وفي شرح العباب قال بعضهم واصح هذه الوجوه هو الثاني دون الاول لان ترك الذكر حينئذ هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيرا ويرد بان فيه تقصيرا من حيث انه تعاطى لاجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان في شهود التقصير حينئذ من اجلال الله والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته ما لا يخفى عظم وقعه اه، قوله (١) يسأل تمام المنة الخ، أي دوام ذلك عند الحاجة اليه لا التي ذكر بعدها لانها تمت وخرج منها، قوله وهو الذنب، أى بالنسبة لسائر الامة اما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فاتى به خضوعا لربه وتعليما لأمته ثم يجوز ان يكون غفرانك منصوبا على

وروى النسائي وابن ماجه باقيَهُ * وروينا عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاءِ قالَ

انه مصدر جعل بدلا من اللفظ بفعله نحو ضربا زيدا او على انه مفعول مطلق كما تقدم فعلى الاول يجب حذف عامله دون الثاني فافهم وقيل معناه أستغفرك فهو مصدر موضوع موضع الخبر قاله ابو حيان في النهر والله اعلم (قوله وروى النسائي وابن ماجه باقيه) فرواه ابن ماجه من حديث انس والنسائي من حديث ابي ذر يرفعه قال ابن حجر في شرح المشكاة وسنده حسن وكذا رواه من حديثه ابن السني في عمل اليوم والليلة وعبارة ابن حجر في الشرح توهم ان الحديث عند ابن ماجه من حديث ابي ذر وليس مرادا فلم يروه ابن ماجه في سننه الا من حديث انس وقال يقال ان ابا زرعة قال : اسماعيل ضعيف الحديث وهو مكي، وهذا مكي والحديث منكر فان ابا حاتم قال اصح ما فيه أي الباب حديث عائشة اه وفي الخلاصة للمصنف بعد أن اورده في فضل(٢) الضعيف من احاديث ما لفظه قال الترمذي لا يعرف في الذكر عند الخروج الا حديث عائشة اه وكأن صاحب السلاح لم يذكره فيما يقال عند الخروج من الخلاء لذلك ولعل ابن حجر لم يقف على هذا الكلام أو قام عنده ما يدفع ذلك او أراد انه اعتضد بتعدد طرقه فارتفع عن درجة الضعف والنكارة الى درجة الحسن للغير والاعتبار والله اعلم والمراد بباقيه هو « الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني » وقد روي ذلك ابن السني من حديث ابي ذر كما تقدم ثم ظاهر تقرير المصنف نفع الله به ان النسائي وابن ماجه رويا قوله الحمد لله الخ دون قوله غفرانك وليس مرادا فقد رويا ذلك أيضا من حديث عائشة كما أشرنا اليه في الكلام عليه والأوضح في التعبير المطابق

---

(١) هذه القولة وما بعدها حاشيتان على عبارة ابن شهبة السابقة ولعلهما كانتا بالهامش فحولتا الى الصلب خطأ . ع (٢) (فضل) . كذا ولعله (فصل) . ع

لما ذكرناه من التقرير « وثبت في الحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول غفرانك وروى النسائي وابن ماجه باقيه » اى في حديث مستقل على ما لا يخفى على المتقن المشتغل فهو عند النسائي من حديث ابي ذر وعند ابن ماجه من حديث أنس ثم رأيت الحافظ ابن حجر أشار الى بعض ما ذكرته أولا من قولى أولا فقد رويا ذلك الخ وآخراً من قولى فهو (١) حديث مستقل، وعبارته كلام الشيخ يوهم ان الحديث واحد اختصره بعضهم وليس كذلك بل قوله غفرانك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن عائشة والكلام الذى بعده أخرجه النسائي من حديث ابي ذر وابن ماجه من حديث انس والاسانيد الثلاثة متباينة وحديث عائشة اخرجه احمد والبخارى في الادب المفرد ايضا قال الحافظ وسنده حسن صحيح ومداره عند جميع رواته على اسرائيل بن يونس قال الدارقطني تفرد به اسرائيل عن يوسف ويوسف عن ابيه وأبوه عن عائشة وقال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعرف في الباب الا حديث عائشة قال الحافظ إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث على وبريدة وقدمناه في الباب قبله وان اراد أعم من ذلك وردت عليه احاديث ابي ذر وأنس وشواهدها فلعله اراد مما يثبت ووقع في المهذب بلفظ « ماخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء الا قال غفرانك » قال المصنف في شرحه أخرجه الاربعة عن عائشة ولفظهم كلهم « كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك » وبين اللفظين تعارض (٢) قال الحافظ اخرجه الترمذي بلفظ الخلاء والنسائي بلفظ ما خرج الا فاندفع الاعتراض وذكر ابن أبي حاتم في العلل ان حديث عائشة اصح شيء في الباب وفيه اشارة الى انه ورد فيه غيره وحديث ابي ذر حسن اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثوري عن ابي ذر موقوفا انه كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذى أذهب عني الاذى وعافاني واخرجه من طريق شعبة عن منصور

---

(١) (فهو) ، الصواب (وهو) ع

(٢) أى فالاول بلفظ ما خرج الا و بلفظ الخلاء والثاني بلفظ كان و بلفظ الغائط . ع

الحمدُ لله الذى أذاقنى لذّته ، وأبقى فىَّ قوّته . ودفعَ عنى أذاهُ »

ابن المعتمر مرفوعا وموقوفا لكن خالف سفيان فى اسم شيخ منصور فان سفيان رواه عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى على الازدى عن أبى ذر و رواه شعبة عن منصور عن أبى الفيض عن أبى ذر وابو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله و رجح ابو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة وهذا منفى عنه الاضطراب وقد مشى المصنف فى شرح المهذب على ظاهره فقال رواه النسائى باسناد مضطرب غير قوي قال الحافظ ابو على الازدى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين فقوى ويزداد قوة بشاهده ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف اذا تعارضا فليكن ذلك هنا وحديث انس اخرجه ابن ماجه و رواته ثقات الا اسماعيل بن مسلم وجاء عن أنس حديث آخر يأتى في شواهد حديث ابن عمر وله ولحديث ابى ذر شاهد من حديث حذيفة وأبى الدرداء أخرجه ابن أبى شيبة عنهما موقوفا بلفظ حديث ابى ذر وأخرج البيهقى في حديث عائشة زيادة ولفظ(١) غفرانك ربنا واليك المصير وأشار الى أن هذه الزيادة وهم وأخرج الحديث من طريق آخر بدون تلك الزيادة وقد وقعت الزيادة فى حديث على و بريدة ثم سبب الحمد فى هذا المقام ترادف الفضل والانعام على المتبرز بازالة ضرر ما فى جوفه الذى لو بقى منه ادنى شيء لاضر اضرارا بينا (قوله الحمد لله الذى اذاقنى لذته الخ) فى شرح العباب زيادة ان الطبرانى خرجه ايضا كذلك ثم قال في رواية « وابقى فى قوته ودفع عنى اذاه » وفي أخرى « الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني » فينبغى الجمع بين ذلك كله اه وفي كتاب ابن السنى ايضا من كتاب أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي أحسن الى في اوله وآخره وفي شرح العدة وكان على بن ابى طالب رضي الله عنه اذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال يا لها من نعمة لو نعلم قدرها اه (قوله رواه ابن السني) اي من جملة حديث هو « كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس

(١) (ولفظ) لعل الصواب (ولفظه) . ع

رواه ابن السنّي والطبراني

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الخ» قال الحافظ بعد تخريج
ماذكره الشيخ من حديث ابن عمر الحديث غريب أخرجه المعمرى في اليوم
والليلة وابن السني وفى سنده ضعيفان وانقطاع لكن للحديث شواهد منها عن
عائشة مرفوعا ان نوحا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط الا قال الحمد لله الذى
اذاقني لذته وابقى منفعته فى جسدى وأخرج عني اذاه حديث غريب أخرجه
المعمرى والخرائطى في فضيلة الشكر وفى مسنده الحارث بن شبل وهو ضعيف
واخرجه العقيلى وابن عدى فيما انكره من حديثه وأخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج عن بعض أهل المدينة قال حدثت أن نوحا كان يقول فذكر نحوه
واخرجه ابن أبى شيبة عن هشيم عن العوام بن حوشب قال حدثت ان نوحا
فذكره ومنها عن أنس أخرجه ابن السني عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى احسن الى فى اوله وآخره وعبد الله بن
محمد العدوي الذي اخرجه ابن السني من طريقه ضعيف ومنها عن طاوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فى آداب الخلاء وقال فيه ثم ليقل اذا
خرج الحمد لله الذى اذهب عنى مايؤذيني وابقي على ماينفعنى اخرجه الطبرانى وقال
لم نجد من وصل هذا الحديث قال الحافظ وفيه مع ارساله ضعف رفعه ابن صالح احد
رواته وقد أخرجه عبد الرزاق عن زمعة من وجه آخر اه وفي شرح المنهاج
الصغير لابن شهبة وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن نوحا عليه السلام
كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته الخ اه وكأنه لم يقف على هذا الخبر المرفوع
والا لما عدل عنه الى غيره وبه يعتذر أيضا عما فى شرح العمدة لابن جماعة وكان
بعض السلف يقول الحمد لله الخ أو غفل عنه حال التأليف أو شك فى كونه من
المرفوع ولم يراجع الاصول والله أعلم (تم الجز الاول و يليه الثانى)

وأوله (باب مايقول إذا أراد صب الماء أو استقاءه)

﴿ فهرس الجزء الاول ﴾
من الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحه

صفحه

صفحه

﴿ تنبيه ﴾ قد التزم الشارح فى أول كل حديث ذكر مخرجيه واختلاف رواياته ووصف أسانيده بالصحة والحسن والضعف وهو أمر مفيد جدا ، وقد اكتفينا بهذا البيان عن تكرار ذلك فى الفهرس ، فليكن على ذكر من القارىء الكريم ، والله الموفق

تنبيهات

(١) الخطأ الآتى ليس كله مطبعيا بل كثير منه اطبقت عليه الاصول التى بأيدينا (٢) في بعض العبارات ركاكة وقد نبهنا الي تصحيح كثير من الاخطاء والسقطات (٣) وقع في صفحة ٢٧٥ حاشية ينبغى حذفها وابدالها بما نصه « قوله واما اذا الخ صوابه وما اذا الخ » (٤) وقع فى صفحة ٣١٦ لفظ (والاكل والمصافحة واستلام وأخذ) مضبوطة بالجر والصواب الرفع

بيان الخطا والصواب

بالجز الاول من الفتوحات الربانية

ص	س	خطأ	صواب
٢	١٥	مواره	مواردە
٧	١٠	للقب	للقاب
٧	١٦	نقز	يقظ
١٧	١	بالاذكره	بالا ذكار
٢٠	٢٠	جمالة	جملة
٢٣	١٧	يتبين	تبين
٣١	٧	صحيحة	صحيحه
٣١	٦	الترمذى	ترمذى
٤٩	٢٢	٤٤٣	٦٦٣
٦٩	٢٢	حزب	ضرب
٧٨	٢٢	العربة	المزية
٨١	١١	وما	وإذا
١٢٤	٦	ابن	أى ابن
١٢٤	١٧	الحسينى	الحسين
١٢٨	٩	مبنى	نبنى
١٥٦	١٣	ستشكل	استشكل
١٥٨	١٣	بديه	يديه
١٦٣	٩	الجمع	الوضع
١٧٤	١٢	احرا	أحرف
١٩٩	١	مَداد	مِداد
٢٠٤	١٨	طلاق	إطلاق
٢٠٦	٢٠	حاتم	حنيفة
٢٠٧	١٧	السلام	السلاح
٢١٥	١٩	زيدا	زيد
٢٣٣	٣	كلا	كل
٢٤٥	٢٢	باسم	با م
٢٥٠	٢٠	وبكون	ويكون
٢٦٥	٥	العالمين	عن العالمين
٢٧١	٧	ضعفوه	ضعفوه
٢٨١	١١	قيراطا	قيراط
٣٠٥	٧	سفر	ستر
٣١٣	٧	)د	٣ د
٣٢٤	١١	طريقة	طريقه
٣٣٣	١	ورويناه	وروينا
٣٣٣	٢٢	وروبناه	وروينا
٣٤٥	٢	فيَدخُله	فيدخِلَه
٣٧٢	١١	الله ولا	الله أولا
٣٠٣	٢٠	الاراحة	الارادة
٣٧٤	١٠	روياه	رويا
٣٤	١٤	مدخل	بدخل
٣٧٤	٥	لخبائث	الخبائث
٣٨٤	٤	أصحابِنا	أصحابُنا
٣٨٤	٢٠	ويؤيد	ويؤيده
٣٨٨	١	الرِّجس	الرِّجْس
٣٩١	٣	يشْمت	يشمّت

كتاب

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفي سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

اعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات
والاذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء
والمحدثين ، ابي زكريا يحيي محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الثاني

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ مَا يقولُ إذَا أرادَ صبَّ ماءِ الوُضُوءِ أوِ استِقاءَهُ ﴾

يُستَحبُّ أَنْ يقولَ « بِاسْمِ اللهِ » لمـا قدمناه

﴿ بابُ مَا يقولُ على وُضوئِهِ ﴾

يُستَحبُّ أنْ يقولَ فى أوَّلِهِ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم ، فَإِنْ قال بِاسْمِ اللهِ كَفَى ، قال أصحابنا فإِنْ تَرَكَ التسميةَ فى أَوَّلِ الوُضوءِ

(باب مايقول اذا أراد صب الماء أو استقاءه)

أى استقاء الماء فاستقاء مصدر مضاف المفعول الضمير الراجع الى الماء والفاعل محذوف أى استقاء المتوضيء الماء (قوله لما قدمناه) أى في باب مايقول اذا لبس ثوبه من قوله تستحب التسمية في جميع الاحوال وهو يبين أن المراد هنا البسملة جميعها وفي المجموع يمكن أن يحتج على المسألة أي التسمية أول الوضوء بحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله اه وقدمنا عن ابن عبدالسلام في ذلك تفصيلا فليكن منك ببال وفي شرح مسلم للمصنف و يستحب البدء بالحمد لله فى جميع الاعمال أيضا

(باب مايقول على وضوئه)

هو بضم الواو عند أهل الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مبدوءاً بنية أما بالفتح فيطلق على الماء المعد للوضوء وما يستعمل في الوضوء وما يبقي منه في الاناء بعد الوضوء وظاهر أنه لا بد عليه من تقدير المضاف اى استعمال الوضوء (قوله في اوله) اى اول الوضوء الشرعي واوله غسل الكفين فيسمى عند غسلهما

أَتى بِهافِي أَثْنائِهِ ،

لفظا ويقرن بها نية الوضوء قلبا ثم يتلفظ بالنية باللسان وقيل اول الوضوء السواك والمختار الاول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة لكن من المقرر ان السواك يتأكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من الوضوء قال ابن حجر الهيتمي وهذا ظاهر وان لم يصرحوا به اه ثم التسمية فى الوضوء سنة عين وفارق الاكل بان القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام ومنع الشيطان منه وهى حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين والقصد منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا لا يوجد بذكر الغير(قوله اتى بها في اثنائه) فيقول باسم الله اوله وآخره(قوله كفى)(١) اى في حصول اصل السنة قال في المجموع وهو محصل لفضيلة التسمية بلا خلاف ونقله عن جمع ثم محل كونا كملها أفضل بالنسبة لذى الحدث الاصغر اما ذو الحدث الاكبر فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السمهودى عن شرح المهذب للمصنف وفى شرح العباب لابن حجر قيل الاولى للجنب باسم الله العظيم او الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكى فى المجموع عن بعضهم ان التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لان التسمية ذكر ولا تكون قرآنا الا بالقصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الاسنوى فى ثبوته اه بالمعني وفي حواشى ابن قاسم على التحفة وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة الحمد لله او ذكر الله كما في بداءة الامور فاجاب محمد الرملى بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله توضؤوا باسم الله اى قائلين ذلك كما فسره به الأئمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امر ذى بال شامل للوضوء اه قلت وقد صرح المصنف فى شرح مسلم بانه يستحب ان يحمد الله ويذكره اول كل امر ذى بال اخذا بالحديث

---

(١) هذه القولة موضوعة هنا في الاصول وينبغى تقديمها .ع

فإنْ تركَهَا حتى فرغ فقدْ فاتَ محلُّها ، فلا يأْتِي بِهَا ،

المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه (قوله فان تركها حتى فرغ فلا يأتي بها لفوات محلها قال في شرح الروض والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الاكل ليتقايأ الشيطان ما اكله اه ونظر فيه في الامداد بان القصد بالتسمية التبرك وتقايؤ (١) الشيطان امر زائد على ذلك، على انه قيل ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثا في الاوسط للطبراني ولفظه من نسي ان يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحال النسيان اه ولك ان تقول يحتمل ان يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها او تبقيه على ظاهره من مقابل العمد و يكون خرج مخرج الغالب من انه للمبسمل عادة غالبة لا يترك الذكر عند الطعام الا نسيانا فلا مفهوم له و يؤيد ذلك ان الاتيان بها اثناء الاكل لمن تركها اوله مقيد بالنسيان رواه ابو داود وغيره اذا اكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى اوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد وكذا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره فظهر ان لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمدا او سهوا ثم رأيت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثناء الطعام و بعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانها انما شرع ليمنع الشيطان و بالفراغ لا يمنع، يريد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب، وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقيء الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضده وهو

(١) قوله (ليتقايا) وقوله (وتقايؤ) صوابهما (ليتقيأ) (والتقيؤ) بالياء المشددة كما في كتب اللغة . ع

ووُضوءُه صَحيحٌ سَواءٌ تَرَكَهَا عمداً أَوْ سَهْواً . هذا مذهبُنا ومذهبُ جماهيرِ العلماءِ ، وجاءَ فِي التسميةِ أحاديثُ ضعيفةٌ * ثبت عن أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمه اللهُ أنه قالَ : لا أعلمُ فِي التسميةِ في الوُضوءِ حديثاً ثابِتاً ،

حاصل في الحالين اه (قوله ووضوءه صحيح) هذا مذهب جماهير العلماء قال في شرح السنة وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك ناسيا او متأولا اجزأه وذهب اهل الظاهر الى انها واجبة وعن ابى حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك انها بدعة ورواية انها مباحة لا فضيلة فى فعلها وتركها وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة قال السخاوى ولا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جاء عن احمد في احدى الروايتين عنه وبه قال ابن راهويه واهل الظاهر (قوله ثبت عن احمد بن حنبل) انه قال لا اعلم فى التسمية في الوضوء حديثا ثابتا نقله عنه المصنف فى الخلاصة وابدل قوله ثابتا بقوله صحيحا وفي شرح السنة عن احمد لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد قال علماء الاثر اذا قال الحافظ الحاكم الذى احاط بمعظم السنة أى كاحمد بن حنبل لم اقف على شيء في كذا ولا اعرفه ان نحو ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لما قال في حديث لا أعلمه فقيل له احطت بكل السنة فقال لا فقيل بالنصف قال ارجو قيل فاجعل هذا من النصف الذى لم تحط به محمول على ماقبل تدوين السنن «تنبيه» في الخلاصة للمصنف عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا وضوء فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذى فيه الماء فقال توضؤوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم قال ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحوا من سبعين رجلا رواه البيهقي باسناد

جيد وقال هذا اصح ما في الباب اه وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح الروض والجيد عند علماء الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي بن الصلاح قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد صحة الرجال ذكره ابن السمعاني في ادب الاستملاء اه ولعله مستند ابن حجر حيث قال في شرح المشكاة في اثناء كلام للخبر الصحيح توضئوا باسم الله اه وقال في شرح العباب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضئوا باسم الله ونقل في الخلاصة بعده كلام احمد كما سبق وسكت عليه، وبين كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد أخذ المحدثون ضعف المرسل عند مسلم من إيراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وحينئذ فيكون آخر كلام المصنف المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضوء مخالفا لاول المذكور في حديث البيهقي اذ المراد من قوله فيه توضئوا باسم الله اي توضئوا قائلين ذلك وقد يقال لا منافاة لما تقرر ان الحكم على الاسناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون السند مقبولا والمتن معلولا ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحا في ذاته لقال وهو حديث صحيح في التسمية فعدوله عن ذلك الى قوله اصح ما في الباب قد يومىء الى ما أشرنا اليه قال المصنف كما يأتي المحدثون يقولون هذا الحديث اصح ما في الباب ولا يريدون صحته في نفسه بل انه أقل ضعفا من غيره من احاديث الباب والله اعلم أو يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور والسكوت عن التعقب في الاخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صريح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله الاذن كما سيأتي عند أواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن تسمية عند غسل الكفين للامر بها والاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال بعد نقل كلام احمد المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع وكلام الامام

فَمِنَ الأَحاديثِ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبي صلى الله عليه وسلم « لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يذكُرِ اسْمَ اللهِ عليـه » رواه أبو داود وغيره

احمد جاء عنه من طرق فاخرج ابن عدى في الكامل عن احمد بن حفص السعدى قال سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثا ثابتا اقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسيأتى بيانه فى حديث ابى سعيد ونقل الخلال في العلل عن احمد قال ليس فيه شيء يثبت وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الاثرم قال قال احمد أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه اصح شيء فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذى عن احمد نحو ما تقدم وعن البخارى قال اقوى شيء فيه عندى حديث عبد الرحمن ابن رباح وهو غير ربيح بن عبد الرحمن وسيأتى الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد (قوله فمن الاحاديث) حديث ابى هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث أورده في الخلاصة ولفظه عن ابى هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء الخ ولم يذكر مخرجه وذكره هنا بقوله رواه ابوداود وغيره وقال الحافظ بعد تخريجه بجملته، حديث غريب أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم في المستدرك ومدار الحديث عندهم على قتيبة وصححه الحاكم وتعقب بانه وقع في رواية يعقوب بن ابى سلمة فظنه الماجشون احد رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ انما هو يعقوب بن سلمة الليثي لا ابن ابى سلمة وهو شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وابوه يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذي عن البخاري يقول لا يعرف ليعقوب سماع من ابيه ولا لابيه سماع من أبى هريرة وله شاهد من وجه آخر عن ابى هريرة أخرجه

الدارقطني عن محمود بن محمد المظفری حدثنا أيوب بن البخاری عن يحيي بن ابی كثيرعن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما توضأ من لم يسم وما صلی من لم يتوضأ وما آمن بی من لم يحبني وما أحبنی من لم يحب الانصار هذا حديث غريب تفرد به المظفری ورواته من ايوب فصاعدا مخرج لهم فی الصحيح لكن قال الدارقطني في المظفری ليس بالقوی وقال ابن معين سمعت أيوب بن البخاری يقول لم اسمع من يحيي بن أبی كثير سوی حديث واحد وهو حديث احتج آدم وموسی فعلی هذا يكون في السند انقطاع ان لم يكن المظفری دخل عليه اسناد فی اسناد وجاء عن أبی هريرة من طرق أخری مختلفة الالفاظ. والمدانی فاخرجه الدارقطني عنه مرفوعا بلفظ من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوی موضع الوضوء حديث غريب تفرد به مرداس من ولد ابی موسي الاشعری ضعفه جماعة ووثقه بعض وبقية رجاله ثقات اه وفی الجامع الصغير عزو تخريج حديث ابی هريرة بجملته الی احمد وابی داود وابن ماجه والحاكم ومن حديث سعيد ابن ابی زيد الی ابن ماجه فقط لكن فی المشكاة انه من حديث سعيد رواه الترمذی ايضا من حديث ابی سعيد الخدری عن ابيه رواه الدارمی اه قلت ورواه من حديث ابی سعيد وسهل ابن سعد ابن ماجه وقال الترمذی قال محمد بن اسماعيل احسن شیء فی هذا الباب حديث عبد الرحمن بن رباح يعني هذا الحديث المروی عن أبی سعيد كما سيجیء تحقيقه ووقع فی نسخة من شرح السنة للبغوی عزو تخريجه للبخاری وهو غلط من الكتاب بلا ارتياب قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة فی نفی الشیء ويطلق مجازا علی نفی الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور أو كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول أشيع وأقرب الی الحقيقة فيتعين المصير الی ذلك مالم يمنع مانع وههنا محمول علی نفی الكمال اه قال العاقولی وهو محمول علی الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روی مرفوعا ومن

توضأ ولم يذكر اسم الله كان مطهرا لاعضاء وضوئه اه وفي شرح السنة للبغوى وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله امتثالا وسيأتى توجيه أقرب من هذا وحكى هـذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك وجعل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحما اه وفى المجموع بعد نقل هذا الجواب أى الاخير عن الدارمى والقاضى حسين وآخرين حكاه عنهم الخطابى اه وفي مرقاة الصعود للسيوطى هذا التاويل اي المنقول عن ربيعة نقله الخطابى عن جماعة من العلماء وانهم تاولوه على النية وذلك انهم قالوا إن الاشياء قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذى هو الذكر القلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربى قال علماؤنا المراد بهذا الحديث وذكر نحوه قال الولى العراقى وفى كلام ربيعة ان لفظ الحديث لمن لم يذكر الله عليه والتاويل الذي ذكره أقرب الى اللفظ الذى حكاه وهو بعيد من لفظ الحديث اه قلت وليس ببعيد على الرواية المذكورة لما تقدم ان القائلين بذلك التاويل يقولون ان اسم مقحم فى الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وانما يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما امرك الله رواه الترمذى وحسنه وليس فيما أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله ففى الامداد انه ضعيف كما قال النووى لكنه متعقب أو محمول على الكمال اه «قلت» ويؤيد التعقب ان السيوطى جعل بجانب الحديث علامة الصحة فى الجامع الصغير «تنبيه» وقع لبعض المتأخرين أن أحمد اخذ وجوب التسمية من هذا الحـديث ورده اصحابنا بضعفه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه اه وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحفاظ كالترمذى عنه من عدم ثبوت حديث فى التسمية عنده فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر مع تصريحه بضعفه؟ وقد قدمنا فى الفصول إن ما يعزى الى احمد من الاستدلال

ورويناهُ من رواية سعيدِ بنِ زيدٍ وأبى سعيدٍ وعائشةَ وأنَسِ ابنِ مالكٍ وسَهلِ بن سَعدٍ رضى الله عنهم رَوَيناها كُلُّها فى سُننِ البيهقى وغيره

بضعيف الخبر عنده فقد غيره المراد به الحسن فانه ضعيف بالنسبة للصحيح لا الضعيف المقابل للمقبول لانه لا يحتج به في شيء من الاحكام والظاهر ان احمد له مستند صريح صحيح أخذ منه الوجوب وهو غير مذكور وتوهمه البعض انه الخبر المسطور والله اعلم وفي المجموع احتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب فى اولها نطق كالصلاة واحتج من لم يوجبها بآية الوضوء وبانه عبادة لايجب فى آخرها ذكر فلا يجب فى اولها كالطواف اه وهى لاجمال من قال بالايجاب ابعد عن الايراد السابق لاحتمال ان المراد منه ماعدا احمد والقرينة على هذا المراد ، ماتقدم عنه من ضعف كل خبر في التسمية ولعله ممن استدل بالدليل الثانى المشار اليه في كلام المجموع والله اعلم ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة انواع من الدعاء بحديثه الآتى بما فيه ومنه قوله وضعفه النووى في المجموع ثم نقل عن جمع ان النووى اخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح وتعقبه بان هذا الاخذ انما يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالنووى فاخذه فى التحقيق بقضيته مع تضعيفه له فى المجموع قادح في التضعيف اه فالاعتراض بالاخذ بقضية الخبر مع التضعيف متوجه لوجود التصريح بانه اخذ بذلك الحديث ولعل ماذكر عن احمد من ذلك وانهم اخذوه مما اسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا فيما مر آنفا مراده به والله اعلم (قوله ورويناه من رواية سعيد الخ) اما حديث سعيد بن زيد وهو احد العشرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لايحب الانصار حديث غريب اخرجه الترمذى وابن ماجه

والدارقطني ومداره على أبي ثفال بكسر المثلثة وتخفيف الفاء واسمه ثمامة بن وائل ابن حصن وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى أبا بكر وأبوه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجده حويطب صحبة وربما نسب أبو بكر الى جده الا على حويطب ولا يعرف عنه روايا سوى أبي ثفال ورباح يروى الحديث عن جدته ووقع في بعض طرق الحديث ان اسمها أسماء ولها صحبة وهي بنت سعيد بن زيد وليس في رجال سنده من يتوقف فيه سوي رباح وتقدم النقل عن البخارى ان حديثه هذا أحسن احاديث الباب قاله الحافظ وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشي العدوى بن عم عمر بن الخطاب يجتمع معه في نفيل كان أبوه زيد ممن اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووحد الله تعالى بغير واسطة وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر وأبى زيد الا الحنيفية وكان يبكي ويقول وعزتك لو أعلم الوجه الذى تعبد به لعبدتك به قيل ونزل فيه وفى سلمان وأبى ذر «والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وأنابوا الى الله لهم البشري» أمه فاطمة بنت بعجة الخزاعية أسلم هو وزوجه ام جميل فاطمة اخت عمر بن الخطاب في أول الاسلام وكان عمر يعذبهما في الاسلام وبسببهما كان اسلامه واسلمت عاتكة اخت سعيد وكانت بارعة الجمال ، كان سعيد من السابقين في الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا بدرا كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وطلحة يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقدما المدينة وقعة بدر فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم سهمهما وأجرهما فلذا غدا في البدريين وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالشهادة في حديث العشرة وفى حديث تحرك « حراء » فهو احد العشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى وكان موصوفا بالزهد محترما عند الولاة ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولاه اياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب اليه سعيد اما بعد فانى ما كنت لاوثرك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما تدنيني عن مرضاة ربي فاذا جاء كتابي فابعث الى عملك من هو أرغب مني فاني قادم عليك

وشيكا ان شاء الله تعالى والسلام فمزله(١) يزيد بن أبي سفيان، وكان أخوه من الانصار بن كعب، روي لسعيد ثمانية وأربعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بحديث توفي بالعقيق وحمل على أعناق الرجال الي المدينة فدفن بالبقيع سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولدا ذكرا وثمانية عشر أنثي والله اعلم واما حديث أبي سعيد فلفظه قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذى والدارمى وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة الى كثير بن زيد وهو صدوق، وربيح براء مهملة وموحدة وتحتيه ومهملة مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن احمد أنه أحسن احاديث الباب وعن اسحاق بن راهويه اصحها وصححه الحاكم واخرج له حديث ابي هريرة المبدوء بذكره شاهدا وتقدمت ترجمة ابي سعيد الخدري واما حديث عائشة فلفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفى الاناء ويسمى الله ثم يسبغ الوضوء هذا حديث غريب اخرجه ابن ماجه واحمد واسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثلثة مدنى ضعفوه وباقى رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرمانى عن أحمد انه نظر فى كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج اصح احاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو اضعف احاديث الباب انتهى واما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب بلفظ لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم وهو ضعيف ولانس حديث آخر صحيح قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ماء فأتى

---

(١) (فمزله) ظاهر أن بعدها سقطا، ولعل الاصل (فمزله وولى بدله يزيد الخ). ع

بماء فوضع يده في الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضئوا باسم الله فرأيت الماء يفور
من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان
والبيهقى وقال هذا أصح شيء ورد في التسمية وتعقبه المصنف بانه غير صريح
لاحتمال ان يكون المعنى بقوله باسم الله الاذن فى التناول ولا يتم المراد الا ان يكون
المعنى توضئوا قائلين باسم الله وقد اخرج احمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء
يفور من بين أصابعه كانها عيون ثم قال خذوا باسم الله وسنده صحيح وأصله
فى الصحيح وهذا يدل على ان قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخروا الفقهاء عليه
فقالوا التقدير توضئوا قائلين ذلك والعلم عندالله وأما حديث سهل بن سعد فلفظه
قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكراسم
الله عليه حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن رواية ابن المهيمن بن العباس بن
سهل بن سعد وعبد المهيمن ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذى بعد تخريج
حديث سعيد بن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المصنف ووقع لى في الباب
زيادة على ذلك فورد عن على ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف
وعن أبى سبرة ولفظه مثل حديث سهل ايضا وحديثه غريب أخرجه البغوي
في كتاب الصحابه وقال عيسي بن سبرة الراوى له عن ابيه عن جده ابى سبرة
منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقى عنه مرفوعا ولفظه اذا
تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لا يطهر الا
ما مر عليه الماء تفرد به يحي بن هشام الكوفى عن الاعمش وهو متروك الحديث
متفق على ضعفه وعن ابن عمر اخرج البيهقى ايضا عنه مرفوعا ولفظه من توضأ
فذكر اسم الله عليه كان طهرا لجسده ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر
الا مواضع الوضوء منه تفرد به ابو بكر الداهرى واسمه عبد الله بن حكيم وهو
متروك الحديث ايضا وقد تقدم فى هذا المعنى حديث لابى هريرة وسنده ضعيف

وضَعَّفَها كُلَّها البيهقيُّ وغيرُهُ

ايضا قال ابو الفتح اليعمري احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم اه وسيأتي مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك واما سهل ابن سعد فهو ابن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصارى الساعدي الخزرجي المدنى الصحابى الجليل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وشهد قضاءه في المتلاعنين وكان سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة وكان يخضب بالصفرة واحصن سبعين امرأة وطال عمره حتى ادرك الحجاج ابن يوسف وامتحن معه ارسل الحجاج اليه فى سنة أربع وسبعين فقال له ما منعك من نصر امير المؤمنين عثمان فقال قد فعلت فقال كذبت ثم امر فختم في عنقه وختم فى عنق انس بن مالك ايضا وختم جابر بن عبدالله فى يده حتى ورد عليه كتاب عبد الملك ابن مروان يريد بذلك اذلالهم وان يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم روى لسهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا منها على ثمانية وعشرين وانفرد البخارى باحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة احدى وتسعين وقد بلغ مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بان على هذا سنة ست وتسعون لامائه، وهو آخر من بقى من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف (قوله وضعفها كلها البيهقى الخ) قال فى المجموع ان البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار جود أسناد حديث انس وضعف الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابى عبد الله فى المستدرك على الصحيحين فى

﴿ فصلٌ ﴾ قال بعض أصحابنا وهو الشيخُ أبو الفتحِ نَصرٌ المقْدِسِيُّ الزَّاهِدُ : يُسْتَحَبُّ للمتوضِّىءِ أنْ يقولَ في ابتداءِ وضُوئِهِ بعْدَ التسميةِ : أَشْهَدُ أنْ لاَ إِلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ ، وأَشهَدُ أَنّ محمداً عبدهُ ورسولهُ ، وهذا الذي قالهُ

حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء أنه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح لانه انقلب عليه أسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اه وفي شرح العباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح عن احمد انه قال لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا لكن اعترضه العز بن جماعة بان له طرقا تقويه وقال المنذر لاشك أن احاديث التسمية تكتسب قوة وتتعاضد بكثرتها انتهى وتقدم نحوه عن الحافظ * (فصل)

(قوله قال بعض اصحابنا الخ) قال في المجموع وهذا الذى ذكره غريب لانعلمه لغيره ولا اصل له وان كان لا بأس به انتهى لكن تبعه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يستحب قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وفى الامداد يستحب قبلها التعوذ لما نقله المحب الطبرى وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ نصر وبعدها الحمد لله الذى جعل الماء طهورا لما قاله الرافعى ونصر بالنون فالصاد فالراء المهملتين وكلما جاء من اسماء ذوات الحديث على هذه الصورة منكرا فهو كذلك او معرفا فهو بالضاد المعجمة نبه عليه الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح وماقاله نصر سبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمرى قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب اخرج المستغفرى اى في

لا بأسَ بِهِ إلاّ أنهُ لا أصلَ لهُ من جهة السنة ولاَ نعلم أحدًا من أصحابنا وغيرهم قالَ به والله أعلم

(فصل) ويقولُ بعد الفراغ من الوضوء أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله وحدهُ لاَ شريكَ لهُ ، وأَشهَدُ أَن محمدًا عَبْدُهُ ورَسوله اللّهم اجعلني منَ

كتاب الدعوات وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب يدخل من ايها شاء فان قام من فوره ذلك نصلى ركعتين فقرأ فيهما ويعلم مايقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استأنف العمل واشار ابن حجر الهيتمى الى ان هذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر اه وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجه فيما يقال بعد الوضوء وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله ان التشهد بعد التسمية لم يرد اه (قوله لاباس به) قال الحافظ السيوطي فى مرقاة الصعود قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لاباس عليك ولا باس اى لاخوف قال الشيخ ولى الدين العراقي لاباس اى لاخوف فى ارتكاب ذلك فانه جاء اه *(فصل)*

(قوله ويقول بعد الفراغ) والاكمل ان يكون عقبه فورا كما يدل عليه الفاء فى قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال الخ) وهى مبينة ثم في رواية ابى داود ثم يقول حين يفرغ من وضوء بدليل حين يفرغ وفي المجموع اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبى داود المذكورة وغيرها اه وهو صريح في اشتراط العقبية لكن فى التحفة لعله اراد بيان الاكمل اه وقياس ذلك أن يقول هنا عقب

التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ * روينا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا

الفراغ من الوضوء قال المحاملي أو الغسل ومثلهما التيمم كما بحثه المصنف وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث أنه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اه ﴿ فائدة ﴾ أفتى البلقيني أنه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم يأتي بذكر الأذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولا ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اه (قوله التوابين) عدل اليه عن التائبين مبالغة في تكرار التوبة والاكثار منها أو للمبالغة في تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسي أو معنوي (قوله أستغفرك) أي أطلب منك المغفرة أي تستر ماصدر مني من نقص بمحوه فهي لاتستدعي سبق ذنب خلافا لمن يزعمه و بفرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصمه أو حفظه الرب وفي اعراب السفاقسي السين في أستغفرك للطلب و يتعدى لاثنين الثاني منهما بحرف الجر وهو من ويجوز حذفه كقوله * أستغفر الله ذنبا لست محصيه * ومذهب ابن الطراوة انه يتعدى بنفسه اليهما ومجيئه بمن في الثاني على سبيل التضمين كانه قيل تبت الى الله من الذنب و رد قول سيبويه ٧ ونقل عن العرب وجاء معدى باللام كقوله واستغفروا لذنوبهم والظاهر والله أعلم انها لام العلة اه وحذف المفعول الثاني في الخبر طلبا للتعميم فالمسئول كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله وأتوب اليك ولو غير متلبس بها واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أي أسألك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعني أنه بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وحده لا

شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » رواه مسلم فى صحيحه ورواه الترمذىّ وَزَادَ فِيهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »

شريك له) ثبوت هذه الجملة فى الحديث فى رواية لمسلم وحذفت فى أخرى من رواياته قال ابن حجر فى شرح العباب وتوهم من حذف هذه فى رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) لا ينافيه خبر باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون لان ماسواهم لا يشاء الدخول منه ان لم يكن كذلك أشار اليه الأبى فى كتاب الايمان من شرح مسلم وانما فتحت له أبواب الجنان وخير فى الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشريفا له وتعظيما وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله كما روى أن الله تعالى أخذ الميثاق على الانبياء أن يؤمنوا بالنبى ﷺ ان أدركوه مع العلم بانه لا يظهر فى زمن أحد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف (قوله رواه مسلم) واورده الحميدى من إفراد مسلم أى عن البخاري وابن الاثير فى جامع الاصول وكذا رواه النسائى ورواه أبو داود وابن ماجه باسقاط وأشهد ثانيا وفى لفظ لابى داود من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال. ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف الى السماء قال فى شرح العباب ولو أعمى لخبر مرفوع بذلك عند أبى داود والنسائى وابن السنى وبه يرد حكاية البحر له بقيل اه ثم حديث الباب عند مسلم ومن(١) ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبى ادريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير ابن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم كلهم يحدثه به عن عقبة بن عامر الجهني فذكر حديثا آخره ماذكره وليس عند مسلم طريق عبد الوهاب (قوله ورواه الترمذى) قال فى السلاح ورواه الترمذى من حديث أبى ادريس الخولانى وأبي عثمان عن عمر مختصرا وزاد فيه أى فى آخره اللهم اجعلني

---

(١) فى نسخة سقط قوله (ومن ذكر) الي قوله (عند مسلم) وفى أخرى ضرب على ذلك بالقلم والصواب اثباته كما في سائر النسخ وكما يعلم بمراجعة صحيح مسلم . ع

وَرَوَى « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ » النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغَيْرُهُ

من التوابين واجعلني من المتطهرين فسقط من سند الترمذي ذكر عقبة وحديثه الاول أي قوله مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو قال فيحسن الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة وغفر له وأول حديثه مامنكم من أحد يتوضا فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله-الخ وأشار الترمذي الى أن الاختلاف الواقع في سنده على رواية زيد بن الحباب في اسقاط عقبة وقال أبو إدريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب باثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التي عند الترمذي لم تثبت في هذا الحديث فان جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه اسقط بين أبي ادريس و بين عمر في طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة وأسقط من حديث أخرى(١) بين أبي عثمان و بين عمر جبير بن نفير وعقبة فصار الحديث منقطعا بل معضلا وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد بن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبوداود والنسائي وأبو عوانة وابن نعيم في المستخرج وكلهم رووه على الصواب باثبات عقبة بين أبي ادريس وعمر، قال الحافظ فاتفاق الجميع أولي من الواحد، قال وقد وجدت للزيادة شاهدا من حديث ثوبان قال قال ﷺ من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال الحافظ بعد تخريجه من طرق أخرجه الطبراني وأشار الي تفاوت في الحديث عنده وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم في الفصل قبل هذا والله أعلم، وفي الترغيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول من توضأ فغسل رجليه ثم لم يتكلم حتي يقول أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له مابين الوضوءين رواه أبو يعلى والدار قطني (قوله وروى سبحانك اللهم وبحمدك الخ)

(١) لعله « وأسقط في طريق أخرى » .ع

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ *

أى إلى قوله وأتوب اليك (قوله بأسناد ضعيف) قال فى المجموع وسنده غريب صعيف ولفظه عن أبي سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك الخ طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا فى شروحه ومن بعده من المتاخرين لكن قال ابن حجر الهيتمى فى شرح العباب إنه ضعيف وان قال الحاكم انه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ورواه سفيان الثورى عن أبى هاشم فرفعه كذا فى السلاح و رواه باللفظ الذى عند النسائي الطبراني فى الاوسط ورواته رواة الصحيح وماذكرته من كون لفظ رواية النسائى طبع عليها بطابع الخ هومافي السلاح وفى الترغيب أنه كذلك لفظ الطبرانى(١) وأن لفظ النسائى ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة والله أعلم وقال الحافظ كلام المصنف يوهم أن زيادة سبحانك اللهم الخ في حديث عقبة عن عمر كما فى الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن أبى سعيد الخدرى وسنده مغاير لسند عقبة فى جميع رواته وأما وصف الاسناد بالضعف ففيه نظر أى لان النسائي أخرجه من طريق شعبة عن الرمانى بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيي عن أبى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس ابن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدرى عن النبى ﷺ الى أن قال واذا فرغ قال سبحانك اللهم و بحمدك أستغفرك وأتوب اليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الثورى وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبى هاشم الرماني مالفظه حديث صحيح الاسناد من طريق شعبة أخرجه النسائى عن يحيي بن محمد بن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تخريجه هذا خطا ثم خرجه عن بندار

(١) لفظ الطبرانى فى الترغيب كتب له فى رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الخ . ع

وَرَوَيْنا فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ» إِسْنادُهُ ضَعِيفٌ، ورويْنا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسُنَنِ ابْنِ ماجَهْ وَكِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ مِنْ رِوايَةِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ «مَنْ تَوَضَّأَ

عن غندر عن شعبة به موقوفا وقال الصواب انه موقوف وأخرجه أيضا عن سويد ابن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفا قال الحافظ وقد وقع لنا من رواية شعبة والثوري موقوفا وخرجها من طريق الطبراني ثم قال قال الطبراني لم يروه عن شعبة مرفوعا الا يحيى بن كثير أي شيخ ابن السكن قال الحافظ وهو ثقة من رجال الصحيحين وكذا من فوقه الى الصحابي وشيخ النسائي ثقة أيضا من شيوخ البخاري ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحي بن كثير فالسند صحيح بلا ريب انما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالاكثر والاحفظ فلهذا حكم عليه بالخطأ وأما على طريق الشيخ المصنف تبعا لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم وعلى تقدير العمل بالطريقة الاخري فهذا مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع اه (قوله ورويناً في سنن الدار قطني الخ) عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ من توضأ فغسل كفيه إلى أن قال ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين قال الحافظ حديث غريب قال الدار قطني بعد تخريجه انفرد به محمد ابن البيلماني وهو ضعيف جدا قال الحافظ اتفقوا على ضعفه وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدى كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وذكر أنه كان يضع الحديث ويسرق الحديث وأبو يعلي والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيلماني كذلك (**قوله** ما بين الوضوءين) أي من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محله أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو فضل الله تعالى والتبعات يكفرها عفو مستحقها أو افضال المولى سبحانه (**قوله** ورويناً في مسند أحمد الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلي وابن السني والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسوله فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ * وَرَوَيْنَا تَكْرِيرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ *

صدوق عن زيد العمى وهو بصرى ضعيف عند الجمهور وقد رواه عن ولده فخالف فى السند وليس فيه التكرار اه (قوله فأحسن الوضوء) بأن أتي بواجباته ويحتمل ومكملاته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لامطلقا فان الاحاطة بجميع سننه يعزعلى أكثر المتفقهة فضلا عن العوام (قوله من رواية عثمان بن عفان) ولفظه قال من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لااله إلاالله ثلاث مرات لم يقم حتي تمحى ذنوبه حتي يصير كما ولدته أمه قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى عن أبيه عن جده قال كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قال حين يفرغ من وضوئه الخ والراوي له عن عمرو ماعرفته وعمرو وأبوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في الصحابة وأخرج له من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن سدار عن عمرو عن أبيه عن جده حديثين وبهذا السند أخرج ابن السنى هذا الحديث أيضا لكن شيخ ابن السني فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قاضى مصر وقد اتهم بوضع الحديث آخر أمره اه * ورواه ابن ماجه وابن السني من حديث أنس ولفظ ابن ماجه من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ولفظ ابن السنى كذلك الا أنه قال مامن عبد توضأ فيحسن الوضوء ثم يقول الخ وفى شرح العباب أن التثليث رواه أحمد وقد أخذ أصحابنا بذلك فقالوا باستحباب التثليث فى الذكر المذكور وفى الاذكار المطلوبة فى الوضوء من تسمية ونحوها للنص فى البعض وقياسا فى الباقي ولا يضر ضعف السند لان

الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه. هذا * وعثمان بن عفان بن أبى العاص واسمه الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الاموى صاحب النبي ﷺ وصهره على ابنتيه رقية وأم كلثوم ولذلك سمى ذا النورين وقيل لانه اذا تحول فى الجنة من منزل الى منزل تبرق له الجنة برقتين وقيل لانه وزوجه رقية كانا أحسن زوجين في الاسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية ولا يعرف شخص تزوج بنتي نبي غيره وهو صاحب الهجرتين وأحد السابقين الاولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى النبي ﷺ وهو عنهم راض وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين وأكبرهم سنا وأكثرهم اقامة فى الخلافة أمه أروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كريز بكاف وراء وزاى مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولد فى السنة السادسة من عام الفيل وأسلم فى أول الاسلام على يد أبى بكر الصديق قبل دخول النبي ﷺ دار الارقم وكان يقول انى رابع أربعة فى الاسلام وهو أول من هاجر الي الحبشه فارا بدينه ومعه زوجه رقية فقال النبي ﷺ ان عثمان أول من هاجر الى أرض بأهله بعد لوط أخرجه أبو يعلى فى مسنده وشهد المشاهد الا بدرا تخلف لتمريض زوجه رقية فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لان النبي ﷺ كان وجهه الى مكة فى صلح قريش فضرب النبي ﷺ باحدي يديه على الاخرى وقال هذه عن عثمان قال ابن عمر فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من يد عثمان لنفسه وهو الذى جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد وأنفق الاموال فى سبيل الله اشترى بئر رومة بعشرين الفا وسبلها وفى غزوة تبوك جهز جيش العسرة بسبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا فقال النبي ﷺ ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين أخرجه الترمذى بسند جيد وقال ﷺ سألت ربي ألا أزوج أحدا من أمتى ولا أتزوج اليه الا كان معى فى الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وأخرج الحاكم نحوه عن عبد الله بن أبي أوفي وقال النبي ﷺ فى حديث القف لعائشة الا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة وفى فتاوى الحافظ السخاوي سئلت عن تعيين المواضع التى استحيت فيها الملائكة من عثمان فأجبت لم أقف على ذلك فى خبر ثابت ولا أثر

ولكن ذكر شيخنا النسابة أنه وجد فى بعض مجاميع جمال الدين الكازرونى المدنى فى ذكر (١) أنه لما آخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة فى بيت أنس كانت الملائكة حاضرة ذلك فلما تقدم عثمان والملائكة حاضرون فجاء (١) عثمان وصدره مكشوف فتأخرت الملائكة عن محالها فسألهم ﷺ عن سبب تأخرهم فقالوا السبب كشف عثمان صدره فامره النبي ﷺ بتغطية صدره فغطاه فعادت الملائكة الى مكانها اه * فان قلت قد وقع مثل ذلك فى حق خديجة فى بدء الوحي * قلت النساء الاستحياء منهن معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان وقد ألف شيخنا الملا حميد السندى جزءاً فى هذا المعني و بشر النبي ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه فقال الله المستعان أخرجه البخارى ومسلم وقال لكل نبى رفيق ورفيقي عثمان أخرجه الترمذي بسند منقطع ووسع مسجد النبي ﷺ و بناه بالحجارة والقصة وكان يصوم الدهر ويحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقال على بن أبي طالب كان عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا وفتح فى أيامه خراسان والمغرب وشبهه النبي ﷺ بابراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به ﷺ كما بينت ذلك بما فيه فى مؤلفى « اتحاف الشرفا بمعرفة من حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفا » روى له عن النبي ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة بويع له بالخلافة بعد دفن عمر رضى الله عنه بثلاثة أيام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال الواقدى لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الله بن مسعود بايعنا خيرنا ولم نسأل وكان نقش خاتمه آمنت بالذى خلق فسوى قتل مظلوما شهيدا بعد أن حوصر فى داره مدة قيل انها تسعة وأربعون يوما وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وهو يومئذ صائم والمصحف بين يديه يقرا فيه حتى قيل ان أول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ولم يلبس سراويل فى جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الاربعاء لثماني عشرة خلت من ذى الحجة وقيل لسبع عشرة منه وقيل يوم التروية وقيل أوسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت في البقيع فى حش كوكب ليلا وأخفى

---

(١) لعل كلمة فى من زيادة النساخ وكذا الفاء فى فجاء ع

قالَ الشيخُ نَصْرٌ المَقْدِسِيُّ وَيقولُ مَعَ هٰذِهِ الأَذْكارِ « اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَضُمُّ إِلَيْهِ وَسَلِّمْ » قالَ أَصْحابُنا وَيَقُولُ هٰذِهِ الأَذْكارَ

قبره لغلبة قاتليه وقيل انه دفن فى ثيابه بدمائه واختلف فى سنه حين مات الراجح انه اثنتان وثمانون سنة واختلف فيمن صلى عليه قيل الزبير وقيل حكيم بن حزام وقيل جبير بن مطعم ورجح وكانت مدة خلافته ثنتى عشرة سنة الا ليالي رضى الله عنه (**قوله** قال الشيخ نصر ويقول مع هذه الاذكار اللهم صل على محمد الخ) قال الحافظ ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثا وأظن قوله «و يضم اليه وسلم» من كلام الشيخ المصنف قال ثم رايت عبارة المجموع وهى قال الشيخ نصر يقول مع ذلك صلى الله على محمد وعلى آل محمد فصح ماظننته أن قوله ويضم اليه من كلام المصنف وظنى أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة عليه ﷺ مطلوبة فى الدعاء ، والذكر المذكور مشتمل عليه ، فيشرع فيه ويحتمل أن مستنده ورود الامر بذلك حديث (١) ابن مسعود وسيأتى قال وقد علم صلى الله عليه وسلم من ساله عن كيفية الصلاة عليه فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذا لم يذكر السلام والعلم عند الله ثم إن المراد أن يأتى بالصلاة على النبى ﷺ بعد الاذكار أى عقبها كما بينه حديث أبى الشيخ الآتى وكذا نقله فى المجموع وسكت عليه وسيأتى ما يشهد به من الاحاديث وكأن الاذرعى لم ير ذلك فوجه بأنه دعاء والصلاة عليه ﷺ عقب الدعاء محبوبة وفاقا اه وقياسه ندبها أول مرة عند تكريره لانها تسن أول كل دعاء ووسطه وآخره وبه جزم ابن حجر فى التحفة فقال ويكررها ثلاثا كما هو ظاهر ثم رأيت بعض الأئمة صرح به اه قال السيوطى فى «الاغضاء عن دعاء الاعضاء» العجب من عد أدعية الاعضاء من سنن الوضوء اعتمادا على الاحاديث الموضوعة ولم يعد منها الصلاة على النبى ﷺ عقب الوضوء مع ورود ذلك فى الحديث أخرج أبو الشيخ في الثواب عن ابن مسعود قال قال ﷺ اذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة اه وأورده ابن حجر فى شرح العباب من جملة خبر أوله إذا تطهر أحدكم أى

---

(١) لعله « فى حديث » ع

أراد الطهر كماهو واضح فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذالم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الامامر عليه الماء واذا فرغ أحدكم من طهوره الخ وقال انه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل اه وفي القول البديع للحافظ السخاوي رواه أبوالشيخ ومن طريقه أبوموسي المديني وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد وقد رويناه في الترغيب للتيمي بسند ضعيف أيضا ولفظه اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وقد أخرجه الدار قطني والبيهقي وقال ضعيف ورواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في جمعه لحديث الاعمش بلفظه الا أنه قال وأن محمدا رسول الله ويصلي على وفي سنده عمرو بن شمر وهومتروك ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من وجه آخر بلفظ إذا فرغ أحدكم من طهوره فشهد أن لااله الاالله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة قال أبو موسى وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان طب وس(١) لكن بدون الصلاة قلت وجاء أيضا عن عثمان بن عفان ومعاوية ابن قرة عن أبيه عن جده والبراء بن عازب وعلى بن أبي طالب وكلاهما في الدعوات للمستغفري وعن أبي سعيد الخدري والله أعلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لاوضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اه مافي القول البديع ، قال الحافظ في حديث سهل إنه حديث غريب ومتنه اغرب وعبد المهيمن أحد رواته ضعيف والمحفوظ عنه بهذا الاسناد لاصلاة الابوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبراني من طريق ابي ابن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفي الدر المنضود لابن حجر وللخبر طرق ربما يرقي بها الى الحسن اه وقدعزا «القسطلاني في مسالك الحنفا» تخريج حديث سهل المذكور الى الطبراني في الكبير * وأما ماذكر الشيخ نصر من الصلاة على الآل فلعله أخذه من تعليم النبي ﷺ اصحابه صفة الصلاة عليه وكان ينبغي له أن يستحب مع ذلك السلام كمالا يخفى اه قلت كأنه لم يقف على قول المصنف هنا ويضم اليه وسلم أي لأن افراد الصلاة عن السلام مكروه كالصلاة

---

(١) لعل معني الرمز « ورواه الطبراني في الاوسط » . ع

مستَقبِلَ القِبلةِ ويكُونُ عَقيبَ الفَراغِ ﴿فصل﴾ وَأَما الدعاءُ عَلى أعضاءِ الوُضُوءِ فَلَمْ يَجِئْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ قالَ الفُقَهاءُ يُستَحبُّ فِيهِ دَعَوَاتٌ جاءَتْ عَنِ السَّلَفِ وَزَادُوا وَنَقَصُوا فِيها

على الصحب قياسا على الصلاة على الآل كما ذكره فى القنوت وعللوه بانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة أولى ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرهم فى صلاة التشهد لانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم ذكر الاصحاب لما علمت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم فى اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم ولا مقتضي هنا لذلك والله اعلم ثم رأيت ابن حجر فى شرح العباب فى احكام المساجد قال وتستحب الصلاة على الصحب قياسا على الآل اخذاً مما مر فى القنوت اه (قوله مستقبل القبلة) أى بصدره لانها اشرف الجهات وفى الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة والاستقبال نقله فى العزيز والمجموع عن جمع وقال الحافظ لم أر فى الاستقبال شيأ صريحا يختص بالوضوء اه وينبغى أن يقوله وهو رافع يديه وبصره ولو أعمي الى السماء لما سبق من الحديث المرفوع فيه عند ابي داود والنسائى وابن السني قال الحافظ وقد ورد فى حديث ثوبان السماء قبلة الدعاء اه وبه يرد حكاية البحر له بقيل وكأن حكمة ذلك أن بعض هذا الذكر دعاء و بعضه وسيلة اليه والاول مندوب فيه قطعا وكذا الثانى كذا فى شرح العباب وهو يؤذن بانه يرفع بصره فى جميعه وقد تردد الولى العراقى فى ذلك وقال يحتمل أن يكون رفع البصر فى الابتداء خاصة وتردد فى اختصاص ذلك بالبصر وفى مشاركة الاعمى واستقرب الثانى ، نقله السيوطى فى مرقاة الصعود (قوله عقب الفراغ) قال في شرح العباب ويسن ألا يتكلم بين الوضوء والذكر لما ورد أن من توضأ ثم قاله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين ﴿فصل﴾ وأما الدعاء على الاعضاء فلم يجيء شيء فيه عن النبي ﷺ عبر المصنف فى المنهاج بقوله وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور يعنى الحديث الذى أورده الرافعى تبعاً للغزالي وفى شرح المهذب معترضا مصنفه حيث أورده لا أصل له ولا ذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط اما الادعية على الاعضاء فلا يصح فيها حديث وتعقب ذلك الاسنوى

فى المهمات بقوله ليس كذلك بل قد روى من طرق : منها عن انس رواه ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود أنه صدوق قدرى وقال احمد ما كان بصاحب كذب و وافق الاسنوى على ذلك ابن الملقن فى تخريج احاديث الوسيط والزركشى فى تخريج احاديث الشرح الكبير وتبعهم الجلال المحلى فى شرح المنهاج وشيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض وابن المزجد في العباب وعبارتهما لا أصل له أى فى الصحة والا فقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها فى الفضائل قال ابن حجر فى شرحه على العباب رواها ابن حبان فى تاريخه وابن أبى حاتم فى علله وغيرهما وجمع فيه ابن عساكر جزءا كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووى لا أصل له اه وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في اماليه لو لم يقل فى عباد الا هذا لمشى الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير حتي يشهد المبتدى فى هذه الصناعة انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافى بين قوله وقول احمد وأبى داود لانه يجمع بانه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك فى روايته من غلطه وغفلته ولذلك تركه البخارى والنسائى وأبو حاتم الرازى وغيرهم وأطلق عليه ابن معين الكذب وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب والراوى له عن عباد ضعيف اه كلام الحافظ * قال السيوطي فى الاغضاء عن دعاء الاعضاء بعد أن أورد طرقه عند ابن حبان من حديث أنس وعند البخارى فى التاريخ والمستغفرى فى الدعوات من طريقين وابن عساكر من طرق كلها تنتهى الي على بن أبى طالب رضي الله عنه وذكر عند كل طريق ما فيها من العلة : فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع اه وزاد الحافظ فى اماليه طريقا لحديث على أيضا أخرجها الحارث بن أبى أسامة فى مسنده وفى سنده حماد بن عمرو النصيبي وقد وصف بانه يضع الحديث اه وانتصر بعض المحدثين للامام النووى أيضا بان طرقه كلها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب كعباد بن صهيب وان وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بان حديثه الذى رواه عنه ان بحبان باطل وممن جرحه (١) البخاري والنسائى وابن المديني وابن حبان وزاد أنه يروى أشياء اذا سمعها المبتدىء يشهد لها بالوضع اه قال والنووي من الحفاظ المرجوع اليهم في الحكم بورود الحديث أو ضعفه وليس في المعترضين

---

(١) فى الاصول (خرجه) بدل (جرحه) وهو تحريف ظاهر ع

عليه من هو كذلك وقد وافقه ابن القيم على ماقال فصرح فى كتابه الهدى (١) بان الاحاديث الواردة في ذلك كلها مختلقة موضوعة وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف وحذفت دعاء الاعضاء اذ لاأصل له هل أراد بطلانه وكيف يقول الولى العراقي له أصل والجواب اذاقال المحدث لاأصل للحديث الفلانى فمراده أنه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم ير واصلا جميعا ٧ وحينئذ فان كان النووى اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وأن طرقه لاتخلو من شخص نسب الى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله لاأصل له انه ليس بصحيح ولا حسن فيحتج ولاضعيف يصلح للعمل به فى فضائل الاعمال وان كان لم يطلع على طرقه التي أشرت اليها فى تخريج أحاديث الاذكار فلا يضره لانه ليس فيها مايصلح للعمل به لامنفردا ولامنضما بعضه الى بعض وقول من قال له أصل ان اراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل فمسلم ولكن لايرد على النووى وان أراد أن له أصلا يعمل به فمردود اه وقال ابن حجر فى شرح العباب فيما نقله عن بعضهم فقول سائر المتأخر بن إن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها فى الفضائل مردود وهو كما قال رغاية أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لايعمل به فى الفضائل ولافى غيرها كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكى ثم حيث قال وفى ابن ماجه كان ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعا لايفصل في شيء منهن وهو ضعيف جدالا يصلح الاحتجاج به اه * وقد نقل العلائي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد قالوا فيخرج من انفرد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه وقد علمت مماذكرناه أن جميع روايات هذه الادعية لاتخلو عن كذاب ومتهم به وحينئذ فقد بان صحة ماقاله المصنف العلم المفرد الامام أدام الله به وله النفع والرفعة على الدوام ورد مااعترض به عليه * ومن ثم قال الاذرعى لاينبغى ترك هذا الدعاء ولايعتقد أنه سنة فان الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء وقد جمع الحافظ فى عمل اليوم والليلة كتبا مطولة كالنسائى والطبرانى والبيهقي وابن السنى ولم يذكروا ذلك اه ويؤيد ما قاله قول المصنف السابق فى التشهد الذى ذكره نصر سابقا وهذا

---

(١) هو كتابه المشهور المسمى زاد المعاد . ع

فالمُتحصِّلُ مِمَّاقالُوهُ أنَّه يَقُولُ بعدَ التَّسْمِيَةِ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ الذى جَعَل الماءَ

الذى قاله لابأس به إلا أنه لاأصل له من جهة السنة اه وان كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال فى دعاء الاعضاء، نعم قال ابن حجر فى شرح العباب ورد فيها حديث حسن وهو مامن عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلي ركعتين يقول فيهما و يعلم مايقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفرى فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووى وغيره فى أدعية الوضوء فاستفده اه (قوله والمتحصل مماقالوه الخ) مراده من هذا الكلام أن ماذكره من ذكر كل عضو لم يرد بهذا السياق فى متن من المرويات فى ذلك انما هو ماخوذ من جملتها فبعضها من رواية و بعضها من أخرى وقد أورد أحاديثه بطرقها وذكر عللها الجلال السيوطى في جزئه المسمى بالاغضاء ومعظمه من تخريج الحافظ على هذا الكتاب (قوله بعد التسمية) أى قوله باسم الله الرحمن الرحيم وليست من دعاء الاعضاء بل هى سنة للوضوء مستقلة بل هى أول سنة كما نقله فى شرح العباب عن نص الشافعى وكثير من الاصحاب وجزم به فى المجموع ونقله أبو زرعة عن الاصحاب وخبر كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم صريح فى طلب تقديم التسمية على جميع أعضاء الوضوء وعلى التنزل وان الحديث أي الذى عند مسلم دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الاحاديث على أن السواك كان للتسمية اذ هى قراءة أو ذكر وكل منهما يسن له السواك فاما السواك الذى من سنن الوضوء فيكون أثناءه وحينئذ فيسن مرتين كما فى شرح العباب وسبق نقل مثله وكذا تكون النية القلبية الماتي بها (١) لحصول سنن الوضوء من غسل الكفين ومابعده مقارنة لهاعندغسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن

(١) فى الاصول « للماتي » بدل « الماتي » وهو تحريف . ع

طَهُوراً وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ اللَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ ﷺ كَأْساً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً وَيَقُولُ عِنْدَ الاسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وَجَنَّاتِكَ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي

الرفعة عن بعضهم ولم يتعقبه بان يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام (قوله طهورا) بفتح الطاء أي مطهرا وعدل اليه للمبالغة فيه وهذا شكر لما من به البارى على عباده بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وفى الآية كما قيل دليل على حصر الطهورية فى الماء المطلق اذ لو طهر غيره لفات الامتنان به وفيه أنه لعل وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به (قوله اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ) قال القرطبي هما حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثرا وفى حديث مسلم عن أنس أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء يختلج العبد منهم فاقول انه من أمتى فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك قال الجلال السيوطى ليس المراد نفى الدارية (١) على ظاهر اللفظ بل هو مؤول على معني عملوا أعمالا استحقوا بها ألا يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم اه وفى الصحيح حديث حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا وفى رواية لمسلم يشخب فيه ميزابان من الجنة وفى لفظ لغيره يغت فيه ٧ ميزابان من الكوثر وروى ابن ماجه حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه الذهب مجراه على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج (قوله لا اظمأ بعده ابدا) صفة للكاس أي من شرب منه لا يظمأ كما تقدم فى الحديث هذا وزاد بعضهم قبل هذا الذكر عند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وقال في الاحياء يقول اللهم اعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الروياني يقول اللهم أجر على لسانى الصدق والصواب وما ينفع الناس (قوله وجناتك) جمع جنة وقد ورد خبر ان عرف

---

(١) كذا بتقديم الالف على الراء وعليه فالمعني كونه داريا ـ ملحوظة ـ من الآن لا ننبه الى ما تيقن تحريفه إذا كان التحريف بسيطا وكان صوابه متيقنا فانه كثير . ع

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ وَيقولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتابِي بِشِمالِي وَيقولُ عندَ مسحِ الرَّأْسِ اللهُمَّ حَرِّمْ شَعَرِي وَبَشَرِي عَلى النَّارِ وَأَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَيقولُ عِنْدَ مسحِ الْأُذُنَيْنِ اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَيقولُ عندَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ اللهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلى الصراطِ » واللهُ أعلم * وَقَدْ رَوَى النسائِيُّ وَصاحِبُهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي كِتابَيْهِما عمَلِ الْيومِ و الليلةِ بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يقولُ اللهُمَّ

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وظاهر أن المسئول حصول النعمة والجنة لان النازل بها يهب نسيمها عليه ويذوق نعيمها وقال جمع وجرى عليه فى المجموع ٧٤ أى بعد ما ذكر اللهم أوجدنى رائحة الجنة وانت على راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم انى أعوذ بك من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد فى رواية عند المضمضة والاستنشاق اللهم لقنى حجتى ولا تحرمني رائحة الجنة (قوله يوم تبيض وجوه) أى يوم القيامة قال ابن عباس تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير والذين كذبوا بمحمد ﷺ نقله عنه الواحدي فى التفسير الوسيط ثم نقل ايضا خبرا مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج (قوله اللهم اعطني كتابى بيمنى) زاد بعضهم وحاسبنى حسابا يسيرا (قوله ولا تعطني كتابى بشمالى) زاد بعضهم ولا من وراء ظهرى (قوله حرم شعرى وبشري على النار)قال القمولى كالرافعى وروى اللهم احفظ رأسي وماحوي وبطني وماوعى وفي الاحياء يقول اللهم غشني من رحمتك وأنزل على من بركتك وأظلني تحت ظل عرشك أى اجعلني ممن يظلون تحته يوم القيامة (قوله ثبت قدمى) بتشديد الياء مثنى (قوله باسناد صحيح) قال فى السلاح رواه النسائى بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه أبو داود ويحي ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات ورواه الترمذى من حديث ابى هريرة بمعناه ولم يذكر الوضوء وفى روايته رابى بدل دارى اه وقال الحافظ وأخرجه الطبراني وليس عنده فى الكبير من رواية مسدد وعارم والمقدمى كلهم عن معتمر بن سليمان

آغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا قَالَ وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ» تَرْجَمَ ابْنُ السُّنِّيِّ لِهٰذَا الْحَدِيثِ بَابُ مَايَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ وُضُوئِهِ وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَأَدْخَلَهُ فِي بَابِ مَايَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ

﴿ بَابُ مَايَقُولُ عَلَى اغْتِسَالِهِ ﴾

يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ التَّسْمِيَةِ

ابن عباد عن أبي مجلز عن ابى موسى قال ووقع فى روايتهم فتوضأ ثم صلى ثم قام وقال اللهم اخ وهذا يدفع ترجمة ابن السني لتصريحه بانه قال بعد الصلاة و يدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة وقال فى حكم الشيخ على الاسناد بالصحة نظر لان ابا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على بن المديني وقد تأخرا عن ابى موسى وفي سماعه عن ابى موسى نظر وقد عهد منه الارسال عمن لم يلقه ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح الاعباد بن عباد اه (قوله اغفر لي ذنبى) أى ظاهرا وباطنا (قوله ووسع لى في داري) فى الدنيا والبرزخ فى العقبي (قوله وبارك لى في رزقى) الحسى والمعنوي الدنيوى والديني (قوله ترجم ابن السنى اخ) تبع صاحب الحصن ابن السنى فذكره فيما يقال فى اثناء الوضوء قال ميرك ورجح الشيخ عمل ابن السنى قال في الحرز ويؤيد النسائى ظاهر فتوضأ فسمعته يقول اه وسبق مافى هذين الاحتمالين فى كلام الحافظ (قوله بين ظهراني وضوئه) أى بين وضوئه فظهرانى زائدة، فى النهاية يقال اقاموا بين ظهرانيهم واظهرهم أى بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف نون مفتوحة تأكيدا ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو محفوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر فاستعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا اه فيحصل الذكر المذكور بالاتيان به مقارنا لاى جزء منه والله أعلم

﴿ باب مايقول عند اغتساله ﴾

وفى نسخة على اغتساله فعلى فى الترجمة بمعني عند ومنه حديث ليس شيء اكرم على الله من

وَغَيرِهاوَلاَفَرْقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَغَيرِهِماوقال بَعْضُ أَصْحابِنا إِنْ كانَ جُنباً أَوْ حائِضاً لمْ يأتِ بالتَّسْمِيةِ وَالْمَشْهورُ أَنَّها مُسْتَحَبَّةٌ لهما كَغَيرِهِما لَـكِنَّهما لاَيَجُوزُ لَهُما أَنْ يَقْصِدَا بِها القُرْآنَ

﴿ بابُ مايقولُ عَلى تَيمُّمِهِ ﴾

يُسْتَحبُّ أَنْ يَقولَ فِي اَبْتِدَائِه باسْمِ اللهِ فإِنْ كانَ جُنباً أَوْحائِضاً فَعلى ماذَكَرْنا فِي اَغْتِسالِهِ وَأَمَّا التَّشَهُّدُ بَعْدَهُ وَباقِي الذِّكْرِ المتقدمِ فى الْوُضوءِ وَالدعاءِ عَلى الوجه والـكفين فإِ أَرَ فيه شياً لِأَصْحابِنا وَلاَ غَيرِهِمْ والظاهِرُ أَنَّ حُـكْمَهُ عَلى ماذَكَرْنا فِي الْوضوءِ فإِنَّ التَّيمُّمَ طَهارَةٌ كالْوُضوءِ

الدعاء (قوله وغيرها) حتى دعاء الاعضاء قال المحاملي و يسن بعده الذ كر المشروع عقب الوضوء اهو يدل له قول المصنف الآ تي في التيمم والظاهر أن حكمه على ماذ كرنا في الوضوء فان التيمم طهارة كالوضوء، اذ قوله فان الخ جار في الغسل أيضا إذ هو طهارة كالوضوء وقد صرح باستحباب الذ كر بعد كل من الغسل والتيمم كثير من المتأخر ين والظاهر أن دعاء الاعضاء على القول باستحبابه كذلك وكأن السكوت مقدم استحبابه ولانه (١) يعلم من ذ كر قر ينه فى بابه والله أعلم (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال فى المجموع وهو ضعيف لان التسمية ذ كر ولا يكون قرآنا الا بالقصد وفي شرح العباب قيل الاولى له بسم الله العظيم الحليم حتي يخرج بها عن نظم القرآن وحكاية وجه بالـكراهة نازع' الاسنوى فى ثبوته اه وفي التجريد لابن المزجد صفة التسمية فى الغسـل كالوضوء والاولي زيادة الرحمن الرحيم لا بقصد القرآن وقيل الاولي بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الاسلام ليخالف نظمه القرآن وقيـل يندب و صححه القاضى ونقل المتولى عنه كراهتها اه وعبارة المصنف محتملة لنفى السنية والـكراهة لـكن تقدم عن الاسنوى المنازعة في ثبوت الاخير وتقـدم في باب التسمية فى الوضوء نقل السمهودي عن المجموع جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لاأولويتها والله أعلم ﴿ قوله باب مايقول على تيممه الى قوله والظاهر أن حكمه على ماذ كرنا فى الوضوء الخ) وافقه عليه المتاخرون

---

(١) لعله «لعدم استحبابه أولأنه الخ» . ع

﴿ بابُ مايقولُ إذَا توجَّهَ إلَى المسجدِ ﴾

قَدْقَدَّمْنامايَقُولُهُإذَاخرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَى أيِّ مَوْضعٍ خَرَجَ وإذَا خرَجَ إلى المسجدِ فَيُستَحبُّ أنْ يَضُمَ إلى ذَلك مارَوينَاهُ في صَحِيحِ مُسْلمٍ في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُما الطَّوِيلِ في مَبِيتِهِ في بَيْتِ خالَتِهِ مَيْمونَةَ رَضيَ اللهُ عنها، ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَهَجُّدِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: فأَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَعني الصُّبْحَ فَخَرَجَ إلى الصَّلَاةِ وَهُوَ يقُولُ

﴿ باب مايقول اذا توجه الى المسجد ﴾ (قوله في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن عباس وفيه ثم اتاه المؤذن فخرج الخ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبوداود وزاد في طريق له وأعظم لي نورا واختلف الرواة على علي بن عبد الله بن عباس وابن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل الدعاء هل هو عند الخروج إلي الصلاة أو قبل الدخول في صلاة الليل أو في اثنائها أو عقب الفراغ منها ويجمع باعادته قال وقد أوضحت ذلك في فتح الباري قلت وكذا روى هذه الجملة أبو داود والنسائي وأبو عيسى المديني من حديث عائشة عن ابي سعيد بلفظ واعظم لي النور (قوله في مبيته الخ) قال المصنف في شرح مسلم ورد عن ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا وهذه اللفظة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم الحاجة إلي اهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي ﷺ ولعله لم ينم أو نام قليلا اه (قوله في بيت خالته ميمونة رضى الله عنها) وهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد السهل بن بجيرة بموحدة فجيم فمثناة فمهملة فهاء مصغر ابن الهرم بن روبية بن عبد الله بن هلال الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة كذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم براء مهملة مضمومة وسكون الهاء ابن عبد العزى فلما مات عنها خطبها النبي ﷺ فاجابت وجعل أمرها الى العباس بن عبد المطلب وكان زوج أختها أم الفضل لبابة

اللَّهمَّ اجْعلْ فى قَلْبي نُوراً وَفى لِساني نُوراً واجْعلْ فى سمعى نُوراً واجْعَلْ فِي بَصرِى نُوراً واجعلْ منْ خَلْفِى نُوراً وَمِن أمامِي نُوراً وَاجعلْ مِنْ فَوْقى نُوراً وَمِنْ تَحْتى نُوراً اللَّهمَّ أعْطِنى نُوراً »

فتزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة الى جهة المدينة وقيل غير ذلك سنة سبع من الهجرة فى ذى القعدة وقيل سنة ست وهى التى وهبت نفسها للنبي ﷺ قاله ابن عباس وقتادة والزهري وقيل الواهبة زينب وتزوج ميمونة على خمسمائة درهم وهى آخر من تزوج بها واختلف هل كان النبى ﷺ محرما حال تزوجه بها أم حلالا فروى عنها أنها قالت تزوجني النبى ﷺ ونحن حلال بعد مارجعنا من مكة أخرجه أحمد وأخرج عنها أيضا أنه تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وأخرجه أيضا هو ومسلم وأصحاب السنن من طريق يزيد ابن الاصم عنها وكانت خالته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهى حلال وأما ماروي فى الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم فقد روي عنه أيضا أنه تزوجها وهى حلال وقال ابن عبد البر رواية انه تزوجها وهى حلال تواترت عن ميمونة ولا أعلم أحدا من الصحابة وافق ابن عباس على قوله انه كان محرما روي لها عن النبى ﷺ فيما قيل ستة وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة وكانت تحلق رأسها بعد النبي ﷺ للتبذل وتوفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل إحدى وقيل ثلاث وقيل خمس وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وفى الحديث الصحيح أنها توفيت قبل عائشة وصلي عليها عبدالله بن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد وهى خالتهم ومعهم ربيبها عبدالله الخولانى ولها ثمانون سنة أو إحدى وثمانون سنة وزعم الواقدى انها آخر أمهات المؤمنين موتا وليس كما قال قاله القلقشندى (قوله اللهم اجعل فى قلبي نوراً الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قال العلماء وسأل النور فى اعضائه وجهاته والمراد بها بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لايزيغ شيء منها عنه اه وفي الاكمال للقاضى عياض ويحتمل أن يراد بالنور هنا فى أعضائه قوتها بالحلال فان القلب

يصلح باكل الحلال و يشرح معه الصدر و يصفو الخاطر و ينصقل الذهن اه ثم خص القلب والسمع والبصر بفي دون مابعده لان القلب مقر العلوم والمعارف الالهية وكل من السمع والبصر يجعل له من أسبابها كنظر المسموعات وسماع الآيات حظا و فرا وجر باقى الجهات بمن اشارة الى أن مبدأ عود الهداية الي من فى تلك الجهات من الخلق من القلب وقع فى رواية للبخارى فى كتاب الدعوات وعن يميني نوراوعن شمالى نورا قال الشيخ زكريا خصهما بعن ايذانا بتجاوز الانوارالتى دعا بها النبي ﷺ عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه اه وقال القرطبى هذه الانوار التى دعا بها النبى ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معني سؤاله أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه يوم القيامة نورا يستضىء به فى تلك الظلم هوومن تبعه والاولى أن يكون مستعارة للعلم والهداية اه وقال ابن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمة عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس و يذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب كما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض ويخاف الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في الظلمات الحسية فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما فى سائر ماذكر معه فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب إلا أن ماعداه مما ذكر يتعلق بها التكاليف أما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها و يثبت له من التكاليف ماينا سبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لايوقع شيئا من القرب واذ كانت مسببة عن الايمان والمعارف التى هى النور المجازي فسماها نورا من باب اطلاق المسبب على السبب فالمراد بالنور الذي فى القلب الايمان والمعارف وبالذى في غيره غيره اه (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ هذا حديث واه جدا أخرجه الدارقطنى فى الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به الوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث قال الحافظ والقول فيه أشد من ذلك فقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم وجماعة متروك

عنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَال

وقال الحاكم روي أحاديث موضوعة قال ابن عدي أحاديثه كلها غير محفوظة قال الحافظ وقد اضطرب فى هذا الحديث فاخرجه أبو نعيم فى اليوم والليلة من وجه آخر عنه فقال عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله فى الطريق الاول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال قال الحافظ ولم يتابع عليه اه (قوله عن بلال) هو بلال بن رباح الحبشى القرشى التيمي بالولاء الصحابى الجليل مؤذن رسول الله ﷺ اختلف فى كنيته فقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمر وأمه حمامة مولاة لبنى جمح اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه وكان خازناله وهو أحد السابقين الاولين أسلم قديما وأظهر اسلامه وكان يعذب فى الله فيصبر على العذاب كان أبو جهل يبطحه على وجهه فى الشمس ويضع الرحى عليه حتى تصهره الشمس ويقول له اكفر برب محمد فيقول أحد أحد وكان أمية بن خلف يتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالا قتله أول الاسلام ※فان قلت لم لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت ايمانه فى جنانه وهو جائز للاكراه ※ قلت هو وان كان جائزاً الا أن مافعله أفضل ففى الحديث الشريف أن مسيلمة أتى برجلين من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقال لأحدهما ماتقول في محمد فقال رسول الله فقال وأنا فقال وأنت كذلك فأطلقه ثم سأل الاخر عن النبى ﷺ فقال رسول الله فقال وأنا فقال لا أسمع فلم يزل به حتى قطعه إربا إربا(١) فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئاله أورده في الكشاف وغيره وروي عن ابن مسعود أول من أظهر الاسلام سبعة النبي ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب و بلال والمقداد فمنع الله نبيه بعمه أبى طالب وأبا بكر بقومه وأما باقيهم فعذبهم المشركون وهاجر بلال وشهد المشاهد كلها وكان يؤذن لرسول الله ﷺ حضرا وسفراء روى أبو الشيخ الاصبهاني فى كتاب الاذان له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن بلالا أول من ذن في الاسلام وهذا من الاحايث التى لم يسمعها الحكم من مقسم وروى

(١) بسكون الراء فيهما مع كسر الهمزة أى عضواً عضواً . ع

بِاسْمِ اللهِ آمَنْتُ بِاللهِ تَوَكَّلْتُ عَلى اللهِ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ

أنه أذن عام الفتح فوق الكعبة وقال مالك وغيره انه لم يؤذن لاحد بعده ﷺ إلا مرة واحدة لعمر حين دخل الشام فبكي الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن مرة فى قدمة قدمها إلى المدينة بسؤال الصحابة ولم يتم الاذان وروى ابن أبى شيبة عن سعد القرظ أن بلالا أذن لابى بكر مدته وفى السنن لابي داود من مرسل ابن المسيب أن بلالا ذهب الى الشام فى حياة أبي بكر فكان بها حتى مات وأخرج الطبراني فى الصغير عنه ﷺ بلال سابق الحبشة وعن أنس نحوه وفى الصحيحين أنه قال لبلال دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين يدى الحديث عنه وروي عن زيد ابن أرقم مرفوعا نعم بلال سيد المؤذنين وفى البخارى كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعنى بلالا وفيه عن قيس بن أبى حاتم قال قال بلال لأبى بكر ان كنت انما اشتريتنى لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعامل الله وهو أحد الاربعة الذين أراد الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين طردهم عن النبي ﷺ فنزلت ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية، روى له عن النبي ﷺ فيما قيل أربعة وأربعون حديثا وقيل نيف وعشرون اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخارى بحديثين غير مسندين ومسلم بحديث وفضائله كثيرة مات بدمشق سنة عشرين وقيل احدي وقيل ثمان وعشرون وقيل سبع وقيل ثمان عشرة وله أربع وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل سبعون وقيل مات بحلب وقيل بداريا ودفن بباب لبان قاله ابن زبر وقال الواقدى دفن بباب الصغير وقيل بحلب ولم يعقب رضي الله عنه (قوله باسم الله) أى خرجت (قوله بحق السائلين عليك) أى بالحق الذى جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذى لايخلف وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالاولى الانبياء والمرسلون أما السؤال بحق معين فمنعه ابن عبد السلام الا بحقه ﷺ لمزيد كرامته دون غيره وأجازه آخرون حتى بالاولياء والعارفين وقال العارف بالله تعالي أبو العباس المرسى من له الى الله حاجة فليتوسل اليه بحق حجة الاسلام

وبِحَقِّ مَخْرَجِي هٰذَا فإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشِراً وَلاَ بَطِراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ » حديثٌ ضعيفٌ أحدُ رواته الوازعُ بْنُ نافعٍ العُقَيلِيُّ وَهُوَ متَّفقٌ عَلى ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ معناهُ مِنْ رِوَايةِ

الغزالى (قوله وبحق مخرجي اليك) أى خروجى الى ساحة فضلك طالبا رضاك، ورواه ابن الجوزى بحق السائلين عليك و بحق الراغبين اليك وليس فيه وبحق مخرجي (قوله أشراً) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم الفاعل وعلى وزنه بطر قال فى النهاية الاشر البطر وقيل أشد البطر وفيها البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى اه والعطف على القول الاول من عطف المترادفين وعلى الثانى من عطف العام على الخاص (قوله ولا رياء ولا سمعة) مصدران بمعني اسم الفاعل ليكون على طريق ماقبله أو على حذف مضاف أى ولا ذو رياء ولا سمعة وتقدم معنى الرياء فى فضل الاخلاص وقريب منه السمعة اذ المرائى يقصد ان يراه الناس الحاضرون لعبادته والمسمع قصده أن يسمع بعبادته وفضله الغائبون قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى فى باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق الرياء بالمد إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم السين وسكون الميم التنويه بالعمل ليسمعه الناس اه (قوله ابتغاء مرضاتك) بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر ميمى أي رضاك (قوله سخطك) بفتح أوليه أو بضم أوله وسكون ثانيه وفى النهاية السخط والسخط كراهية الشىء وعدم الرضا به اه (قوله الوازع بن نافع) فى كتاب الجرح والتعديل لابى حاتم الوازع بن نافع العقيلي أصله من المدينة سكن الجزيرة يروي عن سالم بن عبد الله وأبى سلمة ابن عبد الرحمن روي عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك فى روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس من احاديثهم حدثنا الحنبلى قال حدثنا أحمد بن زهير عن يحي بن معين قال وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه احاديث تكلم فى اسناد بعضها بانه موضوع أو مقلوب اه وتقدم فيه كلام الحافظ فى تخريج الحديث (قوله وروينا معناه) هو قوله ﷺ اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك و بحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا

عطيةَ العوفيِّ عَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَطيةَ أيضاً ضَعيفٌ

﴿ بابُ مايقولُه عندَ دُخولِ المَسْجِدِ وَالخرُوجِ مِنْهُ ﴾

يُستحَبُّ أنْ يَقولَ أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكَريمِ وَسُلْطانِهِ القَديمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ الحَمْدُ للهِ

ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب التوحيد وأبو نعيم الاصبهاني وفي كتاب الصلاة لابي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني أبو سعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية الغوفي قال الحافظ وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية ابي سعيد لابن السني دون ابن ماجه وغيره والله الموافق اه (قوله عطية العوفي) قال الذهبي في الكاشف هو أبو الحسن عطية بن سعد عن أبي سعيد(١) وطائفة وعنه أبناؤه عمر والحسن ومسعر وقرة ضعف، مات سنة مائة و إحدى عشرة خرج عنه أبو داود والترمذي والنسائي اه وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم و بعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي أبو الحسن صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعيا مدلسا من الثالثة روى عنه البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي اه ومن كلام التقريب ظهر وجه ضعفه وقد صرح بذلك في تخريجه فقال ضعف عطية انما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه والا فهو صدوق وقد أخرج له البخاري في الادب المفرد وأخرج له أبو داود عدة احاديث ساكتاً عليها وحسن له الترمذي عدة احاديث بعضها من أفراده فلا يظن انه مثل الوازع اه والله أعلم

﴿ باب مايقول عند دخول المسجد والخروج منه ﴾ (قوله أعوذ بالله العظيم)

---

(١) لعله « روى عن أبي سعيد » . ع

اللّٰهمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ اللّٰهمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِ اللهِ وَيُقدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنى فِي الدُّخُولِ وَيُقدِّمُ الْيُسْرَى فِي الخُرُوجِ وَيقولُ جَمِيعَ ماذَكَرْناهُ إلاَّ أنَّهُ يَقُولُ أبوابَ فضلك بدل رحمتِكَ، رُوِيْنا عن أبي حُمَيْدٍ أوْ أبي أُسَيْدٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ

اتى بوصف الاسم الكريم هنا وكرر المستعاذ به من الوجه والسلطان هنا دون ما ياتى في تعوذ القراءة والصلاة وكأن حكمة ذلك عظم وسواس الشيطان بالمساجد وكثرة حليله فى صرف القاصدين عنه الي ضده (قوله وصلى الله ٧ على محمد وعلى آل محمد) عبارة المجموع اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم قال فى شرح العباب وينبغى ذكر الصحب أيضا لما مر فى القنوت اه وهو موافق لما ذكرته من الاتيان بذلك فى الوضوء والله أعلم (قوله ثم يقول باسم الله) جرى بعضهم على تقديم البسملة على الحمد لة وزيادة واو قبل الحمد لله (قوله ويقدم رجله اليمنى) أى أو بدلها من مقطوعها وكذا اليسرى فى الخروج وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج لخسته وهذا مما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب، حكي أن سفيان الثورى قدم رجله اليسرى فى الدخول غفلة فقيل له أي فى سره أنت مثل الثور فنسب لذلك وحكي عن حاتم الاصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعورا وقدم رجله اليمنى فقيل له في ذلك فقال لو تركت أدبا من الآداب خفت أن يسلبنى الله جميع ما أعطانى كذا فى خلاصة الحقائق (قوله ويقول جميع ماذكرناه) قال المصنف فى المجموع فان طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم أي الآتى فى الدخول والخروج (قوله عن أبي حميد) هو أبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى أول زمن يزيد سنة ستين واتفقا على الرواية عنه وروى عنه غيرهما كذا في الرياض (قوله أو أبي أسيد) بضم الهمزة وهو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة الانصارى الساعدى البدرى روى له عن النبي ﷺ ...... اتفقا على حديث وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بواحد وخرج عنه الاربعة

«إِذَا دخلَ أحدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلى النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ لِيقُلِ اللّهمَّ افْتحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وإِذَا خرَجَ فَلْيقُلِ اللّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»

روى عنه ابناه حمزة وزبير وأبو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين (١) وقال ابن المديني سنة ستين (٢) قال وهو آخر من مات من البدريين وكان له عقب منهم المنذر بن ابى أسيد الذى جيء به إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه فى حجره وسماه منذرا كما يأتى بيانه فى كتاب الاسماء ولا يضر فى صحة الحديث الشك فى عين الصحابي لان كل الصحابة رضي الله عنهم عدول وكذا لا يضر الشك فى عين الراوى من غيرهم إذا كان ثقة (قوله إذا دخل أحدكم) قال الأبي هذا التركيب لا يتعين فيه ان يكون التقدير اذا أراد أحدكم أن يدخل بل الظاهر حمله على ظاهره وأنه يقوله بعد الدخول اه وفى شرح المشكاة لابن حجر اذا دخل أى أراد الدخول اه ومثله فى الحرز ويؤيده قول المصنف هنا بعد أن قال يستحب أن يقول أعوذ بالله الخ ثم يقول باسم الله ويقدم رجله اليمنى فظاهره أن الذكر يأتى به قبل الدخول عند إرادته وعلى هذا يقدر فى الترجمة مضاف أى عند إرادة دخول المسجد لان عند اسم للحضور الحسى أو المعنوى أو لا يحتاج إلى تقدير لان عند يكون للقرب كذلك نحو عند سدرة المنتهي كما في المغني لكن قضية كلام المصنف وغيره أن يقول ذلك عند الدخول لا بعده (قوله واذا خرج فليقل الخ) الحكمة فى تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل طالب للآخرة والرحمة أخص مطلوب له والخارج طالب للمعاش في الدنيا وهو المراد بالفضل وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله كذا فى كشف المشكل وفي شرح المشكاة للطيبي لعل السر أن من دخل يشتغل بما يزلفه الي الله تعالى وإلي ثوابه وإلى جنته فناسب ذكر الرحمة واذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل اه وقال بعضهم العرف الشرعى خص استعمال الرحمة المقابلة للفضل فى المنح

---

(١) فى أسد الغاية أن هذا قول الواقدى وخليفة وما بعده قول المدائنى . ع

(٢) فى أسد الغابة : قال أبو نعيم ذكر بعض المتأخرين يعنى ابن منده انه توفى سنة ستين وهو وهم اه . ع

رواه مسلم فِي صحيحه وأبو دَاودَ والنَّسائي وَابْن ماجَهْ وَغَيرُهُمْ باسانيدَ صحيحةٍ

الالهية المفاضة على المتعبدين والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله وأيضا فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها عند دخوله لمحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الالهية المفاضة على المتسببين في حصول أرزاقهم ألا ترى قوله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ، وبما قررنا علم اندفاع مايورد من أن الرحمة نوع من الفضل فلم اتي بالخاص فى الدخول والعام فى الخروج وكان العكس أولي ، لان في العام من طلب المزيد ماليس فى الخاص ويدفع هذا أيضا بانه قد يمنع ويقال الفضل نوع من الرحمة أو مساويها إذ المراد فى حقه تعالى غايتها وهو التفضل والانعام على أن التحقيق انهما باعتبار الاصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيره اه (**قوله** رواه مسلم فى صحيحه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عديدة الي عبد الملك بن سعيد الانصارى قال سمعت ابا حميد أو أبا أسيد يقول فذكره ثم قال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال مسلم سمعت يحي بن يحي يقول كتبته من كتاب سليمان بن بلال أى الراوى له عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالملك بن سعيد الانصاري قال وبلغني أن يحي الحمانى يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبى حميد وأبى أسيد يعنى أن الحمانى رواه بواو العطف وأن يحي بن يحي رواه بأو التى للتردد قال الحافظ ولم ينفرد الحمانى بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبى عامر العقدى عن سليمان بواو العطف أيضاً وكذا أخرجه النسائى وأبو يعلي وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان بل جاء أيضا من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن بهذا السند عن أبى حميد فقط ولم يذكر أبا أسيد اه وفى الحرز رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى حميد أو أبي اسيد ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وابن حبان والحاكم وابن السني عن أبي هريرة اه ولفظ ابن ماجه فى سننه من حديث أبى هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبى صلي الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وروى بمعناه من حديث فاطمة رضى الله عنها باسناد فيه كلام ورواه النسائي فى

وليس فى رواية مسلم «فَلْيُسَلِّمْ عَلى النَّبيِّ ﷺ »وَهُوَ فى رواية الباقين زَادَ ابْنُ السُّنِّيِّ فى رِوَايَتِهِ « وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشيطانِ الرجيم » ورَوَى هذه الزِّيادَةَ

عمل اليوم والليلة من حديث ابى هريرة بلفظ ابن ماجه الاأن قوله الرجيم عند ابن ماجه فقط ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا فى السلاح قال السخاوى وأعلم النسائى برواية المقبرى له عن أبى هريرة عن كعب وذكر أنها أولى بالصواب أفاده شيخنا وحكي فيه غير ذلك وقال ماملخصه وقد خفيت هذه العلة على من صحح هذا هذا الحديث لكن في الجملة هو حسن لشواهده اه وكلامه فى حديث أبى هريرة الآتى فلا يخالفه كلام المصنف وقوله : باسانيد صحيحة، لانه فى حديث أبى حميد أو أبى أسيد وقد وافق المصنف على قوله ذلك القسطلانى فى كتاب المسالك وهو تلميذ السخاوي والله أعلم وفى السلاح ورواه أبو عوانة من حديث ابى حميد وحده ولفظه ان النبي ﷺ كان يقول اذا دخل المسجد اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهل لنا أبواب رزقك (قوله وليس فى رواية مسلم فليسلم على النبي ﷺ وهو فى رواية الباقين) قال في السلاح لفظ ابى داود اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل اللهم الخ ورواه أبو عوانة أيضاً فى مسنده الصحيح بنحو رواية ابي داود وزاد فيه واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اه لكنه عند أبي عوانة بهذا اللفظ من حديث أبي حميد فقط لا من حديث أبى أسيد كما نبه عليه الحافظ وتقدم بيانه وهو بهذا اللفظ من حديث أبى حميد وأبى أسيد عند الطبرانى فى كتاب الدعاء أخرجه الحافظ من طريقه فيه وفى الحصن فليسلم على النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني قال فى الحرز كلهم عن أبي هريرة الا أبا داود فعن أبي حميد أو أبى أسيد على الشك وبه يعلم أن حديث الكتاب بلفظ أبى داود وانما قدم مسلما مع أنه لم يرو قوله فليسلم الخ لان مرتبته أعلى ومقامه أغلى وفى القول البديع للسخاوي عن أبى حميد أوأبى أسيد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى

ابْنُ ماجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وأبوحاتمِ بْنُ حِبَّانَ بكسرِ الْحاءِ فى صَحِيحَيْهِما

أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك أخرجه الطبرانى والبيهقى فى لدعاء وأبو داودوالنسائى وابن ماجه وابن السني وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم وأصله فى مسلم اه. وظاهره أن الجميع رووه هكذا بأو التي للشك فيخالف ماسبق عن الحافظ من أنه عند النسائى وأبي يعلي وابن حبان من رواية سليمان بالواو وأنه عند الطبرانى من رواية عمارة بالواو أيضا والله أعلم وسيأتى فى بعض طرق حديث فاطمة استحباب الصلاة على النبي ﷺ فى هذا الموطن قال الحافظ وهو أقوى ماورد فيه وان كان فيه مقال اه (قوله ابن ماجه) أي لكن بابدال أعذنى بقوله اعصمنى وفى الحصن وليقل اللهم اعصمني من الشيطان رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السنى كلهم عن أبى هريرة الرجيم رواه ابن ماجه اه وهو مبين للاجمال فى عبارة المصنف هنا الموهمة أن لفظ الرجيم فى رواية جميع من ذكر وليس كذلك انما انفرد بزيادتها ابن ماجه كما تقدم عن السلاح وأن لفظ رواية الجميع أعذني وقد علمت أن لفظ ابن ماجه واعصمني وظاهر كلام السلاح أنها كذلك عند النسائى وأفاد في الحصن أنه كذلك عند الجميع ثم رأيت السخاوى فى القول البديع أورده من حديث أبي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجه آخره وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وذكر مخرجيه ومرتبته كما سبق بيانه وهو يقتضى تقوية مافى الكتاب من أن الرجيم في رواية الجميع فيخالف ماسبق عن السلاح والحصن والظاهر تقديم مافيهما لان الاول صرح بأن الرجيم عند ابن ماجه خاصة والثانى بين ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير ذكر الرجيم ثم ذكره وأفرد رمز ابن ماجه والعذر عن المصنف والسخاوي بان المراد ان أصل هذا الحديث مروي عند من ذكر ولايضر تخالف لفظ اعصمني وأعذنى لانهما متقاربان وكذا زيادة لفظ الرجيم وتركه من وصف الشيطان والله أعلم ثم ظاهر كلام المصنف يوهم أن الزيادة عند المذكورين فى حديث أبي حميد أوأبي أسيد المذكور أولا وليس مراداً كما قاله الحافظ انما الزيادة في حديث أبى هريرة ولفظه مرفوعا إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليسلم

* وروينا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرو بْنِ الْعاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « انه كَانَ إِذَا دخلَ المسجدَ قالَ أعوذُ باللهِ الْعظيمِ وبوجههِ الكريمِ وسلطانهِ الْقديمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجيمِ قال فإِذَا قالَ ذَلِكَ قال الشَّيْطانُ حُفظ مِنّي سائرَ الْيوْمِ » حَديثٌ حَسن

على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم قال الحافظ أخرجه النسائي فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السنى وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووقع فى رواية النسائى باعدني وفى نسخة أعذني وهى رواية ابن ماجه وابن السنى وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان أجرنى ورجال الحديث رجال الصحيح لكن أعله النسائي بان راويه مرفوعا الضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فرفعه وقد خالف فى رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبي معشر فرووه عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ولم يرفعوه وزاد ابن أبي ذئب في السند راويا وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفى الجملة هو حسن لشواهده اه (قوله وروينا عن عبدالله بن عمرو الخ) قال الحافظ حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم رجال الصحيح الاثنين اسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم اه (قوله وبوجهه الكريم) أى بذاته النافع أو المكرم (قوله وسلطانه القديم) وفى نسخة وبسلطانه باعادة الجار القديم أي الازلى المقرون بالنعت الابدى اذ ما ثبت قدمه استحال عدمه والقديم يصح أن يوصف به كل من الذات والسلطان لكن خص به السلطان لانه فيهم أفخمه ٧ كما لا يخفى (قوله من الشيطان الرجيم) أى المطرود من رحمة الرحيم (قوله فاذا قال ذلك) قال ابن حجر الهيتمى الفاء فيه فصيحة أى فقال رسول الله ﷺ اذا قال العبد ذلك الخ (قوله قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم) أى بقيته ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان وأنه إذا قال فى ليل يقول الشيطان حفظ مني سائر الليلة ثم ان أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من شيء مخصوص كأكبر الكبائر أو من ابليس فقط بقي الحفظ فيه على عمومه ومايقع منه فمن اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب فتعين حمله على ماذكر كذا فى فتح الاله وماذكره من التعين على الاول غير ظاهر ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان فمن الجائز

رواه أبو داود بإسناد جيد * وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال باسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال باسم الله اللهم صل على محمد» * وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا * وروينا في كتاب ابن السني

أن يكون مترتبا على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال أو يكون لسوء نفسه وخبث ما بها من الاحوال أخذا مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه والله أعلم (قوله رواه أبو داود) ووقع في نسخة من الحصن رمز النسائي وابن ماجه قال في الحرز وهو سهو قلت أو غلط من الكتاب وهو أليق بالآداب (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال السخاوي وفي سنده من لا يعرف (قوله صلى على محمد ﷺ) كأن حكمته بعد التعليم للامة أنه ﷺ كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيما بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وفي هذا أشرف منقبة له ﷺ اذ الاصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره لكونه يجر الى محذور من كبر أو نحوه ممدوح ومحبوب في حقه لامن ذلك المحذور مع اظهار ماله من الشرف الاعلى لامته حتى يوفوه بعض حقه ﷺ (قوله وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من حديث ابن عمر) قال السخاوي في القول البديع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال علم النبي ﷺ الحسن ابن علي اذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك فاذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول افتح لنا أبواب فضلك أخرجه الطبراني وابن السني وسنده ضعيف جدا اه والظاهر أن المصنف انما لم يصرح بمخرجه اكتفاء بكونه مأخوذا من كلامه بالاستصحاب وانما أعاده في الحديث بعده للفصل بينه وبين ما تقدم بالحديث الثاني أو تفنن في التعبير والله أعلم (قوله في كتاب ابن السني) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وفي المشكاة عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله

عَنْ عبدِ اللهِ بن الحسَنِ عن أمِّهِ

عنها قالت كان النبى ﷺ اذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفرلى ذنوبي وافتح لى أبواب فضلك رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه وفى روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله بدل صل على محمد اه (قوله عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن على بن أبي طالب روي عنه أصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث مرسل قال الترمذي اسناده ليس بمتصل لان فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا فى المشكاة وفى شرحها ومع ذلك هو حجة فى ندب البسملة والصلاة على النبى ﷺ عند الدخول والخروج اه وقال الحافظ رجال اسناده ثقات الأأن فيه انقطاعا قال الترمذى حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبى ﷺ أشهرا قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت أمه دون ثمان سنين ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ وقع فى حديث عبدالله بن الحسن زيادة الصلاة فيه فقال الحافظ بسنده الى ابن علية عن ليث عن عبد الله عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك قال اسماعيل أى المعروف بابن علية فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال افتح لى أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذى وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن علية فلقيت عبد الله ثم ذكر له طرقا أخري بنحو ذلك قال الحافظ روينا الصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد فى بعض طرق حديث أبى هريرة قلت وقد سلف وفى حديث فاطمة وهو أقوى ماورد فيه وان كان فيه مقال اه وعبد الله هذا والد الطالبيين القائمين على بني العباس وهم محمد ويحيي وادريس مات ادريس بافريقية فارا من الرشيد مسموما فى دلاعة أكلها والدلاعة العقبوس (قوله عن أمه) هى فاطمة الصغري بنت الحسين بن على بن أبى طالب زوج الحسن

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَسَمَّى وَقَالَ

المشنمى ٧ ثقة من الرابعة أي من أواسط أتباع التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة وقد جاوز الثمانين وفى الكاشف تروى عن أمها وعمتها زينب أي وأما جدتها فاطمة الزهراء فلم تدركها ولم تسمع منها لان جدتها توفيت فى السنة الحادية عشرة وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمن طويل ويوجد فى بعض النسخ في محل عن أمه عن أبيه وهو من تحريف الكتاب كما لايخفى على النبيه (**قوله عن جدته**) كذا فى نسخ الاذكار تبعا لما في كتاب ابن السنى وفيه تجوز لانها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب ففاطمة البتول جدة أبيه وجدة أمه ووقع فى الرواية التي أخرجها الحافظ من طريق الطبرانى عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها أى وهى فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأشبه الناس به سيدة نساء العالمين تلقب بالزهراء قيل لانها لم تحض أصلا وبالبتول لتبتلها أى انقطاعها الى الله عز وجل ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابى أن العباس دخل على على وفاطمة وهما يتراجعان فى مواليدهما فقال العباس ولدت ياعلى قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهى تبنى وقيل ولدت سنة إحدي وأربعين من مولد النبي ﷺ والصحيح ان ولد النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قبل النبوة الا ابراهيم وتزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة قيل ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف ولعلي يومئذ إحدي وعشرون سنة وخمسة أشهر وكان تزوجها فى صفر وبني بها فى ذى الحجة بعد وقعة أحد وقيل بعد تزويج النبى ﷺ باربعة أشهر وعلى هذا فبين التزويج والبناء تسعة أشهر ونصف ولم يتزوج على غيرها حتي ماتت كامها خديجة مع النبى ﷺ واشتهر أن عليا أصدقها درعه التى سلحه النبي ﷺ وتسمى بالحطمية قيل بالحاء المهملة لانها تحطم السلاح وقيل بالخاء المعجمة نسبة الى بني خطمة بن عبد القيس وقيل أصدقها اربعمائة مثقال فضة واشتهر فى كتب الحديث أن النبى ﷺ لم يزد فى صداق بناته وأزواجه على خمسمائة درهم وحضر عقدها جماعة من النبلاء ودعا ﷺ برطب وزبيب وقال انتهبوا روى أنه خطبها قبل على جمع من الصحابة وان تزويجها من على كان بوحى من الله ودعا

اللهمَّ اغفِرْ لِي وَافتَحْ لِي أبوابَ رحمتِكَ وإذا خرَجَ قالَ مثلَ ذلكَ وقالَ اللهمَّ افتَحْ لِي أبوَابَ فَضلِكَ » * وروينا فيه عن أبي أُمامةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قالَ « إنَّ أحدَكم إذَا أرادَ أنْ يَخرُجَ من المسجِدِ

لهما النبي ﷺ حين اجتمعا فقال جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيرا طيبا قال جابر رضي الله عنه فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير الطيب ولدت الحسن والحسين قيل ومحسن وأم كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة واختلف فى سنها يوم وفاتها فقيل ثمان وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقطع الحافظ ابن حجر انها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل والخلاف في عمرها بحسب الخلاف فى ميلادها وغسلها على وأسماء بنت عميس وكانت أوصتها بذلك وقالت لها ياأسماء إنى أستقبح أن يطرح على المرأة ثوب وتحمل علي النعش كالرجل فوصفت لها أسماء فعل أهل الحبشة ودعت بجرائد رطبة فأرتها ذلك فاوصتها أن يعمل لها مثله فهى أول من غطي نعشه ودفنت ليلا وتولى ذلك على والعباس وأخفي قبرها وذكر ابن عبد البر أن الحسن دفن الى جنب أمه اه وقبر الحسن معروف فى قبة واحدة هو والعباس ابن عبد المطلب ويؤيد ذلك ماذكره المحب الطبرى فى تاريخ المدينة أن الشيخ أبا العباس المرسى كان يسلم على فاطمة أمام قبة العباس ويذكر أنه كشف له عن قبرها ثم والله أعلم (قوله اللهم اغفرلى) قال بعض المحققين لما كان النقصان ملازما للانسان طلب الغفران عند كل شأن أي هذا بالنسبة الى الامة الذين شرع لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال حضاً وحثاً على دوام اللجاء والاقبال أما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فمن أداء حق الربوبية والقيام بأوصاف العبودية (قوله وروينا فيه عن أبى أمامة الخ) ترجم له ابن السني بقوله مايقول إذا قام على باب المسجد وأخرجه من طريق محمد بن يحي بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن زيد عن سهل عن أبي أمامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحي ذكره ابن حبان فى الثقات لكن قال يبقى حديثه من رواية ابنيه أحمد وعبيد فانهما كانا يدخلان عليه ماليس من

تداعَتْ جنودُ إبليسَ وَأَجْلَبتْ وَاجتمعَتْ كَمَا تجتمعُ النَّحلُ علي يَعْسُوبِها فإذَا قامَ أَحدُكُمْ على بابِ المسجدِ فَلْيقُل اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ إبْليسَ وجنودِهِ فإنه إذَا قالَها لمْ يضرُّهُ » * اليعْسوبُ ذَكرُ النَّحْلِ وَقيلَ أَميرها

حديثه قلت وهذا من رواية ابنه أحمد عنه وورد فى الباب من حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه الدارقطني فى الافراد وسنده ضعيف وعن أبى الدرداء موقوفا أخرجه ابن أبي عمر فى مسنده ورواته ثقات لكن فيه انقطاع وعن على من قوله وعن عبد الله بن سلام كذلك أخرجهما ابن أبى شيبة وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه من مرسل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته اللهم أجرنى من الشيطان ومن الشر كله ورجاله ثقات ليس فيه سوى الارسال قاله الحافظ (قوله تداعت الخ) أى لطلب اغوائه وايذائه (قوله واجلبت) يقال جلب يجلب كنصر ينصر(١) واجلب فى النهاية يقال أجلبوا اذا تجمعوا وتألبوا عليه وأجلب عليه اذا صاح به واستحثه اه وفى التنزيل وأجلب عليهم أى صح عليهم بخيلك ورجلك بفتح الراء أى إمام من الشياطين أو من قرنائهم من المفسدين قال الزمخشرى فان قلت ما معنى استفزاز ابليس بصوته وإجلابه بخيله ورجله * قلت هو كلام وارد مورد المثل مثلت حاله فى تسلطه على من يغويه بمغوار رفع على قوم فصوت بهم صوتا يستفزهم من أمكنتهم ويقلعهم عن مراكزهم اه (قوله على يعسوبها) اليعسوب ذكر النحل فى التذكرة للقرطبي يعاسيب النحل فحولها واحدها يعسوب ووجه الشبه أن يعاسيب النحل يتبع كل واحد منها طائفة من النحل وتراها جماعات فى تفرقة اه وقيل يعسوب النحل أميرها وفى النهاية يعسوب النحل مقدمها وسيدها وفيها أيضا اليعسوب فحل النحل اه (قوله لم يضره) يحتمل أن يكون فى جميع النهار ويحتمل أن يكون مقصورا على بعض الاوقات والاول أظهر والله أعلم

---

(١) وكضرب يضرب . ع

﴿ بابُ مايقولُ في المسجدِ ﴾

يُستَحبُّ الْإِكثارُ فيه من ذِكرِ الله تعالى بالتّسبيحِ وَالتّهليلِ والتحميدِ والتكبيرِ وغيرِها مِنَ الاذكارِ ويُستحبُّ الْإِكثارُ من قراءةِ القُرْآنِ ومِنَ المُستَحبِّ فيهِ قراءةُ حديثِ رَسُولِ الله ﷺ وعِلْمِ الْفِقهِ وسائرِ الْعلومِ الشرعيةِ * قالَ اللهُ تعالَى

﴿ باب مايقول في المسجد ﴾

(قوله بالتسبيح والتهليل الخ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة فى حديث يسيرة السابق فى باب فضل الذكر فى قوله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس هذا على عادة العرب أن الكلمة اذا تكررت على ألسنتهم اختصروها بضم حروف أحدها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك اه قال فى المرقاة وهو غير مستقيم من وجوه الاول أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة الثانى ان هذا مسلم في الحيعلة والحوقلة والبسملة أما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعلت الله مسبحا ومقدسا أى منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحلول والاتحاد ومهللا أى مرفوع الصوت بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل وسبحل من قبيل بسمل وكذا قدسل لوسمع أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة فى مقابلهما بخلاف ماذكر من التهليل والتسبيح والتقديس وأيضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعللة ملحق به فى التصريف كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله فانه تفسير معنوى و بيان نحوي من معنى كلى هو المفهوم المصدري اه (قوله قراءة حديث رسول الله ﷺ) قال فى شرح العباب عبارة المجموع فى باب الاعتكاف ولا بأس بالوعظ في المساجد بقراءة الاحاديث المشهورة أى لا الضعيفة الا مع بيانها والمغازي والرقائق ونحوها مما يحتمله عقول العوام وليس موضوعا أى كذبا وعبارته هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث

« فِي بيوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهابالْغُدُوِّ والآصالِ رِجالٌ » الآيَةَ وَقَالَ تعالى « وَمَنْ يُعَظِّمْ

الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة اه ونقل غيره الاجماع على ذلك وفيها التصريح بان ذلك سنة اه أى كما صرح به فى هذا الكتاب وقول شرح العباب أي لاالضعيفة الظاهر لاالموضوعة فان الذى يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف وفى العباب ويمنع قال ابن حجر أى وجوبا كما دل عليه كلام المجموع مما ذكره المؤرخون من قصص الانبياء وحكاياتهم وان بعضهم جري له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه اه ووجهه أن غالب ذلك موضوع أوماخوذ ممن لايوثق به من أهل الكتاب ور بما حمل جهلة الطغام على اعتقاد مالايليق بكمال الانبياء الواجب اعتقاده على كل أحدومن الموضوع فتوح الشام للواقدى فيحرم قراءته وكذا يحرم قراءة سيرة الدلهمة (١) والبطال ونحوها مما هو كذب محض قال فى شرح العباب بخلاف نحو مقامات الحريري فانها ليست من الكذب فى شيء وفى شرح مسلم للابى وكان الشيخ يعني ابن عرفه يقول لاباس باعراب الاشعار به وقراءة المقامات ويحكي أن البراء امام الجامع الاعظم كان لايرويها بهوانما يرويها بالدويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الاكاذيب أى صورة فلا ينافى ماسبق انها ليست من الكذب فى شيء أى باعتبار الحقيقة والله أعلم (قوله فى بيوت)قال الامام الواحدى فى التفسير الوسيط يعني المساجد «أذن الله أن ترفع» أمر الله أن تبنى والمراد برفعها بناؤها كقوله تعالي وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وقال الحسن ترفع تعظم والمعني لايتكلم فيها بالخنا «ويذكر فيها اسمه» قال مقاتل يوحد الله « يسبح له فيها» فى تلك البيوت يعني بالصلوات المفروضة «بالغدو والآصال» بالبكر والعشاء وقرأ ابن عامر يسبح له بفتح الباء أى يصلى فيها لله تعالى ثم فسر من يصلى فقال رجال كانه قيل من يسبح فقيل رجال وقوله (الآية) بالنصب أى خذ أواقرأ الآية أو بالرفع أى الآية معروفة وجوز الجر أى الى آخر الآية ورد بانه يلزمه حذف الجار وابقاء عمله وهو لايجوز قياسا فى مثل ذلك والمرادمنها الى

---

(١) كذا ولعله « ذات الهمة » والبطال أحد أفراد هذه السيرة . ع

شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ » وَقَالَ تعالى « وَمَنْ يُعَظِّمْ

قوله بغير حساب قال الواحدي (لا تلهيهم) لا تشغلهم (تجارة ولا بيع) قال الفراء التجارة لاهل الجلب والبيع ما باعه الرجل على يده وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر البيع بعدها (عن ذكر الله) عن حضور المساجد لاقامة الجماعات قال الثوري كانوا يشترون ويبيعون ولا يدعون الصلاة في الجماعات في المسجد (وإقام الصلاة) أدائها لوقتها واتمامها وانما ذكر الاقامة بعد قوله عن ذكر الله والمراد بالصلاة المفروضة لبيان أنهم يؤدونها في وقتها لأن من أخرها عن وقتها لا يكون من مقيمها * قلت وأصل إقام اقامة فحذفت التاء عند الاضافة ومثله في ذلك كلمات أخر جمعها من قال

ثلاثه تحذف هاآتها * مضافة عند جميع النحاه
منها اذا قيل أبو عذرها * وليت شعرى واقام الصلاه

(وإيتاء الزكاة) قال الواحدى قال ابن عباس اذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب) بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك (والابصار) من أين يؤتون كتبهم أمن قبل الأيمان أم من قبل الشمائل (ليجزيهم الله) أى يسبحون الله ليجزيهم الله (أحسن ما عملوا) أي ليجزيهم بحسناتهم ولهم مساو من الاعمال لا يجزيهم بها (ويزيدهم من فضله) مالم يستحقوه باعمالهم (والله يرزق من يشاء بغير حساب) اه * أقول ولا يخفى ما فى حذف المزاد(١) من التعميم أي يزيدهم من فضله مالا يخطر ببال من الفضل والنوال قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة وهى البدن اذا أشعرت أى أعلمت بان يجرح سنامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدي (فانها من تقوى القلوب) أضاف التقوي الى القلوب لان حقيقة التقوى تقوى القلب وفى النهر لابى حيان والشعائر ماحرم الله مطلقا سواء كان فى الاحرام أوغيره والضمير فى فانها عائد على الشعائر على حذف مضاف أى فان تعظيمها وأضاف التقوى الى القلوب كما قال ﷺ التقوي هاهنا وأشار الى صدره قال الزمخشري فان تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعني إلا بتقديرها لانه لابد من راجع من الجزاء

(١) كذا والصواب « المزيد » . ع

حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ » * وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا بُنِيَتِ المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رواه مسلم في صحيحه * وعن أَنَسٍ رضي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِلأَعْرابِيِّ الَّذِي بالَ في المسجدِ إِنَّ هٰذِهِ المساجدَ لا تَصلحُ لِشَيْءٍ مِنْ هذا البولِ

الى من ليرتبط به وإنما ذكرت القلوب لانها مراكز التقوى التى اذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر سرها فى سائر الاعضاء اه وماقدره عار من الجزاء(١) الى من ألا ترى الى قوله فان تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ليس فى شيء منه ضمير يعود الى من يربط جملة الجزاء بجملة الشرط الذى أداته من واصلاح ماقاله أن يكون التقدير فان تعظيمها منه فيكون الضمير فى منه عائدا على من فيرتبط الشرط بالجزاء فاعرفه اه كلام النهر والظاهر أن المراد بالتعظيم بناء على أن المراد بالشعائر الحرمات اجتنابها والبعد عن حماها وساحتها كما يبعد عن حمي العظيم لخشية عقابه والله أعلم (قوله حرمات الله) قال الليث الحرمة مالا يحل انتهاكه وقال الزجاج الحرمة ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه وهى فى هذه الآية ما نهى عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها وقال ابن زيد المراد بالحرمات فى الآية البيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والاحرام يدل على هذا قوله والحرمات قصاص (فهو) أى التعظيم المفهوم من يعظم (خير له عند ربه) يعنى فى الآخرة (قوله عن بريدة) هو بالباء الموحدة المضمومة فالراء المهملة المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة المفتوحة بهاء مصغر ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة واسكان التحتية والموحدة آخره ابن الحارث الاسلمى أسلم قبل بدر ولم يشهدها وقيل أسلم بعدها وشهد خيبر روى له فيما قيل مائة وأربعة وستون حديثا اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم باحد عشر وهو آخر الصحابة موتا بخراسان كما فى الرياض للعامري (قوله إنما بنيت المساجد لما بنيت له) من ذكر الله وقراءة القرآن ونحو ذلك من أعمال البر (قوله رواه مسلم) هو طرف من حديث سيأتى بتمامه فى الباب الذي يليه (قوله الاعرابى الذي بال فى المسجد) قال العراقي فى شرح التقريب

---

(١) كذا ولعله «عار مما يعود من الجزاء» . ع

الاعرابى ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن دقيق العيد الاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادى قال وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كأنمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد فقيل عربى لاشتبه المعنى لان العربي هو كل من ولد اسماعيل سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعني الاول اه وقوله(١) ان الاعراب جمع عرب ليس بجيد انما هو جمع اعرابي كما ذكره أهل اللغة وقال القلقشندى كلامه يعني ابن دقيق العيد مشعر بان الاعراب له واحد من لفظه والخلاف انما وقع فى سبب العدول عن النسبة الى واحده والمعروف خلافه قال الجوهرى العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الي الأعراب اعرابى لانه لا واحد له من لفظه وليس الاعراب جمعا للعرب كما أن الانباط جمع للنبط وانما العرب اسم جنس وقال المطرزى الاعراب أهل البدو واختلف فى نسبتهم والاصح أنهم نسبوا الي عربة بفتحات وهى من تهامة لان أباهم اسماعيل نشأ بها والعربى واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة اه قال العراقي ولم أر من صنف فى المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي اه وفى غاية الاحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني إنه الاقرع بن حابس التميمى وقال ابن الملقن لم أر أحدا ممن تكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت(٢) فى معرفة الصحابة لابى موسي المديني لانه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا على رسول الله ﷺ في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه ﷺ أمر بسجل فصب على مباله * قلت وقد سبقه اليه الذهبي فقال فى التجريد فى ترجمة ذى الخويصرة اليمانى يروي فى حديث مرسل أنه هو الذى بال فى المسجد اه وفى سند أبى موسى راو مبهم والله أعلم اه وفى تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن بعد أن ذكر ماسبق عن المديني ولم نره عن غيره وهو أجل مايستدل عليهم و يستفاد ٧ ورأيت منقولا من خط ابن الملقن ان اسمه حرقوص بن زهير وقيل عبدالله اه وهو غلط قال الحافظ ابن حجر فى تخريجه ذكر أبو موسي المديني في الذيل عن الصحابة أن اسم هذا الاعرابي ذو الخويصرة اليماني وهو غير ذى الخويصرة التميمى واسمه

---

(١) أي مايؤخذ من قوله . ع (٢) لعله « ظفرت باسمه » . ع

ولا القَذَرِ انما هى لِذِكْرِ اللهِ تعالى

حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه ثم فى كتب الفن كما رأيت ذو الخويصرة اليمانى وفى شرح المشكاة والمنهاج كلاهما لابن حجز ذوالخويصرة التميمي وهو اشتباه ولعله من قلم الناسخ سرى اليه من وصف الأقرع بن حابس أو من وصف حرقوص الذين قيل فى كل منهما إنه الذى بال بالمسجد وقد علمت مافيه وسيأتى فى باب الاعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله أعلم (قوله ولا القذر) بالقاف والذال المعجمة أي مايستقذر ولو طاهراً كالبصاق والمخاط فاذاتوضأ فيه من غيرا ناء فقال الزركشى يشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق و بصاق بالمضمضة والتنحنح وحكي عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق اذا خالط الماء صار فى حكم المستهلك فكان كالعدم وهو يبين انه يحرم مع بقاء عينه ولاشك فيه قال و ينبغى أن يبلع الماء الذي تمضمض به ليحصل الخلاص من ذلك و يحصل به سنة المضمضة اه وماحكاه عن بعضهم بحثه الولى العراقى فى فتاويه فقال لوتوضأ فيه فمج المضمضة مختلطا ببصاق لايظهر أنه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس فيه تنقيص لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا المج لكونه صائماً ولايجد اناء فيه فلايضايق فى ذلك فيما يظهر اه وكذا يحرم نضح المسجد بالماء المستعمل لاستقذاره وتردد ابن حجر فى شرح العباب فى جواز الاستنجاء فيه نظرا لطهر الغسالة والمنع منه لفحش استقذاره بالنسبة لماء الوضوء و يجوز غسل الميت فيه حيث لانجاسة به * قال المصنف فى شرح مسلم فى الخبر صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات بالخصومات والبيع والشراء وسائر العقود ومافى معني ذلك وأجمع المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الاصغر ندبا بان نوى الاعتكاف أوجلس لعبادة من نحو قراءة أو سماع نحو علم شرعى وجوازا فى غيره وفى المجموع وقول المتولى و يكره الجلوس للمحدث لغيرغرض لاأعلم أحدا وافقه عليه لكن اعترضه الزركشى بان الرويانى وافقه أى لخبر الباب انما بنيت المساجد لذكر الله أى ومع ذلك فهو ضعيف وان جرى عليه فى الانوار فينبغى كما قال ابن العماد أنه لايقصد الا بالعبادة كتعظيمه بالزيارة واحيائه بالذكر اه والنهى عن توطن الرجل المكان

من المسجد كما يتوطن البعير أحد رجاله منظرفيه أو محمول كما قال ابن حبان على من
فعل ذلك لغير القراءة والذكر لحديث فيه الحث على ذلك وبحث الزركشي في تقييد
ماذكر فى المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين والمعتكفين والا حرم كذا فى شرح
العباب لابن حجر وفى شرح مسلم للمصنف ونقل ابن المنذر جواز الوضوء فيه
عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه مما سبق ويجوز النوم فيه عندنا نص عليه
فى الام وكرهه مالك والاوزاعى لغير الغرباء وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه
فلا بأس وان اتخذه مقيلا أومبيتا فلا ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد
باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذنهم ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين
لا يميزون المسجد لغير حاجة خشية التنجيس ولايحرم لانه ﷺ طاف على بعير وفعله
لبيان الجواز وليظهر فيستفتى فلاينا فى الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد
ومن على بدنه نجاسة ان خشي تلويثه حرم والا فلا والفصد فى الاناء في المسجد
مكروه وفى غير اناء حرام ويحرم البول فيه ولو فى اناء ويجوز الاستلقاء ومد الرجل
وتشبيك الاصابع فيه ويستحب كنسه وتنظيفه اه مع يسير اختصار وفى شرح
العباب ومافى المجموع عن المتولى وغيره من كراهة ادخال غير المميز اذ لا يؤمن
تلويثه ولايحرم وكذا مافي شرح المسند من حل الدخول لمن معه متعهد وشرح مسلم من
حله ولو مع الخوف يحمل على اذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحمل اطلاق
الرافعى وغيره حرمة مكث السكران ونحوه فى المسجد اه (قوله وقراءة القرآن)
نقل ابن العماد عن المصنف أنه أفتى فى قوم يجهرون بالقراءة وعندهم قوم يصلون
ويتشوشون بذلك بان المستمعين اذا كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم
نظرا الى كثرة المصلحة وقلتها ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلى
مطلقا قال لان المسجد وقف على المصلين أى اصالة لا على الوعاظ والقراء اه قال
فى شرح العباب والذى فى فتاوى النووى كره بدل قوله حرم وهو ماصرح به فى
المجموع وغيره وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما اذا خف الضرر وبالحرمة
على ما اذا اشتد لما هو معلوم من تحريم الاضرار وان أمكن توجيه اطلاق

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ » رواه مسلم في صحيحه ﴿ فصل ﴾ وَيَنْبَغِي للجالِسِ في المسجدِ أَنْ ينوِيَ الاعْتِكَافَ فإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا ولو لَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ لَحْظَةً بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يصحُّ اعتكافُ مَنْ دَخَلَ المسجِدَ مارًّا وَلَمْ يمكث فينبغي للمارِّ أَيْضًا أَنْ ينوِيَ الاعْتِكَافَ

الكراهة بان لنحو المصلى مندوحة عن الصلاة فى ذلك المحل أو فى ذلك الزمن ورأى مالك رضي الله عنه كراهة قراءة القرآن فى المصحف فى المسجد وانه بدعة أحدثها الحجاج وان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أوغيره قال الزركشي وهو استحسان لا دليل عليه والذى عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وفى الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهو عام في المصاحف وغيرها اه (قوله أو كما قال رسول الله ﷺ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة كأن إنسانا شك فيما ساقه هل هو لفظ النبوة أو معناه فاحتاط وقال ذلك وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في رعاية الفاظه وعدم الخروج عنها ولو الي مرادفها وان جاز ذلك مبالغة فى اتباعه ﷺ اه قال علماء الاثر اذا حصل عند الراوى شك فى المروي أو فى شىء من الفاظه أتى بما يدل على ذلك من قوله أو كما قال أو نحو ذلك والله أعلم (قوله رواه مسلم في صحيحه) وفى المشكاة متفق عليه وفى القلقشندى ان حديث بول الاعرابى في المسجد رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والاسماعيلى وأبو عوانة والدار قطني والبرقانى والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم اه

﴿ فصل ﴾ (قوله ان ينوى الاعتكاف) قال المصنف فى التبيان وهذا الادب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه اه (قوله الا لحظة) أى زائدة على قدر الطمأنينة ولا يكفى أقل مايكفي كمجرد العبور لان كلا منها لا يسمى اعتكافا وانما أجزأ فى الصلاة لان المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع مثلا وهو حاصل به وان لم يسم لبثا ولا فرق فى حصول الاعتكاف بلبث القدر المذكور بين كونه ساكنا فيه أو مترددا قدره ولا يشترط فيه الصيام لما صح

لتحصلَ فَضِيلَتُهُ عِندَ هذا القائِلِ ، وَالأفضلُ أَنْ يَقِفَ لحظَةً ثمَّ يمرَّ وينبغِي لِلْجالِسِ فِيهِ أَنْ يأمُرَ بِما يراهُ من المعروفِ وَينْهى عَمَّا يَراهُ مِنَ المُنْكرِ وهذَا وَإنْ كانَ الإنْسانُ مَأمُوراً بِهِ فى غَيْرِ المسجدِ إلا أَنَّهُ يتأَكَّدُ القولُ بهِ فى المسجدِ صيانةً له و إعظاماً وَإجْلالاً وَاحْتِراماً قالَ بَعْضُ أَصْحابِنَا مَنْ دخلَ المَسجدَ فَلَمْ يَتَمكَّنْ مِنْ صلاةِ تحيَّةِ المسجدِ إمَّا لِحَدَثٍ وإمَّا لِشُغْلٍ أَوْ نحْوِه يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقولَ أَرْبعَ مَرَّاتٍ سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبرُ فَقدْ قالَ بِهِ بعضُ السلفِ و هذا لا بأْسَ به .

من قوله ﷺ ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا نه ﷺ اعتكف العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه (**قوله** ليحصل فضيلته عند هذا القائل) أى إن قلد القائل به وكان ممن يجوز تقليده والاحرم لكونه تعاطى عبادة فاسدة قال فى الامداد و ينبغي جريان ذلك فى كل مسألة فيها فضيلة على مذهب الغير وعدم فضيلة على مذهبه اه (**قوله** ان يقف لحظة ثم يمر) ان أراد بيان المتفق عليه عند الاصحاب فالمراد من اللحظة ما يزيد على قدر الطمأنينة مما يسمي لبثا وان أراد بيان الافضل على ذلك القول المكتفى باصل المرور أن الرتب عنده متفاوتة فالمراد منها ما هو أعم من ذلك (**قوله** و ينبغى للجالس فيه الخ) فان ذلك عمارة المسجد على ما قاله بعض المفسرين كما بينته في درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد (**قوله** قال بعض أصحابنا الخ) قال فى الاحياء يكره دخول المسجد بغير الوضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله الخ فانها تعدل ركعتين فى الفضل (١) وجزم به بعض كابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال الاذرعى قيل وانما استحبت هذه الكلمات لانها صلاة الحيوانات والجمادات وهى المرادة من قوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده ولكنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير فى آيتيها اه وتقدم أن الصحيح عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقا (**قوله** أربع مرات) ظاهر كلام الاحياء الاكتفاء بمرة واحدة (**قوله** فقط) قال به

---

(١) عبارة الاحياء فى «تحية المسجد» تنتهى هنا لكن فيها اربع مرات وبه يعلم مافى القولة الآتية . ع

﴿ باب إنْكارِهِ وَدُعائِهِ عَلى مَنْ يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجدِ أوْ يَبِيعُ فِيهِ ﴾

رَوَيْنا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَرَدَّها اللهُ عَلَيْكَ

بعض السلف، قال ابن حجر فى شرح المشكاة و يؤيده ماصح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعى أنه قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذ كر الله فكأنك قد صليت اه ونقله عن جابر المذكور أيضا ابن بطال فى شرح البخاري وفى أحكام المساجد للزركشى وقد يحتج له بانه ﷺ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فاذا صح قيامها مقام الفرض فالنفل أولى لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل اه وفى الحرز والا فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عملا بقوله ﷺ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله الخ اه أى انما ذكر من جملة مايتناوله الخبر لا أن الخبر محمول على ذلك كما لا يخفى

﴿ باب انكاره ودعائه على من ينشد ضالة فى المسجد أو يبيع فيه ﴾

(قوله ورويناه فى صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان كلهم عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول فذكره وأبو عبد الله مولي شداد تابعى كبير لايعرف اسمه ليس له فى الصحيح عن أبى هريرة غير هذا الحديث (قوله ينشد) بفتح التحتية واسكان النون وضم الشين المعجمة من النشد وهو رفع الصوت أى يرفع الصوت بطلبها قاله فى مفتاح الحصن وفى القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها (قوله لاردها الله عليك) أي أو مايقوم مقامها من الدعاء عليه المناسب له لما يأتى فى الحديث بعد لا وجدت قال المصنف فى شرح مسلم و ينبغى لسامعه أن يقول لا وجدت أو لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وما في معناه كما قال ﷺ اه ومثله فى الحرز ثم قال و يمكن الاكتفاء بالدعاء نفسه فان العلة انما صدرت من صاحب الشريعة لتعلم الامة جهة المنع من صاحب الشرع لكن المذكور فى كتب الاصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف فى قول ذلك هل هو على طريق الوجوب أو الندب على الخلاف في حمل أوامره ﷺ قال

فإِنَّ المَسَاجِدَ لمْ تُبنَ لِهٰذَا »

القرطبي وكذا يدعى على من فعل فى المسجد مالا يليق بمقصوده اه وقال القاضى عياض وأخذ من هذا الخبر كراهة نشد الضالة فيه اه لكن استثنى المصنف المساجد الثلاثة وكنشدها فيما يظهر انشادها أى تعريفها (قوله فان المساجد لم تبن لهذا) وفى الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له أى من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوه وقال القاضى عياض فى الخبر دليل على منع عمل الصنائع فى المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فى المسجد وقال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد عمل الصنائع التى تختص بها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا وأما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهانة للمسجد فى عمله فلا بأس به اه واستوجه فى شرح العباب ما نقله عن بعض شيوخه قال ولا يبعد أن يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لانه مما يشمل نفعه المسلمين فى دينهم وظاهر أن هذا مقيد بعدم الازراء بالمسجد واتخاذها حانوتا والاحرم ونقل الزركشى عن القفال المنع من تعليم الصبيان فى المسجد لان الاغلب منهم الضرر ثم قال كابن العماد وينبغى أن يقال ان كان على وجه يؤدى الى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه زاد الثاني أو التشويش علي المصلين أو التضييق عليهم منع وإلا فلا وماقالاه أوجه والمنع فى كلامهما واجب كما هو ظاهر وفى الحرز وكذا ما يشغل المصلى ويشوش عليه حتي قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف يري ألا يتصدق علي السائل المتعرض فى المسجد قال بعضهم إنه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو مبالغة أو بمجاوزة صف وخطوة علي رقبة أو حال خطبة أو نحو ذلك اه وتقدم ما فى الجهر بالذكر فى المساجد فى الباب السابق وأما إعطاء السائل في المسجد فالمختار عند أصحابنا عدم الكراهة لما صح أنه ﷺ قال هل منكم من أحد أطعم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن أى ولده فاخذتها ودفعتها اليه الحديث نعم ان تاذى الناس به بتخطٍ أو إلحاف

ورويناا فى صحيح مسلم أيضاً عَنْ بُرَيدَة رَضى اللهُ عَنْهُ «أن رَجلاً نَشَدَ فِي المَسجِدِ فقَال

كره إعطاؤه لمافيه من الاعانة على الاذى بل قد يحرم ان حرم السؤال كما فى شرح العباب قال ابن العماد والسؤال فيه مكروه إلا اذا شوش على مصل فيحرم أو مشى أمام صف أو تخطى رقابهم اه وفى شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره آخراً ضعيف بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصل الى سترة معتبرة وماذكره أولا هو قول بعضهم لكن كلام النووى فى شرح المهذب وغيره إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلى صريح فى الكراهة لا الحرمة وإطلاق كراهة السؤال فى المسجد قد ينافيها مافى الأم من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة فان فعلوا فقد تركوا الفضل من السماع لكنه حمل على من بمصلي العيد لانه غير مسجد اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه جابر وأنس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحافظ وهو رواية لمسلم فى حديث بريدة وحديث جابر قال سمع رسول الله ﷺ رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لاوجدت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه محمد بن اسحاق السراج فى مسنده عن أبى بكر الأعين عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائى وقال الحافظ مارأيته فى مسند أحمد وحديث أنس أخرجه الحافظ بسنده الى اسحاق بن ابراهيم قال قلت لابي قرة ذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي ﷺ لاوجدت فأقر به أبو قرة وقال نعم قال الحافظ حديث صحيح أخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده وأخرجه البزار من وجه آخر عن عمرو بن أبى عمرو ماوجدته فى سنن النسائي الصغرى ولا الكبري وأخرجه البزار أيضا من حديث سعد بن أبى وقاص بنحو حديث أنس وسنده ضعيف وأخرج أبو العباس السراج عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فى المسجد فغضب وسبه فقال له رجل ما كنت فاحشا فقال بهذا أمرنا قال الحافظ حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه البزار وقال فى آخره بهذا أمرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقول له لاوجدت قال وفي الباب

مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النبيُّ ﷺ لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لما بنيتْ لَهُ» وروينا في كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ في آخرِ كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « إذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المسجد فقولوا لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وإذَا رأيتم مَنْ يَنْشُدُ فيه ضالَّةً فقولوا لا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » قالَ الترمذي حديث حسن

عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وساذكره في الباب الذي يليه اه (قوله من دعا الى الجمل الاحمر) قال الحافظ هو بتشديد الياء معناه من يعرف الجمل فدعا صاحبه اه (قوله وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه النسائي وابن السني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ أخرج مسلم لرجاله من الدارودي فصاعدا وأخرج لمحمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديثا غير هذا لكن مقرونا فهو على شرطه في المتابعات لا في الاصول اه . ورواية ابن حبان بمعني حديث الترمذي المذكور في الاصل كما نبه عليه في السلاح في آخر كتاب البيوع منه قال الحافظ نزاد عليه أنه لم يترجم له اكتفاء بما قدمه في أبواب المساجد فقال « باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الشعر والضالة في المسجد» وأورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسنذكره في الباب بعده (قوله من يبيع أو يبتاع) أي يشتري في المسجد ، يكره نحو البيع والشراء من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف وان لم يكثر منه كما هو حاصل كلام المجموع في باب الاعتكاف ومحله مالم يتخذه حانوتا والا فيحرم ومالم يحتج اليه لتحصيل قوته ومالابد منه والا فلا يكره ويستثني من العقود عقد النكاح (قوله في المسجد) لخبر الترمذي أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد (قوله لا أربح الله تجارتك) أي لا جعلها رابحة أولا جعلك رابحا وما اشتهر عن بعض العوام أن المراد من الخبر لا تفعل أربح الله تجارتك فهو من التأويل البعيد الذي لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله أعلم قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ورخص فيه بعضهم

﴿ بابُ دُعائِهِ عَلى منْ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ شِعْراً ليسَ فيهِ مَدْحٌ للاسلامِ ولاَ تزهيدٌ ولاَ حَثٌّ على مَكارِمِ الأَخْلاَقِ ونَحْوُ ذَلِكَ ﴾

وتقـدم الجواب عن السكوت عن بيـان الغرابة من كونها غير منافية للحسن المطلوب اثباته

﴿ باب دعائه على من ينشد فى المسجد شعراً ليس فيه مدح للأسلام ولا تزهيد ولاحث على مكارم الاخلاق ونحو ذلك ﴾

قال الحافظ ليس فى المتن الذى ساقه دلالة على التخصيص وكانه أشار الى أن لذلك دليلا من خارج وكان لا بأس بالتنبيه عليه اه قال الابي فى شرح مسلم أما انشاد الشعر فيه أى فى المسجد فاجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ اليه عمر شذرا ثم قال أى حسان كنت أنشده وفيه خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول لى أجبهم عنى اللهم أيده بروح القدس فقال نعم ولم يراجعه عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الآثار أن جبريل أعانه بالابيات من الشعر قلت فى بعض شروح شمائل الترمذى قيل لما دعا النبي ﷺ لحسان أعانه جبريل بسبعين بيتا اه وترجم البخارى باب انشاد الشعر فى المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي عنـه ضعيفة اه وفى شرح المهذب للمصنف ولا بأس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الاخلاق أو الزهد أو نحو ذلك من أعمال الخير فان لم يكن فيه شيء من ذلك كره للنهي عن تناشد الاشعار فيه بأسناد حسن مالم يكن فيه مذموم كنحو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو مرد أو مدح ظالم أو افتخار بمنهى عنه فيحرم اه قال فى شرح العباب بعـد نقله عنه وهو صريح فى تحريم كثير من الاشعار التى فيها صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد وينافيه ما يأتي فى الشهادات من أنه لايحرم التشبب الا بامرأة أو غلام معين ويمكن أن يفرق بان الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلافه خارجه وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر انما اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد وأما خارجه فللنظر فيه مجال والاقرب الحرمة ومن ثمة افتيت بحرمة مطالعة الكميت

قيل ماطا لعها أحد الا شربها هذا كله حيث لم يقع منه اشارة أو قرينة تعين المراد غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون ريق المحبوب أوفواتح الحق على عباده ونحو ذلك فحينئذ لا حرمة وعلى هذا يحمل ماجاء عن الصحابة كما وقع لكعب بن زهير رضي الله عنه في بانت سعاد وأنشدها بين يدي النبي ﷺ ولم ينكر عليه * فان قلت هذه واقعة حال يحتمل أنه كان قبل تحريم الخمر * قلت هذا احتمال بعيد فلا يسقط بمثله الادلة الظاهرة على أن الكلام في الخمر غير الحقيقية فلا يرد السؤال من أصله ثم رأيت أنه كان بعد تحريم الخمر ، وعلى الشعر المذموم حمل قوله ﷺ من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وحمله ابن بطال على مايتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما قال أبو عبيد حديث لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا بانه الذى يغلب على صاحبه اه وفي التوشيح للسيوطي روى ابن خزيمة والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد ، والجمع بينه و بين حديث الباب أى حديث حسان بحمل النهى على أشعار الجاهلية ونحوها اه وظاهر أن المراد غالب أشعار الجاهلية والا فما اشتمل منها على المحاسن كالتوحيد في شعر أمية بن أبي الصلت لا يكره إنشاده ولعل الاطلاق لان غالب أشعارهم خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخبر في خبر لان يمتلىء جوف أحدكم الخ دليل على أن النبي ﷺ انما نهي عن تناشد بعض الاشعار في المساجد لا عن جميعها ثم ذكر حديث البخارى كذلك في بدء الخلق وذكره في باب الشعر أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أباهريرة هل سمعت رسول الله ﷺ يقول ياحسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس قال نعم قال ابن بطال وليس في هذه الرواية أنه أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي ﷺ لكنه ذكر ذلك في روايته التي في باب بدء الخلق وأشار بهذه الترجمة أى باب إنشاد الشعر في المسجد الى تلك الرواية نبه عليه شراح البخاري ﴿فائدة﴾ قال الترمذى قد روى في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد قال الحافظ وجمع العلماء بين الأحاديث التي في الرخصة و بين أحاديث النهى بنحو مما أشار اليه الشيخ في الترجمة ومنهم من حمل النهى على التنزيه والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل فحمل النهي على مافيه

فحش أو أذى لمسلم أو نحو ذلك والاذن على مافيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك وماعدا ذلك إن أكثر منه أو غلب عليه التحق بالاول والا جاز قال الحافظ فمن أحاديث الرخصة انشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه ﷺ فى المسجد ومنها حديث عائشة إن النبي ﷺ كان يصنع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه يهجو الذى كان يهجو النبي ﷺ فقال عليه السلام إن روح القدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وقال حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد يعني تفرد به وهو ثقة عند الجمهور وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ولبعض حديثه شواهد فى الصحيحين عن البراء وغيره وذكر المزى فى الاطراف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى الصحيح تعليقا فقال قال عبد الرحمن عن أبيه عن عروة عن عائشة فذكره ولم أقف عليه فى صحيح البخاري الي الآن وفى صحيح البخارى عن ابن المسيب مر عمر وحسان ينشد فى المسجد الشعر فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك يعني النبي ﷺ كلام الحافظ وقال الشيخ زكريا فى تحفة القارىء اه حديث أبى هريرة وشهادته لحسان فى إنشاد الشعر فى المسجد علم به جواز إنشاده فى المسجد وهو محمول على الحق وأما خبر ابن خزيمة نهى ﷺ عن تناشد الاشعار فى المساجد فضعفه جماعة و بتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له أن يملأه شعرا وحمله بعضهم على من يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر والحاصل أن إنشاد الشعر فى المسجد جائز بلا كراهة ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا وكراهة تنزيه اذا غلب عليه اشتغاله به أى ولم يكن باطلا اه (قوله روينا فى كتاب ابن السني الخ) خرجه الحافظ من طريق الطبرانى الي عباد بن كثير عن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده فذكر قصة فيها إن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله ﷺ قال الحافظ حديث منكر السند و بعض المتن

عنْ ثَوْبَانَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ رَأيتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً فى المَسْجِدِ فقولوا لَهُ فَضَّ اللهُ فَاكَ ثلاثَ مرَّاتٍ»

﴿ بابُ فَضيلةِ الأَذانِ ﴾

رَوينَا عنْ أبى هريرةَ رَضىَ الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ

أخرجه ابن السنى وهو قصة الشعر وأخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة بجملته كما أخرجه الحافظ وقال غريب تفرد به محمد بن حمير قال الحافظ وهو ثقة من رجال البخاري وانما تفرد بوصله ورواه أبو خيثمة الجعفى عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يقل عن جده والآفة من عباد وهو ضعيف جدا وقال خالف فيه الداروردى والداروردي ثقة وسنده هو المعروف فقال حدثنا يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة كما تقدم فى آخر الباب قبله ثم لم يرو عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ولده محمد فهو فى عداد المجهولين وقد ورد النهى عن إنشاد الشعر فى المسجد عن عبد الله بن عمرو قال نهي النبي ﷺ عن البيع والشراء فى المسجد وأن ينشد فيه الاشعار وأن ينشد فيه الضالة الحديث قال حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الاربعة وفي سنده ثوبان وهو غير مولي النبى ﷺ المشهور هذا رجل لا يعرف الا فى هذا السند (قوله عن ثوبان) هو ابن مجدد بضم الميم وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى الهاشمى مولى رسول الله ﷺ أصله من حمير فسبي فى الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه فلازمه حضر وسفرا فلما توفى رسول الله ﷺ خرج الي الشأم فنزل الرملة ثم انتقل الي حمص وابتنى بها دارا روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون حديثا روى منها مسلم عنه عشرة أحاديث وخرج عنه الاربعة وروى عنه أبو أسماء وخالد بن معدان وخلق توفى سنة خمس وأربعين أو أربع وخمسين (قوله فض الله فاك) بالفاء المفتوحة والضاد المعجمة المشددة أي أسقط أسنانك قال فى النهاية قل لا يفضض الله فاك أى لا يسقط أسنانك وتقديره لا يسقط الله أسنان فيك فحذف المضاف يقال فضه اذا كسره اه

﴿ باب فضيلة الأذان ﴾

ويقال الاذين والتأذين بالمعجمة وهو لغة الاعلام ومنه وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة و بقولنا يعلم الخ خرج الاذان لغير الصلاة فليس مما نحن فيه وشرع الاذان قيل فى السنة الثانية من الهجرة والذي فى المجموع أنه في الاولى بعد بنائه صلي الله عليه وسلم مسجده والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء لرؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصارى فانه صح عنه أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلي قال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ، ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر الي آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندي صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت فيما يرى النائم ولوقلت إنى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الخ فى رواية ضعيفة عند ابن ماجه أن رؤياه كانت ليلة تشاوروا أى فيما يجعلونه علامة للصلاة من الناقوس أو النار وفى أوسط الطبرانى أن أبا بكر رضى الله عنه رآه أيضا وفى الوسيط رآه بضعة عشر رجلا وفى الجيلى أربعة عشر وأنكره المصنف كابن الصلاح ومن ثم قال بعض المحققين لم يثبت إلا رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض الطرق . وفى سنن ابن ماجه بعد إيراده خبر الاذان عنه قال أبو عبيد فاخبرني أبو بكر الحكمى أن عبد الله بن زيد الانصاري قال فى ذلك

أحمد الله ذا الجلال وذا الاكـ * رام حمدا على الاذان كبيرا
إذ أتانى به البشير من الله * فأكرم به لدى بشيرا
فى ليال والى بهن ثلاث * كلما جاء زادنى توقيرا

وثبت حكم الاذان بالرؤيا مع أن رؤيا غير الانبياء لايثبت بها شيء من الاحكام

لاحتمال مقارنة وحي لذلك و يؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود فى مراسيله من
طريق عبيد بن عمير الليثى من كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بذلك الوحي وهو أصح مما حكي الداودى أن جبريل أتي به قبل هذه الرؤيا
بثمانية أيام وفى مسند الحارث أول من أذن بالصلاة جبريل أذن فى سماء الدنيا
فسمعه عمر و بلال فسبق عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال صلى الله عليه وسلم لبلال سبقك بها عمر
وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث الصحيح السابق يرد ذلك وجزم المصنف بانه
صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى السفر وعزاه لخبر الترمذى وقواه وعورض بان أحمد أخرجه
فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فامر بلالا فاذن و به يعلم اختصار رواية الترمذى
وان معني أذن فيها أمر الاذان كما يقال أعطى الخليفة فلانا الفا و رواه الدارقطنى
أيضا بلفظ فأمر بلالا فأذن قال البيهقى والمفصل يقضى على المجمل المحتمل كذا قال
الحافظ ابن حجر* وفي التوشيح للسيوطى قلت قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه
سعد بن منصور في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكر القرشي عن
أبى مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حى على الفلاح وهذه رواية لا تقبل
التأويل اه وعلى أنه أذن فهل كان يتشهد مثلنا أو كان يقول أشهد أنى رسول الله
ظاهر كلام الرافعى الثانى فانه قال انه المنقول فى تشهده لكن رد عليه بان المنقول
أنه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك فى الموطأ و يؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه
قال في اجابة المؤذن وأشهد أن محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك (**قوله** لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار تجدد
العلم قاله الطيبي وقال أطلق مفعول أعلم لانه لا يدخل تحت الوصف والمعني لو يجدوا
شيأ من وجوه الاولوية أما فى الاذان فبأن يستووا فى معرفة الاوقات وحسن
الصوت ونحو ذلك وأما الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة و يستووا فى الفضل
فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا اه نقله عنه الحجازى . وفى شرح المشكاة وأطلق ولم يبين
حقيقة الفضل الذي فى ذلك إعلاما بانه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره
فغشيهم من اليم ما غشيهم اه وقال المصنف فى شرح مسلم لو علموا فضيلة الاذان

النداءِ والصفُّ الأَوّلِ ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا »

وأجرها وقدرها ٧ ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن المسجد الا مؤذن واحد لافترعوا فى تحصيله ولو يعلمون فى فضيلة الصف الاول نحو ماسبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه اه ففيه التنبيه على التعميم المستفاد من الموصول ووقع فى رواية أبي الشيخ لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول من الخير والبركة الحديث (قوله النداء) هو بكسر النون والدال المهملة بعدها الف ممدودة أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج كذا فى حاشية سنن النسائى للسيوطى وقدم النداء على ما بعده لان النداء وسيلة ومقدمة له (قوله والصف الاول) وهو عندنا الذى يلي الامام وان تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر وقال القرطبي اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلي الامام أو هو المبكر (١) والصحيح الاول وعلم من قولنا الذى يلي امام أن ماهو أقرب من الامام الى الكعبة فى غير جهته ليس بالصف الاول فقول القارى الحنفى إنه هو الصف الاول والف فيه جزءاً سماه القول المعول مردود وقيل الصف الاول أول صف خلف المقصورة حكاه القرطبى (قوله يستهموا) بتخفيف الميم أي يقترعوا وقيل للاقتراع استهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم وقيل الاستهام تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه وعبر بالاستهام اشارة الى غاية تعظيم ذلك اذلا يقع الا في أمر من شأنه التنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيدا أخرجه مخرج الاستثناء والحصر وفي هذا أعظم باعث على فعل الاذان وحضور الجماعة سيما الصف الاول قال المازرى وفى قوله لاستهموا عليه حجة للعمل بالقرعة فى الحقوق التي يزدحم عليها اه (قوله عليه) استشكل افراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو وقال السيوطى فى التوشيح افراد الضمير باعتبار ماذكر وفى شرح الانوار السنية قال عياض حمل الباجي الاستهام على أنه فى النداء والصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقال أبو عمر المراد الصف

(١) أي الصف المبكر أي القوم الذين حضروا الى المسجد أولا فالمراد الاول فى الزمان فليتأمل . ع

رواه البُخارِي ومسلم فى صحيحيهما * وعن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قالَ « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ

وحده وهو وجه الكلام وكلا الوجهين لا يصح أما الاول فلأن الضمير الواحد لا يعود على الاثنين وأما الثانى فلانه يبقي النداء بلاجواب فلايفيد والاولى عندى أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أى لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام لاستهموا قال الابى وأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما اه وفى شرح المشكاة الا أن يستهموا عليه أى على السبق اليه اه فالسبق مفهوم من السياق نظير ماتقدم فى الثواب (قوله رواه البخارى ومسلم) أى من جملة حديث تتمته ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وفي المشكاة بعد إيراده كذلك متفق عليه وفى الجامع الصغير بعد ايراده بجملته كذلك رواه أحمد وابن ماجه والنسائى ولم يذكر الشيخين فيمن رواه(١) قلت ورواه كذلك مالك فى الموطأ وكذا الترمذى من طريق مالك وأشار الحافظ الى اختلاف فيه عند رواته والله أعلم (قوله نودى للصلاة) أى بالاذان ويمنع من حمله على ما يعم الاقامة وان كان الشيطان يذهب عندها وله ضراط أيضا ذكرها فى آخر الخبر فاذا قضي النداء أقبل حتى اذا ثوب للصلاة أدبر وفى الكرمانى الفرق بين ما فى قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وما فى قوله تعالى واذا نودي للصلاة من التعدية بالى فى الاولى واللام فى الثانية هو أن صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولي معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص اه قال الحجازى و يحتمل ان تكون اللام بمعني الى والعكس اه ولك أن تقول كلام الكرمانى في حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما فيما ذكر من الآيتين وهو لايخالف احتمال توافق معني ذينك الحرفين والله أعلم (قوله وله ضراط) قال

---

(١) لعل هذا كان فى نسخة الشارح و إلا ففى نسخة الجامع الصغير المصححة التي بيدنا مانصه : «مالك (حم ق ن) عن أبى هريرة» اه . فقد ذكر الشيخين بحرف (ق) وذكر مالكا ولم يذكر ابن ماجه . ع

حتى لا يسمع التأذين »

القاضي يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه كناية عن شدة غيظه ونفاره وقد حكاه عنه شراح مسلم المصنف والأبي والسيوطي وغيرهم من شراح السنن ومن الغريب مافي شرح المشكاة لابن حجر يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وان لم أر من صرح به اذ لااستحالة في أن يصدر منه تلك الاصوات القبيحة وان كانت على خلاف عنصره مبالغة في اهانته وتحقيره واعلاما بانه يحصل له من سماع الاذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره واحساسه فتنحل قواه ويخرج منه تلك الاصوات ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه أي بالهرب عن سماع صوت الاذان بصوت يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره تقبيحا له اه والوجه الاخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله ويمنعه عن سماع غيره قوله ثم سماه ضراطا تقبيحا له اه ولعل سقوط ثم سماه ضراطا من كلام شرح المشكاة من قلم الناسخ كما لايخفى وفي شرح مسلم للابي لكن سبق أن الاولى الكناية عن المعنى المستقبح سماع لفظه إلا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو يتضمن ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره (قوله حتى لا يسمع التأذين) حتى تعليلية لادباره وقيل ذهابه هروب أن يسمع الاذان بالايمان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوي ومايتزل عليهم من الرحمة، وقيل لئلا يسمع ذلك فيشهد لقائله لخبر لا يسمع مدي صوت المؤذن إنس ولاجن الحديث، ورد بانه عام مخصوص بالمؤمن منهما قال المصنف وهذا لا يقبل من قائله لما جاء في الآثار من خلافه وباخراج غير الناطق ومالا يسمع كالجماد، ورد بانه عام فيهما بادراك يخلقه الله تعالى لغير الناطق وادراك وحياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع ولهذا ذهب ابن عمر فقال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس، وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعاء الى السجود الذى بسببه عصى، ورد بمجيئه للمصلى بعد انقضاء التثويب قال الابي وهذا لايلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة أنه لم يسمع دعاء ولاخالف أمرا وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذلا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التي أقدره الله عليها من تشويش الخاطر على المصلى . وبقولنا لئلا يسمع ومابعده يجاب عما يقال ماالحكمة في هربه

رواه البخاري ومسلم * وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « المؤذنون

عند الاذان دون نحو الذكر فى الصلاة وسماع القرآن ثم الشيطان المذكور يحتمل أنه قرين المؤذن ويحتمل أنه جنس الشياطين لا يقال كيف يهرب عند الاذان والضرورة تقتضى ثبوت المخالفة حين الاذان إما من المؤذن أو السامع لانا نقول فعل تلك المخالفة يكون من وسوسة سبقت ذلك الاذان وان لم يقم دليل على أن كل المخالفات من الشيطان اذ قد يكون من النفس قال السيوطى نقلا عن ابن بطال ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الانسان من المسجد بعد الاذان مأخوذاً من هذا المكان لئلا يكون متشبها بالشيطان اه‍. قال أصحابنا يكره الخروج من المسجد بعد الاذان بلا عذر حتي يصلي لقول أبى هريرة في فاعل ذلك أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم قال بعض المحققين ولك أن تقول القول بالكراهة مع ذلك مشكل لان قول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون نصاً فى التحريم كيف وقد أخذوا تحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار ابن ياسر نظير ذلك اه وقول عمار بن ياسر انما هو فى يوم الشك لا فى النصف الاخير من شعبان والله أعلم وهل المراد حتى يصلي ولو وحده أو مع الجماعة كل محتمل واطلاقهم يؤيد الاول وعلى الثاني قال في شرح العباب فالظاهر أن من العذر كون الامام يكره الاقتداء به والافراد أفضل من الاقتداء به أى بالمخالف اه‍. والراجح أن الاقتداء بالمخالف أفضل من الانفراد وقد اقتصر البخارى فى باب فضل الاذان على هذا الخبر قال ابن العز الحجازى فى شرحه قد ورد فى فضل الاذان أحاديث كثيرة اقتصر المصنف على هذا الخبر هنا لانه تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها ينال بانواع أخرى من العبادات اه والله أعلم (قوله رواه البخاري ومسلم) من جملة حديث آخره فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتي يضل الرجل لا يدرى كم صلي، ورواه مالك وأبو داود والنسائى قال الخطابى رحمه الله التثويب

أطولُ النَّاسِ أعْناقاً يَوْمَ القِيامةِ »

هنا الاقامة وكذا قال الحافظ والعوام لاتعرف التثويب الافول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب الاعلام بالشىء والانذار بوقوعه وانما سميت الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة والله أعلم . وأخرج الحافظ من طريق أبى نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وأخرج من هذا الطريق ومن طريق الاعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا قال ان الشيطان اذا أذن المؤذن هرب حتى يحول بالروحاء وهى على ثلاثين ميلا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) و بين أن ذكر المسافة فى الحديث من جهة الراوى اه (قوله أطول النـاس أعناقا) هو بفتح الهمزة جمع عنق بضمتين واختلف فى معناه فقيل معناه أكثر النـاس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب قال الحافظ وفسره ابن حبان فى صحيحه بذلك لما ذكر حديث أبى هريرة وهو مثل حديث معاوية قال وقال غيره يمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت فى الدنيا فمدت فى القيـامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفى ذلك ابقاء للطول على حقيقته اه وقيـل معناه أنهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وفيه استعارة لانهم شبهوا بالاعناق كما قيـل هم الرءوس والنواصى والصدور وقيل معناه أكثر أتباعا فهو جمع عنق أى جماعة أى أن جمعهم يكون أكثر لان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد فى الارض وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه سمى العمل عنقا لنقله وجىء بأطول كالترشيح لهذا المجاز وقيل معناه القرب من الله تعالي لان طول العنق يدل غالبا على طول القـامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم على النـاس وارتفاع شانهم عليهم كما وصف المتوضئون بانهم يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وقيل معناه لا يأخذهم العرق لان العرق يأخذ الناس بقدر

(١) أى بمعناه وأخرج الحديث الذى قبله بلفظ . ع

رواه مسلم، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضى الله عنه قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقول « لاَيَسْمَعُ .

أعمالهم وقيل معناه عدم الخجل من الذنب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالي ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم، وفى مصباح الزجاجة للسيوطى فى سنن البيهقي من طريق أبى بكر بن أبى داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان أعناقهم تطول ولكن ذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة اه وخرجه الحافظ فى تخريجه وقال فيه ابقاء الطول على حقيقته اه هذا وجعل شارح الانوار السنية قوله ﷺ أطول الناس أعناقا الخ كناية عن كل من هذه المعاني فقال وقال المازرى هو حقيقة لان العرق اذا ألجم الناس طالت أعناقهم لئلا يصيبها * قلت قال الحافظ هذا اذا انضم الى القول قبله أى مما فيه ابقاء الطول على حقيقته بين ثمرته اه وفى فتح الاله والوصف على هذا بطول العنق ليس لذاته بل للنجاة من العرق اه ثم قال شارح الانوار السنية وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرونه من ثواب الله تعالى وفعل ذلك فى باقي الاقوال التى نقلها فيه وذكرناها في جملة ماسبق من الاقوال وهذا منه يقتضى أنها ليست مجازا اذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازا كما هو مقرر فى علم البيان لكن ظاهر كلام غيره انها مجاز فى غالب تلك المعانى التي أريدت منها وحقيقة فى بعضها وروى إعناقا بكسر الهمزة أى أشد إسراعا الى الجنة وهو سير العنق أى أكثر اسراعا وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق إعناقا والاسم العنق بالتحريك وقال الحافظ شذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق الخ فاشار الي أن ذلك من شذوذه لا أنه رواية خلاف ما وهمه قول ابن حجر المكى وروى بكسر الهمزة الخ من أنه رواية والله أعلم (قوله رواه مسلم) وأخرجه النسائى وأبو عوانة كما أشار اليه الحافظ وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم قال قال ﷺ بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه الا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والبزار وقال لا نعلمه عن زيد بن أرقم الا بهذا الاسناد وتفرد به

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

حسام بن مصك وهو بصرى روى عنه جماعة وأخرجه ابن عدي فى ترجمته ونقل تضعيف حسام عن جماعة ثم قال عامة أحاديثه غرائب وأفراد وهو مع ضعفه حسن الحديث قال الحافظ لعله أراد الحسن المعنوى والا فحسام متفق على تضعيف حديثه ولم يسمه ابن أبى شيبة فى روايته عن يزيد عنه بل قال حدثنا شيخ وكأنه ابهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين وأبوه مصك بكسر أوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الحافظ ووجدت لهذا الحديث سببا من حديث بلال قال يارسول الله ان الناس يتجرون و يبتغون معايشهم ولا نستطيع أن نفعل ذلك فقال ألا ترضى ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وقال لم يرو قبيصة عن بلال الا هذا الحديث ولا نعلم له الا هذا الاسناد وقال الحافظ ولا بأس برواته الا أن فى رواية البزار مخالفة فى بعض رواته قال ومع ذلك فالحديث حسن (قوله مدى صوت المؤذن) قال ابن النحوى فى البدر المنير المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية اه وانما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيها على أن من ينتهى اليه صوته يشهد له وان لم يسمع الا همسه ففيه الحث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالاذان وقال الخطابى فى الحديث يغفر للمؤذن مدي صوته، مدى الشيء غايته والمعني أنه يستكمل مغفرة الله عز وجل اذا استوفي وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذرى فى الترغيب ويشهد لهذا رواية من قال يغفر له مد صوته بتشديد الدال أى بقدر مد صوته قال الخطابى وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقامه الذى هو فيه ذنوبا تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اه (قوله جن ولا انس) قدم الجن اما للترقي منه الى الانس الأشرف أو للاهتمام لان شهادة الانس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فاذا شهدوا مع ذلك فالانس أولى (قوله ولا شيء) من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوان والجماد بان يخلق الله تعالى فيه فهما وسمعا فيسمع و يعقل (قوله الا شهد له يوم القيامة) بلسان القال بفضله وعلو درجته تكميلا لسروره وتطييبا لقلبه كما أنه تعالي يفضح

روواه البخارى

أقواما و يهينهم بشهادة الالسن والايدي والارجل وغيرها بخسارهم و وبالهم (قوله رواه البخارى) عن عبدالله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدرى قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولاشيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ و رواه مالك والنسائى وابن ماجه وزاد ولاحجر ولاشجر الا شهد له وابن خزيمة في صحيحه ولفظه قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمع مدي صوته شجر ولامدر ولاجن ولاانس الاشهد له يوم القيامة ثم قوله سمعته من رسول الله ﷺ اختلف فيه فقيل المراد سمعت جميع ماقلته لك بخطابه لى وهذا مافهمه الرافعى والغزالى وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط لا أصل لذلك في شيء من طرق الحديث انما وقع ذلك من أبي سعيد التابعى وقد رواه الشافعى فى الأم عن مالك على الصواب اه وقال المصنف وغيره المحقق عوده الى قوله لا يسمع الخ دون ماقبله من قوله انى أراك الخ قال ابن الرفعة ولعل أولئك اطلعوا على مادلهم على ذلك وفيه نظر فان رواية ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووى وغيره ونقل الحافظ عن ابن الرفعة أنه اعتذر عن الغزالى بانه فهم من قول أبى سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أى جميع ماتقدم فذكره بالمعنى والعلم عندالله، وعقبه الحافظ بان الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس فى شيء من طرقهم الثابتة الامر برفع الصوت انما يؤخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث المذكور اه ثم خرج من حديث أبى هريرة يقول سمعت النبى ﷺ يقول المؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له كل رطب و يابس وقال حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى في خلق الافعال خارج الصحيح وأبو داود والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يسم ولم ينسب وأخرج من حديث البراء بن عازب عن النبى ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول والمؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له من سمعه من رطب و يابس و يكتب له أجر من صلى معه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا

وَالْأَحاديث في فضله كثيرة * وَاخْتِلاف أصحابنا في الاذانِ والإمامَةِ أيُّهما أفضلُ عَلى أربعةِ أوجهٍ الأَصَحُّ أنَّ الأَذانَ أفضلُ

أن فيه عنعنة قتادة وشيخه أبي اسحاق السبيعي وهما مدلسان اه (قوله والاحاديث في فضله كثيرة) فمنها حديث عبدالله بن أبي أوفى قال قال ﷺ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وتعقبه الحافظ بان عبد الجبار بن العلاء الذي أخرجه الحاكم من طريقه لم يخرج له البخاري ومع كون باقي رجاله بعده أي سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما ثقات فهو معلول لان ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الدرداء فذكره موقوفا من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال الا أنها لا تؤثر اه قال الحافظ وقد وجدت من حديث بن أبي أوفى شاهدا من حديث أنس مرفوعا لو أقسمت لبررت انّ أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم يعني المؤذنين كذا في الاصل(١) قال حديث غريب أخرجه الطبراني انفرد به عن أنس الحارث بن النعمان وهو ابن أخت سعيد ابن جبير اختلف فيه اه (قوله على أربعة أوجه) بقي وجه خامس جرى عليه المصنف في نكت التنبيه واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما هو أن مجموع الاذان والاقامة أفضل لكن قال أبو زرعة ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الاذان والامامة وحدهما اه (قوله الاصح ان الاذان أفضل) وهذا الذي رجحه المصنف في كتبه ونقله عن نص الام وأكثر الاصحاب قال المحاملي وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابنا اه وذلك لانه علامة على الوقت فانه أكثر نفعا منها ولقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت في المؤذنين قيل وفيه نظر وان وافقها على ذلك عكرمة لقول كثيرين منهم ابن عباس انه النبي ﷺ وفي رواية عنه انه أبو بكر وفي أخرى عنه أنصاره وأصحابه ومما يرد الاول أن السورة مكية والاذان مدني وأيضا فالاحسنية انما جاءت من مجموع الدعاء الى الله وما بعده

---

(١) « قوله كذا في الاصل » هذه العبارة موجودة في صلب جميع النسخ . ع

وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس الخ وخبر أحمد لو يعلم الناس مالهم فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف وخبر الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين لكنه ضعيف نعم فى رواية صححها ابن حبان والعقيلي وان أعلها ابن المديني وقال أحمد ليس لها أصل فقد صححها من المتأخرين الضياء وغيره: الأئمة ضمناء والمؤذنون امناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين وضمانهم لنحو الاسرار بالقراءة وللدعاء بان يعم القول أو لتحمل القراءة عن المسبوق أو لسقوط فرض الكفاية بفعلهم أقوال والامانة أعلى من الضمان اذ الامين متطوع بعمله والضامن ملزم به قال الرافعى والدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالارشاد ووجه قول الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه والمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وقول البحر الارشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه وقول بعضهم الدعاء بالارشاد انما يكون بما فيه خطر (١) لان المعنى أرشدهم لما كلفوه واغفر للمؤذنين ماعسي أن يكون من تفريط اهـ وفى حاشية السيوطي على سنن أبي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للمؤذنين فقال رجل يارسول لقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا فقال ان بعدكم زمانا شغلتهم مؤذنيهم ٧ أورده البيهقي من طريق أبي حمزة السكرى عن الاعمش اهـ وبأن المؤذن له مثل أجر من صلى باذانه لانه دعاه لذلك * واستشكل ترجيح المصنف أفضلية الاذان مع كونه سنة على الامامة والجماعة فرض كفاية * وأجيب بانه كرد السلام مع ابتدائه على أن موجبه (٢) الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص مافيها من الضمان وكونها مظنة التقصير قال الشافعى أحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالفرضية والكراهة صح معها تفضيل المندوب على فرض الكفاية على أن الجماعة قدر مشترك بين الامام والمأموم ان نواها والا حصلت بنية المأموم وحده بخلاف نية الامام وحده فنيته محصلة لثواب الجماعة من غير أن يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الامامة وحدها فرضا ولم يحصل تفضيل نفل على فرض وأيضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة وتفضيل الفرض على النفل انما هو فى صفتين أو مستقلتين أما صفه ومستقلة فقد يختلف أو فى متحدى الجنس فمع اختلافهما قد يختلف و يبعد أن يفضل بعض رذائل الصنائع

(١) فى نسخة حظر. (٢) كذا ولعله « ايجاب » . ع

والثاني الامامة والثالثُ هما سواء والرابعُ إنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ القيامَ بحقوقِ الامامةِ واستجمعَ خِصالَهَا فهِيَ أفضلُ وإلا فالأَذانُ أفضلُ .

لكونه فرض كفاية على تطوع الصلاة وان سلم لما فيه من الخروج عن الاثم ففى فضل تطوع الصلاة مايجبر ذلك أو يزيد عليه ذكره وماقبله السبكي (قوله والثانى الامامة) أى أفضل من الاذان سواء قام بحقوقها أولا كما أن الاذان عند المصنف أفضل منها سواء قام بحقوقها أولا وتقييد بعضهم ترجيحه الامامة بمن قام بحقوقها ليس فى محله لان التفضيل وجه آخر وقول الشافعي فان فعل أى قام بحقوقها رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره لا يشهد للتقييد ولالما قال الرافعي بل للوجه المفصل الذى حكاه المصنف هنا آخرا على أن قوله من غيره مقيد بغير الاذان لما مر عن الام ان الاذان أفضل من الامامة * واستدل من فضلها بمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده عليها دون الاذان وأجيب بان ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولذا صح عن عمر رضى الله عنه لوكنت أطيق مع الخليفى لاذنت والخليفى بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام مصدر(١) ولا نظر الى كونه ﷺ كان يتفرغ فى بعض الاوقات لانه لوأذن مرة واظب عليه لان عمله كان ديمة ومداومته تقتضى وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه ولان تعاطى غيره للاذان أفخم لشأنه كما بينه السهيلي ولانه ﷺ لوأذن لوجب حضور الجماعة بالاعتبار الذى قدمناه على أن الاصل فى الامر الوجوب قال فى شرح العباب ورد الاسنوى لهذا بان النبى ﷺ أذن فى بعض أسفاره كما فى المجموع عن الترمذى باسناد جيد فيه نظر لما مر أن معنى اذن أمر بالاذان، قلت تقدم نقلا عن التوشيح أنه جاء فى رواية صريحة غير قابلة للتأويل انه ﷺ أذن وعلى ذلك فالجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك وبانها أشق من الاذان ويجاب بان غير الاشق قد يفضل الاشق على انا لا نسلم أنها أشق منه وبحديث الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ويجاب بان هذا الخبر معارض بخبر أبى داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وبانه لا يحتاج فى صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد

---

(١) بمعنى الخلافة والفاء مفتوحة لأنه مقصور . ع

﴿ بابُ صِفةِ الأَذان ﴾

إعلَمْ أن أَلفاظَهُ مشهورَةٌ

بخلافها فطلبت من الاكبر قال الامام الشافعي ولان أظهر الاغراض منه الدعاء للجماعة ومنها القيام بها والقيام بالشيء أفضل من الدعاء اليه قال بعض المحققين والحق أن أدلة الفريقين قريبة من التكافؤ وأن المنقول من كلام الشافعي وأكثر الاصحاب ترجيح الاذان ومما يرجحه ورود ثواب فيه لم يرد في الامامة وأفتى البلقيني بان الرئيس الذي يراعي نحو الشمس والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى وينصب محاريب المسلمين أفضل من المؤذن الذي يجهل ذلك من حيث إنه قائم بفرض والمؤذن قائم بسنة وهو أفضل منه من حيث القيام بالشعار وفضيلة الاذكار اه .

﴿ باب صفة الاذان ﴾

(قوله اعلم أن الفاظه مشهورة) قال القاضي عياض في الاكمال اعلم أن الاذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله ومايستحق من الكمالات والتنزيه عن اضدادها متضمنة بحث قوله الله أكبر فان هذه اللفظة مع قلة حروفها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله * قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة وللاعتناء بشأن هذا المقام الاكبر كرر الدال عليه أربعا إشعارا بعظيم رفعته وكأن حكمة خصوص الاربع أن القصد بهذا التكرير تطهير شهود النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشئة عن طبائعها الاربع الناشئة عن اخلاطها الاربع وفي شرح العباب له وكأن حكمة الاربع أن الطبائع أربع لكل منها كمال ونقص يخصه بازاء كل منها كلمة من تلك ليزيد في كمالها ويطهر نقصها وكذا يقال بذلك في كل محل ورد فيه التربيع اه قال القاضي ثم صرح باثبات الوحدانية والالوهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه وهذه عمدة الايمان والتوحيد المتقدمة على سائر وظائف الدين ثم جاء باثبات النبوة لنبينا محمد ﷺ ورسالته الى هداية الخلق أجمعين ودعائه الي الله تعالى اذهي ثابتة بالشهادتين وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات التي قبلها من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في

وَالترجيعَ عندنا سنةٌ وهو أنه إذا قالَ بِعالِي صَوتِهِ

حقه تعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل زاد غير القاضى ثم أشار الى بقية الفروع اجمالا لتعذر تفصيلها ولئلا يشذ عن الاذان شيء كما لم يشذ من العقائد عنه شيء فقال حى على الفلاح وقال القاضى عياض هو البقاء فى النعيم وفيه الاشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر التكبير آخره اشارة الى الاعتناء السابق لان هذا المقام هو الأصل المبني عليه جميع ماتقرر من العقائد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ أشهد قصداً لسرعة الانتقال الى ذلك وكان آخره اسم الله ليطابق البداءة به اشارة الى أنه الاول والآخر فى كل شيء قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وفى ذلك تأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم مادخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عباده اه قال فى شرح العباب وكرر ذلك مكررا أهمه فقط في الصلاة قصدا لتأكيد الايمان الخ (قوله والترجيع عندنا سنة) لخبر مسلم عن أبى محذورة أنه ﷺ علمه الاذان كذلك ورواه أبوداود والنسائي وفى التمهيد لابن عبدالبر واتفق مالك والشافعى على الترجيع في الاذان وقال أبوحنيفة وأصحابه لا ترجيع في الاذان اه وفى شرح الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بأن حديث عبدالله بن زيد هو الاصل فى الاذان وليس فيه ترجيع اه وقال البيهقى اتفاق أبى محذورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ فى حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توافر الصحابة فمن بعدهم مؤذن بضعف ماسواه اه بمعناه وفى قول أن الترجيع ركن لا يصح الاذان الا به حكاه المصنف فى شرح مسلم ورد بحذفه من أحاديث صحيحة مع عدم اخلال حذفه بالاعلام المشروع له الاذان وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتدبر هذا الفضل العظيم من ظهورهما بعد مزيد خفائهما فى أول الاسلام وظاهر كلامه ان الترجيع اسم لمجموع السر والجهر وهو ظاهر

اللهُ أكبر اللهُ أكبرْ اللهُ أكبر اللهُ أكبرْ قالَ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ

كلام الروضة وأصلها لكن فى التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير انه اسم للاول وصوبه الاذرعى وجرى عليه صاحب العباب وفى شرح مسلم انه اسم للثانى قال فى شرح العباب وفي نص مايشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذاك لانه رجع الى الرفع بعد تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما و بين المصنف المراد بالاسرار قال فى العباب فان جهر بالاولين أسر بالآخرين قال شارحه هو مابحثه الزركشي ثم قال إنه رآه نص عليه فى الام وماذكره من النص لا يشهد لما قاله وعلى التنزل فهو انما يأتى على أن الترجيع اسم لهما أو للثاني الذى مال هو اليه لانه لم يفت وقته أما على المعتمد للاسرار ولا لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا يأتى بعد الشهادتين اللتين جهر بهما بشىء لفوات وقت الترجيع بفوات محله اه باختصار (قوله الله أكبر الله أكبر) قال المصنف فى المجموع قال البندنيجى وصاحب البيان و يستحب وقوف المؤذن على آخر الكلمات قال الهروى وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الاولى و يسكن الثانية قال لان الاذان روي موقوفا كقوله حى على الصلاه حى على الصلاه فكان الاصل أن يقول الله أكبر الله أكبر باسكان الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله فى اللفظة الثانية الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى «المٓ اللهُ لا إله الا هو» قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف انتهت عبارة المجموع وقد بين هذا المقام واطنب فيه ابن حجر فى شرح العباب بما لم يوجد مجموعا لغيره فى كتاب فلذا أحببت نقله برمته وإن كان فيه طول لعموم نفعه وجزيل عائدته * قال بعد نقل كلام المجموع وهو ظاهر فى اعتماد الاول لتقديمه وتقديره (١) علته وهو أنه روى موقوفا على أن ما بعده لا ينافيه كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز أو الافصح عند ارادة ترك السنة التى هى الوقف ولا ينافيه أيضا ما ذكره عن صاحب التتمة لانه لا يلزم من القران تحريك الراء الاولي بل يوجد مع الوقف عليها بسكتة لطيفة و بهذا يعلم أن لقول المبرد وجها وجيها ومن ثم وافقه ابن الانباري وجماعة وان قول ابن هشام فى المغنى نقله عن المبرد وجمع ان حركة الراء فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم

---

(١) لعل الصواب (وتقريره) . ع

قيل هى حركة الساكنين وقيل حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء اعرابية وليس لهمزة الوصل ثبوت فى الدرج فتنقل حركتها اه وقول شيخنا زكريا تبعا لكلام الهروى وهو القياس وماعلل به المبرد ممنوع اذالوقف ليس على أكبر الاولى و ليس هومثل الميم من الم كمالايخفي اه ممنوع(١) وان قال ابن دحية ماقاله المبرد خطأ عندالبصريين وقال في الخادم انالمبرد نوزع فى ذلك وذلك لماعلمت أنه يسن الوقف على أكبر الاول أيضا فيرجح الفتح لذلك وان سلمنا أنه ليس مثل ميم من حيث إنه مبنى قياسه الفتح لانه أخف وأكبر معرب مرفوع(٢) لان طلب الوقف على أكبر الاول صيره كالساكن اصالة فحرك بالفتح لا لتقاء الساكنين فالحركة لالتقائهما بالاعتبار و به اندفع تخطئة ابي دحية وهشام السابقة لانهما بنياها على هذا المنفى وكأن من قال لووصل كلمات الاذان لم يجز غير الفتح وعلله بماذكره المبرد نظر الى ماذكرته من ذلك الاعتبار لكن نفيه الجواز غريب بعيد وظهر أن لما نقله الزركشى من جواز الكسر أيضا وجها وانما اختير الفتح عليه حفظا لتفخيم اللام وان قوله يجوز الاسكان بسكتة لطيفة فيه نظر لما تقرر أن الاسكان بذلك سنة وان قوله فى أحكام المساجد كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم إلا أن يكون مراده ان كلا منهما غلط من حيث مخالفته للسنة ثم رأيت بعض المحققين من المتكلمين على المغنى صرح بماذكرته فقال ردا عليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ الاذان لم يسمع الا موقوفا قال النخعى الاذان جزم ففى نقل الحركة ايذان بانه واقف حكما ولولا ذلك لما نقل وانما فعله حرصا على عدم الخروج بالكلية عن السنة فى الاذان من ايراد كلماته موقوفا على أواخرها فهو إن لم يقف حسا فقد وقف حكما من جهة انه اعتبر آخر الكلمة ساكنا لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهمزة و وصل مع نية الوقف ولو ضم الراء بالحركة الاعرابية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لا حسا ولا حكما فخرج عن سنة الاذان بالكلية فبان أن ثم غرضا صحيحا وداعيا مقبولا الى ارتكاب ذلك واحتجاج المصنف بان همزة الوصل لاثبوت لها في الدرج لايفيد اذا فرضنا ان الناقل حركتها الى الراء واقف حكما لا وصلا(٣) فلهمزة الوصل

---

(١) خبر لقوله وقول المبرد ، وقول شيخنا . ع (٢) فى نسخة (موقوف). ع

(٣) لعل الصواب « لا واصل » . ع

ومن بِقُرْبِهِ أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهدُ أنّ مُحمّدًا رسولُ الله أشهد أن مُحمّداً رسولُ الله ثُمّ يعود إلى الجهر وإعلاءِ الصوتِ فيقولُ أشهدُ أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله والتثويبَ أيضا مسنونٌ عندنَا وهُو أن يقول في أذانِ الصُّبحِ خاصةً بعد فراغِهِ

ثبوت إذ الدرج مفقود حكما فتامله اه * فان قلت لا نسلم أن الوقف على اكبر الاولى سنة وكلام المجموع لايدل لذلك لانه انما ذكر الوقف على آخر كلمات الاذان والآخر في كلمتي التكبير هو الثانية ونقله مامر عن الهروى والمبرد ليس معارضا لما قبله لانه في اواخر الكلمات وماقالاه في الراء الاولي وليست من الآخر وحينئذ فليس معني الوقف فيها الا قوليهما والارجح منه ٧ كلام الهروى لان كلام المبرد مبني على أن الوقف على الراء وقد تقرر أنه لاوقف عليها * قلت هذا كله ممكن الا أنه صريح عبارة المجموع السابقة فتأملها ثم رأيت القمولى وغيره فهموا من عبارة المجموع ماذكرته فقالوا يسن الوقف على آخر كلمات الاذان وقال الهروى الى آخر مامر فجعلوا كلام الهروى والمبرد مقابلا لندب الوقوف على الاخر الشامل لاكبر الاول ثم قضية علة المبرد أن الاولي في الاقامة الضم لانه ليس الاصل فيها الوقف أى لانه يسن ادراج كلماته كما سيأتى انتهى برمته والله أعلم (قوله ومن بقربه) أي عرفا أو يسمعه أهل المسجد الذي هو واقف عليه المعتدل الخطة بكسر الخاء المعجمة أى المتوسطها (قوله والتثويب سنة عندنا) هو بالمثلثة ويقال التثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك * فان قلت اذا كان كل من الحيعلات فيه دعاء الي الصلاة فهو بالتثويب مستمر في الدعاء اليها لا عائد اليه * قلت هو عائد الى الدعاء اليها بخصوصها بعد أن دعا اليها والى غيرها بقوله حى على الفلاح فهو أولا دعى الي الخصوص بحي على الصلاة ثم الى العموم بحى على الفلاح ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم وقيل أصل التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء الي الصلاة تثويبا لذلك وكل داع مثوب ودليل استحبابه ذكره في اذان الصبح في حديث ابي محذورة رواه أبو داود وفي التمهيد وروى عنه صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث عبد الله بن زيد ورواه ابن خزيمة عن انس بلفظ من السنة

من حَيَّ عَلى الفَلاحِ :

اذا قال المؤذن فى اذان الفجر حى الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصحابي
من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الاصح وسيأتى لهذا مزيد عند قول المصنف
وقد جاءت الاحاديث بالتثويب والترجيع وفي التمهيد اختلفوا فى التثويب لصلاة الصبح
فقال مالك والثورى والليث يثوب وهو قول الشافعى بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك
وقال أبو حنيفة واصحابه لا يثوب فى نفس الاذان ويثوب بعده إن شاء وروي عنه
جوازه فى الاذان وعليه عمل الناس اه وسكت شارح الحصن مع كونه حنفيا على قوله
فى الاصل ويزاد فى اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال قال ابن الهمام روي
ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه اتي النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر
فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت فى
تأذين الفجر وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة
وثقتهم على أنه روى فى حديث ابي محذورة اه وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم
من التكاسل بسبب النوم والصحيح أن التثويب في اذانيه كما صرح به فى التحقيق
ونقله فى المجموع عن كلام الاصحاب ويمكن حمل عبارته هنا على ذلك لان المفرد المضاف
للعموم وقال البغوى واقره في الروضة ورجحه في الشرح الصغير والسبكي وغيره
ان ثوب في الاول لا يثوب في الثانى وضعفه بعض المتأخرين ويثوب في اذان الفائت
ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى وأقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما نظرا الى أصله
قيل التثويب هو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يقوله وخرج
باذان الصبح غيره فيكره لقوله ﷺ من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه
الشيخان وفى حديث ضعيف عن بلال امرنى ﷺ ان أثوب فى الفجر ونهى أن
اثوب فى العشاء وفى رواية لا يثوب الا فى صلاة الصبح وهو ضعيف ومرسل كما فى
الخلاصة المصنف (قوله من حى على الفلاح) أى ياتي بالتثويب بعد فراغه من هذا القول قال
الابى فى شرح مسلم حى اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون
فحيهلا بعمر أى أقبل وهلم بذكره قال ابن الانبارى وفتحت فيه الهاء لسكونها مع الياء
التى قبلها كليت اه وقال الازهرى معنى حى هلم وعجل قال البعلي وقد يتركب حى مع هلا

الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ الصلاة خير من النوم

ومع علا فيقال حيهلا وحيعلا وفيهما عدة أوجه نظمها شيخنا أبو محمد بن مالك في هذا البيت

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا * أو نون اوحيهل ثم حي علا

وهي كلمة استعجال قال لبيد

يتمارى في الذي قلت له * ولقد يسمع قولي حيهلا

اه . و بقي عليه لغتان هما حيهلا بسكون الهاء والتنوين وحيهلا كذلك بالف من غير تنوين لارادة التنكير واسكان الهاء كراهة اجتماع الحركات وهذه اللغات السبع حكاها صاحب البسيط وقال ذهب أبوعلي إلي أن في كل واحد منهما ضميراً واحدا لانهما صار بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا الثريد أي ائته أو احضره أوقربه و بالباء كحيهلا بعمر أي ائت به و بالى كحيهلا الي كذا أي سارع و بادر اليه و بعلي كحيهلا على كذا أي اقبل عليه وقال ابن يعيش في شرح المفصل حيهلا من اسماء الافعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما و بني للمبالغة وكان الوجه ألا ينصرف كحضر موت الا أنه وقع موقع فعل الامر فبني كصه ومه و يستعمل حي وحده نحو حي على الفلاح وهلا وحدها واستعمال حي وحدها اكثر من استعمال هلا وحده اه والفلاح هو الفوز ومنه حديث استفلحي برأيك أي فوزي وقيل البقاء ومنه

لكل هم من الهموم سعه * والمسى والصبح لافلاح معه

وقال في المطلع نقلا عن الازهري الفلاح الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم و يقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح قال بعضهم ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من الفلاح قال الابي وعدى حي بعلي لان اقبل يتعدي بها ومنه قوله تعالي قالوا وأقبلوا عليهم (قوله الصلاة خير من النوم) قال في المستعذب معناه اليقظة للصلاة وقيل الراحة التي يعتاضون بها يوم القيامة من شدة فرط قيام الليل ومكابدته خير من راحة النوم الذي هو الموت وقيل المعني الخير في الصلاة لا في النوم اه وقال بعضهم اقرب من هذا أن المراد صلاة الصبح التي شرع فيها التثويب فاللام فيها للعهد أي الصلاة التي دعيتم الآن لها خير من النوم عنها لان الصلاة غنيمة وفي النوم سلامة فليست الخيرية منتفية عن النوم اذ السلامة

* وقدْ جاءَتِ الأَحادِيث بالتَّرجيعِ وَالتَّثويبِ وهِيَ مشهورَةٌ واعلم أنه لوْ تَرَكَ التَرجيعَ وَالتثويبَ

خير كثير لكن الغنيمة من حيث اشتمالها عليها، اذ لاغنيمة الا بعد السلامة، خير منه فالتفضيل هنا على بابه نعم قد يقال انما شرع التثويب خطابا للمتيقظ حينئذ إما بالاذان أو غيره بان لا ينام عن الصلاة بعد سماع مناديها فيعرضها للفوات وربما عصى به وذلك بان يكون استيقاظه بعد طلوع الفجر ثم ينام ولا يغلب على ظنه الاستيقاظ فنومه حينئذ لاخير فيه اصلا لانه عاص به اهـ (قوله وقد جاءت الاحاديث في الترجيع والتثويب الخ) قال الحافظ أما الترجيع فثبت فيه حديث ابى محذورة وجاء من وجه غريب عن سعد القرظ فعن ابى محذورة أن رسول الله ﷺ امر نحواً من عشرين رجلا أن يؤذنوا فاعجبه صوت ابى محذورة فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا إله الا الله اشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن خزيمة ومن طريق آخر عن ابى محذورة قال قلت علمني سنة الاذان قال فمسح براسى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك أشهد ان لا إله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فذكر بقيته وزاد فاذا كان اذان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ أخرجه أبوداود وأخرج الحافظ من طريق الطبراني عن أبي محذورة قال كنت أؤذن للنبي ﷺ فاقول فى أذان الفجر اذا قلت حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ حديث حسن أخرجه النسائي وأخرج الحافظ عن أنس قال من السنة أن يقول المؤذن اذا قال حى على الفلاح فى اذان الفجر الصلاة خير من النوم وقال حديث صحيح أخرجه الدارقطنى وعن ابن المسيب عن بلال أنه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فقيل إنه نائم فنادي الصلاة خير من النوم فاقرت فى صلاة الفجر حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح

صَحَّ أذانه وكان تاركاً للافضلِ ولا يصحُّ أَذَانُ مَنْ لا يميِّزُ ولا المرأةِ ولا الـكافرِ ويصحّ أذان الصبىِّ المميزِ، واذَا أَذَّن الـكافرُ وأتى بالشهادَتَين كانَ ذلك إسلاماً على المذهبِ الصحيحِ المختارِ وقال بعضُ أصْحابِنا لا يكونُ اسلاما ولا خلافَ أنَّه لا يصحّ أذانُه لان أوَّلَهُ كانَ قبلَ الْحكمِ بإسلامِهِ * وَفى الْبابِ فروعٌ كثيرةٌ مقرَّرةٌ فى كتبِ الفقهِ ليسَ هٰذا موضعُ إيرادِها

لـكن اختلف على الزهرى فى سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد أخرجه احمد من وجه آخر عن ابن المسيب مرسلا اه (قوله صح أذانه) أى لا صح اعلى والا فقد سبق حكاية المصنف لقول انه ركن (قوله ولا يصح أذان من لا يميز) أى كمجنون ومغمى عليه وصبى قبل التمييز لعدم تاهله للعبادة نعم يصح أذان السكران اوائل نشوته لانتظام قصده وفعله (قوله ولا المرأة) ومثلها الخنثي فلا يصح اذانهما للرجال أو الخناثى كما لا يصح إمامتهما لهما ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما أشار اليه الاسنوى نعم إن بانت ذكورة الخنثي عقب اذانه فالوجه اجزاؤه أما اذانها للنساء فيجوز بلا كراهة كما فى الروضة لـكن لا يثاب عليه ثواب الاذان لـكونه غير مطلوب منها بل ثواب التمجيد فان جهرت فوق اسماع النساء حرم وهل تثاب معه لاختلاف الجهة أولا محل نظر والاقرب كما فى شرح العباب الاول كالصلاة فى المغصوب قال فى العباب وغيره والخنثي كالانثي نعم لا تقيم المرأة له كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلا ولا يصح أذانه لمثله ولا للنساء لحرمة نظر الفريقين اليه وسياتى لهذا مزيد فى فصل آخر الباب (قوله ويصح أذان المميز) أي ويتأدى بأذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ومافى المجموع عن الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة دون الاخبار كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره هو فى باب الشك فى نجاسة المـاء قال الاسنوى الاصح عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء أنه لا يقبل خبره إلا فيما احتفت به قرينة كالاذن فى دخول الدار وايصال الهدية والاخبار بطلب ذى وليمة عرس له فيلزمه اجابته إن وقع فى قلبه صدقه (قوله وأتى بالشهادتين) أي مع الايمان بالقلب (قوله كان ذلك) أى الاتيان بالشهادتين باللسان مع التصديق القلبى بالجنان

﴿ باب صفة الاقامة ﴾

المذهبُ الصحيحُ المختارُ الذى جاءَتْ بِهِ الاحاديثُ الصحيحةُ أن الاقامَةَ إحدى عشْرةَ كلمةً اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاح قدْ قامت الصلاةُ قدْ قامتِ الصلاةَ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر لا إله إلا الله

اسلاما لنطقه بهما اختياراً ولا نظر لاحتمال الحكاية وفى المجموع لغير العيسوى في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال أحدها أن يقول سمعت الناس تقولها فقلتهما حكاية فلا يصير مسلما قطعا الثانى أن يقولهما بعد أن يؤمر بهما فيصير مسلما قطعاً الثالث أن يقولها ابتداء لا بحكاية ولا باستدعاء والاصح أنه يصير مسلما والكلام فيمن كفر بنفي التوحيد لما فى الردة أن المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم أن محمدا جاء بنفى التشبيه وكذا من يزعم قدم شى مع الله تعالى وكذا الوثني حتى يتبرأ من أن الوثن يقربه الي الله ومحل الخلاف فى غير العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الي أبى عيسي إسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان فى خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه بذلك لانه يدعى الاختصاص بل لابد من أن يقول وأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق، ولا نظر إلى أنه يلزم العيسوى أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول إلى الناس كافة إذ النبى لا يكذب باجماع أهل الملل، لانه إما أن ينكر أخباره بذلك أو حقيقته و إن أخبر به فيكون كفره بتكذيبه له ، **فاندفع** تنظير الزركشى فى عدم اسلامه نظراً الى أنه يلزم من اعتقاده رسالته إلي **العرب** اعتقاد رسالته إلي غيرهم لان النبي لا يكذب اه ومع الحكم بالاسلام للكافر بقيده السابق بالاذان فلا يصح أذ انه لوقوع ابتدائه فى الكفر والله أعلم

﴿ باب صفة الاقامة ﴾

(**قوله** المذهب الصحيح المختار الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة الخ) قال الحافظ الذي فى الصحيحين حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة وفى رواية إلا الاقامة وفى أخرى إلا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه النسائى

وأبو عوانة في صحيحه بلفظ أمر رسول الله ﷺ بلالا وجاء فى غيرهما عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رائي الاذان وعبدالله بن عمر وأبى جحيفة وأبي رافع وأبى محذورة وأبى هريرة وليس فى شيء منها تفضيل الاقامة الا فى حديث عبدالله بن زيد وهو فى أحد طريقيه عند أبى داود والترمذى ونقل عن البخارى أنه صححه وصححه محمد بن يحي الذهلى وابن خزيمة وابن حبان والدار قطني والحاكم قال الحافظ وكأنهم صححوه لموافقته مادل عليه حديث أنس فى الصحيحين ومما صحح أيضا فى هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين ولفظه كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا قوله قدقامت الصلاة وأما حديث بلال وسائر من ذكر بعده ففى إسناد كل منها مقال وهى عند الطبرانى والدارقطني الاحديث جابر فعنده فى الافراد وإلا حديث أبي رافع ففي ابن ماجه وقد اختلفت الرواية على عبد الله بن زيد فى تثنية الاقامة وأخرج ابن خزيمة وأبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلي عن عبد الله بن زيد ألفاظ الاقامة مرتين وأعله ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن زيد لانه استشهد باليمامة فى خلافة الصديق وولد عبد الرحمن فى خلافة عمر وأما الاضطراب فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن معاذ وقيل عنه عن أصحابه وقيل عنه عن أصحاب محمد ﷺ واختلفت الرواية أيضا عن أبى محذورة وأشهرها عنه الأذان بالترجيع والاقامة مرتين أخرجها أحمد وابن خزيمة وأصحاب السنن فذكروا فيها الاقامة كالأذان سواء لكن بغير ترجيع وزيادة قدقامت الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ علمني الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وجاء تشفيع الاقامة عن أبي جحيفة أيضا عند الطبراني قال الحافظ وقد اختلف العلماء فى الجمع بين هذه الاخبار فمنهم من رجح إفراد لفظ الاقامة ومنهم من رجح شفعها فمن حجة الاول كثرتها وأصحيتها ومن حجة الثانى تأخير قصة أبي محذورة عن قصة عبد الله بن زيد لان رؤيا ابن زيد الاذان كانت فى أوائل الهجرة الى المدينة وتعليم أبى محذورة كان في أواخر الثامنة لمارجع النبي ﷺ من حنين يكون ناسخا وقد أجاب الامام أحمد

بأن بلالا(١) أذن بعد ذلك للنبي ﷺ شفعا وأقام فرادى ومنهم من جعله من الاختلاف المباح وسلك مسلك ٧ ابن خزيمة فى الجمع مسلكا آخر فقال ان لم يرجع أفرد الاقامة على مافى حديث عبدالله بن زيد وان رجع شفع الاقامة على مافى حديث أبى محذورة اه وقد بسط الكلام على اختلاف العلماء فى هذه المسالة ابن عبد البر فقال فى التمهيد ماحاصله أما اختلافهم في الاقامة فذهب مالك والشافعى الي أن الاقامة مفردة الا قوله الله أكبر فى الموضعين فانه مكرر مرتين وقال الشافعي والاقد قامت الصلاة فمرتين وعند مالك مرة واحدة وأكثر الآثار على ماقاله الشافعي فيه وعليه أكثر الناس * قلت وفى حاشية عليه كل الاحاديث جاءت بتثنية قدقامت الصلاة فى الاقامة وبه ٧ عامة العلماء وسائر المحدثين في كل الاقطار الا مالكا فقال بالافراد قال فى التمهيد ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك وقال ابوحنيفة والثورى الاقامة والاذان سواء مثني مثنى يقول فى أول أذانه واقامته الله أكبر أربع مرات وذهب أحمد وآخرون الى اجازة القول بكل ماروى عنه ﷺ وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير قالوا لانه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء أفرد ومن شاء ثنى اه قال في شرح العباب ومعظم الاذان مثني مثني ومعظم الاقامة فرادى لورود ذلك فى خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح وفي خبر أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهى فى الصحيحين وغيرها وخبر ابن عمر إنما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح والاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة ولمزيد شهرة رواتها وعدالتهم قدمها الشافعى وأصحابه على ماصح عند الترمذي من قول أبى محذورة علمنى رسول الله ﷺ الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة على أن الرواية اختلفت عن أبي محذورة فروى عنه جمع إفرادها كما بينته وأيضا فانا والحنفية متفقون على عدم العمل بظاهر حديثه هذا لان فيه الترجيع وهم لايقولون به وتثنيتها ونحن لانقول به فلا بدلنا ولهم من تاويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه الموافق لباقى الروايات والاحاديث الصحيحة وقدبين البيهقى أن التعبير بسبع عشرة كلمة وقع

---

(١) قوله (بلالا) إلي قوله (ومنهم من) ساقط فى بعض النسخ فليحرر. ع

﴿ فصل ﴾ واعلم أن الاذان والاقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها وقال بعض أصحابنا هما فرض كفاية وقال بعضهم هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فإن قلنا فرض كفاية فتركه أهل البلد أو محلة قوتلوا على تركه وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبهها وقال بعض أصحابنا يقاتلون لأنه شعار ظاهر ﴿ فصل ﴾ ويستحب ترتيل الاذان

من تفسير بعض الرواة توهما منه أنه المراد من تثنية الاقامة وليس المراد بل تثنية كلمتي الاقامة و بين أيضا أن اتفاق أبي محذورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ وأولاده في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع و إفراد الاقامة مع توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تثنيتها واحتج على ذلك بكلام مالك والشافعي وغيرهما ومن ثم أجمع فقهاء أصحاب الحديث على إفراده اه والحكمة في إفراد الاقامة وتثنية الاذان انه للغائبين فكرر ليكون أبلغ في إعلامهم وهي للحاضرين فلا حاجة إلي تكرارها ولذا قال أصحابنا يكون صوته في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة ولما كان لفظ التكبير في الاذان أربعا وفي الاقامة اثنين صار كانه إفراد بالنظر لذلك ولذا استحب كون كل تكبيرتين في نفس والله أعلم ﴿ فصل ﴾ (قوله سنة) استشكل قول المصنف انهما سنة مع قوله في الجماعة إنها فرض كفاية مع أنهما وسيلة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا ما لا يتم الواجب إلا به واجب ويرد بمنع كونهما وسيلة لعدم توقفها عليهما على أن هذا انما يأتي علي الضعيف أن الاذان حق للجماعة والاصح خلافه (قوله قوتلوا) أي بعد الانذار والمقاتل لهم هو الامام لان ذلك لكونه محل نظر واجتهاد ليس للآحاد (قوله وقال بعض اصحابنا يقاتلون لانه شعار ظاهر) أي والامام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الاسلام ورد بانه لاقتال على ترك سائر السنن وقتال الصحابة تاركيه لان تركه كان في زمنهم علامة على الكفر ﴿ فصل ﴾ (قوله ويستحب ترتيل الاذان ورفع الصوت الخ)

أما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضى الله عنه كان النبي ﷺ يامرنا أن نرتل الاذان وأن نحذف الاقامة هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني فى السنن ورجاله موثقون الاثلاثة منهم وجاء فى معناه عن جابر قال قال ﷺ لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذى وقال لانعرفه الامن هذا الوجه وإسناده مجهول قال الحافظ عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواته موثقون إلا يحي بن مسلم فانه مجهول وعليه نصب ٧ كلام الترمذى وجزم البيهقى بانه يحي البكاء قال الحافظ وهو ضعيف أيضا وقد أخرج الحاكم فى المستدرك هذا الحديث وأدخل بين عبد المنعم ويحي بن مسلم عمرو ابن فايد وقال ليس فى رواته مطعون فيه إلا عمرو بن فايد قال الحافظ ويتعجب من كلامه فانه إن كان ثابتا في الاسناد وسلم عدم الطعن في الباقين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرك على الصحيحين والراجح أن زيادته فى هذا الاسناد وهم فقد وقع التصريح عند الترمذى وغيره بالتحديث بين عبد المنعم ويحي وأما قول الترمذى لانعرفه الامن هذا الوجه فيرد عليه مجيئه من وجه آخر من طريق أبى هريرة مثل حديث جابر سواء أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الاذان وقال البيهقي الاسناد الاول أشهر من هذا قال الحافظ ورواة هذا موثقون إلا الاصبيح بن عمرو فلا يعرف إلا فى هذا الحديث وللمتن شاهد موقوف أخرجه الحافظ من طريق الدار قطنى عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر هذا حديث موقوف حسن الاسناد ونقل عن الأصمعى أن الحذم والحدر بمعنى والمراد به الاسراع قال الحافظ وهو المراد بالادراج في كلام المصنف وأما رفع الصوت بالاذان فتقدمت الاشارة اليه فى فضل الاذان عن أبي محذورة فى بعض طرقه أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع وعن سعد القرظ انه ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه وقال انه أرفع لصوتك قال الحافظ حديث حسن أخرجه ابن ماجه وجاء من فعل بلال أخرجه أبو داود اه قال ابن حجر فى شرح العباب ترتيل الاذان أى التأنى فيه بان يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذى من الامر به ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها نحو مد همزة أشهد

ورفعُ الصوْتِ به وَيُسْتَحَبُّ إدراجُ الاقامَةِ وَيكُونُ صوتُها أخفضَ منَ الْأَذَانِ وَيستحَبُّ أن يكونَ المؤذنُ حَسَنَ الصوْتِ

فتصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحدقاله فى المحكم ومن الوقف على إله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدى الى الكفر ومن ادغام دال محمد في راء رسول الله لانه لحن خفى عند القراء كذا في الخادم وهو غير معروف ولعل الاصل من عدم الادغام فسقطت لفظة عدم اذ المعروف عند القراء هو الادغام وانما اختلفوا فى كونه صغيرا أو كبيرا فتركه هو اللحن الخفى كذا في شرح العباب ومن مد ألف الله والصلاه والفلاح لان الزيادة فى حرف المدواللين على ماتكلمت به العرب لحن ومن قلب الالف هاء من إلا الله ومن عدم النطق بهاء الصلاه لئلايصير دعاء الى النار ويقع لهم أيضا مد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش ويحرم تلحين الاذان إن تولدمنه بعض ماذكر من الاغلاط والا فيكره والله أعلم (قوله ورفع الصوت به) قدر مايسمع نفسه هذا للمنفرد لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا حمل مانقل عن نص الشافعى من أنه لوأسر ببعض الاذان أجزأ وقدر مايسمع واحداً ان كان يؤذن لجماعة ولابد من اسماع الواحد جميع كلماته قال فى المجموع لان الجماعة تحصل بهما فلا يجزىء الاسرار ولو ببعضه ماعدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا التفصيل كالاذان فلابد فى الاقامة لهم من اسماع بعضهم ولو واحدا جميع كلماتها ويبالغ كل منهما فى الرفع من غير أن يجهد نفسه لماسبق من حديث سعيد لا يسمع صوت المؤذن الخ (قوله ويستحب ادراج الاقامة) أى اسراعها اذ أصل الادراج الطى ثم استعير لادخال بعض الكلمات فى بعض لماصح من الامر به وفارقت الاذان بانه للغائبين والترتيب فيه أبلغ وهى للحاضرين فالادراج فيها أشبه (قوله ويكون صوتها أخفض من الاذان) أى بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقى وأقره فمع اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك وفى الحالين لا يبلغ رفعها رفع الاذان (قوله حسن الصوت) لامره ﷺ نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الاذان رواه جماعة في رواية بلفظ

ثقةً مأموناً خبيراً بالوَقتِ مُتَبَرِّعاً ويستحبّ أنْ يؤذّنَ ويقيمَ

فاعجبه صوت أبي محذورة وفي طريق آخر لقد سمعت في هؤلاء صوت انسان حسن الصوت وكلاهما في السنن والثاني منهما عند ابن خزيمة ويؤخذ أيضا من قوله ﷺ لعبدالله بن زيد رائي الاذان قم فألقه على بلال فانه أندى صوتا منك بناء على أن المراد أطيب وقيل المراد به أرفع ولانه لترقيقه قلوب السامعين يكون أرق فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ولو وجد متبرع بالاذان وطلب حسن الصوت أجرة قدم لعموم نفعه وفي شرح مسلم للابي قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانا سمحا والا فاعتزلنا * قلت يذكر ان يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فبطا عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر فتحين أذانه ورفع ولده اليه حتي سمعه وقال له ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذى يقوله هـذا اه (قوله ثقة مأمونا) لخبر ضعيف وليؤذن لكم خياركم وفي الام للشافعي وأحب أن يكون المؤذنون خيار النـاس ولانه أمين على الوقت ويطلع لعلو مكانه على العورات فان أذن فاسق فيكره اذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره (قوله متبرعا) أي لا يأخذ عليه رزقا ولا أجرة لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النـار رواه الترمذي وغيره وفي إسناده مقال وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره * وقد نظمت بعض من لا يأكله الدود في في قبره في بيتين فقلت

لا يأكل الدود جسما للنبي ولا * مؤذن باحتساب والشهيد ذكى
وعالم عامـل لله مجتنباً * أكل الحرام كثير الدين والنسك

قال في الانوار ويكره أن يأخـذ له أجرة ويدل له خبر الترمذي وحسنه ورواه باقي أصحاب السنن الاربعة كما قال الحافظ عن عثمان بن أبي العاص آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ففيه دليل ظاهر للكراهة ولا يرزق الامام مؤذنا وهناك متطوع عدل فان كان فاسقا أو أمينا وثم أمين أحسن صوتا غير متطوع رزقه من المصـالح قدر حاجته وحاجة ممونه أو رزقه من ماله

قائماً على طهارةٍ وموضعٍ عالٍ

لا من الفيء ولا من الصدقات ولو تعددالمؤذنون والمساجد رزق الكل وان تقاربت وأمكن جمع النـاس بمسجد وقدم حتما الاهم كمؤذن الجامع ان ضاق سهم المصالح والافبدبا وللآحاد اشتئجاره بماتراضيا به واذا استأجره الامام لم يشترط ذكر الغاية فيكفى استأجرتك لتؤذن فى هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذاوان استأجره من ماله أواستأجره الآحاد اشترط ويستحق الاقامة تبعا فلايجوزافرادها بعقد كذافي العباب (قوله قائما) بالاجماع لامره ﷺ بلالا به رواه الشيخان ولانه أبلغ فى الاعلام وكان القياس وجوبه كما قيل به اذ لم يرد مايصرف الامر به عن الوجوب وأذانه ﷺ على راحلته لايحتج به خـلافا لماوقع فى المجموع لانه فى السفر والـكلام فى غيره قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العـلم على أن السنة الاذان قائما اه فيكره للقاعد والمضطجع أشدوالراكب المقيم لاالمسافر فلا يكره له ذلك لحاجته للركوب لـكن الاولى له ألا يؤذن الا بعد نزوله لانه لابدله منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لاكراهة له فى فعـله راكبا وقاعدا ويوجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له قال الاسنوى ولا يكره له ترك الاستقبال والمشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى أذانه أولى لـكن محله فى المشى بالنسبة لغيره أن يكون بحيث يسمع آخره من يسمع أوله والا فلا يجزئه لهم بل لنفسه فقط كما فى شرح العباب وغيره قال ابن الملقن فى البـدر المنير روينا ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل ويقيم وفى حديث النسائي عن أبى محذورة خرجت فى سفر وكنا في بعض طرق حنين الحديث وفيه قم فاذن بالصلاة وقال عبد الحق فيمارده على المحلى وكذا تلقاه الناس قال ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن راكبا لغير عذر اه قال الحافظ ودليل القيام والطهارة ماأخرجه أبو الشيخ فى كتاب الاذان عن وائل قال حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو طاهر وأنه لايؤذن الا وهو قائم أخرجه البيهقي وقال عبد الجبار لم يسمع من أبيه وائل وعند الترمذى عن أبي هريرة لايؤذن الا متوض (١) أخرجه مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف وفى سـند كل منهمـا انقطاع اه (قوله عال) كمنارة بفتح الميم وسطح للخبر الآتى فى بلال وابن أم مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما

---

(١) كذا فى النسخ بلاهمز. قال فى القاموس « وتوضيت لغية أو لثغة » اه. ع

مستقبلَ القِبلَةِ فَلو أذَّنَ أوأقامَ مستَدْبر القبلةِ وقاعِداً أوْ مُضْطَجعاً

الا أن ينزل هذا ويرقي هذا و روي أبو داود عن امرأة من الانصار من بني النجار كان بيتي طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ماأذن الى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن شيء فوق ظهره قال الحافظ عند أبي الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال اسناده واه اه ولزيادة الاعلام ومن ثم بني عثمان رضي الله عنه المنائر ءأما الاقامة فلا يسن فيها ذلك الا إن احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لولم يكن للمسجد منارة يسن أن يؤذن على الباب و ينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو أولى كما هو ظاهر (قوله مستقبل القبلة) لما وقع في بعض طرق حديث عبدالله في رؤياه الاذان قال فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر وساق الحديث هكذا في رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن وعبد الرحمن عن معاذ منقطع ولانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات نعم يسن فيه وفي الاقامة الالتفات بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال ولو في منارة كالالتفات بسلام الصلاة أي بحيث يرى حد ه لا خداه يمينا في كلمتي حي على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يسارا في كلمتي حي على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر و رواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها أو المراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات قاله في المجموع وقول الحاكم إن الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرها ذكر الله وهما خطاب آدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار و يشرع في حيعلتي الاقامة كما هو ظاهر كلامهم لكن في الوسيط المشهور أنه مشروع عند قوله قد قامت الصلاة وظاهره ككلام البيان أنه يشرع عندها فقط قال في شرح العباب ولو قيل يشرع عندها وعند كلمة الاقامة لم يبعد وعليه فيقول يمينا حي على الصلاة وشمالا حي على الفلاح و يمينا قد قامت الصلاة ثم يساراً الاخري وفارق مامر في الاذان بان

وَمُحْدِثا أوْ جُنُباً صح أذانُه وكان مكروهاً والكراهةُ فى الْجُنُبِ أشدُّ من الْحدِثِ وكراهةُ الاقامةِ أشدُّ ﴿فصلٌ﴾ لا يُشْرَعُ الأذان إلاّ لِلصلَوَاتِ الخَمْسِ الصبحِ والظُّهْرِ والعصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ وسوَاءٌ فيها الحاضِرَةُ

كلا من مرتي الحيعلة الاولي جنس واحد فناسبه التفات واحد وكذلك الثانية بخلاف ماهنا فناسبه التفات جديد وانما كره الالتفات فى الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ألا يعرض عنهم وفارقت الاقامة بان القصد منها الاعلام فليس فيها ترك ادب اه (قوله ومحدثا) أى غير متيمم أو سلس أو فاقد طهور ومن احدث فى أذانه ولو بالجنابة اتمه ولا يسن قطعه فان تطهر عن قرب جاز له البناء والاستئناف أولى (قوله والكراهة فى الجنب اشد) أى الجنب غير المتيمم وفاقد الطهورين أشد لغلظ حدثه وكراهة الاقامة من كل منهما أشد منها فى الاذان لذلك إن اختلف سببها والا فلا لان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضية كلام المصنف والرافعي وغيرهما أن كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة اذان الجنب لكن بحث الاسنوى فى تساويهما والحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها وبه صرح الزركشي وغيره ثم الكراهة فى اذان من ذكر ٧ أما لغيرها فلا كما يؤخذ من العلة ﴿ فصل ﴾

(قوله لايشرع الاذان) أى وكذا الاقامة إلا للصلوات الخمس ولا يندبان فى غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة وفى شرح العباب وكذا المعادة فى جماعة كما اقتضاه كلام الشامل بل يكرهان فيه كما فى الانوار وغيره وسكت المصنف عن بيان حكم الاقامة مع انها آكد من الاذان كما نقله ابن عبد البر عن الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم تركه دونها فى ثانية المجموعتين وبه يرد إفتاء بعض المتاخرين بافضليته عليها الا أن يريد القيام بوظيفته افضل لانها اشق إما اكتفاء بالاذان اذ حيث سن سنت وحيث لم يسن هو لم تسن هى الا فيما ذكر من المكتوبات الاذا صليت ولا بجمع أو قضاء قال فى شرح العباب وتكره الصلاة جامعة فى الفرائض بدلا عن الاقامة نعم ورد بسند حسن عن جابر يرفعه النداء بالصلاة جامعة فى الخوف وهو غريب اه (قوله الصبح) يجوز فيه وجوه الاعراب الثلاثة فالجر على الاتباع بدل كل من كل بناء على سبق

وَالْفَائِتَةُ وسواء الحاضِرُ وَالمُسافِرُ وسواء مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أوفى جماعَةٍ

العطف على الابدال والنصب باضمار أعني والرفع باضمار هي وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من المجمل اذا استوفى العدة فان لم يستوفها تعين الاتباع (**قوله والفائتة**) طلب الاذان فى الفائتة وهو القول القديم للشافعى وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة الوادي في صلاة الصبح: ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه و بقوله كما كان يصنع الخ مع رواية ابى داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الاذان والاقامة يندفع احتمال أن يراد بالاذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه اختصار وأما الخبر الصحيح عن أبي سعيد انهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت طائفة من الليل فدعا صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر ومابعدها فصلاهن كما كان يصليهن فى وقتهن فلا يعارض الخبر الاول لانه اصح منه مع أن مع رواته زيادة علم على أن في طريق أخرى عن ابن مسعود فى قضية الخندق أن بلالا امر فاذن ثم اقام ولا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية قيل وهذا أولى مما فى المجموع من الجواب بانهما قضيتان فى ايام الخندق لانه لاياتى الا على الضعيف أن المنقطع حجة أما على الاصح أنه غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفى شرح العباب يسن للفائتة في القديم وإن صلي وحده كما يصرح به كلامهم خلافا لمن زعم أن شرطه يصليها جماعة لان القديم يشترط فى الاذان للمؤداة الجماعة ويجاب بانه لايلزم من اعتمادهم للقديم فى الثانية اعتمادهم له فى اشتراطه فى الاذان للمؤداة بجماعة على أن فى كون القديم يشترط ذلك جزما أو على خلاف فيه نظرا ومما يرده نقل الرافعى وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة وعن الجديد قولين حق للجماعة حق الوقت فهذا تصريح منهم بان القديم لايشترط الجماعة في المؤداة فضلا عن الفائتة اه* فان قلت ماتقرر فى كون الاذان حق المكتوبة يخالفه مايانى فى قضاء الفوائت والمجموعتين من انه لايؤذن لغير الاولى* قلت لايناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من اجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها (**قوله من صلى وحده**) ظاهر اطلاقه شمول ما اذا سمع الاذان من غيره فيقتضى استحبابه له حينئذ وهو مافى التحقيق والتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الام والشيخ أبي حامد

وَإِذَا أَذَّنَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا قَضَى فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَحْدَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَحْدَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وغيره ولا ينافيه قول القاضي ابي الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعده يجزيه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتى لا يكره تركهما وانما الكلام في الاستحباب ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته لان هذا هو شان سنة الكفاية كفرضها لكن في شرح مسلم للمصنف أن من سمع اذان الجماعة لا يشرع له وقواه الاذرعى والزركشي قال ابن حجر و ينبغى حمله على أن مراده لا يتأكد حتى لا يكره له تركه أو على ما اذا أراد الصلاة معهم و يحمل الاستحباب على خلافه اه (قوله ولو أذن واحد كفى عن الباقين) لانه سنة كفاية كابتداء الاسلام وفرع الزركشي على كونه سنة كفاية انه لو أذن واحد لجمع لم يسن لكل منهم أن يؤذن والظاهر انه مبني على ما تقدم عن شرح مسلم والا فالقياس ندبه لكل كما أن التسمية سنة كفاية على الاكمل فاذا اتى بها أحد الآكلين لا يقال للبقية لا يسن لكم الاتيان بها بل يقال سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين المقامين ولو أذن واحد في جانب فقط من قرية كبيرة حصلت السنة فى ذلك الجانب فقط (قوله واذا جمع بين صلاتين) أى سواء كان لسفر أو مطر (قوله أذن للاولى) سواء فى جمع التأخير قدم الاولى أم الثانية كما في المجموع ونقل الزركشى عن النووى أنه يؤذن للثانية أيضا سهو كيف وفى المجموع القول بالتأذين للثانية غلط (قوله واقام لكل واحدة) ودليل ذلك انه ﷺ جمع بين العشاءين بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر ولا يعارضه روايتهما عن ابن عمر أنه صلاهما باقامتين لان مع العلم ٧ زيادة علم على أن جابرا استوفى أمور حجة الوداع وأتقنها فهو أولى بالاعتماد لانه اشد الصحابة عناية بضبط المناسك وأيضا فهو لم يختلف عليه وابن عمر اختلف عليه فقد روى ابو داود عنه أنه أذن وأقام للمغرب وتقاس الفوائت بالمجموعتين على أنه مر التصريح بذلك فى خبر ابن مسعود يوم الخندق ولا يضر انقطاعه لما مر ولان المنقطع يعمل به فى الفضائل وسكت المصنف عما اذا والى بين فائتة ومؤداة وحكمه كما ذكر الا إن قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة

فَلاَ يُؤَذَّنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِلاَ خِلاَفٍ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقالَ عِنْدَ إِرادَةِ صَلاتِهَا فِي جَماعَةٍ الصلاَةُ جامِعَةٌ مِثْلَ

فيعيد الاذان للحاضرة أيضا وكذا يتكرر الاذان فيما اذا أخر مؤادة لآخر وقتها فان أذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها قطعا ومحل الاكتفاء بالاذان اذا والي بين الصلاتين فيما ذكر، وإلا بان طال الفصل أذن وأقام لكل قال في شرح العباب يظهر أن الطول في هذا الباب ازيد منه في صلاتي الجمع لان ذلك رخصة فاحتيط فيه بما لم يحتط به في غيره والله أعلم (قوله فلا يؤذن لشيء منها) بل يكره كالاقامة كما في الانوار ويوافقه قول الشافعي لو أذن وأقام للعيد كرهته نعم قد يسن لغير الصلاة كما في أذن المولود والمهموم والمصروع ومن ساء خلقه من بهيمة أو انسان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق وقيل عند إنزال الميت قبره قياسا على أول خروجه للدنيا ورد وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (قوله ثم منها) وهو ما يشرع فيه الجماعة (قوله عند إرادة صلاتها الخ) قال في شرح العباب قال الزركشي هل محله عند الصلاة كالاقامة أو عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل ﷺ مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان في أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين أو عند دخول الوقت وإرادة الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد لكن جزم في الاذكار بانه ياتى به عند إرادة فعلها اه قال ابن قاسم وفيه رمز الي أنه بمنزلة الاقامة في الفرائض اه (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما الاول بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره أو عكسه ونصب الاخر على الاغراء في الاول والحالية في الثاني كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله ورفع احدهما أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله غير أنه مبتدأ حذف خبره راجع للاحد باعتبار الاول وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض من فهم أن مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترضه بانه يلزم الابتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على أنه لو سلمنا لقلنا المسوغ الفائدة

الْعِيدِ والْكسوفِ والاسْتِسقاءِ ومنها مالا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهِ كَسُنَنِ الصلواتِ وَالنَّوَافِلِ المطلقةِ ومنها مااخْتُلِفَ فِيهِ كَصلاَةِ التَّرَاوِيحِ وَالْجَنازَةِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يأْتِي بِهِ فِي التَّرَاوِيحِ دُونَ الْجَنازَةِ

أي ولا حاجة الى غيرها مع وجودها كما جنح اليه الرضى نقلا عن ابن الدهان واستحسنه كذا فى حواشي المحقق ابن قاسم على شرح المنهج (قوله العيد والكسوف) الظاهر مثل الكسوف والعيد أى بتأخير العيد فى الذكر لانه ورد في الصحيحين فى الكسوف، والعيد والاستسقاء وغيرها مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه فى ذلك فكان تقديم العيد فى الذكر لكونه أفضل وآكد حتي قيل انه أولي ٧ فرض (قوله ومنها مالا يسن فيه) وهو مالا يسن فيه جماعة وكذا مايسن فيه اذا صلي فرادى والمنذورة وقول المحلى يسن فى المنذورة اذاقلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال فى المجموع غلط وهو كثير الغلط وقداتفقوا على أنه لا يقال فيها شيء أصلا اه (قوله فى التراويح) قال ابن حجر الذي يظهر أنه اذا صلى التراويح عقب العشاء لايحتاج الي نداء لها وكذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب النداء للتراويح اذا أخرت عن فعل العشاء اه وخالفه بعض المحققين فقال هذا بناء على القول بان ذلك نائب عن الاذان والاقامة أما اذا قلنا انه نائب عن الاقامة فيانى فيه مطلقا اه * وأقول فيه نظر لان ابن حجر وإن قال باستحباب ذلك فى محل الاذان الا أنه يقول باستحبابها ثانيا نيابة عن القيامة لتكون نائبة عنهما كما سبق والظاهر أن علة ترك ذلك عنده حينئذ ماذكروه فى عدم طلبه ذلك على الجنازة من كون المشيعين لها حاضرين فلا حاجة لاعلامهم وذلك لانه حيث كان مريد صلاة التراويح بعد العشاء حاضرا زال السبب الداعى لها من إعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غائبا أو يزيدوا (١) بالنداء سن ذلك قياس ماياتى فى الجنازة (قوله دون الجنازة) خالف فيه جمع متقدمون ووجه مارجحه المصنف هنا وفى الروضة ونقله عن نص الام أن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم ومنه يؤخذ انه لولم يكن معها أحدو زادوا (٢) بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت كما فى شرح العباب

---

(١) كذا بحذف نون الرفع وهو صحيح . ع (٢) لعله (أو زادوا) . ع

﴿ فصل ﴾ ولا تَصحُّ الاقامَةُ إلاَّ فِي الْوَقْتِ وَعندَ إرادةِ الدخولِ في الصلاَةِ ولا يصحُّ الاذَانُ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ إلا الصبحَ فانه يجوزُ الاذَانُ لها قَبلَ دُخولِ الوقتِ واختُلف فى الوقتِ الَّذِى يَجُوزُ فِيهِ وَالأَصحُّ أنه يَجوزُ

﴿ فصل ﴾ (قوله وعند ارادة الدخول فى الصلاة) حيث لا جماعة والا فاذان الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا و يشترط ألا يطول الفصل بينهما أى عرفا كما فى المجموع وفيه مايعلم منه أن الكلام لحاجة لا يؤثر فى طول الفصل أى كالامر بتسوية الصفوف وان كثرت لكن ان لم يفحش بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بان مضي ذلك أعادها وظاهر أن الكلام فى غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها و يحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف مايمكن أخذا مما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب وأما الطول بالسكوت والكلام لا لحاجة فيقتضى اعادتها (قوله الا الصبح) ونقل عن الخفاف وعن أبى حامد فى الرونق والمحاملى أن مثله أذان الجمعة فانه يؤذن له قبل وقتها نظراً الى أنه انما يدخل بعد الخطبة وهو مردود بان الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كاذان المحدث قبل طهارته . فاندفع قول الزركشى في هذا رد لقول النووى وغيره: ولا يجوز تقديم أذان غير الصبح اجماعا . كذا فى شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بان يجعل أذان الجمعة الذي فى الظهر قبل وقتها لا أنه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فاذان الجمعة الاول ليس كالصبح فى ذلك أى الاذان قبل الوقت خلافا لما فى الرونق لانه لا مجال للقياس فى ذلك انتهت وهى تقتضى أنه يجوز الاذان الاول قبل دخول وقتها وهو محتمل لان يكون وقت الظهر كما هو المعتمد و يقربه قوله لانه لا مجال للقياس فى ذلك أو وقت الصلاة الذى لا يدخل الا بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله أعلم (قوله فانه يجوز الاذان لها الخ) بل يسن لخبر الشيخين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ورواية إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتي ينادى بلال لا تنافيه لانها على تقدير صحتها محمولة على أنه

بَعدَ نِصفِ اللَّيْلِ وَقِيلَ عِندَ السَّحَرِ وقِيلَ فى جَمِيعِ اللَّيلِ وليْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ بعدَ ثُلُثَيِ اللَّيلِ وَالْمُختَارُ الاول

﴿ فصل ﴾ وتقيمُ المَرْأَةُ وَالخُنْثَى المُشكِلُ وَلاَ يُؤَذّنانِ لأَنَّهُما مَنهِيَّانِ عَنْ رَفعِ الصَّوْتِ

كان بينهما نوبا ثم ظاهر قوله فانه يجوز الخ أنه لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فى غير الصبح وهو كذلك لانه عبادة فاسدة ونقل ابن قاسم عن الشمس الرملي والطبلاوى أنه صغيرة و بالغافي ردما نقل لهما عن بعض أنه كبيرة اه (قوله بعد نصف الليل) لانه أقرب الى وقت الصبح بل في ذيل فصيح ثعلب للموفق البغدادي من أول النصف الثانى من الليل الى الزوال صباح ومن الزوال الي آخر النصف الاول مساء اه و يشهد له أن العرب تقول بعد مضى النصف الاول من الليل أنعم صباحا وتشبيها بالدفع من مزدلفة ولتنبيه النائمين بالصلاة ليتأهبوا لادراك فضيلة أول الوقت وقيل عند السحر واختاره جمع متقدمون ومن المتأخرين السبكى والاذرعى وغيرهما وفى المجموع إنه ظاهر المنقول من فعل بلال وابن أم مكتوم و بين ذلك بقوله فى شرح مسلم فى كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما الا أن ينزل(١) و يرقى هذا قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر و يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقي و يشرع فى الاذان مع أول طلوع الفجر والمراد بالسحر على هذا مابين الفجرين كما قاله المتولى قال أهل اللغة والكاذب يطلع وقد بقى من الليل سبعه وقال ابن أبي الصيف المراد به سدس الليل الاخير وقال الرافعى انه بعد سبع الليل الاخير شتاء ونصف الليل صيفا قال فى المجموع احتج له على خلاف عادته فى التحقيق بحديث أورده الغزالى وغيره وهو حديث باطل والذي ورد من طرق ضعيفة أنه فى الشتاء لسبع ونصف وفى الصيف لسبع اه ﴿ فصل ﴾ (قوله لانهما منهيان عن رفع الصوت) فيحرم رفع صوتهما بهما فوق مايسمع صواحباتها وان لم تبالغ فى الرفع مبالغة الرجل وذلك للافتتان بصوتها لوجهها ٧ وانما جاز غناؤها مع الكراهة مع استماع

---

(١) صوابه « أن ينزل هذا » . ع

﴿ بابُ مايَقُولُ مَنْ سَمِعَ المؤذنَ والمقيم ﴾

يُستَحبُّ أنْ يَقولَ مَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ والمقيمَ مثْلَ قَوْلِهِ إلا في قَوْلِهِ حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفَلاحِ فانه يقولُ في دُبُرِ كل لَفظَةٍ مِنهما

الرجل له لانه يكره له استماعه مع أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه لها لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع مايخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جاز لغير الذكر لادى الى الامر بالنظر اليها وهو لا يجوز بخلاف الغناء فانه من شأن النساء فليس فيه تشبه بالرجال بخلاف الاذان لاختصاصهم به فى سائر الاعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق بينهما بان فيه تلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغناء يرد بان محل حرمة التلبس بها ان احتاجت لنية والا فلا وانما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ماتسمع صواحبها لان كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وأيضا فالتلبية لا يسن الاصغاء اليها وتسن للرجل والمرأة بخلاف الاذان فيهما وبما ذكر يندفع ماقيل فى كلام النووى تناقض فى رفع صوت المرأة

﴿ باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم ﴾

(قوله يسن أن يقول من سمع المؤذن الخ) في فتاوى السمهودي لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه وان تردد فى ذلك الاسنوى فى تمهيده وصنف فيه السمهودي جزءا أودعه فتاويه المشرقة وتردد الاشخر فى اجابة أذان غير الصلاة هل يطلب أم لا واستظهر الثانى قال لان الجواب إنما هو للدعاء الى الصلاة وغيره ذكر فلا يطلب اجابته قال ولم أرفيه شيئا وهل يجاب الاذان المكروه أو المحرم مطلقا أو يفرق بين ماحرمته أو كراهته ذاتية كاذان المرأة فلا يجاب أو لمعنى خارج فيجاب استوجه فى شرح العباب الثانى بعد أن ذكر الاطلاق أولا والمراد من سامع فى العبارة من وصل الاذان الى سمعه سواء قصده بالاستماع أولا فيشمل المستمع أو يراد منه مايقابل المستمع ويكون استحباب اجابته بالاولى وظاهر أن المراد بسماعه أن يفسر اللفظ والا لم يعتد بالسماع فلا يجيب وقد ورد فى فضل الاجابة أحاديث يأتى بعضها فى الاصل ومما لم يذكره فيه مارواه الطبرانى من سمع المؤذن فقال مثل مايقول فله مثل أجره وبه يعلم تأكد الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم من ثواب المؤذن (قوله الا في قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) يقال لهما الحيعلتان (قوله فانه يقول فى دبر كل لفظة منهما

لَاحولَ وَلاَ قوةَ إلا باللهِ وَيقولُ فى قوْلِهِ الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقْتَ

لاحول الخ) فجملة مايأتى به من الحوقلة أربع وهو مافى المجموع وقيل ياتى عند الحيعلة بمرتيها بحوقلة فجملة ماياني به على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه قال البقاعى من الواضح البين أن المعني فى اجابة السامع المؤذن الايذان باعتقاده والاذعان لمراده وان تخصيص الجواب فى الدعاء الى الصلاة والفلاح بالحوقلة المراد به سؤال المعونة على تلك الافعال الكرام تبريا من الحول والقوة على شىء بغير تقديره تعالى ورده الامر اليه وأخذ الدين من معدنه وأصله اه وقال الطيبى لما قيل حى أى أقبل قيل له على أي شيء أجيب على الصلاة ذكر نحوه فى الكشاف فى قوله تعالى هيت لك فالرجل اذا دعى بالحيعلتين كانه قيل له أقبل بوجهك وجملتك على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا فاجاب بان هذا أمر عظيم وخطب جسيم فكيف أطيق هذا مع ضعفى وتشتت أحوالى ولكننى اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته لعلى أقوم بها اه والحاصل انها لما كانت فيها تفويض محض الى الله عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب فى هذا المقام وأيضا من جهة المعني ان ألفاظ الاذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب والحيعلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذى يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل بالحوقلة وفى فتح الباري ماذكر هو المشهور عند الجمهور ولكن فى بعض الاحاديث مايقتضي أنه يقال هنا أيضا ماقاله المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فتقول تارة كذا وتارة كذا أى كما قاله المنذرى والجمع بين الحيعلتين والحوقلة وجه للحنابلة اه ومما يقتضي بظاهره ذلك حديث أبى سعيد الآتي وفى شرح العباب رأيت بعض أصحابنا صرح به أي بانه يقول الحيعلة والحوقلة وجعله وجها والعله من حيث إن قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلامنهما ثم يحوقل عقبهما اه وقد جمع بينهما كذلك السيوطى فى عمل اليوم والليلة وقال الاذرعى الاولى أن يقولهما احتياطا اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو الاولي خروجا من خلاف من قال به من الحنابلة اه قال فى الحرز وهو وجيه وجمع نبيه (قوله ويقول فى قوله الصلاة خير من النوم) أى

وَبرِرْتَ ، وَقيلَ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَيقُولُ فى كَلِمَةِ الاقامَةِ أقامَهَا اللهُ وَأدامَها ويقولُ عَقِيبَ قوله أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ : وأنا أشهدُ أن محمداً رَسُولُ اللهِ ثم يقولُ رَضِيتُ باللهِ رَبًّا وبمحمدٍ ﷺ رَسولاً وَبالإسلامِ ديناً * فاذَا فَرَغَ

عقب كل من مرتيه (قوله وبررت) أى بكسر الراء الاولى وحكي فتحها أى صرت ذا بر أى خير كثير لخبر و رد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره فى كتب الحديث وقال بعض العارفين هو من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه و زاد فى آخره وبالحق نطقت اه (قوله وقيل يقول الخ) وهومناسب وسكت المصنف عن اجابة الترجيع والمختار من احتمالين أبداهما فى المجموع أنه بجيث (١) قال وهذا أظهر وأحوط قال غيره وهو كما قال خلافا للبارزى ومن تبعه فى قوله لا يجيبه لقوله صلى الله عليه وسلم مايقول ولم يقل مثل ماتسمعون وفارق عدم استحباب الاجابة لنحو الاصم بان هذا سمع غير الترجيع فاجاب فيه تبعا وذاك لم يسمع شيئا أصلا ومن ثم لوسمع بعضه فقط سن له أن يجيب فى الجميع اه (قوله فى كلمة الاقامة) أى فى كل من كلمتيها إذ المفرد المضاف من صيغ العموم (قوله أقامها الخ) للاتباع رواه أبوداود باسناد ضعيف وزاد فيه وجعلنى من صالحى أهلها ولما فيه من المناسبة وزاد فى التنبيه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وفى النهاية أو يأتى بلفظ الامر فيقول اللهم أقمها وأدمها واجعلنى الخ قال الدميري وهو مروى أيضا عن النبى ﷺ وسكت عن اجابة باقى الفاظ الاقامة لكونه يجيبه بلفظه قال الاذرعى نقلا عن ابن كج لو ثني الاقامة عملا باعتقاده أجيب مثنى لانه هو الذي يقيم فادير الامر على مايأتى به و يفرق بينه و بين الزيادة على الاذان حيث لا يجاب بانه لا قائل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الامداد فاختار إفراد الاجابة وان ثناها المقيم اعتباراً لعقيدة المجيب والاول أظهر فيما يظهر والله أعلم (قوله عقيب) باثبات الياء وهى لغة ضعيفة الافصح حذفها كما ذكره المصنف فى التحرير (قوله ثم يقول رضيت بالله ربا الخ) فى موجبات الرحمة وعزائم المغفرة للرداد اتفقت الاحاديث

---

(١) هذا مصحف . والصواب (يجيب) . ع

حديث ابى سعيد الخدرى وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم على أن من سمع الاذان يقول مثل مايقول وفى الحيعلة الحوقلة وانفرد سعد بن أبي وقاص بان من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ وهذا ليس بجواب المؤذن والسنة الاجابة للمؤذن بمثل مايقول وعلى ماسبق فحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق ألفاظه ولم يميز كلماته اما لبعد الصوت أو لعارض آخر أن يقول كما فى حديث سعد وأما من عرف الالفاظ كلمة كلمة وميزها أجاب بمثل مايقول المؤذن على ماوردت به الاحاديث ولايقتصر على مادون ذلك وان قال بعد ذلك الذى روى سعد كان حسنا اه وماذكره المصنف من الاتيان به مع اجابة الشهادتين أولى ان لم يترتب عليه ترك اجابة مابعده وقد جري على ذلك الحال السيوطى فى كتابيه أذكار الاذكار والوظائف وزاد فى الوظائف بعد قوله و بالاسلام دينا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة اللهما كتب شهادتى هذه فى عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعلها لى عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد اه ومازاده هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله ربا الخ برزت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار وفي رواية للتميمى فى الترغيب قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتى بيان حاله وسكت ابن حجر الهيتمى فى كتابه تنبيه الاخيار على مافى الكتابين لكنه تردد فى شرحى المشكاة والعباب فى ذلك وعبارته في شرح المشكاة يحتمل أن يقوله عند سماعه تشهد (١) الاول أو عند الاخير أى عند قوله لا إله إلا الله والثانى اقرب لان الاذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفروعها وقوله المذكور فيه تصديق بالجميع فيناسب تأخيره عنه وأيضا فذكره حال الاجابة ربما يفوت الاجابة فى بعض الكلمات لتعذر أو لتعسر الاتيان به قبل أن يفرغ المؤذن ما (٢) بعد الشهادتين وزاد فى شرح العباب حكاية التفضيل السابق عن الرداد ثم قال والوجه ماقدمته أى من تأخيره مطلقا قال وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة اهلا اه وفى شرح العدة وللاذان خمس سنن اجابته وقوله رضيت بالله ربا حين يسمع التشهد

---

(١) لعله (التهليل) . ع . (٢) لعله (مما) . ع

وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسه بماشاء اه و ينبغي أن يكون المراد من التشهد فيه قوله آخر الاذان لا إله إلا الله لما تقدم عن شرح العباب (**قوله** من المتابعة) أي يجيب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتأخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول انه لا تكفى المقارنة للتعقيب فى الخبر وكما لو قارن المأموم الامام فى افعال الصلاة بل أولى لان ماهنا جواب وهو يستدعي التأخير قال ابن حجر الهيتمى ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثمة مكروهة فليمتنع (٣) هنا الاعتداد و إن لم تمنعه ثم لانها ثمة خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله الاولوية إذ مفهوم الجوابية يقتضى التاخير ومفهوم المتابعة يقتضى عدم التعدد وحاصله أن ماهنا جواب وذاته تقتضى التاخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية اه. وسياتى في الكلام على الاحاديث مزيد بيان لهذا الشان (**قوله** صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا تسن الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف قال بعض المتاخرين وعند إرادة الاقامة ونقله عن المصنف فى شرح الوسيط والف فيه جزءا وذكره العامرى في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

وعند ماتشرع فى الاقامة * تقربها فى ساعة القيامة

قال فى العباب وشرحه ويسن المؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في الاذكار الصلاة والسلام على النبي صلي الله عليه وسلم بعد الاذان والاقامة اه وكانه اراد حديث ابى هريرة الآتى لكنه فى طلبها من السامع وهو خبر موقوف ولا حاجة فى الاستدلال لطلبها من السامع المجيب الي ذلك فقد ثبت في حديث ابن عمرو الآتى فى صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع السخاوى فى القول البديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبرا مرفوعا بل ولا موقوفا ولا مقطوعا أن طلب ذلك منه بطريق القياس الا ولوى

---

(٣) لعله (فلتمنع) ـ ع.

على المجيب وفى شرح العباب افتى شيخنا زكريا وغيره بان مايفعله المؤذنون الان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع عقب الاذان فى الجملة فالاصل سنة والكيفية حادثة وفى القول البديع وقد اختلف فى ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع فاستدل للاول بقوله تعالى وافعلوا الخير ومعلوم أن الصلاة والسلام عليه صلى الله وسلم عليه من أجل القرب لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ماجاء فى فضل الدعاء عقب الاذان والثلث الاخير من الليل وقرب الفجر والصواب أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسب نيته اه وهو مصرح بدليل الصلاة عليه ﷺ عقب الاذان كما قدمته ﴿فائدة﴾ أول مازيدت الصلاة والسلام على النبي صلي الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة فى زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاو ون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدى فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك فى ايام صلاح الدين ابن أيوب أن يقال قبل اذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البراسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يارسول الله الى ان جعل عقب كل أذان كما مر وأول ماحدث التسبيح بالاسحار على المنائر فى زمن موسي عليه السلام حين كان بالتيه واستمر الى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الالات و بغيره بلا آلات من ثلث الليل الاخير الي الفجر الى أن خرب بيت المقدس بعد قتل يحي وحدوثه فى ملتنا بمصر لان مسلمة بن مخلد الصحابى أمير مصر لما اعتكف بجامع عمرو سمع اصوات النواقيس عالية فشكا الى شرحبيل ابن عامر عريف المؤذنين فقال انى أمد الاذان من نصف الليل الى قريب الفجر فانهم أن(١) ينقسوا إذا أذنت ففعل ثم لما ولى أحمد بن طولون رتب جماعة نوبا يكبرون و يسبحون و يحمدون و يقولون قصائد زهدية وجعل لهم أرزاقا واسعة ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين فى الليل على المنائر فلما ولى صلاح الدين بن أيوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري أمر المؤذنين أن يعلنوا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية التى تعرف بالمرشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفى القول البديع

(١) لعله (لن) . ع

ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ

نقل عن أبي سهل من المالكية في كتابه الاحكام حكاية الخلاف فى تسبيح المؤذنين فى الثلث الاخير من الليل ووجه من منع ذلك انه يزعج النوام وقد جعل الله الليل سكنا وفى هذا نظر والله الموفق اه وأول ماحدث التذكير يوم الجمعة ليتهيأ الناس لصلاتها بعد السبعمائة زمن الناصر بن قلاوون (قوله ثم قال) ظاهر عطفه هنا كالروضة بثم أن السنة لاتتادى بتقديم هذا الدعاء على الاجابة والحديث الآتى فى مسلم مقتض لذلك وهو ظاهر وأن عطف الرافعي وغيره بالواو المقتضى للحصول والله أعلم (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال معناها الدعاء والمراد بها الاذان والاقامة ورب إما منادى أوبدل من اللهم لا وصف له لما تقدم انه ممنوع عند سيبويه قال فى النهاية رب هذه الدعوة أى صاحبها وقيل المتمم لها والزائد فى أهلها والعمل بها والاجابة لها اه (قوله التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها والمشتملة على أصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة والتلويح كامر وقيل سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها اتم القول وهو لا إله إلا الله وقيل المراد بالتامة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال في الحرز وقال الخطابي فى كتاب شان الدعاء: وصفها بالتمام لانها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته وهذه الامور التي تستحق وصف الكمال والتمام وماسواها من أمور الدين فمعرض للنقص والفساد وكان الأمام احمد يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق اذ مامن مخلوق الا وفيه نقص اه وقيل وصفت بالتمام لان مااشتملت عليه من أصول الشريعة وفروعها وما والاها هى المستحقة وصف التمام والكمال وماسواها من الامور الدنيوية فى معرض الفساد والنقص والزوال وقيل لان هذه الكلمات محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى النشور وقيل المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص (قوله والصلاة القائمة) التى ستقوم وتحضر أو الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال الحافظ ابن حجر والمراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ * قلت وعليه الجمهور وقال الطيبي من أوله الى محمد رسول الله ﷺ هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله و يقيمون الصلاة و يحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء

وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً

و بالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه وعلى هذا فقوله الصلاة القائمة بيان الدعوة التامة اه (قوله والفضيلة) زاد فى أصل الروضة والدرجة الرفيعة قال جماعة ولا وجود لها فى كتب الحديث ولكن لا بأس به والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بيان أى عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر فى شرحه على المنهاج وجوز فيه كونه من عطف الاعم وقال السيوطي قال الحافظ ابن حجر الفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق و يحتمل أن تكون منزلة أخري أو تفسيرا للوسيلة اه وظاهر انه على الاول من عطف الاعم وعلى الثانى من عطف المغاير وعلى الاخير من عطف التفسير (قوله مقاما محمودا) بالنصب على الظرفية فى مقام ونكر كما فى الآية تفخيما أي مقاما أى مقام يكل أن تصفه السنة الحامدين وفي شرح العباب هو بالتنكير في رواية البخارى ورواه ابن حبان بالتعريف اه وفى شرح دعاء أبى حربة الاهدل وقع فى رواية المقام المحمود بالتعريف وتبعه كذلك البغوى فى المصابيح والرافعى فى المحرر وكذا فى اكثر كتب الفقه قال الاسنوى فى شرح المنهاج : وفى السنن الكبرى وصحيح ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة وابعثه المقام المحمود أي بالتعريف اه وفي حاشية سنن أبى داود للسيوطى هكذا ورد هنا معرفا ورواه البخارى والترمذى منكرا اه * إن قلت يمنع من نصبه على الظرفية أنه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية * قلت هو مشابه للمبهم فله حكمه ويجوز أن يكون ملاحظا فى البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا ويجوز أن يكون منصوبا على المصدرية أى أبعثه فاقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود كذا قرره صاحب الكشاف فى قوله تعالي عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والمقام المحمود هو المراد فى تلك الآية وهو يطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وقد اختلف فى المراد به فيها فقيل شهادته على أمته بالاجابة من تصديق أو تكذيب وقيل إن الله اعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون و يؤيد هذا الاخير تفسيره فى عدة احاديث

الَّذِي وَعَدْتَهُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ والدنيا * روينا عَنْ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ

بالشفاعة و زعم الواحدى اجماع المفسرين عليه قال فى القول البديع وعلى تقدير صحة الاقوال فلا تنافي بينها لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة فاذا جلس اعطاه الله اللواء وشهد بالاجابة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد ورد فى صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وقال شيخنا ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع مايحصل له فى تلك الحالة اه *فان قلت ما الحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق اذ عسى فى الآية للتحقق * قلت اظهار شرفه وعظيم منزلته (قوله الذى وعدته) منصوب المحل صفة لمقام محمود ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام وان كان على صورة النكرة وظاهر أن المراد منه أنه وضع لذلك لا أنه صار علما بالغلبة لان العلم بالغلبة لايكون الا فى المعرف بال أو المضاف اليه وماهنا ليس منهما أو بدل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو خبر مبتدأ محذوف وعلى رواية المقام المحمود لا اشكال ويكون صفة ولايجوز أن يكون صفة للنكرة باقيا على نكارته والمراد وعدته أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقى فى رواية على ماذكر انك لاتخلف الميعاد واما زيادة بعضهم ياأرحم الراحمين فردوها بانه لاوجود لها فى كتب الحديث ﴿ فائدة ﴾ روى الطبرانى حديث اذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيامة نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه استحباب ذلك وان كان الاول أصح وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من الاذان تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ثم سؤله بضم السين المهملة واسكان الهمزة معناه حاجته والسؤال والسؤلة مسألة الانسان من حاجته والمراد به الشفاعة

العظمى والدرجة العليا مما أعده الله لنبيه الاكرم ﷺ وروى ابن السني اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين قال فى الايعاب فينبغى ندب ذلك وان لم يذكروه وقد ذكر فى الحصن اذكاراً أخر تقال عند اجابة المؤذن و ينبغى ندب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الايعاب ﴿فائدة أخري﴾ أفتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الاذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء وأعيدت هنا لمناسبتها بهذا الباب أيضا (قوله اذا سمعتم النداء) أى الشامل للاذان والاقامة وظاهر قوله سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلا وعلم أنه يؤذن فلا (١) يشرع له المتابعة قاله المصنف في شرح المهذب قيل وفيه بحث لجواز أن يكون التقييد بالسماع لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قال ابن العماد ولانهم عللوا استحباب وضع المؤذن أصبعيه فى صماخيه بان الاصم يستدل على كونه يؤذن وقضية (٢) ندب الاجابة له لانه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعترض بانه ليس فى محله وليس قضية علتهم هذه كما لا يخفي ولا يلزم من ندب ذلك حتي يجيب بالفعل أنه يجيب بالقول سيما والاجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث قال الزركشي وغيره لو سمع البعض أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا وعليه فهل يبتدىء من أوله أو يجيب عما سمع ثم يقضي مافات فيه تردد و يتجه ترجيح الثانى لان الاولى أن لا يشتغل بغير إجابة ماسمعه وفى شرح المشكاة لابن حجر يسن لسامع الاذان والاقامة المشروعين وان سمع صوتا لا يفهمه اجابتهما اه لكن فى شرحه على المنهاج و يسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه وهو مخالف للاول وعلى الاخير المعول اذ ذلك السماع كلا سماع ولذا يقرأ المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام كذلك والله أعلم وظاهر الحديث أيضا أن الاجابة لا تختص بالمؤذن الاول حتى يجيب من أذن ثانيا وفيه خلاف حكاه الطحاوى وغيره وقال المصنف فى شرح المهذب لا نص فيه لاصحابنا والمختار أنه يختص بالاول

---

(١) لعل الصواب « وإلا فلا » . ع (٢) صوابه « وقضيته » . ع

لان الامر لا يفيد التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اهو قال ابن عبد السلام إن أذنوا معا كفت اجابة واحدة أو مرتبا فالظاهر ندب اجابة الكل والاول آكد وفى ايجاز الرافعى خطر لي انه اذا سمع المؤذن الاول وأجابه وصلى في جماعة لا يجيب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان قال الاسنوى وهو حسن الا أن استحباب الجماعة لمن صلى فى جماعة يخدشه فالمختار الاول وقال الجلال البلقيني ماقاله الرافعى اختيار له والفتوى على الاول لان أل في النداء فى الحديث للجنس فاختيار الزركشى وغيره ماقاله الرافعي ضعيف وبوجه ماقاله الاسنوى من الخدش بان قياس طلب الجماعة له ثانيا يقتضى ندب الاجابة ثانيا لانه مدعو بالثانى من حيث إنه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه مامر من عدم ندب الاذان للمعادة كما لا يخفى لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وماهنا فيمن أراد أن يؤذن لجماعة غير معادة فيسن لمن سمعه إجابته لانه مقتد به حتى بالنسبة اليه لكن تبعا لا استقلالا اه وقضية كلام الاسنوي أنه لا يجاب الاذان الثالث اذا أعاد الصلاة مع الثاني لانه غير مدعو الي هذه الجماعة لان الاصح ان الاعادة لا تزاد على مرة والله أعلم (قوله فقولوا مثل مايقول المؤذن) قال المصنف هذا عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله اه . وفي البدر المنير حديث عمر يبين اطلاق حديث أبى سعيد وفى الاحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث أى أنه يجيب فى الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك أنه يحكيه الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر و بعضه تكرار لما سبق و يحكي الشهادتين مرة واحدة وذهب الشافعي والجمهور الي أن السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية المخرج فى البخارى وحديث عمر المخرج فى مسلم فهما ذلك صريحا فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه اه . وحكي ابن عبد البر فى التمهيد عن بعضهم أنه يجيب الشهادتين ثم يجيب الحيعلتين بالحوقلتين على حسب ما ياتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الاذان وعن آخرين انما يقول مثل مايقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الاذان أخذا من حديث سعد بن أبي وقاص الآتى ثم ظاهر هذا الحديث كما قال ابن سيد الناس أن يقول مثل مايقول المؤذن عقب فراغ

المؤذن لكن الاحاديث المتضمنة للاجابة على أن المراد المساوقة(١) اه وقال الكرمانى
انما قال مثل مايقول ولم يقل مثل ماقال ليشعر بانه يجيب بعد كل كلمة بمثل كلمتها
اه و يدل له حديث عمر الآتى وحديث النسائي وغيره من حديث أم حبيبة أنه
ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة
أى بحيث لايقارن ولا يتأخر للحديث المذكور أى اذا سمعتم كل كلمة منها فقولوا مثلها
وظاهر قول المصنف فى المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولي أو مكروهة وقال ابن
العماد الموافق للمنقول ان المقارنة لاتحصل السنة للتعقيب المصرح به فى الخبر وتقرر فى باب
الجماعة أن مقارنة المأموم فى أفعاله مانعة من حصول فضل الجماعة لخبر و إذا ركع فاركعوا
وهذا مثله بل أولى اذ هو جواب وهو لا يسمى جوابا إلا إذا تأخر ولك أن تقول
الفاء التي للتعقيب هى العاطفة أما التى هنا فللربط فقط لانها وقعت جواب الشرط
فعليه لا يقتضى تأخر الجواب الاعلى القول بتقدم الشرط على الجزاء وقال قوم إن
الجزاء مع الشرط ثم رأيت ابن العز الحجازى أشار الى ذلك فى خبر الصحيحين واذا ركع
فاركعوا و بحث الاسنوي فى الاعتداد بالاجابة و إن ابتدأ مع ابتداء المؤذن أو بعده
سواء فرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة أم فرغا معا بخلاف مالو اتى ببعض الالفاظ
قبل ابتداء المؤذن بها فانه لايعتد به قطعا واستدل له بخبر أبي سعيد المذكور
قبل والاستدلال له به عجب اذ هو نص فى الرد كما هو أوضح عند من تأمل قوله
فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الاجابة عقبها وسماع الكل
ثم الاجابة عقبه وكل من الامرين مناف لماقاله الاسنوى وحينئذ فهذا الخبر موافق
لخبر عمر الآتى المعين لاحد ذينك الاحتمالين لكن باعتبار الافضلية دون أصل
السنة لحصولها و إن تأخرت الاجابة عن سماع كل الأذان. هذا * وأخذ ابن دقيق
العيد من قوله مثل مايقول أن لفظ المثل لايقتضى المساواة من كل وجه اذ .
يرد مماثلة المؤذن فى كل أوصافه حتى رفع الصوت وتعقبه فى فتح البارى بان المماثلة
وقعت فى القول لافي صفته والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك أن مقصود المؤذن
الاعلام فاحتاج الي رفع الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع
الصوت لكن لايكفيه إجراؤه علي الخاطر اه وقيل ظاهر الخبر وجوب الاجابة
قال ابن قدامة الحنبلي ولا أعلم أحدا قال به قال القلقشندى حكي الطحاوى

---

(١) أى أن يبتدىء كل جملة عقب فراغ المؤذن منها . ع

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ « إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ

والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف قيل والصارف عن الوجوب ماوقع في الحديث الآخر ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة وهما مستحبان وتعقب بأن هذا من دلالة الاقتران اه وظاهر عموم الحديث أن المصلي يطلب منه إجابة الاذان وسياتي تفصيله (قوله رواه البخاري ومسلم) وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة كذا في الحصن وشرح العمدة للقلقشندي وزاد ومالك واحمد وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة وابن السني والدار قطني في السنن وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد زاد الحافظ في تخريجه وأخرجه أحمد وأشار الحافظ الى اختلاف على الزهري في الحديث فقال قال الترمذي روى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا أي عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه أي كمعمر فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رواية معمر ومالك عن الزهري ورواية الغير لعله يريد ابن جريج فقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهري وكذا رواه عبد الله بن وهب أخرجه أبو عوانة أيضا ورواية عبد الرحمن بن اسحاق التي أشار إليها الترمذي أخرجها النسائي وابن ماجه من روايته وحكم احمد بن صالح وأبو حاتم والدار قطني عليها بالشذوذ وحكي الدارقطني في غرائب مالك أن بعضهم روى الحديث عن مالك فقال عن الزهري عن أنس وأوردها أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وخطأها هو والدار قطني وذكر الحافظ فيه اختلافا آخر فقال ومعظم من رواه ذكره بصيغة الامر وأغرب زيد بن حبان فذكره بلفظ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه اه (قوله اذا سمعتم المؤذن) على حذف مضاف أي أذان المؤذن ولكونه مقدرا اقتصر على المفعول والا فسمع اذا دخل على غير مسموع تعين أن يؤتى بجملة اختلف فيها فقيل مفعول ثان ليسمع بناء على أنه متعد لاثنين والصحيح أن الجملة حال إن كان المفعول معرفة ووصف إن كان نكرة (قوله ثم صلوا علي) قضية الاتيان بثم فيه وفيما بعده اعتبار الترتيب في حصول السنية وهو كذلك

فانه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً ثُم سَلُوا اللهَ لِيَ

كما تقدم (**قوله** فانه من صلي على صلاة صلي الله عليه **بهـا** عشرا) استشكل بان هذا الثواب غير مختص بالصلاة عقب الاجابة اذ كل من فعل حسنة فانها تضاعف بعشر أمثالها قال تعـالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر امثالها والصلاة عليه صلي الله عليه وسـلم من جملة المضاعف إلى ماذكر فما فائدة ماذكر فى الحديث * وأجيب بان فيه فائدة أي فائدة فان القرآن انما اقتضي أن من جاء بالحسنة تضاعف له عشراً فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسـلم اقتضي القرآن أن يعطى بهـا عشر درجات فى الجنة واقتضى الحديث الاخبار بانه سبحانه وتعالى كما لم يجعل جزاء ذكره الاذكره كما فى الحديث القدسى إن ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى وأن ذكرنى فى ملأ ذكرته ملأ خير منه كذلك جعـل جزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تعـالى له وهذا كما قال ابن العماد فى كشف الاسرار إنمـا يكون اذا قصد بالصلاة عليه صلى الله وسلم عليـه التحية والطاعة والقرب اما اذا اتخذها عادة كالبياع الذى يقولها على معاشه فانه لا يثاب عليهـا لانه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها بل حكي الحليمى فى المنهاج أنه يكفر بذلك اه وسيأتى لهذا المقام مزيد فى الربع الاخير فى باب التسبيح والهليل عند التعجب فى شرح مسلم للأبى نقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً اجلال النبي صلى الله عليه وسلم أمامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه فلا وفيه نظر اه وقال الحافظ ابن حجر إنه تحكم غير مرضى اه ولو أخرج الغافل والساهى لكان أشـبه ثم مافى هـذا الخبر من كون جزاء من صلى عليه صلي الله عليه وسـلم عشرا أقـل ماورد فيه ، وورد فى خـبر آخر بسند ضعيف من صلى على صلاة صلى الله عليه بهـا سـبعين فليستكثر أحدكم أو ليقل وسيأتى من الاخبار جملة صالحة إن شاء الله تعالى فى باب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسـلم ثم قال صاحب اللواء المعلم صريح كلام الاصحاب قاطبة هنا يقتضى الاقتصار على الصلاة دون السلام للحديث المذكور فانه ليس فيه إلا الصلاة لكن جزم النووى في اذكاره باستحبابه أيضـا من غير ذكر دليل على ذلك فانه استدل بالحديث المذكور وليس

الْوَسِيلَةَ فانها مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ

فيه الا ذكر الصلاة فكانه أخذ من القول بكراهة الافراد وقد تبعه الاردبيلي فى أنواره فجزم باستحباب السلام لكن النووي اقتصر فى سائر كتبه على السلام فقط اه وأشار الى تناقض وقع للمصنف والظاهر لانه لا تناقض لان قوله فى المنهاج كغيره ولكل أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يعنى مع السلام لانه نص على الكراهة فى اذكاره وأيضا فاطلاق الصلاة على هذا يستلزم السلام كاستلزام اطلاق سورة الحمد على الفاتحة مع البسملة كما هو مقرر فلا تناقض (قوله الوسيلة) قال اللغويون هى مايتقرب به إلى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله فى الحديث فانها منزلة فى الجنة ويمكن ردها إلي الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التى يتوسل بها وقال المصنف قال أهل اللغة الوسيلة منزلة عند الملك وقال هى أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الاعلى يديه و بواسطته * قلت وما أحسن قول بعض العارفين

وأنت باب الله أى امرىء   اتاه من غيرك لا يدخل

واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة فى قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فقيل القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطاء تقربوا اليه بما يرضيه واختاره الواحدى والبغوي والكشاف فقال الوسيلة كل ما يتوسل به أى يتقرب من قراءة أوصنيعة ومن هذا القول التوسل إلى الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم وقيل المحبة أى تحببوا اليه تعالى حكاه الماوردي وأبو الفرج عن ابى زيد وهو راجع إلي معني الاول قال السيوطى نقلا عن القرطبي فى قوله ثم سلوا لي الوسيلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى اليه أنه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلابد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته اه وفيه نظر لان فى الخبر انه يرجو ذلك ورجاؤه لا يخيب كما في القول البديع فالاولى أن سبب سؤال ذلك مع كونه حاصلا له التواضع والخضوع لربه واداء حق مقام السؤال مع مافى ذلك من الثواب العائد الى الداعى له بذلك من أمته والله أعلم ثم رأيت فى كلام بعض المحققين مايشهد لما قلته وهو قوله: فائدة ذلك اعلامنا بان الله لا يجب عليه أن يفعل شيأ لأحد من خلقه وان له أن يفعل

لَاتَنْبغِى إلَّالعبدٍ مِنْ عبادِ اللهِ وَأَرْجُو أنأكونَأنَا هُوَ فَمَنْ سأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »

بمن شاء ماشاء وان جلت مرتبته ففى ذلك أعظم اظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد رفعته وعلوه ففيه فائدة عائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا وقد غفل من لم يمعن النظر فى هذا المقام عما ذكرته فاجاب بانحصار فائدة ذلك لنا بامتثال ماامرنا به في حقه الشريف اه وهو فى غاية الحسن (قوله لاتنبغى إلا لعبد الخ) أى يختص بها دون غيره (قوله وأرجو أن اكون أنا هو) قال الابى فى شرح مسلم قيل أنا تاكيد للضمير المستتر فى اكون وهو خبر وضع موضع اياه ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون ويمكن إن يقال أن « هو » وضع موضع اسم الاشارة أى اكون انا ذلك العبد كقوله

فيها سواد من خطوط وبلق كانه فى الجلد توليع البهق

قيل لقائله ان أردت الخطوط فقل كانها وان أردت السواد والبلق فقل كانهما فقال أردت كأن ذلك اه ثم ذكر لفظ الرجاء مع أن ذلك له قطعا أدبا وارشادا وتعليما للامة وتذكيرا بالخوف وتفو يضاً اليه تعالى بحسب مشيئته ليكون ليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء وسيأتى فى كتاب المدح أن الرجاء من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع (قوله حلت له الشفاعة) أى وجبت كما فى عدة روايات منها رواية الطحاوى ، أونزلت عليه فعلي الاول يكون مضارعه يحل بكسر الحاء وعلى الاخير بضمها ولايجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة واللام بمعنى على ويؤيده رواية لمسلم حلت عليه شفاعتي ثم رواية مسلم هذه كرواية البخارى الآتية خالية عن الاشكال ووقع في رواية النسائى والترمذى الاحلت له شفاعتي بزيادة الا وهو مشكل لان جزاء الشرط لايقترن بالاوأول بان حمل على معني لايسأل ذلك احد الاوجبت له شفاعتى ثم معني وجبت له الشفاعة انها ثابتة لابد منها بالوعد الصادق وفى الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك انه يموت على الاسلام اذلاتجب شفاعته صلي الله عليه وسلم الالمن مات كذلك وشفاعته صلى الله عليه وسلم لاتختص بالمذنبين بل تكون برفع الدرجات أو تضعيف الحسنات أو بالكرامة بأيوائه الى ظل العرش أوكونه فى برزخ أوعلى منابر والاسراع بهم

الى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض وقوله له أي يخص بشفاعة ليست بغيره أو تفرد شفاعته مما يحصل لغيره تشريفا له وان(١) دخوله فى الشفاعة لابد منه وقد رأيت أذكر (٢) معنى الشفاعة وأقسامها في هذا المكان تتميما للفائدة فاقول ذكر الغزالى فى معني الشفاعة وسببها كلاما نفيسا حاصله أنها نور يشرق من الحضرة الألهية على جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على النبي ﷺ ومثاله نور الشمس اذا وقع على الماء فانه ينعكس منه الي محل مخصوص من الحائط دون جميعه وسبب الاختصاص المناسبة بينه و بين الماء فى الموضع الذى أخرج منه خط الى موضع النور حصلت منه زاوية تلى الارض مساوية للزاوية الحاصلة من الخط الخارج من الماء الي قرص الشمس بحيث لايكون أوسع منها ولا أضيق ولهذا لا يمكن الا فى موضع مخصوص من الجدار فكما أن المناسبات الوضعية تقتضى الاختصاص بانعكاس النور فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك أيضا فى الجواهر المعنوية ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة الألهية وأشرق عليه النور من غير واسطة ومن استولي عليه السنن و الاقتداء به ﷺ ومحبته ومحبة أتباعه ولم يرسخ قدمه فى ملاحظة الوحدانية لم يستحكم مناسبته الامع الواسطة فافتقر الى الواسطة فى اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذى ليس مكشوفا للشمس الى واسطة الماء المكشوف للشمس والى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة فى الدنيا فالوزير الاقرب للملك يحمله على العفو عن جرم أصحابه لالمناسبة بينهم و بين الملك بل بينهم وبين الوزير المناسب للملك ففاضت عليهم العناية بواسطة الوزير لا بواسطة أنفسهم ولو ارتفعت الواسطة لم تشملهم العناية أصلا لان الملك لا يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير الا بتعريفه واظهار الرغبة فى العفو عنهم فسمى لفظه فى التعريف اظهارا للرغبة شفاعة مجازا وانما الشفيع مكانته (٣) عند الملك واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولو عرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير لااستغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لانطق فيها ولا كلام والله تعالى عالم به ولو أذن للانبياء عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم له لكانت الفاظهم أيضا الفاظ الشفعاء واذا أراد الله تعالى أن يمثل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل فى الحس والخيال لم يكن ذلك التمثيل الا بالفاظ مألوفة فى

---

(١) لعله (أو أن) . ع (٢) لعله « أن أذكر » . ع (٣) اى لا لفظه . ع

رواه مسلم فى صحيحه * وَعن عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضى اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ « إذا قالَ المؤذنُ اللهُ أكبر الله أكبر

الشفاعة ويدل على انعكاس النور بطريق المناسبة ان جميع ماورد من الاخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به ﷺ من صلاة عليه أو زيارة لقبره أو جواب مؤذن والدعاء له عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اه وقال الرازى الشفاعة أن يستوهب أحد لاحد شيئا ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فردا فصار الشفيع له شفعا أي صارا زوجا اه وأما أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتأخرين الى أحد وعشرين منها ماهو مختص به ومنها مايشاركه فيه غيره من باقى الانبياء أو الملائكة أو العلماء فمن ذلك الشفاعة العظمى يوم القيامة لاهل الجمع ليريحهم الله مما هم فيه بفصل القضاء وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرون كما سبق ولمن يدخل من أمته الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها وفى قوم حبستهم الاوزار ليدخلوا الجنة ولقوم من أهل الجنة فى رفع درجاتهم فيعطى كل أحد مايناسبه ولمن مات بالمدينة الشريفة ولمن زار قبره ولمن أجاب المؤذن ولمن سأل الله له الوسيلة ولفتح باب الجنة كما رواه مسلم ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده ﷺ أو صدر منهم نوع خدمة فى حقه فانه يخفف عذابهم بشفاعته ﷺ والاوليان من خصائصه ﷺ ويجوز أن يشاركه فى الرابعة والسادسة غيره من الانبياء والعلماء والاولياء أفاده النووى فى الروضة والاولي لاينكرها أحد من فرق الامة وكذا لاخلاف فى وقوع السادسة أما الثانية فخصتها المعتزلة بمن لاتبعية عليه وأنكروا الثالثة لكن أطبق عليها أهل السنة لثبوت الاخبار الكثيرة فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسؤال الوسيلة لتظفر بانواع الشفاعة ولاتغفل عقب الاذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من سيد الانام عليه الصلاة والسلام (**قوله رواه مسلم فى صحيحه**) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال بعد تخريجه من طريق أخرى قال فذكر بمثله ٧ الا أنه أتى بالواو بدل ثم فى

فقال أحدُكُمُ اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثم قالَ أشهد أن لا إله إلا اللهُ قال أشهد أن لا إله إلا اللهُ ثم قال أشهدُ أنّ محمداً رسولُ اللهُ قال أشهدُ أنَّ محمداً رَسول اللهُ ثم قال حيَّ على الصلاةِ قالَ لا حولَ ولا قوة إلا باللهُ ثم قال حيّ على الفلاحِ قال لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهُ ثمّ قال اللهُ أكبر اللهُ أكبر قال اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله مِنْ قَلْبِهِ

الموضعين وقال في آخره حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ثم قال أخرجه أحمد وأبو عوانة والترمذى وابن خزيمة والبيهقي والفاكهي قال السخاوى فى القول البديع ورواه مسلم والاربعة الا ابن ماجه والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عنـد أبي عاصم فى كتابه مطول ومختصر فالمطول بنحو الذى هنا والمختصر سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ومن سألها لي حلت له شفاعتى يوم القيامة ورويناه فى حديث الفاكهى ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ : لعبدالله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ولفظه أن رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه وسيأتى الحديث فى الدعاء بعد الاذان (قوله فقال أحدكم) عطف على الشرط (قوله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله) أربع مرات عدد الحيعلات لـكن ظاهر الخبر يقتضى أن الحوقلتين مرتين(١) وهو قوله كما تقدم بيانه ٧ والحول الاحتيال والقوة القدرة وقد سبق الـكلام على ذلك وانما سنت الاجابة بها هنا لان فى الحيعلتين دعاء الي الصلاة وفى الحوقلة تمام التفويض والخروج عن الحول والقوة فناسب الاتيان بها ومن ثم بحث بعض المتأخرين أنها يجاب بها قول: الصلاة جامعة أو الصلاة بالتكرير أو الصلاة رحمكم الله أو الصلاة ، عندما شرع له الجماعة من النفل وقوله فى الليلة المطيرة الاصلوا في رحالـكم ولم يقف عليه ابن المزجد فبحثه فقـال فى نظمه للارشاد * لنحو عيد الصلاة جامعه * قلت وقد بحثت ان سامعه * يقول لاحول ولا كالحيعله * (قوله من قلبه) قيل الظاهر أنه متعلق بقوله لا إله إلا الله فقط

---

(١) كذا ، ولعله « مرتان » أو « تقالان مرتين » . ع

دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم فى صحيحه * وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وقاصٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ أشهدُ أنْ لَاإِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وأن مُحَمَّداً عَبدُهُ ورسولُه رضيتُ باللهِ رَبًّا وبمحمدٍ ﷺ رسولاً وبالاسلامِ ديناً غُفِرَ لَهُ ذنبُهُ » وفى رواية من قال حين يسمع المؤذنَ وأنا أشهد

لا بالمجموع لكن روى النسائى وابن حبان من حديث أبي هريرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل ماقال هذا يقينا دخل الجنة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك (قوله دخل الجنة) أي مع الناجين والافكل مؤمن لابد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه لانه قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه مادل عليه واخلاصه فيه (قوله رواه مسلم في صحيحه) قال المنذرى فى الترغيب ورواه أبو داود والنسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانة قال وجاء عن معاوية نحو حديث عمر ثم أخرجه من طريق الدارمى عن محمد بن عمرو يعنى بن علقمة بن وقاص الليثى عن أبيه عن جده ان معاوية سمع الاذان ٧ قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر فساق الفاظ الاذان كلها والحوقلة فى جواب الحيعلتين ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى والطحاوى وأصل الحديث فى البخارى من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية بذكر التكبير والتشهد فقط وقال فى آخره قال يحي يعني ابن أبي كثير بلغني أنه لما قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله قال الحافظ ولعل الذى بلغ عبد الله بن علقمة أو أخوه اه (قوله رضيت بالله ربا الخ) قال القاضى عياض انما كان قول هذا موجبا للمغفرة لان الرضا بالله يستلزم المعرفة بوجوده له و يستحيل عليه و يجوز والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالاسلام دينا التزام بجميع تكاليفه اه (قوله غفر له ذنبه) بالبناء للمفعول وأفاد الحافظ أن بعضهم رواه عن الليث بن سعد أحد رواته عند من ذكر فزاد

رواه مسلم فى صحيحه * وروينا فى سُنَنِ أبي دَاودَ عَنْ عائِشة رَضِيَ اللهُ عَنها باسناد صحيح أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا سَمِعَ المؤذنَ يتشهد قال « وأنا وأنا » وعَنْ جابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ رَضىَ اللهُ عَنهُما أنّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال « من قال

فى آخره غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر قال وأوضحت ذلك فى كتاب الخصال المكفرة قال الحافظ ووجدت لحديث سعد هـذا شاهدا من حديث أبي هريرة ، قلت وسبق ذكر لفظه فى الكلام على قول الشيخ ثم يقول رضيت بالله ربا قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه التيمى الاصبهاني فى الترغيب ورجاله معروفون الا واحدا فلا يعرف اسمه ولا حاله اه (قوله رواه مسلم فى صحيحه) وهذه رواية قتيبة وفى رواية ابن رمح وأنا أشهد ذكره في السلاح قال وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة لكن فى الترغيب للمنذرى لم يقل أبو داود أو ذنوبه وقال مسلم ذنبه وزاد في الحصن ابن السنى وسبق لفظ رواية البيهقى له (قوله وروينا في سنن أبى داود) ورواه ابن حبان والحاكم فى مستدركه عن عائشة رضي الله عنها أيضا * قلت قال الحافظ وقال صحيح على شرطهما زاد الحافظ وأخرجه البزار وأشار الحافظ الي اختلاف على هشام فى سند الحديث فارسله جماعة عنه ووصله حفص بن غياث وعلى بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه ورجح ارساله وأخرجه الحافظ من طريق الطبرانى عن هشام عن أبيه قال فذكره مرسلا مثل رواية حفص أى كان اذا سمع النداء قال وأنا وأنا قال وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى معاوية ووكيع كلاهما عن هشام وكذا أرسله عبد الله بن داود عن هشام اه . واقتصار المصنف على عزوه لابى داود لان اللفظ له كما في السلاح على أن المصنف انما يعزو التخريج لمن عدا الستة عند الحاجة لذلك بان لم يوجد أصل ذلك فيه والله أعلم (قوله باسناد صحيح) قال الحافظ ذكر المصنف أن أبا داود أخرجه باسناد صحيح وهو كما قال وانما قلت أى بعد تخريجه حديث حسن صحيح فجمعت بين الوصفين للاختلاف فى وصله وارساله ولمجيئه من وجه آخر اه (قوله سمع المؤذن يتشهد) أى يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله (قوله وأنا وأنا) أى قال ﷺ وأنا أشهد وهو معطوف

حين يَسمعُ النداءَ اللّهمّ ربّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمة آت محمدا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقاماً محمودا الذى وعَدته حلت له شفاعتى يوم القيامةِ » رواه البخارى فى صحيحه

على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب (١) أي أنا أشهد كما يشهد وجاء عند أحمد بسند معظم رواته من رواة مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله واذا سمعه يقول وأشهد أن محمدا رسول الله يقول وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ففى هذه الرواية اشارة الى أن قوله فى الرواية الاولى وأنا وأنا اختصار بينته هذه الرواية وان ذلك يختص بالشهادتين كما فى رواية أبي داود ولا يشمل جميع الفاظ الاذان والتكرير فى أنا راجع الى الشهادتين وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر أمته اه قيل ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد ويرده مع كونه خلاف الاصل انه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية والله أعلم وفى حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول كما قال المؤذن إلا فى الحيعلتين فيبدلهما بالحوقلتين رواه أحمد وغيره فصريحه أنه كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ويجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور أنه كان يقول هذا تارة وهذا أخري وحينئذ فيؤخذ منه أن المجيب لو قال ماهنا حصل أصل هذه الاجابة ولم أر من صرح به وعليه فمعني أمر المجيب السابق أن يقول مثل قول المؤذن أن يأتى بمماثل قوله فى الدلالة على المقصود وان اختلف لفظهما اه قاله بعض المحققين (قوله حين يسمع النداء) أى يفرغ من سماع النداء الشامل للاذان والاقامة والمراد بالنداء اتمامه اذ المطلق محمول على الفرد الكامل وهو الكل ويسمع حال الاستقبال قاله الكرمانى (قوله رواه البخارى في صحيحه) قال المنذرى فى الترغيب ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم ووهم فى استدراكه فقد أخرجه البخارى فى موضعين من صحيحه فى باب الاذان وفى تفسير سورة سبحان ووقع فى روايته مقاما محمودا

---

(١) كذا . ع

وروينا في كتاب ابن السُّنيِّ عَنْ معاوية كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَمعَ المؤذن يقولُ حيَّ عَلى الفلاحِ قالَ « اللّهم اجعلنا مفلحين » وروينا في سُنَنِ أبي دَاودَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَهْرِ بْنَ حَوْشَبٍ عن أبي أُمامَةَ

كما قال الاكثر ووقع باللام في رواية النسائي وابن خزيمة والبيهقي في سننه الكبرى وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سنده من هو متروك عندهم قال وقد روي أحمد والطبرني بهذا الاسناد أنه قال كما يقول المؤذن الي قوله أشهد أن محمدا رسول الله زاد الطبراني من طريق آخر عن عاصم ثم صمت فظهر أن الذي زاده نصر أي وهو ما في حديث ابن السني في جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه ونصر هذا متروك عندهم كما تقدم في كلام الحافظ (قوله اذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح يقول اللهم اجعلنا مفلحين) قال ابن حجر في شرح العباب ويسن ذلك أيضا وان لم يذكروه وقوله أيضا أي مع لا حول ولا قوة الا بالله وقد جري على استحباب ذلك السيوطي في عمل اليوم والليلة واذكار الاذكار وكأن المصنف لم يذكره فيما تقدم من الفاظ الاجابة لكون الاصحاب لم ينصوا عليه وذكر خبره المقتضي للعمل به ولا يمنع منه سكوتهم عنه نعم ينبغي أنه اذا أدي الاشتغال به الى تفويت اجابة آكد منه كان يكون بطيء التلفظ يقدم الآكد والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه وفي سنده راو مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال لكن حديثه حسن اذا لم يخالف وقد روى الحديث من غير طريق شهر بن حوشب أخرجه الطبراني في الدعاء عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع قال الحافظ ولم أره في مسند أحمد ولا في معجم الطبراني وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله وأدمها اه قال ابن حجر في شرح العباب وسنده ضعيف وكأن ضعفه من ابهام الرجل في اسناده ثم رأيته قاله في شرح المشكاة وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من أحاديث الفضائل (قوله عن شهر بن حوشب) هو شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير

أو عنْ بعضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ بلالاً أخذَ في الاقامةِ فلمَّا قالَ قد قامتِ الصلاةُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ « أقامَهَا اللهُ وَأدامَهَا » وَقالَ في سائرِ ألفاظِ الاقامةِ كنحو حديثِ عُمَرَ في الاذان وروينا في كتاب ابن السُّنِّيِّ عَنْ أبي هريرة أنه كان إذا سَمِع المؤذنَ يقيمُ يقولُ اللَّهم رَبَّ هٰذِهِ الدعوةِ التامةِ والصلاة القائمةِ صَلِّ على محمدٍ وَآتِهِ سؤلَهُ يَوْمَ القيامة

الارسال والاوهام من الثالثة أي من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة اثنتي عشرة خرج عنه البخاري في الادب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة كذا في التقريب للحافظ ابن حجر (قوله أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ) لا يضر هذا الشك في تعيين الصحابي لان الصحابة كلهم عدول فلم يضر ابهام الراوي منهم بخلافه من غيرهم مالم يكونا عدلين (قوله قال رسول الله ﷺ أقامها الله وأدامها) فيسن لمجيب الاقامة اذا انتهى الي الاقامة أن يقول أقامها الله وأدامها وسبق زيادة وجعلني من صالحي أهلها وانه لو أبدل الماضي بالامر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية (قوله وقال في سائر الفاظ الاقامة الخ) أي أتى بمثل لفظه إلا في الحيعلتين فبالحوقلتين (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أي ابن السني موقوفا وقد خولف عطاء بن قرة وفيه مقال في صحابيه وفي رفعه فاخرج الطبراني في الدعاء عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول اذا سمع المؤذن فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثله وقال من قال ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا ويغتفر مثله في فضائل الاعمال لاسيما مع شواهده والله أعلم (قوله عن أبي هريرة) سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبراني والكلام عليه فقيل(١) الكلام على أحاديث الباب وهو من حديث أبي الدرداء ولفظه كما في الترغيب للمنذري عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا سمع المؤذن اللهم

---

(١) لعله « قبيل » . ع

﴿ فصل ﴾ إذَا سَمِعَ المؤذنَ أوِ المقيمَ وهُو يصلّى لم يجبه فى الصلاةِ فاذَا سلَّم مِنْها أجابَهُ كَما يجيبهُ من لا يُصلّى فلو أجابه فى الصلاةِ كُرِهَ ولم تَبطُلْ صلاتُه وَهٰكَذَا إذا سَمِعَهُ وهو عَلى الخلاءِ لايجيبهُ فى الحال فاذا خرج

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد واعطه سؤله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله و يحب أن يقولوا مثل ذلك اذا سمعوا المؤذن قال ومن قال مثل ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ الاوسط كذلك الا أنه قال على عبدك ورسولك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى فى شفاعتى يوم القيامة وفى اسنادها صدقة ابن عبد الله السمين اه وصدقة ضعيف

﴿ فصل ﴾ (قوله لم يجبه فى الصلاة) بل يكره له الاجابة فيها ولو نفلا بل يصبر الى الفراغ منها (قوله فاذا سلم منها الخ) لكن تأكده بعد الصلاة دون تأكده لمن سمعه وليس فى صلاة كما فى المجموع عن أبى اسحاق (قوله ولم تبطل صلاته) أى الا بقوله صدقت و بررت فى أذان الصبح و بحى على الصلاة حى على الفلاح و بالتثويب وكذا قد قامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة ان صدر من عالم عامد لانه كلام آدمى فان نسى أو جهل لم تبطل و يسجد للسهو كما سيأتى ونص الام على عدم البطلان بالحيعلة يحمل على ناس أو جاهل لا باقامها الله وأدامها أو اللهم أقمها وأدمها لانه دعاء * فان قلت سيأتي عن الغزالى ان المأموم يقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت و بررت فما وجه البطلان بهذا اللفظ هنا دون القنوت مع أنه خطاب آدمى فى المقامين * قلت كأن الفرق أنه هناك متضمن للثناء اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وذاك بمعنى انك قضي ولا يقضى عليك مثلا وهو غير مبطل ولا نظر للخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا على أن التسوية بين القنوت وماهنا فى البطلان غير بعيدة لان ماذكر فيه من التعسف مالا يخفي (قوله على الخلاء) ومثله المجامع لكراهة الكلام لهما قال الاذرعى ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه وكذا من بالحمام على ماجزم به جماعة لكن حكى المصنف الاتفاق على خلافه ومن كان

أجابه فأَما اذا كانَ يقرأُ القرآنَ أو يسبحُ أو يقرأُ حَديثاً أو علما آخرَ أوْ غَير ذلك فإنه يقطعُ جميعَ هذا ويجيبُ المؤذنَ ثمَّ يعودُ إلى ما كانَ فيه لان الاجابة تَفُوتُ وَما هو فيه لا يفوتُ غالباً وحيثُ لم يُتابِعهُ حتَّى فرَغَ المؤذنُ يُستَحبُّ أنْ يَتَدارَكَ المُتابعةَ

نجسا ولم يجد ما يتطهر به قال الاذرعى ومما يظهر استثناؤه وان لم أره ما اذا شرع الخطيب عقب الاذان وقبل إجابة المؤذن لان الانصات آكد وكذا يدع اللهم رب هذه الدعوة التامة و يستمع و يحتمل أن يقوله سرا وأن يقوله(١) بين السامع وغيره والبعيد والاصم اه ونوقش في استثناء التخيير المذكور فالاوجه أنه يجب والاوجه من تردده الاخير أنه حيث سمع الخطيب سن له عدم الاجابة والا سنت لانه يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهى منه (قوله أجابه) أى ان قصد الفصل وكذا الصلاة قياسا على سجود السهو ونظر فيه بوضوح الفرق فان سجود السهو يعود للصلاة فاشترط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف الاجابة بعدها فانه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر فالاوجه أخذاً من اطلاقهم أنه يجيب وان طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الاجابة لعذر كالجامع ونحوه كذا فى الامداد (قوله لان الاجابة تفوت الخ) قال الخادم قضيته أنه لا يرجع لما كان عليه الا بعد فراغه من الاجابة و وجهه أنه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام فى أذانه لغير عذر ومنه يؤخذ أنه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر اه والنظر واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فان تخلل الكلام أثناء الاذان ربما أخل بالاعلام فالاوجه أنه يسن السلام و يجب عليه رده كذا فى شرح العباب والطائف بالبيت كالقارىء فيما ذكر فيقطع ماهو فيه أى بان يقف لها وقضية سكوت المصنف عن الجنب والنفساء أنه يسن لهما الاجابة وهو ما جزم به الشيخان وخالفهما السبكي لخبر كرهت أن اذكر الله الا على طهر قال والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه الا لجنابة وقال ابنه فى التوشيح يمكن أن يتوسط فيقال

---

(١) لعله « وان يفرق » . ع

مالمْ يطُلِ الفْصلُ ﴿ بابُ الدُّعاءِ بعد الاذانِ ﴾

روينا عَنْ أنسٍ رضِيَ اللّهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسُول اللهِ ﷺ « لاَ يُرَدّ الدعاء بين الاذانِ والاقامةِ »

تجيب الحائض لطول امرها بخلاف الجنب والخبران لايدلان على غير الجنابة وليس الحيض فى معناها لما ذكرت اه قال شيخ الاسلام زكريا وفى دعواه ان الخبرين لايدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم و يفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لاتقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لايعلم غالبا وقت أذانه اه قال فى شرح العباب وهو حسن متجه (قوله مالم يطل الفصل) فان طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به مافى المجموع من عدم الاجابة بعد الصلاة اذا طال الفصل كذا فى شرح العباب والامداد لكنه نظر فى الامداد فى اعتبار قصر الفصل قياسا على اعتباره فى تدارك سجود السهو بما مر آنفا وهو يقتضي طلب تدارك الاجابة وان طال الفصل حيث كان معذورا وقد صرح بذلك كما سبق عنه وعلى الاول ففارق تدارك الناسى التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر والتشريق والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود مايدل على التعقيب هنا وهو الفاء فى خبر مسلم السابق ولانقطاع الاجابة مع الطول لشبهها برد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما ذكره الزركشى وابن العماد و بقاء التعقيب بقيد الاطلاق فى كلام الاصحاب بان لايطول الفصل والله أعلم ﴿ باب الدعاء بعد الاذان ﴾ (قوله لايرد) أي يستجاب كما فى رواية لابن حبان (قوله بين الاذان والاقامة) ولم أر من تعرض لما اذا أذن مؤذنوا المسجد الحرام دفعة ثم قامت الجماعة ثم قامت جماعة كما هو فى سائر البلدان من تعدد الجماعة وترتبها جماعة فجماعة فهل يقال تنتهى الاجابة الى الاقامة الاولى حملا على ماكان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من أن الجماعة واحدة ويؤيده أنه ورد بين كل أذانين أى اذان واقامة صلاة مع أنها غير متكررة بتكرار الاقامة أو يقال بدوامها وان تعددت الاقامات لصدق اللفظ عليه لان أل

رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن السنى وغيرهم قالَ الترمذىّ حديث حسن صحيح وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات من جامعه « قالُوا فماذا نقولُ يارسُولَ اللهِ قالَ

في الاذان للجنس الصادق بالجميع قال الاصوليون من العام اسم الجنس المحلى بال أو يفصل بين من لم تكررها كما اذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم أولا فلا كل محتمل ولعل الاخير أقرب والله أعلم (قوله رواه أبو داود) وسنده صحيح كما في شرح المشكاة لابن حجر وسيأتى مافيه في كلام الحافظ وقال الحافظ الحديث حسن وهو غريب من هذا الوجه (قوله وغيرهم) كالترمذي والنسائى فى الكبرى ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه فى زيد العمى واما لشهرته فى الضعف واما لكونه فى فضائل الاعمال وأما الترمذى فقال حديث حسن وقد رواه أبو اسحاق يعنى السبيعى عن يزيد(١) بن أبى مريم عن أنس قال أبو الحسن بن القطان وانما يصححه(٢) لضعف زيد العمى وأما يزيد فموثق وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذري طريق يزيد أجود من طريق معاوية التى رواها زيد العمى وقد رواها(٣) قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اه وقد نقل المصنف أن الترمذى صححه قال الحافظ ولم أر ذلك فى شىء من النسخ التى وقفت عليها منها بخط أبي على الصدفي ومنها بخط الكروخى وكلام ابن القطان والمنذرى يعطي ذلك ويبعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التي أشار اليها صححها ابن خزيمة وابن حبان وزادا ابن خزيمة فى آخره بعد قوله في الاقامة فادعوا * قلت وهذه الزيادة عند أبي يعلي أيضا ورواه من طريق أخرى من غير هذه الزيادة وأخرجه ابن حبان ووقع في روايته مستجاب بدل لايرد (قوله وزاد الترمذى الخ) قال الحافظ هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة فى الرواية الاولى

---

(١) لفظ يزيد وقع فى هذه العبارة فى أربعة مواضع وقد كتب في أكثر النسخ بالباء الموحدة والراء فى الموضع الاول والثانى والرابع وبالياء المثناة والزاى فى الثالث وكتب في نسخة بالضبط الثانى فى جميع المواضع ولعله الصواب . ع

(٢) صوابه وانما لم يصححه . ع (٣) صوابه (رواه) . ع

سَلُوا اللهَ العافيـةَ في الدُّنيا والآخرة » * وروينا عن عبدِ الله بن عَمْرو بن العاص رضي اللهُ عنهُما « أنَّ رجلا قال يارسولَ اللهِ إنَّ المؤذّنينَ يفضلُونَنا فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُلْ كما يقولون فإذا انتهيتَ فَسلْ تُعطَهْ » رواه أبو داودَ

التى حسنها أوصححها وانما أخرجها من وجه آخر من رواية يحيي بن يمان عن الثورى وقال تفرد بهذا الحرف يعنى الزيادة يحيي بن يمان وكان رجلا صالحا لكنهم اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما فى حديث الثوري قال ابن حبان شغلته العبادة عن اتقان الحديث وقد أخرج هذا الحديث أيضا الحاكم من رواية حميد عن أنس لكن الراوى له عن حميد ضعيف جدا وكأنه خفى حاله على الحاكم فاستدركه و رواه أيضا عن أنس يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف أخرجه الطبرانى من طريقه مختصرا أو مطولا اه (قوله سلوا الله العافية) وردت الاخبار الكثيرة بطلب العافية فمنها خبر الترمذى أيضا من فتح له باب من الدعاء افتتحت له أبواب الرحمة وماسئل الله شيئا أحب اليه من أن يسأله العافية وقد تقدم تعريفها فى باب مايقول اذا استيقظ من منامه (قوله أن رجلا) لم أقف على من سماه وقد راجعت مبهمات المصنف والعراقى فلم أر فيهما شيئا (قوله ان المؤذنين يفضلوننا) الظاهر أنه خبر أي فما تأمرنا به من عمل نلحقهم به فقال قل كما يقولون أى على ماسبق من الاتيان بالحوقلة بدل الحيعلة اه (قوله فاذا انتهيت) أى من الاجابة (فسل تعطه) بهاء السكت فى الاصول لئلا تعود الالف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على الساكن و يمكن أن يكون الهاء مفعولا عائدة الى المسئول المفهوم من سل ، وذلك لا نك بين الاذان والاقامة والظاهر أن جملة فاذا انتهيت الخ زائدة على جواب السؤال فان قوله قل كما يقولون أفاد انه يقرب من ثواب المؤذن ثم نبهه على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرهما وهو استجابة الدعاء ممن دعا بين الاذان والاقامة و يؤيد ذلك حديث الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل مايقول فله مثل أجره و به يعلم فضل الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم فى الاذان من عظيم الثواب أشار اليه بقوله ٧ فى شرح العباب (قوله رواه أبو داود) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي فى الكبرى ورجاله موثقون من رجال الصحيح

ولم يُضعِّفهُ * وروينا فى سُنن أبى داود أيضاً فى كتاب الجهادِ باسنادٍ صحيح عنْ سَهْل بْن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثِنْتَانِ لاتُرَدَّان - أَوْ قالَ ماتُرَدَّانِ - الدُّعاءُ

إلا واحدا فاختلف فيه لكن تابعه فيه غيره فاخرجه الطبرانى بسند ضعيف عن عمر مولي عفرة عن الحبلى عن ابن عمرو (قوله ولم يضعفه) أى فيكون صحيحا أو حسنا وكان اقتصار ابن حجر فى شرح المشكاة على التحسين لما تقدم فى كلام ابن الصلاح من أنه الامر المتيقن وزيادة رتبة الصحيح متوقف فيها أو لما نبه عليه الحافظ من الاختلاف فى حال حيي بن عبدالله راوى الحديث عن عبدالرحمن الحبلي عن ابن عمرو ثم الحديث رواه النسائي وابن حبان فى صحيحه أيضا ولفظهم سواء إلا أن عند النسائى تعط أى بغيرهاء (قوله وروينا فى سنن أبى داود) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ورجاله رجال الصحيح الا اثنين فاحدهما مجهول والثانى مختلف فيه اه . وفى السلاح رواه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ أى الذى أورده المصنف وأخرجه ابن حبان بلفظ ثنتان لايردان وهذا الحديث أورده فى السلاح فى إجابة الدعاء عند النداء بالصلاة ولم يورده فى إجابة الدعاء بين الاذان والاقامة وقضيته أن يكون حال النداء اليها الشامل للاذان والاقامة لابينهما ويؤيده ماأورده عن سهل ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصف ٧ والصف فى سبيل الله رواه مالك فى الموطأ موقوفا قال الحافظ هذا ما اتفق عليه رواة الموطأ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعا عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال ﷺ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء فذكره وزاد وعند الصف في سبيل الله أخرجه الدارقطني فى غرائب مالك وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من وجه آخر وأخرجه الحافظ كذلك من طريق الطبراني والحديث محتمل لها وزيادة فى سبيل الله في الطريق الاولى لها شاهد من حديث ابن عمر عند الطبرانى فى كتاب الدعاء بلفظ تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللاذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف

عند النداءِ وعندَ البأْسِ حينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » (قلت) فى بعضِ النسخ المُعْتَمَدَةِ يلحمُ بالحاءِ وفى بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر

والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر فى أن الدعاء منه مقبول ومردود عند الله فيقبل ماشاء ويرد ماشاء قال تعالى فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وهذه الآية مقيدة لقوله تعالى أستجب لكم ولقوله أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عند النداء) أى الاذان كما استظهره الجلال السيوطى قال ابن رسلان رواية ساعتان لا يرد فيهما على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل أن يراد بالنداء اقامة الصلاة كما فى هذه الرواية لكن الظاهر أن المراد بالنداء الاذان لحديث الحاكم اذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فليتحين المنادي(١) أن ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالي حاجته اه وعند يحتمل أن يكون بمعني بعد أخذا من الاحاديث المذكورة آنفا وأن تكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة مالم تفده تلك من استجابة الدعاء المقارن لاوله وأثنائه أيضا لكن ظاهر ايراد المصنف الخبر فى هذا الباب أن عند بمعنى بعد (قوله البأس) أى الحرب والشدة (قوله حين يلحم بعضهم بعضا) بدل مما قبله لبيانه أى يقتله و يتسبب فيه حتى لا يجد له عنه مفرا (قوله يلحم بالحاء) المهملة قال فى السلاح يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب فى الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل فهو ملحوم ولحم وفى شرح المشكاة من لحمه وألحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أو من لحم اذا قتل كانه جعله لحما وفى النهاية ألحم الرجل اذا نشب فى الحرب فلم يجد له مخلصا وألحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته اذا قتلته والملحمة المقتلة اه وقال ابن رسلان أى ينشب بعضهم ببعض في الحرب كما يلحم الثوب بالسدي يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا منه اه (قوله بالجيم) لكن اقتصر على الاول الجمهور حتى ضبطه السيوطى فى حاشيته بالحاء المهملة والحكمة في قران النداء بالجهاد مافي كل منهما من مجاهدة أعداء الله إذ فى الاول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الاذان وله ضراط وفى الثانى جهاد الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لامر ربه وجهاده لاعدائه

---

(١) كذا ، ولعله « الداعى » . ع

﴿ بابُ ما يقُولُ بعْد ركعتيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ ﴾

رويْنا في كتاب ابْن السني عن أبي المُلَيْح ِ وَاسْمُهُ عامِرُ بْنُ أُسامةَ عن أبيهُ رَضِيَ اللهُ عنْهُ «أنهُ صَلّى ركعَتيِ الفجْرِ وَأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى

استحق أن يجاب دعوته وترحم عبرته وأخرج أحمد والطبراني أنه ﷺ قال من قال حين ينادى المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى استجاب الله له دعوته وقد ذكر في الحصن وغيره أدعية أخرى في هذا المقام ﴿ تتمة ﴾ من لازم سن الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد والصلاة على النبي ﷺ قبله و بعده لانهما من سننه المتأكدة وعلى ذلك يحمل قول المصنف وغيره وتسن الصلاة على النبي ﷺ بينهما كذا في شرح العباب اه

﴿ باب مايقول بعد ركعتي سنة الصبح ﴾ إضافة الركعتين إلى سنة من إضافة البيان أو إضافة العام الى الخاص (قوله رويناً في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المعجمة ذكره ابن حبان في الثقات واسم أبيه أبو المليح عامر وهو من رجال الصحيح وأما عباس(١) بن سعيد أي الراوى عن مبشر فلم أر فيه جرحا ولا تعديلا الا أن ابن حبان ذكر في الثقات عباد بن سعيد ولم يذكر مايتميز به وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك من طريق آخر قال الحافظ ووجدت للحديث شاهدا من حديث عائشة بسند ضعيف لان في سنده من هو متروك ومن فيه مقال قال وأبو يعمر المليح إن كان هو ابن أسامة المذكور أولا فقد اختلف عليه في اسناده وان كان غيره فهو مجهول اه (قوله واسمه عامر) وقيل زيد وقيل رياد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك خرج عنه أصحاب السنن الاربعة (قوله اسامة) هو اسامة بن عمير وقيل ابن عامر ابن عمير بن حفيف بن ناجية الهذلي كذا في باب الكني من التقريب وفي الاسماء منه اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصرى والد أبي المليح صحابي تفرد عنه ولده روى له أصحاب السنن الاربعة اه ومثل الاخير في أسد الغابة و زادوا اسم

---

(١) كذا ولعله « عباد » كما يأتي . ع

قَرِيباً منه ركعتين خَفِيفَتَين ثمَّ سَمِعَهُ يقولُ

أقيشر أى بضم الهمزة وفتح القاف و إسكان التحتية ثم المعجمة ثم المهملة مصغر عمير بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية و به يعلم ما فى كلام التقريب في الموضعين ومن حديثه كما سيأتى أواخر الكتاب قال كنت ردف النبي صلي الله عليه وسلم فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير مثل البيت و يقول تقوبى(١) ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب أخرجه الثلاثة يعنى ابن عبد البر وابن منده والمديني اه (قوله قريبا منه) حال من فاعل صلى (قوله ركعتين خفيفتين) قال ابن حجر فى شرح الشمائل قد صح وصف ركعتى الفجر بانهما خفيفتان من طرق فى الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع فى تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على أن فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل و إن صح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافى ذلك ما فى صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل ياأهل الكتاب تعالوا الي قوله مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما التخفيف النسبي أو التخفيف لما عدا القيام من القرآن(٢) أو أن ذلك في بعض الاحيان أو أن المراد عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لوقرأ المصلى فى الاولى آية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع و روي أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول و إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم فيسن الجمع ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله المصنف فى ظلمت نفسى ظلماً كثيرا كبيرا وأعترض وسيأتي بما فيه وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما بسورتي الاخلاص والكافرون وصح نعم السورتان تقرأ بهما فى ركعتي الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الترمذى وحكمة(٣) جمعهما

(١) كذا في النسخ على صيغة الامر من التقوية . ع

(٢) كذا ولعله « الاركان » . ع

(٣) فى النسخ كلها « وكلمته » بدل « وحكمة » وهو تصحيف . ع

وهُوَ جالِس : اللّهم ربَّ جبريلَ وَإسرافيلَ وميكاءِيلَ ومحمدٍ النبيِّ ﷺ أعوذُ بِكَ من النَّارِ

توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد المعرفة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على مايجب إثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتان كل كمال ومنه نفي النقائص ومنها الوالد والولد وإثبات الكفؤ ومايجوز ومايستحيل وتضمنت أكمل كمال(١) ونفى كل شبه له وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدلت ثلث القرآن إذ هو إما إنشاء وهو أما أمر أونهى أو اباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق وهذا ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته واحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها من الشرك العلمى كما خلصته سورة قل يأيها الكافرون من الشرك العملي (قوله وهو جالس) الجملة حالية وهي فى رواية ابن الحاكم كما يفهم من كلام صاحب السلاح وكذا النعت بقوله النبي ﷺ (قوله اللهم رب جبريل الخ) انما خصهم بالذكر وإن كان تعالي رب كل شيء لما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلي كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون مايستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه رب السموات ورب والارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ولم يستعمل فيما يستحقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبهها على سبيل الافراد وإنما يقال خالق المخلوقات وحينئذ تدخل هذه فى العموم وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك قال فى الحرز والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكرهم اه وقال ابن الجزري فى مفتاح الحصن خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فانه رب كل شيء اه وقد يقال إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلوب وميكاءيل بالقطر الذي هو سبب حياة الابدان وإسرافيل بالنفخ فى الصور الذى هو سبب حياة العالم وعودة الارواح إلى الاجساد فالتوسل الى الله سبحانه بربوبية هذه(٢)

(١) لعله « اثبات كل كمال » (٢) أى بربوبيته لهذه . ع

ثلاثَ مرات » وروينا فيه عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ « مَنْ قالَ صَبيحةَ يومِ الجُمُعَةِ قبلَ صلاةِ الغداةِ أستغفِرُ اللهَ الذي لا إله إلا هو

الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم فى حصول الحاجات ووصول المهمات وورد فى اثر أن اسم جبريل عبد الله واسرافيل عبد الرحمن وذكر الجزولى من المالكية في شرح الرسالة إنما سمى اسرافيل لكثرة أجنحته وسمى ميكائيل لكونه وكل بالمطر والنبات يكيله ويزنه (**قوله** ثلاث مرات) ظرف ليقول (**قوله** وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السنى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً وذكر الطبرانى أنه لا يروى عن خصيف الا بهذا الاسناد وخصيف بمعجمة فمهملة فتحتية فقاء مصغر محدث مشهور فيه مقال لم يسمع من أنس أى ففى الحديث راو محذوف بينه وبين أنس والراوى عن خصيف متروك قال الحافظ وأخرج ابن السني الحديث من طريق اسحاق ابن خالد عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى عن خصيف عن أنس وقد ذكر ابن حبان فى الضعفاء أن إسحاق بن خالد روى عن عبد العزيز هذا شبيها بمائة حديث كلها مقلوبة قال الحافظ ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود والترمذى من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلي الله عليه وسلم عن أبيه عن جده وليس فيه تقييد بوقت وفى آخره وإن كان فر من الزحف بدل وإن كانت ذنوبه اكثر من زبد البحر وسيأتي في كتاب الاستغفار الأن المصنف أخرجه من حديث ابن مسعود وقال أخرجه أبوداود والترمذى وفيه نظر وله شاهد آخر عن أبي سعيد أخرجه الترمذى وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم وليس فيهما أيضاً تقييد بوقت اه (**قوله** قبل صلاة الغداة) يعنى صلاة الفرض وفي الحديث الدليل على جواز اطلاق الغداة على الصبح أى ٧ وسيأتى فى كتاب حفظ اللسان دليل عدم كراهة ذلك (**قوله** أستغفر الله) أي أطلب غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال واستغفر يتعدي إلى مفعولين ثانيهما بنفسه تارة كقول الشاعر استغفر الله ذنباً لست محصيه وبحرف الجر أخرى كقول

الحَيَّ القيومَ وَأتوبُ إليه ثلاثَ مراتٍ غَفَرَ اللهُ تَعالَى ذُنُوبَه ولوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبحْرِ»

﴿ بابُ مايقولُ إذَا انتَهى إلى الصَّفِّ ﴾

روينا عنْ سعدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ رضى الله عنه «أن رجلا جاءَ إلى الصَّلاةِ وَرَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَقالَ حينَ انْتَهى إلى الصَّفِّ : اللَّهمَّ آتِنِي أفْضَلَ ماتُؤْتِي عِبادَكَ الصَّالِحينَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قالَ مَنِ المُتَكلِّمُ آنِفاً قالَ أنَا يارَسولَ اللهِ قالَ إذًا يُعْقَرَ جَوادُكَ وَتُسْتَشْهَدَ فى سبيلِ اللهِ تَعالى» رواه النسائى وابْنُ السنى ورواه الْبخارِيُّ فى تاريخهِ فى ترجمةِ محمَّدِ بْنِ مُسلمِ بْنِ عائِذٍ

الآخر أستغفر الله من قول بلا عمل(١) وحذف المفعول الثاني فى الخبر لطلب التعميم ورجاء حصول الفضل العميم (قوله الحي القيوم) بنصبهما صفة لله ورفعهما صفة لهو وسيأتى له فى باب الاستغفار مزيد (قوله زبد البحر) تقدم ضبطه وأنه كناية عن الكثرة وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى ﴿باب مايقول اذا انتهى الى الصف﴾ (قوله إذا يعقر) إذا هى حرف جواب وجزاء ويعقر بالبناء للمفعول وفى التهذيب للمصنف عقرت الفرس عقرا قطعت قوائمه اه وفيه فرس جواد اذا كان يعد وكثيرا (قوله وتستشهد فى سبيل الله) فيه عظيم فضل الجهاد وأنه أفضل ماأوتي صالحو العباد لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الاحوال والا فالصلاة أفضل الاعمال وتقدم التفصيل فى التفضيل بين الذكر والجهاد فى باب فضل الذكر (قوله رواه النسائى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء ومن طريق غيره حديث حسن أخرجه النسائى فى الكبرى وأخرجه ابن السنى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة(٢) وأخرجه

---

(١) أى وهو الاستغفار اللسانى لا القلبي الذي قالت فيه رابعة العدوية والحسن البصرى رضي الله عنهما استغفارنا هذا يحتاج الى توبة واستغفار . ذكره شيخنا المرحوم محمد الزرقاني . كذا بهامش النسخ . ع

(٢) لعله « وابن خزيمة » . ع

﴿ باب مايقوله عند إرادته القيام إلى الصلاة ﴾

روينا فى كتاب ابن السنى

البخارى في التاريخ وأبو يعلي فى مسنده وابن أبى عاصم فى الدعاء وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح على شرط مسلم ثم تعقبه الحافظ فى قوله على شرط مسلم بان محمد بن مسلم بن عائذ الراوى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص لم يخرج له مسلم وقد قال أبو حاتم الرازي انه مجهول وماوجدت له راو يا الاسهل بن أبى صالح وهو من أقرانه نعم وثقه العجلى فأقوى رتب حديثه أن يكون حسنا وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لايفرقون بين الصحيح والحسن اه

﴿ باب مايقول عند إرادة القيام إلى الصلاة ﴾

(قوله روينا فى كتاب ابن السني) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه حديث حسن خرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن فى عطاف بن خالد مقال يتعلق بضبطه وقد توبع فيه عن شيخه ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى أم رافع فقال عن سلمى أم بنى أبى رافع فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول والشيخ حمله على الارادة قال ووقع لنا من وجه آخر ماقد يدل على أنه داخل الصلاة ثم أخرج عن أم رافع قالت يارسول الله أخبرنى بشيء أفتتح به صلاتى فذكر الحديث نحوه وأحرج الترمذي عن أم سليم قالت يارسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتى فذكر نحوه وأخرج(٣) أبو يعلي من وجه آخر عن أنس بلفظ إذا صليت المكتوبة اه وقد أفرد الحافظ جزءاً الفه فى حديث أم رافع فقال أخرجه ابن السنى فقال باب مايقول اذا قام الى الصلاة ولم يتصرف فى لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسنده من طريق على بن عياش عن عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع وفى آخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت فلعل النسخ اختلفت وفى الحديث علتان إحداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة فالحديث منقطع الثانية ان عطاف بن خالد مختلف فى توثيقه وتخريجه وباقى رواته رجال الصحيح وأخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وزاد فيه عبيدالله

(٣) لعله (وأخرجه) . ع

ابن زيد بن أسلم وأم رافع ولابدمنه ولفظه عنها قالت يارسول الله أخبرني عن شيء أفتتح به صلاتى قال اذا قمت الى الصلاة فقولى الله أكبر عشرا فانك كلما قلت قال الله عز وجل هذا لى واحمدى الله عشرا (١) ثم قولى سبحان الله و بحمده عشرا فانك إذا قلت قال الله هذا لي الي (٢) واحمدى الله عشرا فاذا قلت ذلك قال الله هذا لي واستغفري الله عشرا فانك اذا قلت ذلك قال الله قدغفرت لك فزاد فى المتن الفاظا منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترتيب فى الكلمات المذكورة ومنها زيادة و بحمده وقدوجدناه من رواية راو ثالث وهو بكير بن مسمار فاخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن أسلم فوافق عطافا فى حذف الواسطة واختصر المتن ولفظه أنها قالت يارسول أخبرنى بكلمات ولاتكثر على فقال قولي الله أكبر عشر مرار يقول الله هذا لى وقولى سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لي وقولى اللهم اغفرلي يقول الله قد فعلت فتقوليهن (٣) عشر مرار فيقول قد فعلت. هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط وأطلق محل القول و بكير وهشام من رجال مسلم والذى يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق فى السند والمتن معا وقد جاء نحو هذه القصة عن أم سليم الانصارية أخرجه الترمذى عن أنس ولفظه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله علمني كلمات أقولهن فى صلاتى فقال سبحى الله عشرا واحمدى الله عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن المبارك وقال صحيح على شرط مسلم وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص فى افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد فاخرج فى دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ كان اذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاث مرات والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات (٤) ثم يتعوذ وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه ولفظ ابن حبان أنه رأى رسول

---

(١) قوله (واحمدى الله عشرا) مكرر مع مابعده فلعله مصحف والاصل « وهللى الخ ».ع (٢) قوله (الى) لعله من زيادة النساخ . ع

(٣) كذا في النسخ بحذف نون الرفع ولعل الهاء من زيادة النساخ . ع

(٤) فى أكثر النسخ (مرار) فى هذه الجملة الاخيرة بدل (مرات) . ع

الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله الحديث ولفظ أبي داود رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحديث وقد جاء نحو ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعدد وذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل أنا فقال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ولفظه نحو حديث عمر وفي آخره فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العالي الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى فتح له باب دخل فيه، وعن وائل بن حجر أخرجه مسدد في مسنده والطبراني نحو حديث ابن عمر لكن قال في آخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل أنا وما أردت الا خيرا قال رأيت أبواب السماء قد فتحت فما تناهت دون العرش ويؤيده (١) مشروعية هذا الذكر في دعاء الافتتاح حديث عائشة فانه ورد مقيدا بالعدد الذي ورد في حديثي أم رافع وأم سليم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجعفر الغرياني وتقدم بعضه في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه فهذه الاحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة وجاءت أحاديث فيها هذه الاذكار عقب الصلاة وأورد الترمذي حديث أم سليم فيما يقال في صلاة التسبيح وتبعه عليه غيره لكن تعقبه الزين العراقي في شرحه بان في بعض طرق الحديث مايدل على أنه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه الاقوال بان يقال يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه امام ٧ أي من أراد القيام الى الصلاة أو بعد الدخول فيها اما في دعاء الافتتاح أو في الصلاة المسماة بصلاة التسبيح ويؤيد هذا الجمع اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات أو يخص صلاة مخصوصة والثاني أولي في الجمع قال فيقول (٢) يشرع قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة الصلاة في الليل ويضاف اليها سؤال المغفرة ويشرع في دعاء الافتتاح أو

---

(١) لعل الصواب حذف الهاء . ع (٢) لعله « فنقول » . ع

يقال له حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبلها ومن نسيها استدركها بين دعاء الافتتاح والقراءة وعليه ينطبق اذاقمت الى الصلاة فانه يفهم منه ماقبل الدخول على تقدير الارادة و يفهم منهمابعد الدخول فيها و يشرع أيضا فى صلاةالتسبيح التى لها هيئة مخصوصة كما ذكرت في موضعها واليه جنح الترمذى و يشرع أيضا عند الفراغ من التشهد والصلاة علىالنبي صلىالله عليه وسلم فيذكر الذكر المذكور فاذا فرغ منه دعا بما ورد مأثورا و بما كان له من طلب ثم يسلم والي هذا جنح النسائي فترجم باب الذكر بعد التشهد وأورد حديث أنس فى سؤال أم سليم المذكور ولعله أخذه من قوله فى رواية لعبد الله بن عمرو وغيره عنها فى دبر كل صلاة فان دبر الشيء حقيقته هو جزء منـه مؤخر و يطلق أيضا على ما يلحقـه ولا تخلل بينهما فعلي الاول فالاليق به مابين التشهد والسلام فانه الجزء الاخيرمن الصلاة اتفاقا ان كان المراد بدبر الصلاة الحقيقة وعلى الثانى فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن أبى ذر فى قصة فقراء المهاجرين ذهب أهل الدثور بالاجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة الخ فقد اتفق على أنالمراد فيه بدبرالصلاة مابعد السلام بخلاف حديث معاذ لاتدعهن دبركل صلاة أنتقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسنعبادتك فانهماختلفوا فيالمرادبدبر فيه هلهومابعدالتشهد أو بعد السلام فلعل النسائى ممن يرجح أنه قبـل السلامفألحق به الذكر المذكور و يكون عنده أن الذكر المذكور فى قصة أهل الدثور خاصا بمابعد السـلام فهذا طريق الجمع بين الروايات المختلفة فى هـذا الخبر أما اذا قلنا بالترجيح فانا نقول يمكن رد الجمع الى مابعدالسلام من الصلاة و يكون قوله اذا قمت الي الصلاة أي صليت وفرغت فقولي و يحمل قوله أفتتح به صـلاتي أى دعائى اذا فرغت من المكتوبة أو غيرها أو يحمل قوله فى الصلاة أي عقبها و يكون أطلق ذلك مجازا للمجاورة ولا يخفى تـكلف ذلك كله فالأولي ماتقدم وتحرر مماذكر من طريق الترجيح انه لامدخللذلك فيما يقال قبل الدخول فىالصلاة أصلا وتحرر مماذكر من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة لـكنه مخصوص بصلاةالليل وهومنزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حالالمستحضر للذكر المذكور عندارادة الدخول فى صلاة الليل ومن حال من نسى ذلك فيستدركه في الافتتاح هـذا الذي يقتضيه

عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنها « أَنَّها قالَت يارَسولَ اللهِ دُلَّني عَلى عَمَلٍ يأجُرُني الله عز وجل عليه قالَ ياأُمَّ رافع اذا قمتِ إلى الصلاةِ فَسبِّحي اللهَ تعالَى عشراً وَهَلِّلِيهِ عشراً وَاحْمَديهِ عشراً وكبريه عشراً واستغفِريهِ عشراً فانكِ إذاسَبَّحْتِ قالَ هَذا لِي وَإذاهلَّلتِ قالَ هَذا لِي وَإِذَا حَمِدْتِ قالَ هَذالِي وَإذَا كَبَّرْتِ قالَ هَذا لِي وَاذا استغفَرتِ قالَ قدْ فَعلْتُ »

﴿ بابُ الدعاءِ عندَ الاقامةِ ﴾

النظر مما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ورد مجملها ٧ الى مبينها وبالله التوفيق اه (قوله عن أم رافع) واسمها سلمى وهى خادمة رسول الله ﷺ ومولاة صفية ويقال مولي النبي ﷺ وزوجة أبي رافع وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقابلة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهى التى غسلت فاطمة مع زوجها على ومع أسماء بنت عميس وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ ومن حديثها مايكون برسول الله ﷺ قرحة أو نكبة الا أمرنى أن أضع عليها الحناء وعن عائشة جاءت سلمي امرأة أبى رافع مولى النبى ﷺ تستأذنه على أبى رافع وقالت انه يضر بني فقال النبى ﷺ لابي رافع مالك ولها ياأبا رافع فقال تؤذيني يارسول الله قال بماذا آذيتيه ياسلمي قالت يارسول الله ما آذيته بشيء ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له ياأبا رافع ان رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين اذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ فقام يضربني فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول ياأبا رافع انها لم تأمرك الا بخير وقال لاتضربها أخرجه ابن عبد البر وابن منده وابن المديني كذا فى أسد الغابة وفيه تخريج حديث الباب من طريق هشام بن سعد وعطاف بن خالد كما ذكره الحافظ فيما تقدم

﴿ باب الدعاء عند الاقامة ﴾

تقدم النقل عن المصنف فى شرح الوسيط أنه يستحب للمقيم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاقامة وذكره كذلك العامرى في بهجة المحافل

رَوَى الامامُ الشَّافِعِيُّ باسْنَادِهِ فى الأُمِّ حَدِيثاً مرْسَلاً أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ « اُطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الجُيُوشِ و إقامَةِ الصلاةِ وَنزولِ الغَيْثِ » وقالَ الشافعى وقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ

والقسطلاني فى مسالك الحنفا وغيرهما (قوله روى الشافعى الخ) أخرجه في آخر الاستسقاء عمن لا يتهم عن عبد العزيز بن عمرو عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال فذكره وهو مرسل او معضل لان جل رواية مكحول عن التابعين وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الاذان بدل الاقامة أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال الحافظ وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لان مثله لا يقال من قبل الرأى (قوله اطلبوا استجابة الدعاء) تقدم وجه قرنى الاذان والاقامة ٧ بان فيهما محاربة أعداء الدين من الشياطين بالاول ومن الانس بالثانى ووجه قرنه بالاقامة أنها كذلك بالنسبة للشياطين لانهم يفرون عندها كما تقدم فى الخبر حتي اذا ثوب بالصلاة أدبر ووجه قرنهما بنزول الغيث انه لما لحق باجابة الدعاء لكونه خرج عن نفسه وحظها فى الاولين وكان نزولها ٧ الغيث حال رحمة محضة فاشار الي أن الاولين يناسبهما من افراغ سجال الرحمة عليهما ما يناسب الناس من افراغ سجال الغيث عليهم اذا احتاجوا اليه وأيضا فوقت نزول الغيث من أوقات النفحات التى أمر الشارع بالتعرض لها فى الحديث الشريف وقد عقدته فى بيتين وهما

لله جل جلاله فى خلقه * نفحات أنس لم تزل متواصله

فالجأ له متعرضا لنواله * فعساك تظفر بالهبات الواصله

(قوله قال الشافعى وقد حفظت من ٧ غير واحد الخ) قال الحافظ وورد فى ذلك عدة أحاديث منها حديث أبى امامة عن النبى ﷺ تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة حديث غريب أخرجه البيهقى فى المعرفة وأشار اليه فى السنن والى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته شامى ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء لخمس فذكر نحوه لكن الاذان

طَلَبَ الاجابة عِنـدَ نزول الغَيْث وَإقامَةِ الصلاَةِ

﴿ بابُ مايقولهُ اذا دَخلَ فى الصَّلاَةِ ﴾

اعلم أن هَذا البابَ وَاسعٌ جِدًّا وَجاءَتْ فيهِ أحاديثُ صَحِيحَةٌ كَثيرَةٌ مِنْ مِنْ أَنْواعٍ عَدِيدَةٍ وَفِيهِ فروعٌ كَثيرَةٌ فى كتبِ الفقهِ نُنبهُ هنامِنْها على

بدل الاقامة ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد ولقراءة القرآن ولدعوة المظلوم وسنده ضعيف أيضا واذا انضم الي الذي قبله كانت الخصال سبعا ومن الاخبار الواردة فى نزول الغيث زيادة تقدمت فى حديث سهل بن سعد ولحديث ابن عمر شاهد من رواية عبد الرحمن بن سابط أحد التابعين أخرجه محمد بن فضيل فى كتاب الدعاء ومن الاخبار الواردة فى الاقامة حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء حديث حسن أخرجه البيهقي والحاكم فى الكنى والدارقطني فى الافراد ورجاله رجال الصحيح إلا سهل ابن زياد أي الراوى عن سليمان التيمى عن أنس رضى الله عنه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات ومنها حديث أنس أيضا قال قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الاذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فاذا كان عند الاقامة فانه لاترد دعوة حديث غريب أخرجه المعمرى فى اليوم والليلة ورجاله موثقون الا يزيد الرقاشى أى الراوى عن أنس ففيه ضعف والترمذي محسن له اذا اعتضد بالمتابعات وهو بفتح الراء وتخفيف القاف وشين معجمة اه (قوله طلب الاجابة) أى الاستجابة أو المراد بالدعاء الاجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لايخلف ادعونى أستجب لكم فيكون فيه مجاز مرسل

﴿ باب مايقول اذا دخل الصلاة ﴾

كذا في النسخ المصححة وفى نسخة قبل هذه الترجمة كتاب الصلاة وفى العبارة تشبيه الصلاة باسم المكان المختص فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد وسبق مايتعلق بدخل فى باب مايقول اذا دخل الخلاء وفى نسخة اذا دخل فى الصلاة بزيادة فى والصلاة لغة قيل مطلق الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا أقوال

وأفعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم وهى جامعة للعمل اللسانى والاركانى والقلبى كالايمان وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة واطلاق الصلاة على الاخير مجاز وذكرها كالاقوال للغالب اذ صلاة الاخرس لاقول فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لاشىء فيها من الافعال الظاهرة التى هى المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل هى من اطلاق اسم الجزء على الكل لان الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل وقيل هى من باب التشبيه الذى هو علاقة مجاز الاستعارة لان كل مصل خاضع ذليل فهو كالداعى فعلى هذا فهو مجاز لغوى اشتهر فى عرف الشرع فصار حقيقة عرفية وأشار بعض ارباب الاشارات الى انها مشتقة من الصلا وهى النار فكما يقوم اعوجاج نحو العود بعرضه عليها كذلك الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه أو سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها لاحرقت من ادركت من خلقه تقوم اعوجاج العبد الناشيء عن نفسه الامارة قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبهذا ٧ الصلا المزيل للاعوجاج يكون العرض على النار فى الآخرة كتحلة القسم فقط اه وأصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المصنف بان لام الكلمة فى الصلاة واو ولذا كتبت لواو في المصحف وفى صليت ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية وتعقب(١) بان المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر ولعل المصنف توهم انها من صليت اللحم بالتخفيف صليا كرميته رمياً اذا شويته قال المصنف وأشهر الاقوال واظهرها انها مشتقة من الصلوين(٢) وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان فى الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن اهل اللغة وضعفه السبكي بان الاصل والغالب فى الاشتقاق أن يكون من المصادر وفيه أيضا مسامحة فى الاشتقاق من المثني وانما الصواب لوصح أن يقال من الصلا بالقصر الذى هو مفرد الصلوين وهو ماعن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهرى وقال ابن سيدة الصلا وسط الظهر من الانسان ومن كل ذى اربع واختار السبكي انها من الصلو بوزن الغزو هو استرخاء الصلوين لان ابن القطاع حكي صلت الناقة صلوا اذا استرخى

---

(١) فى هذا التعقب نظر ظاهر . ع (٢) فى المجموع للمصنف ان التحقيق الذى عليه الجمهور تسميتها صلاة لاشتمالها على الدعاء . ع

أُصُولَهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا وَأَحْذِفُ أَدِلَّةَ مُعْظَمِهَا إِيثَاراً لِلاخْتِصَارِ إِذْ لَيْسَ هٰذَا الْكِتَابُ مَوْضُوعاً لِبَيَانِ الأَدِلَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يُعْمَلُ بِهِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ

﴿ بابُ تَكْبِيرَةِ الاحرامِ ﴾

إعلم أن الصلاةَ لاتَصِحُّ إلا بتكبيرةِ الاحرامِ فريضةً كانتْ أو نافلةً

صلواها فوجد مصدر واوي اللام مناسب يمكن الاشتقاق منه فتعين ثم قال * فان قلت إنما يعتبر الاشتقاق من المصادر فى اسمي الفاعل والمفعول ونحوهما واسماء الاجناس يعتبر فيها التلاقى فى الحروف والمعني والصلاة اسم مصدر فلايكون اشتقاقها من المصدر أولى * قلت اسم المصدر تابع للفعل والفعل هنا لا يشتق الا من مصدر وقد امكن اشتقاقه من الصلو فكذا اسم المصدر اه (قوله اصولها) أى القواعد التي يرجع اليها كثير من الاحكام الجزئية

﴿ باب تكبيرة الاحرام ﴾ سميت بذلك لان المصلي يحرم عليه بها ماكان حلالا له قبل مفسدات الصلاة وفى الحديث تحريمها التكبير أي يحرم عليه بتمام الراء ماينافى الصلاة مما كان حلالا له قبل ذلك (قوله لا يصح الا بتكبيرة الاحرام) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصارى لما صلى ثلاث مرات والنبى صلى الله عليه وسلم يقول له اثر كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتي تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتي تعتدل قائما حتي تطمئن وفى رواية صححها احمد والبيهقى وابن حبان بدل ماتيسر معك ثم اقرأ بام القرآن فقول الامام لم يذكر له صلى الله عليه وسلم الطمانينة فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين غفلة عما ذكر قال المصنف وهو احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه سوى الاركان اى ولم يذكر فيه باقي الاركان لعله إما لعلمه بانه يعلمه أو لفرضه بعد ذلك فانه قضية كانت فى اوائل الهجرة كما فى

والتكبيرةُ عند الشافعيِّ والاكثرين جزءٌ من الصلاةِ وركنٌ من أركانها

شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيرة الاحرام استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه (قوله وركن من اركانها) الركن والشرط مشتركان في أن كلا منهما لا توجد العبادة بدونه لكن ان كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا وان كان خارجا فيسمى شرطا أو يقال ان كان ماذكر يعتبر متقدما على العبادة موجودا فيها كالطهارة فشرط وان كان لايوجد الا فيها فركن وبعبارة اخرى ان كان مااعتبر فيها بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر فشرط والا فركن وأورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطا اذ لايقارن كل معتبر اذ هو إنما يقارن القيام والقعود وأجيب بان التوجه اليها فى غيرهما حاصل عرفا اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لاينحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل .(قوله عند الشافعى) اعلم انه لما تقدم فى الفصول ترجمة الامامين مالك واحمد تعين ترجمة الامامين الباقيين من الاربعة الشافعي وأبى حنيفة وقد صنف فى مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد وبعضها على سبيل اجمال الاربعة الامجاد الانجاد لانهم قدوة الامة ومصابيح الظلمة نفع الله بهم فنقول «أما الشافعى» فهو الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف امام الأئمة علما وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظاً ونسباً فانه برع في كل مماذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع فى اكثر اقطار الارض وقد تقدم مذهبه وأهله فيها لاسيما فى الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل أهل الارض واجتمع له مالم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه فى الحديث المعمول به فى مثل ذلك وزعم وضعه حسد أوغلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقه نراه الشافعى اى لانه لم يجتمع لقرشي حين الشهرة كما ذكر مااجتمع له فلم ينزل الحديث الا عليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه

وعندأبي حنيفةهي شرطٌ ليست من نفسِ الصلاةِ و اعلم أن لفظَ التكبيرِ أن يقول

وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي ٧ اعدل الملل وأوفقها للسنة للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها إلى أن تقطب ومن الخوارق التى لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة فى نحو أربع سنين قال المزنى دخلت عليه فى مرض موته فقلت له كيف أصبحت قال اصبحت من الدنيا راحلا ولسوء أعمالى ملاقيا وعلى الله واردا فلاأدرى روحى تصير الى الجنة فاهينها أو إلى النار فاعزيها ثم بكي وانشأ يقول

ولما قساقلبي وضاقت مذاهبي * جعلت رجائى نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبى فلما قرنته * بعفوك ربى كان عفوك اعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل * تجود وتعفو منة وتكرما

وتوفى آخر يوم من رجب ليلة الخميس أوليلة الجمعة أو فى شهر ربيع آخر يوم منه أقوال اشهرها الاول سنة أربع ومائتين بها وقبره بقرافة مصر واريد بعد أزمنة نقله لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه رضى الله عنه وله شعر كثير جداً غالبه فى المواعظ والحكم ومنه

عزيز النفس من لزم القناعه * ولم يكشف لمخلوق قناعه
أنالته القناعة كل عز * وهل عز أعز من القناعه
فصيرها لنفسك رأس مال * وصير بعدها التقوي بضاعه
أحب الصالحين ولست منهم * لعلى أن أنال بهم شفاعه
وأكره من تجارته المعاصي * ولو كنا (١) سواء فى البضاعه

(قوله وعند ابى حنيفة هى شرط) وفى المهمات للاسنوى اما التكبير ففى البحر للروياني وجه

(١) فى اكثر النسخ « بضاعته المعاصى * وان كنا » . ع

أنه شرط لاركن وعلله قائله ان الركن هو الداخل فى الماهية والمصلى لايدخل فى الصلاة الا بفراغه منه واجاب عنـه الرويانى بان المصلي اذا فرغ منه تبينا دخوله باوله والنووى فى شرح المهذب حكى هذا عن ابى حنيفة قال وفائدة الخلاف فى كونه شرطا أوركنا فيما لو افتتح بمانع مامن النجاسة أو استدبار القبلة أو غـيره وهى فائدة صحيحة فاعلمها اه قال الفاكهاني فى شرح العمدة مالفظه نقلا عن شيخه عبد الحميد :الذي عندى ان فائدة الخلاف فى ذلك صحة تقديم الاحرام على وقت تقديم العبادة إن كان شرطا وعدم صحته إن كان ركنا إذ لا يشترط فى إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقت العبادة كالطهارة اه وقال بعض متأخرى الشافعية تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفى يده نجاسة فألقاها فى اثناء التكبير أو شرع فى التكبير قبل ظهوره لزوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا فى الصورتين أى على القول المعتمد انه ركن وتصح على القول بانها شرط كستر العورة اه «والامام أبوحنيفة »فهو الامام الاعظم والعلم المفرد المكرم امام الائمة المتفق على علو مرتبته ووفور علمه وزهده وتجليه من العلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره وفاق بحسن الثناء عليه وإذاعة ذكره من اكابر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاى وفتح الطاء ماه مولي تيم الله بن ثعلبة الكوفى روي الخطيب باسناده عن حفيدة عمر بن حماد ابن أبى حنيفة أن ثابتا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبنى تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل أخو عمر حفيد أبى حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من ابناء فارس وانهم أحرار والله ماوقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب بثابت ابنه إلى على بن أبى طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو الله أن يكون ذلك قد استجيب فينا اه وهو كما رجا فقد بارك الله فى جـده أبى حنيفة بركة لانهاية لأقصاها ولاحـد لمنتهاها وبارك في أتباعه فكثروا فى سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة اخلاصه وصدقه مااشتهر به فى سائر الامصار أخذ الفقه عن حماد بن أميـة وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل وقد نظم بعضهم أسماء بعض من روى عنه الامام أبوحنيفة من الصحابة فقال.

أبو حنيفة زين التابعين روى عن جابر وابن جزء والرضى أنس

ومعقل وحريثى وواثلة وبنت عجرد علم الطيبين قبس

وقيل لم يلق أحدا منهم وسمع من عطاء وأهل طبقته وروي عنه ابن المبارك ووكيع بن الجراح وآخرون وطلب منه المنصور أن يلى القضاء فامتنع فحبسه على ذلك وضربه وهو مصر على الامتناع حتى مات فى السجن رضى الله عنه قال عبدالله ابن المبارك فى حقه أتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة وقيل كان طوالا أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت أنى لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه فسألونى عن أشياء لم يكن عندى فيها جواب فجعلت على نفسى ألا أفارق حماداً حتى أموت فصحبته ثمانى عشرة سنة ثم ماصليت صلاة الا استغفرت له مع والدى وانى لأستغفر لمن تعلمت منه علما أو تعلم مني علما قال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يردها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها وكان خرازا أى يبيع الخرز ودكانه فى دار عمر بن حريث ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال أى علم ذهب وقال الفضيل بن عياض وناهيك بها شهادة من هذا الحبر كان أبو حنيفة معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع العلم معروفاً بالافضال صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار قليل الكلام حتى ترد مسألة فى الحلال والحرام وفضائله كثيرة قال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ القرآن فيها وقال أسد بن عمر وصلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن فى ركعة وكان يسمع بكاؤه حتي يرحمه جيرانه وحفظ أنه ختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك فى الليل أربعين سنة وكان يجمع القرآن فى ركعتين ولد رضى الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد قيل فى السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو احدي أو ثلاث وخمسين ومائة فى شهر رجب وقبره ببغداد يزار ويتبرك به ومن فضله قول امامنا الشافعي الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة رحمه الله (قوله الله أكبر) رواه عنه ﷺ البزار باسناد على شرط مسلم والترمذى وابن ماجه وغيرها وقد قال كما فى البخارى

أو يقولَ اللهُ الاكبرُ فهذانِ جائزانِ عند الشافعي وأبي حنيفة واخرينَ ومَنع مالكٌ الثانيَ فالاحتياطُ أن يأتيَ الانسانُ بالاوّلِ ليَخْرُجَ مِنَ الخلافِ ولايجوز التكبيرُ بغيرِ هذينِ اللفظينِ

صلوا كما رأيتموني أصلي أى كما علمتموني حتى لاترد الأقوال فانها لاتبصر وهووان كان خطابا لمالك بن حويرث فيجرى فى جميع الامة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ماأوهمه كلام الزركشي من أنه لايصح الاستدلال به الا إن كان خطابا لجميع الامة وصح أنه ﷺ كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ومعني أكبر قيل كبير لان أفعل قد يجيء نعتا بمعنى فعيل كأمر أهون أى هين وقيل أكبر كبير كاعز عزيز وقيل أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن قال في المجموع عن التيمى من أصحابنا فى شرح مسلم وهذا أحسن الاقوال لاسيما على أصلنا من عدم جواز كبير بدل أكبر وقيل أكبر مما سواه واعترضه المبرد بان أفعل إنما يستعمل بين متجانسين وأجاب الفخر الرازى بان الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والاجلال من غيره اه والحكمة فى افتتاح الصلاة بها تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لاداء عبادته من وصفه بانواع الكمال و ان كل ماسواه حقير وانه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه عن الاغيار فيمتلىء بالانوار (**قوله** أو يقول الله الاكبر) لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة أل لاتغير المعني بل تفيد المبالغة فى التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه ويفرق بينه وبين الله هو أكبر حيث أبطل مع افادته ماذكر بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل ويجوز أيضا الله الكبير الاكبر كما فى المجموع (**قوله** ومنع مالك الثاني) وعزا الفاكهاني فى شرح العمدة منع إجزاء ذلك عن أحمد وداود قال الشيخ داود المالكي فى شرح رسالة ابن أبى زيد يقول الله أكبر لايجزي غيرها اذلم ير وأحد أنه ﷺ دخل الصلاة بغير الله أكبر اه وسيأتي عن الفاكهانى تحقيق لهذا المقام (**قوله** ليخرج من الخلاف) أي فالاتيان بالاكبر بالتعريف خلاف الاولى «ولمراعاة الخلاف شروط» أن يكون مأخذه قويا فان كان واهيا لم يراع كما نقل من بطلان

فلو قالَ اللهُ العظيمُ أو اللهُ المتعالِ أو اللهُ أعظَمُ أوْأعَزُّ أو أجَلُّ وَما أشبهَ هٰذا لم تصحّ صلاتهُ عند الشّافِعِي وَالأَكْثَرِين

الصلاة عن بعض الائمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وان ضعف مأخذه إذا كان فيه احتياط ، وألا يؤدى مراعاته الى خرق اجماع كما نقل عن غسل الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس ومنفردين مراعاة لمن قال انهما من الوجه أومن الرأس أومستقلان فوقع في خلاف الاجماع اذلم يقل بالجمع أحد لكن قال المصنف من غلطه في ذلك فهوغالط فان الشافعى والاصحاب استحبوا غسل النزعتين مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من خلاف من قال انهما من الوجه أومن الرأس ، وألا يصادم الخلاف سنة صحيحة والا كماينقل من نجاسة المائع بوجود ميتة نحوالذباب فيه عن بعض الائمة لايراعى ،وأن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا فان لم يكن كذلك فلاتترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ماغلب على ظنه وهو لايجوز قطعا مثاله ماروي من اعتبار المصر الجامع فى انعقاد الجمعة لايمكن مراعاته عند من يقول اذا بلغ أهل القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر فلايمكن الجمع بين القولين، وألا يؤدى الي المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول مالك لاتكرر العمرة فى السنة اكثر من مرة فلاينبغي للشافعي مراعاته لضعف مأخذه ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة فان لم يكن كذلك سن الخروج منه سيما ان كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة تجب عند الحنفية والاستنشاق فى الوضوء يجب عند الحنابلة والدلك فيهما يجب عند مالك ،وأصل هذا الاحتياط قول الشافعى فى مختصر المزنى فأما أنا فأحب أن لاأقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطا لنفسى قال الماوردى افتي بماقامت الادلة عنده عليه من القصر فى مرحلتين ثم اختاط لنفسه اختياراً لماقال القاضى أبوالطيب أراد خلاف أبى حنيفة كذا يؤخذ من قواعد الزركشى

(قوله فلو قال اللهالعظيم) أى لانه ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوقه وهوأن

تحريمها التكبير يقتضى الاستغراق وأن تحريمها لايكون الابه اه وتبعه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر اذلم يقل التكبير تحريمها فان العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه اذالثاني يقتضي حصر الصداقة في زيد دون الاول لانه يفهم أن المجهول هو الصداقة فأثبتها للسامع بالخبر وأما في صديقي زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولوكان محلها زيدا وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد فكذا في تحريمها التكبير فلا يكفي الله كبير لفوات معني افعل ولاالرحمن الرحيم اللهأو الله أعظم وأجل وفارق أعظم أكبر بان فيه من الفخامة ماليس فى أعظم بدليل الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته والرداء أعظم من الازار في التجمل وغيره (قوله وقال أبوحنيفة يصح) قال الفاكهاني فيشرح العمدة بعد ذكر ماتقدم عن مالك والشافعي وأحمد قال أبوحنيفة تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى و وافق على أنه لاينعقد بنحو ياالله ارحمني أو بالله أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كالله أكبرأوالكبير فلوقال اللهأوالرحمن واقتصر عليه فعن أبى حنيفة روايتان وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير يشتمل على الله أكبر والله الاكبر وأورد عليه الله الكبير فينبغي أن ينعقد به كما قال به أبو يوسف فاذا امتنع هذا لزم الاتباع وتعين ونزل الخبر عليه أقول المرجع للاتباع وهو إنما ورد بصيغة أفعل التفضيل منكراً الا أنه لما كان معنى التفضيل حاصلا مع التعريف مع مبالغة كما تقدم جاز بخلاف كبير لفوات معني افعل كما قدمناه ثم قال نقلا عن الشيخ أبى بكر الابهرى الفرق بين أكبر والاكبر نكرة ومعرفة بانه اذا دخل أل على أكبر صار نعتا كمصير الكبير و يبقى المبتدا بلاخبر قال بعض المتأخرين من أصحابنا وفيه نظر اذلايمتنع كون الاكبر خبراً لأن الخبر قد يكون معرفة الا أنه صار بالتعريف مجملا محتملا للنعت والخبر فكيف يقوم مقام أكبر المتعين لكونه خبرا وانما يلحق الاصل بالفرع اذاساواه وزاد عليه ولعل الشارع انما جعل قوله الله أكبر عقداً للصلاة لا الاكبر لتعين كونه الخبر قال الابهري وأيضا فمعني المنكر أكبر من كل شيء فيكون أبلغ فى المدح ولايبقى هذا المعني مع أل اذ لايجمع بينها و بين من فى أفعل التفضيل فاذا قيل الاكبر جاز

ولو قالَ أكبرُ الله لم تصح على الصحيح عندناوَ قال بعضُ أصحابنا تصح كما لوقال فى آخرِ الصلاةِ عليكُمُ السلامُ فانه يَصحّ على الصحيح * واعلم أنه لا يصحُّ التكبيرُ ولا غيرهُ منَ الاذكارِ حتّى يتلفَّظَ بلسانِه بحيثُ يُسْمِعُ نفسَه

وجود مشارك له فى الكبر بخلاف أكبر فانه يدل على أنه ليس له نظير وفيه نظر فان صيغة افعل التفضيل تقتضى بوضعها المشاركة فى أصل الشيء والزيادة عليه سواء كان فيها أل أم لا كزيد أفضل من عمرو وزيد الافضل فتأمله وحاصله أن أصل الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لافعل سواء كان معرفا أو منكرا ووجه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كبر بعض المخلوقين والافلا مشارك للبارى سبحانه في وصف من صفاته الا فى مجرد الاسم وكيف يشارك الحادث القديم فى حقيقة وصف ثم قال الابهري واما اصحاب ابى حنيفه فقولهم اقرب من قول غيرهم قال صاحب البيان والتقريب يعني أقرب من قول الشافعي وأبى يوسف فانهما لم يطردا القياس فى كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصرا على ماورد وقول أبى حنيفة بعد ذلك ضعيف لانه استعمل القياس فى عبادة لا يعقل لها معنى قال صاحب البيان والتقريب ثم المعني الذى استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع بل هو راجع الى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس به ولو تنزلنا على صحة ماقالوه للزمهم أن تنعقد الصلاة بنحو اللهم اغفر لى ولا تنعقد عندهم بذلك اه ولك أن نقول ان الشافعى انما أجاز الاكبر لكون قوله تحريمها التكبير شاملا له مع أنه يشتمل على اللفظ الوارد عنه ﷺ مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فانه ناقص عن اللفظ الوارد عنه ﷺ فيكون من تخصيص عموم حديث تحريمها التكبير بمنطوق ذلك الخبر وليس هو من القياس وأما أبو يوسف فلم ينظر الى ماذكر فى الاخير فاخذ بعموم حديث تحريمها التكبير وماألزم به أبا حنيفة من الانعقاد بنحو اللهم ارحمني غير لازم اذ هذا اللفظ ليس موضوعا للدلالة على التعظيم والاجلال وان كان ذلك من لازم السؤال نعم ماأورد عليه من كونه قياسا فيما لا يعقل من التعبدى وارد والله أعلم (قوله ولو قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا) قال أصحابنا لانه لا يسمي تكبيرا بخلاف عليكم السلام وان كره فانه يسمي تسليما لانتظامه واعتياده فى كلام العرب وغيرهم

إذالم يكن له عارضٌ وَقَدْقدَّمنا بيانَ هٰذَا فى الفُصول التى فى أول الـكتابِ فان كَانَ بلسانِهِ خَرسٌ أوْعيبٌ حرَّكَهُ بقَدْرِ مايَقْدِرُ عَلَيهِ وَتَصحّ صلاتُهُ * واعلم أنه لاَيصحّ التَّـكْبِيرُ بالعجمية لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بالْعَربيَّةِ وَأمَّا منْ لاَيقْدِرُ فَيصحُّ وَيجبُ عليه تعلُّمُ الْعَرَبيَةِ

قاله في المجموع و به يعلم أن سبب انتفاء التسمية عن الاول عدم اعتياده فى كلام العرب وثبوتهـا للثانى اعتـياد النطق به هـكذا فى كلامهم و بذلك يجـاب عن منازعـة الرافعى فى ذلك بان ذلك ان كان يسـمى تسليما فهذا يسـمي تـكبيرا و يفرق أيضا بان تأخير أكبر يمنع الا لباس فيه لوقوعه محمولا على مايعين(١) حمله على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فانه لا مانع حينئذ من حمله على الابلغية فى الجسم ونحوه من صفات الحادث الا حمل الجلالة عليه فكان قبلها ملبسا ولا كذلك فى السلام(٢) فتأمله وسيأتي ان الفاتحة يجب ترتيبها فلا يبنى المتعمد لتركه بخـلافه فى الاذان مع الفرق وقضيته(٣) الحاق التكبير هنا بالاذان فى ذلك وليس ببعيد فله البناء قصر المرتب أو طال فيما يظهر لان غير المرتب متقدم على كلمتى التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فانها غير مؤثرة وان طالت (قوله اذا لم يكن له عارض) أى من خرس به أو لغط عنده فان كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع و يقدر ذا سمع معتدل فيما يظهر (قوله فان كان بلسانه خرس) أى على أخرس طرأ عليه ذلك أو عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعى وتبعه عليه الزركشى تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ماذكروه فيمن عجز عن كل الاركان امامن لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه متكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة و بدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك بل قالا إن التحريك حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا (قوله لا يصح التكبير بالعجمية الخ) بلا خلاف عنـدنا كما فى شرح العباب قال الشاشي وذلك لشرفها بنزول القرآن بها و بأنها لسان اهل الجنة (قوله فيصح) و يترجم

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ كلها (ماتعين) (السلامة) (وقضية) وهو تصحيف . ع

فانْ قصّر فى التعلم لم تصحّ صلاته وتجبُ إعادَةُ ما صلاه فى المدّةِ التى قصَّرَ فيها عن التعلم * واعلم أنَّ المذهبَ الصحيحَ المختار أن تَكبيرَةَ الاحرام لا تُمدّ ولا تُمطَّط بل يقولُها مُدْرَجَةً مُسْرِعاً وقيل تُمَدُّ والصوابُ الأوَّل واما باقى التكبيرَاتِ فالمذهبُ الصحيح المختارُ استحبابُ مدها إلى أن يصلَ إلَى الركْنِ الّذِى بَعْدَها وَقِيلَ لا تُمدّ فلَوْ مَدَّ مالا يمدّ أوْ تَرَكَ مدَّ مايمدّ لمْ تبطل صلاته لكنْ فاتَتْهُ الفَضيلَةُ واعلم أنَّ مَحلَّ المَدِّ بَعْدَ اللاَّمِ من ٱللهُ ولا يَمُدُّ فى غَيْرِهِ

باي لغة شاء وجوبا ولا يعدل لذكر آخر وفارق القرآن بانه معجز وإعجازه يفوت بالترجمة ولا إعجاز فى التكبير (قوله فان قصر فى التعلم) أى بان أخره مع التمكن منه لاتساع الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته وأعاد فان لم يقصر بان أخره لبلادة أو ضيق وقت فلا يلزمه الاعادة لانه بذل مافى وسعه قال الاسنوى فى باب صفة الأئمة وإمكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه كما قاله البغوى وفى غيره المتجه اعتباره من التميز لكون الاركان والشروط لافرق فيها بين البالغ وغيره فلا تصح صلاة المميز إن أمكنه التعلم والاقتداء به ووافقه على ذلك أبو زرعة وغيره ويطرد ذلك فى نظائره من كل واجب قولى والله أعلم (قوله لا تمد ولا تمطط) بالبناء للمفعول فيهما أي لا تمد تكبيرة الاحرام ولا تمطط لئلا تزول النية عن قلبه بالمد أو يخرجه عن موضوعه وعلى المد حمل الجزم فى قول ابراهيم النخعى التكبير جزم وليس المراد بالجزم أحد أنواع الاعراب خلافا لمن وهم لان الجزم لا يدخل الاسماء وفي المجموع عن التبصرة لا يجوز المد الا على الالف التى بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد الى الافراط اه قيل وينبغى ضبط الافراط بان يطيله الى حد لا يراه أحد من القراء وقيل يسن مده ولم يجر نظيره في السلام وكانه لان طلب المد فى التكبير (١) مشروع فى بقية التكبيرات فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فانه لم يشرع مده أصلا وعلم من قوله لا تمد انها لا تقصر بحيث لا يفهم ٧

---

(١) فى بعض النسخ « الصلاة » بدل « التكبير » . ع

﴿ فصل ﴾ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الْامامُ بِتَكبيرَةِ الْاحرَامِ وَغَيرِها لِيَسْمعهُ المَأْمومُ وَيُسِرّ المأمومُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ فإِنْ جَهَرَ المأمومُ أَوْ أَسَرَّ الْإمامْ لَمْ تَفسُدْ صلاتهُ وَلْيَحْرِصْ عَلى تَصحيحِ التَّكْبيرِ فلا يَمدّ في غَيرِ موْضعِهِ فانْ مدَّ الهَمْزَةَ مِنْ أَللهُ أَوْ أشْبع فتحةَ الْباءِ مِنْ أَكْبر بحيثُ صارَتْ عَلى لَفظِ أكبارٍ لَمْ تَصِحّ صلاتهُ

والسنة ان يشرع به مع تبيين معناه ٧ لئلا تزول النية وفارق تكبيرات الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر ﴿تتمة﴾ سكت المصنف هنا عن النية وهو أول الاركان وذكرها في كل من أذكار الزكاة والصوم وكان وجه ذلك على مافيه طول الكلام على أذكار الصلاة وقصره فيها ويستحب أن يجمع فيها بين التلفظ باللسان والقصد بالجنان فلو اقتصر على القلب كفى أو اللسان فلا ثم إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد فعل الصلاة والفرضية وتعيين انها ظهر مثلا وان كانت نفلا ذا سبب أوذا وقت وجب قصد الفعل أو التعين وان كانت نفلا مطلقا وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب نية النفل ولا ذكر عدد الركعات ولا الاداء والقضاء ولا الاضافة الى الله تعالى نعم يستحب ماجرى فى وجوبه خلاف ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول المذهب وقيل يكفى المقارنة العرفية واختير والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله أن يجهر الامام بتكبيرة الاحرام وغيرها) كالتسميع ليسمعه المأمومون أى فيعلموا أفعال صلاته فيتابعوه فيها وفى الجواهر ترفع امامة النساء صوتها بالتكبير ندبا أقل من رفع الرجل (قوله ويسر المأموم بها) وكذا المنفرد لكن محله فى المأموم ان لم يكن مبلغا والا جهر بقدر الحاجة (قوله لم تفسد صلاته) لكن يكره جهر المأموم بقيده قياسا على جهره بالفاتحة وظاهر كلامهم أنه لا يكره للمنفرد الجهر وقد يفرق بان جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير مع أنه غالبا لا يخلو عن ايذاء بعض المأمومين بخلاف المنفرد (قوله مد الهمزة من الله أو أشبع فتحة الباء من أكبر لم تصح صلاته) لانه غير معناه فنقله فى الاولى من الخبر للاستفهام وفى الثانية الى جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد كما فى المحكم تستعمله الحبشة بل ان قصد ذلك كفر

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الصلاةَ التى هى رَكعتانِ شُرِعَ فيها إِحْدَى عشْرَةَ تَكْبِيرةً والتى هى ثلاثُ رَكعاتٍ سبع عشرَةَ تَكبيرَةً والتى هى أربعُ ركعات اثنتان وعشرون تَكبيرةً فانَّ فى كُلِّ رَكعةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ للرُّكوعِ [١] وأربعٌ للسجدتين والرفْعِ مِنْهُما وتكبيرةُ الْاحرَامِ وَتكبيرَةُ القيامِ مِنَ التَّشهُّد الاولِ * ثمّ اعْلمْ أن جميع هذه التكبيرَاتِ سُنَّةٌ لوتركها عَمداً أوْسهواً لاَ تَبطُلُ صلاتُه ولاتحرُمُ عَلَيْهِ ولا يسجد للسهو إلا تَكْبِيرَةَ الاحرام فانها لاَ تَنعَقِدُ الصلاةُ إلاَّ بِهَا بِلاَ خِلاَفٍ وَاللهُ أعْلم

﴿ بابُ مايقولهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الاحرامِ ﴾

اعلَمْ أنّه جاءَتْ فِيهِ أحاديثُ كَثيرَةٌ يقْتَضِى مَجْمُوعَها أَنْ يقولَ اللهُ أكْبرُ كَبيراً وَالْحمْدُ لِلهِ كَثيراً وَسبحانَ اللهِ بكْرَةً وأصيلاً

﴿ فصل ﴾ (قوله ولا يحرم عليه) لانه لم يترك فرضا (قوله ولا يسجد للسهو) لانه لم يترك بعضا (قوله إلا تكبيرة الاحرام فانه لاتنعقد الصلاة الا بها بلاخلاف) أى عند الشافعية أما الحنفية فسبق عن أبى حنيفة انعقاد الصلاة بها وبما فى معناها من كل مايدل على التعظيم كالله أعظم أو أجل أو أكرم

﴿ باب مايقول بعد تكبيرة الاحرام ﴾

أى من دعاء الافتتاح وتعبيره ببعد التكبير أحسن من تعبير غيره بعقب التكبير إذ الظاهر أنه لوسكت طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما فى الايعاب (قوله اعلم أنه قد جاءت فيه أى المقول بعد التكبير الخ) قال الحافظ جميع ماجاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم وأخرج الثالث منها فقط وسيأتى ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها (قوله الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) روى أبو داود عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة فقال الله

---

(١) قوله (للركوع) كذا بالنسختين المطبوعتين ولعله (تكبيرة للركوع). وقوله (وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام) لعلهما مبتدءان لخبرين محذوفين هما فى الاولى وفى الثالثة. ع

أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ورواه ابن ماجه إلا أنه لم يذكر فيه والحمد لله كثيرا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يارسول قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر ماتركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك رواه الترمذي والنسائي وفي رواية له قد ابتدرها اثنا عشر ملكا وكأنه معتمد المصنف في الاقتصار على مرة واحدة والا ففي الخبر السابق مكررا ذلك ثلاثا ثم قوله كبيرا قال أبو عبيد نصب على القطع مع الله وهو معرفة وكبيرا نكرة خرجت من معرفة وقد نصب باضمار فعل كانه أراد كبر (١) كبيرا اه وهو حال مؤكدة ولا يصح أن يكون مفعولا مطلقا لانه لا ينصبه الا فعل أو اسم فاعل أو اسم مفعول أو مصدر وقوله كثيرا بالمثلثة فالتحتية وصف لحمد امحذوفا مفعولا (٢) مطلقا وقوله بكرة وأصيلا منصوبان على الظرف والبكرة بالضم أول النهار والاصيل ويقال الاصيلة العشية وجمع الاصيل أصل وآصال وجمع الاصيلة أصائل هذا أصلهما والمراد هنا سائر الازمنة على حد قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا أراد دوام الرزق وروده وخصالاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما (**قوله وجهت وجهي**) باسكان الياء عند أكثر القراء وفتحها والمراد بوجهي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون المصلي حال قوله مقبلا على مولاه غير ملتفت بقلبه وقالبه الى سواه فيكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا وأقبح الكذب مايكون والانسان واقف بين يدى من لا تخفى عليه خافية وقال المصنف معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي (**قوله للذي فطر السموات والارض**) أي أوجدهما وأبدعهما واخترعهما على غير مثال سابق ومن أوجد مثل هذه المبدعات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه اليه الوجوه وأن تعول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه وخيره وجمع السموات

---

(١) ، (٢) في النسخ (أكبر) ، (مفعول) . وهو تصحيف . ع

حَنِيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لفضلها اذ هى أفضل من الارض على المختار لانها لم يعص الله عليها قط وعصيان ابليس كان خارجها ولانها تشرف جميع طباقها بقدمه ﷺ ليلة الاسراء بخلاف الارض فانه لم يطأ بقدمه منها سوي العليا ولانها محل الملائكة الذين لا يعصون الله ماأمرهم وتعقب الاخير بان الصحيح فى علم الكلام فضل نوع الانسان على نوع الملك فلايناسب هذا التعليل ويجاب بان المذكور جزء علة لاعلة كاملة والا فالارض سبع على الصحيح المختار واختار جمع أفضلية الارض لان منها طينة الانبياء وفيها قبورهم وعليها جمعت السموات للانتفاع بما بين طباقها بسكني الملائكة ثمة بخلاف الارض فانه قيل انها سبعة أطباق متلاصقة والله أعلم (**قوله** حنيفا) حال من فاعل وجهت قال الازهرى وآخرون أى مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنيف المائل ومنه أحنف الرجل مائلا عن كل وجهة وقصد الى الحضور والاخلاص فى عبادة فاطر السموات والارض حال وهى مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وفى المهذب الحنيف المسلم وعليه فيكون قوله (مسلما) الثابت فى رواية ابن حبان تأكيداله ويمكن أن يكون تأسيسا بان يكون معناه منقادا أو مخلصا كما فى قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله ومنه قوله تعالى لابراهيم عليه السلام اسلم قال أسلمت لرب العالمين (**قوله** وما أنا من المشركين) حال مقررة لمضمون الجملة السابقة وقيل مبينة لمعنى حنيفا وموضحة لمعناه أو مؤسسة بجعل النفى عائداً الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الاللخواص في بعض المنازلات (**قوله** إن صلاتى) فى إن شائبة تعليل لما قبلها والمراد بالصلاة العبادة المعروفة (**قوله** ونسكى) أي عبادتى من النسيكة وهى النقرة المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص (**قوله** ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى ومابعده ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني (**قوله** لله) متعلق بالجميع أي كل ماذكر كائن لله تعالى وذلك فى الصلاة والنسك بالاخلاص لوجهه تعالى وفى الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدبرهما لاتصرف لغيره فيهما (**قوله** رب العالمين) أى مالكهم ومربيهم بسوابغ نعمه ومزايا كرمه وهم ماسوى

لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنَا مِنَ المُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أنْتَ المَلِكُ لا إله إلا أنتَ أنتَ رَبِّي وأنا عبدُكَ

الله تعالى من سائر الاجناس (قوله لاشريك له) أى فى تلك التربية البديعة الباهرة أولاشريك له أي فى جميع ماذكر (قوله وأنا من المسلمين) هكذا رواه مسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والطبرانى من جملة حديث كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالي ورواه أبو داود وفى رواية له وأنا أول المسلمين فكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى لانه أول مسلمى هذه الامة بل جاء أن النور الذى خلق منه ﷺ سبق إيجاده قبل خلق الخلق بازمنة متطاولة ومن ثم قال فى التحفة لانه أول المسلمين مطلقا أما غيره ﷺ فيقتصر على من المسلمين لاغير الا أن يقصد لفظ الآية وحينئذ يفوته ان اقتصر عليها سنة دعاء الافتتاح وقال ابن الهمام من الحنفية لوقال وأنا أول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لا وهو الأولى لانه مخبر أو راو عن المخبر ﷺ كذا في الحرز ثم ظاهر كلام أئمتنا ان المرأة تقول وماأنا من المشركين وأنا من المسلمين لان مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالا وفى التنزيل وكانت من القانتين ووجهه أنه من باب التغليب أو على إرادة الاشخاص وقد لقن ﷺ ان صلاتى إلي وأنا أول المسلمين فاطمة الزهراء رضى الله عنها فى ذبح الاضحية وقياس ذلك أن تاتى بحنيفا مسلما بالتذكير على إرادة الشخص محافظة على الوارد ماأمكن وعليه فهما حالان من الفاعل أو المفعول لان التذكير اذا لوحظ فيه معني الشخص لم يظهر فرق بين ذينك * فان قلت الوجه مراد به البدن فناسب التذكير بحذف التاء * قلت ممنوع بل الضمير صالح باعتبار تلك الارادة للمذكر فاذا أريد به الشخص صح مجيء الحال المذكر منه (قوله أنت الملك لا إله إلا أنت) اثبات الالهية المطلقة له تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترق الى الاعلى على طبق قوله تعالى ملك الناس إله الناس (قوله أنت ربى وأنا عبدك) أي أنت مالكى وموجدي ومغذيني ٧ بأنواع المنن وأنا عبدك الذليل الخاضع لامرك الراجى لفضلك وأحوج اليهما كون المقام للاطناب والتلذذ بالخطاب مع رب الارباب مع أن فيهما تخصيصا لوصف الربوبية بالاضافة لنفسه ومخرجها

ظلمتُ نفسي واعترفْتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً فانه لا يغفرُ الذُّنوب إلا أنت
واهدِني لاحسنِ الاخلاقِ لايَهدي لاحسنِها إلا أنتَ

عن الاطلاق وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب أي المالك (قوله ظلمت نفسي) أي بالمخالفة واعترفت بذنبي أي وأنت الكريم العفو وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدهما لانهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا الآية (قوله ذنوبي جميعا) أي حتي الكبائر والتبعات لان المسئول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات فاذا أراد أن يعفو عن التبعات عوض مستحقها حتي يعفوعنها وفي الدعاء إيماء الى قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقد قيل انها أرجى آية في الكتاب (قوله لا يغفر الذنوب) أي صغائرها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع المحلى بال إلا أنت (قوله واهدني) أي ارشدني وأوصلني (قوله لأحسن الاخلاق) أي للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الخاء المعجمة ملكة في النفس نفسانية ينشأ عنها جميع الافعال وكمال الاحوال وهذا منه صلي الله عليه وسلم لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمة في أصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال مالا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم أثنى عليه تعالي في كتابه العزيز فقال وإنك لعلى خلق عظيم وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في قوته العلمية والعملية وبانه مغمور في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصف بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالدماثة والسماحة إشارة إلى أن خلقه ﷺ لم يقصر على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رءوفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم كما قيل

يتلقى الندا بوجه صبيح * وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعاني * طرق الجد غير طرق المزاح

أو على سبيل التعليم للامة (قوله لا يهدى لاحسنها الا أنت) لعجز الخلق طراً

وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ

عن أن يوجدوا شيأ ولو ذرة بل الموجد لكل شيء أنت فبعضها عقب أفعالهم وبعضها ابتداء وفيه الاشعار بان العقل لا يستقل بالاهتداء لما ينفعه فلا تحسين ولا تقبيح له فى حال أو قال خلافا لأرباب الاعتزال (قوله واصرف عنى سيئها) أى ادفع عنى سيئها أى الاخلاق السيئة وهذا منه وان لم تدع نفسه الشريفة اليه بل لا يتصور أن يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعلي مقام ربه سبحانه وتعالي أو لتعليم أمته الطريق لينالوا احسانه وأما قول ابن حجر فى شرح المشكاة لا يصرف عنى سيئها الا أنت لاسيما ونفسى تدعو وتبذل فى تحصيلها معظم جهدها وكلها اه ففيه مالايخفى وكانه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذى ذيله مما تقدم صادرا من سيد الانام عليه الصلاة والسلام اذ نفسه الشريفة لايخطربها السوء فضلا عن الدعاء اليه كما قال الابوصيري * فلا يخطر السوء على باله ولا الفحشاء * ويمكن أن يجاب بان هذا اللفظ انما هو تعليم لامته فينبغى للعبد اذا أتى به ان يلحظ بقلبه هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المنزل(١) وانه لما كان صلى الله عليه وسلم فى أعلى مقام التمكين وكلما ازداد العبد من ذلك المقام زاد فى اتهام نفسه ورأى قصورها وان لم يكن عندها قصور رأى أنه بالنظر الي على مقامه يقول هذا المقال على سبيل التخضع والتذلل لذى الجلال وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال والله أعلم بحقيقة المقام والمقال (قوله لبيك) مصدر لب أقام بالمكان وتثنية للتكثير المؤذن بالتكرير الى غير نهاية أى اقامة على اجابتك لما أمرت به المرة بعد الاخرى (قوله وسعديك) أى أسعد وأحظى باقامتى على طاعتك واجابتى لسائر أوامرك سعادة بعد سعادة وسيأتى تحقيق الكلام فى هذين اللفظين فى أذكار الحج ان شاء الله تعالي (قوله والخير كله فى يديك) أى كل فرد من افراده من طولك وإفضالك المكني عنه باليدين أو أريد بهما القدرة والارادة اذ لا يصدر شيء الا عنهما (قوله انا بك واليك) أي إيجادى وانشائى بك أى بايجادك وامدادك ومنتهى أمرى وغاية وجهتي ورغبتى وصلاح حالي معاشا ومعادا

---

(١) نسخة « بهذا المعنى » . ع

تباركتَ وتعاليتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ ،

اليك أو التقدير (١) انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاء واعتصاما اورجوعا بعد البعث وهو قريب مما قبله أو انا (٢) بك أعتمد وألوذ وإليك التجيء وأعوذ (قوله تباركت) أى تعاظمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك اذ تفاعل اللازم قد يأتى بمعنى فاعل المتعدى وأصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهى الكثرة والاتساع ولا تستعمل الا فى الله تعالى كما فى الكتاب العزيز وفيه تنبيه على اختصاصه تعالى بالحركات الابداعية والبركات المتوالية واختلف هل يلحق تبارك تاء التأنيث الساكنة والصحيح لحوقها سمع تباركت يا ألله وتباركت أسماؤك كما فى شرح التوضيح للشيخ خالد وغيره وقال البعلى تبارك فعل جامد لا يتصرف ومعناه دام دوام خيره وقال العزيزى فى غريب القرآن تبارك تفاعل من البركة وهى الزيادة والنماء والكثرة والاتساع أى البركة تكتسب وتنال بذكرك ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تبارك تعاظم اه . (قوله وتعاليت) من العلو أي تنزهت عما لا يليق بذاتك وفى مفردات الراغب العلى هو الرفيع القدر من علا واذا وصف به البارى تعالى كما فى قوله هو العلى الكبير فمعناه أنه يعلو عن أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى وتخصيص التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا اهو قد سبق بعضه (قوله أستغفرك وأتوب اليك) قال العز بن عبد السلام هذا وعد بطلب المغفرة اذ السين للطلب فمعنى أستغفر الله وأتوب اليه أطلب منه المغفرة فهو وعد بان يطلبها منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة فى نفسه والجواب أنه ليس وعدا ولا خبرا بل انشاء أى المراد به الانشاء والا فلفظه خبر والله أعلم وبهذا يجاب عما يأتى فى كتاب الاستغفار عن الربيع بن خيثم من كراهة ذلك وهذا الذكر أى وجهت وجهى الى قوله وأتوب اليك رواه مسلم والاربعة وعبارة السلاح رواه الجماعة الا البخارى ورواه ابن حبان والطبرانى كلهم عن على ابن أبي طالب من جملة حديث قال على كرم الله وجهه كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفى رواية اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الخ وذكر فيه ما يقال فى الركوع والاعتدال والسجود وبعد التشهد الاخير نعم انفرد ابن حبان

(١) ، (٢) فى النسخ بالواو بدل (أو) وهو تصحيف . ع

بزيادة مسلما وفى رواية للشافعي بعد والشر ليس اليك والمهدى من هديت أنا بك واليك لامنجا منك ولاملجأ إلا إليك تباركت وقال الحافظ بعد تخريجه بجملته حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان وأخرجه البيهقي و وقع فى رواية سويد بن عمرو أحد رواته في أوله اذا قام الى الصلاة المكتوبة ومثله للبيهقي من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعى و زاد فيه سبحانك وبحمدك بعد قوله لاإله إلا أنت وفيه أيضا والمهدى من هديت بعد قوله فى يديك و وقع فى رواية للبيهقي بعد قوله سعديك ولبيك أنا بك واليك لامنجا منك الاّ اليك فاقتصر المصنف فيما ساقه على لفظ مسلم ثم أورد الحديث من طرق في كل منها وأنا أول المسلمين ثم قال وهذا يشعر بان المحفوظ فى المرفوع على وفق الآية وان من ذكره بلفظ من المسلمين أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ ولذا قال الشافعى بعد أن أخرجه على التردد فى اللفظين أو أول المسلمين(١) بدل وأنا أول المسلمين اه ووقع في شرح العباب عزو قوله اللهم أنت الملك الي قوله وأتوب اليك الي رواية الشيخين ولم أر ذلك لغيره بل هم مصرحون بان البخارى لم يخرج ذلك وقد تقدم ذكر ذلك فى كلام الحافظ أول الباب والله أعلم وما أفاده كلام المصنف كالحديث من أن السنة تقديم وجهت وجهى سبحانك (٢) اللهم وبحمدك تبارك اسمك أى تعاظمت ذاتك أو المراد بالاسم حقيقته كما قيل به فى سبح اسم ربك بتوجيهه وتعالى جدك أى غناك عن أن تفتقر الى أحد وقيل الجد العظمة أى ارتفعت عظمتك ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن وانه تعالى جد ربنا أي عظمته ولا إله غيرك أي برفعهما وبناء الاول على الفتح مع نصب الثاني ورفعه و رفع إله ونصب غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء كما نقله فى المطلع عن ابن الانباري فى المزهر لان هذا وان ورد من طرق الا أنها كلها ضعيفة بخلاف ذاك وظاهر كلام المصنف هنا تقديم الله أكبر كبيرا الخ ثم وجهت وجهى الخ ثم اللهم باعد بينى و بين خطاياي الخ واعترض مامر عن المجموع بان الاول فى مسلم والثانى فى الصحيحين و بان الثانى يتضمن الثناء والسؤال و بانه ورد فى الفرض والاول ورد فى قيام الليل ويرد منع أن كلا من هذه الثلاثة يقتضى أفضلية الثاني و بان الاول امتاز لامره

(١) تصحيف ولعله (و يقول المصلي وأنا من المسلمين) . ع (٢) قوله (سبحانك) الى قوله (فى المزهر) لعله منقول من شرح حديث سبحانك اللهم الآتى وأصل الكلام هنا (تقديم وجهت وجهي على سبحانك اللهم لان هذا الخ) . ع

ويقولُ: اللّٰهم باعدْ بيني و بين خَطَايايَ كما باعدتَ بين المشرِقِ و المغرِبِ اللّٰهم

تعالى لنبيه بانه يقوله (قوله و يقول اللهم الخ) أي يقول مارواه أحمد وابن راهويه والحميدي في مسانيدهم وثبت في الصحيحين و رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقى والبغوى فى شرح السنة وغيرهم عن أبى هريرة قال كان النبي ﷺ اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياى الخ (قوله باعد بيني و بين خطاياى) المراد بالمباعدة امامحو الخطايا السابقة وترك المؤاخذة أو المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة للاحقة وهذا مجاز لان المباعدة انما تكون فى المكان أو الزمان ثم أصلها لا يقتضي الزوال بالكلية كما هو المراد من الحديث بل يقتضى البقاء مع المباعدة وكذلك التشبيه بما بين المشرق والمغرب قال ابن دقيق العيد وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد ألا يبقى للخطاب منه اقتراب بالكلية والاتيان بصيغة المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المغالبة قال القرطبي وهو من باب المبالغة فى طلب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بين هنا بقوله و بين خطاياى لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض والخطايا جمع خطيئة وأصلها خطايئ بوزن فعايل فابدلت الياء بعد الف الجمع همزة فصار خطائئ بهمزتين ثم أبدلت الهمزة الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصار خطاءى بالفين بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال والخطيئة فعيلة من الخطء بكسر أوله الذنب وفرق بينها و بين الاثم بانها ما بين العبد و ربه وهو بين المخلوقين و نظرفيه بانه استعمل كلا منهما فيما قيل انه للآخر وقد تقرر غير مرة أن هذا وأمثاله منه ﷺ من القيام بمقام العبودية وأداء حق الالوهية فلا ينافى عصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النبوة و بعدها ومثله فى ذلك جميع الانبياء صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أوأعد(١) أحواله كلها خطيئات وذنوبا بالنسبة لعظيم جلاله تعالى وعظيم حقه سبحانه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى الـكمل (٢) من الخلق كما أشار اليه ﷺ بقوله سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك أوالمراد خطايا أمته أو مما (٣) وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الاولى

(١) ، (٢) ، (٣) لعلها (عد) (الـكمل) (ما) . ع

نَقِّنِي مِنْ خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الابيضُ منَ الدنَسِ اللهمَّ اغسِلْني من خَطاياي بالثلج والماءِ والبَرَدِ ، فكلُّ هذا المذكورِ ثابتٌ في الصحيحِ عَنْ رَسولِ اللّهِ ﷺ ، وجاءَ في الباب أحاديثُ أُخَرُ منها حَديثُ عائِشةَ رَضيَ اللهُ عَنْها « كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ قالَ

والا كمل نظراً لعلو مقامه ﷺ كما في عفا الله عنك ونحوه أو أنه تعليم للامة وان استحال في حقه ﷺ (قوله نقني من خطاياي) هو مجاز عن زوال الذنب ومحو أثره وفيه الاشارة الى أن الذنب سبب لاظلام القلب (قوله من الدنس) وفي رواية من الدرن وفي رواية من الوسخ وكلها متقاربة أو مترادفة اذ الدنس بفتح أوليه الوسخ فلما كان النقاء أظهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه به (قوله اغسلني من خطاياي) هذه رواية مسلم أي طهرني منها ورواية غيره اللهم اغسل خطاياي (قوله بالثلج والماء والبرد) كذا في نسخ الاذكار وفي المشكاة تقديم الماء عليهما قال الخطابي هذه أمثال ولم يرد الشارع أعيان هذه المسميات وانما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما آكد وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز ويحتمل امرين احدهما أن يكون اراد التعبير بذلك عن غاية المحو بالامور الثلاثة فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ثانيهما ان يكون كل واحد منها مجازا عن صفة يقع بها التكفير والمحو ولعل ذلك في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فكل واحد من هذه الصفات له أثر في محو الذنب وإلي هذا أشار الطيبي بحثا فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع المغفرة والرحمة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار ويؤيده وصف الماء بالبارد في رواية مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم لانها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى ماهو ابرد منه وبهذا ظهر السر في التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع ان الماء السخن أبلغ في إذهاب الوسخ من الماء البارد وقال التوربشتي انما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء

سبحانكَ اللّهمّ وبحمدك وتبارَكَ اسمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ » رواه الترمذيّ وأبُو داود وابْنُ ماجَهْ بأسانيدَ ضعيفةٍ

ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بواحدة منها فكان تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الانواع الثلاثة فى إزالة الارجاس ورفع الاحداث والانجاس وقال بعضهم عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة وفي فتح الاله ويصح أن يشار بجمع الثلاثة الي المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفيء حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم يبوأ رياض النعيم ثم يمنح معاني الشهود ودوام القرب ولا يضركون مفاد الجملتين واحدا لان المقام مقام اطناب على ان الثانية ابلغ لانها افادت من المقابلة الاول كما علم مما تقرر فى الاخيرين على الماء اشارة الى ماهو المقرر عندنا من انهما مثله فى تطهير الحدث والخبث الحسيين اه وقال الكرمانى يحتمل ان تكون الدعوات الثلاث فيها اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفى فتح الباري الحكمة في تقديم المستقبل الاهتمام بدفع ما ياتى قبل رفع ما حصل والثلج معروف والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو حب الغمام قال الهروى سمى بردا لانه يبرد وجه الارض (قوله سبحانك اللهم الخ) اقتصر المصنف على ماذكر ورواه جابر وزاد فى حديثه بعد قوله غيرك وجهت وجهى الخ وبتلك الزيادة اخذ فى الروضة فقال يقدم سبحانك اللهم وبحمدك الخ على وجهت وجهى الخ قال فى شرح العباب ويشهد له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ما تقدم من تقديم وجهت وجهي الخ وفى شرح الهداية لابن الهمام من الحنفية الاولي العمل برواية جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجهت وجهي الي الله رب العالمين أخرجه البيهقي كذلك قال في الحرز فيستفاد منه تقديم التسبيح على التوجه اه وكأن من ذكر لم ينظروا لقول المصنف هنا باسانيد ضعيفة الخ أو أراد أن ذلك الضعف غير مؤثر لانه فى الفضائل ويعمل بالضعيف فيها بشرطه (قوله رواه الترمذى وأبو داود الخ) قال الحافظ ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين اخرج احدهما أبو داود والآخر عند الآخرين

وضعّفهُ أبو داودَ والترمذيُّ والبيهقيُّ وغيرُهم

ثم ذكرها و بين حال كل منها فقال فى السند الاول أخرجه أبو داود بهذا السند وأخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقى فيه وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر رجاله من رجالهما فى الجملة وليس على شرط واحد منهما ثم بين ذلك وقال قال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه الا طلق بن غنام عن عبد السلام ابن حرب أى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة وقد روي جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعنى بالسند المذكور فلم يذكروا فيه شيأ من هذا اه كلامه وأشار به إلي ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث بطوله فظاهر رواية عبد السلام تقتضى الزيادة على مارواه أولئك وهم أحفظ منه وأتقن لكن طريقة المصنف الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقا كما صرح بذلك فى غير موضع وهذا من هذا القبيل فأقل درجاته أن يكون حسنا لاسيما إذا انضم اليه الطريق الآتى والشواهد الآتية وقال الحافظ فى السند الثاني أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة كلهم عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد(١) عن عمرة عن عائشة قال الترمذى بعد تخريجه لا نعرفه الا من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابن خزيمة بعد تخريجه حارثة بن محمد لا يحتج أهل الحديث بحديثه وقال الحاكم حارثة بن محمد لم يرتضه مالك و رضيه غيره من اقرانه قال العراقي حارثة متفق على ضعفه ومراد الحاكم ممن رضيه غير مالك انهم رووا عنه ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروى(٢) عدلا عنده اه وقال البيهقى بعد تخريج الحديث حارثة ضعيف وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها فى الخلافيات وأخرجها الطبرانى فى كتاب الدعاء والدارقطني وفى سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك وورد من طريق أخرى عن عطاء موقوفا عليه قال الحافظ وهذا وإن كان مقطوعا ففيه اشعار بان لهذا المرفوع اصلا اه (قوله وضعفه أبو داود والترمذى الخ) قال الحافظ لم يصرح أبوداود بضعفه وإنما أشار الى غرابته كما قدمته، نعم لما أخرج الدارقطني الحديث المذكور بسنده إلى أبى داود الاقوله ليس

(١) هو حارثة ابن أبى الرجال (٢) لعله « المروى عنه » . ع

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري

بالمشهور فعبر بقوله ليس بالقوى وأما الترمذى فضعفه من طريق حارثة ولم يعرج على الطريق الاولى بل صرح بتفرد حارثة به ولو وقعت له الطريق الاولى لكانت على شرطه فى الحسن وأما البيهقى فحكي كلام أبي داود الاول بعد ان أخرجه من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به ثم ذكر أنه روي من طريق ثالثة عن عائشة واما قوله وغيرهم فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون (قوله ورواه أبو داود والترمذي الخ)قال الحافظ ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه ثم قال بعد تخريجه الحديث باسناده من طرق حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي فاما الترمذى فقال حديث ابى سعيد أشهر شيء فى الباب وبه يقول اكثر أهل العلم وقد تكلم بعضهم فى سنده كان يحيي بن سعيد يتكلم فى فى على بن على الرفاعى وأما النسائى فسكت عليه فاقتضى أنه لا علة له عنده وأما ابن ماجه فلم يتكلم عليه أصلا كعادته وأما البيهقى فحاصل كلامه فى السنن الكبري وفي الخلافيات أن حديث على فى وجهين أرجح من هذا الحديث لكون حديث على مخرجا فى الصحيح ولكون هذا و إن جاء من طرق متعددة لا يخلو سند منها من مقال وإن افاد مجموعها القوة وهذا أيضا حاصل كلام ابن خزيمة فى صحيحه وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح وقال العقيلي بعد أن أخرجه من طريق حارثة فى ترجمته فى الضعفاء هذا الحديث روى بأسانيد حسان غير هذا قال الحافظ وسائر رواة أبي سعيد المذكور رواة الصحيح إلا على بن على الرفاعى فقد وثقه ابن معين (قوله قال البيهقي الخ)۷ قال الحافظ عبارة البيهقى بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وليس بالقوي وروى عن حميد عن أنس مرفوعا ثم ساقه بسنده اليه ولم أر الكلام الاخير في كلامه وقد أخرج الطبرانى فى الدعاء حديث ابن مسعود بسندين آخرين وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد ومن وجه ثالث عن أنس وأخرجه فى المعجم الكبير من حديث واثلة بن الاسقع ومن حديث الحكم بن عمير ومن حديث عمرو بن العاص وأخرجه البيهقى بسند جيد عن جابر بن عبد الله كما سنذكره بعد اه والله أعلم (قوله من رواية أبي سعيد) أى ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم

وضعفوهُ قالَ البيهقي ورُوِيَ الاستفتاح بسبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدكَ عن ابْنِ مسعودٍ مرفوعاً وعن أنسٍ مرْفوعاً وكلها ضعيفة قال وأصح مارُوِيَ فيه عن عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم رواه باسنادِهِ عنه « أنَّه كبَّر ثم قال سبحانَكَ اللهم وبحمدِكَ تبارَكَ اسْمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إله غيرُكَ » والله أعلم *

وبحمدك ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وقال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقال أيضا قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي يعني ابن نجاد وقال احمد لا يصح هذا الحديث اه (قوله وضعفوه) قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا عن حارثة بن أبي الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه أي لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب وقول بعض شراح المشكاة إن الترمذي لم يضعف متنه إنما ضعف بعض أسانيده ولا يلزم منه تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق اخرى محتج بها فما أوهمه كلام المصنف مما يخالف ذلك معترض قال وقد رواه أبو داود باسناد حسن اه فيه نظر فان الذي صرح به الحفاظ والمرجع اليهم في ذلك أن طرقه كلها ضعيفة لكن قال ابن الجوزي يقوى بعضها ببعض فيصل إلى حد الحسن فيحتج به وهذا يتوقف على أن ذلك الضعف مما يقبل الانجبار والا فكذب الراوي أو اتهامه بالكذب مثلا لا ينجبر وإن تعددت طرقه كما سبق (قوله وروي الاستفتاح الخ) ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق من قوله نقله في الحرز (قوله وأصح ماورد فيه عن عمر بن الخطاب) ثم رواه عنه يعني البيهقي قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي موقوفا على عمر هذا موقوف صحيح ثم خرجه أيضا من طريق الدارقطني وقال الدارقطني هذا صحيح عن عمر من قوله وقد روى عنه مرفوعا ثم ساقه من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ عن أبيه ورواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عمر وهو الصواب قال الحافظ كذا

وروينافى سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحارِثِ عنْ عليٍّ رضى الله عَنْهُ قال «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا استفتَحَ الصلاَة قال لا إلهَ إلا أنْت سبحانك ظلمتُ نفسي وعملتُ سُوءًا فاغفر لى إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ وجهتُ وَجهِي إلى آخره وهُو حديثٌ ضعيف، قالَ: الحارِثُ الأَعور متفَقٌ على ضَعْفِهِ وكانَ الشَّعْبِيُّ يقولُ الحارثُ كذابٌ والله أعلمُ،

وقع فى الاصل عمرو بن شيبة بفتح العين في السند الاول و بضمها فى السند الثاني وفى احداهما تصحيف وغفل ابن الجوزى فى التحقيق فصحح المرفوع ظنا منه أن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخارى فى صحيحه وليس كذلك فان شيخ البخارى إنما هو عبد الرحمن بن ابى شيبة ولا ذكر لعمرو فى نسبه وعلى التنزل فوالد عبد الرحمن لا يعرف اه وفى الخلاصة للمصنف إنما الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه اه وقال السلاح بعد أن روى الحديث موقوفا على عمر رواه مسلم ثم قال ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم فى المستدرك مرفوعا الى النبى ﷺ وقال الحاكم فيه صحيح على شرط الشيخين اه وسبق شرحه فى أثناء الكلام على ما تقدم من أدعية الافتتاح قال ابن حجر في شرح المشكاة وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة واختاره للافتتاح به أبو حنيفة وغيره وذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وغيرهم اه (قوله وروينا فى سنن البيهقى) قال الحافظ بعد تخريجه بسنده بلفظ قال البيهقي ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية لكن قال عن ابى الخليل بدل الحارث فيحتمل أن يكون لابي اسحاق الراوى عن الحارث شيخان فى الحديث وعلى هذا الاحتمال فيكون الحديث صحيحا ويقوي ذلك أن الرواية الصحيحة عن على بطولها تشتمل على الفاظ هذا الطريق وليس فيها الا الاختصار وتأخير وجهت ثم أجاب عن قول المصنف في الحارث بما سيأتى نقله عنه (قوله فان الحارث الاعور متفق على ضعفه) قال الحافظ هو متعقب فيما قاله فقد وقفه يحي بن معين فى سؤالات الدارمى وفى تاريخ العباس الدورى وأما مانقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح الحارث(١) صاحب على ثقة ما أحفظه

---

(١) لعله (مراده إذ قال: الحارث). ع

وأما قولهُ ﷺ والشرُّ ليسَ إليكَ فاعلم أن مذهبَ أهلِ الحقِّ مِنَ المحدِّثينَ والفقهاءِ والمتـكلمينَ من الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم منْ علماءِ المسلمينَ أن جميعَ الـكائناتِ خيرَها وشرَّها نفعَها وَضُرَّها كلُّها منَ اللهِ سبحانه وتعالى وبإرادتِهِ وتقديرِه وإذا ثبتَ هذا

وماأحسن مار وى عن على قيل له فما يقوله الشعبي فيه قال لم يكن يكذب فى حديثه وانما كان يكذب فى رأيه اه وأبدى الذهبي ذلك احتمالا والمراد بالرأى المذكور التشيع و بسببه ضعفه الجمهور ثم رأيت عن أبى حاتم فى حق الحارث شيئا يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه قال كان الحارث أعلم الناس بالفرائض وكان يروي ذلك عن على فقيل له سمعت هذا كله من على فقال سمعت منه بعضا و بعضا أقيسه على قوله وقد بسط ابن عبد البر فى كتاب بيان العلم مايتعلق بذلك اه (**قوله وأما قوله والشر ليس اليك فاعلم أن مذهب أهل الحق الخ**) أنكرت المعتزلة ارادته تعالي للشر والقبيح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفاسق الايمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعما منهم أن ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده واستدلوا بهذا الحديث أي قوله والشر ليس اليك بناء على تقدير متعلق الجار منسو با ومنعه أهل السنة وقالوا القبيح كسب القبيح والاتصاف به ومتعلق الظرف ليس منسو با بل متقر با أو منسو با أي لا يليق بالادب نسبته اليك وان كنت فاعله وعند المعتزلة أكثر مايقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله تعالي وهذا شنيع جدا والمعتزلة اعتقدوا ان الارادة والمشيئة والرضا والمحبة والامر بمعني ونحن لا نقول به بل نقول الارادة والمشيئة بمعنى والرضا والمحبة كذلك والامر لا يستلزم الارادة فقد يكون الشيء غير مراد و يؤمر به وقد يكون مرادا و ينهي عنه لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى ولانه لا يسأل عما يفعل واستدلت المعتزلة بنحو ولا يرضى لعباده الكفر، إن الله لا يامر بالفحشاء، ولا دليل لا نا نقول بمقتضاهما لما تقرر من أن الارادة غير الرضا والامر ولنا قوله تعالى ولوشاء لهداكم أجمعين وقول السلف قبل ظهور **أهل** البدعة ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله **أن كتب** أهل السنة مختلفة فى هذه المسألة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يشك أن المعاصى بمحبته **ونقله بعضهم**

فلا بدَّ من تأويلِ هذَا الحديثِ فذكرَ العلماء فيه أجوبةً

بمعنـاه عن الاشعرى لتقارب الارادة والمحبة فى المعني اللغوى فان من أراد شيئا أو شاءه فقد رضيه وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذى قاله امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اه وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعى الارادة والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة لكن قال بعضهم ماسبق الا المحبة والرضا مترادفان وهما غير الارادة والمشيئة واستدل لذلك بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الـكفر وأجيب بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الـكفر لانه لم يرده و يرضاه للكفار لانه أراده لهم أو أنه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه و يرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها اه وحاصله أن النفي والاثبات واردان على مختلفين بالحيثية مع اتحادهما بالذات كما قيل فى الاشكال المشهور أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالـكفر كفر مع أن الـكفر بالقضاء مجيبا بانه يرضى به من حيث إنه فعل الله تعالى ولا يرضى به من حيث إنه كسب للعبد أو أن الـكفر مقضي لا يجب الرضا به اذ هو انمـا يجب بالقضاء لا بالمقضى وقال الشيخ عطية السلمى فى تفسيره ماتعلق به الثواب يقال فيـه ان الله رضيه وأحبه وأراده وشاءه وماتعلق به العقاب يقال فيه أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعني ذلك أنه لا يثيب عليه لأنه وقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المـكروه قهرا ولو قدر على دفعه والله متعال عن ذلك وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضي الله لعبد ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدى وجماعة ان الله يرضى الـكفر للكفار كما يرضى الايمان للمؤمنين اه والحق أن الخلاف لفظى كذا في المرقاة (قوله فلا بد من تاويل هذا الحديث الخ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة قال بعضهم وانما أولنا الحديث لانه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالي لا صنع للعبد فيهما والمعتزلة على أنهما من العبد لا صنع لله فيهما ولم يقل عالم سنى ولا بدعى ان الخير من الله والشر من النفس وانما سمع ذلك من همج العامة اه وفيـه نظر ونقله فى شرح العباب عن المجموع وعن الشيخ أبي حامد وتعقب بانه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرون والظاهر أنهم فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثانى ومن ثم

(أحدُها وهو أشهرُها قالهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ والائمةُ بعدَه معنَاه والشرُّ لا يُتقَرَّب بِهِ إِلَيكَ (والثاني) لا يَصعَدُ إليكَ إنما يصعدُ الكلمُ الطيب (والثالثُ) لا يُضافُ إليك أدباً فلا يقالُ ياخالِقَ الشَّرِّ وإن كانَ خالقَهُ كما لا يقالُ ياخالقَ الخنازيرِ وإن كان خالِقَها (والرابعُ) ليس شرًّا بالنسبةِ إلى حكمتِكَ فانكَ لا تخلقُ شيأً عبثاً والله أعلم

اختلاف كلام الزمخشري منهم فى ذلك اه (قوله أحدها وهو أشهرها قاله النضر ابن شميل) أى والخليل بن أحمد واسحاق بن راهويه ويحي بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم قال صاحب أنوار البروق فى أنواء الفروق استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله ﷺ والشر ليس اليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الاشعرى وجوابه أن قوله ﷺ ليس اليك لابد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوبا اليك حتي يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قربة اليك لان الملوك كلهم يتقرب بالشر اليهم الا الله تعالى لا يتقرب اليه الا بالخير وهذا معني حسن جميل يحمل اللفظ عليه وعليه فيكون اللفظ محتملا لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهرا فى أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمالان منسوبان(١) فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الاجمال فيه اه وأصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام كما نقله عنه السيوطى في حواشيه على النسائى (قوله والثالث) وحكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا ويؤيده أن عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم الى الله وان كانت الاشياء كلها له فى الحقيقة (قوله لا يضاف اليك) أى على انفراده (قوله فلا يقال ياخالق الشر ونحوه) بل ياخالق كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم (قوله ليس شرا الخ) قال التفتازانى فى شرح العقائد فان قيل كيف كان كسب القبيح سببا موجبا لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمه(٢) بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون فيها حكم ومصالح كما فى خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة

(١) صوابه (مستويان) . ع (٢) لعله (فجزم) . ع

﴿ فصل ﴾ هذا ماورد من الاذكار فى دعاء التوجُّهِ فيُستَحَبُّ الجمعُ بينها كلهَا لِمَنْ صَلَّى منفرداً

بخلاف الكاسب فانه قد يفعل قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب اه وفى شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاك فانك لاتقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي به بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء اه وهو بكونه جوابا أشبه وفى شرح الاربعين له مافى الوجود من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث عدمه خير من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه و يصح أن يراد هذا فى خبر والشر ليس اليك أي الشر المحض الذى عدمه خير من وجوده ليس موجودا فى ملكك اه وذكر المصنف فى شرح مسلم جوابا خامسا حكاه عن الخطابى انه كقولك فلان الي بني (١) فلان اذا كان عداده فيهم أو أضافوه اليهم

﴿ فصل ﴾ (قوله هذا ماورد من الاذكار فى دعاء التوجه) قال الحافظ هذا يشعر بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غيرذلك ذكره الطبرانى فى الدعاء وكذا غيره اه (قوله فيستحب الجمع بينها كلها) قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وأبو اسحاق المروزى من أكابر الشافعية و بوب البيهقى لذلك وأورد فيه حديثا عن جابر أن النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك الى ولا إله غيرك وجهت وجهى الى قوله العالمين وسنده قوي فان رجاله رجال الصحيح الا عبدالسلام بن محمد الحمصى وأما الراوى عن عبد السلام ابراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الاثبات من شيوخ أبي داود والترمذى والنسائي وأخرج الحافظ من طريقين أحدهما للطبراني فى الدعاء من حديث جابر كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الي قوله أول المسلمين اللهم اهدنى لاحسن الاخلاق ولا يهدى لاحسنها إلا أنت وَقني سيء الاعمال والاخلاق ولا يقي سيئها (٢) إلا أنت قال الحافظ وهكذا أخرجه النسائى و رجاله

---

(١) لعله (منسوب إلى بني) . ه

(٢) فى أكثر النسخ لايقي بحذف الواو . ع

وللامامِ إذا أَذِنَ له المأمُومُونَ فامَّا إذا لم يأذَنوا لهُ فَلَا يُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ بَلْ يَقتصِرُ عَلى بعضِ ذَلِكَ وحَسُنَ اقْتصارُهُ عَلى وجهتُ وجهى إلى قَوْلِهِ منَ المسلمينَ وكذلكَ المنفردُ الذى يؤثِرُ التخفيفَ * واعلم أنَّ هَذِهِ الاذكارَ مستَحبَّةٌ فى الفريضَةِ والنافلةِ فَلَوْ تَرَكَهُ فى الركعةِ الأولى عامِداً أوْ ساهياً لم يفعله فيما بعدَها لفواتِ محلِّهِ ولو فعلَه كانَ مكرُوهاً ولا تبطلُ صلاتُه ولو تركَه عقيبَ التَّكبيرةِ حتى شرع فى القراءَةِ أو التَّعوذِ فقد فاتَ محلُّهُ فلا يأتِى بهِ فَلوْ أتى بِهِ لم تبطلُ صلاتُه

ثقات كالذي قبله وكأن الحديث كان عند شعبة مطولا فحدث عبدالسلام عنه ببعضه وحدث أبو حيوة عنه ببعضه ثم أشار الحافظ الى اختلاف وقع لبعضهم فى بعض هذا الحديث غير من ذكرناه اه وفى شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع الخ لا ينافيه قول الشافعي فان زاد فيه أو نقص كرهته لانه محمول على الزيادة من غير الوارد وقول بعض أئمتنا لم يرد فى تلك الادعية شيء عن السلف بل يأتى بكل مرة يرده أن الاصل الاتيان والتأسي بجميع ماورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا فى كل محل وردت فيه أذكار متعددة اه فان علم أنه لا يمكنه الجمع لا يأت به أو يمكنه البعض فقط مع التعوذ والفاتحة أتى به نص عليه فى الام (قوله وللامام اذا أذن له المامومون) أى وهم محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بان لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولو أذن الجمع المحصورون الا واحدا فينظر فان كان ملازما للحضور فلا ينظر لقوله بل يطول لئلا يفوت ثواب أولئك بقوله والا اقتصر رعاية له أفتي به ابن الصلاح واستحسنه من بعده (قوله وحسن اقتصاره على وجهت) أى لان الله تعالى أمر نبيه فى كتابه أن يقوله وكذا المأموم الذى يسمع قراءة الامام يقتصر على وجهت وجهى الخ ويشرع فيه حتى يسمع قراءة امامه (قوله والنافلة) سواء كانت مطلقة أو راتبة وسيأتي فى باب التراويح أن مايفعله الناس من ترك الافتتاح والتسبيحات فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ماسبق وسكت المصنف عن الجنازة لانه لا يسن فيها ولو

ولو كانَ مسبوقاً أدْركَ الإمامَ فى إحْدَى الركعاتِ أتَى بِهِ إلا أنْ يَخافَ مِنَ اشْتغالِهِ به فَواتَ الفاتحةِ فَيشْتغلُ بالفاتحةِ فانها آكَدُ لأنها واجبةٌ وَهذا سُنّةٌ ، وَلو أدركَ المسبوقُ الامامَ فى غيرِ القيامِ إمّا فى الركوعِ وإما فى السجودِ وإما فى التّشهدِ أحرَم معه

على غائب وقبر على الاوجه ، ومحل استحباب الافتتاح مالم يدرك الامام فى غير القيام مالم يسلم قبل أن يجلس أوفى الاعتدال بل يقول فى الاخير سمع الله لمن حمده الى آخر ماياتى من ذكر الاعتدال حينئذ ولو أدركه فى أثناء الفاتحة فأتمها الامام أمن المأموم لقراءته ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من أصله لعدم ذكره فى خبر المسيء صلاته ولخبر كان ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال في شرح العباب عجيب اذ لا جواب له عن تلك الاحاديث وخبر المسىء صلاته لم يذكر فيه إلا الفرائض أو و بعض النوافل والثانى (١) معناه يفتتحون القراءة بل لو صرح صحابى بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره اه (قوله ولو كان مسبوقا الخ) المسبوق هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة المامو م (قوله أتى به) أى اذا ظن ادراك الفاتحة مع امامه بان كان الامام بطيء القراءة وهو سريعها (قوله إلا أن يخاف) اما بان جهل حال امامه أو ظن منه الاسراع وانه لايدركها ولو اشتغل به فيشتغل بها لانها أهم و يشرع فيها ليدركها ثم اذا ركع الامام قبل اتمام الفاتحة نظر فان لم يشتغل بافتتاح ولا تعوذ ركع مع الامام وتمت ركعته وتحمل عنه الفاتحة او مابقي منها وان اشتغل بهما أو باحدهما أوسكت لزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر ذلك (٢) في ظنه كما هو ظاهر أو زمن سكوته لتقصيره فى الجملة بالعدول عن الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه ادراك الركوع فركع على خلاف ظنه واختار جمع أنه يركع و يسقط عنه بقية الفاتحة وأطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء مالزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما

---

(١) أى والخبر الثانى . ع (٢) أى قدر ماقراه منهما . ع

وأتى بالذكرِ الذى يأتى به الامامُ ولا يأتى بدعاءِ الاستفتاحِ فى الحَالِ ولا فيما بعدُ واختلفَ أصحابُنا فى استحبابِ دعاءِ الاستفتاحِ فى صلاةِ الجنازةِ والأَصَحُّ أنه لا يُستَحبُّ لأنَّها مبنيةٌ على التخفيفِ واعلم أن دعاءَ الاستفتاحِ سنةٌ ليسَ بواجبٍ ولو تركه لم يسجدْ للسهوِ والسُّنَّةُ فيه الاسرارُ فلو جهر به كانَ مكروهاً ولا تبطلُ صلاتُه

﴿ بابُ التعوذِ بعد دعاءِ الاستفتاحِ ﴾

إعلم أن التعوُّذَ بعد دعاءِ الاستفتاحِ سنةٌ بالاتفاقِ وهو مقدَّمةٌ للقراءةِ قالَ الله تعالى فاذا قرأتَ القرآنَ فاستعذْ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ معناهُ عند

لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع وإلا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع فان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه و بطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من أن تخلفه بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته فى الهوى حينئذ و يمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر مالحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا يلزمه مفارقة اهـ اما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر قاله القاضي كذا فى التحفة لابن حجر وفى الامداد له الاقرب المنقول وعليه أكثر المتاخرين انه متخلف لعذر وعليه فيدرك الركعة وان لم يدرك الركوع مع الامام فيصير حكمه كالموافق وناقش فيما ذكره فيه فى التحفة بان قوله ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة بانه يحتاج فى ذلك لسند وأطال فى المقال والله أعلم (قوله وأتى بالذكر الذى ياتى به الامام) هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه والا فياتى به كما مر (قوله والسنة فيه الاسرار) أي كغالب أذكار الصلاة

﴿ باب التعوذ بعد دعاء الافتتاح ﴾

(قوله سنة بالاتفاق) لكنه نفاه مالك لنظير ما تقدم فى الافتتاح مع جوابه ولما

جماهير العلماء إذا أردتَ القراءةَ فاستعذْ * واعلمْ أن اللفظَ المختارَ في التعوذِ أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ وجاءَ أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيمِ ولا بأسَ به ولكنِ المشهورُ المختارُ هو الاولُ * وروينا في سُنن أبي داود والترمذي والنسائي

كان مدركه ضعيفا حكي الاتفاق مع وجوده (قوله جماهير العلماء الخ) وقال جمع من السلف هي على ظاهرها وأخذوا بها كذلك قال في شرح المشكاة وهو شاذ (قوله ان اللفظ المختار الخ) ثم بعده أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي هذا ما في المجموع عن الماوردي لكن في الكفاية عنه أن الافضل الاول ثم هو بزيادة من همزه ونفخه ونفثه ثم الاخير والذي يتجه أن الافضل بعد الاول هو بتلك الزيادة للحديث الآتي ثم الثاني بتلك الزيادة لوروده كذلك في الرواية الثانية ثم هو بدونها ثم الثالث ورجح الاذرعي الثاني أي أعوذ بالله السميع الخ حتى على الاول للحديث المذكور الآتي ولان فيه الجمع بين قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ويرد بان الحديث ضعيف كما استعلمه وليست الآية الثانية بيانا لصيغة الاستعاذة حتي يطلب موافقته لفظها كالاول بل أمره بها ثم علل ذلك الامر بانه سميع للدعاء عليم به فهو حث عليه ذكره في المجموع قال والآية التي أخذنا بها أقرب الى صفة الاستعاذة فكانت أولى اه ويؤيده قول صاحب النشر إن الاول هو المختار لجميع القراء من حيث الرواية ثم نقل عن جمع أنهم حكوا الاتفاق عليه وعن السخاوي أنه الذي عليه اجماع الامة وعن الحافظ أبي عمرو الداني(١) أنه الذى أخذ به عامة الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأنه الوارد عنه ﷺ ثم نازع في دعوي الاجماع وحصر (٢) الوارد فيه وبين ذلك بما فيه فوائد (قوله أعوذ الخ) أعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء الالصاق وهو إلصاق معنوي لانه لا يلصق شيء بالله تعالي

---

(١) في بعض النسخ (الداراني) وهو تصحيف . ع

(٢) نسخة (وخص) ع

و ابن ماجه والبيهقى

ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام الرازى جاء الحمد لله ولله الحمد وتقدم المعمول يفيد الحصر فما الحكمة أنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ قلنا إن الاتيان بلفظ التعوذ امتثال لامره تعالى وقال بعضهم تقديم المعمول فى الكلام تفنن وانبساط والتفنن فيه غير لائق لأنه لايكون إلا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم اه ذكره القسطلانى وسبق معني الشيطان واشتقاقه فى باب الذكر، والرجيم أى المرجوم بالطرد واللعن أو الذي يرجم به الغير بالاضلال والاغواء أو بمعنى فاعل لرجمه الغير بوسوسته (قوله وابن ماجه) وانفرد بزيادة الرجيم فى وصف الشيطان وهى زيادة(١) فيعمل بها وصحابى الحديث جبير بن مطعم وذكر أوله الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله وبحمده ثلاثا ثلاثا ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور هنا قال الحافظ والحديث حسن وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبى امامة الباهلى وأبي سعيد الخدرى رواه من حديث ابن مسعود ووقع فيها التصريح بان التفسير للالفاظ المذكورة فيه مرفوع ولفظه عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال وهمزه المؤتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر، قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق آخر الى عطاء بن السائب قلت وهو الراوى للطريق الاول عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود ما لفظه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وعطاء ابن السائب وان اختلط فحماد بن سلمة أبى(٢) الراوى عنه فى الطريق الاول ممن سمع منه قبل الاختلاط إلا أنه لم يقع فى روايتنا من طريقه التصريح برفع الحديث فلذا توقفت عن تصحيحه اه ورواه من حديث أبى امامة الباهلي ولفظه كان ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك الي ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخرجه أحمد ورجال اسناده ثقات الا التابعى فانه لم يسم وهذه الاحاديث فيها الاقتصار على قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأما زيادة السميع العليم فوقعت فى حديث أبى سعيد الخدرى رواه الترمذى والنسائى وهو حديث حسن وقول ابن خزيمة

---

(١) لعله (زيادة ثقة) . ع (٢) لعل الصواب (فحماد بن أبى سلمة الراوى) . ع

وغيرها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ قبلَ القراءةِ في الصَّلاةِ « أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ مِنْ نَفخِهِ ونفثِهِ وهَمْزِهِ » وَفي روايةٍ أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ من هَمزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ ، وجاءَ في تفسيرِهِ في الحديثِ أنَّ هَمزَهُ المُؤتَةُ وَهيَ الجُنونُ ونفخَهُ الكِبْرُ ونفثَهُ الشِّعْرُ والله أعلم

عقب تخريجه إنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم انه استعمل هذا الخبر على وجهه قال الحافظ لا يستلزم عدم نقل استعماله وانكاره عن أحد توهينه (١) والعلم عند الله قال الحافظ وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ إن الذين جاءوا بالافك الحديث اه (قوله وغيرها) رواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبري كلهم من حديث جبير (قوله وفي رواية) أى عن أبي سعيد خرجها الثلاثة كما في الخلاصة للمصنف ومراده بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي قال وممن ضعفه أحمد والترمذي ولفظ حديثه كان ﷺ اذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا إله غيرك لا إله الا الله ثلاثا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وتقدم الكلام على مرتبته في كلام الحافظ آنفا ثم استعاذته ﷺ مما ذكر في الخبر الشريف مع أنه عصم منه انما هو ليستلزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به الامة وليعين لهم صفة الدعاء والمهم منه (قوله وجاء تفسيره في الحديث) أى رواه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعا (قوله المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا أفاق عاد اليه كمال عقله كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل أرض بالشام قال أبو عبيدة المؤتة الجنون سماه همزا لانه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد نخسته (قوله ونفخه الكبر) أى لانه ينفخ في الانسان بوسوسته فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدريه ويتعاظم عليه (قوله ونفثه الشعر) أى لانه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر أبي داود إن من

---

(١) عدم فاعل وانكار معطوف عليه وتوهين مفعول . ع

﴿ فصل ﴾ اعلم أن التعوذ مستحب ليس بواجب لو تركه لم يأثم ولا تبطل صلاته سواء تركه عمدا أو سهوا ولا يسجد للسهو وهو مستحب فى جميع الصلوات الفرائض والنوافل كلها ويستحب فى صلاة الجنازة على الأصح ويستحب للقارىء خارج الصلاة بالاجماع أيضا ﴿ فصل ﴾ واعلم أن التعوذ مستحب فى الركعة الاولى بالاتفاق فان لم يتعوذ فى الاولى أتى به فى الثانية فان لم يفعل ففيما بعدها فلو تعوذ فى الاولى هل يستحب فى الثانية فيه وجهان لاصحابنا أصحهما أنه يستحب لكنه فى الاولى آكد وإذا تعوذ فى الصلاة التى يسر فيها بالقراءة أسر بالتعوذ فإن تعوذ فى التى يجهر فيها بالقراءة فهل يجهر، فيه خلاف، من أصحابنا من قال يسر وقال الجمهور للشافعى فى المسألة قولان أحدهما يستوى الجهر والاسرار وهو نصه

الشعر حكما أى مواعظ وأمثالا يتعظ بها الناس ومفهوم من التبعيضية أن منه ماليس كذلك وفي البخارى إن من الشعر حكمة أى قولا صادقا مطابقا للحق أيضا وفي الادب المفرد والشمائل أنه ﷺ استنشد من الشريد من شعر أمية بن أبى الصلت فانشده مائة قافية وبه يرد على من كره الشعر مطلقا وحديث ان الشيطان لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر ضعيف وان صح حمل على الافراط فيه والاكثار منه

﴿ فصل ﴾ (قوله اعلم ان التعوذ مستحب) قال فى المجموع دليل الجمهور الآية واستدلوا باحاديث ليست ثابتة (قوله لو تركه لم يأثم) أي لكن يكره كما فى المجموع عن نص الشافعى (قوله ويستحب فى صلاة الجنازة) وكذا يستحب في القيام الثانى من ركعتى الكسوف للفصل بين القراءتين

﴿ فصل ﴾ (قوله بالاتفاق) ولذا كان فيها آكد منه فى باقى الركعات ولان افتتاح قراءته انما يكون فيها (قوله أصحهما أنه يستحب) أى للفصل بين القراءتين (قوله فان تعوذ فى التي يجهر فيها بالقراءة) الظرف الاول متعلق بتعوذ والاخيران بيجهر (قوله فيه خلاف الخ) قضية العبارة هنا أن الشيخ أبا حامد يصحح استحباب

فى الأم والثانى يُسن الجهر وهو نصه فى الإملاء . ومنهم من قالَ فيه قولان أحدُهُما يَجْهَرُ صَحَّحَهُ الشيخ أبو حامدٍ الإسفرايني إمامُ أصحابِنا العراقيين وصاحبهُ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيرُهُما . وهو الذى كان يفعله أبو هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما يُسِرُّ وَهُو الاصحُّ عندَ جُمهورِ أصحابِنا وَهُو الْمخْتارُ وَاللهُ أعلم

﴿ بابُ الْقِرَاءَةِ بعدَ التَّعوذِ ﴾

اعلم أنَّ القِرَاءَةَ واجبةٌ فى الصلاةِ بالاجماعِ مع النصوصِ المتظاهرةِ ومذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ أنَّ قراءَةَ الفاتحةِ واجبةٌ لايُجْزِىء غيرُها لِمَنْ قدرَ عليها

الجهر بالتعوذ سكت(١)عن نقل ذلك عنه فى الروضة وعبارتها ولا يجهر به فى الصلاة السرية ولا فى الجهرية أيضا على الاظهر وعلى الثانى يستحب الجهر فيها كالتسمية والتأمين والثالث أنه يجهر بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار قطعا اه لكن زادفيها نقل قول باستحباب الاسرارقطعا وتعقبه فيه فى المهمات بان الرافعى لم يحكه فى الشرح وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء للاتباع ومحله ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شىء والتعوذ للقراءة خارج الصلاة سنة عين ثم محل التعوذ بعد الافتتاح اذا أرادهما فيفوت الافتتاح بالتعوذ والتعوذ بالشروع فى القراءة (قوله وهو الذى كان يفعله أبو هريرة) قال الحافظ أخرجه الشافعى فى الام من طريق صالح بن أبى صالح أنه سمع أباهريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انا نعوذ بك الشيطان الرجيم قال وكان ابن عمر يتعوذ سرا قال الشافعى وأيهما فعله الرجل أجزأه اه

﴿ باب القراءة بعد التعوذ ﴾

(قوله القراءة واجبة) أى للادلة الآتية وماورد عن عمر وعلى رضى الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة

---

(١) لعله (لكنه سكت) . ع

للحديثِ الصحيح أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ «لا تجزىء صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ» رواه ابْنُ خُزَيمةَ وَأبو حاتِمِ بْنُ حِبّانَ بكسر الحاءِ في صحيحيهما بالإسنادِ الصحيح وحكما بصحتِهِ وفي الصَّحيحينِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

أى طريق متبعة وان خالفت مقايس(١) العربية (قوله للحديث الصحيح) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة كما فى الخلاصة قال رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواة الخبر عن(٢) ايراده بلفظ كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهى خداج فهى خداج وفيه أن الراوى عن أبى هريرة قال فانى أكون أحيانا وراء الامام قال فاخذ بيدى فقال اقرأ بها فى نفسك يافارسى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي الحديث رواه مسلم والبخاري فى خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائى والترمذي قال الحافظ فخالف شعبة جميع رواة الحديث فى سياق المتن اه وقال المصنف فى الخلاصة بعد ذكر حديث الباب مالفظه وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ لكن باسقاط الباء من قوله بفاتحة ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وعدي القراءة بالباء فى الرواية الاولى قيل على تضمين يقرأ معنى يبدأ ورد بانه يلزمه بطلان صلاة من لم يبدأ بها وأتي بها بعد وهو باطل قيل والصواب أنها زائدة فى المفعول للتأكيد (قوله رواه ابن خزيمة وابن حبان الخ) ورواه الحاكم فى مستدركه والدارقطنى باسناد حسن قال فى المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث الصحيحين الآتى ولذا قال بعض المحققين و به يتعين حمل النفي فى خبر الصحيحين على الاجزاء (قوله وفى الصحيحين الخ) هو من حديث عبادة ابن الصامت قال الحافظ لم أر هذا اللفظ فى الصحيحين ولا فى أحدهما والذي فيهما حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بلفظ لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجاه جميعا من رواية ابن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

---

(١) لعله (مقاييس)   (١) صوابه (على) . ع

« لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وَيَجِبُ قِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأخرجه مسلم لكن بلفظ بام القرآن وفى لفظ آخر له لم يقرأ ويجاب بان مراد المصنف فى الصحيحين بهذا المعني وان لم يكن بخصوص هذا المبنى ومثله كثير فى استعمال المحدثين،قال الحافظ ووقع لى الحديث أى حديث عبادة المذكور باللفظ الذي صدر به المصنف هذا الباب ثم أخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت لاتجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال هكذا أخرجه الاسماعيلى في مستخرجه على صحيح البخارى و رجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني اه وفى شرح العمدة للقلقشندى بعد ايراد حديث الصحيحين كما رواه المصنف مالفظه وقد أخرجه مالك والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهم والطبرانى فى الكبير والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني والبيهقي فى سننهما وغيرهم اه (قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) وقع فى بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن ووقع عند الشافعى والحميدى و يعقوب بن سفيان والبيهقي فى آخره زيادة لفظة فيها وهى زيادة لفظ فصاعدا وأعلها البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة و به قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعى والشافعى وأحمد وآخرين ووجه الاستدلال انه نفى للحقيقة الشرعية لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه فانه بعث لبيان الشرعيات لالبيان موضوع الالفاظ في اللغة والحقيقة الشرعية تنتفى بانتفاء جزئها وان وجد مايصدق عليه اسم الصلاة لغة و به يندفع مانقل عن الباقلانى وغيره من الاصوليين من التوقف وان اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفى الحقيقة وهى غيرمنفية فيحتاج الى اضمار ولاسبيل الى اضمار كل المحتملات لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهى تندفع باضمار كل فرد كالكمال مثلا ولان اضمار الكل قد يتناقض كالكمال يقتضى اثبات الصحة والاجزاء يقتضي نفيها فيتعارضان واذا تعين اضمار فرد فليس الاجزاء باولى من الكمال ولاعكسه فتعين الاجمال وأجيب أيضا بان نفي الاجزاء أى نفي الصحة أقرب لكونه أقرب الى نفى الحقيقة من نفى الكمال مع

أن نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال ولا عكس ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر والسابق للفهم فكان اضمار الاجزاء متعينا لا يقال الاجزاء يستعمل اثباتا ونفيا في غير الواجب ولا يثبت منه المقصود لانا نقول محل ذلك فيما اذا لم تنف فيه العبادة بانتفاء بعضها اما في ذلك فلا يكون الاجزاء فيه الا بمعنى الواجب أي لابد للصحة منه وهذا غير محل الخلاف في الاصول في الموصوف بالاجزاء اثباتا ونفيا هل هو المطلوب أو الواجب (١) الارجح الاول وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث السابق ويظهر قول أصحابنا إن الاجزاء لا يقال الا في الواجب وان كان خلاف ترجيحهم اذ الحديث بناء على المخالف القائل انه لا يوصف بالاجزاء الا الواجب أول على ماقلناه وأبلغ في إلزامه هذا ومما يعين حمل الخبر على ماسبق خبر مسلم من صلي صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث ولفعله ﷺ كما في مسلم مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ثم هي عندنا واجبة في كل ركعة قيل والحديث بناء على اطلاق الصلاة على الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسيء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وخبر مسلم أنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ماصح عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على أن رواة الاول وما بمعناه أكبر منه سنا وأقدم صحبة وأكثر احتياطا وأيضا قدصح أنه شك في ذلك فقال لاأدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم وفي حق المأموم وان كانت الصلاة جهرية والمأموم يسمع واستدل له بعموم هذا الخبر ويدل لدخوله في هذا العموم ماصح بسند لامطعن فيه وعنعنة راو فيه مدلس لا تضر لانه صرح بالتحديث في طريق أخرى صحيحة أيضا وممن صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عنه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها وأما خبر مسلم اذا قرأ فأنصتوا فمحمول على السورة جمعا بين الادلة ﴿ فائدة ﴾ ذكر الثعلبي وغيره أن لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أخر سورة الفاتحة وأم الكتاب وأم القرآن وقع تسميتها بهذا وماقبله في الصحيح وبه يرد على

---

(١) في النسخ الواو بدل أو

وهي آيةٌ كاملةٌ مِنْ أوَّلِ الفاتحةِ وَتجبُ قراءةُ جميعِ الْفاتحةِ بتشديداتِها وهي أربعَ عشْرةَ تشديدةً ثلاثٌ في البسملةِ والباقي بعدَها فإنْ أخَلَّ بتشديدةٍ واحدةٍ بطلَتْ قراءتُهُ ويجبُ أن يقرَأها مرتَّبةً متواليةً فان تركَ ترتيبَها أو موالاتَها لم تَصِحَّ قراءتُه ويُعذَرُ في السكوتِ بقدْرِ التنفسِ ولو سجدَ المأمومُ معَ الامامِ للتلاوةِ أو سَمِعَ تأمينَ الامامِ فأَمَّنَ لتأمينِهِ أو سَأَلَ الرحمةَ أو استْعاذَ من النارِ

قوم كرهوا ذلك زاعمين أن أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ وغلط قائله بأنه ورد ذلك فى الخبر المرفوع فى مسلم وغيره وأطلقا عليها لانها مقدمة فى المصحف وقيل لان أصل القرآن منها بدئ وأم الشيء اصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة الخ وسميت به لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليها والسبع المثانى لحديث الحمد لله السبع المثانى قيل سميت بذلك لانها تثنى فى كل صلاة وقال مجاهد سميت المثانى لان الله تعالى استثناها لهذه الامة وادخرها لهم والوافية بالفاء أى لاتبعض بان يقرأ بعضها فى ركعة وباقيها فى أخرى والكافية لانها تكفى عن غيرها ولا يكفى غيرها عنها والاساس روى تسميتها به عن ابن عباس والشفاء لحديث مرفوع به والكنز والله أعلم (قوله وهى آية كاملة من أول الفاتحة) من فيه زائدة على مذهب الاخفش أو بيانية أو تبعيضية بناء على أن المراد بالاول الاول النسبي وكونها آية من أول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد وكذا هى عندنا آية من كل سورة غير براءة بالاجماع للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك (قوله فان أخل بتشديدة) ولو بان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيء لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها (قوله بطلت قراءته) أى لان المشدد حرفان أولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معنى إياك بالتخفيف من أنه ضوء الشمس وأتى به عمدا كفر او سهوا أعاد القراءة وسجد للسهو (قوله مرتبة) أي لانه مناط الاعجاز ولذا وجب فيها خارج الصلاة أيضا (قوله بقدر التنفس) وفى نسخة بقدر النفس وكذا سكتة الاستراحة والعى ثم هذا حد السكوت القصير الذى لا يضر فى حصول الموالاة مالم ينو به قطع القراءة والتطويل بخلافه قاله المتولى والاكثرون ودل عليه كلام المجموع

لقراءةِ الإمامِ مايقتضي ذلك والمأمومُ في أثناءِ الفاتحةِ لم تنقطع قراءتُه على أصحِّ الوجهين لأنه معذور

قيل هو أولي من ضبط الروضة كاصلها كالامام للطويل بما يشعر بقطع القراءة واعراضه عنها مختارا أو لعائق لما فى المجموع وغيره عن الامام أن السكوت للاعياء ونحوه لايؤثر وان طال لانه معذور فاطلاقهما ان السكوت عمدا العائق قاطع مخالف للنص المذكور ويستثني من كلام الضابطين مالونسي آية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يؤثر وان طال فان سكت المصلى طويلا فان كان ناسيا أو جاهلا لم يضر لعذره أو عامدا عالما ضر واستأنف القراءة (قوله لقراءة الامام) وكقراءة الامام فيما ذكر قراءة نفسه وأفهم كلام المصنف أنه لايتعين لسؤاله ماذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لانه لم يثبت فيه شيء فيأتى مايناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امتثال مامر نحو اللهم اني أسألك من فضلك عند واسئلوا الله من فضله وسبحان ربى العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أى فى الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فان أهمله الامام فينبغي للماموم أن يجهر بهما لينبه الامام على قياس ماذكروه فى التأمين اه وبما بحثه من ندب الجهر بذلك صرح فى المجموع وجعله أصلا مقيسا عليه الجهر بالقنوت اه ثم مثل سؤال الرحمة وماذكر معه الاستغفار عند قوله استغفروا ربكم ولا يكفى اعادة الآية الا أن صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى واغفر لنا انك أنت العزيز الحكيم وقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند آخر سورة التين ومافى معناه والله أعلم (قوله لم تنقطع الخ) جواب لو أي لاتنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه اطلاقهم لانه لما ندب إليه لمصلحة الصلاة كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالاعراض وان طال لكنه يسن له استئنافها كما فى المجموع خروجا من الخلاف واستئنافها قبل فراغها لاخلاف فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب بخلاف كلها فقيل بانه مبطل وفرق بان تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها أما استئنافها بعد اكمالها فقيل يبني على تقديم أقوي الخلافين اذا تعارضا بان يكون فيه من صفات الترجيح المذكور فى القضاء ماليس في الآخر فان استويا تخير أشار اليه فى شرح

﴿ فصل ﴾ فان لَحَنَ فى الْفاتحةِ لحناً يُخلّ المَعْنى بطَلَتْ صلاتُه وانْ لم يُخِلّ المعنى صحت قراءتُه فالذي يخلّه مثلُ أن يقولَ أنعمتُ بضَمّ التَّاءِ أو كسرِها أو يقولَ إياكِ نعبدُ بكسر الكاف والذى لايخل مثلُ أن يقولَ رَبُ العالمين بضم الباء أو فتحها أو يقولُ نَستعين بفتح النون الثانية أو كسرها ولو قال ولا الضالين بالظاءِ بطلت صلاتُه على أرْجحِ الوَجْهين إلاّ أن يعجزَ عن الضاد بعدالتعلّم فيُعذَر

﴿ فصل ﴾ فان لم يُحسنِ الفاتحةَ قرأ بِقدْرِها منْ غيرِها فان لم يحسن شيأً من القرآن

العباب ﴿فصل﴾ (قوله فى الفاتحة) ظاهر سكوته عن غير الفاتحة ان اللحن المغير للمعنى لايضر فيه مطلقا وهو مااقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرهما لكن فى شرح العباب الاوجه فيه التفصيل الذى فى الفاتحة بين العدو فتبطل الصلاة والا فلا (قوله يحيل المعني) أى يغير الي معني آخر (قوله بطلت صلاته) أى ان كان قادرا أومقصرا عالما بالتحريم وان لم يكن كذلك بطلت قراءته فان طال الفصل استأنف الفاتحة وإلا أعادها على الصواب وكمل عليها ومثل ماذكر ابدال الذال المعجمة فى الذين دالا مهملة وكذا سائر ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ياء العالمين بواو مبطل للصلاة وبما يذكر يعلم ان الابدال ليس من قبيل اللحن حتى يجرى فيه التفصيل بين أن يغير المعني فتبطل أولا فلا لان فى الابدال تركا لحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات الاعرابية فانما فى ابدالها تغيير وصف للحرف وهو أخف (قوله بفتح النون الثانية أو كسرها)أما كسر النون أول الفعل فلغة لبنى تميم قال البيضاوى وقرىء بكسر النون فى الفعلين أي شاذا فحكم كسر النون الأولى حكم القراءة بالشاذاه (قوله الأأن يعجز) بكسر الجيم على الافصح وكذا اذا لم يكن فيه أهلية للتعلم فيعذر أي تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله فى خصوص ذلك الحرف أو يقتدى به لا لقارىء لنقصه بالنسبة اليه

﴿ فصل ﴾ (قوله فان لم يحسن الفاتحة) كلها أى بان عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (قوله قرأ بقدرها من غيرها) أي يقرأ سبع آيات ولا بد أن تكون بقدر

أتى مِنَ الاذكارِ كالتسبيح والتَّهليلِ ونحوِهما

حروف الفاتحة فى العدد ولا يعتبر أن يكون عدد حروف الآى فيها وفى الفاتحة متساويان ٧ قيل المعتبر تساوى مجموع حروف الآيات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفا ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل أما دون السبع فلايجزئه وان طال اتفاقا لرعاية العدد فيها في قوله تعالي ولقد آتيناك سبعا من المثانى وقوله ﷺ هى السبع المثاني وكذا ما نقص عن حروفها على الاصح وانما أجزأ صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات فرعاية العدد فى آياتها آكد منه فى حروفها للنص على الاول دون الثانى وقضية اطلاق المصنف الاكتفاء بسبع الآيات المتفرقة ولو مع حفظه المتوالية وهو ماصححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد المذكور وان لم تفد معني منظوما قال في المجموع والتنقيح المختار ماأطلقه الاصحاب أى من شمول ماذكر من المتفرقة والمتوالية والمفيدة معني أولا قال الزركشى وهو ظاهر لان ذلك لايخرجه عن كون كل كلمة قرآنا وانما يجوز له الانتقال الى الذكر عند عدم شيء من القرآن اه وقال غيره انه القياس كما يحرم على الجنب قراءة ذلك وإن لم يفد (قوله اتى من الاذكار) أى سبعة أنواع منها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت إلي الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذى وحسنه وليكون كل نوع مكان آية وقول الامام لاتجب رعاية انواعه ضعيف وإن رجحه ابن الرفعة واستدل له بالحديث فانه كالنص فى عدم اعتبار سبعة أنواع اه و يرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به الامام فالحديث اذاً ليس فيه متمسك لاحد المقالتين وقد صح أن ماقيل ٧ لكن بين فى المجموع ضعفه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إني لاأستطيع أن أجد من القرآن شيأ فعلمنى مايجزئني منه فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولاإله الا الله والله كبر ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل ستة والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو على تقدير صحته دليل على اعتبار الاعداد فكان أولى بالاعتماد ومن ثم قال المصنف كالرافعى إنه

بقدْرِ آياتِ الفاتحةِ فان لم يُحْسِنْ شيأً من الاذكارِ وضاق الوَقْتُ عَنِ التعلم

أقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآى والاولى أن تضيف الى الانواع الخمسة فى الحديث ماروى فى بعض الاخبار ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرهما ويجزئ ماذكر من الذكر ولو بغير العربية كما فى شرح العباب أى بشرط العجز عن العربيــة (قوله بقدر آيات الفاتحة) أى وحروفها وكأن الاقتصار على الآيات لكونها منصوصا عليها كما سبق أو لكون(١) فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزئ عن الذكر سبعة أنواع من الدعاء المحض الاخروى وإن لم يعرف الاما يتعلق بالدنيا اجزأه الدنيوى اه وهو متجه ومنازعة الاسنوى تبعا للسبكي وابن عبـد السلام بان الشافعى نص على أنه لا يجزئ غير الذكر وليس الدعاء بذكر لحديث من شغله ذكرى عن مسألتى أجاب شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما اذا قدر على الذكر أو مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوى اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخروى كاف اه وناقشه تلميذه ابن حجر فى شرح العباب بان الحمل الاول تبع فيه بحث الاذرعى أنه لا يجزئ الدعاء للقادر على الذكر وفيه نظر بل الاوجه إجزاء الدعاء وإن قدر على الذكر وقوله والدعاء ليس بذكر ممنوع ولا دلالة فى الحديث لانه كما يدل عليه الاصطلاح الشرعى إن قوبل بالذكر كان غيره باعتبار وهو ما فى الحديث وإلا شمله وهو ما فى كلام الامام الشافعى فاندفع ماذكر اه ويشترط ألا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصـد السنة والبدل لم يكف وظاهر قول المصنف هنا «فان لم يحسن شيأ من القرآن الخ» أنه لو عرف بعض آية لم يجزله العدول إلى الاذكار وليس مرادا بل حكم المسألة أنه إذا عرف آية كاملة اتى بهـا ثم إن لم يعرف شيأ من الاذكار كرر الآية قدر حروف الفاتحه وإن عرف شيأ من الاذكار فان كانت الآية من اول الفاتحة أتي بهـا أولا ثم بالذكر وإن كانت من آخرها بدأ بالذكر ثم أتى بالآية التى يحفظها من أخرها وكذا ياتى بالاية قبل الذكر إذا كانت من غير الفاتحة ثم ياتى بالذكر ولا يجزئه تـكرارها لانه انمـا يكتفى به عند عدم حفظ شىء من الاذكار والله أعلم ولو شرع فى البدل وقدر

(١) لعله «لأن». ع

وَقَفَ بقدرِ القراءةِ ثم يركعُ وتجزئُهُ صلاتُه إن لم يكن فرَّطَ فى التعلُّمِ فإنْ كانَ فرَّطَ وَجَبَتِ الاعادةُ وعلى كُلِّ تقديرٍ متى تمكَّن مِنَ التعلُّمِ وَجب عليه تعلم الفاتحةِ أما إذا كانَ يُحسِنُ الفاتحةَ بالعَجَميَّةِ وَلا يُحسِنُها بالعربيةِ فلا يجوزُ لهُ قراءتُها بالعجميةِ بل هو عاجزٌ فيأتي بالبَدَلِ على ماذَكرْناه

على الفاتحة بنحو تعلم لزمته ان كان قبل فراغها لا بعد (قوله وقف بقدر قراءة الفاتحة) أى فى ظنه لانه واجب فى نفسه وزعم المحب أنه بدل عن القراءة غير صحيح ولا يلزم هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه القعود بقدر التشهد الأخير و يسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ولو نسى الفاتحة فهل يقف لتذكرها و إن خرج الوقت أو الي أن يضيق أو يقف بقدرها قال في شرح العباب احتمالات لي والمنقدح أنه يلزمه الوقوف لتذكرها مادام يرجوه الى أن يضيق الوقت و بعيد لندرة ذلك اه (قوله وتجزئه صلاته الخ) لاتيانه بمقدوره من غير تقصير (قوله وجب عليه تعلم الفاتحة) ومثلها كل ذكر واجب من تكبيرة تحرم وتشهد فيجب تعلمه إن قدر عليه ولو بسفر اطاقه و إن طال كما اقتضاه إطلاقهم لان مالا يتم الواجب الابه واجب و إنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه (قوله قراءتها بالعجمية) أى لان الاعجاز مختص بالنظم العربي دون معناه ولقوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربياً والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق امتناع وقوع المعرب في القرآن وما فيه مما يوهم ذلك من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن و به فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن فان ترجم عنه فى الصلاة بطلت إن علم و إلا سجد للسهو سواء فى ذلك القادر على العربية وغيره ومعنى لأنذركم به ومن بلغ أى لأبلغه لمن بلغه ولو بنقل معناه اليه بالعجمية وخبر أنزل القرآن على سبعة أحرف دليل للمنع من الترجمة لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة والترجمة كذلك وما ورد عن سلمان أنه كتب الفاتحة بالعجمية معناه أنه كتب تفسيرها لاالفاظها قال الامام ومن العجب قول المخالف لا تعطى الترجمة حكم القرآن بالنسبة الى الجنب بل بالنسبة للصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع كذا فى الايعاب

﴿فصل﴾ ثمَّ بعدَ الفاتِحَةِ يقرأُ سورةً أَوْ بعضَ سورةٍ وذلك سنة لو تركه صحت صلاتُه ولا يسجدُ للسهو وسواءٌ كانَتِ الصلاةُ فريضةً أو نافِلةً ولا يستحبُّ قراءةُ السورةِ فى صلاةِ الجنازةِ على أصحِّ الوجهينِ لأنَّها مبنيةٌ على التخفيفِ ثم هو بالخيارِ إنْ شاءَ قرأ سورةً

﴿فصل﴾ (قوله أو بعض سورة) أي فتتأدى السنة ببعض السورة ولو آية والاولى ثلاث آيات كما نص عليه فى الام ليكون كاقصر سورة وخروجا من خلاف من أوجب الثلاثة قيل ودليله قوى إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها وظاهر قولهم ولو آية أنه إن قرأ معظم آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفه والاذرعى فى بعض الآية احتمالان إن افاد قال في شرح العباب الأوجه حصول السنة به وعموم قوله هنا أو بعض سورة وقوله فى المجموع ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شىء من القرآن يشملان ما استوجهه بل قال رأيت المجموع صرح بذلك ووجهه أن ماشمله عموم الكلام الاصل بقاؤه على ذلك حتي يقوم مايخالفه ثم قال وظاهر أنه فى المفيد اذ القصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرأ البسملة حصل السنة لأنها آية من كل سورة ولا فرق بين أن يقصد كونها غير التى فى الفاتحة أو يطلق لانها لا تكون من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك اه (قوله وذلك سنة) قال الحافظ وفيه حديث أبي قتادة كان صلي الله عليه وسلم يقرأ فى الاولتين ٧ بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت فى الاعراف فى الركعتين كلتيهما وسياتى تخريجهما فى الفصل الذى يليه بما حاصله أن حديث أبى قتادة أخرجه . . . وحديث زيد بن ثابت أخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال ورد فى الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي ركعتين قرأ فيهما بام القرآن لم يزد عليها حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقى واختلف فى الراوى عن ابن عباس فعند أحمد والبيهقى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وعند البيهقى من وجه

وإنْ شاءَ قرأ بعضَ سورَةٍ وَالسورةُ القصيرةُ أفضلُ من قدرِها من الطّويلةِ

آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال والاول اولي وجاء في الاكتفاء بالفاتحة حديث أبى هريرة قال فى كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا اخفيناعنكم وإن لم يزد على أم القرآن اجزأت ومن زاد فهو أفضل حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم اه (قوله وإن شاء بعض سورة) أي ولو بعض آية مفيد كما تقدم (قوله والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة) هذا ماجري عليه المصنف في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكى وابن دقيق العيد قيل وهو القياس لما صح أن كل حرف بعشرة وعلله في المجموع بان الوقف على آخرها صحيح بالقطع أى ومثله الابتداء بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان لكن صرح المتولى والبغوي بان السورة الكاملة أفضل من البعض وإن طال كالتضحية بشاة فانها أفضل من المشاركة فى بدنة قيل وهو قضية إطلاق الاكثرين وجزم به فى الانوار واقتضاه كلام الرافعى فى شرحيه واعتمده الاسنوى قال ولا استبعاد (١) فى أن قراءة الكوثر مثلا أفضل فى الصلاة بخصوصها أو أكثر أجرا من معظم قراءة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في في الصلاة أفضل والزركشى اجاب كالاذرعى عن الاستبعاد المذكور بان الماخذ التأسى والغالب من قراءته صلي الله عليه وسلم السورة التامة زاد الزركشى فان في التاسى (٢) مايزيد على المضاعفة ولم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم قراءة السورة إلا كاملة ولم ينقل التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف فى ركعتين وركعتى الفجر قرأ بآيتى البقرة وآل عمران وتعليل المجموع يقتضي أنه لو عرف المواقف لا تكون القصيرة أفضل وفيه نظر اه ويوجه النظر بما تقرر (٣) ان الملحظ فى التفضيل ليس الا الاتباع لاغير والتعليل المذكور إنما هو كالحكمة له وحينئذ فلا نظر لما يفهمه وقال ابن السبكي يظهر أن الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة وذكر أبو زرعة مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه اه وعليه فقد يجاب عن القياس على مسألة التضحية السابقة بان إراقة الدم قربة مستقلة فى نفسها ولم توجد فى المشاركة على أن الاذرعى قال الظاهر أن محل الاولوية اذا شارك بربع البدنة بدلا

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ كلها (والاستبعاد) ، (الناس) ، (من) . ع

وَيُستحَبُّ أنْ يقرأَ السورةَ على ترْتيبِ المُصْحفِ فيقرأُ في الثانيةِ

عن الشاة لامطلقاً فعلى تسليمه ينتفى القياس من أصله ومن نذر قراءة بعض سورة طويلة لم تكف قراءة سورة قصيرة عنه وإن قلنا انها أفضل على الاوجه كمن نذر التصدق بفضة لايجزئه التصدق بالذهب ومحل الخلاف فى غير التراويح أما هى فالبعض المعروف فيها وهو التجزئة حتى يختم القرآن جميعه أولي من سورة قصيرة كما افتي به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واعتمده الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران فى ركعتي الفجر فالاقتصار عليهما أفضل من سورتين طويلتين اه وأفتي البلقينى بان من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة قال وقد صح أنه ﷺ قرأ بالاعراف فى أولي المغرب وذلك لبيان الحد فى المد ومثله يقتضي إثبات الاجرة بقراءة السورة التي هى ثلاث آيات أو أربع فتفريقها خلاف السنة فلا يثاب عليه ثواب سورة كاملة بخلاف السورة الطويلة فان التفريق قد يكون مطلوبا فيها كما قدمناه اه (**قوله** ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف) وفى نسخة صحيحة جدا أن يقرأ السورة على ترتيبها فى المصحف قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اه وقد علل الاصحاب ذلك بانه اذا كان الترتيب توقيفا وهو ماعليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم عليه وقراءته ﷺ فى صلاة بالنساء عقب البقرة ثم آل عمران لبيان الجواز وقال ابن النقيب لان آل عمران كانت مؤخرة قال ابن حجر الهيتمى وهو إن ثبت مايدل له حسن وإلا فالأحسن أنه لبيان الجواز اما ترتيب آى كل سورة فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف (**قوله** وتكون تليها) أى تكون السورة المقروءة في الركعة عقب المقروءة فى الاولي وتلوها فى المصحف من غير فاصل لكنه خصه الاذرعى بحثا بغير ماجاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما اذا لم تكن التى تليها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة اه (**قوله** فيقرأ فى الثانية

سورةً بعد السورَة الاولى وتـكونُ تَليها فَلوْ خالَف هذا جازَ والسُّنة أن تَـكونَ السورَةُ بعدَ الفاتحَةِ فلو قرأها قَبل الفاتحَةِ لمْ تُحسَبْ له قراءَةُ السورةِ * واعلم أن ماذكرناه منَ آستحبابِ السورةِ هو للامامِ وَالمنفردِ وَللمأمومِ فيما يُسِرُّ بهِ الإمامُ أمَّا مايجْهرُ بهِ الإمامُ فلا يَزيدُ المأمومُ فيهِ على الفاتحَةِ إنْ سمِعَ قرَاءَةَ الإمامِ

سورة بعد السورة الاولى) أى فان قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة كذا فى المجموع عن الاصحاب وقضية قوله أول البقرة انه لا يقرؤها بكمالها بل بعضها ويلزم فوات كمال السورة فى الثانية ولو قيل باكمالها لزم عليه تطويل الثانية على الاولى وهو خلاف السنة اه وأجيب بان القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالى وان فات بسببه سنة أخرى (قوله فلو خالف هذا جاز)أى ولو كان خلاف الاولى وفى التبيان المصنف وكان مرتكبا مكروها وهو منكوس القلب ٧ قال الحافظ ولم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اه (قوله والسنة أن تكون السورة الخ) قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من حديث كان يفتتح القراءة بالحمدلله رب العالمين (قوله أما مايجهر فيه الامام) أى لحديث عبادة بن الصامت الانصارى قال صلي بنا النبى ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال انى لأراكم تقرءوا ٧ خلف امامكم اذا جهر قالوا انا لنفعل ذلك قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام وغيره حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم وأخرجه النسائي من حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى وفيها قصة لعبادة وفى آخر الحديث لا يقرأن أحد منكم اذا جهرت إلا بام القرآن وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وهو فى مسنده من رواية أيوب عن أبى قلابة عنه وهو فى مسند أحمد وجه القراءة خلف الامام للبخارى من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن آبي عائشة عمن شهد النبى ﷺ فذكره قال ابن حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقي المحفوظ رواية خالد الحذاء وكذا قال غيره (قوله فلا يزيد المأموم الخ) قال تعالى وإذا قريء

فإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْسَمِعَ هَمْهَمَةً لاَيَفْهَمُهَا أَسْتُحِبَّتْ لَهُ السورَةُ على الاصحّ بحيث لاَ يُشَوِّشُ على غَيْرِهِ

القرآن فاستمعوا له ولما صح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيتمى ومنه يؤخذ كراهتها له كما رأيته منقولا عن التحقيق اه (قوله فان لم يسمعه الخ) قال الحافظ يؤخذ ذلك من مفهوم النهى عن القراءة اذا جهر الامام اه (قوله هينمة) بالهاء المفتوحة فالتحتية الساكنة فالميم بعدها هكذا فى النسخ المصححة وفى نسخة (همهمة) بهاء وميم مكررين آخرها هاء وفى النهاية الهينمة الكلام الخفى الذى لا يفهم والياء زائدة ومنه حديث الطفيل بن عمرو وهينم فى المقام أي قرأ فيه قراءة خفية وفيها الهمهمة الكلام الخفى الذي لا يفهم وأصلها صوت البقر اه والمراد اذا لم يميز ما يقرؤه الامام ولو بأن يسمع صوتا لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة حينئذ وقضية قوله فيما يسر به الامام أن ما يجهر به الامام لا يقرأ فيه المأموم السورة لكن هل العبرة حينئذ بالمفعول دون المشروع فيما لو جهر فى محل الاسرار أو عكس وهو الذى تقتضيه عبارة الروضة وصرح به فى المجموع فيترك السورة في الاول دون الثاني اعتبارا بفعل الامام أو بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج فيقرأ فى السرية وان جهر الامام فيها لا عكسه وجرى عليه فى العباب فقال خلافا للروضة قال شارحه والمعتمد مقابله احتراما للامام وإن أساء ألا ترى أنه لو أساء وقام عن التشهد الاول مثلا اعتبر فعله ولزم المأموم متابعته فكذا هنا يعتبر فعله بالاولى وانما فعل جلسة الاستراحة وان تركه امامه لخفتها ويفرق بينها وبين ما نحن فيه بأن جهره مع اسراره أو عكسه فيه ظهور مخالفته له مع استوائهما فى الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيرا لها ثم متابعته ويفرق بين هذا وبين ما فى المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه سن للماموم أن ياتى به جهرا ليسمعه فياتى مثله ومثله التامين كما سياتي بان فى ذينك ترك الشىء من أصله وما كان كذلك ففعل الامام فيه غير معتبر الا أن تفحش المخالفة كما مر فى التشهد الاول وما نحن فيه انما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لانه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى غيره اه (قوله بحيث لا يشوش) وفي نسخة صحيحة يهوش بهاء

﴿فصل﴾ السُّنة أن تكونَ السورةُ في الصبْحِ وَالظُّهرِ من طوال المفصل وفي العصر

بدل الشين المعجمة الاولي وفي النهاية التهوش (٧) ﴿فصل﴾ (قوله من طوال المفصل) في الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها قرب طواله لان النشاط في الصبح أتم وعبارة المنهاج مثل عبارة الاذكار ولا منافاة بين عبارتيهما و بين عبارة الروضة لان السنة فيها الطوال لكن يتحرى للصبح أطول مما يتحراه للظهر اتباعا لما صح عنه، لحديث (١) أبي برزة الطويل في الصحيحين في بيان المواقيت وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه و يقرأ فيها بالستين الي المائة ، ولحديث جابر بن سمرة كان ﷺ يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السورة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال الحافظ بل أخرجه (٢) عنه لكن ماسمي الواقعة بل غيرها، ولحديث قطبة بن مالك قال صلى النبي ﷺ الصبح فقرأ والنخل باسقات قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم وله شاهد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح أخرجه النسائي بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقرأ فيها في خطبة الجمعة ولحديث الاغر المزني قال صليت مع النبي ﷺ فقرأ سورة الروم في الصبح قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد الا أنه لم يسم الصحابي وقال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان ربما قرأ في الصبح غير المفصل وقد جاء من حديث عبدالله بن السائب أنه ﷺ صلى الصبح فافتتح سورة قد أفلح الحديث الآتي في قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ قرأ في الصبح يس وجاء أنه ﷺ قرأ في الصبح باوساط المفصل ففي حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح إذا الشمس كورت حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي ﷺ صلاة

(١) (قوله لحديث) هذا اللفظ وجميع ما بعده في بعض النسخ بالكاف بدل اللام . ع

(٢) في النسخ كلها (بلا جرحه) بدل (بل أخرجه) . ع

الغداة فكأني أسمع صوته فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس قال وذهب بي أبي اليه ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلي بهم الفجر فقرأ قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد رجاله ثقات إلا واحدا ففيه ضعف وكانه وهم فى قوله بهم فان الثابت أنه كان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر كما سيأتى ، ولحديث معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى الصبح إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي ﷺ أم فعله عمدا أخرجه أبو داود ورواته موثقون قال وما ورد من قراءته ﷺ فى صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز وخففه للسفر المناسب فيه التخفيف كما جاء ذلك فى بعض طرق حديث عقبة بن عامر أو لأمر اقتضاه فى حديث أبى قتادة عند البخارى عنه ﷺ قال اني لأدخل الصلاة وأنا أريد اطالتها فانجوز كراهية ان اشق على امه اورده الحافظ و بنحو ذلك أجاب عما ورد من قراءته ﷺ باوساط المفصل فى صلاة الظهر قال فى المطلع طوال بكسر الطاء لاغير جمع طويل و بضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة وذكره أبو عبدالله ابن مالك فى مثلثته ٧ اه وقال ابن حجر فى شرح العباب بكسر الطاء و بضمها مع تشديد الواو والمفصل اوله الحجرات على الاصح من عشرة أقوال فيه قال فى الامداد وقد جمعتها فى بيتين مع بيان الراجح و زيادة حديث يؤذن بشأن المفصل فقلت

مفصل حجرات وقيل قتالها * فياسين ملك ثم فتح وجاثيه
فقاف ضحى صف وسبح عاشر * وجاء وأعطيت المفصل نافله

وفى شرح الترمذى للحافظ العراقى ومن خطه نقلت اختلفوا فى سبب تسمية الجزء السابع من القرآن بالمفصل على أقوال أحدها لكثرة الفصل فيه بين السور لقصرها والثانى للفصل بين كل سورتين ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث لاحكامه وقلة المنسوخ فيه حكاها القاضى عياض فى المشارق والرابع لكثرة آياته والخامس لانفصاله عن الاسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به ﴿ فائدة ﴾ المفصل مما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ففى حديث أبى نعيم وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثانى مكان التوراة والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثانى الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند ماذكره المصنف من استحباب ما لكل من الصلوات

وَالعشاءِ من أوساطِ المفصَّلِ وفى المغربِ مِنْ قِصارِ المفَصَّل

من الاحاديث في محله وأطال في بيانه فليراجعه من أراده (قوله وفي المغرب الخ) قال الحافظ لم أر حديثا صحيحا صريحا في أن المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل بل الوارد في الاحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور وبالمرسلات وباطول منهما كالدخان وباطول من ذلك أضعافا كالاعراف وأقوي مارأيت في ذلك حديث أبي هريرة قلت قال الحافظ في محل إخراجه حديث صحيح لكن سياقه ليس نصا في رفعه أخرجه النسائي وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال ماصليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم من فلان قال سليمان وكان يطيل الركعتين الاولتين (١) وكان يقرأ في العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقد انكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المفصل والمرفوع من الحديث تشبيه ابى هريرة صلاة ذلك الامير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماعداه موقوف ان كان الامير صحابيا أو مقطوع إن لم يكن فلم يصب من عزا إلي ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما وقع للطحاوى فان ابا هريرة لم يتلفظ بقوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب الخ إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم اه وإنكار زيد على مروان سيأتى بيانه (قوله أوساط المفصل ٧) قال في المطلع جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال قال الجوهري شيء وسط بين الجيد والردىء وقال الواحدى الوسط اسم لما بين طرفي الشيء (قوله قصار المفصل) قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام وفي المهمات للاسنوى طوال المفصل كالحجرات واقتربت وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معروفة وقال ابن معين (٢) في التنقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومن الضحى الي آخر القرآن قصاره اه ونظر فيه الاذرعى ثم

(١) كذا في النسخ كلها بالتاء وسبق مثله فان لم يك مصحفا عن (الاوليين) فهو بتشديد الواو مفتوحة . ع (٢) (معين) اتفقت النسخ على إثبات الياء هنا وعلى حذفها في الموضع الرابع واختلفت في الثاني والثالث فليحرر . ع

فإِن كانَ إماماً خففَ عن ذلك إلا أن يعلَم أنَّ المأمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التطويلَ والسنةُ أنْ يقرَأ فى الركعةِ الاولى من صَلاةِ الصُّبحِ يَوم الجُمعة سورةَ الٓمٓ

قال بل طواله كقاف والمرسلات وأوساطه بالجمعة (١) والمنافقون وقصاره سورتى (٢) الاخلاص ونحوها وقال العراقي لا أدري من اين لابن معين هـذا التحديد وقد مثل الترمذى أوساطه بالمنافقون وجاء في بعض الاخبار الصحيحة مايقتضي أن الضحى واقرأ باسم ربك من الاوساط ولا شك أن الاوسط مختلف كالطوال والقصار اه وعبارة ابن الرفعة وطواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص قال البندنيجى وغيره وقيل قل هو الله أحد من اقصره وقصاره نحو العاديات وبهذه العبارة وماقبلها يعلم أن المنقول خلاف ماقاله ابن معين قال شيخ الاسلام زكريا عقب كلام ابن معن وفيه نظر قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلي الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف قال جمع والحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لانهما سريتان ولم يثبت ما كان صلي الله عليه وسلم يقرؤه فيهما اه قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوته والظاهر أن حكمة ذلك أن النشاط والفراغ فى الصبح أكثر ثم فى الظهر أما العصر فيقارنها سآمة الاشتغال ومعاناة الانقال (٣) فلم تلحق بذينك وكانت العشاء مثلها لميل النفس الى الدعة والراحة ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت اقصرهن قراءة قال ثم رأيت عن الامام التصريح ببعض ذلك اه (قوله فان كان إماما خفف عن ذلك الا أن يعلم أن المأمومين) أي المحصورين ممن لم يتعلق بعينهم حق ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يرضون بالتطويل والتقييد بامام المحصورين الراضين هو ما فى التحقيق والمجموع وشرح مسلم وهو ظاهر فقد نص عليه الشافعى فقال ماحاصله ولو زاد على أقصر سورة كانا أعطيناك كان أحب الى مالم يكن إماما فيثقل اه وفى المجموع عن الاصحاب لايزيد الامام على ثلاث تسبيحات فى الركوع ولا على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال الا إن أم محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر أما ماجزم به ابن الرفعة نقلا عن

(١) لعله كالجمعة : ع (٢) لعله كسورتى . ع (٣) كذا . ع

القاضى.وغيره من ندب طواله وأوساطه فماذكر الامام مطلقا ضعيف وإن أطال الاذرعى فى الانتصار له ونقله عن جمع وأنه لم ير الاول لغير النووى وأن عبارات الأئمة ترد عليه وأن محل الكراهة فيما وراءطواله قال وقد يفهم كلامهم انه لوطول المنفرد وامام الراضين على ماذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم أرادوا أن الاكمل ألا ينقص عن ذلك لاما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعى لاأكره فى المغرب الطوال بل أستحسنه للخبر الذى رواه مالك نقله عنه الترمذي والبغوى فى شرح السنة وأشار الي ماصح أنه قرأ فيها مرة بالاعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات وتاويله بان المراد انه قرأ فيها بالآيات التي يذكر فيها ذلك بعيد لايلتفت اليه وقد صح أنه قرأ فيها مرة بالصافات ومرة بحم الدخان قال الزركشى نعم المداومة على قصار المفصل كما اعتيد ليس بمسنون ولذا لما اخترعه مروان أنكر عليه زيدبن ثابت بقراءته ﷺ فيها بالاعراف اه قال البلقينى ويطيل المنفرد ماشاء كما صح به الحديث حتي في المغرب فالتطويل الذى لاضرر فيه ولا خلل فى العبادة أفضل في المنفرد، وفى الكفاية كالشامل نقلا عن الاصحاب لو قرأ الامام والمنفرد فى الصبح والظهر قصار المفصل أو أوساطه لم يكن خارجا عن السنة لانه ﷺ قرأ فيهما بذلك ومنه أنه قرأ في الصبح باذا زلزلت أى كما تقدم من حديث أبى داود برجال موثقين والمراد امام من ذكر، ولا يعارض ماذكر فى القصار مارواه الطبرانى بسند حسن أنه ﷺ قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ فى العشاء بدون عشر آيات لامكان حمله على شان الاكمل ممادونه جمعا بين الاخبار قال الغزالي والشيخ أبوحامد وغيرهما واعتمده المتأخرون ويسن للمسافر فى الصبح أن يقرأ بسورة الاخلاص وأورد فيه حديثا قلت هو من حديث عقبة بن عامر رواه الطبرانى فى الكبير فى سنده ضعيفان قال الاذرعى وفى مسند أحمد أنه ﷺ قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين ثم قال ولاشبه أن التخفيف فى السفر لايختص به الصبح بل يعم سائر الصلوات لان السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشى ونقله عن صريح مقتضى كلام الرافعى فى شرح المسند وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه لافرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد والامام كما اقتضاه كلام الرافعى وقول الاذرعى يحتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر كذا فى شرح

تنزيلُ السجدة وفى الثانيةِ هَل أَتَى عَلَى الإِنْسانِ ويَقْرَؤُهما بكمالهما وأمَّا مايَفْعلهُ بَعْضُ الناسِ منَ الِاقْتصارِ على بَعْضِهمَا فخِلَافُ السنَّةِ

العباب (قوله تنزيل) بضم اللام على الحكاية (قوله السجدة) بالجر صفة أو بالرفع أو النصب على القطع بتقدير هو أو أعنى وهوصفة موضحة (قوله بكمالهما) وذلك للاتباع رواه الشيخان وأخرجه البخارى فى أبواب سجود القرآن و به يندفع قول المزى نقلا عن ابن عساكر إنه لم يجد طريق محمد بن يوسف فى البخاري ولا ذكره ابومسعود فى الاطراف وأقره عليه المزني(١) وأخرج الخبر ابن حبان وأصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن مسعود وأبى هريرة قال الحافظ وفي بعض طرقه حديث ابن مسعود بزيادة يديم ذلك قال بعد تخريجه حديث حسن وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة أخرجه الطبرانى فى الكبير قال وروينا فى المعجم الاوسط للطبرانى عن على أن رسول الله ﷺ سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزيل وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجدها والخبر صحيح كما في شرح العباب لابن حجر لكن فى التوشيح للسيوطى نقلا عن الحافظ أن سنده ضعيف ولعل ضعفه مما ينجبر وتعددت طرقه فكانت صحته لغيره وعليه يحمل قول من صححه وظاهر أن المراد بالصحة حينئذ الحسن للغير لمشاركة ذلك للصحيح فى القبول والعمل بالمدلول والله أعلم ، وحكمة قراءتهما اشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال القيامة وكل ذلك كان ويقع(٢) يوم الجمعة وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتصر على بعضهما وان ضاق الوقت قال فى شرح العباب وباطلاقه يرد قول الفارقى لو ضاق الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض ولو آية السجدة وكذا فى الثانية فان قرأ غير ذلك فخلاف السنة اه وتعقبه الاذرعي وغيره أيضا بان هذا من تفرده وان تبعه عليه ابن أبى عصرون و بقولهم السورة القصيرة أفضل من بعض طويلة اه وظاهر اطلاق المصنف أيضا أنه يأتى بهما صبح كل جمعة وهو كذلك لخبر الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين

(١) كذا وصوابه (المزى) . ع (٢) أى كان بعضه ويقع بعضه . ع

والسُّنَّةُ أَنْ يَقرأ فى صَلاةِ العيدِ والاِسْتسقاءِ فى الرَّكْعةِ الاولَى بعْدَ الفَاتِحَةِ قَ وفى الثَّانيَةِ اقترَبَتِ السَّاعَةُ وإنْ شَاءَ قَرَأَ فى الأُولى سبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلى وفى الثَّانيَةِ هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغاشِيَةِ فَكلاَهما سُنَّةٌ .

فى صبح يوم الجمعة وبه يندفع قول ابن دقيق العيد ليس فى الحديث مايقتضى فعل ذلك دائما وخبر أنه قرأ آية سجدة غير الم تنزيل قال الزركشي في اسناده نظر وقال غيره ثبت أنه ﷺ قرأ بغيرها لكنه نادر وعلى تقدير صحته هو لبيان الجواز ولا تأييد فيه لمن قال يستحب الاتيان بالسجدة وهل أتي تارة وتركهما أخري وتصويب أبى حاتم ارسال حديث الطبرانى السابق لاينافى على تقدير تسليمه الاحتجاج به فان المرسل يحتج به فى مثل ذلك سيما وله شاهد أخرجه الطبراني أيضا فى الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة كما تقدم آنفا وتعليل المالكية كراهة قراءة السجدة فى الصلاة باشتمالها على زيادة سجود فى الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبهما مع الدوام ولا محذور فيه والترك لاجله لايناسب قواعدنا انما يناسب قواعد مالك القائل لا يستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقد وجوبها ﴿فائدة﴾ صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفى مغربها الكافرون والاخلاص فينبغى أن يكون ذلك سنة وهو مااعتمده التاج السبكي وداوم عليه ماأمكنه بالجامع الاموى ونقل عن بعض أئمتنا انه كان لايتركه سفرا ولا حضرا كذا فى شرح العباب (قوله والسنة أن يقرأ فى صلاة العيد والاستسقاء الخ) للاتباع فى العيدين رواه مسلم والترمذى وأبو داود كلهم عن مالك (قوله وان شاء الخ) رواه في العيدين مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي فكل سنة لكن الاوليان أولي قال الحافظ الزين العراقى فى شرح الترمذى أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب قراءة سبح والغاشية فى العيدين والحكمة فى قراءة ماذكر أن فى قراءة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالي قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قاله ابن قدامة فى المغنى والحكمة فى قراءة سورة قٓ واقتربت مانقل عن المؤلف في شرح مسلم عن

والسنّةُ أنْ يقرأ فى الأُولَى منْ صَلَاةِ الجمعةِ سُورةَ الجُمعةِ وفى الثانيةِ المنَافِقونَ وإنْ شاءَ فى الأُولى سَبِّحْ وفى الثّانيةِ هلْ أتاكَ فكِلاهُمَا سنةٌ

العلماء ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر اه وقال الحافظ أما القراءة فى الاستسقاء فلم أر ماقاله الشيخ صريحا لكن يؤخذ من حديث هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال ارسلنى أمير من الامراء الي ابن عباس أساله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله ﷺ مبتذلا متواضعا وذكر الحديث فى الخطبة وفى آخره وصلى كما يصلى في العيد حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة اه وقال بعضهم روى قراءة ماذكر فى الاستسقاء الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس وقال فى اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوى قال لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفى شرح العمدة للفاكهانى رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ذكر ابن حاتم انه ضعيف قيل ويقرأ فى الكسوف مع مايقرأ فى العيد سورة إنا أرسلنا نوحا لانها لائقة بالحال لما فيها من قوله تعالى استغفروا ربكم الآية (**قوله** والسنة أن يقرأ فى الاولي من صلاة الجمعة الخ) لما روى مسلم والنسائى وابن خزيمة وأبو عوانة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وورد أيضا عن أبى هريرة مثله (**قوله** وان شاء فى الركعة الاولى الخ) أى لما رواه مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى أيضا عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ فى العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرأ فيهما بهما وأخرج احمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ حديث حسن صحيح اه (**قوله** وكلاهما سنة) أى لما ذكر لكن الاوليان أفضل ولو لغير محصورين لورودهِ بخصوصه وما ورد بخصوصه لاتفصيل فيه ولو ترك مافى الاولى قرأه مع مافى الثانية وان أدي لتطويلها على الاولى لتأكد أمر هاتين السورتين ولو قرأ مافي الثانية

وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الاولى بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية وإن شاء في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد فكلاهما صح في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فعله

في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدي في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقون فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقون أيضا وان كان مايدركه اول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولي وقاريء المنافقون فيها حتي يسن له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقون احتمل ان يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقون لان السورة ليست متأصلة في حقه كذا في تحفة الشيخ ابن حجر (قوله وليحذر الاقتصار على بعض السورة الخ) هذا مع اتساع الوقت ففي العباب للمزجد لوضاق الوقت أى عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض منها ولو آية السجدة وكذا في الثانية اه لكن نوقش في ذلك بانه من تفرد قائله وإن تبعه عليه بعضهم وان السورة القصيرة افضل من بعض الكبيرة (قوله هذرمة) باسكان الذال المعجمة وفتح الراء المهملة قال في النهاية الهذرمة السرعة في الكلام والمشي و يقال للتخليط هذرمة اه والظاهر ان المراد السرعة الزائدة على الحدر الذى يفوت به هنا أداء الحروف حقها (قوله فكلاهما سنة صح في صحيح مسلم) كذا في أصل مصحح معتمد وفي نسخة وكلاهما صح بالواو بدل الفاء وحذف قوله سنة ثم انه قد روى الاول فيه من حديث ابن عباس ولفظه كان أكثر مايقرأ رسول الله ﷺ في(١) ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرى قل يا أهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا و بينكم الي قوله مسلمون قال الحافظ وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود أيضا والثاني فيه من حديث أبي هريرة ولفظه قال قرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ حديث صحيح

---

(١) لعله (في أولى). ع

ويقرأُ في ركعتيْ سنةِ المَغربِ وَركعتِي الطوافِ والاستخارَةِ في الاولَى قلْ يأَيُّها الكافرُونَ وفي الثانيةِ قلْ هوَ اللهُ أَحَدٌ وأمَّا الوترُ

وأخرجه عنه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه اه ورواه أحمد والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ وفيه عن عبدالله بن جعفر وأبي أمامة وجابر بن عبدالله ثم بين طرق ذلك كله وعلى الاول فالاقتصار عليهما افضل من الاقتصار على ماعدا سورتى الاخلاص وان كانا بعض آية لورود النص به واستحسن الغزالي أن يقرأ فيهما الم نشرح في الاولي والم تر في الثانية وقال انه يدفع شر ذلك اليوم وتقدم فيما يقال بعد ركعتي الفجر انه يجمع بين هذا كله لما سبق في الجمع بين الادعية الواردة في الافتتاح وكيفيته منقولا كل ذلك من شرح الشمائل لابن حجر ﴿ فائدة ﴾ تسن سورتا الاخلاص في سنة الصبح والمغرب والطواف واحاديثها عند مسلم وصرح بها الاصحاب وحكمتهما في الاولى ماسبق من اشتمالهما على التوحيد العلمي والعملي فطلبا في ركعتي الفجر ليكون ذلك باعثا على امتثال الاوامر واجتناب النواهي وفي ركعتي المغرب ليفتتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذى هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية من التنصل من الحقوق خوفا من انتقام ذى الجلال والاكرام وفي ركعتي الاحرام كما ذكره المصنف في مناسكه والاستخارة كما ياتي في بابها وكذا في صبح المسافر لما تقدم وسنة الضحا لحديث رواه العقيلي وسنة السفر والوتر لحديث رواه أبو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الرونق كذا رأيت منقولا عن خط العلامة ابن زياد اليمني وبقي ركعتا التحية كما في الروضة (قوله ويقرأ في ركعتي سنة المغرب الخ) أخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود قال ما أحصي ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر وفي الركعتين بعد المغرب قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه الترمذي وقال الحديث غريب وابن ماجه ومحمد بن نصر في قيام الليل نعم أخرج ابن نصر له شاهدا قويا بسند صحيح الى عبدالرحمن بن يزيد النخعي أي وهو تابعي كبير قال كانوا يستحبون أن يقرءوا

فإذَا أَوْتَرَ بِثَلاثٍ رَكَعَاتٍ قرأ في الأُولى بعدَ الفَاتِحَةِ سبِّح اسمَ ربِّكَ وفي الثانيةِ قلْ يا أَيُّها الكافرُونَ وفي الثَّالِثَةِ قلْ هوَ اللهُ أحَدٌ معَ المعَوِّذَتين

في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره ، وأخرج النسائى عن ابن عمر نحو الحديث المرفوع وأخرج الطبرانى عنه أيضا نحوه، وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد فقال محمد بن نصر بعد ان أخرجه مرسلا وموصولا ان ثبت ان هذا فلعله في بعض الاوقات وأما ركعتا الطواف فجاء فيهما عن جابر بن عبدالله في حجة الوداع ثم أتي المقام فصلى عنده ركعتين قال جعفر بن محمد الراوى عن جابر لاأعلمه الاذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فيهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم بالترديد نعم جزم به الترمذي في روايته وأخرجه كذلك النسائى عن مالك تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك يعنى ابن أنس كما قاله الدارقطني في الموطآت قال الحافظ ووافق الوليد بن مسلم عن مالك عبدالله بن مسلمة القعنبى (١) أخرجه عنه الدارقطنى في غرائب مالك كذلك اه وأما ركعتا الاستخارة فسيأتي بسط دليل مايقرأ فيهما مما ذكره المصنف وغيره في باب صلاة الاستخارة (قوله فاذا أوتر بثلاث ركعات قرأ الخ) روي أبوداود والترمذى وابن ماجه (٢) وقال حسن غريب وابن ماجه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وجاء عنها من طريق آخر كذلك وهو حديث حسن أيضا أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يخرج له الا استشهادا وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن ابزى أخرجه محمد بن نصر وشاهد آخر من حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى في الاوسط وشاهد ثالث من حديث عبد الله بن سرجس أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة وفى شرح المنهاج لابن حجر وقضيته ان ذلك انما يسن اذا

---

(١) في نسخة (العقبى) . ع (٢) مكرر مع ما بعده فهو هنا من زيادة النساخ . ع

أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر باكثر فهل يسن ذلك فى الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محـل نظر ثم رأيت البلقينى قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أوست أوأربع قرأ ذلك فى الثلاثة الاخيرة ومن أوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لئلا يلزم خلو ماقبلهـا عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أوالقراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمـكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثـلا المطففين أو الانشقاق فى الاولى والبروج أوالطارق فى الثانية وحينئذ لايلزم شىء من ذلك اه ﴿فائدة﴾ ينبغى الحرص على السـور التى كان صلى الله عليه سلم يقرؤها فى صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعـة وق واذا زلزلت والمعوذتان فى الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى لـكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر والسماء ان والاعلى وهل أتاك والليل إذا يغشى أيضا فى العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والـكافرون والتين والقارعة فى المغرب وإذا السماء انشقت والسماء ان والشمس وضحاها والتين فى العشاء وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك و بين مراتبها الحافظ فى تخريجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بهـا الناس فى الصلاة المـكتوبة « فائدة أخرى » قال الزركشى فى أثناء كلام فى باب التذكر تكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقى القرآن اه و يؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وأن محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لواقتصر مرات عديدة على سورة أوسور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا فى شرح العباب « تتمة » سكت المصنف عما تسن فيه السورة فتسن فى الصبح والجمعة والعيدين والـكسوفين والاستسقاء وفي الاوليين من باقى الخمس لافى الاخيرتين وإن نوى أن يصلى الظهر بتشهـد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان فى غير المغرب والنسائى فيه باسناد حسن ومسلم فى الجمعة والعيدين وقيل يسن في الاخيرتين لحديث الشيخين فى الظهر الآتى ومالك فى المغرب و يقاس به العشاء وفي ترجيحهم

وكلُّ هـٰذا الذِى ذَكَرناه جاءَتْ بهِ أحاديثُ فى الصَّحيحِ وغيرِهِ مَشهورةٌ اَستغنَيْنا بِشُهْرَتِها عنْ ذِكْرِها واللهُ أعلم

﴿ فَصل ﴾ لَوترَكَ سورةَ الجمُعَةِ فى الرَّكعةِ الاولَى منْ صَلاةِ الجُمعَةِ قَرأَ فى الثَّانيَةِ سورةَ الجمُعَةِ معَ سورةِ المنافقِينَ وكَذَا صلاةُ العيدِ والاستِسقاء والوتر وسنةِ الفْجرِ وغيرِها ممَّا ذَكَرْناهُ مما هوَ فى مَعنَاهُ ، إذا تركَ فى الأُولى ماهوَ مسنونٌ أتَى

الاول تقديم لدليله النافى على دليـل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك قال فى الامداد وكأنه خشية حصول الملل على المصلى ومن ثم سن كون قراءة الأولى أطول من الثانيـة وليس علته فيما يظهر إلا أن النشاط والفراغ فيها أظهر وحينئذ فقراءته صلى الله عليه وسلم فى غير الاولتين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهـم يستنبط من النص معنى يخصصه اه وفى شرح العباب له ولما كان فى ذلك مافيـه كان الاقرب للسـنة مانص عليه فى الجـديد واختـاره كثير من أن السـنة القراءة فيهما أيضا وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة فى غير الاولتين وحيث كثروا تركها كما جمعوا بين الاحاديث المتباينة فى طول القراءة وقصرها وهذا أولى من تقديم أحد الطرفين وإلغاء الآخر وعليه يحمل اختلاف نص الشافعى وهو أولى من جعلهما قولين اه ثم الأوجه الذى اقتضاه كلام المجموع وصوبه الاسنوى وقال انه المفهوم من كلامهم أن قراءتها فى الاخيرتين لغير المسبوق لاتسن ولا يقـال يسن عدمها والفرق بين العبارتين ظاهر ألا ترى انا لا نقول يسن صوم الاربعاء ولو صامه لم يكره بل يكون آتيا بعبادة وقول التحقيق يكره قراءتها فى الاخيرتين ضعيف ولو فرغ المأموم من الفاتحة قبل ركوع الامام فى الاخيرتين قرأ السورة اه (قوله وكل هذا الذى ذكرناه الخ) قال الحـافظ يستثنى منه تعيين قراءة ركعتى الاستخارة وكذا تطويل الامام اذا آثر ذلك المأمومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فانى لم أجد فى شىء من ذلك نصا صريحا من الحديث اه

﴿ فصل ﴾ (قوله قرأ فى الثانية) أى وان لزم عليه تطويل الثانية على الاولى لان

فى الثانيةِ بالأوّلِ والثانى لئلاّ تخلوَ صلاتُه منْ هاتيْنِ السورتينِ ولوْ قرأ فى صلاةِ الجمُعةِ فى الاولى سورةَ المنافقينَ قرأ فى الثانيةِ سورةَ الجمُعةِ ولاَ يُعيدُ المنافقينَ وقدِ استقصَيْتُ دَلائلَ هذا فى شرْحِ المهذّبِ

﴿ فصل ﴾ ثبتَ فى الصحيحِ أنّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يطوّلُ فى الرّكعةِ الاولَى منَ الصبْحِ وغيرِها مالا يُطوّلُ فى الثانيةِ فذهبَ أكثرُ أصْحابنَا إلى تأويلِ هذا وقالوا لاَيُطولُ الاولَى عَلَى الثانيةِ وذَهبَ المحققونَ منْهمْ إلَى استحبابِ تَطويلِ الاولَى لهذَا الحَديثِ الصحيحِ واتّفقُوا على أنَّ الثالثةَ

مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفرا (قوله وقد استقصيت الخ) قال الحافظ قد راجعت الشرح فلم أجد ذكرا لذلك(١) مستندا من الحديث وكذا الثلاثة الامور التي فى الفصل قبله لم يذكر لها مستندا من الحديث فى الشرح المذكور اهـ ﴿فصل﴾ (قوله ثبت في الحديث الصحيح) المتفق عليه عن أبى قتادة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل فى الاولى مالا يطيل فى الثانية وفى رواية لابى داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى كذا فى الخلاصة للمصنف قال الحافظ بعد ذكر حديث أبى داود حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة ولحديث أبى قتادة شاهد من حديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه كان ﷺ يطيل الاولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم وفي اسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي فى روايته والله أعلم (قوله فذهب أكثر أصحابنا) أى وصححه الرافعى وصاحب العباب لخبر أحمد ومسلم وغيرهما كان ﷺ يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولتين (٢) فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخيرتين قدر خمسة عشر(٣) آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الاخيرتين قدر نصف ذلك (قوله وذهب المحققون) حاصل عبارة الروضة والمجموع

---

(١) لعله (أجده ذكر لذلك) (٢) لعله (الاوليين)(٣) لعله (خمس عشرة) .ع

والرابعةَ يكونانِ أقصرَ منَ الأُولَى والثانيةِ والأَصحُّ أنَّهُ لاتستحبُّ السُّورَةُ فِيهِمَا فإنْ قلنَا باستحبَابِها فالأَصحُّ أنّ الثالثةَ كالرَّابعةِ وقيلَ بتطويلها عليهَا

ثبت فى الصحيحين تطويله ﷺ الاولي على الثانية وصححه المحققون والقاضى أبو الطيب ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح وممن قال به أيضا الحافظ البيهقى وحسبك به معتمدا فى هذا اه فهو المعتمد للاتباع فى الظهرين وقيس بهما البقية وبه يرد على من نازع فى ذلك بان حديث تطويل الاولى فيه القراءة فى الاخيرتين فكيف يؤخذ به فى ذلك و يترك الاستدلال به للقراءة فيهما ووجه رده منع ماذكره بل فى حديث الصحيحين تطويل الاولي مع عدم القراءة فى الاخيرتين وبفرض وجود ماقاله فالتطويل ثبت فى الصبح من غير معارض فاخذنا به وبما وافقه بخلاف القراءة في الاخيرتين فان لها معارضا فرجحوه لما قام عندهم واحتمال التطويل بغير القراءة مرجوح فلايعول عليه وليدركها الناس كما فى رواية أبى داود ولان النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل ونازع الزركشى فى الاخيرة بان الوارد فى صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب لما فيه من التدريج(١) من التخفيف الى حلاوة التنقيل(٢) وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن اه ويرد بان الركعتين المفتتح بهما صلاة الليل وهى الوتر ليستا منه فلايشبه مانحن فيه بل من تأمل روايات صلاته ﷺ للوتر علم أنه كان يطول فى أوائله أكثر من أواخره وهو المدعى والتدرج الذى ذكره معارض بالنشاط الذى ذكرناه وحكمة مشروعية السنن لاتنحصر فيما ذكره لانها شرعت تكميلا للفرائض قال الفارقي وتطويل أولى الصبح أشد استحبابا اه نعم ماورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أتاك فى الجمعة والعيد ويسن تطويلها في مسألة الزحام أيضا أما الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا كما قاله القاضى أبو الطيب لعدم النص فيها ولعدم المعني المذكور فى الاولي لكن حكي الرافعى فيها الوجهين وحكاه المصنف هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها (قوله والاصح أنه لاتستحب السورة فيهما) تقدم تحقيق مايتعلق بذلك فى التتمة المذكورة آخر فصل والسنة

---

(١) لعله (التدرج) . ع (٢) لعله (التثقيل) . ع

﴿ فصل ﴾ أجمعَ العلماء على الجهرِ بالقراءةِ فى صَلاةِ الصُّبحِ والأُولَيَيْنِ منَ المغربِ والعِشَاءِ وعلى الإسرارِ فى الظهر والعَصرِ والثالثَةِ منَ المغْرب والثالثَةِ والرَّابعَةِ منَ الْعِشَاءِ وعلى الجهرِ فى صَلاةِ الجُمُعةِ والعيدين والتَّراويحِ والوِترِ عَقِبهَا وهٰذَا مُسْتَحبٌّ للإمامِ

أن تكونَ السورة فى الصبح والظهر الخ نعم من سبق بالاخريين (١) بان لم يتمكن من السورة فيما أدركه مع الامام قرأها فيهما عند تداركها تداركا لما فات ومقتضاه أنه فى المغرب فيما لو فاتته ركعة واحدة يتدارك أيضا وهو ظاهر كما قاله جمع

﴿ فصل ﴾ (قوله على الجهر) وضابطه أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره أى المعتدل السمع القريب منه عرفا فيما يظهر كما فى الايعاب (قوله بالقراءة) أى للفاتحة وآمين والسورة (قوله في صلاة الصبح) أى أدائها ولو طلعت الشمس وهو فى الركعة الثانية أسر على الاوجه لانها فعلت فى وقت المطلوب فيه الاسرار وقياسه ان وقت العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر فى الثانية أما اذا خرج قبل ركعة فيسر فى تلك ويسر ويجهر فى هذه بلا نزاع بناء على أن العبرة بوقت القضاء (قوله وعلى الاسرار) وهو أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لو لم يكن عارض به أو عنده من لغط أو غيره (قوله وعلى الجهر فى الجمعة) وكذا ثانيتها للمسبوق باولاها ولو قضاء على الاوجه (٢) (قوله والعيدين) أي ولو قضاء على الاوجه (قوله والوتر عقبها) يعني فى رمضان وان لم يصل التراويح بالكلية أخذا من ندب الجماعة فيه في رمضان مطلقا، وجزم ابن الرفعة بندب الجهر فى غير رمضان وأفتى به القفال وابن عبد السلام وقال الاذرعى إنه الذى نطقت به الاحاديث والآثار ضعيف وان أيده قول المنذرى وصح أنه ﷺ كان يجهر بالوتر تارة ويسر أخرى الا أن يحمل الذى يسر فيه على وتر غير رمضان والذى يجهر فيه على وتره وتردد الاذرعى فى ندب الجهر في كسوف القمر والتراويح والوتر فى رمضان للمنفرد قال فى شرح العباب والذى يتجه أنه يجهر اهـ وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر بهما مالم يؤد معهما راتبة (قوله وهذا) أى الجهر

(١) لعله (بالاخيرتين) . ع (٢) كذا بالنسخ فحرره . ع

والمنفَرِدِ فيما ينفرِدُ بهِ منها وأمَّا المَأمومُ فَلَا يَجهرُ في شيءٍ منَ هـٰذَا بالإجماعِ

في جميع ماذكر وماأوهمه كلام الاذرعي من أن الجهر في خسوف القمر والتراويح للامام دون المنفرد ضعيف والاسرار في مواطنه المذكورة واستحباب ماذكر للامام للاخبار والاجماع فيه وظاهر ماياتي من ندب اسماع (١) قراءة الامام وسؤال نحو الرحمة لآيتها لايختص (٢) بمن يليه بل يعم جميع المأمومين فيستفاد منه أنه يندب للامام أن يزيد في الجهر حتى يسمع قراءته جميع المامومين ولاينافيه ماسبق من حدهم للجهر بما مر لان المراد به حد أول مراتبه خلافا لمن وهم فيه قال الحافظ وماجاء ان عمر كان يقرأ في الظهر الذاريات يعلن بها ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وحديث أبي قتادة في الصحيحين وكان يعني صلى الله عليه وسلم يسمعنا القراءة احيانا فقد ذكروا أن الحكمة في ذلك ليعلموا أنه يقرأ لئلا يتوهموا أنه سكت أو يذكر وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى ان السرية لاتجب القراءة في جميعها فلعل عمر كان يجهر ببعض السورتين لا بجميعهما لذلك والعلم عند الله اه وفي العباب لا بأس بجهر الامام في صلاة الظهر أي مثلا ببعض القراءة ليعلم المأموم انه يقرأ اه قال شارحه ابن حجر والمراد بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها اه وفيه نظر فقد أخرج النسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لاسجود سهو على من فعل ذلك خلافا للحنفية وغيرهم وسواء قلنا انه فعله عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله أي في صحيح البخاري ويسمع الآية أحيانا يدل على تكرر ذلك منه اه (قوله والمنفرد) قياسا على الامام لاشتراكهما في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولي لانه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر (قوله أما المأموم فلايجهر) بل يكره جهره اجماعا كما في المجموع وإن لم يسمع قراءة امامه ولايحرم وان آذى جاره اه وينبغي حمله على إيذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر

---

(١) لعله (استماع) . ع (٢) لعله (أنه لايختص) . ع

وَيُسَنُّ الْجَهرُ فى صَلاَة كُسوفِ القمرِ والإِسرارُ فى صَلاةِ كسوفِ الشَّمسِ وَيجهرُ فى صلاَةِ الاستسقاءِ.

يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته كما فى الايعاب (قوله و يسن الجهر فى كسوف القمر) قال الحافظ الجهر فى القمر متفق عليه واستدل له بالاحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح به في حديث أبى بكرة واما الاسرار فى كسوف الشمس فاستدل له الشافعى بحديث ابن عباس انه ﷺ قرأ فى كسوف الشمس بنحو سورة البقرة والحديث في الصحيحين قال فلو جهر لم يحتج الى التقدير(١) قال البيهقى وقد جاء فى حديث عائشة بلفظ فحزرت قراءته ثم ساقه كذلك وساق أيضا ما اخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية عكرمة عن ابن عباس انه ﷺ قرأ فى كسوف الشمس فلم اسمع منه حرفا وفي سنده ابن لهيعة وأخرجه الطبرانى في الاوسط بسند فيه أضعف من ابن لهيعة وفى الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه أن رسول الله ﷺ صلي بهم فى كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وما أخرجه الشيخان عن عائشة انه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأخرجه الترمذى عنها بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فقال الترمذى في العلل سمعت محمدا يعنى البخارى يقول حديث عائشة فى الجهر اصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بان قراءته كانت بين الجهر والاسرار فسمعها بعض دون بعض أو انه جهر في القيام الاول وأسر في الثانى ، رجح البيهقي الاسرار لانه ورد من طرق والجهر لم يرد الا من طريق الزهرى وهو وان كان حافظا فالعدد أولى وعورض بانه ثبت(٢) فيقدم على من نفى و يتأيد الجهر بانها صلاة ينادى لها و يجمع و يخطب فاشبهت العيد وقد ذهب الي اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربى من المالكية وهو مذهب احمد واسحاق اه (قوله و يجهر فى صلاة الاستسقاء) قال الحافظ فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخارى في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقى وصححه

---

(١) أى تقدير زمن القراءة بقوله (بنحو) . ع (٢) صوابه (أثبت) . ع

وَيُسِرُّ فى الجَنَازَةِ إذا صلاَّها فى النَّهَار وكذا إذا صلاَّها بالليل على الصَّحيح المختَار ولاَ ولاَ يجهرُ فى نوافل النهار غير ماذكرناهُ منَ العيد والاستسقاءِ واختلفَ أصحابُنَا فى نوافلِ الليلِ فقيل لاَيجهرُ وقيلَ يجهرُ والثالثُ وهوَ الأَصَحُّ وبهِ قَطَعَ القاضِى حُسَيْنٌ والبَغوِىُّ يقرأُ بينَ الجَهرِ والإسرارِ ولوْ فاتَتهُ صلاَةٌ بالليلِ فقضاهَا فى النهارِ أوْ بالنهَارِ فقضاهَا بالليْـل

الحاكم (قوله ويسر فى الجنازة) أى في صلاتها كما فى نسخة لحديث البيهقي عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا من الصحابة اخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولي يسرها فى نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لايقرأ في شيء منهن ثم يسلم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف ابن مازن أحد رواته ضعيف لكن قال البيهقي تابعه عبيدالله بن أبى زياد عن شيخهما الزهرى وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخارى من حديث ابن عباس وأخرج الشافعي عن سعيد المقبرى قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب فى الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة وسنده قوى وفيه اشعار بانه كان ثمة من لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة فاراد تعليمهم وحمله بعضهم على ان ذلك كان ليلا وهو بعيد من السياق اه (قوله فقيل لايجهر) وهو ما فى البيان (قوله والثالث وهو الاصح الخ) سبق ان الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لامانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها الآية ويؤيده ماصح انه ﷺ مر ليلا بابي بكر يسر وبعمر يجهر ثم سألهما فقال أبو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر أوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال لابى بكر ارفع من صوتك شيأ ولعمر اخفض من صوتك شيأ وفى رواية صحيحة وسمعتك يابلال تقرأ فى هذه السورة ومن هذه السورة فقال كلام طيب جمعت بعضه الى بعض فقال ﷺ قد اصاب قال الزركشي والاحسن فى تفسيره ماقاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد أى بل صح من فعله

فهـلْ يُعتبرُ في الجهرِ والأسرارِ وقتُ الفوَاتِ أم وقتُ القضـاءِ فيـهِ وجهانِ أظْهرهُما يعتَبرُ وقتُ القضاءِ وقيـلَ يُسِرُّ مطلقاً * واعلم أن الجهرَ في موَاضِعِـهِ والأَسرارَ في مواضِعِهِ سنَّـةٌ ليسَ بواجبٍ فلوْ جهرَ موْضِعَ الأَسرارِ أوْ أسرَّ موضِـعَ الجهرِ فَصلاَته صحيحةٌ ولٰكِنَّهُ ارتَكبَ المكرُوهَ كراهَةَ تنزِيهٍ ولاَ يَسـجُد للسهوِ وقدْ قدَّمنَا أنَّ الإسرارَ في القرَاءَةِ والأذكارِ

ﷺ في صلاة الليل ولم يستقم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرها السابق اه وفيما علل به نظر بل الواسطة بينهما متعلقة بان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غـير أن يبلغ الزيادة الي إسماع من يليه لـكنه عسر ومن ثم قيل انه لا يكاد يتجوز(١) لاسيما اذا لوحظت حقيقة التوسط ومحل ذلك مالم يشوش على نحو مصل أو أو نائم او خائف(٢) رياء والا فيندب الاسرار قال الاذرعي و ينبغي أن ياتى باقل جهر فانه لا يشوش على احد واذا كان عنده من يسن له ايقاظه فلا باس بالرفع لاجل ذلك اه ملخصا والخلاف في نوافل الليل المطلقة كالراتبة فيسن فيها كما في المجموع نقلا عن الاصحاب وبه أفتى ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوى واعتمده الاذرعي من التوسط فيها ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال إن الثلاث المفصولة صلاة واحدة والالم يجهر فى الاخيرة منها قال فى شرح العباب لعله أراد اجماع الخصمين والا فدعواه ممنوعة ثم رأيت بعضهم أول دعواه بذلك اه (قوله فهـل يعتبر فى الجهر والاسرار وقت الفوات) أى وقت اداء الفائت فيجهر فى مقضية الصبح بنحو الظهر و يسر فى مقضية نحو الظهر ليلا وجزم به الماوردى واعتمده البلقينى وغيره أخذا ممـا صح انه صلى الله عليه وسلم قضي الصبح بعد الشمس فصنع كما كان كل يوم وفى رواية انه قرأ فيها بالمائدة (قوله أم وقت القضاء) أم فيه منقطعة بمعني بل لان المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو (٣) سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم والمراد أو يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ماسبق فيما قبله (قوله أظهرهما يعتبر وقت القضاء) فاذا قضى جهرية فى وقت السر وهو من طلوع

(١) أى (يتوسط) . ع (٢) لعله (يخف) . ع (٣) لعله (ونحو) . ع

المشْرُوعةِ في الصلاَةِ لاَبدَّ فيـهِ منْ أنْ يُسمِعَ نفسَهُ فإنْ لمْ يُسْمِعها من غيرِ عارضٍ لمْ تَصحَّ قراءتهُ ولاَذكرُه ﴿ فصل ﴾ قال أصحابُنا يستَحبُّ الإمامِ في الصلاةِ الجهريَّةِ أنْ يَسْكتَ أربعَ سكَتَاتٍ احداهن

الشمس إلى غروبها أسر (١) أوسرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس الي طلوعها جهر قال ابن النقيب دون جهر الأداء ونظر فيه فى شرح العباب بانه لا اتباع فى ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حكم من طلعت الشمس أو غربت اثناء صلاته الصبح أو العصر من السرفى الاولى والجهر في الاخيرة، و يستثنى مماذكره المصنف العيد فيستحب الجهر في قضائهما مطلقا كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه قبيل باب التكبير وهو أوجه من مقابله عملا باصل أن القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بصلاته جهرا في محل الاسرار فيستصحب وظاهر أن محل ذلك حيث لاعذر والا كأن كثر اللغط فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة كما فى الايعاب، وقال الحافظ قوله فلو جهر الخ ان ثبت فيه الاجماع والا فيمكن أن يؤخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وروى عن أبي أيوب رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله إن قوما يجهرون بالقراءة فى الظهر والعصر قال أفلا ترمونهم بالبعر أخرجه الطبرانى في الكبير بسند فيه من اتفق على ضعفه وهو الوازع بن رافع (٢) قال الحافظ وانما ذكرت حديثه لانبه عليه اه وقد تقدم عن العباب انه لا باس بالجهر بنحو كلمة من السرية (٣) فتحمل الكراهة هنا على مافوقه اه ﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب للامام أن يسكت فى الصلاة أربع سكتات) قال الحافظ لم يذكر المصنف دليل الاستحباب وقد تقدم دليل الاولى فى دعاء الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الاسرار ولا يختص بالامام بل يشاركه فيه المنفرد وكذا فى الثانية والرابعة والوارد فى الاحاديث سكتتان فقط الاولى واختلف فى محل الثانية كما سأذكره و يجيء على وجه عند الشافعية سكتة خامسة على الجهر بالتعوذ للفصل بينه و بين البسملة اه والسكتة (٤) للفصل بين التعوذ والبسملة سيأتى ذكر استحبابها فى كلام ابن حجر الهيتمى مطلقا * فى فتاوى المصنف هل يستحب

---

(١) فى النسخ (سر) (٢) لعله (ابن نافع) (٣)، (٤) فى النسخ (السر فيه)، البسملة . ع

عقيبَ تَكبيرَةِ الاحرام ليأتيَ بدُعاءِ الاستفتاحِ والثَّانية بعدَ فراغهِ منَ الْفاتحةِ سكتَةً لطيفةٌ جدا بينَ آخرِ الفاتحةِ و بينَ آمينَ ليعلَمَ أنَّ آمينَ ليستْ منَ الفاتحةِ

السكوت حقيقة أم تستحب القراءة سرا وهل لذلك أصل فى الشرع،الجواب انه يستحب له فى هـذه الحالة أن يشتغل بالذكر والدعاء والقراءة سرا و بعد الفراغ من الفاتحة القراءة عندي أفضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام وبالقياس على قراءته فى انتظار صلاة الخوف فان قيل كيف سمى سكوتا وفيه قراءة وذكر فالجواب أنه لايمتنع كما فى السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت فى صحيح مسلم اطلاق السكوت عليها اه وظاهر أن السكتة فى الفصل بين السورة وتكبيرة الركوع حقيقة قال الغزالى وهى قدر سبحان الله وصح عن سمرة رضى الله عنه كانت لرسول الله ﷺ سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفى رواية اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة(١) عند الركوع وفى أخرى اذا فرغ من ولا الضالين ولاتخالف هذه ماقبلها بل يحصل من المجموع اثبات السكتات فى محالها الثلاث الآتية وفى رواية بدل الاولى اذا كبر أى للاحرام فمعنى قرأ أى أراد (قوله عقيب تكبيرة(٢) الاحرام ليأتى بدعاء الافتتاح الخ) وكذا (٣) عقب تكبيرة القيام قبل القراءة فى غير الاولى وقدرها فى شرح العباب بقدر سبحان الله أخذا من تقدير الغزالي السكتة بين القراءة والركوع بقدر ذلك وفى شرح المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح و بينه و بين التعوذ و بينه و بين السماء (٤) و بين آخر الفاتحة وآمين * قلت وقال الحافظ حكمة هذه السكتة دفع توهم أن آمين من القرآن اه ، قال ابن حجر الهيتمى فى التحفة أفهم قوله عقب الفاتحة فوت التامين بالتعوذ(٥) بغيره ولو سهوا كما فى المجموع عن الاصحاب وان قال نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لي للحديث الحسن أنه ﷺ

---

(١) صوابه (وسورة) كما فى المجموع (٢)،(٣) فى النسخ (عقبه أي عقب) ، (وهذا)
(٤) لعله (البسملة) (٥) صوابه بالتلفظ . ع

وَالثَّالِثَةُ بَعْدَ آمِينَ سَكْتَةٌ طَوِيلَةٌ بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ وَالرَّابِعَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ

قال عقب الضالين رب اغفرلي آمين اه و يؤخذ منه أنه ياتى بذلك سرا بين الضالين وآمين وحينئذ فيكون اطلاق السكتة فيما ذكر كاطلاقه عليها فيما بين التحرم والقراءة والله أعلم،و بينها و بين السورة وبين آخرها وتكبير الركوع ،وان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وان سكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وعلى هذا فلامجاز الا فى سكتة الامام بعد التأمين أقول وكذا المجاز فى اطلاق السكتة على الاسرار بعد تكبيرة التحرم بدعاء الافتتاح كما عبر به المصنف وقد صرح به الحافظ كما تقدم أول الفصل (قوله والثالثة بعد آمين الخ) أى ان علم ان المأموم يستمع حال قراءته ليقرأها فى سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن إن للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما أخرجه البخاري فى كتاب القراءة خلف الامام وأخرج فيه أيضا عن أبى سلمة عن أبي هريرة وأخرج البخاري فيه أيضا عن عروة ابن الزبير قال يابنى اقرءوا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اه (قوله بحيث يقرأ المأموم الفاتحة) وهل يعتبر قراءة المأموم وان كان بطيئا أو يضبط بزمن قراءة المعتدل استظهر فى الايعاب الاول أما الاصم ومن لا يري قراءة الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت لهما لانتفاء العلة المذكورة وتردد فى الايعاب فى إلحاق من علم الامام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالاصم ومن لا يري الفاتحة مع الامام وعدم الحاقه بهما ارشادا له الى الاستماع المندوب ومن ثم قال والثانى أقرب و يشتغل الامام فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاة بينها و بين مايقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الاخيرتين أو من التشهد الاول قبل امامه أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولي وهى أولى ولولم يسمع قراءة الامام سن له وكذا فى أولتى السرية أن يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة إن ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لاغير

﴿ فصل ﴾ فإذَا فرغَ منَ الفاتحةِ استُحِبَّ لهُ أنْ يقولَ آمينَ والأحاديثُ الصحيحَةُ في هذَا كَثيرةٌ مشهورَةٌ في كثرةِ فَضْلِهِ وعظيمِ أجرِهِ وهذَا التأْمينُ مستَحَبٌّ لكلِّ قارئٍ سوَاءٌ كانَ في الصلاةِ أم خارِجاً منها وفيهِ أربعُ لغاتٍ أفصحُهنَّ وأشهرُهنَّ آمينَ بالمدِّ والتخفيفِ

لكراهة تقديم السورة على الفاتحة وقد علمت مما تقدم عن ابن حجر أن الفصل بالسكتة بين آخر الفاتحة وآمين وآخر السورة وتكبير الركوع يشمل السرية والجهرية خلاف مايقتضيه كلام المصنف من قصره على الاخير ﴿فصل﴾ (قوله فاذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين) في المجموع عن الأم حسن زيادة رب العالمين. لما صح عند الحاكم وغيره عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من الفاتحة رفع صوته فقال آمين ويفوت التأمين بالتلفظ بعد قوله ولا الضالين بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الأصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الصحيح كما في التحفة ، لكن في الايعاب رواه الطبراني بسند لا بأس به، عن وائل ابن حجر أنه ﷺ قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وبالسكوت أي الزائد على السكوت المسنون ومحله ان طال نظير ماتقدم في الموالاة وبالركوع ولو فورا وتقدم أنه يسن سكتة لطيفة بين قوله ولا الضالين وقوله آمين ودليله الاتباع رواه أبوداود وغيره كما في الايعاب (قوله والاحاديث الصحيحة الخ) قال الحافظ في كثرتها مع الوصف بالصحة نظر سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها وبعضها عند البخاري ومسلم وغيرهما (قوله سواء كان في الصلاة أو خارجا منها) لكنه فيها على أي صفة آكد نقله في المجموع عن الواحدي كما في الايعاب (قوله أربع لغات) حكي ابن الانباري فيه لغة خامسة القصر مع التشديد ذكره في الايعاب وقال انها شاذة وفي فتح الباري خطا جماعة من أهل اللغة التشديد مع المد والقصر وفيه عن جعفر الصادق من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية أوسريانية اه (قوله أفصحهن وأشهرهن) أي وبه جاءت الروايات في الحديث وجاء عن جميع القراء قاله الحافظ في الفتح وفيه أن اللغات الثلاث الاخرى

والثانيةُ بالقصْرِ والتخفيفِ والثالثةُ بالإمالةِ والرابعةَ بالمدِّ والتَّشْديدِ فالأولَيَانِ مشهورَتانِ والثالثةُ والرَّابعَةُ حكاهما الواحديُّ فى أولِ البسيطِ والمختارُ الأُولى وقَدْ بَسطتُ القَوْلَ فى بيَانِ هَـذهِ اللغَاتِ وشَرحِها وبيَانِ معناها ودَلاَئِلِها وما يتَعلقُ بهَا فى كتَاب تهذيبِ الأَسماءِ واللغَاتِ ويستحَبُّ التأمينُ فى الصـلاَةِ للإمامِ والمأمومِ والمنفَرِدِ

شاذة (قوله والثانية بالقصر والتخفيف) قال فى شرح العباب أنكر جمع القصر وقالوا انما جاء فى ضرورة الشعر قال في المجموع وهو فاسـد لان الشعر الذى جاء فيه ليس من ضرورته القصر وفيه نظر اذ المختار أنه لا يشترط فى الضرورة عدم امكان غـيرها فالاولى أن يجاب بان الاصل عـدمها فعلي من ادعاها البيان قال الرافعى والاصل القصر لانه فعيل والمد فاعيـل وهو عجمى من أبنية العجم كقابيل اه ويؤيده ماقيل أنها غير عربية وفيه نظر بل هى عربيـة اذ وزنها فعيل والالف انمـا جاءت من اشـباع فتحـة الهمزة اه وماذكـره في المجموع من انتفـاء الضرورة مبني على مختار شيخه ابن مالك أن الضرورة مالا مندوحة للشاعر عنه وعليه فلا ضرورة لامكان* فآمين زادالله مابيننا بعدا* كما روى به وسياتي ايضاحه في كلام التهـذيب (قوله وقد بسطت القول فى بيان هـذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها ومايتعلق بها فى كتاب تهذيب الاسماء واللغات) هكذا في بعض النسخ وهو ساقط فى بعضها وحاصل مانقله عن الجوهرى وجمهور أهـل اللغة أن آمين فى اللغة تمد وتقصر وهو مبني على الفتح كاين لاجتماع الساكنين قال الواحدى ولم تكسر لثقل الـكسرة بعد الياء اه وفى المجموع يسكن للوقف لانها كالاصوات وفي أول الوسيط للواحدى فى آمين لغات المد وهو المستحسن لحديث على السابق عند الحاكم وغيره والقصر كما قال * أمين فزادالله مابيننا بعدا* والامالة مع المد روي ذلك عن حمزة والـكسائي والتشديد أي مع المد وروى ذلك عن الحسن والحسين ابن الفضل وتحقيق ذلك ماروى عن جعفر الصادق رضى الله عنـه أنه قال تأويله قاصدين نحوك وأنت أكرم من يجيب قاصدا اه وفيه فوائد من أحسنها اثبات لغة

التشديد في آمين التي لم يذكرها الجمهور بل أنكروها وجعلوها من قول العامة وفي الاكمال للقاضي عياض وحكى ثعلب فيها القصر وأنكره غيره وقال انما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وقال ابن قرقول بقافين مضمومتين بوزن عصفور صاحب المطالع آمين ممطولة ومقصورة وأنكر العلماء تشديد الميم وأنكر ثعلب قصر الهمزة الا في الشعر وصححه يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة أبدا هذا مايتعلق بلغاتها * وأماشرحها فسبق معناه بالتشديد عن جعفر الصادق وأما باقي اللغات فهي فيه اسم فعل بمعنى استجب على الاصح عند الجمهور كما في المجموع وغيره لا ليكن الامر كذلك خلافا لما في العزيز وفي التهذيب قال الثعلبي قال ابن عباس سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن معني آمين فقال افعل وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون وقال هلال بن يسار ومجاهد اسم من اسمائه تعالى وضعفه صاحب المطالع بانه ليس في أسمائه تعالي مبني ولاغير معرب(١) مع أن أسماءه تعالى لاتثبت الا بتوقيف من كتاب أوسنة مقبولة وقدعدما وفي الايعاب ورد الاول بتضمنه ضميرا عائدا عليه تعالى فلذا عد من أسمائه اه وقيل كنز من كنوز العرش لايعلم تاويله إلاالله وقيل قوة الدعاء واستنزال الرحمة وقيل انه أربعة أحرف متقطعة من أسمائه تعالى وهي خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهل النار دليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين وقيل انها دعاء وقيل(٢) اللهم استجب وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل طابع الله على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل معناه اللهم أمنا بخير، وأما مايتعلق بها من الفضائل فعن عطاء أن النبي ﷺ قال ماحسدكم اليهود على شيء ماحسدوكم على آمين وتسليم بعضكم * قلت معني هذا الحديث جاء من طرق ففي حديث لعائشة أن النبي ﷺ قال انهم أي اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين قال الحافظ بعد تخريجه غريب لا أعرفه بهذه الالفاظ الامن هذا الطريق لكن لبعضه متابع حسن في التامين أخرجه ابن ماجه وصححه عن(٣) ابن خزيمة كلاهما

---

(١) لعل (غير) من زيادة النساخ (ومعرب) بتشديد الراء . ع

(٢) لعله (ومعناه) . ع (٣) قوله (عن) لعله من زيادة النساخ . ع

ويجهرُ بهِ الإمامُ والمنفرِدُ فى الصلاَةِ الجهْريَّةِ والصحيحُ أنَّ المأْمُومَ أيضاً يجهرُ بهِ سواء كانَ الجمعُ قليلاً أوْ كثيراً

من حديث عائشة مرفوعا ماحسدتنا اليهود على شيء ماحسدتنا على السلام والتأمين وله شاهد من حديث معاذ مرفوعا إن اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث على رد السلام وعلى إقامة الصف وعلى قولهم خلف إمامهم آمين قال الطبراني لا يروى عن معاذ الا بهذ الاسناد وفى اسناده من لم يسند غير هذا الحديث قال الحافظ رواته موثقون الا واحدا فضعيف أو مجهول وللتامين شاهد آخر أخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعفاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين وفي الايعاب من رواية أخرجها جمع اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلاة فى الصفوف واعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله أعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون وفي أخرى لابن عدى حسدوكم على افشاء السلام واقامة الصف وآمين وأخرج الطبراني عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرار آمين ثلاثا حتى فى الصلاة ولم أر أحدا صرح بذلك من أصحابنا وفى تفسير البغوي يسن لمن صلي بآخر البقرة ان يقول آمين اه ويؤخذ منه ان المصلى متي قرأ بآية فيها دعاء يسن له أن يقول آمين اه مافى الايعاب (قوله ويجهر به الامام) (١) قال الحافظ لحديث وائل بن حجر قال صليت خلف النبي ﷺ فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يجهر بها حديث حسن أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وعند الترمذى فى رواية اخري يخفض بها صوته ورجح الحفاظ رواية يرفع بها صوته وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وآخر من حديث ابن عمر عند الدارقطنى اه (قوله ان المأموم أيضا يجهر به) هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهراً لقراءة امامه لا لقراءة نفسه بل يسر بها ومحل الخلاف فى الجهر فى الاولى ان أمن الامام والا سن للمأموم الجهر بلا خلاف ويسن أن يكون جهر الامام وجهر الانثى

(١) كانت هذه القولة مؤخرة عن محلها فى جميع النسخ . ع

ويستحب أنْ يكونَ تأمينُ المَأمومِ مَع تأمينِ الإمامِ لاَقبلهُ ولاَ بعـدَهُ

والخنثي به كالجهر بالقراءة ولوأسر به الامام فى موضع الجهر به فهل يجهر به المـأموم تبعاأو اسركل منهما بالقراءة فى موضع الجهر أوجهر فى موضع الاسرار مخالفا للسنة فهل ياتى بالتأمين كذلك تبعالهما فيه نظركذا قال بعضهم وفى الايعاب الذي يتجه انه ياتى فيه ماذكروه فيمالو اسرالامام فى جهرية أوعكس من انه هل العبرة بالمفعول أو بالمشروع أي والراجح الاول كما فى الروضة وهو موافق لما فى المجموع (قوله ويستحب الخ) أى للاخبار الدالة عليه فى الصحيحين وغيرهما فمنها قوله ﷺ اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه وقوله ﷺ إذاقال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخري غفرله ماتقدم من ذنبه ولفظ مسلم فى الثانى اذاقال أحدكم فى الصلاة آمين وعندأحمد وصححه ابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذاقال القارىء غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقال من خلفه آمين فوافق قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه وظاهره الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم والملائكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يؤمن لتامين امامه بل لقراءته وقدفرغت فمعنى إذاأمن الامام أراد التامين و يوضحه قوله ﷺ إذاقال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين رواه الشيخان ولمعارضته لمار وياه اولا جمعوا بينهما بماقررناه و روي البيهقي مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التى هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفى رواية للطبرانى وانهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام آمين ومعنى موافقة الامام في خبرمسلم السابق قبل موافقتهم فى الزمن أى كما يدل عليه خبرالصحيحين للتعيين فيه فقال وقالت ثم قال فوافقت أى فى القول المذكور وقيل فى الصفات كالاخلاص وغيره ثم هؤلاء الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لخبرفوافق قوله قول اهل السماء وأجاب الاول بانه إذاقالها الحفظة قالها من فوقهم حتي ينتهي الى اهل السماء اه وهذاالجواب يحتاج الي سند يشهد له كما فى الايعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهران المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى أرض أوفى سماء ومعنى تامينهم استغفارهم للمؤمنين واختار السبكي ان لتامين الملائكة وقتا مخصوصا والامام والماموم يحثوثون على ان يقارنوا

وليسَ في الصـلاَةِ موْضعٌ يستحَبُّ أنْ يقترِنَ فيـهِ قَولُ المَأْمومِ بقَوْلِ الإمامِ إلاَّ في قَولِهِ آمين وأمافي باقي الأقوالِ فَيتـأَخرُ قَوْلُ المَأْمُومِ

﴿ فصل ﴾ يُسنُّ لكلِّ منْ قَرأَ في الصـلاَة أوْغيرِها إذَا مرَّ بآيَة رَحمةٍ أنْ يسأَلَ اللهَ تعالى منْ فَضْلهِ وإذَا مرَّ بآيَة عذابٍ أنْ يستعيذَ بهِ منَ النَّار أوْمنَ العذَابِ أوْمنَ الشَّرِّ أوْمنَ المكرُوهِ أوْ يقولَ اللَّهمَّ إنِّي أسْألكَ العافيَة أوْ نحوَ ذلكَ وإذَا مرَّ بآيَة تنزيهٍ للهِ سُبحانهُ وَتعالى نَزَّهَ فَقالَ سبُحـانهُ وتَعالى أوْ تَبارَكَ اللهُ رَبُّ العالَمينَ أوْجلَّتْ عظمةُ رَبِّنا أوْ نحوَ ذَلِكَ* روينَا عنْ حذيْفَةَ ابْنِ اليَمانِ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ صلَّيْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلةٍ

تامين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له إماما كان أوماموما اه ثم قضية ماسبق من كون التامين لقراءة الامام انه لولم يسمعها لا يسن له التامين وان سمع تامين الماومين وهو كذلك فى الايعاب قال الحافظ وجاء طلبها من المنفرد فى عموم الاحاديث وكذا الماموم أما الامام فجاء صريحا فى خبر أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال غـير المغضوب عليهم ولا الصالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وأصله فى الصحيحين والسنن الثلاثة لـكن فى آخره قال الزهرى وكان ﷺ يقول آمين اه (قوله وليس فى الصلاة الخ) قيل يرد عليه ما فى الانوار من علم ان إمامه لا يقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمـام الفاتحة فعليه ان يقرأ بها معه ويجاب بان هذه حالة عذر فلا ترد ﴿ فصل ﴾ (قوله يسن لـكل من قرأ فى الصلاة أو غيرها الخ أن يسال الله تعالى من فضله الخ) عبارة العباب يسن للقارىء آية رحمة أى نحو ويغفر لكم والله غفور رحيم ان يسالها قال شارحه كان يقول رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين يقصد به الدعاء لا التلاوة (قوله واذا مر بآية عذاب) كقوله تعالى ولـكن حقت كلمة العذاب على الـكافرين (قوله ان يستعيذ به الخ) بنحو رب أعوذ بك من العذاب أو الشر أو المكروه (قوله بآية تنزيه) نحو ليس كمثله شىء وهو السميع البصير (قوله ذات ليلة) أى فى ليلة فذات مقحمة للتاكيد أو ليست مقحمة والمعنى فى ساعة ذات مرة من ليل فحذف ذلك لوضوح المراد منه على

فافْتتحَ البقرَةَ فقلتُ يركعُ عندَ المائةِ ثمَّ مضى فقلتُ يصلِّي بها في ركعةٍ فمضَى فقلتُ يركعُ بها ثم افتتحَ آلَ عِمْرانَ فقرَأها ثم افتتحَ النساءَ فقرأها يقرَأُ مترسِّلاً إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ وإذَا مرَّ بسؤالٍ سألَ وإذَا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ رواه مسلم في صحيحه قالَ أصحابنا يُستَحبُّ هذَا التسبيحُ والسؤالُ والاستعاذَةُ للقارئ في الصلاَةِ وغيرِها وللإمامِ والمأْمومِ والمنفَردِ لانهُ دعاء فاستوَوْا فيهِ كالتأْمينِ ويُستَحبُّ لِكلِّ منْ قرأَ أليسَ اللهُ بأَحكَمِ الحاكمِينَ أنْ يقولَ بلَى وأنا على ذلِكَ منَ الشَّاهِدِينَ ، وَإذا قرأَ أليْسَ ذَلِكَ بقَادرٍ علَى أنْ يُحْيِيَ الموْتَى قالَ بلَى أشهدُ وَإذا قرأَ فبأَيِّ حديثٍ بعدَهُ يؤْمنونَ قالَ

حد قوله* تضوع المسك منها نسيم الصبا *أي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا (قوله فافتتح البقرة) ظاهر هذه الرواية انه ﷺ قرأ جميع السور المذكورة فى ركعة واحدة وانه قدم النساء على آل عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا فهي إما لبيان الجواز واما على ترتيب مصحف ابن مسعود والا فالافضل القراءة على ترتيب المصحف العثمانى لانه المعروف المستقر من أحواله أما على ترتيب الآى فواجبة فيحرم بعكس الآية لان الترتيب فيها توقيفى قطعا و بين السور فيه خلاف فان قرأ بعكس الآي وقصد بما أتى به من الآى مجرد الذكر فلا بأس واتباع السنة أولى وهذه القراءة كانت فى صلاة الليل (قوله رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الاربعة أيضا كما فى السلاح (قوله فى الصلاة) سواء كانت فرضا أم نفلا خلافا للمالكية والحنفية (قوله وإذا قرأ اليس ذلك الخ) فى العباب(١) أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه بلى وأنا على ذلك من الشاهدين اه والحديث الآتى عند قوله وقد بينت أدلته الخ عن أبى داود والترمذى يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة

---

(١) فى نسخة (الايعاب) . ع

آمنتُ باللهِ و إذا قالَ سبِّحِ اسْمَ ربِّكَ الأَعلى قالَ سبحانَ ربِّيَ الأَعلى ويقولُ هذا كلَّهُ فى الصلاةِ وغيرِها وقدْ بينتُ أدلتَهُ فى كِتابِ التِّبْيانِ (١) فى آدابِ حَمَلَةِ القرآنِ

القيامة والله أعلم ومثله قوله تعالى أليس الله بكاف عبده (قوله آمنت بالله) فى الايعاب أو يقول لااله الا الله لامره ﷺ بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه ضعيف لان فيه مجهولا وعلم أنه لايتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط أن يأتى بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول في واسألوا الله من فضله اللهم إنى أسألك من فضلك أو اللهم اعطنى من فضلك وفى رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين رب اغفر الخ وفي وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين الآية رب أعوذ بك الخ لا بقصد التلاوة وعلى ذا المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ما أمر به منها أو ندب اليه واستحسن من قابله ٧ قاله ابن رزين ومن ثم قال ولايكفى ذكر الآية التى فيها ذكر الاستغفار الا أن يكون لفظها صالحا لان يكون استغفارا نحو واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم فيكفي اعادتها على قصد الاستغفار وذكر الزركشى نحوه فقال والاحسن أن يأتى بموافقة (٢) التلاوة و يقصد به الدعاء لا التلاوة وذكر أيضا كصاحب الانوار والجواهر انه يسن عند فمن ياتيكم بماء معين، الله رب العالمين، و يسن للمستمع أيضا ولو غير مأموم ونقل عن الشيخ أبى محمد أنه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء واستغربه والاستغراب واضح بالنسبة لمن فى الصلاة فقط وفى المجموع أنه يسن الجهر بما ذكر في الجهرية للامام وكذا للماموم أن أهمله الامام وصح أنه ﷺ خرج على الصحابة فقرأ عليهم بسورة الرحمن فسكتوا فقال مالى أراكم سكوتا لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردا منكم كنت كلما أتيت على قول الله تعالى فبأى آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشىء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد قال ابن عبد السلام والقرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه ومفضول كتبت (٣) إذ هو فى عدوه ولا ينبغى له المداومة على الفاضل فقط لانه ﷺ لم يفعله ولانه يؤدى الى نسيانه اهـ (قوله وقد بينت أدلته فى كتاب التبيان الخ) قال فى التبيان يستحب أن يقول مارواه أبو هريرة

(١) فى نسختى المتن (البيان) بحذف التاء . ع (٢) لعله (بموافق) . ع
(٣) أى كسورة تبت يدا إلى أبى لهب . ع

عن النبي ﷺ قال من قرأ والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل أعرابي وعن أبي هريرة قال الترمذي وانما يروي هذا الحديث عن الاعرابي ولا يسمى قال المصنف وقد روى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث ومن قرأ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله ومن قرأ اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى أشهد قال وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الاشعرى أنهم كانوا اذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ، قال الحافظ مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بالمرسلات ولا أقسم ليست عند أبي داود والترمذي وان الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من ذكر معه ومقتضي تقرير كلام الترمذى أن هذا الحديث لم يرد الابهذا الاسناد وأن راويه عن أبي هريرة لم يرد مسمي والامر بخلاف ذلك في الامور الاربعة: أما الاول فان الحديث بجملته عن أبي داود وانما اقتصر على التين منه الترمذى وكأن الشيخ راجع الترمذى فظن أن أباداود مثله والعجب ان ابن أبى داود الذى نسب الزيادة اليه اخرجه عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن أبى هريرة بجملته وفى آخره ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فاتى على آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى قال الحافظ هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه أخرجه أبوداود وأخرجه ولده أبو بكر في كتاب الشريعة عن شيخ أبيه في هذا الحديث عبدالله بن محمد الزهرى لكن قال لم أجد فى روايته ذكر أبى هريرة وكانه سقط من كتابه والمعتمد إثباته كما فى رواية أبيه وأخرجه من طريق أخرى بتمامه وفى آخره بلي وأشهد وأخرجه اسحاق بن راهويه وابن مردويه ، وجاء تسمية التابعى المبهم عند ابن عيينة ووافقه شعبة الراوى عن أبى هريرة عند اسماعيل بن علية لكن لم يرفع الحديث فسماه عبدالرحمن بن القاسم قال ابن المدينى حدثني به بن علية فذكرته لابن عيينة فقال لم يحفظ قال ابن المدينى وعبد الرحمن بن القاسم مكى والمحفوظ رواية ابن عيينة وتابعه شعبة قال الدارقطنى فى العلل وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبى هريرة قال الحافظ تضمنت هذه الطريق تسمية الاعرابى وهو الامر الثاني خلافا لمن نفى ذلك ، وجاء مسمى من وجه ثان أخرجه ابن

مردويه فسمى فيه محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة ـ قلت كذا فى الاصل والظاهر أنه عبد الرحمن بن سعد كما يومئ اليه كلامه آخرا والله أعلم ـ فذكر الحديث مفرقا فى السور الثلاث وعليه (١) بعض الرواة فجعله سعد بن عبد الرحمن قاله الدارقطنى وجاء مكنيا عند الحاكم بابى اليسع وأخرجه كذلك ابن مردويه فقال عن أبي اليسع وهو عبد الرحمن بن سعد ولم يصرح بمن سماه قال الحافظ وجميع هذه الطرق لا تثبت لان مدارها على نصر بن طريف وهو شديد الضعف وكذا ابن أبى يحيي ويزيد بن عياض وعجب للحاكم كيف خفى عليه حاله حتى صححه ، الامر الثالث ذكر المصنف فى المجموع حديث أبى هريرة بتمامه وقال رواه أبوداود والترمذي وهذا يخالف صنيعه فى الاذكار لتصريحه فيه ان المرسلات والقيامة ليسا فى رواية الترمذى وهو كما قال بالنسبة للترمذى خلافا لما أطلق في المجموع ثم قال وهو حديث ضعيف وان احتج به أصحابنا وكذا ذكره فى الخلاصة فى فصل الضعيف واقتصر فى الروضة تبعا لاصلها على المرسلات والتين ، قال الحافظ واطلاق الضعف على هذا الحديث متعقب فانه قد جاء عن غير أبى هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب أخرجه عنه ابن مردويه وحديثه قال قال صلي الله عليه وسلم لما نزلت « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » سبحان ربى وبلى ، قال الحافظ حديث غريب وفي سنده من فيه مقال وقد رواه مسلم بن قتيبة أحد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابى ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر فى تفسيره وابن أبي داود فى كتاب الشريعة وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح الا اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه أبو بكر الهذلى عن ابن المنكدر أخرجه الدارقطني فى الافراد وهو ضعيف أيضا ومن حديث ابن عباس أنه ﷺ كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن حنبل عن أبيه بسنده حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواته فى رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح وان كان رجاله مخرجا لهم فيهما ومن حديث صحابى لم يسم أخرجه

---

(١) لعله (وقلبه) . ع

أبو داود عنه أنه كان يقرأ فوق بيته يرفع صوته فقال أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فقال سبحانك أو بلي فقال سمعته من رسول الله ﷺ وأخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان قبل الصحابي المبهم أيضا وقال فيه مبهمان لا يعرف حالهما ولا عينهما وسقطا من رواية أبي داود وعجبت من سكوته ولعله تسهل ٧ فيه لوجود شاهده ولكونه فى فضائل الاعمال ولكون شعبة لا يسند غالبا الا عند(١) الثقات اه وورد مرسلا عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال اذا قرأ أحدكم فذكر الحديث فى القيامة وسبح والتين مفرقا أخرجه الطبرى ٧ وغيره قال الحافظ سنده صحيح ان كان الذاكر له صحابيا والا فحسن لشواهده وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ نحوه ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن اطلاق كون هذا الحديث ضعيفا ليس بمتجه والله أعلم اه وقول الحافظ وهذا يخالف صنيعه فى الاذكار الخ سبق قلم من الناسخ اذ ليس فى الاذكار تعرض لذلك والظاهر في التبيان والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ وجب القيام للقراءة والقعود للتشهد(٢) بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز آخر والاعتدال والجلوس بين السجدتين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء منهما اعلاما بذلك

﴿ باب اذكار الركوع ﴾

الركوع لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد ﷺ وأمته ومعني اركعى مع الراكعين صلى مع المصلين وهل هو واجب لنفسه أو لغيره الصواب الاول قيل الحكمة في إفراده دون السجود أن فى السجود الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما فى الانسان لمواطيء الاقدام فناسب تكريره لانه

(١) لعله (عن) . ع (٢) لعله وجب للقيام القراءة وللقعود التشهد) . ع

قد تظَاهرتِ الأخبارُ الصحيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ يكبِّرُ للركوعِ وهوَ سنةٌ

المتكفل بالمقصود ونيل المامول والركوع وسيلة ومقدمة فافرد (قوله قد تظاهرت الاخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ انه كان يكبر للركوع) قال الحافظ فمن ذلك حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع ووضع ويسلم عن يمينه ويساره ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والطحاوى والترمذى والنسائي وقال الترمذى حسن صحيح قال وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الاشعرى وأبي موسى الاشعرى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال الحافظ وفيه عن على وأبى سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن ابزى وغيرهم فحديث أبى هريرة أخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى وحديث أنس أخرجه أحمد والنسائى وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والنسائي وحديث أبى مالك الاشعري أخرجه أحمد وحديث أبى موسى أخرجه ابن ماجه وأسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين أخرجه الشيخان وحديث وائل أخرجه أحمد وهو حديث حسن وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وحديث على أخرجه الدارقطنى في غرائب مالك ورواته ثقات لكن فى سنده انقطاع وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث غريب وأخرجه مالك فى الموطأ عن على بن الحسين مرسلا وقال الدار قطني ان الصواب ما فى الموطأ وحديث أبى سعيد صحيح أخرجه أحمد والبيهقى وفى البخاري بعضه وحديث جابر أخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح إلا أنه موقوف عليه وحديث ابن أبزي حديث غريب أخرجه أحمد والترمذى اه باختصار قال ولفظ حديث ابن أبزي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير قال الحافظ ويمكن حمل النفي فيه على الجهر فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكبرون فى كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع ومنهم من خصه بالجهر واغفل أنه شرع للاعلام فيكتفى فى الجهر به بحالة الرفع من السجود ونحوه فانه قد يخفى وقد جاء فى حديث آخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان فى مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوه

لَوْ تَرَكَهُ كانَ مكروهاً كَرَاهَةَ تنزيهٍ **ولاَ** تبطُلُ صلاَتُهُ ولاَ يسجدُ للسهوِ وكذٰلِكَ جميعُ التكبيرَاتِ التى فى الصلاَةِ هذَا حكمُها إلا تكبيرَةَ الإحرَامِ فإنها رُكْنٌ لاَ تنعقِدُ الصلاَةُ إلاَّ بها وقَدْ قدَّمنا عدَ تكبيرَاتِ الصلاَةِ فى أولِ أبوابِ الدُّخولِ فى الصلاَةِ وعَنِ الإمامِ **أحمد** روَايةٌ **أنَّ** جميعَ هذهِ التكبيرَاتِ وَاجبةٌ وهَلْ يُسْتحبُّ مدُّ هذَا التكبيرِ فيهِ قولاَنِ للشافعى رحمَهُ اللهُ أصحُّهمَا وهوَ الجديدُ يُستَحبُّ مدُّهُ إلى أنْ يَصلَ إلى حدِّ الرَّاكِعِينَ فيشتغلَ بتَسبيحِ الرُّكوعِ لئلا يَخلوَ جزءٌ منْ صلاَتهِ عنْ ذِكرٍ بخِلاَفِ تكبيرَةِ الإحرَامِ فإنَّ الصحيحَ استْحبابُ **تَرْكِ المَدِّ** فيهما لأنَهُ يحتَاجُ إلى بَسْطِ النيَّةِ عليْها فإذَا مدَّها شقَّ عليهِ وَإذَا اختصَرها سهلَ عليهِ

وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه أنه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع وفيه أنهم وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أصله في البخاري بغير سياقه (**قوله لو تركها**) أي السنة التي هى التكبير للركوع وفى نسخة (تركه) أى التكبير (كان مكروها) قال فى المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف فى البطلان بذلك اه ولما فيه من مخالفة الاجماع (**قوله وعن أحمد رواية الخ**) وكذا قال بوجوب نحو التسبيح كما سيأتى حكايته عنه آخر الباب * وأجيب عنه بانه ﷺ لم يذكر للمسىء صلاته غير تكبيرة الاحرام وكان ذلك أولى بالتعليم لانه أخفى ولانه اذا جهل الركوع والسجود جهل هذا بالاولى وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب قال لقيام الدليل عليه من خارج وهو أمره بها فى قوله اجعلوها في ركوعكم كذا فى الايعاب ثم (رواية) يقرأ بالرفع **منونا** مبتدأ مؤخر وقوله (ان جميع التكبيرات الخ) فى تأويل مصدر بدل منه والتقدير وعن الامام رواية وجوب التكبيرات المذكورة (**قوله وهل يستحب مد هذا التكبير الخ**) السنة أن يبدأ في التكبير حال قيامه ويرفع يديه كالاحرام مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب وفى البيان وغيره نحوه

وهكذَا حُكمُ باقى التكبيرَاتِ وقَدْ تقدَّمَ إيضَاحُ هَـذَا فى بابِ تَـكبيرَةِ الإِحرَامِ وَاللّٰهُ أعلَمْ

﴿ فصل ﴾ فإِذَا وصلَ إلى حدِّ الرَّاكعينَ اشتغَلَ باذكَارِ الرُّكوعِ فيقولُ سبحانَ ربِّيَ العظيمِ سبحانَ ربِّيَ العظيم سبحانَ ربِّيَ العظيم

ونص عليه فى المختصر وصوبه فى المهمات والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الاحرام أى حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه فى الام أوقبل أن (١) رفع ويمد التكبير الى انتهاء هو يه لئلا يخلو جزء منه عن الذكر ولا ينظر الى طول المد ولا فرق فى استحباب مد التكبير فى محاله بين السر والجهر (**قوله** وهذا حكم باقى التكبيرات) المشار اليه هو أن الاصح استحباب المد فى التكبيرات كما يدل عليه قوله (وقد تقدم إيضاح هذا الخ) وليس المشار اليه ترك المد لانه إنما ذكر على سبيل التبعية لبيان الفرق فافهم و به يندفع ما كتبه الاهدل (٢) بناء على مافهمه مما ذكر آخراً (٣) الذى سبق فى تكبيرة الاحرام استحباب مد ما عداها إلى أن يصل إلى انتهاء الركن اه ﴿ فصل ﴾ (**قوله** إذا وصل إلى حد الراكعين) وهو بالنسبة للقائم أن ينحني انحناء خالصا إلى أن يصير بحيث تصل راحته إلى ركبته وللقاعد أن يحاذي جبهته مابين ركبتيه (**قوله** سبحان ربى العظيم) تكراره ثلاث مرات كما ذكره المصنف هو الاكمل ثم هو بفتح الياء التحتية وتسكن وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم رواه أبو داود وابن حبان والدارمى وفى شرح العباب أن اسناد خبر أبى داود وابن ماجه حسن زاد أبو داود فى رواية أخرى فكان ﷺ إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا و إذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا وفى سندها مجهول صرح به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة ووجه التخصيص أن الاعلى أبلغ من العظيم فجعل فى الابلغ فى التواضع وهو السجود الافضل وسيأتى حديث أقرب ما يكون

---

(١) صوابه (أن يفرغ) . ع (٢) فى بعض النسخ (الاهذل) بالذال المعجمة . ع
(٣) فى النسخ كلها (أجرا) وهو تصحيف . ع

فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة البقرة والنساء وآل عمران سبحان ربي العظيم ومعناه كرر سبحان ربي العظيم فيه كما جاء مبيناً في سنن أبي داود وغيره وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه

العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الاعلى أي عن قرب المسافة دفعا لذلك الوهم وهذا التخصيص باعتبار الافضل فلو عكس فجعل تسبيح الركوع في السجود أوعكسه حصل أصل السنة وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالتسبيح على(١) أنه اسم مصدر عن(٢) سيبويه والعظيم قال الرازي معناه الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (قوله فقد ثبت في صحيح مسلم الخ) قضية هذا الحديث أنه لا يتقيد التسبيح في الركوع وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعه الاذرعي (قوله كما جاء مبينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبر قال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه قريبا من قيامه يقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم الحديث هذا حديث حسن فان صح ظن شعبة أن الرجل المبهم في سنده هو أصله من زفر (٣) فالحديث صحيح والحديث عند الترمذي والنسائي ولعله مراد الشيخ من قوله «وغيره» (قوله وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه) في المشكاة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي اسناده

---

(١) لعله (وعلى) . ع (٢) لعله (عند) (٣) لعله (واصلة بن زفر) فليراجع . ع

ليس بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود اه قال الحافظ وكذا(١) قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك ثم ساق له شاهداً(٢) عن أبي جعفر محمد وعلى بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا هذا حديث مرسل أو معضل لان أبا جعفر محمداً(٣) هذا من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين اه وفى البدر المنير لابن الملقن بعد ذكر كلام الترمذى ولذا(٤) قال الشافعي في الام بعد ان رواه مرفوعا إن كان الحديث ثابتا فانما يعنى بقوله تم ركوعه وذلك أدناه أي أدنى ماينسب الى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده قال البيهقى انما قال إن كان ثابتا لان الحديث منقطع اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة ولا يضر ذلك لان المنقطع يعمل به فى الفضائل اجماعا ومن ثم عمل به فقالوا يسن للمصلى أن يسبح سراً فى ركوعه وسجوده اه قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود هذا حديث غريب وقال قال الطبراني ولا يروى هذه اللفظة وذلك أدناه الا فى هذا الحديث تفرد به ابن أبى ذئب قال الحافظ وقع فى رواية الشافعى فى المرسل الذى أخرجه البيهقى شاهداً لحديث ابن مسعود مايشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه جاءت الحطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لانزال(٥) سفراً فكيف نصنع بالصلاة قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وورد التثليث في عدة أخبار بدون زيادة وذلك أدناه أخرجه ابن خزيمة من حديث حذيفة كان صلي الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا حديث حسن وأخرجه أيضا العمري والدارقطنى زاد فى روايته وبحمده فى الموضعين وأخرج البزار من حديث أبي بكر كذلك ولم يقل وبحمده وأخرج الدارقطنى مثله من حديث جبير بن مطعم وعبدالله بن أقدام والطبراني فى الكبير من حديث أبى مالك الاشعرى بنحوه وفى سند كل منهما ضعف وعند الطبرانى كان ابن مسعود إذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله وفيه ضعيف وفى سنده انقطاع وله شاهد من

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) فى النسخ كلها (ولذا) ، (شاهد) ، (محمد) ، (وكذا) وهو تصحيف . ع (٥) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها كان مكتوبا (لاتراك) فاصلحها النساخ (لانزال) ولعلها مصحفة عن (لانراك) فليحرر . ع

وثَبتَ فى الصَّحِيحيْنِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقولُ فى ركوعِهِ وسُجودِهِ سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبِحَمدِكَ اللهمَّ اغفِرْلى

حديث عقبة بن عامر أخرجه أبوداود بمثل هـذا اللفظ وزاد وإذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا وفى سنده مبهم وأخرج أبو داود عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رقبت النبي ﷺ فـكان يمكث فى ركوعه وسجوده بقدرما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا والسعدي لايعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه اه ولعل ذكر وبحمده فى هذه الروايات مراد الشيخ بقوله فى بعض النسخ المصححة: « وجاء فى كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحـدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه » والذى خرج عليه الحافظ باسقاط قوله وبحمده قال فى شرح المشكاة ويحصل أصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الاعلى مرة كما فى المجموع وأدنى كمال العدد المطلوب فيها سبحان ربى العظيم أو الاعلى ثلاثا وأعلاه لـكن لمنفرد وامام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق احد عشر فتسع فسبع فخمس أما إمام غير محصورين فتكره له الزيادة والافضل أن ياتي بعد التسبيح بما ياتى من اللهم لك ركعت الخ وان اقتصر على التسبيح أو الذكر المذكور فالتسبيح أفضل لما فيه من الاحاديث الـكثيرة وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على الثلاث اه (قوله وثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها) قال الحافظ بعد تخريجه عنها بهذا اللفظ وفى رواية كان يكثر أن يقول الخ حـديث صحيح وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفى آخره يتأول القرآن وفى رواية لمسلم مارأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا وقال سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفرلى وفى الأم للشافعى كل ماقال رسول الله ﷺ فى ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه ثم قال فمن ذلك عن عائشة الخ اه فيسن جميع ماورد فيه كما سياتي وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لما نزل على رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله كان يكثر اذا قرأها و يركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى إنك أنت التواب الرحيم وأخذ منه الاسنوى انه يسن الدعاء فى الركوع وتبعه الزركشى وزاد عن الام أنه إن دعا فيه فلاشيء عليه إلا أن يريد به

• وَثَبَتَ فِى صحيح مسلم عَنْ عَلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَكَعَ يقولُ اللَّهمّ

القنوت فيسجد للسهو قال وذكر الاصحاب في الكسوف انه يسبح فيه و يسجد أى فهذا شاهد لما بحثه الاسنوى وترجم فى البخارى باب الدعاء فى الركوع قال الحافظ في الفتح قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فيه كمالك واحتج بحديث واما الركوع فعظموا فيه الرب لكنه لامفهوم له فلا يمتنع في الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وظاهر حديث عائشة انه كان يقول هذا الدعاء كله فى الركوع وكذا فى السجود اه قال المصنف فى شرح مسلم فى قوله فى الحديث يتأول القرآن أى يعمل ما أمر به فى قوله سبحانه فسبح بحمد ربك(١) الخ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة ليستوفى ما امر به فى الآية وكان ياتى به فى الركوع والسجود لانه حالة الصلاة أفضل فاختار هذا الواجب للذى امر به ليكون اكمل قال الحافظ معني يتاوله يخص عمومه ببعض الاحوال وقد جاء فى رواية اخرى مايدل على التخصيص بحال الصلاة(٢) أخرج أبو نعيم فى المستخرج عن عائشة قالت كان ﷺ يكثر قبل موته من قول سبحان ربى و بحمده استغفر الله فيسأل فقال اخبرنى ربى أنى ساري علامة فى أمتي فقد رأيتها قال الحافظ أخرجه مسلم اه * ثم الباء فى وبحمدك قيل متعلقة بسبحان أى و بحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافضال له اه والحكمة فى الاتيان بضمير المتكلم ومعه غيره فى قوله ربنا وفى افراده فى قوله اللهم اغفرلى انه لما اضيف الى الله ذى الكمال الحائز لصنوف الجمال والجلال أتى بضمير «نا» لانه دال على التفخيم ولما كان مقام العبد مقام الافتقار والتذلل والانكسار أتى بضمير الواحد الفقير الذليل لمزمولاه الجليل (قوله وثبت فى صحيح مسلم عن على) هو حديث طويل فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي الي قوله والشر ليس اليك وما يقال فى الركوع والسجود و بعد التشهد والمصنف ذكر بعضه مفرقا فى أماكن وهو جائز و يفعله كثيراً البخارى فى صحيحه وقد تقدم ذكر من

---

(١) فى النسخ كلها (بحمدك) . ع (٢) تامله ففيه خفاء . ع

لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمنتُ ولكَ أسلمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمعي وبَصري ومُخّي وعظمي وعَصبي، وجاء في كتُبِ السنَنِ خَشَعَ سَمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلّتْ بهِ قدَمي للهِ رَبِّ العالَمِينَ

خرجه وإيضاح مايتعلق به في باب دعاء الافتتاح وأخرجه الحافظ مختصرا فقال عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك أمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ثم قال هذا حديث صحيح أخرجه احمد قال واخرجه مسلم من وجه آخر في الحديث الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح اه وفي موجبات الرحمة اللهم لك ركعت الى قوله وعصبي رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني من حديث علي وفي رواية للنسائي، وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين ورواه يعني النسائي من حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ورواه الطبراني وقال وعظامي اه بتلخيص (قوله لك ركعت) أي لك لا لغيرك لتقديمه على العامل وهو ركعت أي خضعت وأنت أولى المتفضلين على الاذلاء المنكسرين ومثله في افادة الحصر ما بعده (قوله وبك آمنت) أي بك وجوداً وكمالا وانعاما وافضالا آمنت (قوله ولك اسلمت) أي انقدت لامرك وقضائك فافعل ما تريد فانه لا يستحق عليك احد شيأ من النعم بل الكل من فضلك وإحسانك وان أطنب العباد في مقام الحمد (قوله خشع لك سمعي الخ) أي خضع وتواضع وسكن وانقاد لك واسناد الخشوع الي هذه الامور التي ليس من شانها الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع لله حتي كان تمام اعضائه خاشعة خاضعة لربها وقيل خشع سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا يبصر إلا بك واليك ومخي فلا يعي الا عنك وعظمي وعصبي بفتحتين فلا يقومان ولا يتحركان إلا في طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله هذا الذكر غير متلبس بما دل عليه مما اشرت اليه والا كان كاذبا بين يدي الحق فيخشي عليه المقت والطرد إلا أن يريد ان تلك الاعضاء بصورة الخاشعة قال التاج السبكي وهذا خير من جريان الالفاظ على اللسان اعتيادا من غير حضور البتة اه (قوله وجاء في كتب السنن خشع سمعي الخ) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر وفي

وثَبَتَ في صحيحِ مُسْلِم عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ سبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوح ، قال أهلُ اللغةِ سبُوحٌ قدُّوسٌ بضَم أولها

رواية للنسائي من حديثه خشع سمعي و بصري ودمي ولحمي وعصبي لله رب العالمين قال الحافظ مارأيته هكذا إلا في رواية للنسائي من غير حديث على ووقع لى من حديث على من طريق الطبراني كذلك إلا انه قال وعظامى ولم يقل لك بعد خشع وزادوما استقلت به قدمى لله رب العالمين ورواة هذا الاسناد لاباس بهم بل هم من رجال الصحيح إلا واحدا منهم اه وقوله «وما استقلت به قدمى» باسكان الياء وكسر الميم مفرد مضاف اذ لو كان مثني لوجبت الالف المراد به جملته فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين (قوله وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها) ورواه أبو داود والنسائي أيضا وأخرجه الحافظ من طريق أحمد وأشار الي أن الطبرانى أخرجه فى كتاب الدعاء له (قوله فى ركوعه وسجوده) قال الحافظ بعد تخريجه كذلك هكذا أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام الدستوای ورواه شعبة مقتصرا على الركوع وأشار الى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة ثم أخرج الحافظ حديث معمر عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد ورويناه فى مسند أبى العباس السراج حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عائشة ولم يسق لفظه بل قال مثله يعني رواية سعيد بن أبي عروبة فما أدرى أوقع كذلك فى رواية اسحاق أو تجوز السراج اه (قوله رب الملائكة) أضيفت التربية اليهم بخصوصهم لكونهم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم عليها فلا يلزم منها فضلهم على البشر (قوله والروح) هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة خلقا كما أخرجه جمع عن ابن عباس أو حاجب لله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لوفتح فاه لوسع جميع الملائكة والخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك أو ملك له سعون

وبالفتح ِ أيْضاً لغتانِ أجودُهما وأشهرُهمَا وأكثرُهما الضم

الف وجه ولكل وجه سبعون لسان (١) ولكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن على رضي الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك له عشرة آلاف جناح جناحين (٢) منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه فى كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله تعالى الي يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب وهو صاحب الوحى أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حبان أو ملك فى السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أوخلق على صور بني آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد وأخرج جمع عن الروح أنهم يأكلون ولهم أيد وأرجل ورءوس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رءوس وأيد وأرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند واخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وأخرج أبو الشيخ عن سلمان ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن أبي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد هم منهم لكنهم لا يرونهم (قوله و بفتح ٧) وهو الاقيس قال ثعلب كل اسم على وزن فعول فهو مفتوح الفاء الا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر وهما اسمان وضعا للمبالغة فى النزاهة والطهارة عن كل مالا يليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمته وافضاله وهما خبران عن مبتدأ محذوف أي ركوعى وسجودي لمن هو البالغ فى النزاهة والطهارة المبلغ الاعلى وقيل منصوبان

(١) كذا فى أكثر النسخ ولعله (سبعون الف لسان) وفى نسخة (سبعون لسانا) . ع

(٢) كذا وصوابه جناحان . ع

ورَوينا عَنْ عَوفِ بْنِ مالكٍ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قُمتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليـلةً فقامَ فقرَأَسورةَ البقرَةِ لايمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلاَّ وقفَ وسأَلَ ولاَ يمرُّ بآيةِ عذَابٍ إلا وقفَ وتعوَّذَ قال ثمَّ ركَعَ بقدْرِ قيَامـهِ يقولُ فى ركوعِهِ سبحانَ ذِى الجبَرُوتِ والملَكُوتِ والكِبرِياءِ والعَظَمةِ ثمَّ قالَ فى سجُودهِ مثلَ ذَلكَ ، هذَا

بتقدير أسبح مثلا (قوله ورويناعن عوف بن مالك) وأبى(١) مالك بن أبي عوف الاشجعى الغطفانى أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه يومئذ سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفى سنة ثلاث وسبعين وأما قول الشيخ أبى اسحاق فى مهذبه إن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح انما ذلك عامر بن الاكوع نبه عليه المصنف فى التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثا أخرجا له فى الصحيحين منها ستة أحاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بالباقى وخرج عنه الاربعة روى عنه جبير بن نفير والشعبى وعدة (قوله قمت مع رسول الله ﷺ) يحتمل أنه كان فى نفل لا يسن فيه الجماعة فائتم به على خلاف السنة وأقره ﷺ لبيـان الجواز أوفى نفل تسن فيه أو فرض والتطويل لعلمه برضاهم أو لبيان الجواز أو لتمكنهم من المفارقة لانها انما تكره وتمنع فضل الجمـاعة حيث لاعذر كتطويل الامام (قوله يقول فى ركوعه) استئناف جواب عما يقوله فى الركوع ويصح كون الجملة فى محل الحال (قوله ذى الجبروت الخ) الجبروت(٢) الجبر والجبار الذى يقهر غيره على ماأراده والملكوت الملك والعزة وهما بفتح أولهما والتاء فيهما زائدة والكبرياء بالمد الترفع والتنزه عن كل نقص وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولايوصف بها إلا الله تعـالى والعظمه تجاوز القدر عن الاحاطة وناسبت هذه الصفات الاربع الركوع والسجود لان القصد فيهما التعظيم والثلاثة قبل العظمة أعظم مظاهرها (قوله رواه أبو داود) قال فى السلاح واللفظ لابى داود قال الحافظ والحديث حسن أخرجه أحمد وأورده الحافظ من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء لـكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور وأشار الى أنه عند الامام أحمد قال وانما لم أخرجه من طريقه لانه لم يقع مع جميع

---

(١) لعله (هو أبو) . ع (٢) فى النسخ (والجبروت) بالواو . ع

حديثٌ صحيح رواهُ أبو داودَ والنسائي في سننهما والترمذي في كتابِ الشمائلِ بأسانيدَ صحيحة ، وروينا في صحيحِ مسلم عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ قال رسولُ اللهِ ﷺ فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ * واعلمْ أن هذَا الحديثَ الأخيرَ هوَ مقصودُ الفصلِ وهوتعظيمُ الرَّبِّ سبحانه وتعالى في الرُّكوعِ بأيِّ لفظٍ كانَ ولكنِ الأفضلُ أنْ يجمعَ بينَ هذهِ الأذكارِ كلها إنْ تمكَّنَ منْ ذلكَ بحيثُ لا يشُقُّ على غيرهِ ويقدِّمُ التسبيحَ منهافإنْ أرادَ الاقتصارَ

مسند عوف بن مالك من مسند أحمد في رواية ابن المذهب ٧ (قوله حديث صحيح الخ) قال الحافظ فيه نظر من وجهين أحدهما الحكم بالصحة وفي سنده عاصم ابن حميد ليس من رجال الصحيح وهو صدوق مقل الثاني ان الحديث ليس له في الكتب المذكورة طريق الى (١) هذه ومداره عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوفا الخ فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولادونها ومعاوية وان كان من رجال مسلم مختلف فيه فغاية مايوصف به أن يعد مايوصف (٢) به حسنا وتعدد الطرق اليه لايستلزم مع تفرده تعدد الاسانيد للحديث بغير تقييد والعلم عند الله والله أعلم اه (قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أول الحديث اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع الخ وسيأتي مايتعلق بتخريجه ومرتبته في الفصل بعده وقوله وأما (٣) الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراءة لانكم منهيون عنها كما سيأتي في حديث على رضي الله عنه ونكتة قوله فاما الركوع الخ أنه لما كان قوله نهيت الخ ربما يوهم تخصيص مقتضي ذلك الخبر به أشار الى دفعه والاعلام بعموم ذلك بقوله وأما الركوع الخ (قوله يجمع بين هذه الاذكار إن تمكن) أي وكان منفردا أوامام من مر وظاهر أن الركوع (٤) فيما ذكر كل ماورد فيه أذكار متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبي ﷺ والتشهد وقول بعض الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة

---

(١) لعله (إلا) . ع (٢) لعله (يتفرد) . ع (٣) (وأما) كذا بالواو هنا وفي آخر القولة وهو تصحيف . ع (٤) صوابه (مثل الركوع) . ع

فيُستحَبُّ التسبيحُ وأدْنى الكمالِ منه ثلاثُ تسبيحاتٍ ولوِ اقتصَرَ على مرّةٍ كانَ فاعلاً لأَصلِ التسبيحِ ويُستحبُّ إذا اقتصرَ على البعضِ أنْ يفعلَ فى بعضِ الأَوقاتِ بعضَها وفى وقتٍ آخرَ بعضاً آخرَ وهكذا يفعلُ فى الأَوقاتِ حتى يكونَ فاعلاً لجميعِها وكذا ينبغي أنْ يفعلَ فى أذكارِ جميعِ الأبوابِ * وَاعلمْ أنَّ الذِّكرَ فى الركوعِ سُنّةٌ عندَنا وعندَ جماهيرِ العلماءِ فلَوْ ترَكهُ عمداً أوْ سهواً لاَ تبطلُ صلاَتهُ ولاَ يأثَمُ ولاَ يسجدُ للسهوِ وذَهبَ الإمامُ أحمد بْنُ حنبلٍ وجماعةٌ إلى أنهُ وَاجبٌ فينبغي للمصلِّ المحافظَةُ عليْهِ للأَحاديثِ الصَّريحَةِ الصحيحةِ فى الأَمرِ بهِ كحديثِ أما الرُّكوعُ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ وغيْرِهِ مما سبقَ وليَخْرُجَ عَنْ خلاَفِ العلماءِ رحمهمُ اللهُ واللهُ أعلمُ

فى حديث واحد فالاولي الاتيان بكل ماثبت هذامرة وهذا مرة وهكذا يرده جمع الائمة لاذكار السجود والتشهد وقولهم ان الاتيان بها كذلك هو الافضل الا لامام يكره له التطويل ولا نسلم ان استلزام الجمع لذلك ينافى أفضليته كيف وهو كله من كلامه ﷺ الذي أمرنا بالتأسي به واختلاف الروايات فيه محمول على أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره وممن جمع ذلك المصنف لكن اختلف كلامه فى كتبه ولم يستوعب كل ماثبت (قوله فيستحب التسبيح) لان الوارد فيه أكثر ويكره الجهر بالتسبيح فيه وكذا باقي الاذكار فيه وفى السجود وغيرهما والله أعلم (قوله ويستحب اذا اقتصر على البعض) أي إما لعدم تمكنه من الجميع أولعدم ارادته ذلك (أن يفعل فى بعض الاوقات بعضها) يحتمل أن يكون مع الاتيان بالتسبيح ويحتمل الاقتصار على ذلك البعض والعبارة للاخير أقرب وفعل ذلك لئلا يهجر باقي الاذكار نظير ماتقدم في اعتياد سورة معينة فى القرآن والله أعلم (قوله فينبغي للمصلى أن يحافظ عليه) فى المجموع يكره تعمدترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف فى البطلان اه

﴿فصل﴾ يُكرهُ قراءةُ القرآنِ في الركوعِ والسجودِ فإنْ قرأَ غيرَ الفاتحةِ لم تبطُلْ صلاتهُ وكذا لوْ قرأَ الفاتحةَ لاتبطُلُ صلاتهُ على الأصحِّ وقالَ بعضُ أصحابنا تبطلُ

﴿فصل – يكره قراءة القرآن (١) فى الركوع والسجود﴾

وكذا فى باقي الاذكار غير القيام قياسا عليها كما فى المجموع ناقلا فيه اتفاق العلماء. والكراهة تنزيهية عند الاكثر وقيل تحريمية قيل وهو القياس اذهو الاصل فى النهى إلا أن يصرف عنه صارف وكأن حكمة ذلك أن أفضل الصلاة القيام وأفضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استواءه مع غيره من الاذكار ويوافقه قول الخطابى لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع وخصا بالذكر والتسبيح نهى ﷺ عن القراءة فيهما كانه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق فى موضع لئلا يظن استواؤهما اه ملخصا وفي قراءة الفاتحة في غير القيام قول لبعض أصحابنا ببطلان الصلاة لانه ركن قولى وهو كالفعل واليه أشار بقوله «وقال بعض أصحابنا تبطل» وظاهر الحديث النهى عن القراءة فى غير القيام ولو بغير قصدها كالدعاء وهو ظاهر كلام أصحابنا فقول بعض المتأخرين لا كراهة ان قصد الدعاء والثناء ضعيف، ويفرق بين ماهنا ومايأتى من أن القصد من القنوت الدعاء وهو لايتعين له لفظ فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود ومانعة لحرج الترك المقتضى لسجود السهو تسهيلا على المكلف وأما غير القنوت فليس القصد فيه ذلك فكان القصد(٢) مايصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقا ثم كلامه متناف ٧ فى حالة الاطلاق والوجه فيه الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعليه أيضا فمحله أخذاً مما يأتى فى آية فيها نحو ثناء أو دعاء أما نحو آية الدين فالظاهر أنها تكره قراءتها مطلقا كذا فى الايعاب، والقراءة مطلقا أى سواء كانت فى الله أو في غيره خلافا لابن عبد السلام أفضل من ذكر من ٧ لم يخص بخلاف ماخص بنحو محل فانه فيه أفضل منها كما تقدم قال ابن عبدالسلام فى القواعد وذلك لان لكل

---

(١) فى النسخ كلها (باب مايقول) وهو خطأ. ع (٢) لعله (المعتمد). ع

رويِنا في صحيحِ مسلمٍ عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «نهاني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ راكعاً أوساجداً» ورويِنا في صحيحِ مسلمٍ أيضاً عَنِ ابْنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قال «ألا وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً»

﴿ بابُ مايقُولهُ في رفعِ رأسهِ منَ الركوعِ وفي اعتدالهِ ﴾

السنةُ أنْ يقولَ حالَ رفعِ رأسهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَهُ

مقام مقالا يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب (**قوله** رويِنا في صحيح مسلم الخ) لفظه نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة في الركوع والسجود قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي ولمسلم في رواية أخرى عن على نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجدا قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان (**قوله** ورويِنا في صحيح مسلم أيضا الخ) هو من حديث لفظه قال أى ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا واني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وهذا لفظه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي اه وذكر الحافظ في باب أذكار السجود شاهداً لحديث ابن عباس من حديث على رضى الله عنه مرفوعا اذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب أخرجه البزار في مسنده قال البزار لا نعلمه عن على مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ المنفرد به عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف اه ﴿ باب مايقول في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله ﴾

(**قوله** السنة أن يقول حال رفع رأسه) أى مع رفع يديه كما في التحرم و يكون مع بدو رفع رأسه (**قوله** سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقال المصنف معني سمع أجاب

ولو قالَ مَنْ حَمِدَ اللهَ سمعَ اللهُ لهُ جازَ ، نصَّ عليه الشافعيُّ في الأُمِّ ، فإذا استوى قائماً قال ربَّنا لكَ الحمدُ

أي من حمدالله متعرضا لثوابه استجاب له واعطاه ماتعرض له وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع اجاب لان مالايجاب كانه غير مسموع وجاء في بعض الاحاديث ودعاء لايسمع أي لايعتدبه ولا يجاب فكانه غير مسموع قاله ابن الانباري (قوله ولو قال من حمدالله سمع الله له جاز)أي لكن الاول أفضل لورود السنة به وكذايجوز من حمد الله سمعه ، انما اجزاغير الوارد مماذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق الله أكبر (قوله قال ربنا لك الحمد الخ) أو ربنا ولك الحمد وعن المصنف والرافعي ان ما في المتن أولى وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب الثاني اولي لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وعلى(١) ان الواو عاطفة لازائدة خلافا للاصمعي *فان قلت يلزم على ماذكر عطف الخبر على الانشاء وهو ممتنع *قلت اجازه جمع نحويون وغيرهم و بتقدير اعتماد ماعليه الاكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعني انشاء الحمد و إيجاده لا الاخبار بانه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة وقال المصنف في شرح المهذب ربنا أطعنا وحمدنا لك الحمد وهواولي مما قبله لسلامته مما ذكر هو وقال الحافظ اختلف في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شيء محذوف وعليه اقتصر ابن دقيق العيد وقيل حالية وجزم به في النهاية وقيل زائدة ومقتضى قول المصنف ان كلا منهما حسن ويحتمل انه لايرى زيادتها والعلم عندالله اه قال الاذرعي وغيره وروايات اثباتها أصح وأكثر وعبارة المجموع وثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد وكله في الصحيح انتهت وبها يرد على من زعم ان اللهم ربنا الخ (٢) لم يصح على أنه في البخاري من رواية الاصيلي عن أبي هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد اه وقد يؤخذ منها مع مامر من التعليل بالزيادة ان اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من الثاني الا أن يجاب بان زيادة هذا لا تقتضي زيادة في المعنى ولو قال لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا حصل أصل

(١) لعله (وهذا على)   (٢) في ظني ان ابن القيم قال لم يرد الجمع بين اللهم والواو . ع

حمداً كثيراً طَيِّباً مبارَكاً فيهِ مِلْءَ السموَاتِ ومِلْءَ الأَرضِ ومِلْءَ مابينَهُما ومِلءَ ماشئْتَ منْ شيْءٍ بعدُ أَهلَ الثناءِ والمجدِ، أَحقُّ ماقالَ العَبدُ

السنة لانه أتى باللفظ والمعنى كما تقدم فى التسميع (قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) ذكره كذلك فى التحقيق والمجموع قيل وهو غريب أى من حيث النقل والا فقد صح دليله كما يأتى وزيد فى بعض الروايات مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ابن حجر أما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء ولما كان الحمد يناسب المعنيين جمعهما كذا قرره بعضهم واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من جنس التفويض إلى الله تعالى ماهو الغاية فى القصد ذكره ميرك (قوله ملء السموات الخ) قال الخطابى هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما ملأ ذلك كله ويحتمل أن يكون المراد بذلك اجرها وقال غيره المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يرى الرفع فيها ايضا وكلاهما جائز فالاول على الحال أي ما لئا بتقدير جسمه ٧ السموات الخ وهو المعروف فى روايات الحديث كما قاله المصنف فى شرح المهذب وعزاه الى الجمهور والثانى على انه صفة أو خبر مبتدا محذوف (قوله وما بينهما ٧) هذه الجملة فى رواية لمسلم ولعل تركها لارادة العلويات والسفليات منهما وهى شاملة لما بينهما لانه لايخلو عنهما (قوله وملء ماشئت من شىء بعد) قال القرطبى بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض مبنى على الضم لانه اشبه حرف الغاية الذى هو منذ والمراد بقوله من شىء بعد العرش والكرسى ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى قال تعالى ويخلق مالا تعلمون (قوله أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه أو على المدح أو على انه وصف المنادى وجوز رفعه على كونه خبر مبتدا محذوف أو عكسه أى أنت اهل الثناء عليك وأطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده يقال فيه نثاء بتقديم النون والمجد غاية الشرف وكثرته وروى الحمد حكاها عياض وليست بمعروفة (قوله أحق ما قال العبد الخ) أحق مبتدا خبره قوله لا مانع الخ وما بينهما اعتراض والواو الداخلة عليه واو الاعتراض

وكلّنا لكَ عبدٌ لا مانعَ لما أعطيت

ويحتمل كما فى المجموع عن ابن الصلاح أن يكون احق خبر ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق قول أو خبر لمبتدا محذوف أى انت احق بما قال لك العبد من المدح فيكون جملة لا مانع الخ دعاء آخر ورجحان الاول أولي لما فيه من كمال التفويض وجوز الحنفى فى احق النصب أيضا وهو مخالف للرواية والدراية وهو بالهمزة في احق وقال ابن الملقن فى تخريج احاديث الشرح الكبير وقع فى المهذب اسقاط ألف أحق وواو وكلنا وهو كذلك فى رواية النسائي وهو يدفع قول شرح المهذب الذى رواه سائر المحدثين باثباتهما والواقع فى كتب الفقه باسقاطهما وقد تعرض القاضى حسين فى تعليقه للروايتين اه وذكر مثله الزركشى ثم «ما» يحتمل ان تكون موصولة وان تكون موصوفة وان تكون مصدرية وأل في العبد للجنس اوللعهد والمراد رسول الله ﷺ (قوله وكلنا لك عبد) الجملة معترضة أى على اثبات الواو نافية لتوهم ان أل في العبد عهدية ومثبتة انها استغراقية كذا قيل واقول يجوز كون أل فيما سبق عهدية وأتى بهذه الجملة تنبيها على انه تعالى مالك لجميع العباد فأليه يرجع الامر كله وحكم امته فى العبادات اتباعه مالم يرد ما يدل على التخصيص وعلى(١) حذف الواو فالظاهر انها خبر عن قوله احق قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اه وقال غيره يحتمل انه قال ذلك موافقة لقوله تعالى إن كل من فى السموات والارض إلا آت الرحمن عبداً كما انه قال لاأحصي ثناء عليك موافقة لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال وابعثه مقاما محموداً على احدى الروايتين موافقة لقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ويحتمل انه للمح الاصل وهو آدم أبو البشر اذ يجوز أن يطلق على الاشياء لفظ واحد وان كثرت اذا كان أصلها واحدا كانه قال إنا وان كثرت قبائلنا كعبد واحد لانا اجتمعنا فى صلب واحد قال تعالى وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة قال تعالى يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (قوله لامانع) ووقع فى رواية النسائي بلفظ لا نازع لما أعطيت وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ولكن قوله لامانع احسن لحسن

(١) فى النسخ (على) بحذف الواو . ع

ولاَ مُعطِيَ لِمَا منعْتَ ولاَ ينفَعُ ذا الجَدِّ منْكَ الجَدُّ *

المقابلة اللغوية المسماة بالطباق لاسيما مع قرينته المقلوبة وقال القلقشندي لامانع لما أعطيت أى اردت اعطاءه فان من أعطى شيئا لامانع له إذ الواقع لا يرتفع (قوله ولا معطي لما منعت) بفتح الياء وكذا العين فى قوله لامانع واستشكل بان اسم لا إذا كان شبيها بالمضاف لا يعرب ولا يبنى لكن حكي الفارسى في الحجة ان أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج عليه الحديث وجوز عليه الزمخشري فى لا تثريب عليكم ان يتعلق عليكم بلا تثريب ورده أبو حيان بانه مطول وهذا جوابه وجوز ابن كيسان فى المطول التنوين وعدمه قال وتركه أحسن قال الزمخشرى فى الفائق وروى انطيت ولا منطى بالنون فيهما والانطاء الاعطاء بلغة بني سعد وقال فى موضع آخر انها لغة اهل اليمن اه (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت وقال ابن الجزرى فى التصحيح كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون ومن بمعنى عند أى لا ينفع ذا الغني عندك غناه وحظه فلا يعيذه من العذاب ولا يفيده شيأ من الثواب وانما النافع ما تعلقت به ارادتك فحسب او سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك وايد بما ورد فى الحديث عند ابن ماجه فى سننه من حديث أبي جحيفة ان جمعا من المسلمين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدك فى النخل وقال الآخر جدك فى الابل وقال الآخر جدك فى كذا فسمع به النبى ﷺ فلما قضى صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال هذا الذكر اللهم ربنا لك الحمد الى قوله منك الجد وطول ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون قيل فان صح فهو الوجه لا معدل عنه إلا أن فيه مقالا ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل من بمعنى بدل على حد ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة الآية آي بدلكم أي لا تنفع الحظوظ بدل طاعتك أو توفيقك انما النافع طاعتك وثوابها لاغير قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أى من الشرك أو مما سوى الله وقيل انه على حذف مضاف أى لا ينفعه من قضائك أو سطوتك أو عذابك قال ابن دقيق العيد ينبغى أن يعلق قوله منك بقوله ينفع ويضمن معني يمنع وما قاربه أى كيدفع اه وقيل المراد بالجد الاصل أى لا ينفع أحداً نسبه لقوله تعالى فلا أنساب بينهم

رويناَفى صحيحَى البخارىّ ومُسْلم عَنْ أَبِى هريرة رضِىَ اللهُ عَنْهُ أنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ سَمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ حِينَ يرفعُ صُلْبهُ منَ الرُّكوعِ ثمّ يقولُ وهُوَ قائِمٌ ربَّنا لكَ الحمدُ،

يومئذ وفى الحديث ومن بطأبه عمله لم يسرع به نسبه وقيل المراد ان صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظ بدون عناية مولاه واسعافه اذ نفع الحظ خيره وناسب ماقبله المفهوم منه أن معطى الحظ ومانعه هو الله تعالي إعلاما بان الحظ المعطي لاينتفع به المعطى إلا إن جعل الله فيه نفعا و إلا فكم من ذي حظ عظيم مالا وعلما لا ينفعه ماله ولا علمه لارادته تعالى حرمانه وخذلانه ومن ثم كان الاعتزار بالاحوال فضلا عن الاموال موجبا للانحطاط عن معالى الكمال وللخسارة والبوار والنكال أعاذنا الله من ذلك وقيل لا ينفع مطعوف على ماقبله أي لا ينفع عطاؤه وذا الجد منادى أى ياذا الغني والعظمة منك الجد لا من غيرك و يحتمل أن يكون المعني لا يسلم من عذابك الجد أى الغني فيكون على حذف مضاف وحكي الشيباني فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لاينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وأنكره الطبرى قال القرطبي هذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لاينجى صاحبه إنما النجاة بفضل الله و رحمته كما جاء فى الحديث لن ينجي أحدا منكم عمله وهذا أولي مما قيل لعل مراده الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة لبعده عن المقام وفى الخلاصة للمصنف وروى بكسرها أى الهرب وفى السلاح وروى بكسر الجيم من الاجتهاد في الرزق أى لا ينفعه ذلك مما كتب له اه (قوله رو ينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) كذا فى نسخة مصححة رو ينا بحذف الواو وفى أخري باثباتها قال الحافظ هو طرف من حديث وهو كان النبي صلي الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد أخرجه مسلم بطر يقين وأخرجه البخارى بمثله لكن قال لك الحمد بغير واو (قوله صلبه)(١) هذا لفظ الحديث فى الصحيحين ووقع فى نسخة شامية «رأسه» بدل صلبه والظاهر أنها من الكتاب

---

(١) كانت هذه القولة مؤخرة بعد قولتين . ع

وفى روَايات ولكَ الحمدُ بالواوِ وكلاهما حسَنٌ وروينا مثلَهُ فى الصحيحين عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ * وروينا فى صحيح مسلمٍ عنْ علىٍّ وابنِ أبي أوفَى رَضِىَ اللهُ عنهمْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا رفعَ راسهُ قالَ سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ ربنا لكَ الحمدُ ملءَ السموَاتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ماشئْتَ منْ شيءٍ بعدُ *

(قوله وفى روايات الخ) قال الحافظ علقها البخاري لعبدالله بن صالح عن الليث عقب روايته الحديث الاول عن يحي بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى وهى عند أحمد من رواية معمر عن الزهرى (قوله وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة) قال الحافظ لم أره فى الصحيحين بالواو إلا فيما ذكرت من حديث أبي هريرة مع الاختلاف ووقع فيهما فى حديث أنس قال سقط النبى ﷺ عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا فلما فرغ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هكذا لك الحمد بغير واو أخرجه الشيخان وأخرجه النسائى وابن ماجه ووقع فى رواية أكثرهم بغير واو كما ذكرت وفى رواية الصحيحين بالواو وكذا أحمد ووقع بالواو أيضا فى حديث رفاعة بن رافع عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبى ﷺ ووقع من لفظه بغير واو وفى حديث أبى سعيد وعلى وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها فى مسلم كما ذكره المصنف بعد ثم ذكر الحافظ أنه أورد زيادة الواو فى ولك الحمد من طريق على وأبى هريرة وأنس قال ثم وجدته كذلك في صحيح مسلم فى حديث عائشة الطويل فى صلاة الكسوف وفى البخارى من حديث ابن عمر فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فكمل عدة من روى زيادة الواو فى الصحيح خمسة اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم عن على وابن أبى أوفى رضى الله عنهم) واللفظ الذى أورده لابن أبي أوفى كما فى الخلاصة وزاد بعد قوله من بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ ورواه كذلك عنه كما فى السلاح أبو داود والترمذي وابن ماجه وفى رواية لمسلم من الدرن وفى أخرى من الدنس وعند

ورويْنا في صحيحِ مسلمٍ عَنْ أبي سعيدٍ الخدري رَضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رفَع رأسه منَ الركوعِ قالَ اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ والأرضِ وملءَ ماشئتَ من شَيْءٍ بعدُ أهلَ الثناءِ والمجدِ أحقُّ ماقالَ العبدُ وكلُّنا لكَ عبدٌ اللهمَّ لامانِعَ لمَا أعطَيتَ ولامعطِيَ لمَا منعْتَ ولاَ ينفعُ ذا الجَدِّ منْكَ الجَدُّ

أبي داود وابن ماجه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول فذكره ولفظ رواية علي كرم الله وجهه واذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ونبه الحافظ على اختلاف وقع في الحديث عن ابن أبي أوفى فاخرج مسلم وغيره من طريق شعبة أنه ﷺ كان يدعو فذكره من غير ذكر المحل وأخرجه مسلم أيضا عنه من طريق شعبة بزيادة فى الفاظ الذكر من غير تعيين المحل وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق الاعمش بتعيين محله وانه فى الاعتدال والاعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة*وابن أبي أوفى اسمه عبدالله واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الاسلمي وأسلم هو ابن أفصي بالفاء بن حارثة وأبو أوفى هو الذى صلى عليه النبي ﷺ لما جاء بصدقته ، غزا عبدالله مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات وكان من أصحاب الشجرة وأصابته ضربة يوم حنين فى درعه خرج عنه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا أخرج الشيخان منها ستة عشر حديثا اتفقا منها على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد سكن الكوفة وكف بصره في آخر عمره وتوفى سنة ست وثمانين وهو آخر الصحابة موتا بالكوفة وأيضا هو آخر أهل بيعة الرضوان رضى الله عنه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائى كذا فى السلاح قال الحافظ أخرجه أحمد وابن خزيمة ووقع عند بعض رواة الحديث اللهم ربنا وذكر أبو داود أن في رواية عبد الله بن يوسف ربنا ولك الحمد بزيادة واو قال الحافظ ووقع لنا كذلك من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز ثم أخرجه كذلك من طريق أبي نعيم فى المستخرج وأخرجه أيضا من طريق اخرى بمثله لكن قال لانازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال عقبها هكذا أخرجه البيهقي وعبد

وروينا في صحيح مسلم أيضاً من رواية ابن عباس ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد * وروينا في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ

الله بن يوسف احد الرواة له عن سعيد بن عبد العزيز (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا الخ) أخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد الخ وزاد بعد قوله(١) اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرجه من طريق روح بن عبادة عن عطاء أيضا عن ابن عباس وينتهي حديثه الى قوله بعد ، قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، قلت وكذا ينتهي حديث مسلم عن ابن عباس الى قوله بعد وزاد النسائي عليه في روايته حق(٢) ما قال العبد كلنا لك عبد لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما ذكره الرداد في موجبات الرحمة له (قوله وروينا في صحيح البخاري) ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي أيضا كما في موجبات الرحمة قال وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ آخر قال فيه صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى وفيه انه ﷺ سأل ثلاثا عن المتكلم بذلك فاجابه رفاعة بقوله انا والباقي سواء وقال الحافظ بعد تخريجه باللفظ الذي أورده المصنف حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان (قوله رفاعة بن رافع الزرقي) هو ابن مالك بن العجلان الانصاري الخزرجي الزرقي المزني وقد ينسب الي جده فيقال رافع ابن مالك امه اخت عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق شهد رفاعة العقبة و بدرا وما بعدها وشهد أيضا معه اخواه خلاد ومالك واختلفوا في شهود ابيهم لها مع الاتفاق انه شهد العقبتين وكان أحد النقباء الاثني عشر نقيب بني زريق وكان هو ومعاذ أول زرجيين اسلما وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف قيل انه هاجر الى النبي

---

(١) لعله (بعد قوله بعد) . ع (٢) كذا بحذف الهمزة فليحرر . ع

فلما رفعَ رأسهُ منَ الركعةِ قالَ سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه فقالَ رجلٌ وراءَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ فلما انصرفَ قالَ منِ المتكلمُ قالَ أنا قالَ رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يبتدِرُونَها

صلى الله عليه وسلم الى مكة واستشهد يوم أحد ولم يحفظ عنه رواية سوى ماثبت في صحيح البخاري انه كان يقول لابنه رفاعة مايسرني أني شهدت بدراً بالعقبة وظاهره انه لم يشهد بدرا أما رفاعة فشهد العقبة ورفاعة(١) وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع على الجمل وصفين انفرد به البخاري عن مسلم فروى له ثلاثة أحاديث وروي عنه اصحاب السنن الاربعة خلا ابن ماجه روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحي بن خلاد توفي أول سنة معاوية رضى الله عنه (قوله فلما رفع رأسه) أى شرع فى رفعه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة منها حديث أبى هريرة السابق (قوله فقال رجل) زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوى الخبر، قلت ويدل له الرواية الثانية عند أبى داود ومن معه قال الحافظ بن حجر وكثيراً مايقع في الاحاديث إبهام اسم وهو الراوى(٢) وذلك إمامنه لقصد اخفاء عمله أومن غيره تصرفا أونسيانا (قوله مباركا فيه) زاد النسائى وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى (قوله من المتكلم) زاد النسائي أى ومن معه في الرواية السابقة فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا فقال والذى نفسي بيده الحديث وللطبراني فسكت الرجل ورأى أنه قدهجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء كرهه فقال من القائل فانه لم يقل إلاصوابا فقال الرجل أنا قلتها وأرجو بها الخير ولابى داود من القائل فانه لم يقل باسا فقال انى قلتها لم أرد بها إلا خيراً كذا فى التوشيح للسيوطى (قوله رأيت بضعة وثلاثين ملكا) وفى رواية لمسلم اثنى عشر ملكا وللطبرانى ثلاثة عشر ملكا قال فى السلاح البضع والبضعة فى العدد بكسر الباء وهومن الثلاث الى التسع وقيل إلي العشرة وقيل مابين الواحد والعشرة قال ابن العز الحجازى في شرح البخارى وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده خبر الصحيحين إن لله ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون اهل الذكر

(١) كذا . ع (٢) أي وهو اسم الراوى نفسه . ع

أَيُّهم يكتبُها أوّلُ

﴿فصل﴾ اعلم أنَّه يُستحَبُّ أنْ يَجمعَ بين هذه الاذكارِ كلِّها على ماقدَّمناهُ في أذكارِ الرُّكوعِ فإنِ اقتصرَ على بعضها فليقتَصِرْ على سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه ربَّنا لكَ الحمدُ ملْءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وما بينهُما وملءَ ماشئتَ منْ شيْءٍ بعدُ فإنْ بالغَ في الاقْتصارِ اقتصرَ على سمِعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ ربَّنا لك الحمْدُ فلاَ أقلَّ منْ ذلكَ * واعلم أنَّ هذهِ الاذكارَ مستَحبةٌ كلُّها للإمامِ والمأمومِ والمنفَرِدِ

الحديث و به استدل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة في اختصاص العدد المذكور ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا و يعكر عليه الزيادة المتقدمة وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا و يرضى بناء على ان القضية واحدة و يمكن أن يقال المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمداً كثيراً الخ دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاعة ولعددها في سياق الباب لكن على اصطلاح النحاة اه (قوله ايهم يكتبها أول) أما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدا خبره يكتبها قاله الطيبي وغيره متبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه مادل عليه يلقون وأي استفهاميه والتقدير مقول فيه أيهم يكتبها و يجوز في أيهم النصب بان يقدر ذلك المحذوف ينظرون أيهم وعند سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي يكتبها أول وانكر جماعة من البصريين ذلك اه وأول بالبناء على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال، وتسارع كل منهم الى كتابتها قبل الآخرين ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عود أثر من آثاره الصالحة عليه ﴿فصل﴾ (قوله وملء ماشئت من شيء بعد) هذا ما في التحقيق والروضة وأصلها وفي المجموع عن الاصحاب محل اتيان الامام بذلك إذا رضي به المأمومون والااقتصر على ربنا لك الحمد ، ومنازعة الاذرعي في ذلك بان هذا احتمال للامام لم أره لغيره ردت بانه ليس كما قال كما يصرح به سياق القمولي وكفى به مطلعا

إلا أن الإمامَ لا يأتي بجميعها إلاَّ أن يَعلمَ من حالِ المأمومين أنهم يؤثرونَ التطويل وَاعلَم أنَّ هـذَا الذكرَ سنةٌ ليسَ بواجبٍ فلوْ ترَكهُ كُرِهَ لهُ كرَاهةَ تنزيهٍ ولاَ يسجدُ للسهْوِ ويكرهُ قرَاءَةُ القرآنِ فى هـذَا الاعتدالِ كما يكرهُ فى الركوعِ والسجودِ وَالله أعلم

﴿ بابُ أذكارِ السُّجودِ ﴾

فإذَا فرغَ منْ أذكارِ الاعتدَالِ كبَّر وهوَى ساجداً (١) ومدَّ التكبيرَ إلى أنْ يضعَ جبهتَهُ على الأرضِ وقدْ قدَّمنَا حُكمَ هذهِ التكبيرَةِ وأنَّها سنّةٌ لوْ ترَكهَا لم تبطلْ صلاَتُهُ ولاَ يسجـدُ للسهْوِ فإذَا سجـدَ أتي باذكارِ السُّجودِ وهيَ كثيرَةٌ *

كذا فى الايعاب لكن جرى فى شرح المنهاج على كلام الاذرعى (قوله إلا أن الامام لاياتي بجميعها إلا أن يعلم) أى والا فتكره الزيادة على قوله من شيء بعد وقيل على قوله لك الحمد و إذا علم رضاهم بالا تيان بذلك فيكره له وكذا للمنفرد ترك شيء من ذلك لغيره (٢) من التسبيح ونحوه كما يشير اليه قول المصنف «واعلم ان هذا الذكر سنة فلو تركه كره» وفى المجموع التسبيح وسائر الاذكار فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد أى وما معه من الذكر حيث سن وتكبير غير التحرم سنة لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء اه ملخصا ومحل اعتبار إيثار المأمومين التطويل مالم يتعلق بعينهم حق والا نحو أجير عين ورقيق وزوجة اعتبر صاحب الحق كما تقدمت الاشارة اليه

﴿ باب اذكار السجود ﴾ السجود لغة الميل وشرعا وضع الاعضاء السبعة مع رفع الاسافل على الاعالي بالطمأنينة ولكونه أبلغ من الركوع فى التواضع خص بالتكرار كما تقدم ولانه لما ترقي مما قبله اليه وأتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس وأمر باعادته شكرا على استخلاصه إياه ولان الشارع لما أمرنا بالدعاء فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة سجدنا ثانيا شكرا على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فاجابه قاله القفال من أئمتنا (قوله كبر) أى من غير رفع يد كما رواه البخارى ورواية اثبات الرفع عند الهوى ضعيفة وان أخذ بها جمع (وهوي) بكسر (٣)

---

(١) في النسختين (وهو ساجد) وهو تصحيف يعلم من السياق وكلام الشارح ح . (٢) لعله كغيره . ع (٣) لعله (بفتح) . ع

فَمنهامارويناهُ في صحيح مُسْلمٍ مِنْ رِوَايةِ حذيفةَ المتقدمةِ في الرُّكوعِ في صفةِ صلاَةِ النَّبيِّ ﷺ حينَ قرأَ البقرةَ والنساءَ وآلَ عمرانَ في الرَّكعةِ الواحدةِ لاَيمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلاَّ سألَ ولا بآيةِ عذابٍ إلا استعاذَ قالَ ثُم سجدَ فقالَ سبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى فكانَ سجودهُ قَريباً مِنْ قيامهِ * وروينا في صحيحي البخاريِّ ومسلم عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في ركوعهِ وسجودهِ سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمْدكَ اللهمَّ اغفرْ لي * وَرَوَيْنا في صحيح مسلم عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ماقدَّمناهُ في الركوعِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعهِ وسجودهِ سبُّوحٌ قُدوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ * وَرَوَيْنا في صحيحِ مسلم أيضًا عنْ عليٍّ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا سجدَ قالَ اللهمَّ لكَ سجدْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أسلمتُ سجدَ وجْهي للَّذي خلقَهُ وصوَّرَهُ

الواو مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالثه أي الى السجود فان أخر التكبير عن ابتداء الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره كما في الام (**قوله** فمنها مارويناه في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه وكذا تخريج حديثي عائشة الذين بعده في أذكار الركوع (**قوله** فقال سبحان ربي الاعلى) قضية هذا أنه لا يتقيد التسبيح بعد نظير ماسبق في الركوع وتقدم عن المجموع أنه يحصل أصل سنة التسبيح فيه بنحو سبحان ربي الاعلى وقضيته هنا أنه يحصل أصل السنة بنحو سبحان ربي العظيم كما في الايعاب وقد جاء في رواية فاذا سجد قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وحينئذ فسبحان ربي الاعلى فيه للافضلية فقط وقد ورد في رواية هنا وفي الركوع زيادة وبحمده ورواه الطبراني أيضا كما تقدم بسطه (**قوله** وروينا في صحيح مسلم أيضا عن علي) وفي السلاح ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود والنسائي وإحدى روايات مسلم وصوره فاحسن صوره وأشار الحافظ إلي أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء له (**قوله** سجد وجهي) بسكون الياء وفتحها أي ذاتي كما مر في وجهت وجهي أو المراد به الحقيقة أي خضع وذل وباشر بأشرف مافيه مواطىء الاقدام والنعال وخص لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع فغيره

وشَقَّ سمعهُ و بصَرهُ تبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ * ورَوَينا فى الحديثِ الصحيحِ فى كتبِ السُّنن عنْ عَوفِ بْنِ مالكٍ ماقدَّمناهُ فى فصلِ الركوعِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركَعَ ركوعَه الطويلَ يقولُ فيهِسبحانَ ذِى الجَبَرُوتِ والمَلَكوتِ والكِبرِيَاءِ

أولى (قوله وشق سمعه و بصره) أى منفذهما اذ السمع ليس في الاذنين بل فى مقعر الصماخ وفيه دليل على أن الاذنين من الوجه واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعى هما غضوان مستقلان والمراد بالوجه فى الخبر الذات ومنه مافى قوله تعالي كل شىء هالك إلا وجهه أو على حقيقته والاضافة فيه لادنى ملابسة وهى المشارفة والمقاربة (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين أو حسن الخالقية والا فلا خالق أى موجد غيره قال تعالي الله خالق كل شىء وفى كتاب «روضة التحقيق فى قصة يوسف الصديق» ، قوله تعالي فتبارك الله أحسن الخالقين ، ان الخلق الذى يضاف اليه تعالى من ثلاثة أوجه بمعنى الابداع والاختراع من العدم الى الوجود ويكون شيء من لاشىء و بمعنى التغيير والتحويل من حال الى آخر قال تعالى ثم خلقنا النطفة علقة الخ أى حولناها من حالة الى حالة و بمعني التصوير فالخلق بمعني الاحداث والاختراع هو الذى انفرد به قال تعالى هل من خالق غير الله أما الخلق الذي يدخل في باب المبالغة فبمعنى التحويز والتصوير نحو فتبارك الله أحسن الخالقين أى المحوزين والمصورين اه وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في أماليه هذا ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله بمعني الايجاد ومن غيره بمعني الكسب وهما متباينان والرحمة إن حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير أعظم ارادة من سائر المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعني ايضا لان ذلك مشترك بينه و بين عباده وان أراد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذ لا موجد إلا الله تعالى وأجاب السيف الآمدى ان معناه أنه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل فى غير ماوضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة و يصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون اه (قوله وروينا فى الحديث الصحيح الخ) تقدم تخريجه فى أذكار الركوع ومافى قول الشيخ انه

والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك * وروينا في كتب السنن أن النبي ﷺ قال وإذا سجد ـ أي أحدكم ـ فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه * وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت تفقدت النبي ﷺ ذات ليلة فتحسست فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت *

صحيح و بيان أن الحديث منقطع مع ذكرماله من شاهد وكذا تقدم فيه تخريج الحديث الذي بعده المذكور في قوله وروينا في كتب السنن وهوحديث ابن مسعود (قوله وذلك أدناه) أي أدنى الكمال امادنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة واقصي الكمال احدى عشرة مرة وأكمل صيغه سبحان ربى الاعلى وبحمده ويحصل بسبحان ربى العظيم كما تقدم عن الايعاب وفي فتح الجواد في باب سجود السهو قال شيخنا ويحصل أصل السنة بسبحان ربى العظيم في السجود وسبحان ربى الاعلى في الركوع كما في المجموع هذا وقياسه الاول بل جاء في رواية اه (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه النسائى كما في السلاح وأخرجه الحافظ من طريق عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه ومن طريق أبي نعيم في المستخرج ومدار سندهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فما تقول أنت يعني في الركوع والسجود فقال أماسبحانك وبحمدك فاخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي ﷺ ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتجسسته ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بابي وأمي إنك لفي شان وإني لفي شأن وفي السند لطيفة رواية تابعي عن مثله عطاء عن أبي مليكة (قوله ذات ليلة) كتب الطاهر الاهدل بهامش أصله ليلة النصف من شعبان وهذا التخصيص يحتاج الى توقيف والله أعلم (قوله فتجسست) ٧ في النهاية التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وأكثر مايقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء المهملة ان يطلبه لنفسه * قلت وعليه اقتصر الاهدل في حاشية نسخته هنا لانه المطلوب في هذا المقام والله أعلم وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الاخبار اه وفي المشارق للقاضي عياض بعد نقل الاخير عن الحربي

وفى روايةٍ فى مُسلم فوقعَتْ يدِى على بطنِ قدمَيْـه

إلا أنه قال معناهما متقارب ما لفظه وقيل التجسس بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم وما يعتقدونه أو يقولونه فيه أو فى غيره وبالحاء اذا تولى ذلك بنفسه وسمعه باذنه وهذا قول ابن وهب وقال ثعلب بالحاء طلب ذلك لنفسه وبالجيم طلبه لغيره وقيل اشتق الحسس ٧ من الحواس لطلب ذلك منها وهذا كله ممنوع فى الشرع اه وفى المفهم للقرطبي هو بالحاء البحث عما يدرك بالحس بالعين أو بالاذن (قوله وفى رواية فى مسلم الخ) قال الحافظ هو حديث آخر عن عائشة أيضا ثم أخرجه الحافظ وقال بالسند الي أحمد حدثنا حماد بن أسامة هو أبو أسامة عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحي بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وفى السند لطيفة رواية صحابى عن مثله أبو هريرة عن عائشة اه ولهذا الحديث طرق أخري منها عند ابن خزيمة من رواية أبى النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة وزاد فى آخره أثني عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها ما فى جامع ابن وهب ووقع لنا في تعليق الخلعيات من طريق على بن الحسين عنها وقال فى آخره لا أحصى أسماءك ولا ثناء عليك وسنده ضعيف ومنها عند أبي يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها وزاد فيه سجد لك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى وسنده ضعيف فيه من لا يعرف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة وجاء عن عائشة فى نحو هذا الفاظ أخر منها أنها فقدت رسول الله ﷺ أين مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد هكذا أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد فلم أجد له ذكرا إلا فى ثقات ابن حبان ومنها قالت فقدت النبي ﷺ فى مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدى عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت أخرجه الحافظ من طريق ابن السنى سنده صحيح وقد أحرجه أحمد اه (قوله فوقعت يدى على بطن قدمه ٧) استدل به من لم ير النقض باللمس وأجيب بمنعه لان وقائع

وهُوفى المسجِـدِ وهمَا منصوبتَانِ وهو يقولُ اللهـمَّ أعوذُ بِرضاكَ منْ سَخَطِكَ وبِمعافاتِكَ منْ عُقوبتِكَ وأعوذُ بكَ منـكَ

الاحوال الفعلية متى طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال(١)وسقط بها الاستدلال وهو هنا محتمل لكونه من وراء حائل فلايعارض مادل عليه قوله تعالى أو لمستم النساء من النقض باللمس (قوله وهو فى المسجد) هذا مافى صحيح مسلم وفى بعض نسخ المشكاة فى السجدة وفي بعضها السجود (قوله وهما منصوبتان) فيه نصب القدمين في السجود ويجب عندنا الاستقبال برءوس أصابعهما ولايحصل ذلك إلا اذا كان معتمـدا على بطونهما (قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ) فى حاشية السيوطي عن النسائى قال ابن خاقان البغدادى نقلا طلب الاستعانة ٧ من الله تعـالى نقص فى التوكل وقوله ﷺ أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل حال بيني و بينك فصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخبر٧ أى أسألك الرضا عوضا عن السخط ذكره ابن باكويه الشيرازى فى اخبار العارفين اه وقال الخطابى كما نقله عنه المصنف في شرح مسلم مع زيادات فيه من كلام غيره فى هذا معني لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالي وسأله أن يجيره برضاه من سخطه و بمعافاته من عقوبته وأتى بالمفاعلة مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان الأطناب فى مقام الدعاء محمود ولان المطابقة أقوى من التضمن ولان الراضى قد يعاقب للمصلحة أو لحق الغير فـكان التصريح بذلك لابد منـه والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة فاستعاذ من أحد الضدين بالآخر وفيه تدلّ لما فيه من الانتقال من صفات الذات الى صفات الافعال وفى رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات أجـل وأفخم وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب ثم لما ترك النظر الى الاكوان وترقي مما له ضد صار إلى ذكر ما لا ضد له فنى عن جميع صفاته وارتقى الى مشاهدة ذاته وأحسن التجريد باظهار التوحيد فاستعاذ به منه لا غير فقال (وأعوذ بك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض العرفان الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من عبادته والثناء

---

(١) فى النسخ (الاجلال) . ع

عليه ثم لما تم قرب شهوده الذات وحدها استحى من الاتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامنه بلفظ الاعاذة فانتقل منه الى غاية الثناء وهى الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء أدنى ذرة منه فقال (لاأحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أعد أو أحصر وأصل الاحصاء العد بالحصى لانهم معتمدون فى عدهم عليه كاعتمادنا فيه على الاصابع «ثناء عليك أى فردا من أفراد الثناء الذى يلزم من العجز عن إحصائه أى ضبطه العجز عن ضبط مازاد عليه ولذا نكر ثناء ليدل على العجز عن ضبط فرد من أفراد الثناء الواجب لك على فى كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لحة قط من وصول احسان منك الى في كل ذرة من تلك الذرات فلو أردت أن أحصي مافى طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها وروى مالك لاأحصي نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك فانا المقصر فى شكر نعمك العاجز عن القيام بشيء من حقوقك فاسأل رضاك وعفوك وقيل المراد لاأطيق الثناء عليك أي لاأنتهي الى غايته ولاأحيط بمعرفته كما قال ﷺ في حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لاأقدر عليها الآن قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي وهذا أولي للحديث المذكور ولقوله فى الحديث أنت كما أثنيت على نفسك ومعني ذلك اعتراف بالعجز عند ماظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وحمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته مالاينتهي الى عده ولا يوصل الى حده ولايحمله عقل ولايحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضي فى معرفته بالعجز عن معرفته اه ثم قوله (أنت كما أثنيت الخ) قيل أنت فيه تأكيد للكاف في قوله عليك لان المقام للاطناب والتقدير لاأحصي ثناء عليك كما أثنيت الخ قال ابن الجزرى ولا يخفى مافيه فقد روى النسائي فى اليوم والليلة من حديث على كرم الله وجهه ولفظه لاأستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولكن أنت كما أثنيت على نفسك فبطل ذلك التمحل اه وقيل أنت مبتدا على حذف مضاف تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع ذكره ابن عبدالسلام جوابا عما استشكل بظاهر الخبر من تشبيه

ورويناه في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ فأما الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ وأما السجودُ فاجتهدُوا في الدُّعاءِ فَقَمَنٌ أنْ يُستجَابَ لكمْ . يقالُ

ذاته تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل انه مبتدأ خبره محذوف أي أنت القادر على أن تحصى الثناء على ذاتك أو خبره متعلق الظرف بعده والكاف قيل بمعني على وهو ماجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال أنت الباقى الدائم المستمر كما أى على الاوصاف العلية الجليلة التي أثنيت بها على نفسك اه وقال الطيبي «ما» فيه يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل كهى فى مثل ليس كمثله شيء أى أنت الذات الذى له صفات الجلال والاكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات كمالك وتقدر بقدرتك أن تحصى ثناء نفسك فنفى فى قوله لاأحصى ثناء عليك عن نفسه القدرة على ذلك اعترافا بالعجز والقصور وأثبتها لله فى قوله أنت كما أثنيت على نفسك اجلالا واعظاما له وذلك ان صفات الجلال والجمال لانهاية لها فلاتدرك ولا تطاق الا بعلم وقدرة لانهاية لهما وهذا الثناء أى قوله أنت كما أثنيت على نفسك يجوز أن يكون بالقول كما فى قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبالفعل كما فى قوله تعالى شهد الله أنه لاإله إلا هو اه وحاصله أن الكاف بمعني مثل وانها زائدة وان مامع ذلك محتملة لكونها موصولة أوموصوفة قيل فيكون التركيب على الوجه الاول على حد * أنا الذى سمتن أمى حيدره * ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة بان فيه بعداً أى بعد وتكلفاً أي تكلف قال وماذكره من تفسيره أثنيت بقوله أنت الذات الخ لايطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي اه وفيه أن قوله أنت الذات الخ ليس تفسيرا لاثنيت إنما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل مما ذكر من كون الكاف زائدة وماموصولة والمطابقة عليه جلية

(قوله وروينا فى صحيح مسلم عن ابن عباس الخ) تقدم تخريجه فى فصل تكره القراءة فى الركوع والسجود وله شاهد من حديث على ولفظه قال قال رسول الله ﷺ اذا ركعتم فعظموا الرب واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه البزار وقال لا نعلمه عن على

قَمنٌ بفتحِ الميمِ وكسرِها وَيجوزُ فى اللغة قَمِينٌ ومعناه حَقيقٌ وجَدير * ورويناف
صحيحِ مسلم عنْ أبى هريرةَ رضى الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ أقربُ مايكونُ
العبدُ منْ ربهِ وهُوساجدٌ

مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ والمنفرد به ضعيف اه (قوله قمن بفتح الميم)
وهو حينئذ مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث (وكسرها) أى وهو وصف يثنى ويجمع
و يؤنث وكذا القمين بالياء (قوله ومعناه حقيق وجدير) وكذا يقال حرى وأهل وعسي
(قوله ورو ينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه أبوداود والنسائى بهذا اللفظ وكذا روى
من ذكر حديث أبى هريرة الذى بعده قاله الحافظ والدعاء الذى فيه قال فى الايعاب
صرح غير واحد بانه أفضل أدعية السجود اه (قوله أقرب مايكون العبد من ربه) أى
أقرب أكوانه من رضاربه وعطفه وعطائه حاصل اذا كان أي وجد (وهو ساجد) فاقرب
مبتدأ وما مصدرية صلتها يكون وحاصل خبره واذا ظرف متعلق به وكان تامة وجملة
وهو ساجد سدت مسد الخبر المحذوف وجوبا لقيام جملة الحال مقامه ولا يجوز أن
تكون الجملة خبرا لكان المحذوفة قال فى المغنى وهذا من أقوي الادلة على أن
انتصاب قائما فى ضربى زيدا قائما على الحال لا على الخبر لكان محذوفا اذ لا يقترن
الخبر بالواو اه قال الدماميني حكي الرضي اقتران خبر الافعال الناقصة بالواو لكنه
قليل اه ثم المفضل عليه محذوف واسناد الاقربية الي الوقت مجاز وتقديره ان للعبد
حالين فى العبادة كونه ساجدا وكونه غير ساجد فهو حالة السجود اقرب الى ربه من
نفسه فى غير حالة السجود وتفضيل الشىء على نفسه باعتبارين كثير شائع والقرب
كما أشرنا اليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالي منزه عن الزمان والمكان
قال القاضي بدر الدين بن جماعة فى كلام له فالحديث تمثيل لقرب العبد من ربه
ورحمته واجابة دعائه و يؤيده قوله ﷺ أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد
اه وفى حواشى سنن النسائي للحافظ السيوطى قال البدر بن الصاحب فى تذكرته
فى الحديث إشارة الى نفي الجهة على الله تعالى فان العبد فى انخفاضه غاية
الانخفاض يكون أقرب مايكون الى الله تعالى اه ثم الحديث على وفق قوله
تعالي واسجد واقترب قال الواحدى اسجد أى صل واقترب اليه بالطاعة ثم

فأكثروا الدعاء وروينا فى صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره (دقه وجله) بكسر أولهما ومعناه قليله وكثيره * واعلم أنه يستحب أن يجمع فى سجوده جميع ما ذكرناه فإن لم يتمكن منه فى وقت أتى به فى أوقات كما قدمناه فى الأبواب السابقة وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء وتقدم التسبيح وحكمه ماذكرناه فى أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقى الفروع ﴿ فصل ﴾ اختلف العلماء فى السجود فى الصلاة والقيام أيهما أفضل فمذهب الشافعي ومن وافقه القيام أفضل لقول النبي ﷺ

أورد الحديث المذكور قال العراقي فى شرح الترمذى ذكر من حكمة ذلك أمور «أحدها» ان العبد مامور باكثار الدعاء فى السجود كما فى تتمة الحديث والله تعالي قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سألك عبادى عني فانى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان «الثاني» ان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه فى التراب ولذا قال ابن مسعود ماحال أحب الي الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عافرا وجهه رواه الطبراني فى الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأى «الثالث» السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله أقرب منه في غيره «الرابع» ان فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصي الله به من التكبر فى السجود اه (قوله فأكثروا الدعاء) أي فيه فان ذلك القرب سبب لكل مغنم ٧ (واعلم أنه يستحب أن يجمع فى سجوده الخ) قال الحافظ لم أر ذلك صريحا فى حديث ولعله أخذه من الاحاديث المصرحة بانه ﷺ أطال السجود ولم يكن يطيله الا بالذكر فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع والثانى أقرب لكن على هذا لا يختص بما ذكره الشيخ بل يضم الى جميع ماورد أنه ﷺ قاله فى سجوده وكذا ماورد عنه من أدعية الصلاة فانه منحصر فى السجود وفيما بين التشهد والسلام اه ولا يرد عليه ماتقدم من أنه ﷺ دعا فى ركوعه بقوله رب اغفر لي لانه فيه يسير جدا فلقلته لم يتعرض لذكره ﴿ فصل ﴾ (قوله فمذهب الشافعى الخ) ثم الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع

فى الحديثِ الصحيحِ فى صحيحِ مُسْلِمٍ أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوتِ. ومعناهُ القيامُ ولأن ذِكرَ القيامِ هو القرآنُ وذِكرَ السجودِ التسبيحُ والقرآنُ أفضلُ فكانَ ماطُوِّلَ بهِ أفضلُ. وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ السجودَ أفضلُ لقولهِ ﷺ فى الحَديثِ المتقدِّم أقربُ مايكونُ العبدُ منْ ربِّه وهوَساجدٌ، قالَ الإمامُ أبُوعيسَى الترمِذيُّ فى كتَابهِ اختلَفَ أهلُ العِلْمِ فى هذَا فقالَ بعضُهمْ طولُ القيَامِ فى

لخبر أقرب مايكون العبد الخ خرج منه تطويل القيام لما ذكر فيه فبقى على عمومه فيما عداه وفي التحفة والحاصل أن تطويل القيام أفضل من تكرير السجود فاذا استوى الزمان فالمصروف لطول القيام أفضل من المصروف لتكرير السجود واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات هذا وقد اختلف أصحابنا فيما اذا طول القيام والركوع والسجود ونحوها(١) كوقوف عرفة هل يثاب على الجميع ثواب فرض أو نفل فقال كثير بالاول وهو أليق بسعة الفضل وقال كثيرون بالثانى وهو أرجح حيث أمكن تميز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل (قوله فى الحديث الصحيح فى صحيح مسلم) رواه فيه عن جابر وكذا رواه عنه أحمد والترمذي وابن ماجه ورواه الطبرانى من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وعمير بن قتادة الليثي كما فى الجامع الصغير للحافظ السيوطى وقد ذكر الحافظ فى جملة من خرجه ابن خزيمة وقد أشار المحب الطبرى الى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب أي أفضلية طول القيام فى الصلاة على كثرة السجود لان لفظ القنوت وان أورد(٢) بمعني القيام قد ورد بمعني الخشوع فليس الحمل على أحدهما اولي من الآخر لكن ورد في خبر آخر حسن عند أحمد وأبى داود وغيرهما بلفظ القيام فترجح الحمل عليه وأولي مافسر الحديث بالحديث اه (قوله ومعناه القيام) أي معناه هنا القيام و يطلق القنوت على الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادات(٣) وعلى طول القيام والسكوت و ينصرف لكل منهما بحسب القرينة اللائقة به (قوله وذهب بعض العلماء الى أن السجود أفضل)

---

(١) فى النسخ كلها (ونحوهما) بالتثنية وفى بعضها اسقاط قوله والركوع . ع

(٢) لعله (ورد) . ع   (٣) لعله (والعبادة) . ع

الصلاةِ أفضلُ من كثرةِ الركوعِ والسجودِ، وقالَ بعضهم كثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ منْ طولِ القيامِ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ رُوِيَ فيه حديثانِ عنِ النبيِّ ﷺ ولمْ يقضِ أحمدُ فيه بشيءٍ، وقالَ إسحقُ أما بالنهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ وأما بالليلِ فطولُ القيامِ إلاّ أنْ يكونَ رجلٌ لهُ جزءٌ بالليلِ يأتي عليه فكثرةُ الركوعِ والسجودِ في هذا أحبُّ إليَّ لأنهُ يأتي على حزبهِ[1] وقدْ ربحَ كثرةَ الركوعِ والسجودِ، قالَ الترمذي وإنما قالَ إسحقُ هذا لأنهُ وُصِفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ ووُصِفَ طولُ القيامِ وأما بالنهارِ فلمْ يُوصَفْ منْ صلاتِه ﷺ منْ طولِ القيامِ ماوصفَ بالليلِ

عبارة المصنف فى شرح مسلم أحدها أى الاقوال أن تطويل القيام وتكثير (٢) الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر وقال قبل ذلك وفى الخبر دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام اه وفى التحفة لابن حجر وكون المصلى أقرب مايكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام اه (قوله وقال أحمد روى فيه حديثان) قال الحافظ أشار الى حديثي أفضل الصلاة القنوت وأقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ويحتمل أن يكون أراد بالثانى الحديث الوارد فى الترغيب فى كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعا عليك بكثرة السجود فانك لاتسجد لله سجدة الارفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة الحديث عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة (قوله وقال اسحاق) يعنى ابن راهويه كما في شرح مسلم للمصنف (قوله قال الترمذى وانما قال اسحاق الخ) قال ابن الجوزى وهذا هو الصحيح لانه لم ينقل عن النبي ﷺ طول قيام فى صلاة النهار والسر في ذلك أن القيام انما يراد للقراءة والقراءة انما تراد للتفكر فالقلب يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار اه وقال

---

(١) كذا في النسختين ولعله (جزئه). ع (٢) لعل قبل هذه الكلمة سقطا. ع

﴿ فصــل ﴾ إذَا سجدَ للتلاَوةِ ٱستحُبَّ أنْ يقولَ في سجُودِهِ ماذَكرْناهُ في سجودِ الصلاَةِ ويستَحبُّ أنْ يقولَ معه اللهمَّ

ابن القيم في الهدي النبوي وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة لركوع والسجود في النهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى قم الليل إلا قليلا وقال ﷺ من قام رمضان الخ ولذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وكان هذا هدى النبي ﷺ فانه مازاد في الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن اه ﴿فصل﴾ (قوله و يستحب أن يقول معه الخ) قال في السلاح وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كاني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال الحسن قال لى ابن جريج قال لى جدك قال ابن عباس فقرا النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ماأخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذى واللفظ له وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم هو من شرط الصحيح اه قال المنذري في الترغيب بعد ذكر من ذكر من مخرجيه سوى الحاكم ما لفظه كلهم رووه عن محمد بن يزيد ابن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة والحسن قال بعضهم لم يروعنه غير محمد بن يزيد وقال العقيلي لا يتابع على حديثه قال الحافظ ابن حجر ومحمد بن يزيد شيخ مكي قال أبو حاتم الرازي كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان في الثقات قال وربما أخطأ وأخرج مع ذلك حديثه في صحيحه ثم حديث ابن عباس هذا قال فيه الحافظ حديث حسن وعلى حديث ابن عباس اقتصر الشيخ المصنف كما سيأتى في قوله « واما قوله اللهم اجعلها عندك ذخرا الخ » قال الحافظ المنذرى

اجعلْها لِي عِنْـدَكَ ذُخراً وأَعْظِمْ لِي بِهـا أَجراً وضَعْ عنيِّ بها وِزْراً وتقبَّلْها منيِّ كما قَبِلْتها منْ داودَ عليْهِ السلاَمُ

وروى الحديث أي حـديث ابن عباس أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى قال رأيت فيما يرى النائم كاني تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ ص فلما أتت على السجدة سجدت وقالت فى سجودها اللهم اغفرلى بها اللهم حط عنى بها وزراً وأحدث لى بها شكرا وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدته فغدوت على النبي ﷺ فاخبرته فقال سجدت يا أبا سعيد قلت لا قال فانت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة فسجد وقال فى سجوده ما قالت الشجرة في سجودها وفى اسناده يمان بن نصر ذكره الذهبي فى الميزان وقال بيض له ابن أبى حاتم فهو مجهول * قلت كلا قد روى عنه عمرو بن على والجراح و يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات ولـكن شيخه يعني عبد الله بن سعيد بن المدنى ماعرفته والعلم عند الله اه قلت وكذا أخرجه ابن السنى من حديث أبي موسى الاشعرى قال رأيت فى المنام كانى فى ظل شجرة ومعى دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول ص حتى بلغت السجدة فسـجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهن يقلن فى سجودهن اللهم احطط بها وزراً وأحرز بها شكراً وأعظم بها أجراً الحـديث ولم يذكر فى آخره ان النبي ﷺ فعل كذلك اه (قوله اجعلها لى عندك ذخراً) أى اجعل السجدة المدلول عليها بالفعـل باعتبار ثوابها والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين مايدخر والمراد ذخراً فى غاية الشرف والعظمة كما افادها عندك وسيأتى فى اذكار الصلاة في قوله فاغفر لى مغفرة من عندك مايزيد هـذا المقام وضوحا (قوله وأعظم لى بها) أى بسببها أو بدلها أو مقابلها وفى لفظ الحديث واكتب لي بها عندك أجراً وكررت فى الخبر مع أن مضمونها مرادف لمضمون اجعلها لى عندك ذخراً لان مقام الدعاء مقام اطناب و يصح ان يكون هذا غير ذاك لان هذا فيه طلب كتابة الأجر وذاك فيه طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل (قوله كما تقبلتها من عبدك داود) لا يقال فيه ايماء الي ان سجدة ص للتلاوة لانا نقول هو مسلم لولم يعارضه ماهو صريح فى انها سجدة شكر من قوله ﷺ فى الحديث ونحن نسجدها شكراً ثم داود يكتب بواو واحـدة وما

ويستحبُّ أنْ يقولَ أيضاً سبحانَ ربِّنا إنْ كانَ وعدُ ربِّنا لمفعولاً نصَّ الشافعيُّ على هذا الأخيرِ أيضاً * رَوينا في سنَنِ أبي داوُد والترمذيِّ والنسائيِّ عَنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ في سجُودِ القرآنِ سجدَ وجْهي للذي خلقهُ وشقَّ سمْعَهُ وبصَرَهُ بحولهِ وقوَّتهِ، قالَ الترمذي حديثٌ صحيحٌ،

أحسن قول بعض الادباء

انما كان ضرب زيد لعمرو * في اصطلاح النحاة قولا ورسما

أن داود قال يازيد عمرو * أخذ الواو من حروفي ظلما (١)

قال الامام أبو بكر ابن العربي المالكي عسر علي في هذا الحديث ان يقول أحد ذلك فان طلب قبول مثل ذلك القبول ? واين ذلك اللسان وأين تلك النية قال الجلال السيوطي ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الاضحية كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك واين المقام من المقام ماريد بهذا إلا مطلق قبول وفيه ايماء إلي أن الايمان ? بهؤلاء الانبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال اه (قوله ويستحب أن يقول أيضا سبحان ربنا الخ) قال الحافظ سبق الشافعي الى ذلك سعيد بن أبي عروبة وكان أحد فقهاء البصرة وأدرك بعض الصحابة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ولا يعترض بالنهي عن القراءة في السجود لانه يحمل على إرادة التلاوة كما في الذي قبله يعني قوله في حديث الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين اه (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح بعد أن أورده باللفظ المذكور هنا وفيه بعد وخلقه «وصوره» كما هي في بعض النسخ المصححة ملحقة : مالفظه رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له وللترمذي وقال حسن صحيح ولفظ أبي داود يقول في السجدة مرارا ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه فتبارك الله أحسن الخالقين وقال صحيح على شرط الشيخين اه وكلامه ظاهر في أن من ذكر رووا قوله وصوره لكن راجعت نسختين

---

(١) في هامش بعض النسخ مانصه : تمامه

فاجتهد في خلاص حقي منه   واضربنه على التمادي حتما

زَادَ الحَاكِمُ فتبارَكَ اللهُ أحسنُ الخَالقِينَ قالَ وهَـٰذِهِ الزيادة صحيحةٌ على شَرْطِ الصحيحيْنِ ، وأمَّا قولهُ اللهمَّ اجعلْها لي عندكَ ذُخراً إلى آخرِه فرواهُ الترمذيُّ مرْفوعاً منْ روايةِ ابْنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا باسنادٍ حَسَنٍ وقالَ الحَاكم حديث صحيحٌ

﴿بابُ مايقُولُ في رفعِ رأسهِ منَ السجُودِ وفي الجلوسِ بيْنَ السَّجدَتيْنِ﴾

من سنن أبي داود وأصلا مصححا من الترمذى فلم أجد فيهما ذلك وعبارة الشيخ ابن حجر فى شرح المشكاة زاد البيهقى بعد خلقه وصوره فرواها البيهقي وهى تؤيد ماذكرته وقال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وليس فيه قوله وصوره هذا حديث حسن قال ابن خزيمة بعد تخريج الحديث انما أخرجته لئلا يغتر به بعض الطلبة فيظنه صحيحا وليس كذلك فان خالداً الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما فيه رجل قال الحافظ كانه يشير الى مارواه أحمد وغيره عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة فذكره وخفيت علته هذه على الترمذى فصححه واعترضه ابن حبان بظاهره فاخرجه فى صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم فى تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه وذكر الدارقطني في العلل اختلافا فيه وقال الصواب رواية اسماعيل قال وانما قلت حسنا لان له شاهدا من حديث على كما تقدم وإن كان فى مطلق السجود ونبه الحافظ على أنه لم ير فى النسخ المعتمدة من الاذكار في آخر الحديث بحوله وقوته وهو ثابت فى الكتب الثلاثة التى نسبها اليه اه * قلت قد رأيت ذلك فى نسخة مصححة مقروءة على حفاظ متقنين كالتقي ابن فهد وابن النجم وحفيده الغر فى آخرين ألحقت فى الهامش وكتب عليها (٧ وزاد الحاكم) قال الحافظ وأخرجه البيهقى عن الحاكم وأخرجه من طريق أخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة اه

﴿باب مايقول فى رفع رأسه من السجود وفى الجلوس بين السجدتين﴾

وفى بعض النسخ ساقط وفى الجلوس الخ قال ابن الجزرى في تصحيح المصابيح انما خص بين السجدتين بالدعاء لانه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فاعطى حكمهما فكانه لم يعد فاصلا بين السجدتين اه قال المصنف وأى دعاء دعا به فى الجلوس بين

السنة أن يكبر من حين يبتدئ بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوى جالساً وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات والخلاف فى مدها والمد المبطل لها فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً فالسنة أن يدعو بما رويناه فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرها عن حذيفة رضى الله عنه فى حديثه المتقدم فى صلاة النبى ﷺ فى الليل وقيامه الطويل بالبقرة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك قال وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى وجلس بقدر سجوده

السجدتين تأدت به السنة لكن المروى أفضل نقله ابن المزجد فى التجريد (قوله السنة أن يكبر) أى من غير رفع يدو يرتفع منه رأسه قبل يديه (قوله فالسنة أن يدعو بما رويناه فى سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد أيضا. قال الحافظ ووقع من وجه آخر مقتصرا على المقصود فاخرجه بسنده الى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى قال الحافظ بعد تخريجه هكذا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم وفى تصحيح هؤلاء لاسناد هذا الحديث نظر فان طلحة بن يزيد هو أبو حمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائى وقد عرف الواسطة بينهما فى رواية شعبة الراوى لحديث أبى داود وغيره ممن ذكره المصنف فانهم رووه من طريق شعبة وفيه عن أبى حمزة عن رجل من بني عبس كان شعبة يري أنه صلة عن حذيفة اه (قوله وغيرها) كمسند الدارمى (قوله وجلس بقدر سجوده) قال ابن القيم فى الهدى كان هديه ﷺ اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه فى جميع الاحاديث وفى الصحيح عن أنس كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول قد نسى أو قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه يمكن بين السجدتين حتى نقول قد نسى أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى وفى شرح المشكاة فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين السجود مع انهما قصيران عندنا ومن

وبما روينا في سنن البيهقي عن ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وصلاة النبي ﷺ في الليل فذكره قال وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وفي رواية أبي داود وعافني

ثم اختار النووي طولهما بل جزم به في المذهب في بعض كتبه اه (قوله وبما روينا في سنن البيهقي) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني كلهم عن ابن عباس لكن قوله واجبرني انفرد به الترمذي والبيهقي وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بلفظ رواية البيهقي أخرجه الطبراني في الكبير ومعنى اجبرني اغنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه مافات منه وذهب أو عوضه وأصله من جبر الكسر أي أصلحه كذا في النهاية وقوله وارفعني انفرد به ابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقي وكان هذا وجه الاقتصار في عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد الرفعة في المقدار والرتبة (قوله وفي رواية أبي داود وعافني) وكذا هو عند البيهقي في السنن ونقل في السلاح كذلك عما عدا البيهقي لانه لم يذكره في مخرجي الحديث والله أعلم قال الحافظ ظاهر صنيع الشيخ يفهم أنه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك لكنه نقص ثنتين اجبرني وارفعني وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء له ومن طريق غيره كلاهما عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني وقال بعد اخراجه حديث غريب أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في الضعفاء والحاكم قال الترمذي غريب وقال الدارقطني والطبراني لم يروه عن حبيب يعني الراوي عن سعيد عن ابن عباس الا كامل زاد الطبراني ولم يروه عن كامل الا زيد بن الحباب وعبيد بن اسحاق وتعقبه الحافظ بانه قد رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل فالمنفرد به كامل وقد اختلف في توثيقه ووقع في رواية ابن حبان زيادة وانصرني وإذا ضمت الى ماتقدم تمت الالفاظ ثمانية والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر المصنف في مجموعه تبعا للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم قال والأحب أن يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي

وإسنادُهُ حسنٌ واللهُ أعلم

﴿ فصل ﴾

فإذا سجدَ السَّجدَةَ الثَّانيةَ قالَ فيهَا ماذَكرْناهُ في الأُولى سوَاءً ، فإذا رفَعَ رَأسَهُ منهَا رفعَ مكبِّراً وجلَسَ للاستراحةِ

وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وهذا موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ماذكره في مجموعه وجمعها ابن عدى إلا ارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفرلي وارحمني فعجب لمن حذف ارحمني كالغزالي والرافعي وقد ثبتت أيضا في رواية البيهقي ورواية الحاكم مثلها وأثبت الغزالي في الوجيز بعد عافني واعف عني وحذفها الرافعي ووقع في رواية بريدة مثل حديث علي وزاد في آخره رب إني لما أنزلت الي من خير فقير أخرجه البزار بسند فيه ضعيف ويجتمع من جميع ما ذكر عشر كلمات قاله الحافظ (قوله واسناده) أي أبي داود والا فاسناد الخبر الذي فيه ذلك صحيح كما نقله في السلاح عن الحاكم لكن قال الحافظ وقول الشيخ اسناده حسن كأنه اعتمد فيه على سكوت أبي داود واما الحاكم فصححه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، قلت وقد صرح ابن الملقن في البدر المنير بصحة حديث ابن عباس المذكور وقال اخرجه الحاكم في موضعين من مستدركه وقال في كلا الموضعين حديث صحيح الاسناد اه وظاهر سياقه اعتماده في تصحيحه على تصحيح الحاكم له وقد علمت ما فيه قال الحافظ وقد قال الترمذي بعد تخريجه وبه يقول علي رضي الله عنه ثم أخرج الحافظ حديث على الي سليمان التيمي قال بلغني أن عليا كان يقول بين السجدتين رب اغفرلي وارحمني وارفعني واجبرني ورواه البيهقي وقال ورواه الحارث عن علي فقال اهدني بدل وارفعني أخرجه الحافظ أيضا من طريق الطبراني في الدعاء عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ورجال السندين موثقون إلا الواسطة بين سليمان وعلي في السند الاول وكذا في السند الثاني إلا الحارث وهو ابن عبدالله ابن الاعور مشهور وضعفه جماعة اه ﴿ فصل ﴾ (قوله وجلس للاستراحة) أي ولو كان قويا ولو

جَلْسةً لطيفةً بحيثُ تَسكنُ حركتُه سكوناً بيِّناً ثُمَّ يقومُ إلى الركعةِ الثانيةِ ويَمدُّ التكبيرةَ التي رفع بها منَ السُّجودِ إلى أنْ ينتصِبَ قائماً ويكونُ المدُّ بعدَ اللامِ من اللهِ، هذا أصحُّ الأوجهِ لأصحابِنا. ولهُمْ وجهٌ أنهُ يرْفَعُ بغيرِ تكبيرٍ ويجلسُ للاستراحةِ فإذا انَهضَ كبَّر. ووَجهٌ ثالثٌ أنهُ يرفعُ منَ السُّجودِ مكبّراً فإذا جلَسَ قطعَ التكبيرَ ثُمَّ يقُومُ بغيْرِ تكبيرٍ. ولاَ خلاَفَ أنهُ لاَيأْتي بتَكبيرَيْنِ في هذَا الموْضعِ. إنما قالَ أصحابُنا الوَجْهُ الأوَّلُ أصحُّ لِئلاَّ يَخْلوَ جزءٌ منَ الصلاَةِ عَنْ ذِكْرٍ * واعلَمْ أنَّ جَلْسةَ الإِستراحةِ سُنَّةٌ صحيحةٌ ثابتَةٌ في صحيحِ البخَاريِّ وغيْرِهِ منْ فِعلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومذهبُنا استحبابُها

كانت الصلاة نفلا وهي فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية (قوله جلوسا لطيفا) أفهم انه لايجوز تطويله(١) كالجلوس بين السجدتين وهو المعتمد فان طوله قدر اقل التشهد عامدا عالما بطلت صلاته (قوله في صحيح البخاري وغيره من فعل النبي ﷺ) في البدر المنير لابن الملقن عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي ﷺ يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وهو معدود من أفراد البخاري ورواه بغير هذا اللفظ أيضا وفي الهدى لابن القيم في أثناء كلام انما ذكرت يعني جلسة الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته اه وقال الحافظ وأشهر الاحاديث فيه حديث مالك ابن الحويرث قال انه رأي النبي ﷺ اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر له الحافظ طرقا وأخرج البيهقي في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي ﷺ مايشهد لحديث مالك بن الحويرث وأصله عند البخاري وغيره بدون الزيادة قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي حميد الذي في اثبات هذه الجلسة حديث صحيح أخرجه أبوداود عن احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة ثم ذكر رواية

---

(١) في النسخ (تطويل). ع

عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولاالرفع منها وجاء في حديث عنه عندأبي داود والترمذى ولم يتعرض فيه لصفة الرفع من السجدة الثانية وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على انه رفع من السجدة الثانية من غير جلوس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الحافظ فاختلف على أبي حميد في جلسة الاستراحة إثباتا ونفيا وسكوتا وكذا وقع فى قصة المسيء صلاته على الوجوه الثلاثة وقال أخرجه البخارى بالأنحاء الثلاثة من حديث أبى هريرة فاخرجه في كتاب الاستئذان من رواية عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر العمرى قال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتي تطمئن جالسا وأخرجه فى كتاب الايمان والنذور من رواية أبى أسامة عن العمرى فقال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تستوى قائما وأخرجه فى كتاب الصلاة من رواية يحي القطان عن العمرى فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية وأخرجه مسلم من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه على لفظ القطان ثم ظاهر كلام الشيخ ان الحكم المذكور لم يرد من قول النبي ﷺ صحيحا وليس كذلك لما قدمناه فى حديث المسيء صلاته وكلامه فى مجموعه يقتضى انه لم يذكر فى قصة المسيء صلاته وقد وردفيها كما قدمناه و يقتضى ايضا ان نفيه لم يقع الا فى حديث وائل وقد تقدم عن ابى حميد وجاء ايضا عن رفاعة فى بعض طرقه وقد ذكر ابن المنذر ان الامام أحمد احتج بحديثه (١) للقول بترك جلسة الاستراحة ثم أخرج الحافظ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن يحي بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر قصة المسيء صلاته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدتين ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم قم قال الحافظ وكذا أخرجه أصحاب السنن الاربعة والطبرانى عن على بن يحي المذكور عن أبيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجاء أيضا عن أبي مالك الاشعرى فاخرج الحافظ عنه أنه جمع قومه فذكر الحديث فى صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدتين ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما وفى آخره أنها صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يتكلم الحافظ على حال سنده ثم قال الحافظ وحديث وائل احتج به الشيخ فى المهذب والرافعي وغيره ولفظه أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من السجدة استوي

---

(١) فى النسخ (لحديثه) . ع

لهذه السنَّةِ الصحيحةِ. ثم هيَ مستحبةٌ عقيبَ السجدةِ الثانيةِ من كلِّ ركعةٍ يقومُ عنْها ولاَ تُستحبُّ في سجودِ التلاوةِ في الصَّلاةِ واللهُ أعلم

﴿ بابُ أذكارِ الركعةِ الثَّانيةِ ﴾

اعلمْ أنَّ الأذكارَ التي ذكرْناها في الركعةِ الأُولَى يفعَلُها كلَّها في الثانيــةِ على ماذكرْناهُ في الأُولَى منَ الفرْضِ والنفـلِ وغيْرِ ذلِكَ منَ الفُروعِ المَذْكورَةِ إلاَّ في أشياءَ (أحدُها) أنَّ الركعــةَ الأُولَى فيها تكبيرَةُ الإحرَامِ وهيَ ركنٌ وليسَ كذلكَ الثانيةُ فإنهُ لاَيُكبِّرُ في أوَّلها وإنما التكبيرَةُ الَّتي قبلَها للرَّفعِ منَ السُّجودِ معَ أنها سنَّــةٌ (الثاني) لاَيُشْرَعُ دعاءُ الاِستِفتاحِ في الثَّانيــةِ بخلاَفِ الأُولى (الثَّـالثُ) قدَّمنَا أنهُ يتعوَّذُ في الأُولى بلاَ خلاَفٍ. وفي الثانيةِ خـلاَفٌ الأَصحُّ أنهُ يتعوَّذُ (الرَّابع) المختارُ أنَّ القرَاءَةَ في الثَّانيــةِ تكونُ أقلَّ منَ الأُولى. وفيهِ الخلاَفُ الذي قدَّمْناهُ واللهُ أعلم

قائما بتكبيرة وهذا الحديث بيض له الحازمي في تخريج أحاديث المهذب وكذا المنذري ولم يخرجه الشيخ في شرحه ولامن خرج أحاديث الرافعي وكنت تبعتهم ثم ظفرت به في مسندالبزار في أثناء حديث طويل ذكر فيه صفة الوضوء والصلاة وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع رأسه بالتكبير الى أن اعتدل في قيامه وفي سنده ضعف وانقطاع وليس صريحا في نفي جلسة الاستراحة اه (قوله لهذه السنة الصحيحة) أي وكونها لم ترد في أكثر الاحاديث لاحجة فيه لعدم ندبها وورد ما يخالف ذلك غريب كذا في التحفة لابن حجر (قوله يقوم عنها) أي بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفتي به البغوي وأفهم قوله يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد

﴿ قوله في باب أذكار الركعة الثانية : لايشرع دعاء الافتتاح ﴾

قال ابن القيم في الهدي وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان عند افتتاح

﴿ بابُ القُنوتِ فى الصبْحِ ﴾

اعلم أنَّ القنوتَ فى صلاةِ الصُّبحِ سُنَّةٌ للحديثِ الصحيحِ فيهِ عَنْ أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لمْ يَزلْ يقنُتُ فى الصُّبْحِ حتَّى فارقَ الدُّنيا *

الصلاة واختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أولا بعد اتفاقهم أنه ليس بموضع استفتاح وفى ذلك قولان مبناهما ان قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى لها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة اه

﴿ باب القنوت ﴾

فى فتح البارى ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اذكر معانيه تجد * مزيدا على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه (١)
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة المتساليه (٢)

وعند أهل الشرع اسم للدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام (قوله عن أنس الخ) فى الخلاصة للمصنف عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنت حتي فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى والحاكم فى المستدرك ومواضع من كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن ، وعن ابن معقل التابعى قال قنت فى الفجر على رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن على صحيح مشهور ، قال أصحابنا الذين رووا اثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم اه قال ابن حجر فى شرح المشكاة أما رواية تركه فالمراد ترك الدعاء عليهم لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت فى غير

---

(١) بتخفيف الياء . ع (٢) كذا ، فليحرر . ع

رواه الحاكمُ أبُو عَبْدِ اللهِ فى كِتَابِ الأربعينَ وقالَ حديثٌ صحيحٌ * واعلمْ أنَّ القنوتَ مَشْرُوعٌ وهوسُنةٌ عندَنا فى الصبح متأكدةٌ لوْ تَرَكَهُ لمْ تَبْطُلْ صلاتُهُ

الصبح كما بينه خبر أنس فانه مفصل فيقضى به على هذا المحتمل ٧ اه و زاد فى شرح العباب و يوافقه أي خبر أنس المذكور روايتهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ثم ترك الدعاء عليهم لكن فى الهدى لابن القيم أنه ﷺ قنت فى الصلاة وترك وكان تركه أكثر من فعله ولا كراهة على من فعل ولا من ترك وأطال في الاستدلال له بما فى بعضه نظر قال ابن حجر في شرح المشكاة فى حديث أبى مالك الاشجعى قلت لابى ياأبت انك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحواً من خمسين سنة أ كانوا يقنتون قال أى بنى محدث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأجاب أئمتنا بان الذين اثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لاسيما وهم أكثر * قلت قال الحافظ ولعل النبي ﷺ ومن ذكر أسروه فلم يسمعه أبو مالك وكان بعيدا أو نسى و يعكر عليه ورود نحو ذلك عن ابن مسعود اه وماروى عن ابن مسعود أنه ﷺ لم يقنت فى شىء من صلاته الا فى الوتر وكان اذا حارب قنت فى الصلوات كلها يدعو على المشركين ضعيف جدا، وكذا ماروى عن ابن عباس أنه بدعة وعن أم سلمة أنه ﷺ نهي عن القنوت فى الصبح فهذه كلها ضعيفة ، ومما يرد ماذكر عن ابن عباس مارواه البيهقي عنه من طرق أنه ﷺ كان يعلمهم اللهم اهدنى الخ ليدعوا به فى قنوت الصبح وقول ابن عمر ماأحفظه عن أحد من الصحابة معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عددا فقدم عليه سيما وهو نافٍ وغيره مثبت اه (قوله أخرجه الحاكم فى كتاب الاربعين) قال الحافظ وأخرجه الحاكم فى كتاب القنوت ولفظه ثم عن أنس قال مازال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد وفى سنده أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا فى شيخه وأسند الحافظ عن أنس أيضا قنت صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فامافى الصبح فلم يزل يقنت حتي فارق الدنيا واسند أيضا عن أبى جعفر الرازى قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقيل انما قنت صلي الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت

لـكنْ يسـجدُ للسهوِ سـواء تركهُ عمـداً أوْ سهواً وأمَّا غـيرُ الصبحِ منَ الصلواتِ الخمسِ فهـلْ يقنُتُ فيهَا ، فيـهِ ثلاثةُ أقوالٍ للشافعيّ رحمـهُ اللهُ تعالى (الأصحُّ المشهورُ منْها) أنهُ إنْ نزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ قنتُوا

فى الصبح حتى فارق الدنيا أخرجه الحاكم هكذا وصححه على طريقته فى تصحيح ماهو حسن عند غيره اه (قوله لـكن يسجد للسهو) وكذا يسجد للسهو اذا ترك شيئا من كلماته ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيـه وفارق بدله لانه لاحد له (قوله عمدا أو سهوا) وقيل ان تركه عمدا فلا يسجد لتقصيره فتفوت(١) السنة على نفسه وردوه بان خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج (قوله أما فى غير الصبح الخ) قال بعضهم ليس المراد بالقنوت فى النازلة ما يقال فى الصبح لانه لم يرد فى النازلة وانما الوارد الدعاء برفع النازلة فهو المراد هنا ولا يجمع بينه و بين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهورد بان ظاهر كلامهم خـلاف ذلك وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء،اذا تقرر هذا فالذى يتجه أنه يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال(٢) تلك النازلة فان كانت جـدبا دعا ببعض ماورد فى أدعية الاستسقاء كذا فى التحفة لابن حجر وخرج بقوله من الصلوات الخمس غـيرها فيكره فى الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة وغيرها فلا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم و يبطل فى النازلة ضعيف لقول(٣) بعضهم يبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفريضة وغيرها لغير النازلة (قوله الاصح المشهور الخ) قال الحافظ دليل هذا القول حديث ابن عباس قنت ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة و يؤمن من خلفه قال الحافظ بعد اخراجه حديث حسن أخرجه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه (قوله نازلة) أى عامة أو خاصة في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بالعمران أو زرع وخوف عدو وكأسر عالم أو شجاع للاحاديث الصحيحة انه ﷺ قنت شهراً

---

(١) لعله (بتفويته) (٢) لعله (بسؤال رفع) (٣) لعله (كقول) . ع

(والا فلا والثانى) يقنُتون مطلقاً (والثالثُ) لاَيقْنتوُنَ مطْلقاً واللهُ أعلم *

يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ﴿فائدة﴾ قال الجوهري النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (قوله وان لم تنزل لا يقنتوا) (١) أى يكره ذلك لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت و بالتثويب و بكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع ﴿فائدة﴾ قال الحافظ في فتح البارى ظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف اه (قوله والثالث لا يقنت٧ مطلقا) قال الحافظ دليله ما فى الصحيحين عن أنس وأبى هريرة أنه ﷺ قنت شهراً ثم ترك وحمله الاولون على انقضاء الحاجة لقول أبى هريرة فى بعض طرقه ان الذى (٢) كان يدعوا لهم قدموا فترك الدعاء لهم ودليل التعميم حديث البراء بن عازب كان النبي ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الحافظ بعد إخراجه رجاله موثقون الا محمد بن أنس فاختلف فيه وأخرج حديثه هذا الدار قطني والبيهقي وله شاهد من حديث البراء أيضا قال كان رسول الله ﷺ يقنت فى الصبح والمغرب قال الحافظ بعد إخراجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبوداود والنسائى وابن خزيمة من طرق متعددة وله شاهد آخر أخرجه البخارى من رواية محمد بن سيرين عن أنس بلفظه وله شاهد آخر أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في الظهر والعشاء والصبح وحمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد قنت فى الركعة الاخيرة ورواه ابن خزيمة أيضا بلفظ كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد أو دعا على احد ولهذا اللفظ شاهد من حديث أنس قال كان النبي ﷺ

(١) عبارة المتن (والا فلا) . ع (٢) لعله (الذين) . ع

وَيستحبُّ القنُوتُ عندَنا فى النصفِ الأَخيرِ منْ شهرِ رمضَانَ فى الركعَةِ الأَخيرَةِ منَ الوِتْرِ . ولنا وجهٌ أنْ يقنُتَ فيهَا فى جميعِ شهرِ رمضَانَ . ووجْهٌ ثالِثٌ فى جميعِ السنَةِ وهوَ مذْهَبُ أبِي حَنيفَةَ . والمَعرُوفُ منْ مذْهبِنَا هُوَ الأَوَّلُ

لا يقنت الا دعا لقوم أودعا على قوم قال الحافظ بعد اخراجه أخرجه ابن خزيمة وله شاهد آخر من حديث ابن عباس قال قنت ﷺ دعا لقوم ودعا على قوم أخرجه الطبراني قال الحافظ. وسنده حسن اه (قوله و يستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من رمضان) أى لما رواه أبو داود عن الحسن ان عمر جمع الناس على أبى فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثانى الحديث قال الحافظ أخرج الحديث بسندين رجالهما ثقات أحدهما منقطع وفى الآخر راو لم يسم وأخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وأخرجه(١) مثله عن أبى خيثمة واسمه معاذ بن الحارث وهو الذى كان يصلى بهم اذا غاب أبي وأخرج أيضا عن على نحوه بسند ضعيف وعلقه عنه الترمذي لعلى والثابت عن على خلافه (قوله في الركعة الاخيرة) أى التى يعقبها السلام واطلاق الاخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف سنه(٢) فيما لو اقتصر على ركعة واحدة (قوله ووجه ثان ٧) قال الحافظ لم يثبت بعضهم هذا الوجه ونسبه الرافعى لمالك وما وقفت له على مستند لكنه فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الاخير فيرجع الي الاول والوجه الثالث المختار عند جماعة عقدله محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلى وابن مسعود ذلك باسانيد صحيحة وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبى ﷺ يقنت فى شيء من الصلوات الا في الوتر الحديث وسيأتى حديث الحسن وان كان غير صريح فى التعميم أيضا وأخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى سئل عن القنوت فى الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال هى سنة ماضية اه (قوله ووجه ثالث فى جميع السنة الخ) قال الشيخ تاج الدين السبكي فى الطبقات في ترجمة القفال قال القاضى حسين في تعليقه فى باب صلاة

---

(١) لعله (وأخرج) . ع (٢) فى النسخ (ستة) بالتاء . ع

والله أعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح

التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول سلف في القنوت في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به قال القفال وقد اشتريت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة فتفحصت عنها فلم أجد احدا قال به الا مالكا فانه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور قلت كان (١) يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم الي زمان مالك والشافعي والا فقد قال بالقنوت في الوتر جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله الزبيري وأبو(٢) منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف والدي في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فحص القفال عن اقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لاقاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجدته قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابراهيم انه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف الثاني من رمضان ثم روي عن الحسن أن الامام يقنت في النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله ثم روى ذلك بسنده الى ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر و يقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا قلت فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وبه قال ابراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه أبو بكر بن أبي شيبة فهؤلاء الثلاثة من السلف اه قلت وقال به الامام أبو حنيفة كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه يندفع ماشنع به بعض من أساء الادب على ابن السبكي في تركه ذكر الامام أبي حنيفة والله أعلم وفي كلام ابن السبكي انه لم يقل بها ذكر أحد من التابعين لكن قال الحافظ نقل القاضي حسين في التعليقة أن القفال ود أن لو قال به احد من السلف وأقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان وبه قال جماعة من الشافعية اه ﴿فصل﴾ (قوله في الصبح)

---

(١) لعله (كأنه) . ع (٢) لعله (والآخران هما أبو الخ) . ع

بعدَ الرفعِ منَ الركوعِ فى الركعةِ الثانيـةِ وقالَ مالكٌ رحمَهُ اللهُ يقنُتُ قبـلَ الركوعِ قالَ أصْحابُنا فَلو قنتَ شافعيٌّ قبـلَ الركوعِ لم يُحسَبْ لهُ على الأصحّ ولنَا وجـهٌ أنْ يُحسَبَ وعلى الأصحّ يعيدُه بعْدَ الركوعِ ويسجدُ للسهْوِ وقيلَ لاَيسجدُ . وأمَّا لفظُه فالاِختْيار أنْ يقولَ فيهِ ماروَيْناهُ فى الحَديثِ الصحيحِ فى سُنَنِ أَبِي دَاودَ والترمذِي والنسائى وابْنِ ماجـه والبيهْقىّ

وكذا فيما يشرع فيه من وتر النصف الاخـير من رمضان والمكتوبات عنـد النازلة فالتقييدبه لـكونه الغالب فيه لامفهوم له (قوله بعدالرفع من الركوع) أى لما تقدم بسند حسن أن الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقى صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولي وعليه درج الخلفاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم وأكثرها وفى الكنى لابى أحمد الحاكم عن الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع اه وقول الباقلانى يمتنع علي المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظني ككثرة الرواة أوالادلة اوكـثرة أوصافهم بخـلاف القطعى كتقديم النص علي القياس اختيار له والذى صرح به أئمتنا انه لافرق قال فى التحفة و يسن يعنى القنوت بعد ذكر الاعتدال وهو إلى « من شىء بعد» خلافا لمن قال الاولى أن لايزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولي أن ياتي بذلك الذكر كله اه (قوله وقال مالك يقنت قبل الركوع) فى رسالة ابن أبى زيد يقنت قبل الركوع وان شئت قنت بعد الركوع بعد تمام القراءة ٧ اه (قوله فلو قنت شافعى الخ) ان قلت قياس كلام أئمتنا في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ماقبل الركوع على أصل السنة ومابعـده على كمالها . قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا فى الاولي وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث رواية محمد وعاصم فى القبل والبعد فتساقطا و بقي حديث أبى هريرة الناص على البعدية بلا معارض فاخذوا به على أن عاصما انفرد عن أنس بقوله قبل الركوع وخالف هشاما عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع كما قاله الامام احمد (قوله و يسجد للسهو) قال

وغيرِها بالإسنادِ الصحيحِ عنِ الحَسنِ بْنِ على رضى الله عنهما قالَ

الشافعى فى الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله فى غير محله أوجب سجود السهو قال فى شرح الروض.وصورته أن يأتى به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمى وخرج بالشافعى غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزئه عنده اه (قوله وغيرها) أخرجه الحافظ من طريق أحمد والدارمى وابن خزيمة والطبرانى وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة اه وأخرجه الحاكم فى المستدرك وزاد في أوله علمنى رسول الله ﷺ فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء فذكره كما فى السلاح (قوله عن الحسن) هو أبو محمد الحسن بن على بن أبي طالب رضى الله عنهما كناه وسماه بذلك النبى ﷺ سبط رسول الله ﷺ وريحانته كما جاء فى الاحاديث شبه لسروره به وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخراً الحديث الصحيح أن رقى المنبر ورسول الله ﷺ يخطب فأمسكه والتفت الي الناس ثم قال ابنى هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفى أبوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة أشهر تكملة للثلاثين التى أخبر النبى ﷺ أنها مدة الخلافة و بعدها تكون ملكا عضوضا أى يعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضى الله عنهما كل فى جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية رضى الله عنه فسلمها طوعا وزهدا وصيانته لدماء المسلمين وأموالهم فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفى له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله ﷺ له ولاخيه الحسين ولابيهما ولامهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى ولد الحسن رضى الله عنه في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح ومات مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ماقيل سنة أربع أوخمس أوتسع أوأربعين أووخمسين ٧ أو إحدى وخمسين أوثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الكرماء الاسخياء روى له عن النبي

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ

ﷺ ثلاثة عشر حديثا روي عنه أصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها وهو أحد المشبهين به ﷺ فى الخلق وقد ذكرت ذلك في كتابي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى الشرفا وأحد من أردفهم النبي ﷺ معه على الدابة كما بينت ذلك أيضا فى بغية الظرفاء بمعرفة الردفاء ﴿ فائدة ﴾ قال ابن الملقن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أنه روي أيضا عن الحسين أخيه رضى الله عنهما رواه الامام أحمد فى مسنده في ترجمة الحسين فقال حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبدالله عن أبي اسحاق عن أبي يزيد (١) بن أبى مريم عن أبى الحوراء قلت وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مدة اسمه ربيعة بن شيبان كما قاله الحافظ عن الحسين رضي الله عنهما قال علمنى كلمات أقولهن فى الوتر فذكر الحديث اه (قوله علمني رسول الله ﷺ) هكذا هو عند بعض رواته وعند بعضهم علمني جدى رسول الله ﷺ (قوله أقولهن في الوتر) عند أبى داود وفي رواية أخرى فى قنوت الوتر (قوله فيمن هديت) أى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، قيل فى فيه وفيما بعده بمعني مع قال تعالي فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية و يصح بقاؤها على حالها متعلقة بمحذوف واوثر حذفه للمبالغة أى اجعله (٢) نصيبا وافرا من الاهتداء واجعلنى معدودا فى جملتهم مندرجا فى زمرتهم وهذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين و يوسف ﷺ وألحقنى بالصالحين ولم يعبرا بمن كما في قوله تعالى فى حق ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والتسليم وانه فى الآخرة لمن الصالحين ايثاراً للتواضع والتذلل لله تعالي فشهدا تأخرهما عن الصالحين ثم سألا أن يلحقا بهم وأما الآية الاخيرة فهى اخبار من الله تعالى عن حقيقة ابراهيم فالملحظ مختلف ثم الصلاح الذى سألاه صلاح الانبياء وهو أكمل مراتب الصلاح لا مطلق الصلاح اذ مرتبة النبوة أسني وأشرف والله أعلم

---

(١) فى ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ (بريد) بدل (أبى يزيد) فليتحرر. ع (٢) لعله (اجعلنى) . ع

وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ وتَولَّني فيمَنْ تَولَّيْتَ وبارِكْ لي فِيما أعطَيْتَ وقِني شَرَّ ماقَضَيتَ فإِنكَ تَقضِي ولاَ يُقضَى عليكَ وَإنه لاَ يذِلُّ منْ والَيْتَ

(قوله وعافني) أي من كل نقص ظاهرا و باطنا فى الدنيا والآخرة واجعلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا (قوله وتولنى) أى بحفظك لى عن كل مخالفة ونظر الى غيرك وبانعامك على بمعرفتك واجعلني مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا (قوله فيما أعطيت) فى للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها أى ضع بركتك العظمي لي في كل ماأعطيتنى من خير الدارين وفى النهاية أى أثبت لى دوام ماأعطيتنى من التشريف والكرامة وهى من برك البعير اذا ناخ فى موضعه فيلزمه وتطلق البركة أيضا بمعنى الزيادة والاصل الاول (قوله شر ماقضيت) أي شر الفعل الذى قضيت به على وشر مايقترن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للانسان حتي يمنع ثوابه ان كان ابتلاء ويحمل على الاستمرار فيه ان كان معصية أو يمنع كماله ان كان طاعة وبما تقرر علم ان لامخالفة بين ماذكر وبين حديث والشر ليس اليك (قوله فانك تقضي الخ) وقع كالتعليل لسؤال ماقبله اذ لايعطى تلك الامور المهمة الا من كملت فيه حقائق القدرة ولم يوجد منها شىء فى غيره واثبات الفاء فى رواية الترمذى وإحدى روايات النسائي والحاكم (قوله وانه) أي الشأن (لايذل) بفتح فكسر وكذا يعز التى زادها النسائى بقوله « ولا يعز من عاديت» وكان ذكرها فيه مع أنها مفهومة مما قبله أن المقام للاطناب ، قال المصنف فى الخلاصة ورواها البيهقي بسند ضعيف قال ابن الملقن ولم يظهر لى ضعف السند وتبع ابن الرفعة النووى فيما اظن قال فى مطلبه لم تثبت الرواية وتبع النووى في روضته الرافعى فى نقله هذه الزيادة عن العلماء لكنه أنكره عليه فى شرح المهذب اﻫ وقول أصحابنا (١) إنه غير مستحسن انما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الاصحاب ردوه عليه بقوله تعالى لاتتخذوا عدوى وعدوكم وورد عند ابن أبى عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك والذل ضد العز والموالاة ضد المعاداة والمعني لايطرق الذل والهوان فى الدارين احداً واليته من عبادك ومايطرقه من الحوادث الظاهرة والامراض الباطنة ونحوها فهو وان عده عوام الناس ذلا إلا أنه غاية الرفعة والعزة

(١) لعله (بعض أصحابنا) . ع

تبـاركتَ ربَّنا وتعالَيتَ قالَ الترمذِيّ هَذَا حدِيثٌ حسنٌ قالَ

عندالله تعالى وعندأوليائه وما العبرة الابهم ومن ثم وقع للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من الامتحان العجيب ماهومشهور زيادة فى التشريف واعلاما بعلوالمقام المنيف ﴿فائدة﴾ قال السيوطى لاخلاف بين العلماء من أهل اللغة والحديث والصرف أن يعز بكسر العين وفتح الياء قال والفت فيه مؤلفا سميته الثبوت فى ضبط الفاظ القنوت وقلت فى آخره نظما

ياقارئاً كتب التصريف كن يقظا	وحرر الفرق فى الافعال تحريراً
«عز» المضاعف يأتى في مضارعه	تثليث عين بفرق جاء مشهوراً
فما كقل وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أي صعبت	فافتح مضارعه ان كنت نحريراً
وهذه الخمسة الافعال لازمة	واضمم مضارع فعل ليس مقصوراً
عززت زيدا بمعنى قدغلبت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عاديت مكسوراً
واشكر لاهل علوم الشرع اذشرحوا	لك الصواب وأبد وافيه تذكيراً
وأصلحوا لك لفظا أنت مفتقر	إليه فى كل صبح ليس منكوراً
لا تحسبن منطقا يحكي وفلسفة	ساوى لدى علماء الشرع قطميرا

قلت وقد بقي عليه عز بمعنى قوى ففى بعض حواشي شرح التحفة فى الكلام على نوع العزيز يقال منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين اه (قوله تباركت) أى تعاظمت (ربنا وتعاليت) قال بعض مشايخنا كأن الحكمة فى الاتيان بضمير الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني الخ لان ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل والانكسار وهذا مقام ثناء على المولى فناسب الاتيان فيه بضمير الجمع المذكور اما اشارة الي العجز عن قيام المرء بمفرده باداء حق ثنائه واما اشارة الى أن جميع أجزائه مربوبة للبارى واما تعاظما بهذه الاضافة الشريفة الى الربوبية المنيفة، وفى التحفة لابن حجر الهيثمي وزاد العلماء بعد تعاليت «فلك الحمد على ماقضيت استغفرك وأتوب اليك» ولا بأس بهذة الزيادة بل قال جمع إنها مستحبة لورودها فى رواية البيهقي اه (قوله هذا حديث حسن الخ) قال لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث

ولاَ نعرفُ عنِ النَّبيِّ ﷺ فى القنوتِ شَيا أحسَنَ منْ هَـذا . وفى روَايةٍ ذَكرَها البيْهقىُّ أنَّ

أبى الحوراء السعدي قلت قال الحافظ هو بفتح الحاء والراء المهملتين بينهما واو ساكنة ممدود الآخر واسمه ربيعة بن شيبان وهو بصرى ثقة وقال بعد تخريج الحديث من طريق الامام أحمد بن حنبل وأبي محمد الدارمى والطبرانى وغيرهم بهذا اللفظ باسقاط الفاء فى قوله فانك تقضي وقال فيه علمني جدى والباقى سواء : حديث حسن صحيح ثم ذكر مخرجيه وماعندهم من الاختلاف فيه اه ثم الحديث رواه الاربعة كما قدمه المصنف قال فى السلاح واللفظ لابى داود أى لكن ليس فيه الفاء فى قوله فانك تقضى قلت قال ابن الملقن في البدر المنير وكذا ليس فيه الواو فى قوله وانه لايذل من واليت اه قال الحافظ اللفظ الذي أورده الشيخ للترمذى وسقطت الفاء من قوله فانك من رواية الباقين قلت تقدم أنها فى احدى رواية ٧ النسائي أيضا اه والله أعلم قال الحافظ ولم أر فى رواية النسائي اللهم فى أوله ووقع فى رواية ابن ماجه اعفني بدل عافني أى وعفيت بدل عافيت وقدم فيه وأخر وزاد سبحانك قبل قوله تباركت وتعاليت وقد راجعت مصنف أبى بكر بن أبى شيبة وهو شيخه فيه فوجدته ساقه كما سقته من عند الطبراني عن شيخه عنه، واللفظ الذى أشار اليه من طريق الطبرانى هو اللفظ الذي أورده الشيخ سواء إلا أنه اسقط الفاء من فانك وزاد فيه ولايعز من عاديت قال وهذه الزيادة عند النسائى فى رواية له قلت وهو عند البيهقى أيضا فى رواية كما في البدر المنير قال الحافظ وأخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة ووقع في كلام الرافعى العلماء زادوا ولا يعز من عاديت قال الحافظ وقد ذكرتها مسندة من طرق فان أراد العلماء من المحدثين فلا اعتراض وعجيب ممن أنكر ذلك من كبار الفقهاء اه (**قوله ولا نعرف الخ**) قال ابن الملقن فى البدر المنير قال الشيخ تقي الدين فى الالمام وهو مما التزم الشيخان تخريجه ورواه البيهقى في سننه من حديث اسراءيل عن أبي اسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن أو الحسين بن على فالشك فى ذكر نسب الحسن لافيه وضعفه أبو حاتم ابن حبان حديث الحسن بما يتسامح فيه وأخرجه فى صحيحه عن غير ذكر القنوت ولا الوتر اه (**قوله وفى رواية ذكرها البيهقى الخ**) قال الحافظ بسنده الى

مُحَمَّدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ وهوَ ابْنُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ هو الدعاءُ الذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ * وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِيبَ هَذَا الدعاءِ اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ

أبي الحوراء قال سألت الحسن ماعقلت من رسول ﷺ قال دعوات تقولهن اللهم اهدني الخ فذكرت الحديث بنحو ماتقدم و زادقال يعني بريد بن أبي مريم أي الراوي عن أبي الحوراء فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن والعلاء بن صالح أي أحد رواته وثقه ابن معين وجماعة وقال البخاري لايتابع وقد عجبت للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي أخرجه مرفوعا من وجه آخر فاخرجه عن بريد عن ابن عباس قال كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت لصلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت الحديث وأخرجه الحافظ عن بريد عن ابن عباس من طريق آخر قال كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدني الحديث ثم قال حديث غريب أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بهذا المتن والاسناد وأخرجه البيهقي في رواية زيادة ابن الحنفية الى ابن عباس ٧ والحديث بنحوه الا أنه قال في قنوت الليل وفي سند الحديث من طريقيه ابن هرمز وهو شيخ مجهول والاكثر أن اسمه عبد الرحمن وليس هو الاعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة قال الحافظ وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح يدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وصححه ورد عليه بانهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري (قوله محمد بن الحنفية) قال ابن حجر في شرح الشمائل الحنفية امه لعلي حصلت له من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع أن أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا اعطاؤه له بحقية كونه اماما أعظم لكان إلههم دعيا اه وهو من كبار التابعين اسمه محمد وكنيته أبو القاسم (قوله ان هذا الدعاء الخ) قال الترمذي بعد ايراد حديث الحسن السابق وفي

فَقَدْ جاءَ فى رِوَايَةِ النسائى فى هَذَا الحَدِيثِ

الباب عن على رضي الله عنه اه ولعله أراد ذلك (قوله فقدجاء فى رواية للنسائى الخ) تعقبه الحافظ بانه ليس فى الدليل مجموع ماذكره أى فلفظ الدعوى خلاف الدليل وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم وقد وقعت الزيادة فى الرافعى فانه بعد أن حكى الخلاف هل تسن الصلاة فى القنوت و رجح أنها تسن ونسب ذلك لحديث الحسن ابن على رضى الله عنه وحذفه النووى من الروضة وقال الرويانى فى الحلية وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم رواه النسائى فى سننه وتبعهم المحب الطبري حيث عزاه الي النسائى بلفظ وصلى الله على النبي محمد وليس فى سنن النسائى عند جميع رواته زيادة على ماذكره الشيخ أولا ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي عن الحسن وقال علمني رسول الله هؤلاء الكلمات فى الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر مثل سياق الترمذى لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم قال هذا حديث أصله حسن روى من طرق متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة فى هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر أن سنده لايخلو إما عن راو مجهول أو انقطاع في السند وقال بعد أن بين ذلك فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر وأيد انقطاعه بان ابن حبان ذكر ذلك الراوى في اتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن لذكره فى التابعين وقد بالغ الشيخ فى شرح المهذب فقال انه سند صحيح أو حسن وكذا قال فى الخلاصة ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ اه وسيأتي فيه مزيد، ويمكن الجواب عن عبارة المصنف هنا بان الاعتراض مبنى على أن المصنف استدل بالحديث لجميع ماذكر استحبابه من الصلاة على النبي والآل وهذا هو المتبادر من العبارة وليس ذلك مرادا له بل مراده اثبات ذلك المدعي: البعض بالنص وباقيه بالقياس عليه والله أعلم، وعبارة الرافعى لاتجرى فيها هذا الجواب لانه قال روى فى حديث عن الحسن بن على بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم فهى صريحة بان الجميع مرفوع وفيه ماعلمت والله أعلم وفى تخريج أحاديث الرافعى لابن الملقن مثله وفى مفاخر أهل الاسلام لابن سعد التلمسانى وهو كتاب فى فضل الصلاة على النبي ﷺ فى حديث الحسن

بِإِسْنَادٍ حسن وصَلَّى اللهُ على النَّبيِّ . قالَ أَصْحابُنا وَإِنْ قنتَ

المذكور فى آخره وصلى الله على محمد النبي وقال أخرجه ابن الضحاك اه وفى المهمات كلامه فى الروضة يشعر بان الصلاة على الآل لا تسن لكنه جزم فى الاذكار باستحبابها لكن قياس ماقالوه فى التشهد حكما وتعليلا أنها لا تستحب بل حكي الرافعى فى الكلام على التشهد وجها أن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركنا إلي غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى وقال صاحب الاقليد وما وقع فى بعض كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما تعتادة الأئمة الآن من ذكر الآل والازواج والاصحاب كل ذلك لا أصل له اه وقال السخاوى قد يشهد لما قاله النووى حديث كيف نصلى عليك وفى التحفة لابن حجر ويظهر أن يقاس بالآل الصحب لقولهم حيث سنت الصلاة على الآل سنت على الاصحاب بالاولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لانهم ثم قد اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الصحب لما علمت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك ولم يسن ذكر الآل فى التشهد الاول كالقنوت لان القنوت محل دعاء فناسبه ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك اه باختصار ثم حديث الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل اصل الدعاء منه الى قنوت الفجر وخرج بقوله عقيب هذا الدعاء أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به (قوله باسناد حسن) وفي شرح المهذب للمصنف انه سند صحيح أو حسن اه لكن اعترض بانه منقطع أو فيه مجهول مع ما فيه من الاختلاف على راويه وشذوذه وصح عن بعض الصحابة موقوفا عليه أنه كان يصلى على النبي ﷺ فى القنوت نقله في الدر المنضود وأشار به الى ما أخرجه الحافظ ان معاذاً ابا حليمة القارى كان يصلى على النبي ﷺ فى القنوت وقال هذا موقوف صحيح أخرجه اسماعيل القاضى فى كتاب فضل الصلاة على النبى ﷺ وهو آخر حديث فيه وأبو حليمة معاذ بن مالك الخزرجى صحابى يقال انه شهد الخندق وقيل بل كان صغيراً في حياة النبي ﷺ وله رواية عن أبي بكر وعمر وعثمان وكان عمر رتبه إماما فى التراويح

بِمَا جاءَ عَنْ عمرَ بْنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ حَسَناً وهوَ أنهُ قنتَ

إذا غاب أبي بن كعب فكان يؤم بهم في العشر الاخير وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال يعني في القنوت ثم يصلى على النبي ﷺ وعن أيوب بنحوه وسنده صحيح أيضا وفيه اخبار عمن ادركه الزهرى وأيوب من صغار الصحابة وكبار التابعين ويحتمل أيضا الارسال عمن لم يدركاه اه (قوله بما جاء عن عمر الخ) قال في السلاح رواه البيهقي في السنن الكبير له من قوله موقوفا وقال فيه صحيح موصول وأخرجها ٧ من طرق أخرى بعضها مرفوع وأخرج ٧ ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفا في قنوت الوتر اه وقال الحافظ لم يبين الشيخ من خرجه وقد خرجه البيهقي من وجهين الى عمر أحدهما باللفظ الذي ذكره لكن ليس بتمامه وقال فيه قبل الركوع بخلاف ماقال المصنف انه كان يقوله بعد الركوع والآخر بمغايرة في بعض ألفاظه وزيادات وتقديم وتأخير وقال فيه بعد الركوع ولفظ الرواية الثانية أن عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الارض وأنزل بهم بأسك الذى لايردعن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك بالكفار ملحق هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر وزاد في بعض طرقه بيان حكمة البسملة فيه وانهما سورتان في مصحف بعض الصحابة وبسند آخر الى أبي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين فذكرهما وأنه كان يكتبهما في مصحفه وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن ابزي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم انا نستعينك فذكره كما عند المصنف لكن قدم وأخر وانتهي الى قوله ونخلع من يكفرك واسناده صحيح وهو محمول على ان عمر كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة بعده وذكر البيهقي ان من روي عنه بعد الركوع أكثر عددا قال الحافظ وقد ورد هذا الحديث المنسوب الى عمر من

وجه آخر مرفوعا وأخرج الحافظ عن ابن زرير (١) الغافقي قال قال لى عبدالملك ابن مروان لقد علمت ماحملك على حب أبى تراب الا انك اعرابى جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجمع أبواك ولقد علمني منه على بن أبى طالب سورتين علمهما اياه رسول الله ﷺ ماعلمتهما انت ولأبوك اللهم انا نستعينك ونستغفرك فذكره الي قوله ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لااله الا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال بعد اخراجه حديث غريب وتكلم فى رجال سنده قال وأخرج محمد بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفا وجعل القصة مع عبدالعزيز بن مروان قال الحافظ فان كان الاول محفوظا حمل على أنه جري له مع كل منهما والثاني أشبه لانه مصرى وكان عبدالعزيز أميرمصر ثم قال الحافظ وجدت لاصل الحديث شاهدا رجاله ثقات لكنه مرسل عن خالد ابن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعنى في الصلاة اذ جاء جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت ثم قال يامحمد ان الله لم يبعثك لعانا ولاسبابا ولم يبعثك عذابا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم الى قوله تعالي ظالمون ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره الى ملحق ولم يذكر مابعده قال الحافظ بعد اخراجه هكذا أخرجه أبوداود فى كتاب المراسيل وخالد من صغار التابعين وعبد القاهر بن عبدالله أى الراوى عن خالد بن أبي عمران قال الحافظ ماوجدت عنه راويا الا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان فى الثقات اه وأخرج الحافظ عن رفاعة بن رافع الزرقى قال لما انكفأ المشركون عن احد قال رسول الله ﷺ استووا على أثني على ربي فصاروا خلفه صفوفا فقال اللهم لك الحمد كله فذكر الحديث بطوله وفيه اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة إله الحق وقال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وزاد فى آخره آمين وأخرجه الحاكم اه (قوله فى الصبح) قال ابن المزجد فى التجريد كلام الرافعى

(١) زرير براء ين مصغرا . منه .

نستعينُكَ ونستغفرُكَ ولاَ نكفرُكَ ونؤْمنُ بكَ ونخلعُ منْ يفجرُكَ اللهمّ إيّاكَ نعبد ولكَ نصلّي ونسْجدُ وإليكَ نسعى ونحفدُ نرْجو رحمتَكَ ونخشَى عذابكَ إنّ عذابكَ الجدّ بالكفارِ مُلْحقٌ اللّهمّ عذّبِ الكفرَةَ الّذينَ يَصدُّونَ عنْ سبيلِكَ ويكذّبونَ

يوهم أن عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الخ فى الوتر والذى فى البيهقى انما هو في الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع اه وفى الامداد قنوت عمر الذى كان يقنت به في الصبح لاالوتر كما رواه البيهقي وغيره اهرفى الحديث المذكور هنا التصريح بذلك (قوله نستعينك ونستغفرك) أي نسأل منك المعونة على الطاعة وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر الكفرة والفجرة والغفران للذنوب والستر للعيوب وفى النهر لابى حيان الاستعانة طلب العون والطلب أحد معانى استفعل اهوحذف المستعان فيه طلبا للتعميم ولكون المقام لطلب ذلك قدم على ضمير المعمول وقدم فى الآية لقصد الاختصاص (قوله ولا نكفرك) من الكفران نقيض الشكر والعرفان من قولهم كفرت فلانا على حذف مضاف أى كفرت نعمه (قوله ونخلع) بفتح اللام من خلع الفرس رسنه القاه أى نطرح به و بمعناه ماقال المؤلف أى نترك وفى السلاح والحصن في هذا الحديث من رواية البيهقى زيادة ونترك وهو على تفسير نخلع بماذكره المصنف من عطف التفسير أتي به لكون مقام الدعاء للاطناب والفعلان تنازعا قوله « من يفجرك » أي يعصيك ويخالف أمرك وقال المصنف يلحد فى صفاتك (قوله إياك نعبد) ايا ضمير منفصل للمنصوب والياء والكاف والهاء اللواحق له لبيان التكلم والخطاب والغيبة حروف وليست باسماء ضمائر لعدم وجود مايعمل فيها وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى نخصك بالعبادة قال فى الكشاف وقرىء أياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة هاء والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان فى غاية الصفاقة وقوة النسج ولذا لم يستعمل الا فى الخضوع لله تعالى لانه مولى أعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية الخضوع اه (قوله ونسجد) تخصيص بعد تعميم (قوله نسعى) قال الجوهرى سعى الرجل يسعى سعيا اذا غدا وكذا اذا عمل وكسب وقال صاحب المشارق قال بعضهم السعى اذا كان بمعني الجري والمضى عدى بالى واذا كان بمعنى العمل فباللام قال تعالى وسعى لها سعيها (قوله نحفد) قال المؤلف بكسر الفاء أى و بفتح النون

رُسُلَكَ ويقاتِلونَ أوْلياءكَ اللّهمَّ اغفرْ للمُؤْمنين والمؤْمِناتِ والمسْلمينَ والمسلِماتِ وأصْلحْ ذَاتَ بيْنِهم

قال البعلى ويجوز ضم الفاء وبالدال المهملة يقال حفد بمعني أسرع ثم أحفد لغة فيه حكاه شيخنا ابن مالك فى فعل وافعل اه أى نسارع في العمل والخدمة وفى المغرب أي نعمل لك بطاعتك ثم الحفد الاسراع فى الخدمة وفى مختصر العين نحفد أي نخف(١) فى مرضاتك اه وفى غريب أبى عبيد أصل الحفد الخدمة والعمل يقال منه حفد يحفد حفدا يقول إياك نعبد ونسعى فى طلب رضاك (قوله اغفر للمؤمنين والمؤمنات) قال القرافى كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم طلب نفى مادل السمع الآحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من أنه لابد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ماتقرر أن اغفر لى ولجميع المسلمين سنة ولاقوله تعالى ويستغفرون لمن فى الارض واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات (٢) أما الاول فلانه ان أراد بعض الاشياء صح أن يشرك معه أو أراد الكل صح فى حقه اذ لم يتعين كونه من الداخلين النار واما فى جميعهم فان أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر فى الدنيا صح أيضا اذ لامنافاة أو مغفرة الجميع لجميع المسلمين من آدم الي الساعة فى الاخيرة(٣) بان لا يكون معه عقاب حرم لماسبق وأما الثانى والثالث فلاعموم فيهما من حيث المغفرة لان كلا منهما فعل فى الاثبات وانما فيهما عموم من حيث المغفور له كذا قيل ، ونوقش بان قوله لذنبك من صيغ العموم اذ هو مفرد مضاف لمعرفة وقوله « للمؤمنين والمؤمنات » أي لذنبهم بدليل ماقبله وهو من صيغ العموم وأيضا لحذف المفعول يفيد العموم ، وقوله فى الثالث للذين آمنوا أى ذنوبهم أخذا من أن حذف المعمول يفيد العموم فكان الاوضح أن يقال وأما الثاني والثالث فليس فيهما نص فى العموم أى بل هو ظاهر فيه وهو يقبل الصرف فليتأمل اه (قوله والمسلمين والمسلمات) عطفه على المؤمنين من عطف المتساويين اذ ماصدق الايمان وماصدق الاسلام شرعا واحد فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم وبالعكس (قوله ذات بينهم) قال الواحدى فى قوله تعالي وأصلحوا ذات بينكم قال ثعلب

(١) لعله (نخف) . ع (٢) لعل هنا سقطا يدل عليه ما يأتى نصه «ولاقوله تعالى فاغفر للذين آمنوا» . ع (٣) لعله (وفى الآخرة) . ع

وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَاجْعَلْ فِى قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَالحِكْمَةَ وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِى عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلٰهَ الحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ

أى الحالة التي بينكم فالتأنيث للحالة (١) وقال الزجاج يعني ذات الحقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير حقيقة وصلكم اه وفى النهر والبين الفراق والتباعد وذات هنا نعت لمفعول محذوف أى أحوالا ذات افتراقهم لما كانت الاحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها إليها كما تقول اسقني ذا انائك أى ماء صاحب انائك لما لابس الماء الاناء وصف بذا وأضيف الى الاناء والمعنى اسقني مافى الاناء من الماء اه وفى المغرب لما كانت الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور لذلك اه وقد راجعت نسختي من المغرب فى الكلام على لفظة ذات فلم أجد ذلك فيها ولعله ذكر فى محل آخر منه وقيل المراد مايصدر عن صلح الحالات الواقعة بينهم أى ليسلموا من الخطأ والفساد وفى الحرز وقيل لفظ ذات مقحمة فالمفعول محذوف أى أصلح الامور الدينية والاحوال الدنيوية الكائنة فيها بينهم اه (**قوله** وألف بين قلوبهم) أي اقذف الالفة بينهم ليتحابوا و يتوافقوا و يصيروا اخوانا (**قوله** وأوزعهم الخ) قال الراغب في مفرداته فى قوله وأوزعني أن أشكر نعمتك قيل معناه ألهمني وتحقيقه أولعني بذلك أو اجعلني بحيث أزع نفسى عن الكفران اه وماسيأتي عن المصنف من تفسيره بألهمهم بمعناه (**قوله** بعهدك) أي الذى ألزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهى ويصح أن يكون المراد ماوقع يوم ألست بربكم ثم رأيت ابن حجر فى الامداد فسره بالاول فى زمنه على أكثر بلاد الاسلام وهم لا كتاب لهم وقد زال فينبغي أن يأتى بما ورداه (**قوله** واعلم أن المنقول عن عمر الخ) قال الحافظ ورد عنه الجمع بين الامرين أخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبى رافع الصائغ واسمه نفيع قال صليت خلف

(١) عبر بمثله البيضاوي وهو يقتضى أن ذات هنا اسم موصول لا بمعني صاحب كما هى كذلك فى لغة طيىء ومنه قوله (بالفضل ذو أكرمكم الله به والكرامة ذات أكرمكم الله بها) فيكون هذا التفسير مقابلا لقول الزجاج فيها والله أعلم . منه

* وَاعلم أَنَّ المنْقولَ عَنْ عمَر رَضِىَ الله عَنْه عذِّبْ كَفَرَةَ أهلِ الْكِتَابِ لأَنَّ قِتَالَهُمْ ذَلكَ الزَّمانَ كانَ معَ كَفرَةِ أهلِ الْكتَابِ وأما اليومَ فالاخْتيَارُ أَنْ يَقولَ عذِّب الْكفَرَةَ فإِنهُ أعمُّ وقوْله (نَخلَعُ) أىْ نترُكُ وقَوله (يفجركَ) أىْ يُلْحِدُ فى صفَاتكَ وقَولهُ (نَحفِدُ) بكَسْرِ الفَاءِ أىْ نسارع وقَوْله (الجد) بكسر الجيم أيِ الحَقُّ وقوله (ملحق) بكسْر الحاءِ على المَشْهُورِ ويقالُ بفَتحهَا ذكَرهُ ابْنُ قتيبةَ وغيْرهُ وقوله (ذَاتَ بينِهمْ) أىْ أمُورَهمْ ومواصلاتِهم وقوله (الحِكمَةَ) هيَ كُلُّ مامنعَ منَ القبيحِ وقوْلهُ (وأوْزِعْهمْ) أىْ أَلهِمهمْ وقوْلهُ (واجعلْنا منْهم) أىْ ممَّنْ هذِهِ صفَتهُ *

عمر فقنت بعد الركعة فسمعته يقول اللهم انا نستعينك الخ وفيه اللهم عذب الكفرة وألق فى قلوبهم الرعب وأنزل عليهم رجسك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ وقد وقع الجمع في حديث على السابق ذكره عند تخريج حديث قنوت عمر فيحتمل أن يكون أحد الرواة في حديث عمر اختصر وكان عمر يقتصر تارة ويجمع أخرى بحسب المقام والله أعلم اهـ (قوله فانه أعم) (١) أى والدعاء كلما كان أعم وأشمل كان أتم وأكمل قال فى الامداد ويسن أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب عذب الكفرة ليعم كل كافر وذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لايخفى فاندفع قول الاسنوى إنما ذكر النووى ذلك لادخال الكفار المستولين (قوله ملحق بكسر الحاء) اسم فاعل قال ابن الجوزى كذا رويناه أي من نزل به عذابك ألحقه بالكفار وقيل بمعني لاحق يقال لحقته وألحقته بمعني مثل تبعته وأتبعته (قوله ويقال بفتحها) قال ابن الجوزي ويروى بفتح الحاء على المفعول اى ان عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفى المطلع للبعلى قال الجوهرى لحقه ولحق به ادركه ولحق به غيره والحقه ايضا بمعنى لحقه وفي الدعاء ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم والفتح صواب اهـ (قوله والحكمة الخ) اختلف في تفسير الحكمة على أقوال قال المصنف في شرح مسلم الذى صفا لنا منها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق

---

(١) كانت هذه القولة مقدمة عن محلها . ع

قالَ أصحابُنا يستَحبُّ الجمْعُ بينَ قُنوتِ عُمَرَ وما سَبق فإنْ جمَع بينَهُمَا فالأَصحُّ تأْخيرُ قنوتِ عمَرَ وَإنِ اقتصَرَ فليقتصِرْ على الأَولِ وَإنما يُسْتحبُّ الجمْعُ بينهُمَا إذا كانَ منفرداً أوْ

الحق للعمل به والكف عن ضده والحكم من حاز ذلك اه (قوله قال أصحابنا يستحب الجمع) قال الحافظ لم أجد فى ذلك حديثا ونسبة القنوت الي عمر يخدش فيها وروده مرفوعا كما تقدم اه (قوله يستحب الجمع بين قنوت عمر الخ) لا فرق فى استحباب ذلك بين الصبح وباقى المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا وما توهمه عبارة المنهاج من اختصاص ذلك بالاخير غير مراد (قوله فالاصح تأخير قنوت عمر) لان قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ فى الوتر والآخر لم يأت عنه فيه شيء انما اخترعه عمر رضى الله عنه فكان تقديمه أولي كذا فى التحفة لابن حجر لكن سبق فى كلام الحافظ ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعا من طريق على بن أبي طالب وفى الفاظه مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وان لأصل الحديث شاهدا بسند رجاله ثقات الا أنه مرسل وحينئذ فيحمل قوله في التحفة لم يأت فيه شيء الخ أى بسند صحيح موصول وفى شرح رسالة ابن أبى زيد المالكي للشيخ داود ذكر عبد الحق فى الاحكام أن سبب القنوت ما رواه أبو داود عن خالد بن أبى عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر اذ جاءه جبريل وأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم نستعينك الخ فلذلك استحب أهل المدينة هذا القنوت الخ دون غيره اه ووجه اختيار أصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة اسناده حتي قال جمع بصحته وأنه مما الزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله أعلم * وفى شرح المشكاة لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء يعني اللهم اهدنا الخ ليدعوا به فى قنوت الصبح وفى رواية انه ﷺ كان يقنت فى صلاة الصبح و وتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقى فدل على أن تعليم هذا الدعاء

أمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم * واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ولكن الأفضل ما جاءت به السنة وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزئ غيره * واعلم أنه يستحب إذا كان المصلي إماماً أن يقول اللهم اهدنا بلفظ الجمع وكذلك الباقي ولو قال اهدني حصل القنوت وكان مكروهاً لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء

وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر اه ومثله في الخلاصة للمصنف ولكون قنوت الحسن هو الوارد مرفوعا بسند قوى كما تقدم قال الاصحاب لو أراد الاقتصار على أحدهما اقتصر عليه ثم مقابل الاصح في كلام المصنف مارجحه الرافعي في المحرر من تقديم قنوت عمر وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال الاولي أن يؤخره لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ اه (قوله إمام محصورين) أي لم يتعلق بعينهم حق كالاجير والعبد والزوجة إذ لاعبرة برضاهم لان الحق فيهم لسواهم ولم يكن المسجد مطروقا (قوله واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء الخ) قال الحافظ قال ابن الصلاح القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب ولسائر العلماء وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يتعين وأخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري قال كانوا يستحبون أن يقولوا في قنوت الوتر هاتين اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهؤلاء الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت فذكره الى قوله تباركت ربنا وتعاليت ٧ وان يقرأ المعوذتين وأن يدعو وليس فيه شيء مؤقت اه (قوله فاي دعاء الخ) نعم إن شرع في القنوت السابق فترك منه شيئا سجد للسهو ومحل عدم تعينه عند تركه رأسا كما تقدم وانما تعينت كلمات التشهد لانه فرض أو من جنسه (قوله على الدعاء) قال في التحفة أو شبهه (قوله حصل القنوت) قال في التحفة لابد من قصد القنوت بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اه (قوله وذهب جماعة الخ) منهم الغزالي في فتاويه (قوله واعلم أنه يستحب إذا كان المصلي إماما أن يقول اللهم اهدنا بلفظ الجمع) قال الحافظ

ورويْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاودَ والترمذِي عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لا يؤمُّ عَبْدٌ قوْماً فيخُصَّ نَفْسهُ بِدَعوَةٍ دُونَهم فإنْ فعلَ فقدْ خانَهم، قالَ الترمذِي حديث حسَن

ورد بلفظه أي الجمع من طريق للبيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرها بمعناه اه وفي شرح الروض أن البيهقي رواه في إحدي روايتيه بلفظ الجمع وفي التحفة لصحة الخبر بذلك وبه يرد قول ابن الهمام ان قول الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك أي بلفظ الافراد وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه اه ووجه الرد ثبوت الجمع في رواية البيهقي وهي مقدمة على النفي ولا يتأتى في المنفرد فتعين حمله على الامام (قوله وروينا الخ) أي ورواه ابن ماجه أيضا كما في تخريج الحصن قال الحافظ بعد تخريج الحديث قال الترمذي وفي الباب عن أبي أمامة وأبي هريرة وحديث ثوبان اجود اسنادا وأشهر وقال البخاري بعد تخريجه هذا أصح شيء يروي في هذا الباب وحديث أبي أمامة الذي أشار اليه الترمذي أخرجه أحمد وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره الدار قطني في العلل وفي أسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة حديث ثوبان اه (قوله عن ثوبان) لفظ الخبر ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلها لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في مقر بيت قبل أن(١) يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتي يتخفف أورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال رواه أبو داود والترمذي عن ثوبان وأورده الحافظ في تخريجه بنحوه (قوله قال الترمذي حديث حسن) به يندفع قول الامام أبي بكر بن خزيمة في صحيحه هذا الحديث موضوع مردود قال بعض العلماء فان ثبت الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع قاله القاضي مجد الدين الشيرازي(٢) في سفر السعادة وقال العامري في بهجته ظهر لي أن كل دعاء

(١) نسخة (حتي) بدل (قبل أن) . ع (٢) لعله (الفيروز ابادي) وهو صاحب القاموس ع

﴿ فصل ﴾ اختَلَفَ أصحابنَا في رفعِ اليدَيْنِ في دعاءِ القنوتِ ومَسْحِ الوجهِ بِهمَا على ثلاثةِ أوْجهٍ (أصَحها) أنهُ يستَحبُّ رَفعهُما ولاَ

يدعو به الامام والمأموم يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن المأموم فيه على دعاء الامام يكون بلفظ الجمع فان أفرد وقع فى النهى اه وانما كان خائنا لانهم أمنوا على دعائه بناء على أنه ياتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فاذا خص نفسه وهم لا يعلمون فهى خيانة لهم وقال ابن حجر فى شرح المنهاج وقضية الخبر أن سائر الاذكار كالقنوت ويتعين حمله على مالم يردعنه ﷺ وهو إمام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به الكلام والخبر أنه حيث اخترع دعواه كره له الافراد وهذا هو محل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه اه وظاهر ايراده ان الجمع من قبله وقد نقل هذا الجمع الحافظ عن بعض العلماء واستدل له بحديث باعد بيني و بين خطاياي فى دعاء الافتتاح وحديث اغفر لى بين السجدتين وغير ذلك وهو ﷺ كان يصلي اماما وطعن ابن المنذر فى صحيحه فى حديث ثوبان بهذا والجمع أولى ويحتمل القصر على ما يجهر به لكون المأموم لا يشاركه اه وقال فى الحرز ينبغي حمل حديث ثوبان لا يخص نفسه الخ على أن المراد بالتخصيص قصد حصول أثر الدعاء لنفسه دون غيره ولو كان بصيغة الافراد فيرجع الي عدم التحجر اه وفيه أنه لا يناسب ظاهر الكلام ﴿ فصل ﴾ (قوله الاصح أنه يستحب رفعهما) أي للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد قال الحافظ وهو من حديث أنس أن النبي ﷺ رفع يديه لما دعا على الذين قتلوا القراء وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ماقيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام ترفعه قال الحافظ ثم المراد بالرفع هنا بسطهما لا الرفع الذى فى الافتتاح اه و يسن له ولكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا لتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه و بحث أنه ينظر الي يديه حال رفعهما لتعذره حينئذ الي موضع سجوده ومحله إن الصقهما لا إن فرقهما وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما فى التحفة لابن حجر (قوله ولا

يَمسحُ الوجهَ (والثانِي) يَرْفعُ وَيَمسحهُ (والثالث) لاَيَمْسَحُ ولاَ يرْفعُ ، وَاتَّفقوا على أنَّه لاَيمسَحُ غيْرَ الوَجهِ منَ الصدْرِ ونَحوه بلْ قالُوا ذَلِكَ مَكْروهٌ ، وأمّا الجَهرُ بالقنوتِ والاَسْرَارُ بهِ (فقَالَ أصْحابُنا) إنْ كانَ المصلّي منفرِداً أسَرَّ به وَإنْ كانَ إماماً جهرَ على المذهبِ الصحيحِ المختَارِ الذي ذَهبَ إليهِ الأَكْثَرونَ ، (والثانِي) أنه سِرٌّ كسَائرِ الدَّعوَاتِ في الصلاَةِ . وأما المأمومُ فإنْ لمْ يَجْهرِ الإمامُ قَنتَ سرّاً كَسائرِ الدَّعوَاتِ فإنه يوَافق فيهَا الإمامَ سِرّاً ، وَإنْ جهرَ الإمامُ بالقنوتِ فإنْ كانَ المأمومُ يَسمَعهُ أمَّنَ على دعائهِ

يمسح الوجه) أى الاولى تركه اذ لم يرد والخبر فيه واه على أنه غير مقيد بالقنوت قال الحافظ قال البيهقي مسح الوجه أى عقب القنوت لم أر فيه شيئا داخل الصلاة وأنكره ٧ فى رسالته الى أبي محمد الجويني اما خارج الصلاة فوردت فيه عدة أحاديث اه وقد اختلف فيه خارجها كلام المصنف فى كتبه ففى المجموع أنه غير مندوب وجزم فى التحقيق بانه مندوب (قوله وان كان اماما جهر به) أي للاتباع رواه البخاري وغيره كذا فى الامداد لكن قال الحافظ قضية من روى أنه سمع القنوت فى الصلاة أن يكون جهر به ولم أقف على ذلك الا فى النازلة اه والحديث مبطل لقياسه على بقية أدعية الصلاة قال أصحابنا وسواء فى جهر الامام به المؤداة والمقضية قال الماوردى وليكن جهره به دون جهره بالقراءة (قوله والثانى أنه يسر به الخ) وبه قال الحنفية كما فى الحرز وعبارته اما قنوت الوتر فهو وان ورد بصيغة الجمع لكن الامام يقرأ سرا وكذا المأموم فى مذهبنا وقيل بل يؤمن انتهت وكذا قال المالكية يسر بالقنوت كل من الامام والمأموم والمنفرد (قوله أمن على دعائه) كما كانت الصحابة رضى الله عنهم يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما فى تامين القراءة ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ على المعتمد وقول بعضهم يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بان معنى التأمين فى معني الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعى

وشاركهُ في الثَّناءِ في آخرِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يسمعهُ قنتَ سرًّا وقيلَ يؤمّن وقيلَ له أنْ يشاركهُ مع سَماعهِ وَالمختار الأَوَّلُ، وَأَما غيرُ الصُّبحِ إِذَا قنتَ فيهَا حيثُ يقولُ بهِ فإِنْ كانتْ جهريّةً وهِيَ المَغربُ وَالْعشاءُ فَهِيَ كالصُّبحِ على ماتقدّمَ وَإِنْ كانتْ ظُهراً أَوْ عَصراً فَقيلَ يسِرُّ فيها بالْقنوتِ وقيلَ إِنَّها كالصُّبحِ والحَدِيثُ الصحيحُ في قنوتِ رسولِ اللهِ ﷺ على الَّذينَ قَتلوا القُرَّاءَ

فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (١) (قوله وشاركه في الثناء) وهو من قوله فانك تقضي الخ فيقوله سرا هذا هو الاولى أو يستمع قال في الاحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك وكأن الفرق بين صدقت وبررت هنا وفي اجابة المؤذن أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات وذاك ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بان ذلك بمعني تنبه مثلا فلم يتضمن الثناء ولا نظر لان الملفوظ به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي كما يعلم من محله على أن التسوية بين ماهنا والاذان في البطلان غير بعيدة لان ماذكر فيه من التعسف مالايخفى كذا في الامداد لابن حجر (٧ وان كان لا يسمعه) أي لبعد أو نحوه أو سمع صوتا ولم يميز حروفه (قوله وقيل انها كالصبح) وهو المعتمد فيجهر في قنوتها الامام دون المأموم والمنفرد (قوله قتلوا القراء) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء وهم سبعون رجلا كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ومع ذلك كانوا ردءاً للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقرءون ويصلون الليل والمراد باصحاب الصفة إذا أطلقوا قوم فقراء غرباء زهاد وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ مظلل (٢) يبيتون فيها يكثرون ويقلون وقد جمع السخاوي

---

(١) لكن المعمول في مصر الآن هو المشاركة. ع (٢) لعله (مظللة). ع

بِبِئْرِ مَعُونَةَ يَقْتَضِى ظَاهِرُهُ الْجَهْرَ بِالقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فَفِى صَحِيحِ البُخَارِىِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالقُنُوتِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ

منهم جملة فى مؤلفه «رجحان الكفة في بيان أهل الصفة» * وهؤلاء القراء السبعون اصيبوا ببئر معونة فى السنة الرابعة لما بعثهم ﷺ إلى أهل نجد لاقراء القرآن والدعاية إلى الاسلام لانهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامرى اللعين ، فانه مات كافراً قال ابن حجر فى شرح المشكاة وهو غير عامر بن الطفيل الاسلمى فان ذا صحابي اه ، في احياء من سليم و م رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم حتي قتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الانصارى النجاري تخلص و به رمق ثم استشهد فى الخندق رضى الله عنهم ومنهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة وفي الحديث ماوجد رسول الله ﷺ علي أحد ماوجد عليهم وسيأتي فى باب استحباب الصبر والقوة لمن جرح فى سبيل الله ما فى قول ابن حجر أن عامر ابن الطفيل الاسلمى صحابي (قوله ببئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون قال ابن الملقن فى البدر المنير قال الحازمى في المؤتلف والمختلف فى أسماء الاماكن ببئر معونة بين جبال يقال لها عقبة ايلي فى طريق المصعد من المدينة إلي مكة وهى لبني سليم قاله الكندى وقال أبو عبيدة هو ماء لبني عامر ابن صعصعة وقال الواقدى هذه البئر فى أرض بنى سليم و بنى كلاب وقال ابن اسحاق هى بين أرض بنى عامر وجزيرة بنى سليم كلا البلدين منها (٢) وهى من بني سليم أقرب اه وفى شرح المشكاة لابن حجر بئر معونة موضع ببلاد هذيل وفى التهذيب للمصنف بئر معونة وهى قبل نجد بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم (قوله ففى البخاري الى قوله فى قنوت النازلة) قال الحافظ هكذا ذكر فى شرح المهذب وهو يوهم أنه فى الموضع المذكور من البخارى بهذا اللفظ وانما فيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع فذكر الحديث الذي فيه اللهم انج الوليد وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعني اه

---

(١) فى النسختين إسقاط الترضية . ع (١) لعله (قريب منها) . ع

﴿ بابُ التَّشهُّدِ فى الصَّلاَةِ ﴾

اعلم أن الصَّلاَةَ إن كانَتْ ركعَتَينِ فَحَسْبُ كالصُّبْحِ والنَّوافلِ فلَيسَ فيهَا إلاَّ تَشهُّدٌ واحِدٌ وإنْ كانتْ ثلاثَ ركعاتٍ أوْ أربعاً ففيهَا تَشهُّدانِ أوَّلٌ وثانٍ ويُتَصوَّرُ فى حقِّ المسبُوقِ ثلاثُ(١) تَشهُّداتٍ ويُتصوَّرُ فى حقِّهِ فى صلاةِ المَغربِ أربعُ (٢) تَشهُّداتٍ مِثلُ أنْ يُدْرِكَ الإمامَ بعدَ الرُّكوعِ فى الثَّانيةِ فيتابِعَهُ فى التَّشهُّدِ الأَوَّلِ والثَّانى ولمْ يَحْصلْ لهُ منَ الصَّلاةِ إلاَّ ركعةٌ فإذَا سلَّمَ الإمامُ قامَ المسبُوقُ ليأْتِيَ بالرَّكعَتيْنِ الباقيتَينِ عليهِ فَيُصلِّيَ ركعةً ويتَشهَّدُ عَقيبَها لأَنَّها ثانيتُهُ ثُمَّ يُصليِّ الثَّالثةَ وَيتَشهدُ عقيبَهَا أما إذَا صلَّى نافلةً فنوَي أكثرَ منْ أربعِ ركعاتٍ بأنْ (٣) نوَى مائةَ ركعةٍ فالِاخْتيارُ أنْ يقتَصِرَ فيها على تَشهُّدَيْنِ فيُصلِّيَ مانواهُ إلاَّ ركعتَيْنِ ويتَشهَّدَ ثُمَّ يأْتِيَ بالرَّكعتيْنِ ويتشهدَ التشهدَ الثَّانِيَ ويسلِّمَ

﴿ باب التشهد فى الصلاة ﴾ هوالذكر المخصوص الآتى وسمى تشهداً لاشتماله على كلمتى الشهادتين و يسمى دعاء أيضا كما فى بعض الاحاديث لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك أيها النبى الى الصالحين وهذا كله دعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال أئمة البيان انغفر الله له أبلغ من اللهم اغفرله لان الاول يستدعى قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني (قوله و يتصور فى حقه فى صلاة المغرب أربع تشهدات) قال شيخ الاسلام زكريا في شرح التنقيح فيفترش فيماعدا الرابع و يتورك في الرابع اه (قوله صلى نافلة) أى مطلقة والا ففى الوتر الموصول لا يزاد على تشهدين بينهما ركعة فقط والتراويح لايجوز أن يسلم عن أكثر من ركعتين (قوله فالاختيار أن يقتصر على تشهدين الخ) و يقرأ السورة فى الركعات التي قبل التشهد الاول سواء أتي بتشهدين أو أكثر فان اقتصر على تشهد واحد قرأ فى الركعات كلها ذكره فى الروضة

---

(١) ، (٢) ، (٣) ـ كذا في النسختين ولعله «ثلاثة» ، «اربعة» ، « كأن » . ع

قالَ جماعةٌ منْ أصحابِنَا لاَ يجُوزُ أنْ يَزِيدَ على تَشهدَيْن ولاَ يَجُوزُ أن يكُونَ بيْنَ التشهُّدِ الأَولِ والثَّانى أكثرُ منْ ركعتَينِ ويَجُوزُ أنْ يكُونَ بَينهُما ركعةٌ وَاحدَةٌ ، فإنْ زَادَ على تشهُّدَيْنِ أوكانَ بينهُماأ كْثَرُ منْ ركعتَيْنِ بطلتْ صَلاتُه. وقالَ آخَرُونَ يجُوزُ أنْ يتَشهدَ في كلِّ ركعةٍ وَالأَصحُّ جوَازُه فى كلِّ ركعتَينِ لاَ فى كلِّ ركعَةٍ وَاللهُ أعلم * واعلمْ أن التشهُّدَ الأَخيرَ وَاجبٌ عندَ الشَّافعىِّ وأحمَدوأكْثرِ العلمَاءِ

(قوله قال جماعة من أصحابنا الخ) عبارة الروضة وذكر صاحب التتمة والتهذيب وجماعة أنه لاتجوز الزيادة على تشهدين بحال ولايجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا وان كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة انتهت (قوله وقال آخرون يجوز أن يتشهد فى كل ركعة) قلت وجرى عليه الرافعى في المحرر وفى المهمات عن الكافى للخوارزمى ان فى المسألة وجهين اه (قوله فى كل ركعتين لافى كل ركعة) ظاهر هذه العبارة يوهم أنه لا يفصل بينهما با كثر من ثنتين وليس مراداً فى التحقيق والمجموع يجوز الفصل بينهما بثلاث أو أكثر أى لان ذلك معهود فى الفرائض في الجملة نعم ظواهر السنة تقتضى الفصل بينهما بالركعتين فهو بهما أفضل لذلك كما فى المجموع ولذا اقتصر عليه هنا (قوله لا فى كل ركعة) قال فى المجموع لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد وفى التحفة لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه فى كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لا يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ماهنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل للصلاة أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لا حداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل و يأتى هذا فى منع أكثر من تشهدين فى الوتر الموصول اه وفي الامداد له ولو نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى فهذا جائز على الاوجه لانه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصدا بل وقعت ضمنا فاغتفرت اه (قوله التشهد الاخير واجب الخ) أي التشهد الذى يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

وسنَّةٌ عِنْدَ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ ، وأمَّا التشهُّدُ الأوَّلُ فسُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافعيِّ ومالِكٍ وأبي حَنيفَةَ وَالأَكْثَرِينَ وَوَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ

السلام على ميكاءيل السلام على فلان السلام على فلان فقال ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ رواه البيهقي والدارقطني بسند صحيح، فقوله قبل أن يفرض دليل صريح في فرضيته ولا أثر لقول ابن عبد البر في الاستذكار تفرد بقوله قبل أن يفرض ابن عيينة لانه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات، واستدل للوجوب أيضا بقوله في حديث ابن مسعود أيضا في الصحيحين فليقل التحيات لله الخ وتعقب بان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وسيأتي بيانه في كلام المصنف والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة قال أئمتنا وحكمة وجوبه كالقرآن أن محل كل منهما يكون عادة وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود فانهما لم يستعملا في العادة ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما بقيد كونهما ركعتين لم يشبها ما في العادة وأما خبر إذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روى عن علي موقوفا عليه إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته (قوله وسنة عند أبي حنيفة ومالك) قال القاري الحنفي في الحرز فالقعدة الاولى واجبة والاخيرة فريضة والتشهد فيهما واجبان عندنا اه ولعل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول للامام وعبارة القلقشندي قال الشافعي بفرضية الاخير وسنية الاول وقال أحمد بفرضية الاخير ووجوب الاول وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أبو حنيفة بوجوب الاخير دون الاول قال مالك هما سنتان لكنه أوجب الجلوس اه والواجب عند مالك الجلوس في الاخير بقدر ما يقع فيه السلام قال الشيخ داود في شرح الرسالة واختلف المذهب في التشهد فقيل هو سنة وشهره قوم أو فضيلة وشهره آخرون اه والمذهب عندهم الاول (قوله أما التشهد الاول فسنة) أي لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه رواه البخاري ولم يتداركه فدل على عدم وجوبه وان الامر في قوله فليقل التحيات الخ فيه أن شمله

فَلو تَرَكهُ عندَ الشافعيِّ صحَّتْ صَلاتهُ ولكنْ يَسجُد للسهْوِ سواءٌ تَرَكهُ عَمداً أوْ سَهواً وَاللهُ أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما لفظُ التشهُّدِ فثبتَ فيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ثلاثةُ تشهُّداتٍ (أحَدُها) روايةُ ابْنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عَنهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ : التحيَّاتُ للهِ

للندب (قوله فلو تركه الخ) أى إذا ترك الواجب منه في التشهد الاخير أو شيأ منه وكذا إذا ترك قعوده بان كان لايحسنه فانه يسن له الجلوس بقدره فاذا تركه سجد له وظاهر عبارته أن الشافعي اختص بالقول بالسجود لتركه وليس كذلك فعندمالك يستحب السجود لتركه التشهد مطلقا ﴿فصل﴾ (قوله فثبت فيه الخ) قال القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام ورد فى الباب عدة تشهدات وجملة من رواها من الصحابة اربعة وعشرن صحابيا والذى منها فى الصحيحين حديث ابن مسعود وفى صحيح مسلم حديث ابن عباس وحديث ابي موسي اه ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة فى الصحيحين أو أحدهما والا فبقية الروايات بعضها ثابت أيضا ثم رأيت الحافظ قال كانه يريد تقييده بما فى الصحيحين والا فقد ثبت فيه غيره (قوله رواية ابن مسعود) تقدم فى حديث البيهقي ذكر سبب هذا التشهد عنه وهو أنهم كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده الخ (قوله التحيات لله) التحيات جمع تحية واختلف فى معناها فقيل الملك وجزم به أكثر العلماء وقيل السلام وقيل البقاء قاله النضر بن شميل وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الحياة وأشار المحب الطبري الى أنها مشتركة بين هذه المعانى اشتراكا معنويا وقال انها بمعني السلام هنا أنسب وأمس فاذا حملت على الملك والعظمة فيكون المعني الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله لان ماسوي ملكه وعظمته ناقص زائل واذا حملت على السلام فيكون التقدير التى يعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالي وان جرت لغيره صورة وان حملت على البقاء فهو مختص به تعالى من غير نزاع وكذا الحياة والسلامة من الآفات وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه انما هى مايحيا به الملك قال ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكاة وكانها انما جمعت لتشمل هذه المعانى كلها وهذا أبلغ من

والصلوٰاتُ والطيباتُ

قول أبي قتيبة وجمعت لان كل ملك من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اهـ قال البغوي ولما لم يكن فى تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه فلهذا أبهمت الفاظها واستعمل منها معني التعظيم فقال قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم لله واللام فى لله للملك والاستحقاق وقال القرطبي قوله لله تنبيه على الاخلاص فى العبادات أى تلك لا تفعل الا لله و يحتمل أن يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله فى الحقيقة لله تعالي وتعميم المبتدأ بال التي هى للاستغراق الداخلة على الجمع تشعر بالاختصاص أيضا وعلم مما تقرر أن القصد الثناء على الله سبحانه بانه مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وان كل تحية وقعت لغيره صورة فهى له تعالى حقيقة اهـ (قوله والصلوات والطيبات) يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الاولى وعليه فيكون الخبر محذوفا أى الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى هذا اقتصر ابن حجر فى شرح المشكاة و يحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد أشار الي ذلك البيضاوى ، واختلف فى المراد «بالصلوات» فقال ابن المنذر وآخرون المكتوبات الخمس المعهودة وقيل النوافل وقيل ماهو أعم من الصلوات المفروضة والنوافل فى كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الأزهري وقيل الدعاء بخير وقيل الرحمة والمعنى أنه هو المتفضل بها جزم به البغوى فى شرح السنة قال بن حجر الهيتمى اذ الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لأن رحمة المخلوق لغيره انما هى لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لألم تلك الرقة التي لم تحصل فيه الا بخلق الله تعالى وحده فهو الراحم وحده ومعنى كون غير الرحمة ماذكر له سبحانه أنها مستحقة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو مخلصة له لا يقصد بها غيره، ومعني «الطيبات» عند الاكثر الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى واعترض بان في تخصيصه بالاقوال قصورا والاولى تفسيرها بالاعم الاولى أى الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف، وطيب الاوصاف بان تخلص من شوائب النقص و يتوفر بها صفات الكمال وقال بعضهم أظهر الاقوال

التَّحِيَّاتُ لِلهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ

وأجمعها ماقيل ان التحيات العبادات القولية والصلوات العباداث البدنية والطيبات العبادات المالية (قوله السلام عليك) لما ذكر ﷺ الثناء المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض الينا بواسطته أمرنا بافراده بالذكر اظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتي يفوز بقربه وحبه معبرا عنها بالنبي وفيما ياتى بالرسول للترتيب الوجودي اذ النبوة المستفادة من «اقرأ» النازلة أولا مقدمة على الرسالة المستفادة من «قم فأنذر» النازلة له ثانيا على الاصح فقال مبلغا عن الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن قد عرفنا كيف نسلم عليك أي هنا لافى سلام التحلل فكيف نصلى عليك *

واختلف فى المراد هنا فقيل المعني اسم السلام عليك أى اسم الله عليك فان السلام من أسمائه اذ هو المسلم لعباده من الآفات واستبعد إلا أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي آثار اسمه السلام من المكاره والآفات ونحوها مترادفة عليك أيها النبي قال ابن حجر فى شرح المشكاة وأشار اليه البيهقي بقوله معناه السلام الذى هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لاخلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والآفات اذ كان اسم الله انما يذكر على الامور توقعا لاجتماع معانى الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل عنها ويحتمل أن تكون بمعني السلامة أي سلمك الله من المذام والنقائص فمعنى اللهم سلم على محمد اكتب له فى دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على مر الايام علوا وأمته تكاثراً وذكره ارتفاعا اه وقال التور بشتي السلام بمعني السلامة كالمقام والمقامة وهو اسم من أسماء الله تعالي وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك فى الدعاء سلمت من المكاره اه ، وقيل معناه الله عليك حفيظ وكفيل كما تقول معك الله أى متوليك وكفيل بك ، وقيل معناه السلامة والنجاة لك قال الازهري فالسلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات اه ويكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ، وقيل الانقياد لك كما فى قوله تعالي ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، قال ابن دقيق العيد ليس يخلو بعض هذا من نقص لان السلام لايتعدي لبعض هذه المعانى بلفظ على

هذا اذا أريد بالتسليم الانقياد فان أريد به الدعاء بان الله يسلم عليه كان معناه واضحا وقال ابن عبد السلام فى مقاصده هو مصدر سلم يسلم سلاما وقيل جمع سلامة كملامة وملام * وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت عليك سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعني واستقراره، قال ثم التعريف اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه للانبياء والامم السابقين عليك متوجه اليك أيها النبي والسلام الذى وجه لصالحي الامة الينا والى اخواننا المؤمنين واما للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفي قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة اه ، وحكي صاحب الاقليد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وتقدم فى كلام البيهقي وجه الاتيان بعلى وقال غيره انما جيء بعليك دون بك لان المراد والمعني قضى الله بهذا وقضاؤه إنما ينفذ فى العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه فظهر أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضائه لك بها ، ومن استعمال نحو ذلك اخبارا مرادا به الدعاء قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى كذا في فتح الاله ، قال الطيبي وانما لم يات بلفظ الغيبة وهو الذي يقتضيه السياق فتقول سلام على النبي لاجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذى علمه الصحابة وفى شرح المشكاة لابن حجر وكان وجه مخاطبته بذلك الاشارة الى أن الله يكشف له ﷺ عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل الاعمال وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخضوع والخشوع ثم رأيت الامة (١) عدوا من خصائصه ﷺ ان أعمال أمته تعرض عليه ويستغفر لهم واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب ليس من يوم إلا ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم اه وهو مؤيد لما ذكرته ورأيت الغزالى قال فى الاحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم فى قلبك ليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد عليك ماهو أوفى منه اه ويحتمل أن يقول على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملك بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحي الذى لا يموت فقرت

---

(١) لعله (الأئمة) . ع

أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بسبب المصطفى وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حريم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، والى هذا المعنى أشار الشيخ محمد البكري بقوله لما كان ﷺ هو السبب فى هذه النعمة الجسيمة ناسب أن يستحضر المصلى شخصه فى ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر اه وقال الولي بالاتفاق أبو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلس(١) الرقاق يأيها الناس ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهى أنه ﷺ لا ينساكم فى حال من الاحوال ولا فى مقام من مقامات الاكرام والاجلال اذ لو كان ينساكم ساعة أو لحظة لنساكم (٢) فى مقام الهيبة حين قام بين يدى رب العزة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات قال الرب سبحانه السلام عليك أيها النبي الخ الثلاث بالثلاث طباقا جزاء وفاقا فقال النبى ﷺ اعتناء بكم السلام علينا الخ قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله الخ اه وذكر ابن العربي فى الاحوذى نحوا من الجواب الاول وفى شرح العمدة للقلقشندى ورد فى بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فى الاستئذان مايقتضي المغايرة بين زمنه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وبين غيره فيقال بلفظ الغيبة ولفظه فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي ﷺ ووقع كذلك عند ابن أبى شيبة وأبي عوانة والجوزقى وأبي نعيم والبيهقى وغيرهم بلفظ قلنا السلام على النبي بدون لفظ يعني ووقع مثله فى الموطأ عن ابن عمر من فعله وهذا يخدش فى الجواب المتقدم ولذا قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب الآن غير واجب اه ويجاب عن هذا بان الذى وقع من تعليمه لهم انما هو بكاف الخطاب ولم يقيده بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من رأى خلافه وقال ابن حجر في شرح المشكاة وقول(٣) ابن مسعود كنا نقول فى حياة رسول الله ﷺ السلام عليك أيها النبي فلما قبض ﷺ قلنا السلام علي رسول الله وذلك لان هذا لفظ أبى عوانة ورواية البخارى الاصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي ﷺ فقوله سلام يحتمل أنه أراد استمر بنا(٤) على ما كنا عليه

(١) لعله (مجالسه) . ع (٢) لعله (لنسيكم) أو هو على لغة طيء . ع

(٣) لعله « ومقدم على قول » . ع (٤) كذا وصوابه (استمررنا) . ع

وبَرَكاتهُ السَّلامُ علينَا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحِينَ

فى حياته ويحتمل أنه أراد أعرضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة اه وما زعمه القلقشندى من خدش تلك الرواية أى ان ثبتت فى التوجيه السابق للاتيان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لايخفى على أولى الالباب والنبى انسان أوحى اليه بشرع فان أمر بالتبليغ فرسول أيضا فكل رسول نبي ولا ينعكس والمراد بالرحمة من الله غايتها من ارادة الانعام والتفضل أومن الانعام والتفضل (١) فعلى الاول هو صفة ذات وعلى الثانى صفة فعل وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصلاة على النبي ﷺ بيان حكم الدعاء له ﷺ بالرحمة (قوله وبركاته) أي خيراته الالهية الدائمة اللازمة المستمرة قيل ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصي قيل لكل مايشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك فيه وفيه بركة وأصل البركة النمو والزيادة من الخير أو الكرامة أو التطهر من العيوب والتزكية أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أى ثبتت على مناخها ومنه بركة الماء لاقامته بها ثم أورد البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات ولعله للتفنن فى التعبير أو للاستغراب أوموكول علمه اليه ﷺ (قوله السلام علينا) قال البيضاوى علمهم ﷺ أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا فان الاهتمام بها أهم * قلت وهو الادب فى الدعاء لقوله ﷺ ابدأ بنفسك ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا وقوله علينا أي معشر الحاضرين من المصلى ومن معه من مؤمني الانس والجن (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا نقله المصنف فى مجموعه عن الزجاج وغيره لكن قضية قول الفاكهاني ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اه انه المسلم ، وكذا يقتضيه قول كلام (٢) السبكي لكل مسلم حق فى أداء الخمس لان فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض أى كما ورد ذلك فى حديث ابن مسعود هذا فى

---

(١) أى نفس الانعام والتفضل . ع (٢) كذا ولعله (قول الامام) . ع

حديث الصحيحين فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوي عليه ٧ وان لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعدية بركتها على كل مسلم قال ابنه ووجدت فى كلام القفال مايشهدله اه لكن قديقال إنه ليس قضيتهما ذلك ولابد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير فى علينا عائدا على المسلمين أى السلام علينا معشر المسلمين وعبارة القفال فى فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى لابدأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفى حق رسول الله وفى نفسه وفى حق كافة المسلمين ولذا عظمت المصيبة بتركها ثم أل فى الصالحين مفيدة للعموم لانه جمع محلى بال ومما يدل له قوله ﷺ فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والارض ومن نازع فى كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الكثير مما يصرح بانها للعموم وخص الصالحون بذلك للتعظيم وأصل الصلاح استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده وكمال ذلك انما يتحقق فى الآخرة لان أحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح فى بعض الاحوال لاتخلو عن فساد وخلل اذلا يصفو ذلك إلا فى الآخرة خصوصا لزمرة الأنبياء لان الاستقامة التامة لاتكون إلا لمن فاز بالقرب الأعلى ونال المقام الأسني ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الانبياء قال تعالي فى حق خليله وإنه فى الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف وألحقني بالصالحين ، وتقدم الحكمة في الفرق بين الاخبار بان الاول من الصالحين وسؤال الثانى لذلك . قال بعضهم وصلاح الانبياء صلاح خاص لايتناوله عموم الصالحين واحتج بانه قد تمني بعض الانبياء اللحاق بالصالحين ولايتمني الأعلى اللحاق بالادني ولاخلاف أن النبوة أعلى من صلاح الصالحين من الامم فهذا يحقق ان الصلاح المضاف الى الانبياء غير الصلاح المضاف الى الامم وصلاح الانبياء صلاح كامل لانه يزول بهم كل فساد فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الامثل فالامثل فكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر مازال به أو هنه من الفساد والشرف وصف صلاح الانبياء تطابق الانبياء ليلة الاسراء علي وصف نبينا ﷺ به لشموله خلال الخير كذا فى الابتهاج (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أى أعلم وأتيقن وإنما أتي بلفظ أشهد دونهما لانه أبلغ فى معني العلم

واليقين فانه يستعمل فى ظواهر الاشياء و بواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا فى البواطن دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح أداء الشهادة بدون لفظ أشهد من أعلم وأتيقن * وسبق فى باب فضل الذكر فى حديث جابر بعض إعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول : قال بعض المحققين يجوز فى الاسم الواقع بعد إلا ستة أوجه «أولها» أن خبر لا محذوف أي موجود أو فى الوجود والله بدل من موضع لا مع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخول لا «ثانيها» ان الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر فى الخبر المحذوف وهذا لا كلفة فيه واختاره بعض المتأخرين «ثالثها» ان الخبر محذوف و إلا الله صفة لا له على موضع لا مع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخولها ولا يستنكر وقوع إلا صفة فقد جاء لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا و يصير المعنى لا إله غير الله فى الوجود وقد جاء ما لكم من إله غيره ولكن الخبر محذوف كما تقدر (١) قدره بعضهم فى الوجود و بعضهم كائن و يرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش فى رد إعراب الجرجاني من أن القصد من كلمة التوحيد نفى الالهية عن غيره تعالى و إثباتها له ولا يفيده التركيب الاخير نعم يفيده بالمفهوم وأين هو من المنطوق اه ومما يرد على هذا الاعراب ان الا الوصفية انما هى التابعة لجمع منكر غير محصور وذلك نحو قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله أما فى غير ذلك فضعيف كما فى الكافية الحاجبية وغيرها «رابعها» أن يكون الاستثناء مفرغا و إله اسم لا بني معها و إلا الله الخبر وهذا منقول عن الشلو بين فيما علقه على المفصل ونقله ابن عمرون عن الزمخشرى فى حواشيه وان كان فى المفصل قال غيره (٢) وذهب الي أن الخبر محذوف «خامسها» أن لا إله فى موضع الخبر والا الله فى موضع الابتداء ذكر ذلك الزمخشري فى كلام تلقفه عنه بعض تلامذته وقال العصام جعل الزمخشرى كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ماذكره أن أصل التركيب الله إله فدخل لا و إلا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند هو إله وهذا مما يتحير فى تعقله الاذكياء و يتعجبون من كلامه هذا وانا أوضحه لك بكلام وجيز وهو أنه لو أبدل لا و إلا بانما وقيل انما الله إله لكان كلاما تاما من غير تقدير وانما بمعنى ما للنفى وكلمة الا فعلم أن قول النحاة بالتقدير لداع لفظى هو أن لا تطلب خبراً

---

(١) لعله (تقرر) . ع (٢) (غيره) مفعول . ع

وأشْهدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرسولُه ، رواهُ البخاري ومسلم في صحيحيهما (الثاني) روايةُ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ التحيَّاتُ المباركاتُ الصلوَاتُ الطيبَاتُ للهِ السَّلاَمُ عليْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمةُ اللهِ وَبرَكاتهُ السَّلاَمُ

ولا يحتاج اليه المعني اه «سادسها» أن تكون لا مع اسمها مبتدا والله مرفوع بأله ارتفاع الاسم بالصفة واستغنى بالمرفوع عن الخبر كما في مضروب العمران وشجع على ذلك قول الزمخشرى إله بمعنى مألوه من أله أى عبد ولو قلت لا معبود إلا الله لم يمتنع فيه ماذكر، وسبق مافى هذين الوجهين الاخيرين عن ناظر الجيش ، وأجاز بعضهم النصب على الاستثناء إذاقدر الخبر محذوفا اى موجود أوفى الوجود الا الله والمراد بأله المعبود بحق وهو المقصود بحصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف مافى شرح الكشاف من أن إلهاً بالتنكير بمعني المعبود مطلقا و بالتعريف بمعني المعبود بحق فانه هنالك بصدد بيان المعني بحسب الوضع (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) تقدم معنى الشهادة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف لمن كثر حمد الناس له وهو دو الخصال الحميدة وسبق معني العبد وجموعه أول الكتاب والرسول إنسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يأت بشرع جديد أو بكتاب (قوله رواه البخارى ومسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال في السلاح ولفظهم من قوله التحيات الخ سواء وفى لفظ للبخارى ومسلم والنسائي علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن فذكر مثله وفي رواية للبخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى هذه الزيادة وفى رواية النسائي سلام علينا وله فى رواية أخري أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله قال الترمذى وهو أصح حديث عن النبي ﷺ فى التشهد والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق وروى البيهقي فى سننه الكبير بسند جيد عن القاسم قال علمتني عائشة رضى الله عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء اه (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) قال المصنف فى مجموعه قالوا

عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصالِحِينَ أشهدُ أنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللّٰهِ ، رواه مسلم في صحيحهِ (الثَّالثُ) في رِوَايةِ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ التحياتُ الطيبَاتُ الصلوَاتُ للهِ السلاَمُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتهُ السَّلاَم عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصالِحِينَ

تقديره والصلوات والطيبات وحذف واو العطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر وقول الرافعي إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم بل تقديره قبل الصلوات أولى وأظهر ثم رأيت المتولي من أكابر أئمتنا صرح بما ذكرته من عدم تعين تقدير الواو في الكل فقال ان الالفاظ الثلاثة نعت للتحيات أي سواء أردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر أم غيرها مما مر لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها وهو خلاف المقصود وان جوزنا بدل البعض من الكل قال ابن الرفعة رداً على المتولي التحيات كيفما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلوات كيفما فسرت اه وقد علمت رده من قولنا سواء أردنا الخ ، قال الحنفية من جملة ما وجهوا به ترجيح تشهد ابن مسعود: إن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدا الاول يكون صفة فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ اه وكأن المصنف في المجموع قدر الواو جوابا عن احتجاجهم لا لتعين تقديرها ذكره ابن حجر في شرح المشكاة وقد سبق المصنف الى ما قال الخطابي فقال حذفت الواو من حديث ابن عباس اختصاراً وذكر الطيبي في جعل التحيات المباركات جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات فيه جملة اخرى مستأنفة توجيها في غاية البعد والتكلف قال في الحرز والظاهر أن كلا من هذه الاربع مبتدآت إما بحذف العاطف كما جوزوا أو على سبيل التعداد ولله خبرها (قوله رواه مسلم في صحيحه) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة ولفظه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات الخ وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن وفي رواية الترمذي سلام في الموضعين كذا في السلاح ، قلت أي بالتنكير وهي رواية الشافعي فيهما كما قال الحافظ قال ووقع عند جميع رواته محمداً رسول الله اه (قوله رواية أبي موسى) أي من جملة حديث طويل في آخره وإذا كان عند القعدة فليكن من أول

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَوَاهُ مسلم فى صحيحه * وَرَوَيْنا فى سُنَنِ البيهقى بإسنادٍ جيِّدٍ عَنِ القاسِمِ قالَ علمتنى عائشةُ رَضِىَ اللهُ عَنها قالتْ هذا تشهُّدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّحياتُ لِلهِ والصلواتُ والطيباتُ السَّلَامُ عليكَ أيُّها النبيُّ وَرحمةُ اللهِ وبركاتُهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ أشهدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ وَرَسولُهُ . وفى هذا فائدةٌ حسَنَةٌ وهِيَ أنَّ تشَهُّدَهُ ﷺ وسلَّمْ بلفظِ تشهُّدِنا * وَرَوينَا فى مُوَطَّإِ مالكٍ وسُنَنِ الْبيهقىِّ

قول أحدكم التحيات الخ قال بحذف لفظ أشهد الثانية الحديث بجملته رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظ النسائي أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله اه (قوله رواه مسلم فى صحيحه) ٧ بلفظ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بحذف أشهد الثانية ولفظ النسائى أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله (قوله وروينا في سنن البيهقي باسناد جيد الخ) قال الحافظ بعد تخريجه فى سنده محمد بن صالح بن دينار وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى وكذا لينه الدارقطنى وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكرا بجرح ولا تعديل ولا ترجمة فى كتب الرجال كالبخارى وابن أبى حاتم وابن حبان وابن عدى وهو درجة المستور فلم أعرف مستند الشيخ فى وصف هذا الاسناد بالجودة وقد قال البيهقى بعد تخريجه الصحيح عن عائشة موقوف فاشار الى شذوذ الزيادة والعلم عند الله اه (قوله وفى هذا فائدة حسنة الخ) قال الحافظ بعد تخريجه كأنه يشير الى رد ما وقع للرافعى أنه ﷺ كان يقول فى التشهد وأشهد انى رسول الله وقد تعقبوه بانه لم يرد كذلك صريحا اه وكذا قال بعضهم انه مردود وقيل مؤول بان مراده ما فى البخاري عنه ﷺ لما خفت أزواد القوم فدعا ثم قال أشهد أن لا اله إلا الله وانى رسول الله ولما بشره جابر باستيفاء غرمائه قال وأشهد أني رسول الله ومما يؤيد أن هذا مراده ذكره لذلك

وغيرِهِمَا بالأَسانيدِ الصحيحةِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُمَرَ(١) القارِيِّ

فى الأذان رداعلى من قال إنه لو أذن ماذا كان يقول فى لفظ الشهادة فردعليه بان المنقول انه يقول فى تشهده أي نطقه بكلمتى الشهادة لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذا لم يذكره هنا وحقيقته (٢) النطق بكلمتى الشهادة واطلاقه على ما يقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فاراد الرافعى المعنى الحقيقى لا المجازى اه (قوله وغيرهما) كالشافعى والحاكم في مستدركه قال الشافعى بعد تخريج الحديث فكان هذا الذى علمنا من سبقنا من علمائنا صغارا ثم سمعنا باسناد فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ الا ما علمهم النبي ﷺ فلما انتهى الينا حديث نثبته عن النبي ﷺ صرنا اليه ثم ذكر حديث ابن عباس قال الحافظ فكانه رجح الصريح على المحتمل وأخرج حديث عمر عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن شهاب قال وكان ابن شهاب يأخذ به و يقول علمه عمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكره منهم احد اه (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ مداره فى الكتب كلها على عروة عن عبد الرحمن عن عمر ومنهم من اسقط عبد الرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن أبيه ٧ هشام وابن شهاب وانما تعددت طرقه بعد ذلك ثم أخرجه الحافظ عن مالك من طريق الشافعى وأبي مصعب الزهري وابن وهب وأخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري و بين الحافظ أسانيدها فقال وقد جاء من وجه آخر عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان أخرجه أحمد وفى مسنده رجل مجهول ولم يسق مع ذلك لفظه وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعا وفيه عن ابن عباس أن عمر أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله قال الحافظ بعد تخريجه قال الدارقطنى بعد تخريجه هذا اسناد حسن وأخرجه الطبرانى فى الاوسط ومن طريق ابن لهيعة أيضا وساق بقية التشهد لكن خبط فى سنده بين أبى لهيعة وعمر ومن بين الطبرانى وابن لهيعة ضعيف اه كلام

(١) في نسخة (عبد) بدل (عمر). ع (٢) فى النسخ كلها (وحقيقة) بحذف الهاء. ع

وهُوَ بتَشْدِيدِ الْيَاءِ أنَّه سَمِعَ عمَر بنَ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وهوَ على المِنْبر وهْوَ يُعلِّمُ النَّاسَ التَّشهُّد يقُولُ قُولُوا التَّحياتُ للهِ الزاكيَاتُ للهِ الطيبَاتُ الصلوَاتُ للهِ السَّلَامُ عَليكَ أيُّها النبي ورَحْمةُ اللهِ وبرَكاتهُ السَّلامُ علَينَا وعلى عبادِ اللهِ الصالحِينَ أشهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأشْهدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُه ورَسولهُ * ورُوينَا فى الموْطإ وسنَنِ البيهقىِّ وغيْرهِمَا أيضاً بإسنَادٍ صحيحٍ عنْ عائشةَ رَضى اللهُ عَنها أنَّها كانَتْ تقولُ إذَا تشهَّدَتِ التحيَّاتُ الطيبَاتُ الصلوَاتُ الزَّاكيَاتُ للهِ أشهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ مُحمَّداً عبْدهُ ورَسولهُ السَّلاَمُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحْمَةُ اللهِ وبرَكاتهُ السلاَم علينا وعلى عبَادِ اللهِ الصالحِينَ *

الحافظ (قوله وهو بتشديد الياء) أي منسوب الى القارة وهي أثيغ من مليح بن الهون بن خزيمة وعبد الرحمن هذا يروى عن عمر رضى الله عنه توفى سنة ثمان وثمانين كذا فى لب اللباب فى الانساب (قوله الطيبات) أى لله وحذف اكتفاء بما قبله أو ما بعده وهو قوله الصلوات لله (قوله ورويناً فى الموطأ الخ (١)) قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك هكذا والبيهقى من طريق يحي بن بكير عن مالك وخالفه حماد بن زيد فاخرجه الحافظ من طريق البزار عن حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتعقدهن بيدها التحيات الصلوات الطيبات لله وقدم السلام على الشهادة كالحاجة وقال فى روايته وأشهد أن محمدا وكذا رواه ابن سعيد ثم أفاد الحافظ أن فى الكتب المذكورة عنها رواية أخرى فساقها وقال زاد فيها بعض رواته وحده لا شريك له وقال موقوف صحيح أخرجه مالك والبيهقي اه (قوله التحيات الطيبات الصلوات الخ) يجرى فى اعرابه ما سبق فى حديث ابن عباس (قوله الزاكيات) أى الناميات باعتبار ذاتها لكونها طاعة أو وصفها لكونها خالصة أو ثوابها لان الحسنة تقابل بعشر بل بسبعين بل بسبعمائة بل باكثر بفضله تعالي وإحسانه (قوله أشهد أن لااله الا الله الخ) أخذ منه أن ترتيب كلمات التشهد ليس بواجب وهو كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى والا ابطل الصلاة إن

---

(١) هذه القوله كانت مؤخرة عن الثلاث التي بعدها . ع

وفي روايةٍ عنها في هذه الكتب التحياتُ الصلواتُ الطيباتُ الزاكياتُ للهِ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ وأنَّ محمّداً عبدهُ ورسولهُ السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ * وروينا في الموطأ وسنن البيهقي أيضاً بالإسنادِ الصحيحِ عَنْ مالكٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنّهُ كانَ يتشهّدُ فيقولُ باسْمِ اللهِ التّحياتُ للهِ الصلواتُ للهِ الزاكياتُ للهِ السّلامُ على النّبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ شهدْتُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ شهدْتُ أنَّ محمّداً رسولُ اللهِ * واللهُ أعلم * فهذه أنواعٌ منَ التشهّدِ قالَ البيهقيُّ والثابتُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ أحاديثَ حديثُ ابْنِ مسعودٍ وابْنِ عبّاسٍ وأبي موسى هذا كلامُ البيهقيّ

تعمده وسياتى بيانه فى الاصل فى الفصل آخر الباب وفى التتمة تجب موالاته وسكتوا عليه قال في التحفة وفيه مافيه اه (قوله وفي رواية عنها (١)) أي بتقديم الصلوات على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء (قوله وروينا في الموطأ وسنن البيهقي أيضا الخ) قال الحافظ بعد تخريجه موقوف صحيح وأخرجه البيهقي عن مالك وقد جاء عن ابن عمر مرفوعا وجاء عن ابن مسعود فى بعض الطرق عنه موافقة لقوله السلام على النبي أخرجه عنه البخارى بلفظ السلام عليك أيها النبي وقال في آخره كنا نقول ذلك في حياة النبي ﷺ فلما مات قلنا السلام على النبي اه (قوله فهذه انواع من التشهد) تقدم الكلام فى قوله ثبت منها ثلاثة بان المراد ما في الصحيحين او احدهما والا فقد ثبت غيرها ومثله يأتى فى كلام البيهقي الذى نقله عنه الشيخ قال الحافظ جمع الحافظ ابو بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن اربعة وعشرين صحابيا فمن الجياد منها حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى في العلل الكبير وأبو يعلى والبزار فى

---

(١) وهذه القولة كانت مؤخرة عما بعدها أيضا . ع

وقالَ غيْرهُ الثلاثةُ صحيحةٌ وأصحُّها حديثُ ابْنِ مَسْعودٍ * وَاعلم أنهُ يجوزُ التشهُّدُ بأيِّ تشهُّدٍ شاءَ منْ هَذِهِ المذْكورَاتِ ،

مسنديهما وأخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وقال فى حاشية السنن اسناده صحيح وأشار فى العلل الى صحته قال ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفا لكن قوله فى الحديث زدت فيها يشعر بانه مرفوع ونقل الترمذي فى العلل مايوهم القدح فى رفع هذه الرواية فقال سألت عنه محمداً يعني البخارى فقال المحفوظ مارواه مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود وساق حديث ابن مسعود السابق أول الباب قال الحافظ وليس هذا بقادح لان اختلاف سياق الحديثين يشعر بان مجاهدا رواه على الوجهين ثم أخرج الحافظ عن عبد الله بن دابى المكى قال صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب بيده على فخذى فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا فتلا هؤلاء الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى فذكر باقي التشهد مثل رواية ابن مسعود لكن قال وان محمدا عبده ورسوله قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد ورجاله رجال مسلم وأخرجه الطحاوي وغيره قال الشافعى يحتمل أن الاختلاف فى التشهد انما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرهم ﷺ لان المقصود الذكر كذا نقله الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب بل المقصود هنا اللفظ لما يأتى أنه لايجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره اه (قوله وقال غيره الثلاثة صحيحة) قال الحافظ كونها صحيحة لانزاع فيه لانها فى الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبى موسى (قوله وأصحها حديث ابن مسعود) أى لكونه متفقا عليه وما اتفقا عليه أصح مما انفرد به أحدهما وقد ورد التنصيص على الاصحية فيه فى كلام الترمذى فى جامعه والبزار فى مسنده والذهلى فى علله وقال مسلم فى التمييز انما اتفقوا على حديث ابن مسعود لان أصحابه لم يختلفوا عليه فى لفظه بخلاف غيره وذكر البزار ان الذين رووه عن ابن مسعود عشرون نفسا باسانيد جياد قاله الحافظ قيل ولذا قال باختياره أبو حنيفة وأحمد لما تقدم من أن واو العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا و يفوت ذلك مع حذف العاطف اذ ماعدا الاول عند

هَكَذَا نصَّ عليْهِ إمامُنا الشَّافعيُّ وغيْرهُ منَ العلماءِ رَضِيَ اللهُ عنْهمْ

حذفه يحتمل أن يكون كذلك بتقدير العاطف وأن يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ فكان أولى قال بعض الحنفية فى تقريره لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت أيمانا متعددة تتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة كذا فى شرح العمدة لابن دقيق العيد وبان الرواة عنه لم يختلفوا فى ألفاظه وبانه تلقاه عن النبي ﷺ وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ورجحه آخرون بان السلام فى حديث ابن مسعود معرف وفى رواية ابن عباس منكر والتعريف أعم وتقدم الجواب عن الاول عن المجموع وأما التنكير فى الموضعين من تشهد ابن عباس فانما هو فى رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندى وقال النووي التعريف أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين وتعقبه شيخنا فى فتح البارى بانه لم يقع فى شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمى والظاهر أنه في بعض نسخه ويحمل قول صاحب المشكاة لم أجد في الصحيحين ولا فى الجمع بينهما سلام عليك ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه صاحب جامع الاصول عن الترمذى اه على نسخ أخري(١) ورواه منكرا أيضا الشافعي وأحمد رضى الله عنهما وهو كذلك عند الدارقطني فى إحدى روايتيه وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثانى وعكسه الطبرانى قال القلقشندى وفى تعقب شيخنا نظر من وجهين أحدهما ان النووى لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود وجائز من حيث المذهب لثبوته فى حديث ابن عباس وغيره وثانيهما أنه وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود السلام منكرا فعند الطبرانى تنكير الاول وتعريف الثانى وعند النسائى عكسه قال فبطل قولهم ان رواة ابن مسعود لم يختلفوا في الفاظه وقولهم انه معرف فى حديث ابن مسعود دون ابن عباس اه (قوله هكذا نص عليه إمامنا الشافعى) قال الحافظ لم يخص الشافعى ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمرو وجابر وعن

(١) متعلق بقوله ويحمل. ه

وأفضلُها عندَ الشافعيّ حديثُ ابنِ عبّاسٍ للزّيادةِ التي فيهِ منْ لفظِ المباركاتُ قالَ الشافعيُ وغيرُهُ منَ العلماءِ رحمهُم اللهُ ولكنِ الأمرِ فيها على السعةِ والتَّخييرُ اختلفتْ ألفاظُ الرّواةِ واللهُ أعلمُ

عمر وعائشة رضي الله عنهم (قوله وأفضلها عند الشافعي) قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام الي ان قال فلما رأيته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا وروايته أكثر لفظا من غيره يعنى من المرفوعات أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره اه كلامه ليس فيها تصريح بالافضلية اه لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي الافضلية قال العلماء رجح الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة وبتأخره عن تشهد ابن مسعود اذا ابن عباس وأقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متأخرا عن تعليم ابن مسعود وبكونه أفقه من رواه وبكون اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به وبقوله كان يعلمنا التشهد الخ الدال على مزيد اعتنائه ﷺ بمرويه وبزيادة لفظ المباركات فيه وبموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولما قيل للشافعي كيف صرت الى اختيار تشهد ابن عباس قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح وماذكر عن الشافعي هو القول الجديد والقول القديم وهو اختيار مالك أفضلها تشهد عمر الذى علمه الناس على المنبر لانه لا يفعل ذلك بين المهاجرين والانصار الا لما علامه ﷺ وأجيب بانالا ننازع فى أصل الثبوت بل فيما كان يعتنى به أكثر وهو تشهد ابن عباس لاغير والرفع فيه بطريق استدلالى، فى خديث ابن (١) عباس ومسعود بالتصريح، لا يقال يرد أن قوله فى حديث ابن مسعود علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد (٢) كما يعلمني فى السورة من القرآن لا نا نقول لا يرد علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا تعليم خاص به والذى فى ابن عباس عام فيه وفى

---

(١) لعله «ابني». ع (٢) فى النسخ (كتشهد). ع

﴿ فصل ﴾ الاِخْتِيَارُ أنْ يأْتِيَ بتَشهدٍ منَ الثلاثةِ الأُولِ بكمالهِ فلوْ حذفَ بعْضَهُ فهلْ يُجزئُه، فيهِ تفصيلٌ، فاعلمْ أنَّ لفظَ المباركاتُ والصلواتُ والطيباتُ والزَّاكياتُ سنةٌ ليسَ بشرْطٍ في التشهدِ فلوْ حذفَها كلَّها واقتصرَ على قوْلهِ التحيَّاتُ للهِ السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ إلى آخرهِ أجزأهُ وهذا لاَخلافَ فيهِ عنْدَنا، وأمَّا باقِي الألفاظِ منْ قوْلهِ السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ إلى آخرهِ

غيره وهذ أدل على مزيد الاعتناء به ٧ بمروى ابن عباس فقدمناه لا يقال في تشهد جابر انه كان يعلمه لهم كما يعلمهم السورة لا نا نقول لا يرد علينا من وجه آخر هو أنه ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحة ولا قريبا منه فانما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وذهب جماعة منهم ابن خزيمة الى عدم الترجيح بين التشهدات ﴿ فصل ﴾ (قوله فاعلم أن لفظ المباركات الخ) قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات ومابعدها واعترض بان الزائد في بعض الروايات يجب قبوله لانه زيادة ثقة يوجه اليها الامر في قوله(١) التحيات الخ ويرد بان محل ذلك في رواية لم يقم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليل على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع بان ذكره لبيان الاكمل وحذفه لبيان الاجزاء بدونه، واعترض أيضا بان حذف غير المباركات لم يرد في شيء من التشهدات نعم في الدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات فالاولى التعليل بان مابعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما تقدم والتابع لا يحسن ايجابه اذ المعني لا يختل بحذفه مع أن الاصل براءة الذمة وبه ضعف النظر الى ما في الاخذ بالاكثر من الخروج عن العهدة بيقين (قوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٢) قال المصنف في المجموع ومن أسقط الصالحين أو علينا فقد وهم لان الشرع لم يرد بالسلام على العباد بل خص به الصالحين فتعين ولان المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجز حذفه اه واعترض ماذكره في الصالحين بان اضافة العباد الى الله يغني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويرد بان الاضافة ليست نصا في ذلك لفظا بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف

---

(١) لعله (قوله قولوا). ع (٢) لعل هذه القوله مكتوبة على ما في ص ٣٣٦. ع

فَوَاجِبٌ لاَ يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلاَّ لَفْظَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فَفِيهِمَا ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا (أَصَحُّهَا) لاَ يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ لاتِّفَاقِ الأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا (وَالثَّانِي) يَجُوزُ حَذْفُهُمَا (وَالثَّالِثُ) يَجُوزُ حَذْفُ وَبَرَكَاتُهُ دُونَ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

كثيرا فلم يكتف بها على أنه مع هذه الاضافة قد يستعمل مرادا به العموم كما فى الحديث القدسي ياعبادى كلكم ضال إلا من هديته على أن المقام للاطناب وقد صح الخبر به فلا يلتفت الى ماذكر (قوله فواجب لايجوز حذفه) أى ولا ابدال كلماته بغيرها ولو بمرادفها كالنبي بالرسول ومحمد بأحمد وأشهد باعلم ولا إسقاط شدة من شداته و يؤخذ مما تقرر فى التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة فى اللام من لا إله ابطل لتركه شدة منه فزعم عدم ابطاله لانه لحن لايغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والتشديدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ، ووقع لابن كثير ان فتح لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم وإلا أبطل اه قال فى التحفة وليس فى محله لان الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوي العالم الوصفية ولم يضمر خبراً بطل لفساد المعني اه قال الاشخر ولابد من إضمار الخبر لفظ رسول الله وإلا فلو أضمر صادق أو نحوه لم تصح الصلاة (قوله لاتفاق الاحاديث عليهما) قال الحافظ قلت وقد وقع في بعضها حذف وبركاته كما تقدم قبل فى حديث ابن عمر اه قلت وعند الدارمي فى مسنده من حديث طويل لابى موسى الاشعري فى صفة صلاته ﷺ فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أوسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وليس فيه قوله وبركاته اخ (قوله يجوز حذف وبركاته) أى لاغناء السلام عنه ولانها حذفت فى بعض الروايات كما ذكر (قوله وقال أبو العباس ابن سريج) بالسين والراء المهملتين فالتحتية

سَلَامٌ عليكَ أيُّهَا النَّبِيُّ سلامٌ على عبادِ اللهِ الصالحين أشهدُ أن لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ وأما لفظُ السلامِ فأكثرُ الرواياتِ السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ وكذا السَّلامُ علينا بالألفِ واللامِ فيهما وفى بعضِ الرواياتِ سَلامٌ بحذفِهما فيهما قال أصحابُنا كلاهما جائزٌ ولكنِ الأفضلُ السلامُ بالألفِ واللامِ لكونِهِ الأكثرَ ولِما فيهِ مِنَ الزِّيادةِ والاحتياطِ

فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذافيه ورحمة الله و بركاته وفيه تنكير السلام فى الموضعين وحذف علينا من الثاني وفى الروضة عن بعضهم سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين باسقاط سلام الثاني قال وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الحليمى اه (قوله وفى بعض الروايات سلام الخ) تقدم بيانها ومن روى ذلك فى حديثي ابن(١) عباس ومسعود و بكونه وارداً في التشهد فجاز فارق عدم اجزائه فى السلام على المعتمد لعدم وروده والتنوين وان قام مقام أل فى التكميل لا يقوم مقامه في التعريف والتعميم وغيرها (قوله كلاهما جائز الخ) سئل الاشخر اليمنى هل من شرط التنكير الاتيان بالتنوين فيهما فاجاب بان للمتشهد حالين أحدهما أن يقف عليه سواء حسن الوقف علينا(٢) كان قال علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب فى التشهد بشرطه وكانه(٣) احتاج للوقف لنحو انقطاع نفسه، أم لم يحسن كان وقف بلا سبب على سلام ثم قال عليك أيها النبي مثلا فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على ماهو المقرر فى القواعد النحوية فى الوقف على غير المنصوب، الثاني ألا يقف فتنوينه حينئذ مطلوب من حيث القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر اذغايته أنه لحن لا يغير المعنى، فان قلت بترك التنوين يسقط النون الظاهرة فى اللفظ وفيه اخلال بحرف من التشهد وذلك فيه وفي سائر الاركان القولية ضار كما يصرح به قول الانوار وأقروه التشهد كالفاتحة فى وجوب الولاء ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل تركه، قلت لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها اصالة بل كما تثبت تارة تسقط اخري كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام لو اسقط الهمزة من ألله فقال

(١) لعله (ابني) . ع (٢) كذا ولعله (عليه) . ع (٣) لعله (وكان) . ع

وأمَّا التَّسميةُ قَبْلَ التَّحيَّاتُ فقد رَوْينا حديثاً مَرفوعاً في سُنَنِ النَّسائيِّ والبَيهقيِّ وغيرِهما باثْباتِها وتَقَدَّمَ إثباتُها في تَشَهُّدِ ابْنِ عُمَرَ لَكنْ قالَ البُخاريُّ والنَّسائيُّ وغَيرُهُما مِنْ أئمةِ الحَديثِ إنَّ زيادَةَ التَّسْميةِ غيرُ صَحيحةٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلِهذا قالَ جُمْهورُ أصْحابِنا لا يُسْتَحَبُّ التَّسْميةُ وقالَ بَعْضُ أصْحابِنا يَسْتَحِبُّ والمختارُ أنَّه لا يأتي بِها لأنَّ جُمهورَ الصحابةِ الَّذينَ رَوَوُا التشهدَ لمْ يرْووها

مأموماً الله أكبر انعقدت الصلاة وان كان الافضل أن ينطق بالهمزة وعلله بان همزة الوصل تسقط في الدرج فليست ثابتة اصالة اه (قوله وأما التسمية قبل التحيات الخ) أخرج الحافظ في أماليه على الاذكار عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة باسم الله و بالله التحيات لله وذكر مثل حديث ابن مسعود وزاد في آخره أسال الله الجنة وأعوذ بالله من النار وقال بعد تخريجه من طريقين عن أيمن بن نابل بنون فموحدة عن أبي الزبير عن جابر ما لفظه حديث حسن أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي وأخرجه أحمد عن أيمن مختصراً وأبهم الصحابي وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أيمن قال النسائي لا نعلم أحداً تابع ايمن وأيمن لا باس به لكنه أخطا وقال الترمذي بعد أن ساق حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رواه أيمن عن أبي الزبير عن جابر فسالت محمداً فقال المحفوظ عن أبي الزبير ما رواه الليث وجرى الحاكم على ظاهر الاسناد فاخرجه في مستدركه عن أيمن كما ذكر وقال صحيح فقد احتج البخاري بايمن ومسلم بابي الزبير قال الحافظ وهو الذي يجري على طريقة الفقهاء اذا كان الكل ثقات لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين لا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقا اه (قوله ان الجمهور لم يذكروها) قال الحافظ هذا ليس كما في تركها وجاء ذكر التسمية في التشهد في حديث ابن الزبير قال ان تشهد رسول الله باسم الله خير الاسماء فذكر مثل حديث ابن عباس لكن زاد فيه وحده لا شريك له بعد كلمة التشهد وقدمها على قوله السلام عليك أيها النبي وزاد بعد قوله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أخرجه البزار في مسنده والطبراني

﴿ فَصلٌ ﴾ اعْلَمْ أنَّ الترتيبَ فى التَّشهُّدِ مُستَحبٌّ لَيسَ بواجبٍ فلو قَدَّمَ بَعْضَهُ على بَعْضٍ جازَ على المذهبِ الصَّحيحِ المختارِ الذى قالهُ الجُمْهُورُ ونَصَّ عليهِ الشافعىُّ رَحِمَهُ اللهُ فى الامِّ وقيلَ لايجوزُ كأَلفاظِ الفاتحةِ ويَدُلُّ لِلجَوازِ تقديمُ السَّلامِ على لفظِ الشهادةِ فى بَعْضِ الرِّواياتِ وتاخيرُهُ فى بعضِها كما قَدَّمْناه وأمَّا الفاتحةُ فألفاظُها وتَرتيبُها مُعْجِزٌ فَلَا يَجُوزُ تَغْييرُه ولا يجوزُ التَّشهُّد بالعَجَميَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلى العَربيةِ ومَنْ لمْ يقدِرْ يتشهَّدُ بلسانِهِ ويَتعلمُ كما ذَكرنَا فى تَكبيرَةِ الإحْرامِ

﴿ فَصلٌ ﴾ السُّنَّةُ فى التَّشَهُّدِ الإسْرارُ لإجْماعِ المُسلمِينَ عَلى ذلكَ ، ويدُلُّ عليهِ مِنَ الحَديثِ مارَوَيْناهُ فى سُنَنِ أبي داودَ والترمذِيِّ والبيهقىِّ عنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مسعُودٍ رَضىَ اللهُ عَنْه قالَ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُخْفِيَ التَشهُّدَ قالَ الترمذِيُّ حَديثٌ حَسَنٌ وقالَ الحَاكمُ صَحيحٌ

فى الكبير وفي سندهما ابن لهيعة ووقع ذكر التسمية فى حديث عمر أخرجه البيهقى وفى حديث على أخرجه البيهقى وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف قال وقد جاء ذكرها فى إحدى الروايتين عن ابن عمر وعن عائشة وجاء عنهما مرفوعا بسند ضعيف اه ﴿ فصل ﴾ (قوله فلو قدم الخ) أى بشرط السلامة من تغيير المعنى * (قوله — فى الفصل الاخير — ماروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وأخرجه المعمرى فى عمل اليوم والليلة وعنده فى لفظ ليس الجهر بالتشهد من السنة وأخرجه المعمري أيضا بلفظ كان عبدالله يعلمنا التشهد قال وكانوا يخفون التشهد وأخرجه ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة وأخرجه الحاكم فاخرجه البيهقي عن الحاكم قال الترمذى حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ لم يخرج مسلم لمحمد بن اسحاق إلا شيئا يسيراً فى المتابعات ولم أره فى شىء من هذه الطرق عن محمد

وإذا قالَ الصحابيُّ مِنَ السُّنَّةِ كذا كانَ بِمعنى قولِهِ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، هذاهو المَذْهَبُ الصحيحُ المختارُ الذي عليهِ جُمْهورُ العلماءِ مِنَ الفقهاءِ والمحدِّثينَ وأصحابِ الأُصولِ والمتكلِّمينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، فلو جَهَرَ بِهِ كُرِهَ ولم تَبْطُلْ صلاتُهُ ولاَ يَسجدُ للسهو

﴿ بابُ الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ التشهدِ ﴾

اعلَمْ أنَّ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ

بن اسحاق الا بالعنعنة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعنعنه بالاتصال لكن أخرجه الحاكم والبيهقى عن الحسن بن عبدالله النخعى عن عبد الرحمن بن الاسود أي النخعى عن أبيه عن ابن مسعود ولفظه من سنة الصلاة أن يخفى التشهد وهذه متابعة قوية لمحمد بن اسحاق فانه يرويه عن عبدالرحمن المذكور وأخرج الحاكم للحديث شاهدا من حديث عائشة قالت لما نزلت ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها هذا حديث صحيح السند غريب المتن أخرجه المعمرى وأبو جعفر الطبري فى التفسير كلهم عن حفص بن غياث وهومن رجال الصحيح وكذامن قوله الى منتهي السند لكن أخرجه البخارى فى التفسير من طريق زائدة والدعوات من طريق مالك بن سعير وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ نزلت في الدعاء فان كان حفص حفظه فهو أخص ماورد ٧ وقد أخرج البخارى أيضا من حديث ابن عباس انها نزلت فى القراءة فى الصلاة وذكر قصة لسبب النزول ورجحه الطبري ثم النووى ويمكن الجمع اه * قلت وقد تقدم فى الفصول أوائل الكتاب بسط فى هذه الآية ونقل الاقوال وتحريرها فليراجعه من اراده (قوله وإذا قال الصحابى من السنة كذا الخ) فيكون موقوفا لفظا مرفوعا حكما بخلاف قوله قال رسول الله ﷺ فمرفوع لفظا وحكما وبه يعلم أن التشبيه فى كون كل منهما مرفوعا وان تفاوتت رتبتهما فيه (قوله ولايسجد للسهو) لأنه من الهيئات

﴿ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ﴾

قيل الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملائكته والصلاة من الملائكة

والمؤمنين دعاؤهم له أى طلبهم له ذلك من الله أي طلب زيادته لوجود أصله بنص القرآن وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معني صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أى الزيادة وهذا معني صلاتنا أيضا كما تقرر ورجح بان فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعني واحد وبه يتضح قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم اياها لعباده وقيل الصلاة منه تعالى مغفرة ومن الملائكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعا من أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعا من أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليهما للاهتمام بهما وقيل الصلاة منه تعالى الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثانى يرجع لما مر أنها منهم الدعاء،والاول إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم لما مر(١)أيضا انها من الله ثناؤه عليه وان أريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بان الله تعالي غاير بينهما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والملائكة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معني الصلاة في الاية مع انهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلو اتحدتا لما سالوا عن الصلاة ولقال لهم النبي ﷺ قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة وأيضا فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الانبياء فهذا صريح في مغايرتهما وسياتى فى أول كتاب الصلاة على النبي ﷺ لهذا المقام مزيد تحقيق والله ولى التوفيق * نعم قد تاتى الصلاة بمعنى الرحمة كما فى قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته وحينئذ فالصلاة على الانبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لاتختص بذلك بل قد يكون فيها ماهو مقرون بنوع تعظيم وقد لا بحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبي ﷺ من الرحمة ارفع مما يليق بغيره وقد أجمع المسلمون على أن فى قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الخ من تعظيم شانه والتنويه بشرفه ماليس فى غيرها،وشرح الحلبي أنواعا من ذلك التعظيم فقال معني قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وكونها لنحو هذا التعظيم فى حقه ﷺ لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة الى نحو آله وأصحابه المذكورين معه لما مر أنها على كل انسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم

---

(١) لعله (رجع لما مر) . ع

واجبةٌ عند الشافعيِّ رحمه الله بعدَ التشهدِ الاخير لو تركها فيه لم تَصحَّ صلاتهُ
ولاَ تجبُ الصّـلاةُ على آلِ النَّبيِّ ﷺ

قال العز بن عبد السلام ليس صلاتنا عليه شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فان عجزنا عنها كافأنا بالدعاء فارشدنا العظيم لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه ﷺ وتقدمه لذلك الحليمى ووافقهم ابن العربي المالكي وقال بعضهم فيها فائدة أخرى لما تقدم أن معني صلاتنا عليه طلب للزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملائكته ففيها الزيادات الحاصلة بالصّلاة التى أمرنا بها عليه المرقيات إلي مراتب درجات تليق بكماله لا يعلم كنهها إلا المتفضل بها عليه ففي الصلاة عليه فوائد له وللمصلين عليه صلوات الله وسلامه عليه(قوله واجبة عند الشافعى بعد التشهد الاخير) قال ابن حجر في شرح المشكاة تجب فيه أى حتى على النبي ﷺ على نفسه و يدل للوجوب أحاديث صحيحة كحديث ابن مسعود البدرى انهم قالوا يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذ (١) نحن صلينا فى صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث صححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد وفى الأم للشافعى فرض الله الصلاة على رسوله بقوله صلوا عليه ولم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع اولى منه فى الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة انه قال يارسول الله كيف نصلى عليك يعنى فى الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وحديث كعب بن عجرة انه قال يارسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعى فلما جاء انه كان يعلمهم التشهد فى الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة لم يجز أن يقول (٢) التشهد واجب والصلاة عليه فيه أى بعده غير واجب * واعترض عليه بان الحديثين من رواية شيخه ابراهيم وهو ضعيف و بفرض صحته لم يصرح بالقائل يعني، وبان الثانى وان كان ظاهره ان المراد من الصلاة ذات الركوع لكنه محتمل ان يراد بها فيه الصلاة عليه اي كان يقول ذلك فى صفة الصلاة عليه

---

(١) لعله «إذا» . ع (٢) لعله « نقول » . ع

ويؤيده ان أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان السؤال وقع في صفة الصلاة لا محلها وبانه ليس فى الحديث مايعين ان محلها بعد التشهد وقبل السلام وبانه تفرد بذلك اذ الاجماع وعمل السلف الصالح على خلافه وبان جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه وبانها لو وجبت لكان فى تعليمهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على انه لما علمهم اياه قال فليتخير من الدعاء ماشاء ولم يذكر الصلاة عليه وبانه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها * هذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرة، أما ما يتعلق بالحديثين فجوابه ان الشافعى يوثق شيخه المذكور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره واحاط من شانه بما لم يحط به غيره على ان حديثيه المذكورين ورد بل صح احاديث أخر تعضدها منها خبر ابي مسعود البدرى السابق رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابنا خزيمة وحبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى ولا يضر أن ابن اسحاق فيه لانه صرح بالتحديث فى روايته فصار حديثه مقبولا صحيحا على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، ومنها خبر ابى داود والنسائى والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبى ﷺ ثم ليدع بما شاء، ومما يعين انه في تشهد الصلاة الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلا يدعو في صلاته اذ لا يصح حمله على غير ذات الاركان اذ يدعو فى دعائه بما شاء وحمله على غير ذات الاركان ركيك بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها ايضا عجلت ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل على ثم ادعه، ففي قوله فقعدت بعد صليت اوضح دلالة على ان المراد قعود التشهد الاخير، ومنها مارواه الحاكم وصححه لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعا اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهذا من اوضح الادلة واصرحها وسيأتى عند رواته اصرح من هذه فى اواخر هذه القولة، ومنها ما روى الشافعى فى الام عن كعب بن عجرة كان ﷺ يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وظاهره وجوبها عليه ﷺ، وروى أبو عوانة انه ﷺ فعلها في التشهد الأخير وهو أولي المحال بها لكونه

خاتمة الامر وقد سبق خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب اذلم يثبت انه تركها في التشهد الاخير بخلاف التشهد الاول فقد ثبت جبر تركها بسجود والواجب يتدارك ولا يترك، وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائليه وان كثروا كيف وقد نقل أصحابنا الحفاظ والفقهاء القول بالوجوب عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدري وجابر بن عبدالله وعمر وابنه عبدالله وجماعة من التابعين كالشعبي والباقر وأبيه وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن حبان ، وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين أن ذلك اجماع أو قريب منه حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوي كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمداً رسول الله يحمد ربه ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسال حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ شيخ الاسلام ابن حجر لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بان غيره كان قائلا بالوجوب اه وحينئذ فكيف يدعي أن الاجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول الشافعي وممن وافقه من فقهاء الامة أحمد في القول الاخير وعليه أكثر أصحابه ومالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين وقول الخطابي لا أعلم له فيها قدوة فيه نوع عذر له لانه انما نفى علمه الدال على غفلته مع كونه امام السنة في وقته عما ذكرناه من الاحاديث الصريحة فيه وسبق القول بها عمن مر من الصحابة وغيرهم وقوله عمل السلف الصالح واجماعهم على خلافه زلة منه بعد معرفة ما تقرر فان أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم لانه يتوقف على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد ذلك مع ما قدمناه من ان ذلك لم يحفظ عن صحابي أو تابعي الا النخعي ، ومن ثم قال بعض الحفاظ ان استدللتم بعمل الناس فهو من أقوى أدلتنا فانه لم يزل عملهم مستمرا عليها آخر صلاتهم إمامهم ومأمومهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وان استدللتم بالاجماع فباطل وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من أصحابه الا من شذ واستروح كالخطابي وابن المنذر وابن جرير وكانه لم يقف على هذه الاحاديث أو لم تصح عنده ، وقد عد القول بايجابها في التشهد الاخير من محاسن مذهب إمامنا الشافعي بل قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد وزعم القاضي عياض ان الناس شنعوا عليه جوابه

فيه على المَذْهَبِ الصحيحِ المشهور لكنْ تُستحَبُّ

انه لم يشنع عليه الامن غفل اوسها عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه واى شناعة فى اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهى لاتجب في غير الصلاة اجماعا وقول جماعة بوجوبها خارجها رد بانه خرق للاجماع والسنة للأحاديث المصرحة بوجوبها فى الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلى والمصلحة الراجحة لان السلام اذا وجب فيها على نفس المصلى وعباد الله الصالحين فاولى ان تجب الصلاة التى اختص بها الانبياء وصارت شعار التعظيم على سيد المرسلين ﷺ ولكونها صارت الشعار الاعظم فى حقهم لم يكف عنها وجوب السلام قال الأئمة ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار الاعظم على أعظم خلق الله وأفضلهم فى أعظم عبادات البدن وأفضلها وهو الصلاة هو الاولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال ابن الضحاك المالكي فيما نقله عنه ابن صعد التلمسانى فى كتابه مفاخر الاسلام رداً على القاضي عياض وعجبي ممن شنع على الشافعي مذهبه السديد ويرضي لنفسه بدلا من الاجتهاد بحضيض التقليد والشافعى ماقال ذلك إلا عن اوضح حجة وأهدى دليل مع مافيه من عموم التعظيم للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم قال ابن صعد ومازعمه عياض من الاجماع على عدم الوجوب مردود، وقال بعض حفاظ الحنابلة وأما التشنيع عليه فقل للمشنع أما تستحى من شناعتك وهل إيجابها إلا من محاسن مذهبه وهل خالف نصاً أو اجماعاً أوقياساً أو مصلحة راجحة فمن اى وجه يشنع عليه اه قيل وكان الانسب بغرض شفائه (١) من مزيد اظهار شرفه ﷺ اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما خالف الجمهور فى اختياره طهارة فضلاته ﷺ رعاية لذلك، وأما قولهم لو وجبت الخ فجوابه أن ذلك التلازم لايقال إلا إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد أما اذا لم يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها مع التشهد عن فرضه على أن الذي فى الصحيح ثم ليتخير وثم وضعها للتراخي يدل على أنه كان بين التشهد والدعاء شيء وأما قول عياض إن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح لكونه فى محل الاستدلال والالزام والذي مر عن الشافعى فيه قولان الجديد اختيار تشهد ابن عباس والقديم تشهد عمر وقوله وليس فيه ذكرها يرده ماأخرجه الحاكم

(١) أى الانسب بغرض كتاب الشفاء للقاضى عياض . ع

بسند قوى عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر يعني ماقاله الشافعي وأشار اليه فيما مر أنه ﷺ علمهم التشهد في الصلاة فانه قال ثم ليتخير كما علمت وجهه آنفا فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه بالتشهد وقبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود فى دفع ماذهب اليه الشافعي وقول الخطابى إن فى آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا أى التشهد فقد قضيت صلاتك مردود بان هذه زيادة مدرجة فلا دليل فيها فعلم دفع ماوقع فيه المعترضون من الغلط والافراط أو التفريط والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين آمين * ويحصل واجب (١) الصلاة باللهم صل على محمد أو رسوله أو النبي أو صلى الله على محمد ، لانه دعاء بلفظ الخبر فيكون أولي لانه آكد وفارق الصلاة على محمد أنه ليس فيه اسناد الصلاة الي الله فلم يكن فى معنى الوارد ومن ثم اتفقوا على عدم إجزائه وألحق به صليت على محمد وهو واضح أو على رسوله أو على نبيه أو النبي ولا يكفى على أحمد ولا عليه وفارق أحمد محمداً بان الاول لم يغلب استعماله والنبي الرسول بانه يطلق شائعا على على غير رسول الله بخلاف النبي ولذا كره الشافعي أن يقال قال الرسول أو زرنا الرسول أو نحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لانهما لا يؤديان معناها كما عرف مما تقدم (قوله وقال بعض أصحابنا تجب الخ) قال ابن حجر فى شرح المشكاة ووجهه ظاهر لان الحديث صريح فيه وهو قوله عطفا على المامور به وعلى آل محمد وأجاب كثيرون الى أن هذا القول مخالفا (٢) للاجماع قبل قائله على أنها لا تجب على الآل كما فى المجموع وقضية عبارة المصنف أنه ليس قولا للشافعي وبمثله عبر فى المنهاج لكن صريح قول الروضة فيه قولان خلافه وبه يتضح قول الاوزاعي فى ثبوت الاجماع نظر وأجاب آخرون بانهم أسقطوا فى رواية للبخارى في حديث أبى سعيد لكنه أثبتها فى البركة مع أنهم لم يسالوه عن البركة ولا امر بها فى الآية فحديث أبى حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضا ، وجواب ثالث وهو ان المعتمد فى الوجوب الامر فى الآية فذكر الآل فى جواب طلبهم له بان ذلك المامور من باب اجابة السائل باكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الاكمل ومايلزم عليه من

---

(١) سيأتى في المتن آخر الفصل . ع (٢) صوابه بأن هذا القول مخالف . ع

وَالْأَفضلُ أن يقولَ اللهمّ صلّ على مُحمدٍ عبدِكَ ورَسُولِكَ النبيِّ الامىِّ

استعمال الامر فى حقيقته ومجازه لا يرد علينا لا نا قائلون بجوازه كما حقق فى الاصول (قوله والافضل أن يقول الخ) هوماجرى عليه المصنف فى التحقيق والفتاوى كما نقله الاذرعى عن التحقيق ولم ينظر لقول الاسنوى الا أنه لم يات بالنبى الامى فى المرة الثانية التى هى عقب وبارك على محمد وكان نسخه مختلفة قلت ونقل ابن حجر فى الدر المنضود حذف النبى الامى عقب وبارك عن الفتاوى ولعل نسخها مختلفة ايضا والذى فى الروضة والا كمل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ونقله فى المجموع عن الشافعى والاصحاب كذلك الا أنه أسقط على الداخلة على آل ابراهيم فى الموضعين قال الاسنوى مع أنه قد ورد اثباتهما فى سنن البيهقي وصححه ابن حبان والحاكم وان كان بلفظ آخر قال ابن حجر فى شرح العباب واعترض كون هذا هو الا كمل بان ذلك خرج جوابا لسؤال والظاهر اتحاده وانه ﷺ اجاب بجميع الثابت من ذلك غير ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظه الاخر وطريق الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع قال وقد فات النووى اشياء لعلها توازى ماذكره أو تزيد عليه استوفيتها فى الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل ندب هذا الا كمل لمنفرد وامام من مر وإلا اقتصر على الاقل كما صرح الجوينى وغيره وبحث الاذرعى فى منع الزيادة على الواجب إن خشى خروج وقت الجمعة وتردد في غيرها والارجح فى غيرها أنه ان شرع والوقت متسع يسعها جازله التطويل ماشاء والافلا اه وفى الدر المنضود بعد ذكر ماذكره الشيخ واعترض عليه بانه (١)

(قوله النبي الأمى) بالتشديد نسبة الى الام أى الذى لا يكتب ولا يقرأ أى المكتوب لقوله صلى الله عليه وسلم نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب كانه على حالته حين ولدته امه بالنسبة الى الكتابة ونسب اليها لانه على وصفها الغالب في جنسها وهو عدم الكتابة أو الي ام القرى لانها بلده وخلقت من طينته أوالي امته (٢) الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب أوالى جميع أمته لاهتمامه بشأنهم وبذله أقصى ما يمكنه

(١) بياض بالاصل (٢) لعله (بعض امته) . ع

وعلى آلِ مُحمدٍ وأزْواجهِ وذُرِّيَّتهِ

فى صلاحهم وهدايتهم أو إلى أم القرآن الفاتحة لانها لم تنزل على غيره أى باعتبار مااشتملت عليه من جميع معانى القرآن الكلية ومقاصده العلية أو إلى الامة أى القينة بالنسبة لسداجتها قبل أن تعرف قال ابن حجر فى شرح المشكاة وفي أكثر هذه الاقوال نظر وعلى كل ففيه تمدح أى تمدح وتشرف أي تشرف بعدم الكتابة ومن ثم كان عدمها من معجزاته ليتم قهر من ناواه وعاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيه من الآيات وأتحفه من المعارف والعلوم التى ليس لهاغايات قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون وقال «الذين يتبعون الرسل النبي الامى» ﷺ (قوله وعلى آل محمد) وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب وقال بعضهم مؤمنو بني هاشم فقط و يطلق الآل على سائر الاتباع قيل و ينبغى تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربي والازهري والمصنف فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبقى على اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة و روى تمام في فوائده والديلمى عن أنس قال سئل رسول الله ﷺ من آل محمد قال كل تقي من آل محمد زاد الديلمى ثم قرأ إن أولياؤه إلا المتقون واسنادهما ضعيف بل واه جدا ولولا ذلك لتعين الجمع بان الآل في الدعاء المتقون من الامة وفى منع الزكاة مؤمنو بني هاشم والمطلب لان الدعاء كلما كان أعم كان أتم « وأزواجه » جمع زوج يطلق فى الافصح على الرجل والمرأة قال تعالى اسكن أنت و زوجك الجنة وأما الزوجة فجمعها زوجات قيل والاظهر انه يشمل سائر أزواجه ولو غير مدخول بها لانها محرمة على غيره ﷺ وفى رواية مسلم التقييد بامهات المؤمنين فعليها يخرج غير المدخول بها لانها ليست من أمهات المؤمنين وعدتهن اثنتا عشرة خديجة فسودة فعائشة فحفصة فزينب الهلالية وتكني أم المساكين فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فأم حبيبة الاموية فصفية الاسرائيلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن (قوله وذريته) بضم المعجمة ويجوز كسرها من الذرأى الخلق وسقط الهمزة تخفيفا من ذرأ أى فرق أو من الذر وهو النمل الصغار لخلقهم أولا على صورته فعليهما لا همزة فيه

وهو نسل الانسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة لايدخل فيها أولاد البنات الا أولاد بناته ﷺ لانهم ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها فهم هنا أولاد فاطمة وكذا غيرها من بناته رضى الله تعالى عنهن أجمعين لكن بعضهن لم يعقب و بعضهن انقطع عقبه والعقب إنما للسيدة فاطمة رضي الله عنها (قوله كما صليت على ابراهيم الخ) آل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما وان ثبت لابراهيم أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لامحالة والمراد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهداء والصالحون منهم دون غيرهم منهم وجميع أنبياء بنى اسرايل من اسحاق وليس فى ذرية اسماعيل غير نبينا ﷺ قالوا ففيه إشارة إلى أنه يعدل سائر الانبياء الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكر لانه الذى سأل فى بعث محمد ﷺ لهذه الامة ولسؤاله أن يجعل له لسان صدق أي ثناء فى الآخرين قيل ولانه رأي فى النوم اسم محمد مكتوبا على أشجار الجنة فسال الله ان يجري ذكره على ألسنتهم ولان الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت فالتشبيه فى الحديث لذلك أو ليطلب له ولآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا قوبلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآله ﷺ مالآل ابراهيم كان ماتوفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصلا لنبينا محمد ﷺ فيزيد الحاصل له على الحاصل لابراهيم ومن كان ذلك فى حقه أكثر كان أفضل، واعترض بان غالب طرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من غير ذكر الآل، ويرد بأن ذلك وإن سلم انه الغالب لايمنع الاخذ بغيره إذا صح سنده ومانحن فيه كذلك فلا فرق إذاً بين أن يكون غالبا أو مغلوبا وقيل إنه لا يطلب لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء والتشبيه عائد لقوله وآل محمد وهذا نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى وقال انه مخالف لقاعدته الاصولية فى رجوع المتعلقات لجميع الجمل ومما ينظر به فيه مجيء التشبيه مع حذف الاول فى رواية البخاري ووجود التشبيه لمحمد بآل ابراهيم و بان غير الانبياء لا يمكن أن يساووهم فكيف يطلب وقوع مالا يمكن وقوعه قال ابن القيم وهو ركيك بعيد من كلام

العرب، واجيب بان محل رجوع المتعلق للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا إذ فيه خوف محذور وهو انه يوهم أفضلية ابراهيم عملا بقاعدة ان المشبه به أفضل من المشبه غالبا وعن رواية البخارى بانها مؤولة بان آل فيها مقحمة كخبر لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود إذ لم يكن حسن الصوت إلا داود نفسه قال ابن حجر فى شرح المشكاة ولا يحتاج إلي ذلك لان المضاف اليه آل إذا لم يذكر المضاف اليه معه مفرد (١) أيضا يدخل فيه ولا يخرج عنه إلا بقرينة كما ذكر آنفا و يشير اليه قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب و يدل له مافى الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ومن المعلوم أن أبا أوفى هو المقصود بالذات بهذا الدعاء فيكون دخول ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية دخولا أوليا أصليا لانه الاصل المستتبع لسائر آله وزعم أن تقدير الشافعى المذكور بعيد من كلام العرب ليس فى محله وأى مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع اليه هو هنا خوف محذور إيهام أفضلية ابراهيم عملا بالقاعدة السابقة فماقاله الشافعى ظاهر لاغبار عليه، وأما أن غير الانبياء لا يساويهم فاجيب عنه بانه لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التى هى نظير ما للانبياء والاستحالة المذكورة ان سلمت انما هى فى غير من لم تكن له تبعا وقصد المماثلة فى الصفات التى هى أسباب للثواب لا الثواب فحسب ومما يصرح بهذا ان الصلاة خاصة بالانبياء ومع ذلك يستعمل فى تابعيهم تشريفالهم ، واجيب أيضا بانه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة لاجميع الصفات وماذكره ابن القيم من من أنه ركيك بعيد من كلام العرب موجود (٢) بانه ليس ركيكا إذا التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظر لما ذكر من القاعدة الاصولية إلا أن يقال بما تقدم إن محلها حيث صلح رجوع المتعلق الى الجميع وهنا لم يصلح إلا للاخير فيتعين أو يقال التشبيه لاصل الصلاة دون رتبتها ومقدارها كما قالوا فى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم انه تشبيه في أصل الصوم دون قدره وكما فى انا أوحينا اليك كما أوحينا الي نوح وهذا

---

(١) لعله (فهو) . ع (١) صوابه (مردود) . ع

منسوب للشافعي أيضا ورجحه القرطبي في المفهم وضعفه ابن دقيق العيد، قال المصنف في شرح مسلم المختار أحد هذه الاقوال الثلاثة أو يقال التشبيه لنبينا بابراهيم ولامحذور فيه والتوهم السابق مندفع بالادلة الخارجية المصرحة بافضلية نبينا ﷺ على ابراهيم وغيره وبالاجماع على ذلك أو يقال انما يلزم ذلك لولم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية لصلاة ابراهيم أو زائدة عليها أما اذا كان كذلك فالمسئول من الصلاة اذا انضم الى الثابت المتقرر للنبي ﷺ كان المجموع زائدا في المقدار على القدر المسئول وقربه ابن دقيق العيد برجلين ملك أحدهما أربعة آلاف درهم والآخر الفين فسئل لصاحب الاربعة آلاف(١) أن يعطي الفين نظيرما للآخر فاذا انضمت الالفان الى الاربعة صار له ستة وهو أكثر مما لصاحب الالفين وسيأتي مايقاربه في كلام القرافي أو يقال الكاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على ابراهيم وآله فنسألها منك على محمد وآله بالأولى اذ ماثبت للفاضل ثبت للافضل بطريق الاولي والتشبيه ليس من إلحاق كامل باكمل منه كماهو شانه بل من باب التهييج ونحوه أو من بيان حال مالا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذى حصل لنبينا ﷺ من ذلك أقوى وأكمل أومن باب إلحاق مالم يشتهر بمااشتهر وان كان أدون كما في مثل نوره كمشكاة مع بون مابين النورين لما كان المراد من المشبه به أن يكون ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهوراً واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ماحصل لابراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين في خبر مسلم وغيره أى كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وآله في العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين الافي ذكر ابراهيم وآله دون محمد وآله، وهذا الجواب بدأ به الكرماني وحاصله أن هذا ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من الحاق مالم يشتهر بما اشتهر أو يقال المقصود من الصلاة الدعاء بان الله يتم البركة على محمد وآله كما أتمها على أبيه ابراهيم وآله فذكر التشبيه لذلك قال القاضي عياض وهذا أظهر الاقوال أو يقال قال ذلك للتواضع باظهار قدر أبيه ابراهيم لأمته رعاية لخلته وسابق أبوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم وبقوله ﷺ آدم فمن دونه تحت لوائي وبحديث البخارى أنا سيد الناس يوم القيامة

---

(١) صوابه «الاربعة الآلاف» أو «أربعة الآلاف» . ع

و بحديث الشفاعة العظمى وغير ذلك قال ابن حجر فى شرح المشكاة ولعل هذا أحسن الاجوبة وأبعدها عن التكلف فاعرفه ولا يبعدأن يكون منه خبرمسلم أن رجلا قال له ياخير البرية قال ذلك ابراهيم وخبرلا تفضلونى على يونس بن متى وان ذكرت له حكمة أخري ثم قال ولعلك ان تاملت هذا وجدته أحسن من قول النووى أحسن الاجوبة مامرت نسبته للشافعي إن التشبيه للاصل بالاصل(١) أو للمجموع بالمجموع ومن قول غيره أى كابن الجزرى هو ﷺ من آل ابراهيم كما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وآله خصوصا بقدر ماصلينا عليه مع ابراهيم وآله عموما فيحصل لآله مايليق بهم و يبقي الباقى كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم و يظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحليمى سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لاهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله كما استجيب عندما قالوا فى آل ابراهيم الموجودين حينئذ اه .وقيل قوله كما صليت الخ قاله قبل علمه بافضليته على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لعين ﷺ بعد علمه بافضلية نفسه ذلك أى كان يامر أمته بسؤال الزيادة على ذلك و بان أفضليته على غيره كانت معلومة من قبل أن يولد بل من لدن آدم و بان الصلاة التي أمر بها انما هى بوحى فلا يقال فى مثله لم يكن يعلم حين أمرهم بذلك * و بقيت أجوبة متكافئة كاكثر هذه المذكورات . فى قواعد القرافى المسمى «بانواء البروق فى أضواء الفروق» كلام نفيس حاصله ان التشبيه فى الخبر يصح فى الازمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه فى الدعاء الا فى المستقبل خاصة اذلا يدعى الا بمعدوم مستقبل فاذا وقع التشبيه في الدعاء أو الامر أو النهى انما يقع فى أمرين معدومين مستقبلين لم يوجدا بعد و باعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين يندفع الاشكال فى قوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم الخ لان الاشكال مبني على جعل التشبيه فى الدعاء كالتشبيه فى الخبر وليس كذلك بل انما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله ﷺ وعطية تحصل لابراهيم لم تكن حصلت قبل الدعاء فان الدعاء انما يتعلق بالمعدوم المستقبل وحينئذ يكون الذى حصل لرسول الله ﷺ قبل الدعاء لم يدخل فى التشبيه وهو

---

(١) اي لأصل الصلاة دون رتبتها . ع

وبارِكْ على مُحمدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما باركتَ على إبْراهيمَ وعلى آلِ إبْراهيمَ في العالمينَ إنكَ حَميدٌ مجيدٌ *

الذى فضل به ابراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين أعطى لاحدهما الف وللآخر الفان ثم سئل لصاحب الالفين مثل ما أعطي لصاحب الالف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر الف فقط فلا يرد السؤال من أصله لان التشبيه وقع في دعاء لا فى خبر نعم لو قيل ان العطية التي حصلت له صلى الله عليه وسلم كالتى حصلت لابراهيم لزم الاشكال لحصول التشبيه فى الخبر لكن التشبيه انما وقع فى الدعاء لا فى الخبر فتأمل الفرق بين ذلك فيندفع لك به أسئلة كثيرة واشكالات عظيمة والله أعلم أو التشبيه لقوله وعلى آل محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدوانى أو المراد التشبيه فى وصول ذلك لمن وصل اليه بمحض الفضل وصوله لابراهيم كذلك فهو توسل الى الفضل بالفضل، ومن لطيف ما يحكي أن ممتنحا أنعم عليه كريم ثم جاءه بعد فقال له المانح من أنت فقال أنا الذى أنعمت عليه سابقا فقال مرحبا بمن توسل لفضلنا بفضلنا (قوله وبارك الخ) أي اثبت له دوام ما أعطيته من التشريف والكرامة كذا فى النهاية ولم يصرح أحد بوجوب وبارك الخ الا ايهاما وقع فى بعض العبارات والظاهر أنه غير مراد لقائلها نعم قال بعضهم بوجوب كما صليت على ابراهيم لانه لم يسقط فى رواية ورد بانه سقط فى رواية عند النسائي سندها قوي واحتمال ان الاسقاط من بعض رواة النسائى بعيد لا يلتفت اليه (قوله فى العالمين) هكذا صح عند مسلم وغيره زيادة فى العالمين هنا وفيما قبله وهى متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أى أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله فى العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله فى العالمين (قوله انك حميد مجيد) جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهما أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب أوهما كالتذييل له والمعني انك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم والاحسان «والحميد» فعيل من الحمد بمعني محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتا وصفات وقيل هو بمعنى الحامد أى يحمد افعال عباده الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلا وتكرما «والمجيد» فعيل من المجد مبالغة من

رَوَيْنَا هٰذِهِ الكَيْفِيَّةَ فِى صَحِيحَى البُخَارِىِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ماجدوهوصفة الكامل فى الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجد بالضم مجداً ومجادة وقدمنع بعضهم المبالغة فى صفات الله تعالى لانها لاتختلف وقال بعض المتاخرين إنه الحق باعتبارها فى نفسها لافيمن تعلقت به لاختلاف مراتبهم ﴿خاتمة﴾ قال الاسنوى اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه أفضل نظر وفى حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام بناه على أن الافضل سلوك الادب أوامتثال الامر فعلي الاول يستحب دون الثانى اه و بتأمل تاخر الصديق رضى الله عنه لما ائتم به ﷺ مع قوله مكانك وكذا اقراره على ذلك وامتناع علي رضى الله عنه في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال والله لا أمحوه يعلم أن الاولى سلوك الادب وهومتجه وان قال بعضهم الاشبه الاتباع ولايعرف اسناد ذلك الى أحدمن السلف اه وانكاره ﷺ على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم اليه ألفاظا من ألفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث أنا سيد ولدآدم ولافخر وجاء عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو أصح أحسنوا الصلاة علي نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين ، وحديث لا تسيدونى فى الصلاة موضوع ، وقول بعض الشافعية ان ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغى مراعاته ، وفى شرح مسلم للابي اتفق أن طالبا قال لايزاد فى الصلاة لفظ سيدنا لانه لم يرد وانما يقال اللهم صل على محمد فنقمها عليه الطلبة و بلغ الامر الى القاضى ابن عبدالسلام فارسل وراءه الاعوان فاختفي مدة حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلي عنه وكانه رأي أن تغيبه تلك المدة عقوبته اه قال بعض الائمة المحققين من المتاخرين قول المصلي اللهم صل على سيدنا محمد فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه. فمايظهر من الحديث السابق وان تردد فى افضليته الاسنوى اه و به يرد ماوقع لصاحب القاموس ميلا الى ماأطال به ابن تيمية وغيره فى ذلك (قوله رويناهذه الكيفية الخ) المراد أن أصل الكيفية في الصحيحين من حديث كعب وحديثهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضى الله

عنه فقال ألا أهدى لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ قلت بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال فى المشكاة إلا أن مسلما لم يذكر على ابراهيم فى الموضعين أى فى حديث كعب والا فقد اتفقا عليه فى غير حديثه كما يعلم مما سيأتى وفى رواية لمسلم و بارك على محمد ولم يقل اللهم كذا فى السلاح وفى شرح العمدة للقلقشندى وذكر المزي فى الاطراف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى كتاب الصلاة وليس كذلك انما أخرجه في أحاديث الانبياء وفى تفسير سورة الاحزاب وفى الدعوات وقد اغتر بذلك مغلطاى وابن الملقن فلم يذكرا هذا الحديث فى شرحيهما على البخارى وذكرا فى أحاديث الانبياء أنهما اسلفا الكلام عليه في الصلاة ظنا منهما انه فيها وأنهما تكلما عليه ووقع عند الطبري تعيين المكان الذى لقي فيه عبد الرحمن كعبا ولفظه أن كعبا قال له وهو يطوف اه * وكعب بن عجرة بضم العين المهملة واسكان الجيم ثم راء مهملة مفتوحة ابن امية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوى المدني حليف الانصار وقال الواقدى ليس حليفا لهم وانما هو من أنفسهم وتعقبه ابن سعد كاتبه بان المشهور انه بلوى حالف الانصار ولم يجده فى نسب الانصار وهو الصحابي الجليل تاخر اسلامه وكان له صنم في بيته فجاءه صديقه عبادة بن الصامت يوماً فلم يجده فدخل البيت فكسر الصنم بالقدوم فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد الانتقام من عبادة ثم فكر فى نفسه فقال لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فسلم وشهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وفيه نزل قوله تعالى « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل سبعة وأربعون حديثا منها فى الصحيحين أربعة اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخرين وسكن الكوفة مدة ومات بها سنة احدى وخمسين وقال ابن عبد البر احدى أو اثنتين وقيل سنة اثنتين جزما وقيل سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون رضى الله عنه (**قوله الا**

بَعضَها فَهو صحيحٌ منْ روَايةِ غيرِ كَعبٍ وسيأْتِي تفصيلهُ في كِتَابِ الصلاَةِ على النبيِّ ﷺ إنْ شاءَالله تعالى واللهُ أعلَمُ * والْواجبُ مِنه اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وإنْ شاءَ قالَ صلَّى اللهُ على محمدٍ وإن شاءَقالَ صلى اللهُ عَلى رسولِهِ أو صلَّى اللهُ على النبيِّ ولنا وجهٌ أنَّه لاَ يجُوزُ إلا قولُه اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ ولنا وجْه أنه يجوز أن يقولَ وصلى الله على أحْمَدَ ووجهٌ أنه يقولُ صلى الله عليهِ والله أعْلَمْ *وأمَّا التشهدُ الأَولُ فَلا تجبُ فيهِ الصلاَةُ على النبي ﷺ بلاَ خلاَفٍ وهلْ تُسْتَحَبُّ، فيهِ قولاَنِ، أصَحُّهما تُستَحَبُّ ولا تستحبُّ الصلاةُ عَلى الآلِ على الصحيح وقيلَ تستحَبُّ، ولاَ يُستَحَبُّ الدُّعاءفي التشهدِ الأَولِ عندَنا بلْ قالَ أصحابُنا يكرَهُ لانه مبنيٌّ عَلى التخفيفِ بخلاَفِ التشهدِ الأَخير والله أعلم

بعضها الخ) قال الحافظ والبعض المستثنى أربعة أشياء عبدك ورسولك ثانيها النبي الامي ثالثها أزواجه وذريته رابعها في العالمين وحديث كعب متفق عليه أخرجه الأئمة وأما الزيادة الاولى فهي عند البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري وأما الزيادة الثانية وهي النبي الامي فهي عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه والحديث حسن وأما الزيادة الثالثة وهي أزواجه وذريته فهي عند احمد والبخاري ومسلم وأبي داود وأبي عوانة وابن ماجه والقعنبي والنسائي من طرق من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ هو حديث حسن رجاله رجال الصحيح وانما قلت حسن لاحتمال ان يكون الصحابي المبهم هو ابو حميد فان يكن كذلك فقد سقط منه التابعي فزاد فيه أهل بيته قال الحافظ ووجدت للزيادة المذكورة شاهدا من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعا من سره ان

يكتال بالمكيال الاوفى إذا صلي علينا أهل البيت أن يقول(١) اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وأخرجه النسائي من حديث علي لكن سنده وسند أبي هريرة متحد اختلف في راويه على مسنده وفيه مقال، وأما الزيادة الرابعة فهي في حديث صحيح عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي مسعود الانصاري قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد أمرنا الله يارسول الله أن نصلي عليك الحديث وفي آخره في العالمين انك حميد مجيد ورواه البزار من حديث أبي هريرة بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه قلنا يارسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك قال قولوا الخ ومال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الاولى وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين وأن نعيما أحد رواته رواه بالوجهين أحدهما عند مالك أي وهي الرواية الاولى والثانية(٢) عند داود بن قيس أي وهي الرواية الثانية اه وفي السلاح روى الستة إلا الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند مسلم وعلى أزواجه في الموضعين وباقيه مثله ، روي البخاري والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلى آل محمد كما باركت علي ابراهيم قال أبو صالح عن الليث على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفي رواية للبخاري كما صليت على ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وآل ابراهيم وفي رواية لابي داود والنسائي من حديث أبي مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو واللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد زاد النسائي كما صليت على ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وروى زيادة النبي الامي في الموضعين الحاكم في المستدرك عن رجل من الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه

---

(١) لعله « فليقل » . ع (٢) لعله « والثاني » . ع

وروى أبوداود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الاوفي إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل علي محمد النبي وآله وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اه ملخصا قال المصنف في شرح المهذب وينبغي أن يجمع مافي الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل علي محمد النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته (١) كما باركت ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتعقبه في المهمات بانه ليس مستوعبا لما ثبت في الاحاديث فانه أسقط قوله عبدك ورسولك اه واحال المصنف رحمه الله ونفع به تفصيل ما أجمله في كلامه هنا مما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر شيئا بل قال وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله ﷺ ومايتعلق بها وبيان أقلها وأكملها في كتاب أذكار الصلاة وكأنه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ماعزم عليه من البيان ولاعيب على الانسان في السهو والنسيان

---

(١) لعل هنا سقطا يعلم من المتن في أول الباب .ع

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الدعاء بعد التشهد الأخير ﴾

فهرس الجزء الثاني من الفتوحات الربانية

صفحة

صفحة

﴿ تنبيهان ﴾

(الاول) في الشرح مباحث نفيسة فى كل باب كتخريج الاحاديث وشرح ألفاظ الاذكار والزيادة عليها والاحكام الفقهية وغير ذلك (الثانى) صحح هذا الجزء جميعه بمباشرة مدير تصحيح الجمعية فلم يبق به الا أخطاء يسيرة قد اتفقت عليها النسخ الاصول وسنبينها فى آخر الجزء الآتى إن شاء الله تعالى

